روضة الطالبين

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

٦٣١-٦٧٦هـ

ومعه

١. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي محيي الدين. لابن العطار

٢. ترجمة الإمام النووي. للذهبي

٣. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي. للسيوطي

٤. مُنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع. للسيوطي

خرّج أحاديثه وعلّق عليه

فؤاد بن سراج عبد الغفار

أبو عبد الرحمن

مع تعليقات أصحاب الفضيلة

فضيلة الشيخ
ناصر الدين الألباني

فضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين

المكتبة التوفيقية

Marfat.com

رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ

لِلإمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ

٦٣١ - ٦٧٦هـ

ومعه

١. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي محيي الدين. لابن العطار
٢. ترجمة الإمام النووي. للذهبي
٣. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي. للسيوطي
٤. منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع. للسيوطي

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

فؤاد بن سراج عبد الغفار

ابو عبد الرحمن

مع تعليقات أصحاب الفضيلة

فضيلة الشيخ
ناصر الدين الألباني

فضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين

الجزء الأول

QAMAR-UL-ULOOM
QAMAR SIALVI ROAD
GUJRAT PAKISTAN
PH. 3522555

المكتبة التوفيقية

أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٠٤١٧٥ ٥٩٢٢٤١٠

عربی، اردو، اسلامی کتب لاہور ریٹ پر
مکتبہ کاظمیہ سعیدیہ
عقب الفلاح بینک شاہ حسین روڈ گجرات
CELL: 0302-6293760

Marfat.com

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة **لمكتبة التوفيقية (القاهرة-مصر)** ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزءا أو تسجيله على أشرطة كاسيت إو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيًا .

Copyright ©
All Rights reserved

Exclusive rights by Al **Tawfikia Bookshop (Cairo-Egypt)** No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

المكتبة التوفيقية

القاهرة - مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt

Add.: In Fornt of the Green Door Of El Hussen
Tel : (٠٠٢٠٢) ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠
Fax : ٦٨٤٧٩٥٧

إشراف
توفيق شعلان

QAMAR-UL ULOOM
QAMAR SIAS VI ROAD
GUJRAT PAKISTAN
PH. 755255

التجهيزات الفنية
دار التوفيقية للطباعة

Marfat.com

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

- إن الاشتغال بالعلم من أفضل القُرب وأجلّ الطاعات، وأهم أنواع الخير وآكد العبادات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وسارع إلى التحلي به

مستبقو الخيرات، ومن العلوم الـضرورية لكل مسلم ومسلمة علم الفقه في الدين حتى ينال بها الخيرية كما جـاء في الصحيحين عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

ومن أجل ذلك تسابق العلماء في تدوين الفقه الإسلامي وهؤلاء الأجلة من العلماء على تنوع مـؤلفاتهم الفقهيـة وتزاحم هممهم العلية، تخـتلف مدوناتهم باختلاف مشاربهم، فمنهم من ألَّف في دائرة مذهبه وما زاد.

ومنهم من ألف في دائرة المذاهب الفقهية المنتـشرة في الأمصار ومنهم رعيل ألف على سبيل الاجتهاد والتحـقيق والنظر العميق، فحرر الوقائع وبيَّن النوازل، وسـاق لهـا صنوف الأدلة من مـشكاة النبـوة، سـائراً مع السنن حـيث سـارت ركائبها، متجهًا معهـا حيث كانت مضاربها، فأخرجوا بذلك للناس علمًا جمًّا، وفكرا خصبًا جاريًّا على أسعد القواعد وأرشدها، وهذا النوع من الفقه هو أصلاً حظ أصحـاب النبي ﷺ. ألقوه إلى الـتابعين لهم بإحـسان، وهكذا تلقـفه من تبعهم بالحسنى فدونوه على هذا النمط الكريم والمنهج السليم(١).

ومن هؤلاء الأعـلام الإمام النووي رحـمه الله تعـالى الذي بارك الله له في عمره على قصره فإنه لم يتجاوز ٤٥ سنة.

وترك من بعده مـصنفات لم يتـركهـا من عاش مائة سنة فـسبـحان الكريم الوهاب، ومن مصنفاته هذا السفر العظيم الذي بين يديك (روضة الطالبين).

وقد قمت بتـحقيق هذا الكتاب القـيم وبالتعليق على بعض المسائل الفقـهية وذلك من أمهـات الكتب والمراجع قديمًا وحـديثًا وكذلك تعلـيقات للأئمـة قديمًا وحديثًـا، وخرجت الأحاديث، وكـذلك قمت بتراجم للأعـلام والكتب، حتى يخدم هذا الـكتاب، وما فـعلت ذلك إلا ابتغـاء مرضـات الله تعالى راجـيًا أن يحشرني مع هؤلاء العلمـاء في صحبة النبيين والصديقين والشـهداء والصالحين،

(١) مستفاد من مقدمة الشيخ بكر أبو زيد لكتاب (التقريب لعلوم ابن القيم).

Marfat.com

وإن لم أعمل مثل عملهم، فأنت سبحـانك خير مسئول وخير من أعطى، وأنت الكريم الوهاب، وأنت البر الرحيم، وأنت أهل التقوى وأهل المغفرة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

وكتبه أبو عبد الرحمن

فؤاد بن سراج عبد الغفار

مصر. الدقهلية. أجا. فيشابنا

Marfat.com

[١]

تحفة الطالبين

في ترجمة الإمام النووي محيي الدين

لتلميذه: علاء الدين بن العطار[١]

[٦٥٤-٧٢٤هـ]

(١) هو: أبو الحسن علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان بن العطار الشافعي. ولد يوم عيد الفطر سنة ٦٥٤ هـ، وكان أبوه عطارًا، وجده طبيبًا، تفقه على الشيخ محيي الدين النووي، حتى كان يقال له مختصر النووي وخرج له أخوه لأمه من الرضاعة الشيخ شمس الدين الذهبي معجمًا. وكان فاضلاً من أهل دمشق، وسمع وكتب الكثير، وحدَّث، ودَرَّس، وأفتى، وتوفي سنة ٧٢٤ هـ، ودفن بقاسيون في دمشق، رحمه الله تعالى.
ومن مصنفاته: {الوثائق المجموعة، الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد، آداب الخطيب، وغيرها}.
وهذه الترجمة مستفادة من نسخة الشيخ مشهور بن حسن ـ حفظه الله تعالى وزاده علمًا ونفع به ـ.

Marfat.com

تحفة الطالبين

في ترجمة الإمام النووي محيي الدين

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وأصحابه الطاهرين.

أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فلما كان لشيخي وقدوتي إلى الله تعالى؛ الإمام الرباني أبي زكريا يحيى بن شرف الحزامي النواوي ـ تغمده الله برحمته، وأسكنه جنات النعيم، وجمع بيني وبينه في دار كرامته إنه جواد كريم ـ علي من الحقوق المتكاثرة، ما لا أطيق إحصاءها؛ بعثني ذلك على أن أجمع كتابًا في بعض مناقبه، ومآثره، وكيفية اشتغاله، وما كان عليه من الصبر على خشونة العيش، وضيق الحال، مع القدرة على التنعُّم والسعة في جميع الأحوال، على عادة أئمة الحديث في ذلك؛ ليكون سببًا للترحُّم عليه، والدعاء له، وفَّقنا الله لما وفقه، ورزقنا ما رزقه.

فقد رُوِّينا بالإسناد إلى سفيان بن عيينة أنه قال:

«عند ذكر الصالحين تتنزَّل الرحمة».

وروِّينا بإسنادنا إلى محمد بن يونس أنه قال:

«ما رأيتُ للقلب أنفعَ من ذكر الصالحين».

وعلى الله الكريم أتوكل، وإليه أبتهل، أن ييسر ذلك على أكمل الوجوه وأتمِّها؛ إنه على كل شيء قدير، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

Marfat.com

فصل

في نسبه ونسبته

هو أبو زكريا يحيى بن الشيخ الزاهد الورع وليّ الله أبي يحيى شرف بن مِرَا ابن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ـ بالحاء المهملة والزاي ـ الحزامي النوويُّ، ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، أوحد دهرِهِ، وفريدُ عصرِهِ، الصوَّام، القوَّام، الزَّاهد في الدنيا، الرَّاغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضيَّة، والمحاسن السنيَّة، العالم الرَّبَّاني المتَّفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنُّصح والدُّعاء في العالمين، وكان كثيرَ التِّلاوةِ والذكرِ لله تعالى، حشَرَنا الله في زمرته، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته، مع من اصطفاه من خليقته أهل الصَّفاء والوفاء والود، العاملين بكتاب الله تعالى، وسنَّة محمد ﷺ وشريعته.

وأما نسبته:

(الحِزَامي)؛ فهي بالحاء والزَّاي إلى جدِّه المذكور حزام، وذكر لي الشيخ ـ قدس الله روحه ـ أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حزام أبي حكيم الصحابي ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: «وهو غلط».

وحزام جده؛ نزل في الجولان بقرية (نوى) على عادة العرب، فأقام بها، ورزقه الله ذرية، إلى أن صار منهم خلق كثير.

و (النووي) نسبة إلى (نوى) المذكورة، وهي بحذف الألف بين الواوين على الأصل، ويجوز كتبها بالألف على العادة، وهي قاعدة الجولان الآن من أرض

Marfat.com

حوران من أعمال دمشق، فهو دمشقي؛ لأنه أقام بها نحوًا من ثمانية وعشرين عامًا، وقد قال عبد الله بن المبارك:

«من أقام في بلدة أربع سنين؛ نُسِبَ إليها».

❑❑❑

فصل

في مولده ووفاته

أما مولده؛ فهو في العشر الأوسط من المحرَّم سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

وذكر لي بعض الصالحين الكبار أنه ولد وكُتِبَ من الصادقين.

وذكر لي والدهُ أن الشيخ كان نائمًا إلى جنبه، وقد بلغ من العمر سبع سنين ليلة السابع والعشرين من رمضان؛ قال:

«فانتبه نحو نصف الليل، وأيقظني، وقال:

«يا أبة! ما هذا الضوءُ الذي قد ملأ الدار؟!».

واستيقظ أهلهُ جميعًا، فلم نر كلُّنا شيئًا».

قال والده:

«فعرفتُ أنها ليلة القدر».

وأما وفاته؛ فهي ليلة الأربعاء، الثلث الأخير من الليل، رابع وعشرين رجب، سنة ست وسبعين وستمائة [بنوى]، ودُفِن بها صبيحة الليلة المذكورة وكانت وفاته عقب واقعة جرت لبعض الصالحين بأمره لزيارة القدس الشريف، والخليل ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ، فامتثل الأمر، وتوفي عقبها.

Marfat.com

فصل

في مبدأ أمره واشتغاله

ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي[١] ولي الله ـ رحمه الله ـ قال:

«رأيت الشيخ محيي الدين ـ وهو ابن عشر سنين ـ بنوى، والصبيان يُكْرِهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي محبته.

وجعله أبوه في دُكَّان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشِّراء عن القرآن».

قال:

«فأتيتُ الذي يُقْرئُه القرآن، فوصيتُه به، وقلتُ له: هذا الصبيُّ يُرْجى أن يكون أعلم أهل زمانه، وأزهدهم، وينتفع الناس به.

فقال لي: أمنجمٌ أنت؟

فقلتُ: لا، وإنما أنطقني الله بذلك.

فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام».

قال لي الشيخ:

«فلما كان عمري تسع عشرة سنة؛ قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين، فسكنتُ المدرسة الرواحية، وبقيتُ نحو سنتين لم أضع جنبي إلى

---

(١) هو ياسين بن عبد الله، المقرئ، الحجام، الأسود، الصالح، كان له دكان بظاهر باب الجابية، وكان صاحب كرامات، وقد حجَّ أكثر من عشرين مرَّة، وبلغ الثمانين، اتَّفق أنه سنة نيف وأربعين مرَّ بقرية (نوى)، فرأي الشيخ محيي الدين النووي وهو صبيٌّ، فتفرَّس فيه النَّجابة، واجتمع بأبيه الحاج شرف، ووصَّاه به، وحرّضه على حفظ القرآن والعلم، فكان الشيخ فيما بعدُ يخرج إليه، ويتأدَّب معه، ويزوره، ويستشيره في أموره. توفي في ثالث ربيع الأول سنة سبع وثمانين وستمائة، ودفن بمقبرة باب شرقي، رحمه الله

انظر ترجمته في «البداية والنهاية» (١٣/ ٣١٢)، و «شذرات الذهب» (٥/ ٤٠٣).

Marfat.com

الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير».

قال:

«وحفظتُ كتاب «التنبيه»[١] في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظتُ رُبع العبادات من «المهذب»[٢] في باقي السنة».

قال:

«وجعلتُ أشرح وأصحح على شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع ذي الفضائل والمعارف أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي ـ رحمه الله ـ ولازمته».

قال: «فأُعجب بي لما رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس، وأحبَّني محبة شديدة، وجعلني أعيد الدروس في حلقته لأكثر الجماعة».

قال:

«فلما كانت سنة إحدى وخمسين؛ حجَجْتُ مع والدي، وكانت وقفةُ جمعةٍ، وكان رحلينا من أول رجب».

قال:

«فأقمتُ بمدينةِ رسول الله ﷺ نحوًا من شهر ونصف».

قال لي والده ـ رحمه الله ـ:

«لما توجَّهْنا من (نوى) للرحيل؛ أخذتْهُ الحُمَّى، فلم تفارقه إلى يوم عرفة».

---

(١) هو أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية وأكثرها تداولاً، ومؤلفه: أبو إسحاق الشيرازي، شرع في تأليفه في أوائل شهر رمضان سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة، وفرغ منه في شعبان من السنة التي بعدها.

(٢) أشهر كتب الشافعية في فروع المذهب وتفصيلاته، يمتاز بالتبويب المتقن، بدأ به مصنفه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي سنة خمس وخمسين وأربعمائة، وفرغ منه يوم الأحد سنة تسع وستين وأربعمائة، فيكون تصنيفه قد استغرق من عمر الشيخ المكرس للعلم أربعة عشر عامًا.

قال:

«ولم يتـأوَّه قط. فلمـا قـضـينا المناسك، ووصلنا إلـى (نوى)، ونزلنا إلى دمشق؛ صبَّ الله عليه العلم صبًّا، ولم يزل يشتغل بالعلم، ويقتـفي آثار شيخه المذكور فى العبادة، من الصلاة، وصيام الدهر[١] والزهد، والورع، وعدم إضاعة شيء من أوقاته، إلى أن توفي ـ رحمه الله ـ».

فلما توفي شيخُه المذكور؛ ازداد اشتغاله بالعلم والعمل.

قال لي شيخُنا القاضي أبو المفاخر محمد بن عبد القادر الأنصاري[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ:

«لو أدرك القشيريُّ صاحب «الرسالة» شيخَكُم وشيخَهُ[٣]؛ لما قدَّمَ عليهما في ذكره لمشايخها[٤] أحدًا؛ لما جُمع فيـهما من العلم، والعمل، والزهد، والورع، والنُّطق بالحكم، وغير ذلك».

وذكر لي الشيخ ـ قدَّس الله روحه ـ قال:

«كنتُ أقرأ كلَّ يومٍ اثني عشر درسًا على المشايخ؛ شرحًا وتصحيحًا: درسين في «الوسـيط»، ودرسًا في «المهـذَّب»، ودرسًا فـي «الجمع بين الصـحيـحين»،

---

(١) نهى عليـه الصلاة والسـلام عن صـيام الدَّهر؛ كـما هو ثـابت في «صحـيح البخـاري» (١٩٧٤)، و«صحيح مسلم» (رقم (١١٥٩)، وغيرهما.

(٢) هو القاضي الإمـام أبو المفاخر محـمد بن عبد القـادر بن عبد الخـالق الأنصاري الدمشقي الشـافعيّ المعروف بابن الصَّـائغ، كان عارفًـا بالمذهب الشافعـيّ، بارعًا في الأصول والمناظرة، وكـان مشكورَ السيرة، ولي القضاء، ثم امتحن، فعزل، وسجن، ثم خُلِّصَ، وانقطع بمنزله في بستانه إلى أن توفي في ربيع الآخر سنة (٦٨٣ هـ).
انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٠٤)، و «مرآة الجنان» (٤/ ١٩٩)، و «شذرات الذهب» (٥/ ٣٨٣).

(٣) مراده: الإمام النووي، وشيخه المراكشي.

(٤) يعني «الرسالة القـشيرية». وفيهـا من الكلام الجيد الكثيـر، وفيها من كـلام العقائد الفاسـدة الكثير أيضًا.

Marfat.com

ودرسًا في «صحيح مسلم»، ودرسًا في «اللمع» لابن جُنِّي في النحو، ودرسًا في «إصلاح المنطق» لابن السِّكِّيت في اللغة، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه، تارة في «اللمع» لأبي إسحاق، وتارة في «المنتخب» لفخر الدين الرازي، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين.

قال:

«وكنتُ أعلِّق جميع ما يتعلق بها؛ من شرح مُشْكِل، ووضوح عبارة، وضبط لغة».

قال ـ رحمه الله ـ:

«وبارك الله لي في وقتي، واشتغالي، وأعانني عليه».

قال:

«وخطر لي الاشتغال بعلم الطب، فاشتريتُ كتاب «القانون»[1] فيه، وعزمتُ على الاشتغال فيه، فأظلم عليَّ قلبي، وبقيتُ أيامًا لا أقدر على الاشتغال بشيء، ففكرتُ في أمري، ومن أين دخل عليَّ الداخل؟ فألهمني الله تعالى أن سببه اشتغالي بالطبِّ، فبِعْتُ في الحال الكتاب المذكور، وأخرجتُ من بيتي كلَّ ما يتعلق بعلم الطب، فاستنار قلبي، ورجع إليَّ حالي، وعدتُ إلى ما كنتُ عليه أولاً».

❑❑❑

(١) «القانون (في الطب)» كتاب لأبي علي حسين بن عبد الله المعروف بـ «ابن سينا»، المتوفى سنة (٤٢٨هـ).

Marfat.com

فصل

ذكر لي ـ رحمه الله تعالى ـ قال:

«كنت مـريضًا بالمدرسـة الرَّواحيَّـة، فبـينا أنا في بعض الليـالي في الصُّفَّـة الشرقـية، منها، ووالدي وإخـوتي وجماعـة من أقاربي نائمـون إلى جانبي؛ إذ نشَّطني الله، وعافاني من ألمي، فاشتاقت نفسي إلى الذكر، فجعلتُ أسبِّح، فبينا أنا كذلك بين الجـهر والإسرار؛ إذا شيخٌ حـسنُ الصورة، جميلُ المنظرِ، يـتوضَّأ على حـافَّة البـركة وقت نصف الليـل، أو قريب منه، فلمـا فرغ من وضـوئه؛ أتاني، وقـال لي: يا ولدي! لا تذكـر الله تعالى وتهـوِّش على والدك وإخـوتك وأهلك ومَن في هذه المدرسة. فقلتُ: يـا شيخ! مَنْ أنت؟ قال: أنا ناصحٌ لك، ودَعْني أكـونُ من كنتُ. فـوقع في نـفسي أنـه إبليس، فـقلتُ: أعـوذُ بالله من الشيطان الرجـيم، ورفعتُ صوتي بالتـسبيح، فـأعْرَضَ، ومشى إلى ناحـية باب المدرسة، فانتبه والدي والجماعـة على صوتي، فقمتُ إلى باب المدرسة، فوجدتُه مقفـلاً، وفتشتُها، فلـم أجد فيها أحدًا غـير من كان فيهـا، فقال لي والدي: يا يحيى! ما خبرك؟ فأخبرتُه الخبر، فجعلوا يتعجَّبون، وقعدنا كُلُّنا نسبِّحُ ونذكُر».

❑❑❑

فصل

في ذكر شيوخه في الفقه

وأذكرهم مسلسلاً مني إلى رسول الله ﷺ:

أما أنا؛ فقرأتُ عليه الفقهَ؛ تصحيحًا وعرضًا وشرحًا وضبطًا خاصًّا وعامًّا، وعلومَ الحديث؛ مختصره وغيره؛ تصحيحًا وحفظًا وشرحًا وبحثًا وتعليقًا خاصًّا وعامًّا.

وكان ـ رحمه الله تعالى ـ رفيقًا بي، شفيقًا عليَّ، لا يمكّن أحداً من خدمته غيري؛ على جهدٍ مني في طلب ذلك منه، مع مراقبته لي ـ رضي الله عنه[1] ـ في حركاتي وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك، وتواضعه معي في جميع الحالات، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطرات، وأعجز عن حصر ذلك.

وقرأتُ عليه كثيراً من تصانيفه ضبطًا وإتقانًا.

وأذِنَ لي ـ رضي الله عنه ـ في إصلاح ما يقع لي في تصانيفه، فأصلحتُ بحضرته أشياء، فكتبه بخطِّه، وأقرني عليه، ودفع إليَّ ورقةً بعدَّة الكتب التي كان يكتب منها، ويصنِّف بخطه، وقال لي:

«إذا انتقلتُ إلى الله تعالى؛ فأتمم «شرح المهذب» من هذه الكتب».

فلم يقدَّر ذلك لي.

وكانت مدة صحبتي له، مقتصراً عليه دون غيره، من أول سنة سبعين وستمائة وقبلها بيسير إلى حين وفاته.

قال ـ رحمه الله ـ:

«أخذتُ الفقه؛ قراءةً وتصحيحًا وسماعًا وشرحًا وتعليقًا عن جماعات:

---

(١) إن الترضي يختص بالصحابة بالتبعية، وأما غيرهم فيقال في حقهم: «رحمهم الله تعالى»، ونحوه.

Marfat.com

أوَّلهم: شيخي: الإمام، المتفق على علمه، وزهده، وورعه، وكثرة عباداته، وعظم فضلـه، وتميُّزه في ذلك على أشكاله: أبو إبراهيم إسـحاق بن أحـمد بن عـثمـان المغربي ثم المقـدسي ـ رضي الله عنه ـ [وأرضـاه، وجمع بيني وبينه وبين سـائر أحبابنا في دار كرامته مع من اصطفاه].

ثم شيخنا: الإمـام، العارف، الزاهد، العابد، الورع، المتقِن، مـفتي دمشق في وقتـه: أبو محـمد عبـد الرحمن بن نوح بن مـحمد بن إبراهـيم بن موسى المقدسي ثم الدمشقي ـ رحمه الله تعالى ـ.

ثم شيـخنا: أبو حفص عـمر بن أسـعد بن أبي غالب الربعـي ـ بفتح الراء والباء ـ الأربلي الإمام المتقن المفتي ـ رضي الله عنه ـ».

وأدركتُه أنا، وحضرتُ بين يديه، وسمـعتُ عليه «جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي»، وكـان شيخُنا كثـيرَ الأدب معه، حتى كنا في الحـلقة يومًا بين يديه، فقـام منها، وملأ إبريقًـا، وحمله بين يديه إلى الطَّهـارة ـ رحمهـما الله، ورضي عنهما ـ.

قال:

«ثم شيخنا: الإمام، العالم، المجمع على إمامته، وجلالته، وتقدُّمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي أبو الحسن بن سلاَّر بن الحسن الأربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي ـ رضي الله عنه ـ».

وأدركته أنا، وحضرتُ جنازته مع شيخنا ـ رحمهما الله تعالى ـ.

قال:

«وتفقه شيوخنا الثلاثة المذكورون أوَّلاً على شيخهم أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح، وتفقَّه هو على والده، وتفقَّه والدُه في طريقة العـراقيين على أبي سعدٍ عـبد الله بن محمـد بن هبة الله بن علي بن أبي

Marfat.com

عصـرون الموصلي، وتفقـه أبو سعـد على القاضي أبي علي الحـسن بن إبراهيم الفارقي، وتفقه الفارقي على أبي إسحاق الشـيرازي، وتفقه {الشيخ} أبو إسحاق على القاضي أبي الطيب طاهر بـن عبد الله الطبري، وتفـقه أبو الطيب على أبي الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلـح الماسرجسي، وتفقَّه الماسرجسي على أبي إسحـاق إبراهيم بن محـمد المروزي، وتفـقه أبو إسـحاق على أبي العـباس أحمـد بن عمر بن سريج، وتـفقه ابن سريج على أبي الـقاسم عثمـان بن بشَّار الأنماطي، وتفـقه الأنماطي على أبي إبراهيم إسـماعيـل بن يحيى المزني، وتفـقه المزني على أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي {رضي الله عنه}، وتفقه الشافعي على جماعات؛ منهم:

أبو عبد الله مالك بن أنس؛ إمام المدينة.

ومالك على ربيـعة عن أنس، وعلى نافع عن ابن عمر؛ كـلاهما عن النبي ﷺ.

والشيخ الثاني للشافـعي: سفيانُ بن عيينة عن عـمرو بن دينار عن ابن عمر وابن عباس {رضي الله عنهم}.

والشيخ الثالث للشافعي: أبو خالد مسلم بن خالد مفتي مكة، وإمام أهلها.

وتفقه مسلم على أبي الوليد عبد المـلك بن عبد العزيز بن جريج، وتفقه ابن جريج على أبي محـمد عطاء بن أسلم أبي رباح، وتفقه عطـاء على أبي العباس عـبد الله بن عـباس، وأخـذ ابن عـباس عن رسـول الله ﷺ، وعن عمـر بن الخطاب، وعليّ، وزيد بن ثابت، وجـماعات من الصـحابة ـ رضي الله عنهم ـ عن رسول الله ﷺ.

هذه طريقة أصحابنا العراقيين.

وأما طريقة أصحابنا الخراسانيين؛ فـأخَذْتُها عن شيوخنا المذكورين، وأخذها شيـوخنا الثلاثة المذكـورون عن أبي عمـرو عن والده عن أبي القاسـم البزري ـ

Marfat.com

بتقديم الزاي على الراء ـ {الجزري} عن أبي الحسن عـلي بن محمد بن علي إلكيَا الهَـرَّاسي عن أبي المعالي عـبد الملـك بن عبـد الله بن يوسف {بن عبـد الله بن يوسف} إمام الحرمين عن والده أبي محمد عن أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي الصَّغـير ـ وهو إمام طريقة خراسـان ـ عن أبي زيد محمد بـن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي عن أبي إسحاق المروزي عن ابن سريج؛ كما سبق.

وتفقه شـيخُنا الإمام أبو الحسن سَلاَّر على جمـاعات؛ منهم الإمام أبو بكر الماهاني، وتفقه الماهاني على ابن البزري بطريقه السابق، والله أعلم».

فمعـرفة هذه السلسلة من النفائس، والمهم الذي يتـعين على الفقيه والمتـفقه علمه، ويقبح به جهله، فالشـيوخ في العلم آباء له في الدين، ووصلةٌ بين العبد وبين ربِّ العالمين.

قال يحيى بن معاذ الرازي ـ رحمه الله ـ :

«العلماء أرأفُ بأمَّةِ محمد ﷺ من آبائهم وأمهاتهم؛ لأنهم يحفظونهم {من نار الآخرة وأهوالها، وآباؤهم وأمَّهاتهم يحفظونهم}[1] من الدنيا وآفاتها».

يعني: الآباء العلماء، وأما الآباء الجهـال؛ فلا يحفظونهم لا في الدنيا، ولا في الآخرة، والله أعلم.

❑❑❑

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

Marfat.com

فصل

في شيوخه الذين أخذ عنهم أصول الفقه

قرأ على جماعة؛ أشهرهم وأجلهم: العلامة القاضي أبو الفتح عمر بن بُنْدار ابن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي ـ رحمه الله ـ؛ قرأ عليه «المنتخب» للإمام فخر الدين الرازي، وقطعة من كتاب «المستصفى» للغزالي، وقرأ غيرهما من الكتب على غيره.

❑❑❑

فصل

فيمن أخذ عنه اللغة والنحو والتصريف

أول من أخذ عنه ذلك: فخر الدين المالكي ـ رحمه الله ـ؛ ذكر لي الشيخ ـ رحمه الله ـ أنه قرأ عليه كتاب «اللُّمع» لابن جُنِّي.

وأنه قرأ على الشيخ أبي العباس أحمد بن سالم المصري النحوي اللغوي التصريفي بحثًا كتاب «إصلاح المنطق» لابن السكيت، وكتابًا في التصريف.

قال:

«وكان لي عليه درس؛ إما في سيبويه، وإمَّا في غيره». الشك مني.

وقرأ على شيخنا العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الجيَّاني ـ رحمه الله ـ كتابًا من تصانيفه، وعلق عليه شيئًا.

وأشياء كثيرة غير ذلك.

Marfat.com

فصل

فيمن أخذ عنه فقه الحديث وأسماء رجاله وما يتعلق به

أخذ فقه الحديث عن الشيخ المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي الشافعي ـ رحمه الله ـ شرح عليه «مسلمًا»، ومعظم «البخاري»، وجملة مستكثرة من «الجمع بين الصحيحين» للحميدي.

وأخذ «علوم الحديث» لابن الصلاح عن جماعة من أصحابه.

وقرأ على الشيخ أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي الحافظ كتاب «الكمال في أسماء الرجال» للحافظ عبد الغني المقدسي، وعلق عليه حواشي، وضبط عنه أشياء حسنة.

Marfat.com

فصل

في الكتب التي سمعها

سمع «البخاري»، و «مسلمًا»، و «سنن أبي داود»، و«الترمذي»، وسمع «النسائي» بقراءته، و «موطأ مالك»، و «مسند الشافعي»، و «أحمد بن حنبل»، و «الدارمي»، و «أبي عوانة الإسفراييني»، و «أبي يعلى الموصلي»، و «سنن ابن ماجه»، و «الدَّارَقُطْنِيّ»، و «البيهقي»، و «شرح السنة» للبغوي، و «معالم التنزيل» في التفسير له، وكتاب «الأنساب» للزبير بن بكار، و «الخطب النباتية»[1]، و «رسالة القشيري»، و «عمل اليوم والليلة» لابن السُّنِّي، وكتاب «آداب السامع، والراوي» للخطيب، وأجزاء كثيرة غير ذلك.

نقلتُ ذلك جميعه من خطِّ الشيخ ـ رحمه الله ـ.

وقُرِئَ عليه «البخاري»، و «مسلم»؛ بدار الحديث الأشرفية سماعًا وبحثًا.

وحضرت «مسلمًا»، وأكثر «البخاري»، وقطعة من «سنن أبي داود».

وقُرِئَ عليه «الرسالة» للقُشَيْري، و «صفوة الصفوة»، وكتاب «الحجة على تارك المحجة» لنصر المقدسي؛ بحثًا وسماعًا.

وحضرتُ معظم ذلك، وعلقتُ عنه أشياءَ في ذلك وغيره، فرحمه الله، ورضي عنه.

□□□

(١) تأليف أبي يحيى عبد الرحمن بن محمد بن محمد الفارقي، المتوفى سنة (٣٧٤ هـ)، لها شروح عديدة، انظرها في «كشف الظنون» (١/ ٧١٤).

فصل

في شيوخه الذين سمع منهم

سمع أبا الفرج عبـد الرحمن بن أبي عمر محمـد بن أحمد المقدسي، وهو أجل شيوخه، وأبا مـحمد إسماعيل بن أبي إسحـاق إبراهيم بن أبي اليسر، وأبا العباس أحمد بن عبد الدَّائِم، وأبا البقـاء خالد النَّابلسيّ، وأبا محمد عبد العزيز ابن أبي عبـد الله محمـد بن عبد المحـسن الأنصاري، والضـياء بن تمام الحنفي، والحافظ أبا الفضل محمد بن محمد بن محمد البكري، وأبا الفضائل عبد الكريم ابن عبـد الصمد خطيب دمـشق، وأبا محمد عـبد الرحمن بن سـالم بن يحيى الأنباري، وأبا زكريا يحيى بن أبي الفتح الصـيرفي الحراني، وأبا إسحاق إبراهيم ابن علي بن أحمد بن فضل الواسطي، وغيرهم.

وسمعتُ أنا من معظم شيوخه.

❑❑❑

Marfat.com

فصل

وسمع منه خلقٌ كثيرٌ؛ من العلماء، والحفَّاظ، والصُّدور، والرؤساء، وتخرَّج به خَلْقٌ كثيرٌ من الفقهاء، وسار علمُهُ وفتاويه في الآفاق، ووقع على دينه وعلمه وزهده وورعه ومعرفته وكرامته الوِفَاقُ، وانتفع الناسُ في سائر البلاد الإسلامية بتصانيفه، وأكبُّوا على تحصيل تواليفه، حتى رأيتُ من كان يشنؤها في حياته مجتهداً على تحصيلها والانتفاع بها بعد مماته، فرحمه الله، ورضي عنه، وجمع بيننا وبينه في جنَّاته.

❑❑❑

Marfat.com

فصل

وذكر لي ـ رحمه الله ـ أنه كان لا يضيع له وقتًا في ليلٍ ولا نهار؛ إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطُّرق ومجيئه يشتغل في تكرار محفوظه، أو مطالعة، وأنه بقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ستٍّ سنين.

ثم إنَّه اشتغل بالتصنيف، والإشغال، والإفادة، والمناصحة للمسلمين وولُاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والاجتهاد على الخروج من خلاف العلماء وإنْ كان بعيداً، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب؛ يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة.

وكان محققًا في علمه وفنونه، مدققًا في علمه وكل شئونه، حافظًا لحديث رسول الله ﷺ، عارفًا بأنواعه كلها؛ من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه وصحيح معانيه واستنباط فقهه، حافظًا لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصَّحابة والتَّابعين، واختلاف العلماء، ووفاقهم، وإجماعهم، وما اشتهر من ذلك جميعه، وما هُجر، سالكًا في كلِّها ذكر طريقة السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصَّلاة، وبعضها للتَّلاوة، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ذكر لي صاحبُنا أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي الفاضل ـ نفع الله به ـ في حياة الشيخ ـ رحمه الله ـ قال:

«كنتُ ليلةً في أواخر الليل بجامع دمشق، والشيخ واقف يصلي إلى سارية في ظلمة، وهو يردِّدُ قوله تعالى:

﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤].

Marfat.com

مِراراً، بحزنٍ وخشوعٍ، حتى حصل عندي من ذلك شيءٌ الله به عليم.

وكان ـ رحمه الله ـ إذا ذكر الصَّالحينَ؛ ذكرهم بتعظيم وتوقير واحترام، وسوّدهم، وذكر مناقبهم وكراماتهم.

❑❑❑

Marfat.com

فصل

ذكر لي شيخُنا العارفُ القدوةُ المُسَلَّكُ وليُّ الدين أبو الحسن علي، المقيم بجامع بيت لهيا[١] خارج دمشق ـ رحمه الله ـ قال:

«كنتُ مريضًا بمرض يسمى: «النِّقْرِس»[٢] ؛ في رجليَّ، فعادَني الشيخ محيي الدِّين ـ قدَّس الله روحه ـ، فلما جلس عندي؛ شَرَعَ يتكلَّم في الصبر».

قال:

«فكلَّما تكلَّم؛ جعل الألمُ يذهب قليلاً قليلاً، فلم يزل يتكلَّم فيه حتى زال [جميع الألم] [٣] كأن لم يكن قط».

قال:

«وكنتُ قبلَ ذلكَ لمْ أَنَمِ الليلَ كُلَّه من الألمِ، فعرفتُ أنَّ زوالَ الألمِ من بركته ـ رحمه الله ـ».

وذكر لي صاحبنا في القراءة على الشيخ ـ رحمه الله ـ لـ «معرفة السنن والآثار» للطحاوي؛ الشيخ العلامة المفتي رشيد الدين إسماعيل بن المعلم الحنفي ـ فسح الله في مدته ـ قال:

«عذلتُ[٤] الشَّيخَ محيي الدين في عدم دخول الحمام، وتضييق عيشه في أكله، ولباسه، وجميع أحواله، وقلتُ له: أخشى عليك مرضًا يعطِّلك عن أشياء أفضل مما تقصده».

---

(١) قرية مشهورة بغوطة دمشق.

(٢) النِّقْرِس: مرض مؤلم، يحدث في مفاصل القدم، وفي إبهامها أكثر، وهو ما كان يسمَّى (داء الملوك».

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٤) أي: لُمتُ.

Marfat.com

قال:

«فقال: إن فلانًا صام، وعبدَ الله حتى اخضرَّ عظمه».

قال:

«فعرفتُ أنه ليس له غرض في المقـام في دارِنا هذه، ولا يلتفتُ إلى ما نحنُ فيه».

ورأيت رجلاً من أصـحابه قشَّـرَ خيارةً؛ ليطعـمه إياها، فامـتنعَ من أكلها، وقال:

أخشى أن ترطِّبَ جِسْمي، وتجلبَ النوم».

وكـان ـ رحمـه الله ـ لا يأكل في اليوم والليـلة إلا أكلةً واحدة بعـد عشـاء الآخرة، ولا يشـرب إلا شربة واحدة عند السَّـحر، وكان لا يشـرب الماء المبرَّد، وكان لا يأكل فاكهة دمشق، فسألتُه عن ذلك، فقال:

«دمشقُ كثيرةُ الأوقافِ وأملاكِ من هو تحـت الحَجْر شرعًا، والتصرف لهم لا يجوز إلا على وجـه الغبطة والمصلحة، والمعـاملة فيها على وجـه المساقاة وفيـها اختـلاف بين العلماء، [ومَن جـوزها؛ قال][1] بشرط المصلحـة والغبطة لليـتيم والمحجور عليه، والناس لا يفـعلونها إلا على [جزء من][2] ألف جزء من الثمرة للمالك. فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك؟!».

وقال لي الشيخ العارف المحقق المكاشَف أبو عبد الرحيم محمد الإخميمي ـ قدس الله روحه، ونور ضريحه ـ:

«كان الشيخ محيي الدين ـ رحمـه الله ـ سالكًا منهاج الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا أعلم أحدًا في عصرِنا سالكًا على منهاجهم غيره».

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

Marfat.com

وكتب شيخنا أبو عبد الله محمد بن الظهير الحنفي الأربلي ـ شيخ الأدب في وقته ـ كتاب «العمدة في تصحيح التنبيه» للشيخ ـ قدَّس الله روحه ـ، وسألني مقابلته معه بنسختي؛ ليكون له روايةً عنه مني، فلما فرغنا من ذلك؛ قال لي:

«ما وصل الشيخ تقي الدين ابن الصَّلاح إلى ما وصل إليه الشيخ محيي الدين من العلم والفقه والحديث واللغة وعذوبة اللفظ والعبارة».

❑❑❑

Marfat.com

فصل

صنَّف ـ رحمه الله ـ كتبًا في الحديث والفقه عمَّ النفع بها، وانتشر في أقطار الأرض ذكرها؛ منها:

«المنهاج في شرح صحيح مسلم».

ومنها: «المبهمات»، و «رياض الصالحين»، و «الأذكار»، وكتاب «الأربعين»، والتيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث».

ومنها: «الإرشاد».

ومنها: «التحرير في ألفاظ التنبيه».

و «العمدة في تصحيح التنبيه»، و «الإيضاح في المناسك».

و «الإيجاز في المناسك»، والمناسك الثالث والرابع والخامس والسادس.

ومنها: «التبيان في آداب حملة القرآن»، و «مختصره».

ومنها: «مسألة الغنيمة»، وكتاب: «القيام».

ومنها: كتاب «الفتاوى»، ورتَّبتُه أنا.

ومنها: «الروضة في مختصر شرح الرافعي».

ومنها: «المجموع في شرح المهذب» إلى باب المصرَّاة.

ومنها كتب ابتدأها، ولم يتمَّها؛ عاجلته المنيه:

قطعة في «شرح التنبيه».

وقطعة في «شرح الوسيط».

وقطعة في «شرح البخاري».

وقطعة يسيرة في «شرح سنن أبي داود».

وقطعة في «الإملاء على حديث الأعمال بالنيات».

Marfat.com

وقطعة في «الأحكام».

وقطعة كبيرة في «التهذيب للأسماء واللغات».

وقطعة مُسَوَّدة في «طبقات الفقهاء».

ومنها قطعة في «التحقيق في الفقه» إلى باب صلاة المسافر.

ومنها كتاب «المنهاج في مختصر المحرر» للرافعي، وشرح ألفاظ منه، ومُسَوَّدات كثيرة.

ولقد أمرني مرة ببيع كراريس نحو ألف كرَّاس بخطِّه، وأمرني بأن أقف على غسلها في الورَّاقة، وخوَّفني إن خالفت أمره في ذلك، فما أمكنني إلا طاعته، وإلى الآن في قلبي منها حَسَراتٌ.

ولما اختصر «المحرر» للرافعي ـ رحمه الله ـ المسمى بـ «المنهاج»؛ حفظه بعد موته خلقٌ كثير، ووقف عليه في حياته شيخُنا الأديبُ الفاضل رشيد الدِّين أبو حفص عمر بن إسماعيل بن مسعود الفارقي شيخ الأدب في وقته، فامتدحه بأبيات حسنة، ووقف عليها الشيخ بخطِّه:

اعْتَنَى بالفَضْلِ يَحْيَى فاغْتَنَى
عَنْ بَسيطٍ وَجِيزٍ نافِعِ
وَتَحَلَّى بِتُقاهُ فَضْلُهُ
فَتَجَلَّى بلَطيفٍ جَامِعِ
ناصِبًا أعْلامَ عِلْمٍ جازِمًا
بِمقالٍ رافِعًا للرَّافعي
فكَأَنَّ ابنَ الصَّلاحِ حَاضِرٌ
وكأَنْ ما غَابَ عَنَّا الشَّافِعِي

Marfat.com

وقال لي شـيخُنا العلاَّمة حـجة العرب شيخ النُّحـاة أبو عبد الله محـمد بن عبد الله بن مالك الجـيَّاني ـ رحمـه الله ـ وذكر «المنهاج» لي بعـد أن كان وقف عليه:

«والله لو استقبلتُ من عُمري ما استدبرتُ لحفظته».

وأثنى على حسنِ اختصاره، وعذوبة ألفاظه.

❑❑❑

Marfat.com

فصل

وكان لا يأخذ من أحدٍ شيئًا، ولا يقبلُ إلا مِمَّن تحقَّق دينه ومعرفته، ولا له به عُلْقةٌ [١] من إقراء أو انتفاع به، قاصدًا الخروج من حديث القوس[٢]، والجزاء في الدار الآخرة، وربما أنه كان يرى نشر العلم مُتعيِّنًا عليه، مع قناعة نفسه وصبرها، والأمور المتعيِّنة لا يجوز [أخذ][٣] الجزاء عليها في الدَّار الدُّنيا، بل جزاؤه في الدَّار الآخرة شرعًا؛ كالقرض الجارِّ إلى منفعةٍ، فإنها حرام باتِّفاق العلماء.

وكنتُ جالسًا بين يديه قبل انتقاله بشهرين ونحوها، وإذا بفقير قد دخل عليه، وقال الشيخ:

فلان من بلاد (صَرْخَد) [٤] يسلِّم عليك، وأرسل معي هذا الإبريق لك.

فقبله الشيخ، وأمرني بوضعه في بيت حوائجه، فتعجَّبتُ منه لقبوله، فشعر بتعجُّبي، فقال:

«أرسلَ إليَّ بعضُ الفقراءِ زربولاً، وهذا إبريقٌ، فهذه آلةُ السَّفَر».

ثم بعد أيام يسيرة كنت عنده، فقال لي:

«قد أُذِنَ لي في السَّفَر».

فقلتُ: كيفَ أُذِنَ لك؟

---

(١) تعلَّق وارتباط.

(٢) يشير المصنِّف إلى حديث: «من أخذ على تعليم القرآن قوسًا؛ قلَّده الله قوسًا من نار يوم القيامة». وهو حديث صحيح، راجع «الصحيحة» (رقم ٢٥٦)، و «الإرواء» (رقم ١٤٩٣).

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٤) صَرْخَد: بلد ملاصق بلاد حوران من أعمال دمشق، وهي قلعة حصينة، وولاية واسعة، قاله ياقوت في «معجم البلدان» (٣/ ٤١١). وهي تابعة الآن إلى محافظة السويداء في الجمهورية العربية السورية، وقد تغيَّر أهلُها ـ مع سكان هذا الجيل ـ منذ ثلثمائة سنة تقريبًا، وأصبح غالبيتهم من الطائفة الدرزية.

Marfat.com

قال: {بَينا} أنا جالس هنا ـ يعني بيته في المدرسة الرَّواحية، وقُدَّامه طاقة مشرفة عليها ـ مستقبل القبلة؛ إذ مرَّ عليَّ شخصٌ في الهواء من هُنا، ومرَّ كذا ـ يُشير من غرب المدرسة إلى شرقها ـ، وقال: قُمْ سافِرْ لزيارةِ بيت المقدس»[1].

وكنتُ حملتُ كلامَ الشيخِ على سفر العادة، فإذا هو السفر الحقيقي، ثم قال لي:

«قم حتى نُوَدِّع أصحابنا وأحبابنا».

فخرجتُ معه إلى القبورِ التي دُفن فيها بعض مشايخه، فزارهم، وقرأ شيئًا، ودعا، وبكى، ثم زار أصحابه الأحياء؛ كالشيخ يوسف الفقاعي، والشيخ محمد الإخميمي، وشيخنا الشيخ شمس الدين بن أبي عمر شيخ الحنابلة.

ثم سافر صبيحة ذلك اليوم، وجرى معه وقائع، ورأيتُ منه أمورًا تحتمل مجلدات، فسار إلى (نوى)، وزار القدس، والخليل ـ عليه السلام ـ، ثم عاد إلى (نوى)، ومرض عقب زيارته بها في بيت والده، فبلغني مرضه، فذهبتُ من دمشق لعيادته، ففرح ـ رحمه الله بذلك ـ، ثم قال لي:

«ارجع إلى أهلك».

وودعْتُه وقد أشرف على العافية يوم السبت العشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، ثم توفي ليلة الأربعاء المتقدم ذكرها الرَّابع والعشرين من رجب.

فبينا أنا نائم تلك الليلة؛ إذ منادٍ ينادي على سدة جامع دمشق في يوم

---

(١) قال ابن شاكر الكتبي في «عيون التواريخ» (٢١/ ١٦٤):

«وكان محيي الدين يسأل الله تعالى أن يموت بأرض فلسطين، فاستجاب الله تعالى منه».

زيارة بيت المقدس رغّب بها الشارع، وضوعف بها الأجر، وأما زيارة الخليل فليس لها أصل مشروع، وليس يقينًا أن خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام قد دفن هناك، ولا قبور الأنبياء الذين زعموا أن بني إسرائيل أحضرتهم معها من مصر، ولو كانت صحيحة لما جازت الصلاة إليها، ولا في أبنيتها.

Marfat.com

الجـمعـة: الصَّلاة على الـشيخ ركن الدين الموقع، فـصـاح الناس لذلك النداء، فاستيقظتُ، فقلتُ: إنَّا لله وإنا إليه راجعون.

فلم يكن إلا ليلة الجمعـة عشية الخميس؛ إذ جاء الخـبرُ بموته ـ رحمه الله ـ فنودي يوم الجـمعة عـقب الصلاة بموته، وصُـلِّيَ عليه بجـامع دمشق، فـتأسَّفَ المسلمون عليـه تأسُّفًا بليغًا؛ الخـاصُّ والعامُّ، والمادحُ والذَّامُ، ورثاه الناس بمراثي كثيرة، سيأتي ذكرها آخر هذا الكتاب.

❑❑❑

فصل

وكان مـواجهًـا للملوك والجبـابرة بالإنكار، ولا تأخذه في الله لـومةُ لائم، وكان إذا عجـز عن المواجهة؛ كتب الرَّسائل، وتوصل إلى إبلاغـها، فممَّا كـتبه وأرسلني في السعي فـيه وهو يتضمَّن العدل في الرعـيَّة، وإزالة المكوس عنهم، وكتَبَ معه في ذلك شيخنا شيخ الإسلام أبـو محمد عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر شيخ الحنابلة، وشيخنا العلامـة قدوة الوقت أبو محمد عبد السلام بن عليّ ابن عمر الـزواوي شيخ المالكية، وشيـخنا العلامة ذو العلوم أبو بكر محـمد بن أحمد الشـريشي المالكي، وشيخنا العارف القدوة أبو إسـحاق إبراهيم ابن الشيخ العارف ولي الله عبد الله عرف بابن الأرمني، وشيخنا المفتي أبو حامد محمد ابن العلاَّمـة أبي الفضائل عبـد الكريم بن الحرستـاني خطيب دمشق وابن خطيبـها، وجماعة آخرون، ووضعها في ورقة كتبها إلى الأمير بَدْر الدِّين بيلبك الخَزَنْدار[1] بإيصال ورقة العلماء إلى السلطان الظاهر التُركي، وهذه صورتها:

بسم الله الرحمن الرحيم.

من عبد الله يحيى النَّواوي.

سلام الله ورحمته وبركـاته على المولى المُحْسِنِ ملكِ الأمراء بدر الدين، أدام الله الكريم له الخيرات، وتولاَّه بالحسنات، وبلَّغه من خيرات الآخرة والأولى كلَّ آماله، وبارك لي في جميع أحواله، آمين.

ويُنْهي إلى العلوم الشريفة [2] أنَّ أهل الشام في هذه السنة في ضيق عيشٍ،

---

(١) كان جوادًا نبيلاً، نائب الدِّيار المصرية للملك الظَّاهر، عالي الهـمَّة، وافر العقل، محببًا إلى الناس، ينطوي على مـروءة ومحبـة للعلماء والصّـلحاء والزُّهاد، كان قـد وقف درسًا بالجـامع الأزهر على الشافعية، مات سنة (٦٧٦ هـ)؛ يقال: إنه مات مسمومًا.
انظر ترجمته في «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٧٧)، و «شذرات الذهب» (٥/ ٣٥١).

(٢) أي: نرفع إلى علمكم الشريف.

Marfat.com

وضَعْف حـالٍ، بسبب قلَّـة الأمطار، وغلاء الأسعـار، وقلَّة الغلاَّت والـنبات، وهلاك المواشي، وغير ذلك.

وأنتم تعلمون أنَّه تجب الشفقةُ على الرعيةِ والسُّلطان، ونصيحته في مصلحته ومصلحتهم، فإنَّ الدِّينَ النَّصيحة.

وقد كـتب خدمَةُ الشَّرْعِ؛ الناصـحون للسلطان، المحبُّـون له؛ كتابًا بتذكـيره النَّظَر في أحوال رعيَّته، والرفق بهم، وليس فيه ضـررٌ، بل هو نصيحةٌ مَحْضَةٌ، وشفقةٌ تامةٌ، وذكري لأولي الألباب.

والمسـئول من الأمـير ـ أيَّده الله تعـالى ـ تقـديمه إلى السلطان ـ أدام الله له الخيرات ـ، ويتكلَّم عليه من الإشارة بالرِّفق بالرعيَّة بما يجدهُ مُدَّخَرًا له عند الله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وهذا الكتاب الذي أرسله العلمـاء إلى الأمير أمانةٌ ونصيـحةٌ للسلطان ـ أعزَّ الله أنصاره ـ [والمسلمين كلِّهم في الدُّنيا والآخرة، فيجب عليكم إيصالُهُ للسُّلطانِ ـ أعزَّ الله أنـصاره ـ][1]، وأنتُم مـسئـولون عن هذه الأمانة، ولا عُـذْرَ لكم في التأخُّر عنهـا، ولا حُجَّةَ لكم في التَّقصـير فيها عند الله تعـالى، وتُسألون عنها: ﴿يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ﴾ [الشعراء: ٨٨]، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤ ـ ٣٧].

أنتم بحمد الله تحبُّون الخير، وتحرصون عليه، وتسارِعون إليه، وهذا من أهم الخيرات، وأفـضل الطَّاعات، وقد أُهِّلْتُم له، وساقـه الله إليكم، وهو من فضلِ الله، ونحن خائِفون أن يزداد الأمر شدَّةً إن لم يَحْصُلِ النَّظَرُ في الرِّفق بهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

والجماعة الكاتبون منتظرون ثمرةَ هذا؛ مما إذا فَعَلْتُموهُ؛ وَجَدْتُموهُ عند الله؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فلما وصلت الورقتان إليه؛ أوقفَ عليهما السُّلطان، فلما وقف عليها؛ ردَّ جوابَها جوابًا عنيفًا مؤلمًا، فتنكَّدَت خواطرُ الجماعة الكاتبون[1] وغيرهم، فكتب ـ رحمه الله ـ جوابًا لذلك الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين.

اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد وسلم.

من عبد الله يحيى النَّواوي.

يُنْهَي أنَّ خدمة الشَّرْعِ كانوا كتبوا ما بلغ السلطان ـ أعزَّ الله أنصاره ـ، فجاء الجوابُ بالإنكارِ والتَّوبيخ والتَّهديد، وفهمنا منه أنَّ الجهاد ذُكِرَ في الجواب على خلاف حكم الشَّرع، وقد أوْجَبَ الله إيضاحَ الأحكامِ عند الحاجة إليها، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فوجب علينا حينئذ بيانه، وحرُمَ علينا السكوتُ؛ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: «الكاتبين».

Marfat.com

وذكر في الجواب أنَّ الجهادَ ليس مختصًّا بالأجناد، وهذا أمرٌ لم ندَّعِه، ولكنَّ الجهادَ فرضُ كفاية، فإذا قَرَّرَ السُّلطانُ له أجنادًا مخصوصين، ولهم أخباز[1] معلومةٌ من بيت المال؛ كما هو الواقع؛ تفرَّغَ باقي الرعية لمصالحهم ومصالح السلطان والأجناد وغيرهم؛ من الزِّراعة، والصَّنائع، وغيرهم[2]، الذي يحتاجُ الناسُ كلُّهم إليها، فجهادُ الأجنادِ مُقابل الأخباز المقرَّرة لهم، ولا يَحِلُّ أنْ يُؤخَذَ من الرَّعِيَّةِ شيءٌ ما دامَ في بيتِ المالِ شيءٌ؛ من نَقْدٍ، أو متاعٍ، أو أرضٍ، أو ضياعٍ تباع، أو غير ذلك.

وهؤلاء علماءُ المسلمينَ في بلاد السلطان ـ أعزَّ الله أنصاره ـ مُتَّفقون على هذا، وبيتُ المال ـ بحمْدِ الله ـ معمورٌ، زادَهُ الله عمارةً وسَعَةً وخيراً وبركةً في حياة السلطان المقرونة بكمال السعادة له، والتَّوفيقِ والتَّسديد والظُّهورِ على أعداء الدين، ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، وإنما يستعان في الجهاد وغيره بالافتقار إلى الله تعالى، واتِّباع آثار النبي ﷺ، ومُلازِمة أحكام الشرع.

وجميعُ ما كتبْناهُ أوَّلاً وثانيًا هو النصيحةُ التي نعتقدها، وندينُ الله بها، ونسألهُ الدَّوامَ عليها حتى نلْقاه.

والسُّلطانُ يعلمُ أنَّها نصيحةٌ له وللرَّعيَّة، وليس فيها[3] ما نُلامُ عليه، ولم نكتُب هذا للسلطان؛ إلا لعلمنا أنَّه يُحِبُّ الشَّرعَ، ومتابعَتَهُ أخلاقَ النبيِّ ﷺ؛ في الرِّفقِ برعيَّته، والشفقة عليهم، وإكرامه لآثار النبيِّ ﷺ، وكلُّ ناصحٍ [للسلطان][4] موافقٌ على هذا الذي كتَبْنَاهُ.

---

(١) (الأخباز): واحدها: الخُبْز، أي: النَّصيب.
وهي الرواتب والجرايات التي تعطى شهريًّا، أو تبعًا للمواسم الزراعية، أو عند الحملات الحربية.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «وغيرها».

(٣) في الأصل: «فيه».

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

Marfat.com

وأما ما ذُكِرَ في الجواب من كونِنا لم نُنْكِر على الكفَّار حين كانوا في البلاد؛ فكيف يُقاسُ ملوكُ الإسـلامِ وأهلُ الإيمان والقرآن بطُغـاةِ الكفَّار؟ وبأيِّ شيءٍ كُنَّا نُذكِّرُ طغاة الكفار وهم لا يعتقدون شيئًا من ديننا؟!.

وأما تهديدُ الرعية بسبب نصـيحَتنا، وتهديدُ طائفة[1] ؛ فليس هو المرْجُوُّ من عدْلِ السـلطانِ، وحلْمه! وأيُّ حـيلةٍ لضعـفاءِ المسلمينَ المفـرَّقين في أقطار ولايةِ السلطان في كتـاب كَتَبَهُ بعـضُ المسلمين النّاصحينَ نصيـحةً للسلطان ولهم، ولا علمَ لهم به؟! وكيفَ يؤاخذونَ به لو كان فيه ما يُلامُ عليه؟!

وأمَّا أنا في نفـسي؛ فلا يضرني التهـديدُ، ولا أكبرُ[2] منه، ولا يمنعني ذلك من نصيحـة السلطان، فإني أعتقدُ أنَّ هذا واجبٌ عليَّ وعلى غـيري، وما ترتَّبَ على الواجب؛ فهو خـيرٌ وزيادةٌ عند الله تعالى؛ ﴿إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر:٣٩]، ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر:٤٤]، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقول بالحق حيث ما كنا، وأن لا نخافَ في الله لومَةَ لائِمٍ.

ونحنُ نُحِبُّ للسلطان معاليَ الأمور، وأكمَلَ الأحـوال، وما ينفعُهُ في آخرته ودُنياه، ويكونُ سببًا لدوام الخيرات له، ويبـقى ذكرُهُ له على ممرِّ الأيام، ويخلُدُ في سننه الحسنة، ويجد نفعهُ ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران:٣٠].

وأما ما ذُكِر من تمهيد [السلطان][3] البلادَ، وإدامته الجهـاد، وفتح الحصون، وقهـر الأعداء؛ فهذا بحـمد الله من الأمور الشـائعة، التي اشتـرك في العلم بها الخاصَّـةُ والعامَّة، وسـارَتْ في أقطار الأرض، ولله الحمد، وثواب ذلك مُـدَّخَرٌ

(١) كذا في الأصل، وعند السخاوي أيضًا، وزاد السيوطي: «وتهديد طائفة العلماء».

(٢) كذا في الأصل، وعند السخاوي والسيوطي: «أكثره».

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

Marfat.com

للسلطان إلى ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

ولا حجة لنا عند الله تعالى إذا تركْنَا هذه النَّصيحة الواجبةَ علينا.

والسلام عليكم، ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين(١).

ومما كتبه لَمَّا احتيطَ على أملاك دمشق ـ حرسها الله تعالى ـ بعد إنكاره مواجهةَ السلطان الظاهر، وعدم إفادته وقبوله:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدُ لله ربِّ العالمين.

قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذَّاريات: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وقد أوجبَ الله على المكلَّفين نصيحةَ السلطانِ ـ أعزَّ الله أنصارَهُ ـ ونصيحةَ عامَّةِ المسلمين، ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الدِّينُ النَّصيحةُ؛ لله، ولكتابِهِ، ورسولِهِ، وأئمَّة المسلمين، وعامَّتهم»(٢).

ومن نصيحة السلطان ـ وفَّقه الله لطاعته، وتولاَّه بكرامته ـ أن تُنْهى(٣) إليه الأحكام إذا جرت على خلافِ قواعدِ الإسلام.

---

(١) انظر: «ترجمة الإمام النووي» (٤٠ ـ ٤٣)، و «المنهاج السوي» (٦٦ ـ ٧١)، و «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٥) وغيره.

(٣) أي: ترفع إليه وتبلغ مسامعه.

وأوجبَ الله [تعالى][1] الشَّفَقَة على الرعيَّةِ، والاهتمامَ بالضَّعَفَةِ، وإزالَةَ الضَّررِ عنهم.

قال الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر:٨٨].

وفي الحديث الصحيح: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما تُنْصَرون وتُرْزَقون بضعفائكم»[2].

وقال ﷺ: «من كَشَفَ عن مسلم كُرْبةً من كُرَبِ الدُّنيا؛ كَشَفَ الله عنهُ كُرْبةً من كُرَب يومِ القيامَةِ، والله في عونِ العبد ما كانَ العبدُ في عونِ أخيه»[3].

وقال ﷺ: «اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِن أَمْرِ المسلمينَ شيئًا، فَرَفَقَ بهم؛ فارْفُقْ بِهِ، ومَن شَقَّ عليهم؛ فاشْقُقْ عليه»[4].

وقال ﷺ: «كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مسئولٌ عن رَعِيَّتِه»[5].

وقال ﷺ: «إنَّ المُقْسِطينَ على مَنابِرَ من نورٍ على يمين الرحمنِ؛ الذينَ يَعْدِلونَ في حُكْمِهِم، وأهليهم، وما وُلُّوا»[6].

وقد أنعم الله تعالى علينا وعلى سائر المسلمين بالسلطان ـ أعزَّ الله أنصارهُ ـ فقد أقامَهُ لنُصْرَةِ الدِّين، والذَّبِّ عن المسلمين، وأذلَّ به الأعداءَ من جميع الطوائف، وفتحَ عليه الفتوحات المشهورةَ في المدةِ اليسيرة، وأوْقَعَ الرُّعْبَ منه في قلوب أعداء الدين، وسائر الماردين، ومهَّدَ له البلادَ والعبادَ، وقمَعَ بسببه أهلَ الزَّيْغِ والفساد، وأمدَّهُ بالإعانةِ واللطفِ والسَّعادة.

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» وغيره.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (رقم ٢٦٩٩)، وغيره.

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (رقم ١٨٢٨)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٦٢، ٩٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠) وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩) وغيرهما.

(٦) أخرجه مسلم في «الصحيح» (رقم ١٨٢٧)، وغيره.

Marfat.com

فلله الحمدُ على هذه النعمِ المتظاهرة، والخـيرات المتكاثرة، ونسألُ الله الكريم دوامَها له وللمسلمين، وزيادَتَها في خير وعافية آمين.

وقد أوجب الله شكْرَ نعمـه، ووعدَ الزيادة للشَّاكرين، فـقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧].

ولقد لحِقَ المسلمين [بسبب][1] هذه الحَوْطَة على أملاكـهم أنواعٌ من الضَّرَرِ، لا يمكنُ التعبيرُ عنها، وطُلِبَ منهـم إثباتٌ لا يلزمُهُم، فهذه الحَوْطَةُ لا تَحِلُّ عند أحدٍ من عُلمـاء المسلمين، بل من في يده شيءٌ؛ فهو مُلْكُه، لا يَحِلُّ الاعـتراضُ عليه، ولا يُكَلَّفُ بإثباته.

وقد اشتُـهِرَ من سيرةِ السلطان أنَّه يُحِبُّ العـملَ بالشرع، ويُوصي نُوَّابَهُ به، فهو أوْلـى مَن عمل به، والمسئول إطلاقَ النَّاسِ من هذه الحَـوْطَةِ، والإفراجَ عن جمـيعهم، فأَطْلِقْـهُم أَطْلَقَكَ الله مِن كُلِّ مكروهٍ؛ فهُم ضَـعَفَةٌ، وفيـهم الأيتامُ، والأراملُ، والمساكينُ، والضَّـعَفَةُ، والصَّـالحون، وبهم نُنْصَـر، ونُغاثُ، ونُرزَق، وهم سُكَّان الشـام المبارك، جـيرانُ الأنبيـاءِ ـ صلواتُ الله وسـلامُه عليـهم ـ، وسكَّانُ ديارهم، فلهُم حُرماتٌ من جهاتٍ.

ولو رأى السُّلطانُ مـا يلَحقُ النـاسَ من الشَّدائـد؛ لاشتـدَّ حُـزْنُه عليـهم، وأطلقَهُم في الحالِ، ولم يُؤخِّرهم، ولكن لا تُنْهي الأمور إليه على وجهها.

فبالله؛ أغِثِ المسلمين؛ يُغْـثَكَ الله، وارْفَقْ بهم؛ يَرْفَقِ الله بك، وعجِّلْ لهُم الإفراجَ قبل وقوعِ الأمطار، وتلفِ غلاَّتِـهم؛ فإنَّ أكثرَهُم وَرِثُوا هذه الأملاكَ من أسلافِهِم، ولا يمكنُهُم تحصيلُ كتب شراءٍ، وقد نُهِبَتْ كُتُبُهم.

وإذا رفقَ السلطانُ بهـم؛ حصل له دعـاءُ رسـول الله ﷺ لمن رفق بأمـته، ونصـره على أعـــدائه؛ فقـــد قـال الله تعالـى: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد:٧].

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

Marfat.com

وَتَتوَفَّـرُ له من رعيَّته الدَّعـوات، وتظْهَرُ في مملكتِه البركـاتُ، ويُبارَكُ له في جميعِ ما يقصدُه من الخيراتِ.

وفي الحديـث عن رسولِ الله ﷺ قـال: «مَن سنَّ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فلهُ أجْـرُها وأجْرُ مَن عَمِلَ بها إلى يوم القيامـة، ومن سنَّ سُنَّةً سيئَةً؛ فعليه وِزْرُها ووِزْر من عملَ بها إلى يوم القيامة»[١].

فنسـألُ الله الكريم أن يوفِّقَ السلطانَ للسُّـننِ الحسنةِ التي يُذْكَـرُ بهـا إلى يوم القيامة، ويحميه من السُّننِ السيِّئة.

فهذه [نصـيحتُنا][٢] الواجبةُ علينا للسُّلطانِ، ونرجـو من فضلِ الله تعالى أن يُلْهِمَهُ الله فيها القبولَ، والسلامُ عليكم ورحمةُ الله.

الحمـدُ لله رب العالمين، وصلـواته وسلامه عـلى سيدنـا محمـد وعلى آله وصحبه.

ومما كتبه رسالةٌ تتعلَّقُ بالمكوسِ والحوادِثِ الباطلةِ.

ومما كتبـه رسالة بالأمداء والخيل، وأبطل الله تعـالى ذلك على يد من يشاء من عباده في دولة السعيد بن الظاهر[٣] ـ رحمهما الله تعالى ـ.

ومما كتـبه بسبب الفقـهاء لما رُسِم[٤] بأن الفقيـه لا يكون منزلاً في أكثر من مدرسة واحدة، وهذه صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم.

خَدَمَةُ الشرع يُنهونَ أن الله تعالى أمرَنا بالتَّعاونِ على البرِّ والتَّقوى، ونصيحةِ

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (رقم ١٠١٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٧٥، ٧٦)، وغيرهما.

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) هو ناصر الدين محمد بركة خان ابن الظاهر ركن الدين بيبرس، واستقرَّ في المملكة بعد أبيه، وخلع منها بعد سنتين وشهرين وثمانية أيام، قاله السخاوي في «ترجمة الإمام النووي» (ص٤٦).

(٤) أي: كُتِبَ، و (المرسوم): ما يصدره رئيس الدَّولة كتابةً في شأنٍ من الشُّئون، فتكون له قوَّة القانون.

وُلاةِ الأمورِ، وعـامَّةِ المسلمين، وأَخَذَ على العلمـاء العهد بتَـبْليغِ أحكام الدين، ومناصحة المـسلمين، وحثَّ على تعظيمِ حُرُماتِهِ، وإعظامِ شعـائر الدين، وإكرامِ العلماء وتُبَّاعهم.

وقد بلغَ الفقهاءَ بأنَّه رُسمَ في حقِّـهم بأنْ يُغيَّروا عن وظائِفِهم، ويُقْطَعوا عن بعض مدارسهم، فتنكَّدَتْ بذلك أحوالُهم، وتضـرَّروا بهذا التضييق عليهم، وهم محتاجون، ولـهم عيالٌ، وفيهم الصالحونَ، والمشتـغلونَ بالعلوم، وإن كان فيهم أفرادٌ لا يلْتَحقونَ بمراتب غيرهم، فهم منتسبون إلى العلم، ومشاركونَ فيه.

ولا تَخْـفى مراتبُ أهل العلم، وفـضلُهم، وثناءُ الله تعـالى عليهم، وبيـانُه مزيَّتـهم على غيـرهم، وأنَّهم ورثَةُ الأنبيـاءِ ـ صلواتُ الله وسلامُه عـليهم ـ وأنَّ الملائكة ـ عليـهم السلام ـ تضعُ أجْنِحَتَـها لهم، ويستـغفرُ لـهم كُلُّ شيءٍ، حتى الحيتانُ.

واللائقُ بالجناب العالي إكرامُ هذه الطائفة، والإحسـانُ إليهم، ومُعاضدَتُهُم، ودفعُ المكروهات عنهُم، والنَّظَرُ في أحـوالهم؛ بما فيه الرِّفقُ بهم؛ فـقد ثبت في «صحيح مسلم» عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «من ولي من أمر أمتي شيئًا، فرفق بهم؛ فارفق به»(١).

وروى أبو عيسى الـترمذي بإسناده عن أبي سعـيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول لطلبة العلم: «مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ رجالاً يأتونكُم يتفقَّون في الدين، فإذا أتوْكُم؛ فاستوصوا بهم خيراً»(٢).

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجـه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٢٥٣)، والتـرمذي في «الجامع» (٥/ ٣٠)، وابن مـاجه في «السنن» (١/ ٩١)، والرامهـرمزي في «المحدِّث الفاصل» (ص/ ١٧٦)، والخطيب في «جـامع أخلاق الراوي» (١/ ٢٧٥)، و «شرف أصحاب الحـديث» (ص ٢١، ٢٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» رقم (٦٢٢)، كلهم من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري به.
وأبو هارون العبدي؛ هو عِمَارة بن جُوَيْن؛ متروك، كذَّبه بعضهم.
انظر: «المجروحين» (٢/ ١٧٧)، و «الميزان» (٣/ ١٧٣).

Marfat.com

والمسئول أن لا يُغَيَّر على هذه الطائفة شيءٌ، وتُسْتَجْلَبَ دعوتُهم لهذه الدولة القاهرة، وقد ثبت في «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ قال: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»[(١)].

وقد أحاطت العلومُ بما أجاب به الوزيرُ نظامُ الملك[(٢)] حين أنكر عليه السلطانُ صرف الأموال الكثيرة في جهة طلبة العلم، فقال:

«أقمتُ لك بها جُنْدًا لا تُرَدُّ سِهامُهُم بالأسْحارِ».

فاستصوب فعله، وساعده عليه.

والله الكريم يوفِّقُ الجنابَ [دائمًا][(٣)] لمرضاته، والمسارعة إلى طاعاته.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وله ـ رحمه الله تعالى ـ رسائلُ كثيرةٌ في كلياتٍ تتعلَّقُ بالمسلمين وجزئيات، وفي إحياء سنن نيِّرات، وفي إماتة بدع مظلمات، وله كلامٌ طويلٌ في الأمْر بالمعروف، والنَّهْي عن المنكر؛ مواجهًا به أهلَ المراتب العاليات.

قال لي المحدِّث أبو العبَّاس أحمد بن فرح الإشبيلي[(٤)] ـ رحمه الله ـ وكان له ميعادٌ على الشيخ ـ قدَّس الله روحه ـ في الثلاثاء والسبت، يومٌ يشرح في «صحيح البخاري»، ويومٌ يشرح في «صحيح مسلم»؛ قال:

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) هو أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسي؛ من جِلَّة وزراء الدَّولة السلجوقية، كان مجلسُه عامرًا بالعلماء، اشتغل بالعلم، وأملى، وحدَّث، وأنشأ المدارس في الأمصار، توفي سنة (٤٨٥ هـ).

انظر «شذرات الذهب» (٣/ ٣٧٣).

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٤) وهو صاحب القصيدة المشهورة في علم الحديث «غرامي صحيح» وله أيضًا «مختصر خلافيات البيهقي».

انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٨٦)، و «شذرات الذهب» (٥/ ٤٤٣).

«كان الشيخ محيي الدين قد صار إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها؛ لو كانت لشخصٍ شُدَّتْ إليه آباطُ الإبلِ من أقطارِ الأرض:

المرتبة الأولى: العلم، والقيام بوظائفه.

الثانية: الزهد في الدنيا وجميع أنواعها.

الثالثة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

❑❑❑

فصل

في ذكر المراثي التي رثاه بها العلماء

قرأتُ على شيخنا العلامة شيخ الأدب أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عمر ابن أبي شاكر الحنفي الأربلي [١] ـ رحمه الله ـ، وكان مدرسًا للقايمازية بدمشق: قلتَ ـ رضي الله عنك ـ وكان ذلك في العشر الأول من شعبان سنة ست وسبعين وستمائة:

عَزَّ العزاءُ وعَمَّ الحادثُ الجَلَلُ
وَخابَ بالمَوْتِ في تَعْميرِك الأمَلُ
واسْتَوْحَشَتْ بعْدَما كُنْتَ الأنيسَ لها
وساءَهَا فَقْدُكَ الأسْحارُ والأصُلُ[٢]

قَدْ كُنْتَ للدِّين نُورًا يُسْتَضاءُ به
مُسَدَّدًا مِنْكَ فيه القَوْلُ والعَمَلُ
وكُنْتَ تَتْلو كِتابَ اللهِ مُعْتَبِرًا
لاَ يَعْتَريكَ على تَكْرارِهِ مَلَلُ
وكُنْتَ في سُنَّةِ المُخْتارِ مُجْتَهِدًا
وَأَنْتَ باليُمْن والتَّوفيق مُشْتَمِلُ
وكُنْتَ زَيْنًا لأهْلِ العِلْمِ مُفْتَخِرًا
على جَديدٍ كَساهُمْ ثوبُكَ السَّمَلُ[٣]

---

(١) انظر ترجمته في: «الجواهر المضيئة» (٢/ ١٩)، و «الدارس في تاريخ المدرس» (١/ ٥٧٤).
(٢) (الأصل): واحدها: الأصيل، وهو ما بعد العصر وقبل العشي.
(٣) الثوب السَّمل: البالي.

Marfat.com

وكُنْتَ أَسْبَغَهُمْ ظِلاًّ إذَا اسْتَعَرَتْ
هَواجِرُ الجَهْلِ والإِظْلالُ يَنْتَقِلُ
كساكَ ربُّكَ أَوصَافًا مُجَمَّلَةً
يَضيْقُ عَنْ حَصْرِهَا التَّفْصيلُ والجُمَلُ
أَسْلَى[1] كَمالُكَ عَنْ قَومٍ مَضَوْا بَدَلاً
وَعَنْ كَمالِكَ لا مُسْلٍ ولا بَدَلُ
فمِثْلُ فَقْدِكَ تَرْتَاعُ العُقولُ لَهُ
وفَقْدُ مِثْلِكَ جُرْحٌ لَيْسَ يَنْدَمِلُ
زَهِدْتَ في هَذِهِ الدُّنْيا وزُخْرُفِها
عَزْمًا وحَزْمًا فمَضْروبٌ بِكَ المَثَلُ
أَعْرَضْتَ عَنْهَا احْتقَارًا غَيْرَ مُحْتَفِلٍ
وَأَنْتَ بالسَّعْي في أُخْراكَ مُحْتَفِلُ
عَزَفْتَ عَنْ شَهَواتٍ ما لِعَزْمِ فَتًى
بها سِواكَ إذا عَنَّتْ لَهُ قِبَلُ
أَسْهَرْتَ في العِلْمِ عَيْنًا لَمْ تَذُقْ سِنَةً
إلا وأَنْتَ به في الحُلْمِ مُشْتَغِلُ
يَا لَهْفَ حَفْلٍ عَظيمٍ كُنْتَ بَهْجَتَهُ
وَحَلْيَهُ فَعَراهُ بَعْدَكَ العَطَلُ
وطالبُو العلْمِ من دانٍ ومُغْتَرِبٍ
نَالوا بِيُمْنِكَ مِنْهُ فَوْقَ مَا أَمِلوا

---

(١) السُّلوان: وهو النيسان.

حَـارُوا لِغَـيْـبَـةِ هاديْهِم وضـاقَ بِهِمْ
لِفَـرْطِ حُـزْنٍ عليـهِ السَّـهْلُ والجُـبَلُ
تُرَى دَرَى تُرْبَـهُ مَنْ غَـيَّـبُـوهُ بِهِ
أَوْ نَعْـشَـهُ مَن عَلى أَعْـواده حَـمَلوا
عَنَّـاهُ شُـغْـلُهُمُ دَهْـرًا وعـادَ لَـهُم
بلاعِجِ الوَجْدِ[1] عن أشْغـالِهِم شُغُلُ
يا (مُحْيِيَ الدِّين) كَمْ غادَرْت مِن كَبِدٍ
حَـرَّى عَلَيْكَ وَعَـيْنٍ دَمْـعُـهـا هَطِلُ
وكَمْ مُـقَـامٍ كَـحَـدِّ السَّـيْفِ لا جَلَدٌ
يَقْـوَى عـلى هَوْلِهِ فـيـهِ ولا جَـدِلُ
أَمَـرْتَ فـيـهِ بأَمْـرِ اللهِ مُنْتَـضـيًـا[2]
سَـيْـفًا مِـن العَزْمِ لَـمْ يُصْنَعْ لَهُ خَلَلُ
وَكَمْ تَوَاضَعْتَ عَنْ فَضْلٍ وعَنْ شَرَفٍ
وَهِمَّـةٍ هـامَـةَ الجَـوْزاءِ تَنـتَـعِلُ
عـالجْتَ نَفْـسَكَ والأدْواءُ شـامِلَةٌ
حَـتَّى اسْتَـقَامَتْ وَحـتَّى زالَتِ العِلَلُ
بَلَغْتَ بـالتَّـعَبِ الفَـانـي رضَى مَلِك
ثَوابُـهُ فِي جنانِ الخُـلْدِ مُـتَّـصِلُ
ضَـيْفُ الكريمِ جَـدِيرٌ أنْ يُضـافَ لَهُ
إلى الـكرامـةِ من أَلْطـافِـهِ نُزُلُ

---

(١) الهوى المحرق.

(٢) (انتضى السيف): أخرجه من غِمده شاهرًا له.

Marfat.com

بَرَرْتَ أَصْلَيْكَ[١] في دَارَيْكَ مُحْتَسِبًا
فَقَدْ تكافَأَ فيكَ الحُزْنُ والجَذَلُ[٢]
فَجَعْتَ بالأمْسِ لَيْلاً كُنْتَ سَاهِرَهُ
لله والنَّومُ قَدْ خِيْطَتْ به المُقَلُ
وحَالَ[٣] نورُ نَهارٍ كُنْتَ صائِمَهُ
إذا الهجيرُ بنارِ الشَّمْسِ مُشْتَعِلُ
لا زَالَ مَثْواكَ مَثْوى كُلِّ عارِفَةٍ
وَرَوْضُهُ النَّصْرُ مِنْ سُحْبِ الرِّضا خَضِلُ[٤]
إلى مَتَى بغُرورٍ نَطْمِئنُّ ولا الـ
ـمُلوكُ رُدَّ الرَّدَى عنهمْ ولا الرُّسُلُ
ولا حَمِيَّ مِن حِمام[٥] جَحْفَلٍ[٦] لجَبٍ[٧]
ولا حُصونٌ مَنيعَاتٌ ولا قُلَلُ[٨]
يا لا هِيًا لاهِيًا عَنْ هَوْلِ مَصْرَعِهِ
وضَاحِكُ السِّنِّ مِنْهُ يَضْحَكُ الأجَلُ

---

(١) في «المنهاج السوي»: «أهليك»، وكذا في الأصل، وفي هامشه: «أصليك»، وأمامه: «صح».
(٢) (الجذل): الفرح.
(٣) في «المنهاج السوي»: «رجاك»!
(٤) (الخضل): النَّدى.
(٥) (الحِمام): قضاء الموت وقدره.
(٦) (الجحفل): الجيش الكثير فيه الخيل.
(٧) (لجب): مضطرب.
(٨) (قلل): قِمَم.

Marfat.com

لا تُخْلِ نَفْسَكَ مِن زَادٍ فإنَّكَ من
حينِ الولادِ مَعَ الأنْفاسِ مُرْتَحِلُ
وما مقامٌ يُديمُ السَّيْرَ يَتْبَعُهُ
إلى مَحَلٍّ تَلاهُ سَائقٌ عَجِلُ[1]

قال شيُخنا ناظمها:

«نجزت ـ بحمد الله ومنَّه ـ خمسة وثلاثون بيتًا».

(والجَلَلُ) ـ بفتح الجيم ـ: هو الأمر العظيم، ويستعمل في الحقير، وينصرف إلى أحدهما بالقرينة له.

قال: (فَقْدُكَ): مرفوع الدال؛ تقديرُهُ: واستوحَشَتْ الأقدار، وساءها الفقدُ[2].

(السَّمَل) ـ بفتح الميم ـ: هو الخَلَق.

(عَزَفْتَ): أي: مِلْتَ بكراهة.

(عَنَّتْ): أي: عرضت.

(اللهَف): الخَوَر.

(العَطَل) ـ بفتح العين والطَّاء ـ: هو ضدّ التحلِّي.

(هامة الجَوْزاء): أعلاها.

(البلاعج): بكسر الباء الموحدة: بعارض، وهو الحرق.

(بررتَ أصليك في الدارين): من حيث إنهما صبرا على موته، فأثيبوا عليه.

---

(١) القصيدة في «تاريخ ابن الفرات» (٧/ ١١٠)، و «فوات الوفيات» (٤/ ٥٧٧)، و «عيون التواريخ» (٢١/ ١٦٥، ١٦٦)، و «ذيل مرآة الزمان» (٣/ ٢٨٩)، و «المنهاج السوي» (٨٢ ـ ٨٤).

(٢) في هامش الأصل ما نصه: «حاشية: فَقْدَكَ: منصوب على أنه مفعول».

Marfat.com

ثم رثاه بأخرى، وخصَّني بها، وأرسلها إليَّ تعزيةً لي به؛ لأني كنتُ سرتُ إلى (نوى) صحبة قاضي القضاة أبي المفاخر محمد بن عبد القادر الأنصاري ـ رحمه الله ـ لتعزية والده وأقاربه، وأقمتُ عندهم أيامًا[1]، فلما عدت إلى دمشق؛ كتبها وأرسلها ـ رحمهم الله ـ.

❑❑❑

(١) «ترجمة الإمام النووي» (ص ٧٥) للسخاوي.

Marfat.com

فصل

لما توفِّيَ ـ رحمه الله تعالى ـ ودُفِنَ؛ أرادَ أهلُـهُ وأقاربه وجيرانُه أن يبنوا على ضريحه قُبَّةً، وأجمعـوا على ذلك؛ إذ جاء ـ رحمه الله ـ في النَّوم إلى أكبر امرأةٍ من قرائبه ـ أظنُّها عمَّتَه ـ، وقال لها:

«قولي لأخي والجماعة لا يفعلوا هذا الذي قـد عَزَموا عليه من البنيان؛ فإنَّه كُلَّما بنوا شيئًا؛ يُهْدَمُ عليهم».

فانتبهت منزعجةً، فقصَّتْ عليهم الرُّؤيا، فامتنعوا من البنيان، وحوَّطوا على قبره بحجارةٍ تمنعُ الدَّوابَّ وغيرها.

وقال لـي جمـاعة من أقـاربه وأصحـابه بـ (نوى): إنهم سألوه يومًـا أن لا ينساهم في عَرَصات القيامة، فقال لهم:

«إنْ كانَ ثَمَّ جاهٌ، واللهِ لا دَخَلْتُ الجنَّة وأحـدٌ ممَّن أعرفه ورائي، ولا أدخُلُها إلا بعدَهم».

فرحمه الله، ورضي عنه، لقـد جَمَعَتْ هذه الحكايةُ من الأدب مع الله ـ عز وجل ـ، ومن الكرم ما لا يخفى على متأمِّل فطن.

Marfat.com

فصل

كنتُ يومًا بين يديه لتصحيح درس عليه في «مختصر علوم الحديث» الأصغر له، فلما فرغتُ منه؛ قال لي:

«رأيتُ الليلةَ في المنام كأنِّي كـنتُ سابحًا في بحرٍ، وكـأني خرجتُ منه إلى شاطئِه، وإذا أنا بشخص قـد غرق فيه، وقد تعلَّق بخشـبة على وجهه لحظةً، ثم غرق».

قلتُ: يا سَيِّدي! علمت الشخص مَنْ هُو؟

قال: «نعم».

قلتُ: من هُو؟

قال: «ابن النجار».

قلت: فما أوَّلْتَه؟

قال: «يظهرُ قليلاً، ثم يخفى خَفاءً لا ظُهورَ بعده، مع نفاق قلبه».

وكان من قصَّة المذكور أنَّه سـعى في إحداث أمور على المسلمين باطلة، فقام الشيـخُ ـ قدَّس الله روحه ـ مع جـماعـة من علماء المسلمين، فـأزالوها بإذن الله تعالى، ونـصرَ الله الحقَّ وأهله، فغـضبَ لذلك؛ لكراهيـته مصلحـة المسلمين، ونصيحة الدين، وبعث إلى الشيخ يهدده، ويقول:

«أنت الذي تحزِّبُ العلماء على هذا».

فكتب إليه الشيخ ـ قدَّسَ الله روحَهُ ـ كتابًا هذا صورَتُه:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدُ رب العالمين.

من يحيى النووي.

Marfat.com

اعلم أيُّها المقصِّر في التأهُّب لمعاده، التاركُ مصلحـةَ نفسه في تهيئة جهازه له وزاده، أنِّي كنتُ لا أعلمُ كراهتَكَ لـنُصرَةِ الدين، ونصيحـة السلطان والمسلمين؛ حمـلاً منِّي لك على ما هو شأنُ المؤمنين؛ من إحـسان الظنِّ بجمـيع الموحِّدين، وربما كنتُ أسـمعُ في بعض الأحـيانِ من يذْكُـرُك بغِشِّ المسلمين، فـأُنْكِرُ عليـه بلساني وبقلبي؛ لأنها غـيبةٌ لا أعلم صحَّتَـها، ولم أزَلْ على هذا الحال إلى هذه الأيام.

فجرى ما جرى من قول قائل للسُّلطان ـ وفَّقه الله لكريمِ الخيرات ـ: إنَّ هذه البساتينَ يَحِلُّ انتزاعُها من أهلِهـا عندَ بعض العلماء، وهذا من الافتراء الصريح، والكذب القـبيح، فـوجب عليَّ وعلى جمـيع من علم هذا من العلماء أن يُـبَيِّنَ بطلانَ هذه المقالة، ودَحْضَ هذه الشناعة، وأنَّها خلافُ إجماع المسلمين، وأنَّه لا يقـولُ بها أحـدٌ من أئمَّة الدين، وأن يُنْهـوا[1] ذلك إلى سلطان المسلمين، فـإنَّه يجبُ على الناس نصيحته؛ لقول النبيِّ ﷺ في الحديث الصحيح:

«الدِّينُ النصيحة؛ لله، ولكتابه، ولرسوله، وأئمَّة المسلمين، وعامَّتهم»[2].

وإمام المسلمين في هذا العصر هو السلطان ـ وفَّـقه الله تعالى لطاعته، وتولاَّ بكرامته ـ.

وقد شاع بين الخواصِّ والعوام، أنَّ السلطانَ كثـيرُ الاعتناءِ بالشَّرع، ومحافظٌ على العمل به، وأنَّه بَنَـى المدرسة لطوائف العلماء، ورتَّب القـضاة من المذاهب الأربعـة، وأمر بالجلوس في دار العـدل؛ لإقـامة الشـرع، وغيـر ذلك؛ مما هو معروف من اعتناء السُّلطان ـ أعزَّ الله أنصارَهُ ـ بالشرع، وأنَّه إذا طلبَ طالبٌ منه العمل بالشرع؛ أمر بذلك، ولم يخالفه.

فلما افـترى هذا القـائلُ في أمر البسـاتين ما افتـراه، ودلَّس على السلطان،

---

(١) أي: يرفعوا.

(٢) سبق تخريجُه.

Marfat.com

وأظهر أن انتزاعها جائزٌ عند بعض العلماء، وغشَّ السلطان في ذلك، وبلغ ذلك علماءَ البلد؛ وجب عليهم نصيحةُ السلطان، وتبيينُ الأمرِ له على وجهه، وأنَّ هذا خلافُ إجماع المسلمين، فإنَّه يجب عليهم نصيحةُ الدين، والسلطانِ، وعامَّةِ المسلمينَ.

فوفَّقهم الله تعالى للاتفاق على كَتْبِ كتاب يتضمَّن ما ذكرتُه، على جهةِ النَّصيحة؛ للدين، والسلطان، والمسلمين، ولم يذكروا فيه أحداً بعينه، بل قالوا: من زعم جوازَ انتزاعها، فقد كذب.

وكتب علماءُ المذاهب الأربعة خطوطَهم بذلك؛ لما يجب عليهم من النَّصيحة المذكورة، واتَّفقوا على تبليغها ولـيِّ الأمر ـ أدامَ الله نِعَمَهُ عليه ـ لِيَنْصحوه، ويُبَيِّنوا حكم الشرع.

ثم بلَّغني جماعاتٌ متكاثِراتٌ في أوقاتٍ مختلفاتٍ ـ حصل لي العلم بقولهم ـ أنك كرهت سعيَهم في ذلك، وسارَعَتْ في ذمٍّ فاعل ذلك، وأسندت معظم ذلك كله إليَّ، ويا حبذا ذلك من صنيع.

وبلَّغني عنك هؤلاء الجماعات أنَّك قلت: قولوا ليحيى: هو الذي سعى في هذا، فينكفّ عنه، وإلا أخذتُ منهُ دارَ الحديث.

وبلَّغني عنك هؤلاء الجماعاتُ أنَّك حلفتَ مراتٍ بالطلاق الثلاث أنَّك ما تكلَّمتَ في انتزاع هذه البساتين، وأنَّك تشتهي إطلاقَها!

فيا ظالم نفسه! أما تستحي من هذا الكلام المتناقض، وكيف يصح الجمع بين شهوتك إطلاقها [1] وأنَّك لم تتكلم فيها، وبين[2] كراهتك السَّعيَ في إطلاقها ونصيحة السلطان والمسلمين؟

---

(١) في الأصل: «سهوتك وإطلاقها»!!

(٢) في الأصل: «فأين»، وفي الهامش: «صوابه: وبين».

Marfat.com

ويا ظالم نفسه! هل تعرَّض لك أحدٌ بمكروه، أو تكلَّم فيك بعينك؟ وإنما قال العلماءُ: مَن قالَ هذا للسلطان فقد كذَبَ، ودلَّس عليه، وغشَّه، ولم ينصحه. فإنَّ السلطان ما يفعلُ هذا إلا لاعتقاده أنَّه حلالٌ عند بعض العلماء، فبيَّنوا أنَّه حرامٌ عند جميعهم. وأنت [قد][1] قُلْتَ: إنَّك لم تتكلم فيها. وحلفتَ على هذا بالطَّلاق الثلاث، فأيُّ ضررٍ عليك في إبطال قولٍ كاذب على الشرع، غاشٍّ مدلس على السلطان، وقد قلت: إنَّه غيرُك؟! وكيف تكره السَّعْيَ على شيءٍ قد أجمعَ الناسُ على استحسانهِ؟! بل هو واجب على من قدر عليه.

وأنا ـ بحمد الله ـ من القادرين عليه بالطريق الذي سلكتُ، وأما نجاحُه، فهو إلى الله تعالى؛ مقلِّب القلوب والأبصار.

ثم إني أتعجَّب غايةَ العجب من اتِّخاذكَ إيَّاي خصمًا، ويا حبَّذا ذلك من اتِّخاذ، فإنِّي ـ بحمد الله تعالى ـ أُحِبُّ في الله تعالى، وأُبْغِضُ فيه، فأحِبُّ من أَطاعهُ، وأُبْغِضُ من خالفه، وإذا أخبرتُ عن نفسِكَ بكراهتك السَّعْيَ في مصلحة المسلمين، ونصيحة السلطان؛ فقد دخلتَ في جملة المخالفين، وصرتَ ممَّن نُبْغِضُهُ في الله ربِّ العالمين، فإنَّ ذلك من الإيمان، كما جاءت به الآثار الصحيحة، المنقولة بأسانيد الأئمة الأخيار[2].

ارْضَ لِمَنْ غَابَ عَنْكَ غِيبَتَهُ

فَذاكَ ذَنْبٌ عقابُهُ فيه

ويا ظالم نفسه! أنا خاصمتُك، أو كالَمتُك، أو ذكرتُك، أو بيني وبينك

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) يشير الإمام النووي إلى حديث: «من أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان».

أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٤٦٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٧٦١٣، ٧٧٣٧، ٧٧٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٥٤)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص١٧٨، ١٧٩)، بإسناد حسن.

مخاصمة، أو مُنازَعة، أو معاملةٌ في شيءٍ؟! فما بالك تكره فعل خيرٍ يسَّرَني الله الكريم له؟! ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج:٨].

بل أنتَ لسوءِ نَظَرِكَ لنفسك تتأذى على نفسكَ، وتُشْهِدُ الشهودَ بكراهة هذه النصيحة، التي هي مصرِّحة بأنَّك أنت الذي تكلَّمتَ في هذه البساتين، وأنَّ الطلاقَ واقعٌ عليكَ، وما أبعدَ أن تكون شبيهًا بمن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٠].

ويا عدوَّ نفسه! أتُراني أكره مُعاداةَ من سَلَكَ طريقتكَ هذه، بل ـ والله ـ أحبُّها، وأوثرها، وأفعلُها بحمد الله تعالى، فإنَّ الحب في الله، والبُغضَ فيه، واجبٌ عليَّ وعليك، وعلى جميع المكلفين، ولستُ أدري أيَّ غرض لك في حرصك في الإنكار على الساعين في إعظام حرمات الدين، ونصيحة السلطان والمسلمين.

فيا ظالم نفسه! انته عن هذا، وارجع عن طريقة المباهتين المعاندين.

وأعجبُ من هذا تكريرُك الإرسالَ إليَّ ـ بزعمك الفاسد ـ كالمتوعِّد: إنْ لم ينْكَفَّ أخذتُ منه دارَ الحديث.

فيا ظالمَ نفسه! وجاهلَ الخير وتاركه! أطَّلَعْتَ على قلبي أنِّي متهافت عليها، أو علمتَ أني منحصرٌ فيها، أو تحقَّقْتَ أني معتمدٌ عليها، مستندٌ إليها، أو عرفت أنِّي أعتقدُ انحصارَ رزقي فيها. أو ما علمت! ـ لو أنصفتَ ـ كيف كان ابتداءُ أمرها، أو ما كنتَ حاضرًا مشاهدًا أخذي لها؟!

ولو فَرِضَ تهافُتي عليها؛ أكنتُ أُوثِرُها على مصلحةٍ عامةٍ للمسلمين، مشتملةٍ على نصيحة الله، وكتابه، ورسوله ﷺ، والسُّلطان، وعامة المسلمين؟! هذا ما لم أفْعَلْهُ ولا أفعله [إن شاء الله تعالى.

وكيف تتوهم][1] أنِّي أترك نصيحةَ الله ورسوله وسلطان المسلمين وعامَّتِهم؛

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

مخافة من خيالاتك؟! إن هذه لغباوة منك عظيمة.

{ويا عجبًا منك}[١] ! كيفَ تقول هذا؟! أنتَ ربُّ العالمين؟! بيدك خزائنُ السماوات والأرض، وعليك رزقي ورزق الخلائق أجمعين؟! أم أنت سلطان الوقت؛ تحكم في الرَّعيَّة بما تُريد؟!

فلو كنتَ عاقلاً؛ ما تهجَّمْتَ على التَّفَوُّه بهذا الذي لا ينبغي أن يقولَه إلا ربُّ العالمين، أو سلطان الوقت؛ مع أن سلطان {الوقت}[٢] منزَّهٌ عن قولك الباطل، مرتفعُ المَحَلِّ عن فعلِ ما ذكرتَ.

يا ظالِمُ! فإنْ كنتَ تقولُ هذا استقلالاً منك؛ فقد افتأتَّ[٣] عليه، واجترأتَ على أمر عظيم، ونسبتَه إلى الظلم عدوانًا، وإنْ كنتَ تقوله عنه؛ فقد كذبتَ عليه، فإنَّه ـ بحمد الله ـ حسَنُ الاعتقاد في الشَّرْع، وذلك من نِعَمِ الله تعالى عليه، والسلْطان ـ بحمد الله وفضله ـ أكثرُ اعتقادًا في الشَّرْع من غيره، ومعظم حُرُماته، وليس هو ممن يقابلُ ناصِحَهُ بهذيانات الجاهلين، وتُرَّهات المخالفين، بل يقبلُ نصائحَهُم؛ كما أمره الله تعالى.

واعلم أيُّها الظالمُ نفسه! أنِّي ـ والله الذي لا إله إلا هو ـ لا أترُكُ شيئًا أقدرُ عليه من السعي في مناصحة الدين والسُّلطان والمسلمين في هذه القضيَّة، وإنْ رغمتْ أنوفُ الكارهين، وإنْ كَرِهَ ذلك أعداءُ المسلمين، وفرقَ حزبُ المخذِّلين، وسترى ما أتكلَّم به ـ إن شاء الله تعالى، عند هذا السلطان، وفَّقه الله تعالى لطاعته، وتولاَّه بكرامته[٤] ـ في هذه القضية؛ غيرةً على الشرع، وإعظامًا لحُرمات الله تعالى، وإقامةً للدِّين، ونصيحةً للسلطان وعامة المسلمين.

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) في الأصل: «افتت»!!.

(٤) في الأصل: «بكرمته» !!.

Marfat.com

ويا ظالم نفسه! أجْلِبْ بخَيْلكَ ورَجلَكَ إنْ قَدَرْتَ! واستَعِنْ بأهل المشرقين وما بين الخافقين، فإني ـ بحمد الله ـ فيَّ كفايةٌ تامَّةٌ، وأرجو من فضل الله تعالى أنَّك لا تَقْوى لمنابذة أقلِّ الناس مرتبةً، وأنا ـ بحمد الله تعالى ـ ممَّن يودُّ القتلَ في طاعة الله تعالى.

أتقْوَي يا ضعيف الحيلِ لمنابذتي؟! أبلغك يا هذا أنِّي لا أؤمنُ بالقدر؟! أو بلغك أنِّي أعتقدُ أنَّ الآجال تنقصُ، وأنَّ الأرزاق تتغير؟! أما تفكَّرُ في نفسك في قبيح ما أتيته من الفعال، وسوء ما نطقت به من المقال؟!

أيا ظالم نفسه! من طلب رضي الله تعالى تردُّه خيالاتُك، وتمويهاتُك، [وأباطيلُك][1]، وتُرَّهاتُك؟

وبعد هذا كله، أنا أرجو من فضل الله تعالى أنَّ الله يوفق السلطان ـ أدام الله نعمَهُ عليه ـ لإطلاق هذه البساتين، وأن يفعَلَ فيها ما تقرُّ به أعيُنُ المؤمنين، ويُرْغِمُ أنفَ المخالفين، فإن الله تعالى قال: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:١٢٨].

والسُّلْطانُ ـ بحمد الله تعالى ـ يفعل الخيرات، فما يترُكُ هذه القضيَّةَ تفوتُه.

واعلَمْ أنك عندي ـ بحمد الله تعالى ـ أقلُّ ممن أهتم بشأنك، أو ألتفتُ إلى خيالاتك وبطلانك، ولكنِّي أردتُ أن أعرِّفكَ بعض أمري؛ لتدخل نفسك في منابذة المسلمين بأسرهم، ومنابذة سلطانهم ـ وفَّقه الله تعالى ـ على بصيرةٍ منك، وترتفع عنك جهالةُ بعض الأمر؛ ليكون دخولُك بعد ذلك معاندةً لا عذر لك فيها.

ويا ظالم نفسه! أتتوهَّمُ أنه يخفى عليَّ وعلى من سلك طريق نصائح المسلمين وولاة الأمر وحُماةِ الدين أنَّا لا نعتقدُ صِدْقَ قولِ الله تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:١٢٨].

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

Marfat.com

وقوله تعالى: ﴿وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِه﴾ [فاطر:٤٣].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩].

وقوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد:٧].

وقوله: تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧].

وقول النبيِّ ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تزالُ طائفةٌ من أمَّتي ظاهرين على الحق، لا يضرُّهم خذلان من خذلهم»(١).

والمراد بهذه الطائفة أهل العلم، كذا قال أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ وغيره من أولي النهى والفهم(٢).

وقوله ﷺ: «والله في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيه»(٣).

هذا فيمن كانَ في عونِ واحدٍ من النَّاس، فكيفَ الظَّنُّ بمنْ هُو في عَوْنِ المسلمين أجمعينَ؛ مع إعظامِ حُرُماتِ الشَّرْعِ، ونصيحة السلطان، وموالاته، وبذل النَّفس في ذلك؟!

واعلَمْ أنِّي واللهِ لا أتعرَّضُ لك بمكروهٍ سوى أنِّي أُبْغِضُكَ لله تعالى، وما امتناعي عن التعرُّضِ لك بمكروهٍ عن عجزٍ، بل أخافُ اللهَ ربَّ العالمين من إيذاءِ من هُو من جملةِ الموحِّدين.

وقد أخبرني من أثِقُ بخبره وصلاحه، وكراماته وفلاحه؛ أنَّك إنْ لم تُبادر بالتَّوبة؛ حلَّ بلك عقوبةٌ عاجلةٌ، تكونُ بها آية لمن بعدك، لا يأثمُ بها أحدٌ من الناس، بل هو عدلٌ من الله تعالى، يوقعُهُ بك؛ عبرةً لمنْ بعدكَ، فإنْ كنتَ ناظرًا

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٧٣١١)، ومسلم في «الصحيح» (٣/ ١٥٢٣)، وغيرهما؛ بنحوه من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) وكذا قال عبد الله بن المبارك، وعلي بن المديني، والبخاري، وأحمد بن سنان، وغيرهم.
راجع «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٦، ٢٧) للخطيب البغدادي.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

Marfat.com

لنفسكَ؛ فبادرْ بالرُّجـوع عن سوء فعالك، وتدارك ما أسلفته من قـبيح مقالك، قـبل أن يحل بك مـا لا تقـال فيـه عـثـرتك، ولا تغتـرَّ بسـلامـتك، وثروتك ووصلتك، وأفْكر في قول القائل:

قَـدْ نادَتِ الدُّنيا عَلَى نَفْسِـهَا
لَوْ كانَ في العالمِ مَن يَسْمَعُ

كـــمْ واثــقٍ بالعُمْر واريْتَــهُ
وجامِــعٍ بدَّدتُ مـا يجمَــعُ

والسَّلام على من اتبع الهدى، والحمد لله رب العالمين.

□□□

فصل

ذكر لي صاحبُنا الشيخُ أبو العبَّاس أحـمد ابن الشيخ أبي عبد الله محمد بن الحسن بن سالم الشافعي جعل الله في بقيته البركة غير مرَّة قال:

«ذكر لي الشيخُ الصـالحُ الصدوقُ المُعَمَّرُ أبو القاسم بن عُمـير المزِّي ـ وكان من الأخيـار ـ أنه رأى فيما يرى النَّائم بالمزَّة رايات كـثيرةً؛ قال: وسـمعتُ نوبةً تضربُ، فتـعجبتُ من ذلك، فقلت: ما هذا؟ فـقيل لي: الليلة قُطِّبَ[1] يحيى النَّواوي. فاسـتيقظتُ من منامي، ولم أكن أعـرف الشيخ، ولا سمـعتُ به قبل ذلك».

فدخل المدينة ـ يعني دمشق ـ في حاجة؛ قال:

«فذكرتُ ذلك لشـخصٍ، فقال: هو شيخُ دار الحديث الأشـرفيَّة، وهو الآن جالسٌ فيها لميعـادها، فاستدللتُ عليها، ودخلتُها، فوجدْتُه جـالسًا فيها، وحوله جماعة، فوقع بصره عليَّ، فنهض إلى جهتي، وترك الجماعة، ومشى إلى طرف إيوانها، ولم يترُكْنِي أكلمه، وقال: «اكْتُمْ ما معك، ولا تُحَدِّثْ به أحدًا».

ثم رجع إلى مـوضـعه، ولم يَزِدْ على ذلـك، ولم أكُنْ رأيتُه قـبلهـا، ولم أجتمع به بعدها».

آخره. والحمد لله وحده، وصلواته وسلامه على سـيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ووقع الفـراغ من هذه الترجـمة يوم الخـمـيس سابع ربيع الآخـر سنة أربع وأربعين وسبعمائة على يد الفقير إلى الله تعالى داود بن إبراهيم بن داود العطار، عفا الله عنه، وعن والديه، وعن جميع المسلمين.

---

(١) (قُطِّب): أي جُعِل قطبًا! ومن معان القطب: سيد القوم الذي يدور عليه أمرهم، وهي لفظة صوفية! تدلُّ على وظيفة عليا لأكبر أولياء الوقت عندهم!! انظر في حقيقتها وخرافات الصوفية حولها: «هذه هي الصوفية» (١٢٥)، و «الصوفية نشأتها وتطورها» (ص ٧٠).

Marfat.com

[٢]

ترجمة الإمام النووي

للإمام الذهبي (١)

[٦٧٣-٧٤٨هـ]

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٤٠، ٣٤٤) طبعة المكتبة التوفيقية وهذا هو الجزء المفقود من الطبعات الأخرى.

هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي حافظ، مؤرخ، علاَّمة محقق. تركماني الأصل، من أهل ميانارقين، مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة، وطاف كثيرًا من البلدان، وكف بصره سن ٧٤١ هـ، تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة: منها سير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ، وتاريخ الإسلام، وغيرها الكثير وتوفي بدمشق، ودفن بمقبرة الباب الصغير. رحمه الله تعالى.

Marfat.com

النَّوَاويُّ، الشيخ الإمـام القُدْوة الحافظ الزاهد العابد الفـقيه المجتـهد الرباني شيخ الإسلام أحسبه، الإمام مـحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن حزام الحزامي الحوراني النواوي الشَّافعي. [٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ].

صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهرت بأقاصي البلدان.

ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، وكان أبوه، دكَّانيًّا بها، فنشأ الشيخ في ستر وخير، وحفظ القرآن، وبقي يتعيَّش في الدكان لأبيه، ثم نقله أبوه في سنة تسع وأربعين إلى دمشق ليشتغل بها، فنزل بالرواقية يتقوَّت بالجِرَابة، ويدرس في «التنبيه» فحفظه في أربعة أشهر ونصف، وقرأ ربع «المهذب» في تمام السنة، على الشيخ الكمال إسحاق بن أَحمد.

ثم حج مع والده، وقد لاحت عليه أمارات النجابة والفهم، فاتفق أنه أقام بالمدينة النبوية شهرًا ونصفًا، وتعلَّل في أكثر الطريق، ورجع وأكب على طلب العلم ليلاً ونهارًا اشتغالاً، فضرب به المثل، وهجر النوم إلا عن غلبة، وضبط أوقاته إلا بلزوم الدرس أو الكتابة أو المطالعة، أو التردد إلى الشيوخ، وترك كل رفاهية وتَنعُّم، مع تقوى وقناعة وورع وحسن مراقبة لله في السرِّ والعلانية، وترك رعونات النفس، من ثياب حسنة، ومآكل طيبة، وتجمَّل هيئة، بل طعامه جلف الخبز يابسه، ولباسه خام، وشيخانيته لطيفة، فرحمه الله ورضي عنه وجزاه عن العلم خيرًا.

ذكر صاحبه الشيخ أبو الحسَن على بن العطَّار: أن الشيخ محيي الدين حدَّثه أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على مشايخه، شرحًا وتصحيحًا، درسين في الوسيط، ودرسًا في «المهذب»، ودرسًا في «الجمع بين الصحيحين»، ودرسًا في «صحيح مسلم»، ودرسًا في «اللُّمَع» لابن جنِّي، ودرسًا في التَّصْريف، ودرسًا في أصول الفقه، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين.

قال: وكنت أُعلِّق جميع ما يتعلق بها، من شرح مشكل، ووضح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي، وخطر لي أن أشتغل بالطبّ واشتريت كتاب «القانون»، فأظلم قلبي، وبقيت أيامًا لا أقدر على الانشغال، فأفقت على نفسي، وبعت القانون فأنار قلبي، قلت: لو سمع أول قدومه لـلحِقَ الرشيد بن مسلمة، ومكي بن علاَّن، والكبار، بقي مدة لا يسمع الحديث سمع رضي الدين ابن البرهان، وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الحموي، وزين الدين بن عبد الدائم، والقاضي عماد الدين عبد الكريم بن الحَرَسْتَانِي، والحافظ زيد الدين خالدًا، وتقي الدين بن أبي اليُسْر، والمفتي جمال الدين يحيى بن الصَّيْرفي، والشيخ شمس الدين عبد الرحمن، وخلقًا سواهم، وأكثر من رواية الدواوين الكبار، وقرأ «الكمال» للحافظ عبد الغني على الزين خالد، وسمع الصحيحين على المحدِّث أبي إسحاق بن عيسى المُرَادِي، وأخذ الأصول عن القاضي التَّفْلِيسي، والفقه عن الكمال إسحاق، وشمس الدين بن نوح، وعز الدين عمر الإربلي، وكمال الدين سلار الإربلي، والعربية عن الشيخ أحمد المصري، وعن ابن مالك، ولازم الاشتغال والتصنيف والإفادة، محتسبًا في ذلك، مبتغيًا وجه الله، مع التعبّد والصوم والتهجّد والذكر والأوراد، وحفظ الجوارح، وذم النفس، وصَبْرٍ على العيش الخشن، ملازمة كليَّة، لا مزيد عليها.

تخرَّج به أئمة منهم الخطيب صدر الدين سُلَيْمَان الجعفري، وشهاب الدين أحمد بن جَعْوان، والقاضي شهاب الدين الأربدي، والمفتي علاء الدين بن العطار، وحدَّث عنه ابن أبي الفتح، والمِزِّي، وجماعة.

قال ابن العطَّار: ذكر لي شيخنا أنه كان لا يضيع له وقتًا في ليل ولا نهار إلا في اشتغال، حتى في الطُّرُق، وأنه دام على هذا ست سنين، ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة، وقول الحق.

Marfat.com

قلت: كان مع ملازمته التامَّة للعلم ومواظبته له، فائق الورع، وتزكية النفس من شوائب الهوى، وسيئ الأخـلاق، ومحقها من أغراضهـا، عارفًا بالحديث، قائمًا على أكـثر فنونه، عارفًا برجاله، رأسًا في نقل المذهب، مـتضلِّعًا في علوم الإسلام.

قال شيـخنا الرشيد الحنفي ابن المعلِّم: عذلت الشيخ مـحيي الدين في تركه الحمَّام، وضـيق العيش، وخوَّفـته من مرض يعطِّله عن العلم، فقـال: إن فلانًا صام حتى اخضر جلده.

كان الشـيخ يمتنع جملة من أكل الخـيار والفاكـهة، ويقـول: أخاف ترطِّبُني وتَجْلب النوم، وكان يأكل في اليوم والليلة غالبًا أكلةً واحدة، ثم يشرب مرة عند السَّحَر.

قال ابن العطّار: كلمته في الـفاكهة، فقال: دمشق كثـيرة الأوقاف، وأملاك المحجور عليهم، ثم المعاملة فيهـا على وجه المساقاة، وفيها حلف، فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك.

وقد جمع ابن العطَّار له سـيرة في ست كراريس، مضمـونها العلم والعمل والزهد والورع، وله «شـرح مسلم»[1] في مجلَّدات و «رياض الصـالحين» مجلَّد و «الأذكار»[2] مجلد، و «مخـتصر علوم الحديث»، وهو «الإرشاد» ثم اخـتصره وسمـاه «التقـريب»، وكتـاب «المتممـات» مُجَـيْليد، و «تحـرير ألفاظ التنبـيه»، و «العـمدة في تصـحيح التلبـية»، و «المنـاسك» مجلد، وله ثلاثة مناسك أخـر

(١) وهو المسمى بـ «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» نقله العمري في كتابه «بحوث في تاريخ السنة» (ص٢٤٨).

(٢) وهو من أفضل ما صنف في هذا الباب وأجمعه، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٩٥): وقد صنف الناس في الأذكار المتـعلقة بآناء الليل والنهـار، كالنسائي والمعـمري، وغيرهمـا، ومن أحسن الكتب المؤلفـة في ذلك كتاب «الأذكـار» للشيخ محـيي الدين النووي رحمـه الله اهـ. قلت: وعدد أحاديثه (١٢٦٥) حديثًا بتـرقيمي. أكثرها من الصحيحين، وما عـدا ذلك فيبين الإمام النووي درجة الإسناد من الصحة والضعف في الغالب.

Marfat.com

و «التبيـان في أدَب حَمَلَةِ القرآن»، و «الفتاوى»، و «الروضة» في أربعـة أسفار، وشرح ربع «المـهذب» في غايـة الحسن والجودة، وشـرح قطعة من «الـوسيط»، وعمل قطعـة من «الأحكام» وكثيراً من «الأسـماء واللغات» ومسوَّدة فـي طبقات الفقهاء، وأشـياء لم تتم، وكان لا يقبل من أحد شيئًا إلا في النادر، يقـبل شيئًا يسيراً ممن لا يشـتغل عليه، قد أهدى له فقـير إبريقًا فقبله، وعـزم عليه صاحب الخطيب برهان الدين الإسكندراني أن يفطر معه، قال: هات الطعام ونفطر معًا، فأكل منـه وكان لَوْنين، وقل أن كان يأكـل إدامين، وكان قليل الضـحك، عديم اللعب، بل هو جد صرف، يقول الحق، وإن كـان عليه، لا تأخذه في الله لومة لائم، ويواجه الأمراء والظلم بالإنكار، ويكتب إليهم، ويخوفهم بالله، كتب مرة من عبـد الله بن يَحْيَى النووي، سلام الله ورحـمته وبركـاته على المولى المحسن ملك الأمـراء، بدر الدين أدام الله له الخـيـرات، وتولاَّه بالحـسنات، وبلَّغـه من خيرات الدنيـا والآخرة كل آماله، وبارك له في جمـيع أحواله آمين، [. . . .][1] إلى العلوم الشرعـية، أن أهل الشام في ضيق وضعف حـال بسبب قله الأمطار، وذكر فصلاً طويلاً، وفي طي ذلك ورقـة إلى الملك الظاهر فرد جوابها ردًّا عنيفًا مؤلمًا، فتلبدت خواطر الجماعة.

وله غير رسالة إلى الملك الظاهر في النهي عن المنكرات.

قال ابن فرح ـ وكان ممن يشرح على الشـيخ ـ صار الشيخ محيي الدين إلى ذلك رتب لو نهـض رجل منهـا لشـدت إليـه الرحـال: الـعلم والزهد والأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكان الشيخ ـ رضي الله عنه ـ يقتنع باليسير، وولى مشيخة دار الحديث الأشرفية مع صغر سنّه، ونزول روايتـه في حياة مشايخـه بعد الإمام أبي شامة، فمـا أجد ما

(١) كذا بالمطبوعة.

Marfat.com

مكنه فيما بلغني، بـل كان يجيئه من والده شيء يقتات منه، واشـترى بالجامكية كتبًا وفقهًا، سافر وزار بيت المقدس، فرد إلى نوى مريضًا، وانتقل به إلى الله في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، قبره يزار بنوى.

قال قطب الدين مـوسى شيخُنا: كان أوحـد زمانه في العلم والزهد والورع والعبـادة والتقلّل وخـشونة العـيش، وافق الملك الظاهر بدار العـدل غيـر مرة، فحكى عنه قال: أنا أفرغ مـن هذا، وقال الفقيه شمس الدين محـمد بن الفخر: كان إمامًا بارًّا حافظًا مُفتيًا، أتقن علومًا شتى، وصنف بالتصانيف الحسنة، وكان شديد الورع والزهد، تاركًا لجميع مـلاذ الدنيا من المآكل، إلا ما يأتيه به أبوه من كعك وتين، وكـان يلبس الثياب الرثَّة المرقعـة، ولا يدخل حمَّامًا، ترك الـفواكه جميعها، ولم يتناول من الجهات.

قلت: وكان تؤثر عنه كـرامات وأحوال، وكـان أسمر، كثّ اللحيـة، ربعة مهـيبًا، لا يرى الجدال ولا تعـجبه المغـالبة، ويتأذى ممن يجـادل، ويعرض عنه، وقلمه أبسط من عبارته، رحمه الله تعالى، فقد كان عديم النظير.

قال الشيخ شمس الـدين بن النقيب مدرّس الشَّامية: قال لـي الشيخ محيي الدين النَّووي وما عندنا ثالث وقـد قرأت نصف التنبيه وأنا مـراهق: أنت مدرس بالشامية، يا قاضي شمس الدين.

قلت: ولي ابن النقيب قضاء حمص، ثم قضاء القضاة بطرابلس، ثم بحلب ثم رجع ودرس بالشامية بعد.

أخبرنا علي بن إبراهيم الفقيه سنـة سبع وتسعين أنا يَحْيَى بن شرف الحافظ، أنا خـالد بن يوسف ح، وأنبأتني ست الـعرب بنت يَحْـيَى قالا: أنا أبو اليـمن الكِنْدي، أنا منازل بن الحسين، أنا على بن أحمد، أنا محـمَّد بن عَبْد الرَّحمن، نا عبد الله هو البغوي، نا شيبان، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال:

قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من طلب الشهادة صادقًا من قلبه أعطيها ولو لم تصبه»[1] أخرجه مسلم عن شيبان.

❑❑❑

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٠٨) في كتاب الجهاد، باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، ثم ساق له شاهدًا من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»، وفيه تفصيل عن حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

Marfat.com

[٣]

المنهاج السوي

في ترجمة الإمام النووي للسيوطي(١)

[٨٤٩-٩١١هـ]

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن أيوب بن محمد بن همام الدين، جلال الدين، أبو الفضل، المصري الشافعي.
نشأ في القاهرة يتيمًا، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويًا عن أصحابه جميعًا، كأنه لا يعرف أحدًا منهم وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال، والهدايا فيردها، وطلبه السلطان مرارًا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي بمنزله بروضة المقياس سنة ٩١١ هـ، ودفن في حوش قيصون خارج باب القرافة، بلغت مؤلفاته نحو ٦٠٠ مصنف رحمه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي

الحمد لله العزيز الحكيم، الرءوف الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. . وأشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك له، رب السموات والأرض وما بينهما، ورب العرش الكريم. . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المخصوص بالاصطفاء والتكريم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أولي الفضل الجسيم.

هذه أوراق ترجمـت فيهـا الشيخ الإمـام، شيخ الإسلام، ولـي الله تعالى: محـيي الدين أبا زكريا النووي، رحـمه الله ذكـرت فيـها بعض مناقبـه الكريمة، وسميتها: «المنهاج السوي، في ترجمة الإمام النووي» فأقول:

هو الإمـام أبو زكريا مـحيي الدين، يحـيى بن شرف بن مـري بضم الميم، وكسر الراء، كما رأيته مضبوطًا بخطه ـ ابن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة ابن حـزام ـ بكسر الحـاء المهـملة، وبالزاي المعـجمـة ـ الحـزامي، النووي، ثم الدمشقي.

محرر المـذهب ومهذبه، ومحـققه ومرتبه، إمـام أهل عصره علمًـا وعبادة، وسيـد أوانه ورعًا وسـيادة، العلم الفـرد، فدونه واسطة الدر والجـوهر، السراج الوهاج فـعنده يخـفى الكوكب الأزهر، عـابد العلمـاء وعالم الـعبـاد، وزاهد المحققين ومحقق الزهاد. لم تسمع بعد التابعين بمثله أذن، ولم تر ما يدانيه عين، وجمع له في العـلم والعبادة مـحكم النوعين. راقب الله في سره وجـهره، ولم يبرح طرفـة عين عن امتـثال أمـره، ولم يضيع من عـمره ساعـة في غيـر طاعة

Marfat.com

مولاه، إلى أن صار قطب عـصره، وحوى من الفضل مـا حواه، وبلغ ما نواه، فتشرفت به نواه، ولم يلف له من ناواه.

وإذا الفتى لله أخلص سره فعليه منه رداء طيب يظهر

وإذا الفتـى الإلـه مـراده فلذكـره عـرف ذكـي ينشر

أثنى عليه الموافق والمخالف، وقبل كلامه النائي والآلف، وشاع ثناؤه الحسن بين المذاهب، ونشرت له راية مجد تخفق في المشارق والمغارب من سلك منهاجه أيقن بروضة قطوفهـا دانية، ومن تتبع آثاره فهو مع الصالحين في ريـاض عيونها جارية ومن لزم اذكـاره ومهذب أخلاقـه، فالخير فيـه مجموع، ومن اسـتقى من بحره ظفـر بأروى وأصفى ينبـوع، فيـه ثبت الله أركان المذهب والقـواعد، وبين مهمـات الشرع والمقاصد، فطابت منه المصادر والموارد، وعـذبت مناهله للصادر والوارد.

وليـس علـى الله بمستنـكر أن يجمع العالم في واحد

وقال فيه الشيخ تاج الدين السبكي في طبقـاته: أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحـقين، ما رأت الأعين أزهد منه فـي يقظة ولا منام، ولا عاينتـه أكثـر اتبـاعًا منه لطرق السـالفين من أمـة محـمد علـيه أفـضل الصلاة والسـلام، له التصـانيف المفيدة، والمناقب الحـميدة، والخـصال التي جمـعت طارف كل فضل وتليده، والورع الذي به خـرب دنياه وجعل دينه معمـوراً، والزهد الذي كان به يحيا سيدًا وحصوراً، هذا إلى قدر في العلم لو أطل على المجرة لما ارتضى شربًا في أعطانها، أو جـاور الجوزاء لما استطـاب مقامًـا في أوطانها، أو حل في دارة الشمس لأنف من مجاورة سلطانها، وطالما فاه بالحق لا تأخذه لومة لائم، ونادى بحضرة الأسود الضراغم، وصدع بدين الله تـعالى مقال ذي سريرة، يخاف يوم تبلى السرائر، ونطق معـتصمًا بالباطن والظاهر، غـير ملتفت إلى الملك الظاهر، وقبض على دينه والجمـر ملتهب، وصمم على مقـاله والصارم للأرواح منتهب،

Marfat.com

لم يزل ـ رحمه الله ـ طول عـمره على طريق أهل السنة والجماعـة، مواظبًا على الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة.

وقال ابن فضل الله في المسالك: شيخ الإسلام، وعلم الأولياء، قدوة الزهاد ورجل علم وعـمل، ونجاح سؤل وأمل، وكـامل قل مثله في النـاس من كمل، وفق للعلم وسـهل عليه، ويسر له وسـير إليه، من أهل بـيت من نوى من كرام القرى، وكرامـة أهل القرى، لهم بها بيت مضيف لا تخـمد ناره، ودار قرى لا يخمل مناره، طلع من أمم سـادات، وجمع لكرمهم عـادات، وجمع لهمـمهم أطراف السعادات، ونبت فيهم نباتًا حـسنًا، ونبغ ذكاء ولسنًا، وأتى دمشق متلقيًا للأخذ من علمائها، متقللاً من عيشها، حتى كاد يعف لا يشرب من مائها، فنبه ذكره، ونهب مدى الآفاق شكره، وحلا اسمه، وذكر تصنيفه وعلمه. فلما توسد الملك الظاهر أمانيه وحدثته نفسه من الظلم بما كاد يأتي قواعده من مبانيه، وكتب له من الفقهاء من كتب، وحمله سوء رأيه على بيع آخرته بشيء من الذهب ولم يبق سواه فلما حضـر هابه، وألقى إليه الفتيا، فألقاها وقال لقـد أفتوك بالباطل، ليس لك أخذ معونة، حتى تنفـد أموال بيت المال، وتعيد أنت ونساؤك ومماليكك وأمراؤك مـا أخذتم زائدًا عن حقكم، وتردوا فـواضل بيت المال إليه. وأغلظ له في القول، فلما خـر ج قال: اقطعوا وظائف هذا الفقيه ورواتبـه، فقيل: إنه لا وظيفة له، ولا راتب، قال: فمن أين يأكل؟ قالوا مما يبعث إليه أبوه فقال: والله لقد هممت بقتله، فرأيت كأن أسدًا فاتحًا فاه بيني وبينه، لو عرضت له لالتقمني ثم وقر له في صدره ما وقر، ومد له يد المسالمة يسأله وما افتقر.

ثم كانت سمعة النواوي التي شرقت وغربت، وبعدت وقربت، وعظم شأن تصانيفـه، وبان البيان في مطاوي تآليفه، ثم هي اليـوم محجة الفتـوى، وعليها العمل، وما ثم سوى سببها الأقوى.

وقال تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار في ترجمته التي جمعها له: أوحد

Marfat.com

عصره، وفريد دهره. الصوام القوام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنية، العالم الرباني المتفق على علمه وإمامته وجلالته، وزهده، وورعه وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته له الكرامات الواضحة، والمؤثر نفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين.

ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، بنوى قال ابن العطار: وذكر لي بعض الصالحين الكبار، أنه ولد وكتب من الصادقين، ونشأ بها وقرأ القرآن، فلما بلغ سبع سنين، وكانت ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان. قال والده: وكان نائمًا إلى جنبي، فانتبه نحو نصف الليل وأيقظني وقال: يا أبت، ما هذا النور الذي قد ملأ الدار؟ فاستيقظ أهله جميعًا، ولم نر شيئًا فعرفت أنها ليلة القدر.

ولما بلغ عشر سنين، وكان بنوى الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي من أولياء الله تعالى، فرآه والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، قال: فوقع في قلبي محبته وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشغل بالبيع والشراء عن القرآن. قال الشيخ ياسين: فأتيت الذي يقرئه القرآن، فوصيت به، وقلت له هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال أمنجم أنت؟ فقال: لا، وإنما أنطقني الله بذلك فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام.

قال ابن العطار: قال الشيخ: فلما كان عمري تسع عشرة سنة، قدم بي والدي إلى دمشق سنة تسع وأربعين، فسكنت المدرسة الرواحية، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير. قال: وحفظت التنبيه في أربعة أشهر ونصف وحفظت ربع المهذب في باقي السنة قال:

Marfat.com

ولما قرأت قـول التنبيه: يجب الـغسل من إيلاج الحشـفة، كنت أظن أنها قـرقرة الجوف، فقعدت مدة أغتسل منهـا بالماء البارد، حتى تشقق ظهري قال: وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا الإمام العالم، الزاهد الورع، أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عـثمان، المغربي الشافـعي، ولازمته فأعجب بي لما رأى من اشـتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس، وأحبني مـحبة شديدة، وجعلني أعيد الدرس في حلقته لأكثر الجماعة.

قال: فلما كـانت سنة إحدى وخمسين، حججت مع والدي، وكـانت وقفة الجمعة، وكـانت رحلتنا من أول رجب، فأقمت بمدينة النبي ﷺ نحواً من شهر ونصف.

قال والده: ولما توجهنا للرحيل من نوى، أخـذته الحمى، إلى يوم عرفة قال ولم يتأوه قط. فلما عـدنا إلى نوى، ونزل إلى دمشق صب الله عليه العلم صبًا فلم يزل يشتغل بالعلم، ويقـتفي آثار شيخه أبي إسحـاق في العبادة، من الصلاة وصيام الدهر والزهد والورع، فلما توفي شيخه ازداد اشتغاله بالعلم والعمل.

وحج مرة أخـرى، قال ابن العطار: وقـال لي شيـخنا القاضي أبو المفـاخر محـمد بن عبد القـادر الأنصاري: لو أدرك القشـيري صاحب الرسالة شـيخكم وشيـخه، لما قدم عليـهما في ذكـره لمشائخهـا أحداً، لما جـمع فيهـما من العلم والعمل، والزهد والورع، والنطق بالحكمة، وغير ذلك.

قال: وذكر لي الشيخ قال: كنت أقـرأ كل يوم اثني عشر درسًا على المشايخ شـرحًـا، درسين فـي الوسـيط ودرسًـا في المهـذب، ودرسًـا في الجـمع بين الصحيحين، ودرسًا في صـحيح مسلم، ودرسًا في اللمع لابن جني، ودرسًا في إصلاح المنطق لابن السكيت في اللغـة ودرسًا في التصريـف، ودرسًا في أصول الفقه، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين.

وقال: وكنت أعلق جـميع ما يتعلق بهـا من شرح مشكل ووضـوح عبارة،

وضبط لـغة. قال: وبارك الله لـي في وقتي واشـتغالي وأعـانني عليـه.. قال: وخطر لي الاشـتغال بعلم الطـب، فاشتـريت القانون وعـزمت على الاشتـغال بشيء، ففكرت في أمري، ومن أين دخل عليَّ الداخل، فـألهمني الله تعالى أن سببه اشتغالي بالطب، فـبعت في الحال الكتاب المذكور، وأخرجت من بيتي كل ما يتـعلق بالطب، فاستنار قلـبي، ورجع إلي حالي، وعدت إلى مـا كنت عليه أولاً.

قال: وكنت مريضًا بالمدرسة الرواحية، فبينما أنا في بعض الليالي في الصفة الشرقية منها، ووالدي وإخوتي وجماعة من أقاربي نائمون إلى جنبي، إذ نشطني الله تعالى وعافاني من الحمى، فاشتاقت نفـسي إلى الذكر، فجعلت أسبح، فبينا أنا كذلك بين الجهر والإسرار، إذا شيخ حسن الصورة جميل المنظر، يتوضأ على حافة البركة وقت نصف الليل أو قريب منه، فلما فرغ من وضوئه أتاني وقال لي يا ولدي، لا تذكر الله تعالى تشـوش على والدك وإخوتك وأهلك ومن في هذه المدرسة، فـقلت: يا شيخ، من أنت؟ فـقال، أنا ناصح لك، ودعـني أكون من كنت، فـوقع في نفـسي أنه إبليس، فـقلت: أعوذ بالله من الشـيطان الرجـيم، ورفعت صوتي بالتسبيح، فأعـرض عني ومشى إلى ناحية باب المدرسة، فأنبهت والدي والجماعـة على صوتي فقمت إلى باب المدرسة فوجـدته مقفلاً، وفتشـتها فلم أجد فيـها أحدًا غير من كان فـيها، فقال لي والدي: يا يحيى، مـا خبرك؟ فأخبرته الخبر، فجعلوا يتعجبون، وقعدنا كلنا نسبح ونذكر.

قال ابن العطار: نقلت من خط الشيخ ـ رحمه الله ـ أنه قرأ على:

ـ القاضي أبي الفـتح عمر بن بندار التـفليسي المنتـخب للرازي، وقطعة من المستصفى وغير ذلك.

ـ وعلى فخر الدين المالكي اللمع لابن جني.

ـ وعلى أبي العبـاس أحمد بن سـالم المصري، النحـوي إصلاح المنطق في اللغة، بحثًا، وكتابًا في التصريـف قال: وكان لي عليه درس، إما في سيبويه أو غيره ـ الشك مني.

Marfat.com

ـ وعلى الإمام جمال الدين بن مالك، كتابًا مـن تصانيفه، وعلق عليه أشياء كثيرة.

ـ وعلى أبي إسحاق إبرهيم بن عيسى المرادي صـحيح مسلم شرحًا، ومعظم البخاري، وقطعة من الجمع بين الصحيحين للحميدي.

ـ وقرأ على جماعة من أصحاب ابن الصلاح علوم الحديث له.

ـ وعلى أبي البـقاء خـالد بن يوسف النابلسي الـكمال في أسـماء الرجـال للحافظ عبد الغني وعلق عليه حواشي، وضبط عنه أشياء حسنة.

ـ وأخذ النفـقة عن شيخـه إسحاق المغربي، وكـان يتأدب معه كثـيراً، ويملأ الإبريق ويحمله معه إلى الطهارة.

ـ وأخذ عن الكمال سلار بن الحسن الإربلي.

ـ وعن الإمام عبد الرحمن بن نوح المقدسي.

ـ وأبي حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي.

ـ وسمع الحديث عن أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي.

ـ وإسماعيل بن أبي اليسر.

ـ وأبي العباس بن عبد الدائم.

ـ وخالد النابلسي.

ـ وعبد العزيز بن محمد بن عبد الحسن الأنصاري.

ـ والضياء ابن تمام الحنفي.

ـ والحافظ أبي الفضل البكري.

ـ وأبي الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد، خطيب دمشق.

ـ وعبد الرحمن بن سالم الأنباري.

Marfat.com

ـ وأبي زكريا يحيى بن أبي الفتح الصيرفي.

ـ وإبراهيم بن علي الواسطي. وغيرهم.

ومن مسموعاته: الكتب الستة، والموطأ، ومسانيد: الشافعي وأحمد، والدارمي، وأبي عوانة، وأبي يعلى وسنن الدارقطني، والبيهقي، وشرح السنة للبغوي، وتفسيره، والأنساب للزبيري، والخطب النباتية، ورسالة القشيري، وعمل اليوم والليلة لابن السني، وأدب السامع والراوي للخطيب، وغير ذلك.

وسمع منه خلق من العلماء الحفاظ، والصدور والرؤساء، وتخرج به خلق كثير من الفقهاء، وسار علمه وفتاويه في الآفاق وانتفع الناس في سائر البلاد الإسلامية بتصانيفه، وأكبوا على تحصيلها.

قال ابن العطار: وذكر لي أنه كان لا يضيع وقتًا في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطريق ومجيئه، يشتغل في تكرار ومطالعة، وأنه بقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين، ثم اشغتل بالتصنيف والاشتغال والإفادة، والمناصحة للمسلمين وولاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه والعمل بدقائق الفقه والاجتهاد على الخروج من خلاف العلماء وإن كان بعيدًا، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب، يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة.

وكان محققًا في علمه وفنونه، مدققًا، حافظًا لحديث رسول الله ﷺ، عارفًا بأنواعه كلها، وغريبه ومعانيه، واستنباط فقهه، حافظًا لمذهب الشافعي وقواعده، وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم، سالكًا طريق السلف، قد صرف أوقاته كلها في الخير، فبعضها للتأليف وبعضها للتعليم وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة والتدبير وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

Marfat.com

قال الكمال الأدفوي في البدر السافر ونوزع مرة في النقل عن الوسيط فقال: أتنازعوني وقد طالعته أربعمائة مرة؟ قال: وواقف الملك الظاهر بيبرس لما ورد دمشق في أمور، فظن أنه من أصحاب الوظائف ليعزله، فذكر له حاله فقال: وكان بعد ذلك يقول إني أفزع منه.

قال ابن العطار: وذكر لي أبو عبد الله بن أبي الفتح البعلي، الحنبلي، العلامة، قال: كنت ليلة في جامع دمشق والشيخ واقف يصلي إلى سارية في ظلمة، وهو يردد قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤] مراراً، بحزن وخشوع، حتى حصل، عندي من ذلك ما الله به عليم.

وكان إذا ذكر الصالحين ذكرهم بتعظيم وتوقير واحترام، وذكر مناقبهم.

قال: وأخبرني الشيخ القدوة المسلك، ولي الدين أبو الحسن، المقيم بجامع بيت لهيا، قال مرضت بالنقرس في رجلي فعادني الشيخ محيي الدين، فلما جلس عندي، جعل يتكلم في الصبر، فكلما تكلم جعل الألم يذهب قليلاً، حتى زال، فعرفت أنه من بركته.

وكان لا يدخل الحمام، ولا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، ولا يشرب المبرد، أي الملقى فيه الثلج ولم يتزوج.

قال ابن العطار: وأخبرني العلامة رشيد الدين الحنفي، قال عذلت الشيخ في تضييق عيشه، وقلت له أخشى عليك مرضًا يعطلك عن أشياء أفضل مما تقصده، فقال: إن فلانًا صام وعبد الله حتى اخضر عظمه قال: فعرفت أنه ليس له غرض في المقام في هذه الدار، ولا يلتفت إلى ما نحن فيه.

قال: ورأيتُ رجلاً من أصحابه قشر خيارة ليطعمه إياها، فامتنع من أكلها وقال أخشى أن ترطب جسمي وتجلب النوم قال الأدفوي في البدر السافر: حكى

Marfat.com

لي قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة، أنه سأله عن نومه فقال: إذا غلبني النوم استندت إلى الكتب لحظة وأنتبه.

قال: وحكى لي أيضًا أنه كان إذا أتى إليه ليزوره يضع بعض الكتب على بعض، ليوسع له موضعًا يجلس فيه قال: وكان لا يجمع بين أدمين، ولا يأكل اللحم إلا عندما يتوجه إلى نوى.

قال: وحكى عنه قاضي القضاة جمال الدين الزرعي: أنه كان يتردد إليه وهو شاب قال: فجئت إليه في يوم عيد، فوجدته يأكل حريرة مدخنة فقال سليمان: كل، فلم يطب له، فقام أخوه وتوجه إلى السوق واحضر شويًا وحلوى، وقال له: كل فلم يأكل، فقال يا أخي أهذا حرام؟ فقال: لا، ولكنه طعام الجبابرة.

قال ابن العطار: وكان لا يأكل فاكهة دمشق، فسألته عن ذلك فقال: دمشق كثيرة الأوقاف، وأملاك من هو تحت الحجر والتصرف، لا يجوز إلا على وجه الغبطة، والمعاملة فيها على وجه المساقاة، وفيها خلاف بين العلماء، ومن جوزها شرط الغبطة، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك، فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك؟

قال: وقال لي الشيخ العارف المحقق، أبو عبد الرحيم محمد الأخميمي: كان الشيخ محيي الدين سالكًا منهاج الصحابة ولا أعلم أحداً في عصرنا سالكًا منهاجهم غيره.

قال: وكتب شيخنا أبو عبد الله محمد بن الظهير الإربلي، الحنفي، شيخ الأدب في وقته تصحيح التنبيه، ليكون له عنه رواية، فلما فرغ منه قال لي: ما وصل ابن الصلاح إلى ما وصل إليه الشيخ من الفقه والحديث واللغة، وعذوبة اللفظ والعبارة وقال الأسنوي: كان يلبس ثوبًا قطنًا وعمامة سختيانية، وكان في لحيته شعرات بيض، وعليه سكينة ووقار، في حال البحث وغيره.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: ما اجتمع بعد التابعين المجموع الذي اجتمع في النووي.

ورأيت في مجموع بخط الشيخ شمس الدين العيزري الشافعي، أن بواب الرواحية حكى قال: خرج الشيخ في الليل فتبعته، فانفتح له الباب من غير مفتاح، فخرج، ومشيت معه خطوات، فإذا نحن بمكة، فأحرم الشيخ وطاف وسعى، ثم طاف إلى أثناء الليل، ورجع، فمشيت خلفه، فإذا نحن بالرواحية.

قال الذهبي: وتولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد موت أبي شامة، سنة خمس وستين، وفي البلد من هو أسن منه وأعلى سنداً، فلم يأخذ من معلومها شيئًا إلى أن مات.

قال ابن العطار: وأقرأ بها بحثًا وشرحًا: صحيح البخاري، ومسلم، وقطعة من أبي داود، ورسالة القشيري وصفوة الصفوة، والحجة على تارك المحجة لنصر المقدسي، وغير ذلك.

قال: وذكر لي تلميذه أبو العباس بن فرج قال: كان الشيخ محيي الدين قد صار إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها لو كانت لشخص لشدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض. المرتبة الأولى: العلم والقيام بوظائفه، الثانية: الزهد في الدنيا، الثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال: وأخبرني الشيخ الصدوق أبو القاسم المزي ـ وكان من الأخيار ـ أنه رأي في النوم بالمزة رايات كثيرة، وطبلاً يضرب قال فقلت: ما هذا؟ فقيل لي: الليلة قطب يحيى النووي، فاستيقظت من منامي، ولم أكن أعرف الشيخ ولا سمعت به قبل ذلك، فدخلت دمشق في حاجة، فذكرت ذلك لشخص فقال: هو شيخ دار الحديث، وهو الآن جالس فيها، فدخلتها، فلما وقع بصره علي نهض إلى جهتي، وقال: اكتم ما معك ولا تحدث به أحدًا، ثم رجع إلى موضعه.

Marfat.com

ورأيت في الدرر الكامنة لـشيخ الإسـلام، حـافظ العصـر أبي الفـضل بن حجر، قال الشيخ محيي الدين لتلمـيذه الشيخ شمس الدين بن النقيب، يا شيخ شمس الدين، لا بد أن تلي الشامية البرانية، فما مات حتى وليها.

ورأيت فيها عن بعضهم قـال: توجهت لزيارة الشيخ فرج الصفدي الزاهد، فجـرت مسألة النظر إلى الأمـرد، وأن الرافعي حـرمه بشرط الشـهوة، والنووي يقول: يحرم مطلقًا، فقال الشيخ فرج: رأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي: الحق في هذه المسألة مع النووي.

وكان الشـيخ محيي الدين إذا جاءه أمـرد ليقرأ عليـه، امتنع، وبعث به إلى الشيخ أمين الدين الحلبي، لعلمه بدينه وصيانته.

وقال الشـيخ تاج الدين السبكي فـي الترشيح، وافق الوالـد مرة وهو راكب على بغلته شيخًا عاميًّا ماشيًا، فتـحادثا، فوقع في كلامي ذلك الشيخ أنه رأى النووي ففي الحـال نزل عن بغلته وقبـل يد ذلك الشيخ العامي، وسـأله الدعاء، وقال له: اركب خلفي فلا أركب وعين رأت وجه النووي تمشي بين يدي.

قـال: وكان الوالد سـكن دار الحديث الأشـرفـية، وكـان يخـرج في الليل يتهجد، ويمرغ خديه على الأرض فوق البساط الذي يقال: إنه من زمن الواقف، ويقال إن النووي كان يدرس عليه، وينشد:

وفي دار الحديث لطيف معنى ... على بسـط لهـا أصبـو وآوي

عسى أني أمس بحـر وجهـي ... مكـانًا مسـه قـدم النـواوي

من أخذ عنه: منهم:

ـ الشيخ علاء الدين بن العطار.

ـ والشيخ شمس الدين بن النقيب.

ـ والعلامة شمس الدين بن جعوان.

Marfat.com

ـ والشيخ شمس الدين بن القماح.

ـ والحافظ جمال الدين المزي.

ـ وقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة.

ـ والعلامة رشيد الدين الحنفى.

ـ والمحدث أبو العباس بن فرج الإشبيلي. وخلائق غيرهم.

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي في أوائل المهمات: اعلم أن الشيخ محيي الدين ـ رحمه الله ـ لما تأهل للنظر والتحصيل، رأى من المسارعة إلى الخيرات أن جعل ما يحصله ويقف عليه، تصنيفًا ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً، وتحصيله تصنيفًا، وهو غرض صحيح، وقصد جميل، ولولا ذلك لم يتيسر له من التصانيف ما تيسر له، وأما الرافعي فإنه سلك الطريقة العالية، فلم يتصد للتأليف إلا بعد كمال انتهائه، وكذا ابن الرفعة، رحمة الله عليهم أجمعين، ونفعنا بهم.

وقال الأذرعي في أول التوسط والفتح بلغني أن الشيخ محيي الدين كان يكتب إلى أن يعيي فيضع القلم يستريح وينشد:

تشوقت ليلي حين فارقت أرضها فقلت، وعيني عند ذلك تدمع

لئن كان هذا الدمع يجري صبابة على غير سعدي، فهو دمع مضيع

وذكر ابن العطار في تأليف له في الشعر: أن الشيخ لم ينظم شعراً قط.

فمن تصانيفه:

الرَوضة: مختصر الشرح الكبير للرافعي، وهو بخطه، في أربعة مجلدات ضخمات، مائة كراس، وتقع غالبًا في ستة مجلدات وثمانية، ورأيت بخطه فيها أنه ابتداء في تأليفها يوم الخميس، الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ست وستين وستمائة، وختمها يوم الأحد خامس عشر ربيع الأول سنة تسع وستين

Marfat.com

وهي عمـدة المذهب الآن، وفيها يقـول الإسنوي في المهمات: وكـانت أنفس ما تأثر من تصانيفه ببـركات أنفاسه، وثمرة من ثمرات غراسه، غـرس فيها أحكام الشرع ولقحهـا، وضم إليها فروعًا كانت منـتشرة فهذبها ونقحـها، فلذلك حلا ينبوعها، وبسقت فروعها، وطابت أصولها، ودنت قطوفها، إلى أن قال: وتلك منقبـة قد أطاب الله ذكرها وسناها، وموهـبة قد رفع سمكهـا وبناها، ومن أسر سريرة حسنة، ألبسه الله رداها.

وفي الجواهر: فإن الروضة لما جمعت أشتات المذهب، وقطعت أسباب غلق المطلب لاشتمـالها على أحكام الشرح الكبيـر واختصاصهـا بزيادات يحجم عنها الكثير، وردت من قبول الكافة مورداً لا صدر منه لبعض، وعقدت لوقوفهم عند حكمها مـوثقًا فلن تبرح الأرض، فلذلك تمسكوا بفـروعها وأغصانهـا، وتعلقوا بأصولها وأقيالها، حتى صارت منزل قاصدهم، ومنهل واردهم وقد استدرك فيها على الإمـام الرافعي في التـصحيح مـواضع جمـة، وزاد عليه مـسائل وقـيوداً وشروطًا، وقد أفرد بعضهم زياداتها في مجلدين لطيفين.

وقد ذكر الأذرعي في التوسط أنه هم قبل موته بغـسلها، فقيل له سارت بها الركبان، فقال: في نفسي منها أشيـاء وقد أكثر الناس من الكتابة عليها، والكلام على مواضع وتصحـيحات فيهـا ظاهرها التناقض، ومواضع فيها مـخالفة لما في الشرح كالإسنوي، والأذرعي، والبلقيني، والزركشي، وغيرهم.

وقد ذكر أن سبب ما وقع فيها مخـالفًا للشرح: أنه اختصرها من نسخة منه سقيمة، مع أنه بـحمد الله أجيب عن كثير مما زيفوه وجمـع بين غالب ما زعموا تناقضه، وقد شرعت في تلخيص أحكامها من غير ذكر الخلاف، وضممت إليها زيادات شرح المهذب وبقية تصانيفه وتصانيف من بعده، كابن الرفعة، والسبكي، والإسنوي، ووصلت فيه الآن إلى. . . أعان الله على إتمامه.

ومنها شرح صحيح مسلم، سماه بـ المنهاج قريب من حجم الروضة.

Marfat.com

وشرح المهذب، سماه بـ «المجموع» وقد وصل فيه ـ قال ابن العطار ـ إلى باب المصراة، وقال الإسنوي: إلى أثناء الربا وهو قدر الروضة مرة ونصف أو هو أكثر، وقد ذكر في خطبته: أنه كتب قبل ذلك شرحًا مبسوطًا جدًّا وصل فيه إلى أثناء الحيض، في ثلاثة مجلدات ضخمات، ثم رأي أن ذلك يكون سبب قلة الانتفاع في الخطبة إلا هذا الشرح.

قال الإسنوي: وهذا الشرح من أجل كتبه وأنفسها، وكلامه فيه يدل على أنه اطلع على أنه يموت قبل إتمامه، فإنه يجمع النظائر في موضع ويقول فعلنا ذلك فلعلنا لا نصل إلى محله.

وقال ابن العطار: كتب لي ورقة فيها أسماء الكتب التي كان يجمعه منها، وقال إذا انتقلت إلى الله فأتمه من هذه الكتب وقد شرع في تكميله جماعة ولم ينهوه، فكتب الشيخ تقي الدين السبكي من الموضوع الذي انتهى إليه إلي أثناء التفليس، وفي خطبة تكملته يقول واصفًا هذا الشرح: وبعد: فقد رغب إليَّ بعض الأصحاب في أن أكمل شرح المذهب للشيخ الإمام العلامة علم الزهاد، وقدوة العباد، واحد عصره، وفريد دهره، محيي علوم الأولين، ومهذب سنن الصالحين، أبي زكريا النووي وطالت رغبته إلي، وكثر إلحاحه علي، وأنا في ذلك أقدم رجلاً وأؤخر أخرى، واستهون الخطب فرآه شيئًا إمرًا، وهو في ذلك لا يقبل عذرًا وأقول: قد يكون في تعرضي لذلك مع قصوري عن مقام هذا الشارح إساءة إليه، وجناية مني عليه، فأنى لي أن أنهض بما نهض به وقد أسعف بالتأييد، وساعدته المقادير فقربت منه كل بعيد؟ ولا شك أن ذلك يحتاج بعد الأهلية إلى ثلاثة أشياء:

فراغ البال، واتساع الزمان، وقد كان ـ رحمه الله ـ قد أوتي من ذلك الحظ الأوفر، بحيث لم يكن له شاغل عن ذلك من نفس ولا أهل.

الثاني: جمع الكتب التي استعان بها على النظر والاطلاع على كلام

Marfat.com

العلماء، وكان رحمه الله قد حصل له من ذلك حظ وافر، لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت.

الثالث: حسن النية، وكثرة الورع والـزهد، والأعمال الصالحة التي أشرقت أنوارها، وكان قد اكتال من ذلك بالمكيال الأوفى.

فمن يكون قد اجتـمعت فيه هذه الخلال الثلاث، أنى يضـاهيه أو يدانيه من ليس فيه واحدة منها، فنسأل الله أن يحـسن نياتنا، وأن يمدنا بمعونته وعونه، وقد استخرت الله تعالي، وفوضت الأمر إليه، واعتمدت في كل الأمور عليه، وقلت في نفسي لعل ببـركة صاحبه ونيـته يعينني الله، إنه يهدي مـن يشاء إلى صراط مستقيم، فإن من الله تعالى بإكماله، فلا شك من فضل الله ببركة صاحبه ونيته، إذ كان مقصوده النفع للناس ممن كان، انتهى.

ومنها المنهاج مختصر المحرر، مجلد لطيف.

ودقائقه، نحـو ثلاث كراريس، ورأيت بخطه أنه فرغ منه تاسع عشـر شهر رمضان سنة تسع وستين وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين.

قال ابن العطار: وقال لي العلامة جمـال الدين بن مالك: والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لحفظته. وأثنى على حسن اختصاره، وعذوبة ألفاظه.

قال: ووقف عليه في حـياته العلامة رشـيد الفارقي، شيخ الأدب فامـتدحه بأبيات وقف عليها الشيخ وهي هذه:

اعـتنى بالفـضل يحـيى فـاعـتنى عن بـسـيـط بوجـيـز نـافع
وتحلـى بتـقـاه فـضـله فـتـحلى بلطيف جـامع
ناصـبًـا أعـلام علم، جـازمًـا بمقـال، رافـعًـا للرافـعي
فكأن ابـن الصـلاح حـاضـر وكـأن مـا غـاب عنـا الشـافـعي

وقال فيه الشيخ جمال الدين الإسنوي:

Marfat.com

يا ناهجًـا منهـاج حـبـر ناسك دقت دقـائـق فكره وحـقـائقـه
بادر لـ مـحيي الدين فـيمـا رمتـه يا حـبـذا منهـاجـه ودقـائـقـه

وينسب للشيخ تقي الدين السبكي:

مـا صـنف العلمـاء كـالمنـهـاج في شـرعـة سلفت، ولا منهـاج
فـاجهـد على تحـصـيله متـيـقنًا أن الكفـاية فـيـه للمـحـتـاج

ولبعضهم:

الشيخ محيي الدين هو القطب الذي طلعت شمـوس العلم من أبراجه
لا يرتقى أحـد إلى شـرف العـلا إلا فـتى يمشي على مـنهـاجـه

وقلت أنا:

للناس سـبل فـي الهـداية والهـوى مـا بـين إصـبـاح وليل داج
فـإذا أردت سلوك سـبـل المصطفى حـقًـا، فـلا تعـدل عن المنهـاج

قلت: ومن جلالة هذا الكتـاب، أن الشيخ تاج الدين الفركاح، كـتب عليه تصحيحًـا، وهو في مرتبة شيوخ الشيخ محـيي الدين، فإنه لما جاء إلى دمشق، واحضر إليـه ليقرأ عليه، فبعث به إلى الرواحـية، وأيضًا فإنه كان بينهـما أخيراً مقاطعة، كما ذكر ذلك الصلاح الصفدي في تذكرته، وأنه لما توفي الشيخ محيي الدين، لم يحضر الشيخ تاج الدين الصلاة عليه.

ومن العجب أن الشـيخ علاء الدين الباجي شـيخ السبكي اختصـر المحرر، وسـماه: التـحـرير، ومـولده سنة مـولد الشيخ مـحـيي الدين. وانظر مـا بين المختصرين شهرة واعتماداً.

وقد كنت في أول اشتـغالي رأيت الشيخ في النوم، وكأني حـضرت درسه، فقلت له في شأن المنهاج والاعتراضـات التي أوردت عليه، فأخذ يصلح العبارة، إلى أن خرج الكتاب عن هيئته، فقلت له: يا سيدي، اجعل هذا كتابًا على حدة

Marfat.com

غيـر المنهاج لأنه شـرح وحفظ علـى تلك الهيـئة، ثم إنه ركب حـماراً عـاليًا، ومشيت خلفه مسافة يسيرة، فأعطاني عمامته، وفارقته، فانتبهت.

ورأيته مرة أخرى فأنشدني:

من شـاحح العـالم في كـلامـه ليـــذهبن رونق انـتظـامـــه

فاستيقظت وأنا أحفظه:

ومنها: تهذيب الأسماء واللغات مجلدان ضخمان، ويقع غالبًا في أربعة قال الإسنوي: وقد مـات عنه مسودة، وبيـضه الحافظ جـمال الدين المزي. وفي هذا شيء، فقد وقفت علـى المجلد الأول بخطه مبيضًا بالخزانة المحـمودية، لكن فيه بياضات يسيرة.

ورياض الصالحين مجلد.

والأفكار مجلد.

ونكت التنبيه، مجلد، وتسمى: التعليقة، وقال الإسنوي:

وهي من أوائل ما صنف، ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التصحيحات المخالفة لكتبه المشـهورة، ولعله جمعها من كلام شيوخه. ومـا استفدته منها في قص الأظفار، أنه يسن البداءة بمسبحة اليد اليمنى، ثم بالوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى ولاء إلى الإبهام، ثم يختم بإبهام اليمنى.

وفي الرجل يبدأ بخنصر اليمنى، ويخـتم بخنصر اليسرى ولاء. وذكر لذلك حديثًا ومعنى لطيفًا ذكرته في دقائق مختصر الروضة.

والإيضاح مناسك الحج، مجلد لطيف.

والإيجاز فيه.

والمناسك الثالث والرابع والخامس.

والتبيان في أدب حملة القرآن، مجلد ومختصره.

Marfat.com

وشرح التنبيه مطول، سماه تحفة الطالب النبيه، وصل فيه إلى أثناء الصلاة.

وشرح الوسيط، المسمى بـ «التنقيح» قال الإسنوي: وصل فيه إلى شروط الصلاة. قال: وهو كتاب جليل، من أواخر ما صنف، جعله مشتملاً على أنواع متعلقة به ضرورية، كافية لمن يريد كثرة المسائل المأخوذة والمرور على الفقه كله في زمن قليل، لتصحيح مسائله، وتوضيح أدلته، وذكر أغاليطه، وحل إشكالاته وتخريج أحاديثه، وأحوال الفقهاء المذكورين فيه، إلى غير ذلك من الأنواع التي أكثر منها ولم يتعرض فيه لفروع الوسيط، قال وهي طريقة يتيسر معها إقراء الوسيط في كل عام مرة.

ونكت على الوسيط، في نحو مجلدين.

والتحقيق، وصل فيه إلى صلاة المسافر، ذكر فيه غالب ما في شرح المهذب من الأحكام والخلاف، على سبيل الاختصار.

ومهمات الأحكام، قال الإسنوي: وهو قريب من التحقيق من كثرة الأحكام إلا أنه لم يذكر فيه خلافًا، وقد وصل فيه إلى أثناء طهارة الثوب والبدن.

وشرح البخاري، كتب منه مجلدة.

والعمدة في تصحيح التنبيه.

والتحرير في لغات التنبيه.

ونكت المهذب.

ومختصر التذنيب للرافعي، سماه المنتخب قال الإسنوي: وقد أسقط من آخر الفصل السادس أوراقًا، فلم يختصرها، ومن هنا تعلم أن قول من قال: إن الشيخ محيي الدين لم يعلم بالشرح الصغير، وهم، فإن الرافعي ذكره في خطبة التذنيب، وقد وقف عليه النووي، نعم، قول من قال لم يقف عليه ممكن.

ودقائق الروضة، كتب منها إلى أثناء الأذان.

وطبقات الشافعية، مجلد، قال الإسنوي: ومات عنها مسودة، فبيضها المزي.

ومختصر الترمذي، مجلد وقفت عليه بخطه مسودة، وبيض منه أوراقًا.

وقسمة الغنائم، ومختصره، قال الإسنوي: وهذا الكتاب من أواخر ما صنف، وهو مشتمل على نفائس.

وجزء في الاستسقاء.

وجزء في القيام لأهل الفضل. قال الإسنوي: وهما من أواخر تصانيفه وأمتعها.

ومختصر تأليف الدارمي في المتحيرة.

ومختصر تصنيف أبي شامة في البسملة.

ومناقب الشافعي.

وهذه الكتب الثلاثة أحال عليها هو في شرح المهذب.

والتقريب في علوم الحديث.

والإرشاد فيه.

والخلاصة في الحديث.

ومختصر مبهمات الخطيب.

والإملاء على حديث: إنما الأعمال بالنيات، لم يتمه.

وشرح سنن أبي داود، كتب منه يسيراً.

وبستان العارفين.

ورءوس المسائل، والأصول والضوابط، كتب منه أوراقًا.

ومختصر التنبيه، كتب منه ورقة واحدة.

والمسائل المنثورة، وهي المعروفة بالفتاوى، وضعها غير مرتبة فرتبها تلميذه ابن العطار، وزاد عليها أشياء سمعها منه.

والأربعين، وشرح ألفاظها.

هذا ما يحضرني من مصنفاته بعد الفحص، وقد قال في شرح المهذب في رفع اليدين في الركوع: أرجو أن أجمع فيه كتابًا مستقلاً، فلا أدري أفعل أو لا؟

قال الإسنوي: وينسب له تصنيفان، ليسا له، النهاية في اختصار الغاية والثاني: أغاليط على الوسيط، مشتملة على خمسين موضعًا، بعضها فقهية، وبعضها حديثية. وممن نسب له هذا ابن الرفعة في المطلب، فاحذره، فإنه لبعض الحمويين، ولهذا لم يذكره ابن العطار حين عدد تصانيفه واستوعبها، انتهى.

وقوله: إن ابن العطار استوعب تصانيفه ممنوع، بل لم يستوعب ولا قارب.

قال ابن العطار: وله شرح ألفاظ، ومسودات كثيرة، ولقد أمرني مرة بجمع نحو ألف كراس بخطه، وأمرني أن أقف على غسلها في الوراقة، وخوفني أن خالفته في ذلك، فما أمكنني إلا طاعته وإلى الآن في قلبي منها حسرات.

ذكر شيء من مكاتباته:

قال ابن العطار: كتب ورقة إلى الملك الظاهر تتضمن العدل في الرعية وإزالة المكوس، وكتب معه فيها جماعة، ووضعها في ورقة كتبها إلى الأمير بدر الدين بيلبك الخزندار بإيصال ورقة العلماء إلى السلطان، وصورتها.

بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله يحيى النووي، سلام الله تعالى ورحمته وبركاته على المولى الحسن، ملك الأمراء بدر الدين، أدام الله الكريم له الخيرات، وتولاه بالحسنات، وبلغه من أقصى الآخرة والأولى كل آماله، وبارك له في جميع أحواله، آمين.

وينهي إلى العلوم الشريفة أن أهل الشام في هذه السنة في ضيق عيش، وضعف حال، بسبب قلة الأمطار، وغلاء الأسعار، وقلة الغلات والنبات،

Marfat.com

وهلاك المواشي، وغـير ذلك، وأنتم تعلـمون أنه يجب الشـفقـة على الرعيـة، ونصيحته في مصلحته ومصلحتهم، فإن الدين النصيحة، وقد كتب خدمة الشرع الناصحـون للسلطان، المحبـون له، كتابًا يذكـره النظر في أحوال الرعـية والرفق بهم، وليس فـيه ضـرر، بل هو نصيـحة مـحضـة، وشفـقة، وذكـرى لأولي الألباب.

والمسـئـول من الأمـير ـ أيـده الله تعالـى ـ تقديمـه إلى السلطان أدام الله له الخيـرات، ويتكلم عنده من الإشارة بالرفق بالرعـية بما يجده مـدخراً له عند الله تعالى ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وهذا الكتـاب أرسله العلماء أمـانة ونصـيحـة للسلطان، أعز الله أنصـاره، والمسلمين كلهـم في الدنيا والآخـرة فـيـجب عليكم إيصـاله للسلطان أعـز الله أنصاره، وأنتـم مسئـولون عن هذه الأمانة، ولا عـذر لكم في التأخـر عنها ولا حجة لكم في التقصير فـيها عند الله تعالى، وتسألون عنها ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤ ـ ٣٧]، وصاحبـته وبنيه، لكل امرئ منهم يومئـذٍ شأن يغنيه، وأنتم بحـمد الله تحـبون الخيـر وتحرصـون عليه، وتسـارعون إليـه، وهذا من أهم الخيـرات، وأفضل الطاعـات، وقد أهلتم له وسـاقه الله إليكم، وهو فـضل من الله ونحن خـائفون أن يزداد الأمـر شدة، إن لم يحـصل النظر في الرفق بهم، قـال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

والجماعة الكاتبون منتظرون ثمرة هذا، فـإذا فعلتموه فأجركم عند الله ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Marfat.com

فلما وصلت الورقتان إليه، أوقف عليهما السلطان، فرد جوابهما ردًّا عنيفًا مؤلمًا، فتنكدت خواطر الجماعة الكاتبين، فكتب ـ رضي الله عنه ـ جوابًا لذلك الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد من عبد الله يحيى النووي، ينهي أن خدمة الشرع كانوا كتبوا ما بلغ السلطان أعز الله أنصاره، فجاء الجواب بالإنكار والتوبيخ والتهديد، وفهمنا منه أن الجهاد ذكر في الجواب على خلاف حكم الشرع، وقد أوجب الله إيضاح الأحكام عند الحاجة إليها، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران:١٨٧]، فوجب علينا حينئذٍ بيانه، وحرم علينا السكوت وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٩١]، وذكر في الجواب أن الجهاد ليس مختصًّا بالأجناد، وهذا أمر لم ندعه، ولكن الجهاد فرض كفاية، فإذا قرر السلطان له أجنادًا مخصوصين، ولهم أخباز معلومة من بيت المال، كما هو الواقع، تفرغ باقي الرعية لمصالحهم ومصالح السلطان والأجناد وغيرهم، من الزراعة والصنائع وغيرها، مما يحتاج الناس كلهم إليها، فجهاد الأجناد مقابل بالأخباز المقدرة لهم، ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد أو متاع أو أرض أو ضياع تباع، أو غير ذلك. وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان ـ أعز الله أنصاره ـ متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله تعالى معمور، زاده الله عمارة وسعة وخيرًا وبركة، في حياة السلطان المقرونة بكمال السعادة والتوفيق والتسديد، والظهور على أعداء الدين، وما النصر إلا من عند الله، وإنما يستعان في الجهاد وغيره بالافتقار إلى الله تعالى، واتباع آثار النبي ﷺ، وملازمة أحكام الشرع. وجميع ما كتبناه أولاً وثانيًا، هو النصيحة التي نعتقدها وندين الله بها، ونسأله الدوام عليها حتى نلقاه، والسلطان يعلم أنها

Marfat.com

نصيحة له وللرعية، وليس فيها ما يلام عليه، ولم نكتب هذا للسلطان إلا لعلمنا أنه يحب الشرع ومتابعة أخلاق النبي ﷺ في الرفق بالرعية، والشفقة عليهم، وإكرامه لآثار النبي ﷺ. وكل ناصح للسلطان موافق على هذا الذي كتبناه.

وأما ما ذكر في الجواب من كوننا لم ننكر على الكفار كيف كانوا في البلاد، فكيف يقاس ملوك الإسلام وأهل الإيمان والقرآن بطغاة الكفار؟ وبأي شيء كنا نذكر طغاة الكفار وهم لا يعتقدون شيئًا من ديننا؟

وأما تهديد الرعية بسبب نصحيتنا، وتهديد طائفة العلماء، فليس هو المرجو من عدل السلطان وحلمه، وأي حيلة لضعفاء المسلمين الناصحين نصيحة للسلطان ولهم، ولا علم لهم به؟ وكيف يؤاخذون به لو كان فيه ما يلام عليه؟ وأما أنا في نفسي فلا يضرني التهديد ولا أكثر منه، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان، فإني أعتقد أن هذا واجب على وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله تعالى، ﴿إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر:٣٩]، وأفوض أمري إلى الله، إن الله بصير بالعباد وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقول بالحق حيثما كنا، وأن لا نخاف في الله لومة لائم، ونحن نحب للسلطان أكمل الأحوال، وما ينفعه في آخرته ودنياه، ويكون سببًا لدوام الخيرات له، ويبقى ذكره على ممر الأيام، ويخلد به في الجنة، ويجد نفعه ﴿يوم تجد كُل نفسٍ ما عملت من خيرٍ مُحضرا﴾ [آل عمران: ٣٠].

وأما ما ذكر من تمهيد السلطان البلاد، وإدامة الجهاد، وفتح الحصون، وقهر الأعداء، فهذا بحمد الله من الأمور الشائعة التي اشترك في العلم بها الخاصة والعامة وطارت في أقطار الأرض، فلله الحمد، وثواب ذلك مدخر للسلطان إلى ﴿يوم تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، ولا حجة لنا عند الله تعالى إذا تركنا هذه النصيحة الواجبة علينا. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

Marfat.com

وكتب للملك الظاهر لما احتيط على أملاك دمشق:

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران:١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، وقد أوجب الله على المكلفين نصيحة السلطان ـ أعز الله أنصاره ـ ونصيحة عامة المسلمين، ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «الدين النصيحة لله وكتابه وأئمة الدين وعامتهم»(١). ومن نصيحة السلطان ـ وفقه الله تعالى لطاعته وتولاه بكرامته ـ أن ننهي إليه الأحكام، إذا جرت على غير قواعد الإسلام، وأوجب الله تعالى الشفقة على الرعية، والاهتمام بالضعفة، وإزالة الضرر عنهم. قال الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر:٨٨]، وفي الحديث الصحيح: «إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم»(٢). قال ﷺ: «من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا، كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»(٣)، وقال ﷺ: «من ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم، فارفق اللهم به، ومن شق عليهم فاشقق اللهم عليه»(٤)، وقال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»(٥). وقال ﷺ: «إن المقسطين على منابر من نور، عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»(٦).

---

(١) صحيح مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه ولفظه «أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

(٢) صحيح البخاري (٢٨٩٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وراجع الصحيحة (٧٧٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (١٨٢٨)، من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٥) صحيح البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(٦) صحيح مسلم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

Marfat.com

وقد أنعم الله علينا وعلى سائر المسلمين بالسلطان، أعزه الله وأعز أنصاره، وأذل له الأعداء من جميع الطوائف، وفتح عليه الفتوحات المشهورة، في المدة اليسيرة، وأوقع الرعب منه في قلوب أعداء الدين، وسائر الماردين، ومهد له البلاد والعباد، وقمع بسيفه أهل الزيغ والفساد، وأمده بالإعانة واللطف والسعادة، فلله الحمد على هذه النعم الظاهرة، والخيرات المتكاثرة، ونسأل الله الكريم دوامها له وللمسلمين، وزيادتها في خير وعافية، آمين.

وقد أوجب الله شكر نعمه، ووعد الزيادة للشاكرين، فقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧]، وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواع من الضرر لا يمكن التعبير عنها، وطلب منهم إثبات لا يلزمهم، فهذه الحوطة لا تحل عند أحد من علماء المسلمين بل من في يده شيء فهو ملكه، لا يحل الاعتراض عليه، ولا يكلف بإثبات.

وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يجب العمل بالشرع فيوصي نوابه فهو أول من عمل به، والمسئول إطلاق الناس من هذه الحوطة، والإفراج عن جميعهم، فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروه، فهم ضعفة، وفيهم الأيتام والأرامل، والمساكين والضعفة، والصالحون، وبهم تنصر وتغاث وترزق، وهم سكان الشام المبارك، جيران الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وسكان ديارهم، فلهم حرمات من جهات. ولو رأى السلطان ما يلحق الناس من الشدائد لاشتد حزنه عليهم وأطلقهم في الحال ولم يؤخرهم ولكن لا تنهي إليه الأمور على جهتها. فبالله أغث المسلمين يغثك الله، وارفق بهم يرفق الله بك، وعجل لهم الإفراج قبل وقوع الأمطار وتلف غلاتهم، فإن أكثرهم ورثوا هذه الأملاك من أسلافهم، ولا يمكنهم تحصيل كتب شراء، وقد نهبت كتبهم.

وإذا رفق السلطان بهم حصل له دعاء رسول الله ﷺ لمن رفق بأمته، ونصره على أعدائه، فقد قال الله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد:٧]،

Marfat.com

ويتوفر له من رعيته الدعوات، وتظهر في الحديث عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».(١).

وأسأل الله الكريم أن يوفق السلطان للسنن الحسنة التي يذكر بها إلى يوم القيامة، ويحميه من السنن السيئة، فهذه نصيحتنا الواجبة علينا للسلطان، ونرجو من فضل الله تعالى أن يلهمه فيها القبول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكتب إليه لما رسم، بأن الفقيه لا يكون منزلاً في أكثر من مدرسة واحدة: بسم الله الرحمن الرحيم. خدمة الشرع ينهون أن الله أمرنا بالتعاون على البر والتقوى، ونصيحة ولاة الأمور وعامة المسلمين، وأخذ على العلماء العهد بتبليغ أحكام الدين، ومناصحة المسلمين، وحث على تعظيم حرماته، وإعظام شعائر الدين، وإكرام العلماء واتباعهم.

وقد بلغ الفقهاء أنه رسم في حقهم بأن يغيروا عن وظائفهم، ويقطعوا عن بعض مدارسهم، فتنكدت بذلك أحوالهم، وتضرروا بهذا التضييق عليهم، وهم محتاجون ولهم عيال، وفيهم الصالحون والمشتغلون بالعلوم، وإن كان فيهم أفراد لا يلتحقون بمراتب غيرهم، فهم منتسبون إلى العلم ومشاركون فيه، ولا يخفى مراتب أهل العلم وفضلهم، وثناء الله عليهم وبيانه مرتبتهم على غيرهم، وأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله عليهم، فإن الملائكة عليهم السلام تضع أجنحتها لهم ويستغفر لهم كل شيء، حتى الحوت في الماء.

واللائق بالجناب العالي إكرام هذه الطائفة، والإحسان إليهم ومعاضدتهم، ورفع المكروهات عنهم، والنظر في أحوالهم بما فيه من الرفق بهم، فقد ثبت في صحيح مسلم(٢) عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «اللهم من ولي من أمر أمتي

---

(١) صحيح مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه قريبًا.

Marfat.com

شيئًا فرفق بهم فارفق به»[١]، وروى أبو عيسى الترمذي بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه كان يقول لطلبة العلم: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قال: «إن رجالاً يأتونكم يتفقهون، فاستوصوا بهم خيراً» والمسئول أن لا يغير هذه الطائفة شيء، وتستجلب دعوتهم لهذه الدولة القاهرة.

وقد ثبت في صحيح البخاري[٢]، أن رسول الله ﷺ قال: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم» وقد أحاطت العلوم بما أجاب به الوزير نظام الملك، حين أنكر عليه السلطان صرفه الأموال الكثيرة في جهة طلب العلم، فقال: أقمت لك بها جنداً لا ترد سهامه بالأسحار، فاستصوب فعله وساعده عليه. والله الكريم يوفق الجناب دائمًا لمرضاته والمسارعة إلى طاعته، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ذكر وفاته رحمه الله:

قال ابن العطار: كان الشيخ لا يأخذ من أحد شيئًا إلا ممن تحقق دينه ومعرفته، ولا له به علقة من إقراء أو انتفاع به.

قال: وكنت جالسًا بين يديه، قبل انتقاله بشهرين، وإذا بفقير قد دخل عليه، وقال: الشيخ فلان من بلاد صرخد يسلم عليك، وأرسل هذا الإبريق لك، فقبله، وأمرني بوضعه في بيت حوائجه، فتعجبت منه لقبوله، فشعر بتعجبي، فقال: أرسل إليَّ بعض الفقراء زربولاً، وهذا إبريق، فهذه آلة السفر.

قال الذهبي: وعزم عليه شخص في رمضان ليفطر عنده فقال: احضر طعامك هنا نفطر جملة.

قال ابن العطار: ثم بعد أيام يسيرة كنت عنده، فقال لي: قد أذن لي في السفر، فقلت: كيف أذن لك؟ قال: أنا جالس هاهنا يعني بيته بالمدرسة

---

(١) إسناده ضعيف أخرجه الترمذي (٢٦٥٠، ٢٦٥١).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

Marfat.com

الرواحية، وقدامه طاقة مشرفة عليها مستقبل القبلة، إذ مر عليَّ شخص في الهواء، من هنا، ومن كذا يشير من غربي المدرسة إلى شرقيها ـ وقال: قم، سافر إلى بيت المقدس.

ثم قال: قم حتى نودع أصحابنا وأحبابنا، فخرجت معه إلى القبور التي دفن فيها بعض شيوخه، فزارهم وبكى، ثم زار أصحابه الأحياء، ثم سافر صبيحة ذلك اليوم.

قال: وجرى لي معه وقائع، ورأيت منه أمورًا تحتمل مجلدات، فسار إلى نوى، وزار القدس، والخليل عليه السلام، ثم عاد إلى نوى، ومرض بها في بيت والده، فبلغني مرضه، فذهبت من دمشق لعيادته، ففرح بي وقال: ارجع إلى أهلك، وودعته وقد أشرف على العافية، يوم السبت العشرين من رجب، سنة ست وسبعين وستمائة، ثم توفي ليلة الأربعاء، الرابع والعشرين من رجب، ودفن صبيحتها بنوى.

قال: فبينا أنا نائم تلك الليلة، إذ مناد ينادي بجامع دمشق: الصلاة على الشيخ ركن الدين الموقع، فساح الناس لذلك، فاستيقظت، فبلغنا ليلة الجمعة موته، وصلى عليه بجامع دمشق، وتأسف المسلمون عليه تأسفًا بليغًا، الخاص والعام والمادح والذام.

ورأيت في تاريخ الذهبي، أن بعض الصالحين الكبار قتل الشيخ بالحال لأمر، ثم ندم على ذلك، وأنه قال لوالده: أتحب أن يموت عندكم أو في دمشق؟ فقال: عندنا، قلت: فهو رضي الله عنه شهيد، جمع بين مرتبتي العلم والشهادة، نفعنا الله به.

قال ابن العطار: وذكر لي جماعة من أقاربه، أنهم سألوه أن لا ينساهم في عرصات القيامة، فقال لهم: إن كان ثم جاه والله لا دخلت الجنة وأحد ممن أعرفه ورائي، ولا أدخلها إلا بعدهم.

Marfat.com

ولما دفن أراد أهله أن يبنوا عليه قبة، فجاء في النوم إلى عمته وقال لها: قولي لأخي أو للجماعة، لا يفعلوا هذا الذي عزموا من البنيان، فإنهم كلما بنوا شيئًا ينهدم، فامتنعوا، وحوطوا على قبره بحجارة.

وقال ابن فضل الله: حكى لنا أخوه الشيخ عبد الرحمن، أنه لما مرض مرض موته، اشتهى التفاح، فجيء به فلم يأكله، فلما مات رآه بعض أهله فقال: ما فعل الله بك؟ فقال: أكرم نزلي، وتقبل عملي، وأول قراي جاءني التفاح.

وأخبرني بعض الطلبة أن شخصا جاء إلى قبره وجعل يقول: أنت الذي تخالف الرافعي وتقول: قلت.. قلت، ويشير إليه بيده، فما قام حتى لدغته فيها عقرب.

ورأيت في «إنباه الغمر» لشيخ الإسلام ابن حجر في ترجمة الجمال الريمي شارح التنبيه أنه كان كثير الازدراء، بالشيخ محيي الدين فلما مات جاءت هرة وهو على المغتسل، فانتزعت لسانه قال: فكان ذلك عبرة للناس.

ذكر شيء مما رُثي به:

قال الشيخ العلامة شيخ الأدب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر بن أبي شاكر الحنفي الأربلي:

عز العزاء، وعم الحادث الجلل ... وخاب بالموت في تعميرك الأمل

واستوحشت بعدما كنت الأنيس بها ... وساءها فقدك: الأسحار والأصل

أسلي قوامك عن قوم مضوا بدلا ... وعن قوامك لا مثل ولا بدل

فمثل فقدك ترتاع العقول به ... وفقد مثلك جرح ليس يندمل

وكنت تتلو كتاب الله معتبرًا ... لا يعتريك على تكراره ملل

قد كنت للدين نورًا يستضاء به ... مسدد منك فيه القول والعمل

Marfat.com

وكنت في سنة المختار مجتهداً وأنت بالمن والتوفيق مشتمل
وكنت زينًا لأهل العلم مفتخراً على جديدٍ كساهم ثوبك السمل
زهدت في باطل الدنيا وزخرفها عزمًا وحزمًا، فمضروب بك المثل
أعرضت عنها احتقاراً غير محتفل وأنت بالسعي في أخراك محتفل
عزفت عن شهوات ما لعزم فتى بها ـ سواك ـ إذا عنت له قبل
أسهرت في العلم عينًا لم تذق سنة إلا وأنت به في الحلم مشتغل
ترى ذري تربة من غيبوه به أو نعشه من على أعواده حملوا
يا محيي الدين، كم غادرت من كبد حرى عليك، وعين دمعها هطل
وكم مقام كحد السيف، لا جلد يقوى على صولة فيه ولا جدل
أمرت فيه بأمر الله منتضيًا سيفًا من العزم لم يصفع له خلل
وكم تواضعت عن فضل، وعن شرف وهمة هامة الجوزاء تنتعل
فجعت بالأمس ليلاً كنت ساهره لله، والنوم قد خيطت به المقل
رجاك نور نهار كنت صائمه إذا الهجير بنار الشمس تشتعل

* * *

يا لاهيا لاهيا عن هول مصرعه وضاحك السن منه يضحك الأجل
لا تخل نفسك من زاد، فإنك من حين الولاد مع الأنفاس مرتحل
وما مقام يديم اليسر يتبعه إلى محل تلاة سابق عجل

وقال أيضًا:

نبأ أصم به واصمي الناعي فجنى على الأبصار والأسماع
غدت النفوس به شعاعًا إذ بدت شمس الضحى حزنًا بغير شعاع
أودي بها خوف التفرق قبله ما أشبه الأوجال بالأوجاع

Marfat.com

حل المصـــاب برب كل فـضـــيلة ويبـــــــاب كـل ثنيـــــة طلاع
هاد إلى الـسنن القـــويم وسـنة الـ هادي جـــمـيل مـناقب ومـســـاع
يحيى الذي أحـيا الفـضائل سعـيه وهدى بـبـــارق ذهنه الـلمـــاع
القانت، القــوام، والصوام، والسـ ـاعـي بخطو فـي العلوم وســـاع
مـا زال أوحـد عـــصـره في دهره وإلى ســـبـــيل الحق أفـــضل داع
حـــبـــر جليـل، جل في تأبـينه عن رتبـة الأشـــعـار والأسـجـاع

وقال قـاضي القضاة نجم الدين أحـمد بن مـحمد بن سـالم بن الحسن بن صصري:

أعـيني جـودا بالـدمـوع الهـواطل وجـودا بهـا كالسـاريات الهـواطل
على الشيخ محـيي الدين ذي الفضلِ والتقى ورب الهدى والزهد، حاوي الفضائل
على قـانت، بـر، طهـور، مـوفق على عـالم بالنـسك والدين عـامل
وسـيـلا دمًـا، فالدمـع ليس بناقع غليلي، ولا مطف أوام مـفـاصلي
لقـد كان فـردًا في الزمان مكفـلاً عـديم نظيـر أو شـبيـه مـساجل
لقـد كـان عن ديـن الإله مناضـلاً فـــأكـــرم بـه من دين ومنـاضل
لقـد كـان في الدنيـا الدنيـة زاهدًا فلم يـله منهـــا قط يومًـــا بـطائل
لقد كان في الأخـرى العلية جاهدًا فنـوله منهـــا رب أشـــرف نـائل
لقـد كـان بالمعـــروف للناس آمـرًا وناهـيـــــهم عن مـنكرات وبـاطل
فكم قـام في الإسـلام حق قـيامـه ومـا عاقـه عن قصـده عذل عـاذل
وكم لذوي الجـاهات واجـه مـعلنًا بإنكاره عـند الضـحى والأصـــائل
وكم بالهـدى والحـق شـافـه منكرًا إذا لم يكن يصـــغي لأقـوال قـائل
فـإن هو عن رؤياه أصـبح عاجـزًا يبـلغـــه إنكـاره في الرســـائل

وقال الشيخ أبو الحسن علي بن المظفر بن إبراهيم الكندي:

لهفي عليه سيداً وحصوراً سنداً لأعلام الهدى، وظهيراً
ومجاهداً ومجاهراً في الله لا يخشى مليكًا قاهراً، وأميرا
ومشيداً ركن الشريعة، ناصحًا، بالباقيات الصالحات مشيرا
ما أن يبالي راح معذولاً، إذا نصح الورى لله، أو معذورا
عف عن الدنيا، وكم عرضت له جلا، فأولاها قلى ونفورا
لم يصبح الورق المزخرف رائقًا يومًا لديه، ولا النضار نضيرا
هجر الكرى والطيبات تورعًا، إذ قام ديجوراً، وصام هجيرا
أحيي شريعة أحمد، وأفاضها فأفادنا نشرًا لها ونشروا
يفتي، فيفتن كل حبر علمه مع أنه يهدي الهدى والنورا
ما مات يحيى، إنما جبل هوى فأخاف ذلك يذبلا وثبيرا
إن المدارس وحشة لفراقه أضحت دوارس لا تبين، دثورا
وكذا المساجد بالمصابيح انثنت تبدي عليه حرقة وزفيرا
تلك الزوايا والثياب الخشن قد عادت عليه جنة وحريرا
آها على الأواه والأواب من صدق المقال لنفسه، هجيرا
والطاهر الأعراض والأغراض لا يبدي رياء للأنام وزورا
وزر به عند الحوادث تتقى عند الملوك به الورى المحذورا
ضمت نوى الجولان من أخلاقه نورًا إذا ظن السحاب غديرا
وتقدست بقدومه من قدسه فيها قبورك طاهراً وطهوراً

وقال أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب، قال ابن فضل الله ـ وكان قرأ عليه قطعة من الروضة:

أأكـــتم حـــزني والمدامـع تبـــديه لفـقـــد امـرئ كل البـرية تـبكيـه
رأى الناس منه زهد يحـيى سـميـه وتقواه، فـيما كـان يبدي ويخفـيه
ولم يرض بالدنيـا، ولا مـال لحظة إلى عيـشها، فالله لا شك يرضـيه
تحلى بأوصـــاف النبي وصـحـــبـه وأتبـاعـــه هديًا فـمن ذا يـدانيـه؟
حـديث رسـول الله والـفـقـه دأبه يصـنفـــــه في ذا، وهذاك يـرويه
يرى الموت يحـيى في إمـاتة بدعـة وكم سنة أحـيى بحـسن مسـاعيـه
شكا فـقده علـم الحديث وحـفظه وأهلوه، والكتب الصحاح، وقاريه
ولاح على وجـــه العلوم كـــآبة تخـبر أن الدين قـد مات مـحيـيه
إذا عـــدم الإسـلام أشـــرف أهله فـلا غـرو أنا في المـصـاب نعـزيه

وقال الفقيه سليمان بن أبي الحارث الأنصاري الحنفي:

مصـاب أصاب القلب للجـفن أرقا وخطب أتى بالحـزن للصـبـر فرقـا
ورزء تغـــشى المسلـمين بأســـرهم وسـهم إلى عين الشـريعـة فـوقـا
ولم يعـد قلب الشـافـعيـة فـضله وإن كـان قـد عم الطوائف مطلقـا
وضاق الفضاء الرحب، حتى لقد غدا كسـم خياط، أو من الـسم أضيـقا
بمن كـــان حليًـــا للزمـــان وأهله وعـقـد نظام العلم والحلم والتـقى
إذا ما اقتضـاه الشرع من أجل حادث فرى هامـة الخطب الجسيم، وفـرقا
فـأصـحـبت الأقطـار والكون كله لفـقدك مـحيي الدين بيـداً سملقـا
فـأرثـيك لا أني ظننتـك مـيـــتًا وكـيف وإحـيـاء العلوم هو البـقـا
أبا زكـــريا ليـس للمـــرء ملجـــأ يرد الردى عنه، ولـو جـر فـيلقـا
أيحـيى لو أن الموت يثنيه عن فـتى ثبـات جنان، لا نثني عنه أخـرقـا
ومـا قد صـرف الدهر نحوك باعـه ولا ضم جنبـيك الصـفيح مـطبقـا
كـيـف يواري المرء علمًـا غـــدا به على سـعة ـ صـدر السيطة ضـيقـا

Marfat.com

فطوبى لقبر ضمه، فلقد غدا يباهي به دار المقامة والبقا

وقال الفقيه أبو عبد الله محمد المنبجي، أحد فقهاء الناصرية بدمشق:

سبل العلوم تقطعت أسبابها وتعطلت من حليها طلابها
لمصيبة عز العزاء لها، كما في الناس قد جلت وجل مصابها
يا أيها الحبر الذي من بعده كل الفضائل غلقت أبوابها
أضحى على الدنيا لفقدك وحشة ما اعتادها من قبل ذا أربابها
مسودة أيامها، متغير أحوالها، مستوحش محرابها
لله أي بحار فُضل غيضت من بعد ما زخرت، وعب عبابها
من للمسائل أعضلت؟ من للفتاوي أشكلت عن أن يرد جوابها؟
من للتقى؟ من للحيا؟ من للحجى طويت ـ لفقد أليفها ـ أثوابها

وقال أبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله، الكاتب، قارئ دار الحديث، من قصيدة يرثي بها أشياخه، بعد ذكر ابن الصلاح، والسخاوي، وأبي شامة، وغيرهم.

وكذاك محيي الدين فاق بزهده وبفقهه الفقها مع الزهاد
القانت الأواب، والحبر الذي نصر الشريعة دائمًا بجهاد
تبكيه دار للحديث وأهلها لخلوها من فضله المعتاد
لم يبق بعدك للصحيح معرف قد كنت فيه جهبذ النقاد
من ذا يبين مسندًا من مرسل أو من حديث عد في الأفراد
أو كان مقطوعًا ضعيفًا معضلا أو كان موضوعًا لذي الحساد
أو من يبين منكرًا في متنه أو من يعرف علة الإسناد؟
من ذا لرفع المنكرات وقد غدت بين الأنام كثيرة التردادِ؟
ونصرت دين الله وحدك جاهدًا ودفعت عنه شبهة المراد

وقال العفيف التلمساني:

نعم بعد يحيى معهد الفضل دارس ... فما أنصفت إن لم تنحه المدارس

فيا صبر متْ عندي، ويا حزن فلتعش ... فإن النواوي قد حوته الروامس

بكته مساعيه التي بذت الالي ... سعوا للعلي في أرضهم وهو جالس

وناحت عليه ورق أوراقه، وما ... لها من سوى الأقلام قصب بوائس

وأقسم ما نفس بكته نفيسة ... إذا لم تساعدها الدموع النفائس

تلهب قلب البرق، والرعد صارخٍ ... آسي، ودموع الغاديات بواجس

وظل وبات اللؤلؤ الرطب حاسداً ... مدامع فيه درها متجانس

ومثوى الربى فيه فقد حسد الثرى ... فماذا عسى فيه تقول المجالس

لقد كان يحيى الليل يحيى ساهدا ... وجفن سمير النجم في الأفق ناعس

ويطوي على الداء الدفين من الطوى ... أضالع ما فيها سوى الذكر هاجس

ويرضى جليس الخير ممتعٍ بحثه ... فينقاد للحق المماري الممارس

فإن تضحك الأخرى سروراً بمثله ... فوجهك يا دنيا من الفقد عابس

وكنت به مثل العروس فأصبحت ... لديه من الحور الحسان عرائس

فلله غصن عندما تم زهره ... وأينع: أضحى رطبه وهو يابس

وبدر تمام، والبدور متى تغب ... تراح، وهذا منه قلبي آيس

فأقسم ما النعمى بها القلب ناعم ... عليه ولا البؤسي بها القلب بائس

وهيهات لو أني صديق ومات لم ... أعش بعده لما حوته الروامس

فيا دهر هل كانت مناياه أكؤسًا ... ملئت بها سكراً، فرأسك ناكس؟

ويا كل يوم بعده صار ليلة ... أما تنجلي بالصبح عنك الحنادس؟

لقد أجفلت غر المسائل بعده ... وعهدي بها من قبل وهي أوانس

Marfat.com

نطارد منهن الشرود كأنها مها تدريها بالقسي الفوارس
ولو أنه فينا لعدن وكنس الـ ـجواري لدينا، لا الظباء الكوانس
له في رسول الله والآل أسوة وأصحابه، عنهم تقول الفرادس
أبوا أن يئوبوا نحو دنيا دنية ملابسه تعرى بها وهو لابس
وكيف نبكيه ونعلم أنه على ما إليه صار كان ينافس

خاتمة الأولى:

روى الحاكم في المستدرك، وأبو داود، وغيرهما، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[1].

قال الإمام أحمد: فكان على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز، وعلى رأس الثانية الإمام الشافعي. قالوا: وعلى رأس الثالثة أبو العباس بن سريج، وقيل: الأشعري، والرابعة أبو الطيب سهل الصعلوكي، وقيل الشيخ أبو حامد إمام العراقيين والسادسة الفخر الرازي، وقيل: الرافعي، والسابعة ابن دقيق العيد، وهكذا ذكره ابن السبكي في الطبقات.

قلت: وقد ذكر شيخ شيوخنا حافظ العصر زين الدين العراقي في ترجمة جمعها للشيخ جمال الدين الإسنوي، أنه المبعوث على رأس المائة الثامنة. والشيخ محيي الدين أحق بأن يكون على رأس المائة السابعة، بل هو أقرب إلى القرن من الإسنوي، فإن وفاته ـ كما تقدم سنة ٦٧٦ ـ، ووفاة الإسنوي سنة ٦٧٣ وفي ظني أن الشيخ زين الدين العراقي نقل في ترجمته المذكورة، أن بعضهم ذكر ذلك في شأن النووي، وأنه قاس الإسنوي عليه من حيث تأخر زمنه عن رأس القرن.

وقيل: إن المبعوث على رأس المائة الثامنة شيخ الإسلام سراج الدين

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، وغيره، الصحيحة (٥٩٩).

Marfat.com

البلقيني، وقد نظم فيمن تقدم أبيات مفرقة، فقال بعضهم يخاطب ابن سريج.

اثنان قد مضيا، فبورك فيهما عمر الخليفة، ثم حلف السودد
الشافعي، الألمعي محمد إرث النبوة، وابن عم محمد
أبشر أبا العباس، أنك ثالث من بعدهم، سقيا لتربة أحمد

وقال بعضهم مذيلاً:

والرابع المشهور سهل محمد أضحى إمامًا عند كل موحد
يأوي إليه المسلمون بأسرهم في العلم إن جاءوا لخطب مؤيد
لا زلت فيما بيننا خير الورى للمذهب المختار خير مجدد

وقال الشيخ تاج الدين السبكي مذيلاً:

ويقال: إن الأشعري الثالث الـ ـمبعوث للدين القويم الأيد
والحق ليس بمنكر هذا، ولا هذا وعلمها أمران فعدد
هذا لنصرة أصل دين محمد كنظير ذلك في فروع محمد
وضرورة الإسلام داعية إلى هذا وذاك ليهتدي من يهتدي
وقضى أناس أن أحمد الإسفرا يبني رابعهم، ولا تستبعد
فكلاهما فرد الورى المعدود من حزب الإمام الشافعي محمد
الخامس الحبر الإمام محمد هو حجة الإسلام دون تردد
وابن الخطيب السادس المبعوث إذ هو للشريعة كان أي مؤيد
والسابع ابن دقيق عيد فاستمع فالقوم بين محمد أو أحمد
وانظر لسر الله أن الكل من أصحابنا، فافهم، وأنصف ترشد
هذا على أن المصيب أمامنا أجلي دليل واضح للمهتدي
يا أيها الرجل المريد نجابة دع ذا التعصب والمراء، وقلد

Marfat.com

هذا ابن عم المصطفى وسميه والعالم المبعوث، خير مجدد
وضح الهدى بكلامه وبهديه يا أيها المسكين لم لا تقتدي؟

وقلت أنا مذيلاً:

ويقال: إن السادس الشيخ الإما م الرافعي، وليس بالمستبعد
فهو المجدد للفروع وذلك الـ ـمحيي حقيقًا أصل دين محمد
والسابع الشيخ النواوي الذي قد حرر الدين الرضى للمقتدي
والثامن الشيخ الجمال الإسنو ي منقح الأحكام للمسترشد
والعالم الأسمى سراج الدين ذو بلقينة، نقلوا، ولا تستبعد
فكلاهما شيخ لذاك العصر قد كانا لأهل الدين أفضل مرشد
والحق أن البعث لا يختص فردًا عنده عن مفرد
بل كل حبر كان موجودًا فهو ما قد أراد به حديث المرشد
ودليله أن الغموس لمن يرى فمفادها للجمع أظهر فاهتد

الثانية: في سلسلة الفقه للشيخ:

قال الشيخ في تهذيب الأسماء واللغات: هذا من المطلوبات المهمات، والنفائس الجليلات، التي ينبغي للمتفقه والفقيه معرفتها، ويقبح بهما جهالتها، فإن شيوخه في العلم آباء له في الدين، ووصلة بينه وبين رب العالمين. وكيف لا يقبح جهله الأنساب والوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب، مع أنه مأمور بالدعاء لهم، وبرهم، وذكر مآثرهم، والثناء عليهم، وشكرهم فأذكرهم مني إلى رسول الله ﷺ وحينئذٍ يعرف من كان في عصرنا وبعده طريقة، باجتماعها هي وطريقي قريبًا.

قال: فأما أنا فأخذت الفقه قراءة وتصحيحًا، وسماعًا، وشرحًا وتعليقًا، عن جماعات:

Marfat.com

أولهم: شيخي الإمام أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي.

ثم شيخنا: عبد الرحمن بن نوح المقدسي.

ثم شيخنا: أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي.

ثم شيخنا: أبو الحسن سلار بن الحسن الإربلي.

وتفقه شيوخنا الثلاثة الأولون على الإمام أبي عمرو بن الصلاح، وتفقه هو على والده في طريق العراقيين على أبي سعد بن أبي عصرون، وأبو سعد على أبي علي الفارقي، والفارقي على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والشيخ على القاضي أبي الطيب الطبري، والقاضي على أبي الحسين الماسرجي، وهو علي أبي إسحاق المروزي، وهو على أبي العباس بن سريج، وهو على أبي القاسم الأنماطي، وهو على المزني، وهو على الشافعي، وهو على مالك، وهو على ربيعة، ونافع، وهما على ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال: وأما طريق الخراسانيين فأخذتها عن شيوخنا المذكورين عن ابن الصلاح، عن والده، عن أبي القاسم بن البزري، عن الكيال، عن أبي المعالي إمام الحرمين، عن والده، عن أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير، عن أبي زيد المروزي، عن أبي إسحاق المروزي، عن ابن سريج بسنده السابق.

قال: وتفقه شيخنا سلار على الإمام أبي بكر الماهاني، وهو عن ابن البزري بطريقه السابق.

قلت: وأنا أخذت الفقه عن جماعة أجلهم: شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام علم الدين صالح البلقيني، وهو عن جماعة أجلهم والده شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، وهو عن جماعة منهم الشيخ شمس الدين ابن علان، وهو عن الوجيه عبد الوهاب بن حسن البهنسي، وهو عن البهاء الجميزي، وهو عن ابن أبي عصرون بطريقه السابق، فباعتبار طريقنا هذا كان شيخي أخذه عن النووي.

Marfat.com

الثالثة: في نسبة الشيخ الحزامي:

قال ابن العطار: ذكر لي الشيخ ـ قـدس الله روحه ـ: أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حكيم بن حزام. قال الشيخ: وهو غلط، بل إلى حزام، جد لنا نزل الجولان، بقرية نوى، على عادة العرب، فأقام بها، ورزقه الله ذرية، إلى أن صار منهم خلق كثير.

الرابعة: نوى:

وفيها يقول بعضهم:

لقـــيت خـــيـــرًا يـا نوى وكـــفـــيـت من شـــر الـنوى
فلـقـــد نـشـــا بك عـــالم لله أخـلـص مـــــا نـوى
وعـلى عـــداه فـــضـله فـضـل الحـبـوب علـى النوى

والنسبة إليـها نووي، بحذف الألف بين الواوين على الأصل، وقلب الألف الأصليـة واوًا. ويقال: نواوي، بـتخـفيف الـياء والألف بدلاً عن إحـدى ياءي النسب، كمـا يقال: يمني ويماني بتخفـيف الياء في الثانية. ورأيت كـلا الأمرين بخطه رحمه الله تعالى. ورأيت في تعليقـه للقاضي عز الدين بن جماعة بخطه. قال ابن العطار: لما ودعت الشـيخ محيي الدين النووي بنوى حين أردت السـفر للحج، حملني السلام إلى الإمام أبي اليمن بن عسـاكر، فلما بلغته سلامه، رد علي وسألني: أين تركته؟ قلت: ببلدة نوى، فأنشدني بديهًا:

أمـجـمـعين على نوى اشـتـاقكم شوقًـا يجدد لي الـصبابـة والجوى
فـــأروم قـــربـكم لأني مـــرتج يا سـادتي قـرب المقـــيم على نوى

الخامسة: والد الشيخ شرف:

ذكره الصلاح الصفدي في تاريخه، وقال: توفي [1].

(١) بياض بالأصل.

Marfat.com

إسناد حديث الشيخ رحمه الله تعالى:

أخبرني شيخ الإسلام علم الدين البلقيني إجازة عن والده، عن الحافظ أبي الحجاج المزي، أخبرنا الإمام أبو زكريا النووي، أخبرنا الإمام ابن قدامة المقدسي، حدثنا أبو حفص بن طبرزد.

وكتب لي عاليًا بدرجتين أبو عبد الله الحلبي، عبد الصلاح بن أبي عمرو عن أبي الحسن بن البخاري، أخبرنا ابن طبرزد، أخبرنا أبو الفتح الكرخي، أخبرنا أبو عامر الأزدي، أخبرنا أبو محمد الجراحي، أخبرنا أبو العباس المحبوبي، أخبرنا أبو عيسى الترمذي، أخبرنا عبد الله بن أبي زياد، أخبرنا سيار، أخبرنا عبد الواحد بن زياد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لقيت إبراهيم حين أسري بي، فقال: أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان، وإن غراسها سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر[1].

قال الترمذي: حديث حسن:

قال الشيخ في التهذيب: قد منَّ الله الكريم علينا، أن جعل لنا رواية متصلة، وسببًا متعلقًا، بخليله إبراهيم ﷺ.

أخبرني أبو الفضل محمد بن عمر، أخبرنا أبو إسحاق التنوخي، أخبرنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي، أخبرنا علي بن إبراهيم بن العطار، أخبرنا يحيى بن شرف الفقيه، أخبرنا خالد بن يوسف.

وكتب إلى عاليًّا بثلاث درجات، أبو عبد الله الحلبي، عن ابن الصلاح أبي عمرو، عن أبي الحسن بن البخاري قالا: أخبرنا أبو اليمن الكندي، أخبرنا المبارك بن الحسين، أخبرنا علي بن أحمد، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن،

(١) حسن. أخرجه الترمذي (٣٤٦٢) وراجع الصحيحة (١٠٦).

Marfat.com

أخبرنا عبد الله بن شيبان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من طلب الشهادة صادقًا من قلبه أعطيها ولو لم تصبه.. أخرجه مسلم[1]. وقد ختمنا بهذا الحديث كتابنا، رجاء أن يختم الله لنا بالشهادة، وأن يجعلنا من الذين لهم الحسنى وزيادة.

وهذا آخره والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم.

❑❑❑

Marfat.com

(١) صحيح مسلم (١٩٠٨).

[٤]

كتاب

منتقى الينبوع

فيما زاد على الروضة من الفروع

تأليف

الحافظ جلال الدين السيوطي

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فرع: قال في شرح المهذب: من البدع المنكرة مـا يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل العظيمة السرف في ليالي مـعروفة من السنة كليلة نصف شعبان فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة.

منها: مضاهاة جلوس المجوسي في الاعتناء بالنار والإكثار منها.

ومنها: إضاعة المال في غير وجهه.

ومنها: ما يترتب على ذلك في كثير من المسـاجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم ولقربانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها. انتهى.

قال ابن العـماد: ومن المفاسد أيضًـا ما يفعل في الجـوامع من إيقاد القناديل وتركها إلى أن تطلع الشمس وترتفع، وهو من فعل اليـهود في كنائسهم كما نبه على ذلك الشـيخ زين الدين الكناني وأكـثر مـا يفـعل ذلك في يوم العيـد وهو حرام.

قال: ويشبه ذلك وقود الشمع الكثيـر ليلة عرفة، وقد ذكر النووي في شرح المهذب أنه حرام شديد التحريم.

وقال ابـن الحاج في المدخل: ليس للإنسـان في المسجـد إلا موضـع قيـامه وسجـوده وجلوسه ومـا زاد على ذلك فلسائر المسلمين فـإذا بسط لنفسـه شيـئًا ليصلي عليه احتاج لأجل سعة ثوبه أن يبسط شـيئًا كثيرًا ليعم ثوبه على سجادته فيكون في سجادتـه اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك مـوضع رجلين أو نحوهما إن سلم من الكبر من أنه لا يضم إلى سجادته أحدًا.

قال: فإن لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعـدوا منه هيبة لكلمه وثوبه وتركهم وهو لم يأمرهم بالقرب إليه فيمـسك ما هو أكثر من ذلك فيكون غاصبًا

Marfat.com

لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة ﷺ حيث قال: «من غصب شبراً من الأرض طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين»[1] وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به حاجة في الغالب إلا وقت الصلاة وهو في وقت الصلاة غاصب له فيقع في هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته وزيه، فإن بعث بسجادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو إلى أن يمتلئ المسجد بالناس ثم يأتي كان غاصبًا لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه لأنه ليس له أن يحجره وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته. انتهى.

فرع: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد: وأما فضيلة المساجد فليست راجعة إلى أجرامها ولا إلى أعراض قامت بأجرامها وإنما ترجع فضيلتها إلى مقصودها من إقامة الجماعات والجمعات فيها وكذلك الاعتكاف فيها، ولذلك منع من البيع والشراء فيها، وإيداع الأمكان والأزمان لهذه الفضائل كإيداع الأنبياء والرسل النبوة والرسالة ليست إلا جوداً من الله ولذلك قالت الرسل لقومهم: «إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده».

وكذلك سائر الأوصاف الشراف لم يضعها الرب سبحانه في من شاء من عباده لمعنى اقتضاها واستدعاها بل ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء، كذلك ما منَّ به من المعارف والأحوال وحسن الأخلاق، ولم يكن ذلك إلا فضلاً من فضله وجوداً من جوده على من يشاء من عباده.

وكذلك الأمكان والأزمان أودع الله في بعضها فضلاً لا جود له في غيرها مع القطع بالتماثل والمساواة.

وكذلك الأجسام التي فضلت بأعراضها كالذهب والفضة وسائر الجواهر النفيسة.

---

(١) صحيح البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

Marfat.com

فرع: قال ابن العماد: قال بعض مشـايخنا: الأبخر ومن به صنان مستحكم حكمه حكم من أكل الثوم والبصل[١] في منع دخول المسجد وأولى، وفي فتاوى ابن تيمية وبه صرح المالكية أن من ابتلي بالجذام والبرص وهو من سكان المدارس والرباطات أزعج وأخرج لقوله ﷺ: «لا يورد ذو عاهة على مصح»[٢].

قال ابن العماد: وعلى هذا فيـمنع من به برص أو جذام أو صنان مستحكم أو يخر من شهود الجماعات والجـمعات ولا يمنع وحده خلف الصفوف ولا يمنع الغير من الصلاة مـعه وللغير منعه من الوقوف مـعه ويمنع المجذوم والأبرص من الشرب من السقايا المسبلة في المساجد وغيرها للحديث السابق، وحكم من رائحة ثيابه كريهة كثياب الزياتين والدباغين ونحوهم حكم آكل الثوم.

وقد نقل الخصـوصي مسألة الأبخر ومن به صـنان عن شيخه البلقـيني فهو الذي أشار به ابـن العماد قـال: ويستـحب لقاصد المسـجد أن يتـوضأ في بيـته لحديث: قال الله تعـالى: «إن بيوتي في أرضي المساجد وإن زواري فيهـا عمارها وطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي» انتهى.

قال الزركـشي: يجوز دخـول الذمي المسجـد بلا إذن لحاجة إلـى مسلم أو حاجة مسلم إليه. ذكره الروياني وفيه نظر. انتهى.

قال في شرح المهذب: جاء في دخول الحـمام عن السلف آثار متعارضة في الإباحة والكراهة. وأما أصـحابنا فكلامهم فيه قليل وممن تكلم فيـه من أصحابنا الإمام الفقيه الحافظ أبو بكر السمعاني.

جملة القول في دخول الحـمام أنه مباح للرجال بشرط السـتر وغض البصر ومكروه للنساء إلا لعذر من نفاس أو مرض.

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» {متفق عليه}.

(٢) صحيح البخاري (٥٧٧٤)، ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Marfat.com

وللداخل آداب: منها أن يتذكر بحره حر النار ويستعيذ بالله من حرها ويسأله الجنة وأن يكون قصده التنظيف والتطهير دون التنعم والترفه. وأن لا يدخله إذا رأى فيها عاريًا، ويستغفر الله إذا خرج ويصلي ركعتين.

وقال الغزالي في الإحياء: لا بأس بدخول الحمام، دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام، وعلى داخله واجبات وسنن فعليه واجبات في عورته صونها عن نظر غيره ومسه فلا يتعاطى أمرها وإزالة وسخها إلا بيده، وواجبات في عورة غيره أن يغض بصره عنها وأن ينهاه عن كشفها، لأن النهي عن المنكرات واجب فعليه ذلك وليس عليه القبول.

قال: ولا يسقط الإنكار إلا لخوف ضرر أو شتم أو نحوه، ولا يسقط عنه بظنه أنه لا يفيد.

قال: ولهذا صار الحزم في هذه الأزمان ترك دخول الحمام إذ لا يخلو عن عورات مكشوفة لا سيما ما فوق العانة وتحت السرة، ولهذا يستحب إخلاء الحمام.

قال: والسنن عشرة: النية بأن لا يدخل عبثًا ولا لغرض من الدنيا بل بقصد التنظيف المحبوب، وأن يعطي الحمام أجرة قبل دخوله، ويقدم رجله اليسرى في دخوله قائلاً بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبث المخبث الشيطان الرجيم، وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام، فإنه وإن لم يكن في الحمام إلا أهل الدين والمحتاطون في العورات، فالنظر إلى الأبدان المكشوفة فيه شوب من قلة الحياء، وهو مذكر للفكر في العورات، ثم لا يخلو الناس في الحركات عن اكتشاف العورات فيقع عليها البصر. وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول، وأن لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه، وأن يذكر بحرارته نار جهنم لشبهه بها، وأن لا يكثر الكلام، ويكره دخوله بين المغرب والعشاء وقريبًا من الغروب، وأن يشكر الله إذا

Marfat.com

فرغ على هذه النعمة وهي النظافـة، ويكره من جهة الطب صب الماء البارد على الرأس عند الخـروج من الحمام وشـربه، ولا بأس بقوله لغـيره عـافاك الله، ولا بالمصافحة ولا بأن يدلكه غيره يعني في غير العورة. انتهى.

قال ابن عبـد السلام: وليس له أن يقيم به أكثـر مما جرت به العادة. قلت: وروى أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع[1].

فرع: سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن الرجل يدخل الحمام فيجلس بمعزل عن الناس إلا أنه يـعرف بالعادة أن يكون مـعه في الحمـام من هو كاشف عورته فهل يجوز له حضوره على هذه الحالة أم لا؟

فأجاب: يجـوز حضور الحمـام، فإن قدر عن الإنكار أنكر فيـكون مأجوراً على إنكاره وإن عـجز على الإنكار أنكـر بقلبه فـيكون مأجـوراً على كراهتـه، ويحفظ بصـره عن العورات مـا استطاع ولا يلزمه الإنكـار إلا في السوءتين لأن العلماء اختلفـوا في قدر العورة فقال بعضـهم: لا عورة إلا في السوءتين إلا أن يكون فاعل ذلـك معتـقداً لتحـريمه فينكر عليـه حينئذ، ومـا زال الناس يقلدون العلمـاء في مسائل الخـلاف ولا ينكر عليهم ولا يجـوز للشافـعي أن ينكر على المالكي فيما يعتقد الشافـعي تحريمه والمالكي تحليله، وكذلك سائر مذاهب العلماء اللهم إلا أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث يجب نقضه فينكر حينئذ على الذاهب إليه وعلى من يقلده. انتهى.

وسئل عـما يعـتاده الوعـاظ من قص بعض الشعـر لمن تاب من ذنوبه على أيديهم، ومن حلق جميع الرأس هل لهم مستند في ذلك أو هو بدعة؟

فأجـاب: أما حلق الرأس من غـير النسك فإن كـان لمرض فهـو ضرب من

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الطب، وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: موضوع. وراجع الضعيفة (٥٨٢)، وضعيف الجامع (٣٩١٢).

Marfat.com

التداوي المأمور به، وإن كان لغير عذر فهو مباح والمساعدة عليه محبوبة إذا كان تداويًا، وجائزة إن كان مباحًا، وقد كان الغالب على الصحابة قص الشعر، ولذلك كان الحلق من شعار الخوارج وليس تعاطي ذلك بمحرم.

أما القص فهو على وفق ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فإن فعله الشيخ بالتائب كان مساعدًا له على أمر كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه وليس ذلك ركنًا من أركان التوبة ولا شرطًا من شروطها.

والبدع أضرب منها:

أحدها: ما دلت الشريعة على أنه مندوب أو واجب ولم يفعل مثله في العصر الأول فهذا بدعة حسنة.

الثانية: ما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته مع كونه لم يعهد في العصر الأول فهذا بدعة قبيحة.

الثالث: ما دلت الشريعة على إباحته مع كونه لم يعهد في العصر الأول، فهذا من البدع المباحة، وقص الشعر على وفق السنة ليس بمكروه ولا من البدع.

وأما الحلق الذي تمس الحاجة إليه فلا بأس به أيضًا.

وقد أتي رسول الله ﷺ بغلام قد حلق بعض رأسه فقال: احلقوه كله أو اتركوه كله[1]. انتهى.

تم الكتاب بحمد الله تعالى وحسن توفيقه، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

□□□

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/ ١٣٠) وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

روضـــــة الطالبين

للإمام

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

المتوفى سنة ٦٧٦

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

رب يسر وأعن

الحمد(٢) لله ذي الجلال والإكرام، والفضل والطَّوْلِ والمنن الجسام، الذي هدانا للإسلام، وأسبغ علينا جزيل نعمه وألطافه العظام، وأفاض علينا من خزائن ملكه أنواعًا من الإنعام، وكرَّم الآدميين وفضلهم على غيرهم من الأنام، وجعل فيهم قادةً يدعون بأمره إلى دار السلام، واجتبى من لطف به منهم فجعلهم من الأماثل والأعلام، فطهَّرهم من أنواع الكدر(٣) ووضر(٤) الآثام، وصيَّرهم بفضله من أولي النهي والأحلام، ووفقهم للدوام على مراقبته ولزوم

---

(١) ابتدأ المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ كتابه بالبسملة اقتداءً بكتاب الله تعالى فإنه مبدوء بالبسملة.
واقتداءً بالنبي ﷺ فإنه كان يبدأ كتبه بالبسملة ككتابه إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقل عظيم الروم...» الحديث.
[أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (١٧٧٢)].

(٢) الحمد لله: قال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله تعالى في شرح الواسطية (١/ ٣٩)، والشرح الممتع (١/ ٤): الله تعالى يُحمد على كماله عز وجل وعلى إنعامه، فنحن نحمد الله عز وجل لأنه كامل الصفات من كل وجه ونحمده أيضًا لأنه كامل الإنعام والإحسان: ﴿وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون﴾ [النحل:٥٣]. فالحمد ذكر الله بأوصاف الكمال، فالحمد: وصف المحمود بالكمال سواء كان ذلك كمالاً بالعظمة أو كمالاً بالإحسان والنعمة والله محمودٍ على أوصافه كلها وأفعاله كلها. انتهى باختصار.

(٣) الكدر: ضد الصفو.

(٤) الوضر: وسخ اللبن والدسم، أو غسالة السقاء والقصعة ونحوهما، وما تشمه من ريح تجدها في طعام فاسد.

Marfat.com

طاعتـه على تكرر السنين والأيام، واختـار من جميـعهم حبـيبه وخليله وعـبده ورسوله محمدًا ﷺ، فمحا به عبادة الأصنام، وأدحض[١] به آثار الكفر ومعالم الأنصاب والأزلام، واختصه بالقرآن العزيز المعجز وجوامع الكلام.

فبيَّن ﷺ للناس ما أرسل به من أصول الديانات والآداب، وفروع الأحكام، وغيـر ذلك مما يحتاجـون إليه على تعاقب الأحـوال والأعوام، صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والملائكة وآل كلٍ وأتباعهم الكرام، صلوات متضاعفات دائمات بلا انفصام.

أحمده أبلغ الحـمد وأكمله وأعظمه وأتمه وأشـمله، وأشهد أن لا إله إلا الله اعتـقادًا لربوبيته، وإذعـانًا لجلاله وعظمته وصـمديته، وأشهـد أن محمدًا عـبده ورسوله المصطفى من خلـيقته، والمخـتار المجتـبى من بريته، ﷺ، وزاده شرفًا وفضلاً لديه وكرَّم.

أما بعد: فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات، وأهمَّ أنواع الخير وآكـد العبادات، وأولى ما أنفقـت فيه نفائس الأوقات، وشـمر في إدراكه والتمكن فـيه أصحاب الأنفس الزكـيات، وبادر إلى الاهتمام به المسـارعون إلى المكرمات، وسارع إلى الـتحلي به مستبـقو الخيرات، وقد تظاهـر على ما ذكرته جمل من آيات القرآن الكريمات[٢]، والأحاديث الصحيحة النبوية المشهورات[٣]، ولا ضرورة إلى الإطناب بذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات.

وأهم أنواع العلم في هذه الأزمان الفروع الفـقهيات، لافتقـار جميع الناس إليها في جميع الحالات، مع أنها تكالـيف محضة فكانت من أهمِّ المهمات. وقد

---

(١) أدحض: أزال وأبطل.

(٢) قال الله تعـالى: ﴿وقل رب زدني علمًـا﴾ [طه:١١٤] وقال تعـالى: ﴿إنما يخـشى الله من عبـاده العلماء﴾ [فاطر:٢٨].

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سلك طـريقًا يلتمس فـيه علمًـا، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة» رواه مسلم. وراجع كتاب العلم في الصحيحين ورياض الصالحين للمؤلف.

Marfat.com

أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلماء من التصنيف في الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والأدلة وغيرها من النفائس الجليلات، ما هو معلوم مشهور عند أهل العنايات، وكانت مصنفات أصحابنا رحمهم الله في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختبارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى ـ وله الحمد ـ من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقَّح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي[1] ذو التحقيقات، فأتى في كتابه «شرح الوجيز» بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات، وجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته مع أولي الدرجات.

وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات، ولكنه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات.

فألهمني الله سبحانه ـ وله الحمد ـ أن أختصره في قليل من المجلدات، فشرعت فيه قاصداً تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات، أسلك فيه ـ إن شاء الله ـ طريقةً متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح فإنها من المطلوبات، وأحذف الأدلة في معظمه وأشير إلى الخفي منها إشارات، وأستوعب

---

(١) الرافعي: هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القزويني (٥٥٥ ـ ٦٢٣ هـ).
شيخ الشافعية عالم العجم والعرب، وكان من العلماء العاملين، يُذكر عنه تعبد ونسك.
من مصنفاته: «فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي وشرح مسند الشافعي في مجلدين، وغير ذلك.
[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، وطبقات الشافعية، وشذرات الذهب، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

Marfat.com

جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات، وأضمّ إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبهًا على ذلك ـ قائلاً في أوله: قلت: وفي آخره: والله أعلم ـ في جميع الحالات. وألتزم ترتيب الكتاب ـ إلا نادرًا ـ لغرض من المقاصد الصالحات، وأرجو ـ إن تم هذا الكتاب ـ أن من حصّله أحاط بالمذهب وحصل له أكمل الوثوق به وأدرك جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات. وما أذكره غريبًا من الزيادات، غير مضاف إلى قائله، قصدت به الاختصار، وقد بينتها في «شرح المهذب» وذكرتها فيه مضافات.

وحيث أقول: على الجديد، فالقديم خلافه، أو: القديم، فالجديد خلافه، أو: على قول أو وجه، فالصحيح خلافه. وحيث أقول: على الصحيح أو الأصح، فهو من الوجهين. وحيث أقول: على الأظهر، أو: المشهور، فهو من القولين. وحيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقين أو الطرق.

وإذا ضعف الخلاف، قلت: على الصحيح، أو المشهور. وإذا قوي، قلت: الأصح، أو الأظهر؛ وقد أصرح ببيان الخلاف في بعض المذكورات.

واستمدادي المعونة والهداية والتوفيق والصيانة في جميع أموري من رب الأرضين والسموات. أسأله التوفيق لحسن النيات، والإعانة على جميع أنواع الطاعات، وتيسيرها والهداية لها دائمًا في ازدياد حتى الممات. وأن يفعل ذلك بوالديّ ومشايخي وأقربائي وإخواني وسائر من أحبه ويحبني فيه وجميع المسلمين والمسلمات، وأن يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته وغير ذلك من وجوه المسرات وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا ومنَّ به علينا من الموهوبات، وأن ينفعنا أجمعين، وكل من يقرأ هذا الكتاب به، وأن يجزل لنا العطيات، وأن يطهر قلوبنا وجوارحنا من جميع المخالفات، وأن يرزقنا التفويض إليه، والاعتماد عليه، والإعراض عما سواه في جميع اللحظات.

اعتصمت بالله، توكلت على الله، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. وحسبي الله ونعم الوكيل، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب[١] الطهارة[٢]

(١) سمى كتابًا لجمعه الحروف والكلمات والجُمل، وهو هنا بمعنى المكتوب، يعني هذا مكتوب في الطهارة.

واستعمل العلماء الكتاب فيما يجمع شيئًا من الأبواب والفصول.

ـ قال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ في [الشرح الممتع ١/ ٥٦].

العلماء رحمهم الله تعالى يضعون كتابًا، وبابًا، وفصلاً.

فالكتاب عبارة عن جملة أبواب تدخل تحت جنس واحد، والباب نوع من ذلك الجنس كما نقول: حَبٌّ فيشمل الشعير، والذرة، والأرز، لكن الشعير شيء والأرز شيء آخر.

فمثلاً كتاب الطهارة: يشمل كل جنس يصدق عليه أنه طهارة، أو يتعلق بها.

لكن الأبواب أنواع من ذلك الجنس.

أما الفصول: فهي عبارة عن مسائل تتميز عن غيرها ببعض الأشياء، إما بشروط أو تفصيلات.

وأحيانًا يُفَضّلون الباب لطول مسائله لا لأن بعضها له حكم خاص، ولكن لطول المسائل يكتبون فصولاً، انتهى.

قلت (فؤاد): ولعل هذه التقسيمات استفادها العلماء من كتاب الله تعالى حيث إنه مقسم إلى سور وأجزاء وأحزاب وأرباع. ومنه السور الطوال ومنه قصار السور حتى يسهل حفظه وقراءته. والله أعلم.

(٢) قال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله تعالى [الشرح الممتع/ ١/ ١٩]:

الطهارة لغة: النظافة، طهر الثوب من القذر، يعني تنظف.

وفي الشرع، تطلق على معنيين:

الأول: أصل، وهو طهارة القلب من الشرك في عبادة الله، والغل والبغضاء لعباد الله المؤمنين، وهي أهم من طهارة البدن، بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك، قال تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨].

وقال النبي ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس» [متفق عليه].

الثاني: فرع، وهي الطهارة الحسية وهي ارتفاع الحدث أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها.

والحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة.

Marfat.com

باب الماء الطاهر[١]

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]. المطهِّر للحدث والخبث من المائعات، الماء المطلق خاصة، وهو العاري عن الإضافة اللازمة. وقيل: الباقي على وصف خلقته.

وأما المستعمل في رفع حدث، فطاهر، وليس بطهور على المذهب.

وقيل: طهور في القديم.

والمستعمل في نقل الطهارة، كتجديد الوضوء، والأغسال المسنونة، والغسلة الثانية، والثالثة، وماء المضمضة، طهور على الأصح. وأما ما اغتسلت به كتابية عن حيض لتحل لمسلم، فإن قلنا: لا يجب إعادة الغسل إذا أسلمت، فليس بطهور. وإن أوجبناها وهو الأصح ـ فوجهان، الأصح أنه ليس بطهور. وما تطهر به لصلاة النفل، مستعمل، وكذا ما تطهر به الصبي على الصحيح. والمستعمل الذي لا يرفع الحدث، لا يزيل النجس على الصحيح. والمستعمل في

---

(١) بعض العلماء قسَّم المياه إلى ثلاثة أنواع:

(أ) الطهور: وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

مثل مياه الأمطار والبحار ونحو ذلك.

(ب) الطاهر: هو ما كان طاهرًا في نفسه غير مطهر لغيره ويشمل كل ما هو مائع غير الماء وليس بنجس.

(جـ) النجس: وهو الماء الذي تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة.

ـ قال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ {الشرح الممتع (١/ ٤٤)}:

والصحيح أن الماء قسمان فقط طهور ونجس، وأن الطاهر لا وجود له في الشريعة وهذا اختيار شيخ الإسلام (ابن تيمية) والدليل على هذا عدم الدليل إذا لو كان موجودًا في الشرع لكان أمرًا معلومًا مفهومًا تأتي به الأحاديث بينة واضحة، لأنه ليس بالأمر الهيِّن إذ يترتب عليه إما أن يصلي بماء، أو يتيمم.

Marfat.com

النجس إذا قلنا: إنه طاهر، لا يرفع الحدث على الصحيح. ولو جُمع المستعمل فبلغ قلتين، عاد طهوراً في الأصح، كما لو انغمس جنب في قلتين، فإنه طهور بلا خلاف. ولو انغمس جنب فيما دون قلتين حتى عم جميع بدنه، ثم نوى، ارتفعت جنابته بلا خلاف، وصار الماء في الحال مستعملاً بالنسبة إلى غيره على الصحيح. ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يصير مستعملاً بالنسبة إلى المنغمس حتى يخرج منه، وهو مشكل. وينبغي أن يصير مستعملاً لارتفاع الحدث. ولو انغمس فيه جنبان، ونويا معًا بعد تمام الانغماس، ارتفعت جنابتهما بلا خلاف، ولو نوى الجنب قبل تمام الانغماس، إما في أول الملاقاة، وإما بعد غمس بعض البدن، ارتفعت جنابة الجزء الملاقي بلا خلاف، ولا يصير الماء مستعملاً، بل له أن يتم الانغماس ويرفع الحدث على الصحيح المنصوص. وقال الخِضْري[1]: يصير مستعملاً، فلا ترتفع عن الباقي.

قلت: ولو انغمس جنبان، ونوى أحدهما قبل صاحبه، ارتفعت جنابة الناوي، وصار مستعملاً بالنسبة إلى الآخر على الصحيح. ولو نويا معًا بعد غمس جزء منهما، ارتفع عن جزءيهما، وصار مستعملاً بالنسبة إلى باقيهما على الصحيح. والله أعلم. وما دام الماء متردداً على العضو، لا يثبت له حكم الاستعمال.

قلت: وإذا جرى الماء من عضو المتوضىء إلى عضوٍ، صار مستعملاً، حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى، صار مستعملاً، وفي هذه الصورة وجه شاذ محكي في باب التيمم. من «البيان» أنه لا يصير لأن اليدين كعضو.

---

(١) الخضري: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي الفقيه الشافعي، المعروف بالخضري.
وكان يضرب المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان وكان ثقة في نقله وله معرفة بالحديث. وكان هو وأبو زيد شيخي عصرهما بمرو، وطالما قال القفال: سألت أبا زيد، وسألت الخضري.
واختلف في وفاته قيل: سنة ٣٧٢ هـ، وقيل: ٣٧٣ هـ، وقيل: ٣٨٠ هـ، وقيل: غير ذلك والله أعلم [راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام (٣٠/٥٠٦)، للذهبي، وشذرات الذهب، وطبقات الشافعية، وغيرها].

Marfat.com

ولو انفصل من بعض أعضاء الجنب إلى بعضها، فوجهان؛ الأصح عند صاحبي «الحاوي»[١] و«البحر»[٢] : لا يصير. والراجح عند الخراسانيين يصير، وبه قطع جماعة منهم. وقال إمام الحرمين[٣] : إن نقله قصداً، صار، وإلا،

---

(١) صاحب الحاوي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري المعروف بالماوردي (٣٦٤ ـ ٤٥٠ هـ) فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي، درس بالبصرة وبغداد وولى القضاء ببلدان كثيرة. وتوفي ببغداد في ربيع الأول ومن تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، وتفسير القرآن، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وغيرها.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام للذهبي، وطبقات الشافعية للسبكي والأسنوي وابن هداية، وتاريخ بغداد، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة. وغيرها].

(٢) صاحب «البحر» هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي، القاضي العلامة، فخر الإسلام. وُلد سنة ٤١٥ هـ ببخارا وتوفي سنة ٥٠١ هـ، وقيل، ٥٠٢ هـ.

قتلته الملاحدة ـ يعني الإسماعيلية ـ وكان قتله بجامع آمل يوم جمعة.

وسمي: الروياني: نسبة إلى رويان بلدة من أعمال طبرستان.

ومن مصنفاته: «البحر» في المذهب، وكتاب «حلية المؤمن»، وكتاب الكافي، وكتاب مناصيص الشافعي.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، وشذرات الذهب، وطبقات الشافعية، والبداية والنهاية، وغيرها].

(٣) إمام الحرمين: هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري الشافعي [٤١٩ ـ ٤٧٨ هـ].

قال ابن العماد: خرج إلى مكة، فجاور بها أربع سنين ينشر العلم، ولهذا قيل له: إمام الحرمين، والجويني: نسبة إلى جوين وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشمل على قرى كثيرة مجتمعة يقال لها كويان فعربت فقيل «جوين». وانشغل فترة بعلم الكلام ثم تركه وحذر أصحابه منه، ومات رحمه الله تعالى على مذهب السلف في الصفات.

فقال: فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين ولا يخوض في تأويل المشكلات ويكل معناه إلي الرب.

وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها، والذي نرتضيه رأيًا، وندين الله به عقداً اتباع سلف الأمة.

من تصانيفه: نهاية المطلب في المذهب، والرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه، والورقات، وغيرها.

[انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام للذهبي، وشذرات الذهب وطبقات الشافعية، وغيرها].

Marfat.com

فلا. ولو غـمس المتوضىء يده في الإناء قبـل الفراغ من غسل الوجـه، لم يصر مستعملاً. وإن غـمسها بعد فراغه من الوجه بنيّة رفع الحدث، صـار مستعملاً. وإن نوى الاغتـراف، لم يصر، وإن لم ينو شيئًـا، فالصحيح أنه يصـير، وقطع البغوي[1] بأنه لا يصير. والجنب بعد النية، كمحدث بعد غسل الوجه.

وأما الماء الذي يتوضأ به الحنفي[2] وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء، فالأصح أنه يصير[3]. والثاني: لا يصير[4]. والثالث: إن نوى، صار، وإلا، فلا، ولو [نوى] غسل رأسه بدل مسحه، فالأصح أنه مـستعمل، كما لو استعمل في طهارته أكثر من قدر حاجته، والله أعلم.

❑❑❑

(١) البغوي: هو الإمام الحافظ أبو محمد الحسين بن مسـعود. المعروف بابن الفراء البغوي وأحيانًا يسمى بالفـراء، وذلك لأن والده كان يصنع الفـراء وهي دبغ جلود بعض الحيـوانات واتخاذ الـثياب منـها للدفئ، الشـافعي وهو أحـد العلمـاء الذين خدمـوا الكتاب العـزيز، والسنة النبـوية بالعكوف على دراستها وكشف كنوزهما.

فهو إمام في التفسير والحديث والفقه، وعالم أهل خراسان. ولد في بغشور (ويقال لها بغ) بين هراة ومـرو الروز، وتوفي بمرو الروز سنة ٥١٦ هـ، وهي داخلة الآن في حـدود تركـستـان شمـال بلاد الأفغان، وعاش بضعًا وسبعين سنة وقيل: تجاوز الثمانين.

ومن مصنفاته: التـهذيب في فقه الإمام الشافـعي، ومعالم التنزيل وهو تفسيـر القرآن وشرح السنة، وغيرها.

[انظر ترجـمتـه في: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام للذهبي، وطبقات الشافعية، وشذرات الذهب، والبداية والنهاية، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

(٢) قال النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع شرح المهذب ما نصه:

الحنفي إذا توضأ بماء هل يصير مستعملاً؟ حكى صـاحب البيان فيه ثلاثة أوجه بناء على جواز اقتداء الشافعي به.

(أحدها): أنه كالشافعي إن نوى صار مستعملاً وإلا فلا، فإنه لا يصح وضوءه حينئذ.

(والثاني) لا يصير وإن نوى، لأنه لا يعتقد وجوب النية.

(والثالث) يصير وإن لم ينو لأنه محكوم بصحة صلاته ولهذا لا يقتل بالاتفاق، وهذا الثالث أصح.

(٣) يصير: أي يصير مستعملاً.

(٤) لا يصير: أي لا يصير مستعملاً.

Marfat.com

فصل فيما يطرأ على الماء: وضـابط الفصل: أن ما يسلب اسم الماء المطلق، يمنع الطهارة به، ومـا لا، فلا. فمن ذلك المتـغيِّر تغيـراً يسيراً بما يسـتغنى عنه، كالزعفران، فالأصح أنه طهور، والمتغيـر كثيراً بما يجاوره ولا يختلط به، كعود، ودهن، وشمع، طهور على الأظهر. والكافور نوعان.

أحدهما: يذوب في الماء ويختلط به.

والثاني: لا يذوب. فالأول يمنع، والـثاني كالعود. وأما المتـغيّر بما لا يمكن صون الماء عنه، كالطين، والطحلب، والكبريت، والنورة[1]، والزرنيخ[2]، في مـقر الماء وممره، والتـراب الذي يثـور وينبث في الماء، والمتـغيّـر بطول المكث، والمسخّن، فطهور.

قلت: ولا كراهة في استعمال شيء من هذه المتغيرات بما لا يصان عنه، ولا في ماء البحـر وماء زمزم، ولا في المسخّن ولو بالنجاسـة. ويكره شديد الحرارة والبرودة. والله أعلم.

والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق، وفي الأواني مكروه على الأصح، بشرط أن يكون في البلاد الحارة، والأواني المنطبعة كالنحاس إلا الذهب والفضة على الأصح. وعلى الباقي يكره مطلقًا.

قلت: الراجح من حـيث الدليـل أنه لا يكره مطلقًـا، وهو مـذهب أكـثـر العلماء، وليس للكراهة دليل يُـعتمد. وإذا قلنا بالكراهة، فـهي كراهة تنزيه، لا تمنع صحـة الطهارة، وتختص باستـعماله في البدن، وتزول بتـبريده على أصح الأوجه، وفي الثالث: يراجع الأطباء، والله أعلم.

وأما المتغير بما يستغنى عنه، كالزعفران، والجص، تغيراً كثيراً، بحيث يسلب

---

(١) النُّورَة: حجـارة رخوة فيهـا خطوط بيض يجري عليهـا الماء فتنحل وقيل: وهي أخـلاط من أملاح الكالسيوم والباريوم تستعمل لإزالة الشعر.

(٢) الزرنيخ: حـجر منه أبيض وأحـمر وهو شبـيه بالفلزات لـه بريق الصلب ولونه، ومركـباته سـامة، يستخدم في الطب، وفي قتل الحشرات.

Marfat.com

اسم الماء المطلق، فليس بطهـور. ولو حلف لا يشـرب ماء، لم يحنث بشـربه. ويكفي تغـير الطعـم أو اللون أو الرائحة على المشـهـور، وعلى القول الغـريب الضعيف يشتـرط اجتماعها، وعلى قـولٍ ثالثٍ اللون وحده يسلب، وكذا الطعم مع الرائحة. وفي الجص[1] ، والنورة، وغيرهما من أجزاء الأرض وجه شاذ أنها لا تضر.

وأما المتـغير بالتـراب المطروح قصداً، فطهـور على الصحـيح، وقيل: على المشهور. والمتغير بالملح فيه أوجه، أصحها يسلب الجبليّ منه دون المائي.

والثاني: يسلبان.

والثالث: لا يسلبان. والمتغير بورق الأشجار المتناثرة بنفسها إن لم تتفتت في الماء، فهي كالعـود، فيكون طهوراً على الأظهر، وإن تفتتت واخـتلطت، فثلاثة أوجه. الأصح: لا يضر. والثاني: يضر. والثالث: يضر الربيعي دون الخريفي. قاله الشيخ أبو زيد[2] . وإن طرحت الأوراق قصداً، ضر. وقيل: على الأوجه.

فرع: إذا اختلط بالماء الكثير أو القليل مائع يوافـقه في الصفات، كماء الورد المنقطع الرائحة، ومـاء الشجر، والماء المستـعمل، فوجهـان. أصحهمـا: إن كان المائع قدراً لـو خالف الماء في طعم أو لون أو ريح لتـغيـر التغيـر المؤثر، يسلب الطهورية، وإن كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة، لم يسلب.

---

(١) الجِصّ: ما تُطلى به البيوت من الجير.

(٢) أبو زيد: هو الشيخ الإمام المفتي القدوة الزاهد، شيخ الشافعية، أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله ابن محمد المروزي الفاشاني راوي صحيح البخاري عن الفربري.
وقال أبو زيد ـ رحمه الله تعالـى ـ: كنت نائمًا بين الركن والمقام، فرأيت النبي ﷺ فقال: يا أبا زيد إلى متى تدرس كـتاب الشافعي ولا تدرس كـتابي؟ فقلت: يا رسـول الله وما كتابك؟ قـال: جامع محمد بن إسماعيل البخاري.
وكان أحفظ الناس لمذهب الشافعي وأحسنهم نظراً وأزهدهم في الدنيا.
ولد سنة (٢٠١ هـ)، ومات بمرو سنة (٢٧١ هـ).
[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام للذهبي والمنتظم، وطبقات الشافعية، وشذرات الذهب، وتاريخ بغداد، وغيرها].

Marfat.com

والثاني: إن كان المائع أقل من الماء، لم يسلب. وإن كـان أكثر منه أو مثله، سلب. وحيث لم يسلب، فالصحيح أنه يستعمل الجميع. وقيل: يجب أن يبقّى قدر المـائع. وقيل: إن كـان الماء وحده يكفي لواجب الطهـارة، فله اسـتعـمال الجميع، وإلا بقّي. فـإن جوّزنا الجميع، ومعه من الماء ما لا يـكفيه وحده، ولو كمله بمائع يهلك فـيه لكفاه ـ لزمـه ذلك، إلا أن تزيد قيمـة المائع على ثمن ماء الطهارة. ويجري الخلاف في استعمال الجمـيع فيما إذا استهلكت النجاسة المائعة في الماء الكثيـر. وفيمـا إذا استهلك الخليط الطـاهر في الماء، لقلته مع مخـالفة أوصافه أوصاف الماء. قال الأصحاب: فإن لم يتغـير الماء الكثير، لموافقة النجاسة له في الأوصاف، فالاعتبار بتقدير المخـالفة بلا خلاف، لغلظ النجاسة، واعتبروا في النجاسة بالمخالف أشده صفة، وفي الطاهر اعتبروا الوسط المعتدل، فلا يعتبر في الطعم حدة الخل، ولا في الرائحة ذكاء المسك.

قلت: المتغيـر بالمني ليس بطهور على الأصح. ولو تطهر بالماء الـذي ينعقد منه الملح قبل أن يجمـد، جاز على المذهب. ولا فرق في جميع مـسائل الفصل بين القلتين، وفوقهما، ودونهما. ولو أُغلي الماء، فارتفع من غليانه بخار، وتولد منه رشح، فوجهان. المختار منهما عند صاحب «البحر»[1] أنه طهور.

والثـاني: طاهر ليس بطهـور. ولو رشح من مائع آخـر، فليس بطهـور بلا خلاف، كالعرق. والله أعلم.

❑❑❑

(١) سبق ترجمته: انظر فهرس الأعلام آخر المجلد.

Marfat.com

باب بيان النجاسات[١] والماء النجس

الأعيان[٢] : جماد، وحيوان.

فالجماد: ما ليس بحيوان، ولا كان حيوانًا، ولا جزءًا من حيوان، ولا خرج من حيوان، فكله طاهر، إلا الخمر[٣] ، وكل نبيذ مسكر. وفي النبـيذ وجه شاذ

---

(١) قال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله ـ [الشرح الممتع: ١/ ٢٠، ٢١، ٢٤].

النجاسة: كل عين يحرم تناولها لا لحرمتـها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل وإن شئت فقل: كل عين يجب التطهر منها.

فقولنا: يحرم تناولها: خرج به المباح، فكل مباح تناوله فهو طاهر.

وقولنا: لا لحرمتها: خرج به الصيد في حـال الإحرام، والصيد داخل الحرم داخل الأميال فإنه حرام لحرمته.

وقوله: لا لاستقذارها: خرج به المخاط وشبهه، فليس بنجس لأنه محرم لاستقذاره.

وقولنا: لا لضررها: خرج به السم وشبهه فإنه حرام لضرره، وليس بنجس.

(٢) الأعيان: جمع العين: وهو ما له قيام بذاته.

[الكليات: ص٦٤٢].

(٣) قال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ {الشرح الممتع ١/ ٣٦٦}:

مسألة: نجاسة الخمر:

جمهور العلماء، ومنهم الأئـمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام أنها نجسـة. واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

والرجس: النجس بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ـ وأما من قال بطهارتها فأدلتهم ما يلي:

١ ـ حديث أنس رضي الله عنه: «أن الخمر لما حـرمت خرج الناس وأراقوها في الأسواق» أخرجـه البخاري وأسواق المسلمين لا يجوز أن تكون مكانًا للنجاسـة، ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في الأرض، أو يصب فيها النجاسة. فإن قيل: هل علم النبي ﷺ بإراقتها؟

أجيب: إن علم فهو إقرار منه ﷺ، ويكون مرفوعًا حكمًا، وإن لم يعلم، فالله تعالى علم، ولا يقر عباده على منكر، فإذا قيل: إن الخمر في الأواني لم تثبت نجاسته وذلك قبل التحريم؟

أجيب: أنهـا لما حرمت صـارت نجسة قـبل أن تراق، ولهذا لما حرمت الحُـمُر في خـيبر أمـر بغسل الأواني منها {متفق عليه}.

مع أنها قبل التحريم لم يأمر بغسل الأواني منها. =

Marfat.com

مذكور في «البيان»[١] أنه طاهر، لاختلاف العلمـاء في إباحته[٢] . وفي الخمر

= ٢ ـ ما رواه مسلم أن رجلاً جاء براوية خمر فأهداها للنبي ﷺ فقال: «أما علمت أنها حرمت؟» فساره رجل أن بعهـا، فقال النبي ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئًـا حرم ثمنه». ففك الرجل الراوية ثم أراقها بحضرة النبي ﷺ، ولم يقل له: اغسلها، وهذا بعد التحريم.

٣ ـ أن الأصل الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة. ولا دليل.

والجواب عن الآية: أنه يراد بالنجاسة النجاسة المعنوية، لا الحسية لوجهين:

الأول: أنها قرنت بالأنصاب، والأزلام، والميسر، ونجاسة هذه معنوية.

الثاني: أن الرجس هنا قُيِّـد بقوله: ﴿من عمل الشيطان﴾ فهو رجس عـملي، وليس رجسًا عينيًّا تكون به هذه الأشياء نجسة فإن قيل: كيف تخالف الجمهور؟

قلنا: الدلالة بالكتاب، والسنة، والإجماع إذا ثبت، ولا إجماع هنا. انتهى.

ـ فائدة: قال القرطبي ـ رحـمه الله تعالي ـ: فهم الجمهـور من تحريم الخمر واستخبـاث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليهـا، والأمر باجتنابهـا، الحكم بنجاستهـا، وخالفهم في ذلك ربيـعة والليث بن سعد، والمزني صاحب الشـافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والـقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها. [تفسير القرطبي ٦ / ٢٨٨].

قلت (فؤاد): والراجح عندي ما قاله جـمهور العلماء بالنجاسة ويسـتفاد من الآية حيث الرجس في الآية يحمل على النجس والقذر الحسي في الخمر، وفي غيرها على النجس المعنوي والله أعلم.

(١) «البيان»: هو كتاب البيان في شرح المهذب للشيرازي لمؤلفه: أبو زكريا، وقيل أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سـعد بن يحيى العمراني الشافعي اليمـاني (٤٨٩ ـ ٥٥٨ هـ) ومن مصنفاته أيضًا (غريب كتاب الوسيط) للغـزالي وغيرها، وكان شيخ الشافعية ببلاد اليـمن، وكان إمامًا زاهدًا ورعًا عالمًا، عارفًا بالفـقه وأصوله، والكلام والنحو، من أعرف أهل الأرض بتصـانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ويحفظ «المهذب» عن ظهر قلب.

وما ترك فريضة في جملة مرضه، ونازع ليلتين، وهو يسأل عن أوقات الصلاة. رحمه الله تعالى.

[انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي، شذرات الذهب، طبقات الشافعية، وغيرها].

(٢) قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في المجموع [١ / ١٣٩ ـ ١٤٢]، أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كـان من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخًا كـان أو غيره، فإن نش (أي غليت) وأسكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربه الحد، وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به، هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مـالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وعن أبي حنيفة أربع روايات (إحداهن) يجـوز الوضوء بنبيذ الـتمر المطبوخ إذا كـان في سفر وعُدم الماء، (والثـانية) يجوز الجمع بينه وبين التيمم وبه قال صاحبه محمد بن الحسن، (والثالثة) يستحب الجمع بينهما. (الرابعة) أنه رجع عن جـواز الوضوء به، وقـال يتيمم، وهو الذي اسـتقر عليـه مذهبه، كـذا قاله العبدري، قال: وروى أنـه قال: الوضوء بنبيذ التمـر منسوخ، وحكى عن الأوزاعي الوضوء بكل =

Marfat.com

المحترمة وجه شاذ، وكذا في باطن العنقود المستحيل خمراً وجه أنه طاهر.

وأَما الحيوانات، فطاهرة، إلا الكلب، والخنزير، وما تولد من أحدهما. ولنا وجه شاذ، أن الدود المتولد من الميتة نجس العين، كولد الكلب، وهذا الوجه غلط، والصواب: الجزم بطهارته.

وأَما الميتات، فكلها نجسة، إلا السمك والجراد، فإنهما طاهران بالإجماع، وإلا الآدمي، فإنه طاهر على الأظهر، وإلا الجنين الذي يوجد ميتًا بعد ذكاة أُمه، والصيد الذي لا تدرك ذكاته، فإنهما طاهران بلا خلاف.

وأَما الميتة التي لا نفس لها سائلة، كالذباب وغيره. فهل تنجّس الماء وغيره من المائعات إذا ماتت فيها؟ فيه قولان. الأظهر لا تنجّسه، وهذا في حيوان أجنبي من المائع، أَما ما منشؤه فيه، فلا ينجسه بلا خلاف. فلو أخرج منه وطرح في غيره، أَو رد إليه، عاد القولان. فإن قلنا: تنجّس المائع، فهي نجسة، وإن قلنا: لا تنجس، فهي أَيضًا نجسة على قول الجمهور، وهو المذهب. وقال

= نبيذ، وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ.

وقال أيضًا عن حديث ابن مسعود (أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن ما في إداوتك؟ قال نبيذ. قال: «تمرة طيبة وماء طهور» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

فحديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين: «وهو كما قال».

ولقد أحسن وأنصف الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي إمام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم حيث قال في أول كتابه (معاني الآثار): إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيذ اعتمادًا على حديث ابن مسعود ولا أصل له فلا معنى لتطويل كتابي بشيء فيه.

وقال أيضًا في بيان حجة قوله: واحتج أصحابنا بالآية ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ [النساء:٤٣].

فمن توضأ بالنبيذ فقد ترك المأمور به. انتهى باختصار.

وفي ذلك يقول الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ (الشرح الممتع ١/ ٢٢):

لا يرفع الحدث إلا الماء الطهور، فكل شيء سوى الماء لا يرفع الحدث، والدليل قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ [النساء:٤٣، المائدة:٦].

فأمر بالعدول إلى التيمم إذ لم نجد الماء، ولو وجدنا غيره من المائعات، والسوائل. انتهى باختصار وهذا هو الحق. والله أعلم.

Marfat.com

القفّال[١] : ليست بنجسة.

ثم لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين ما تولد من الطعام، كدود الخل، والتفاح، وما يتولد منه، كالذباب، والخنفساء، لكن يختلفان في تنجيس ما ماتا فيه، وفي جواز أكله، فإن غير المتولد، لا يحل أكله، وفي المتولد أوجه.

الأصح: يحل أكله مع ما تولد منه، ولا يحل منفرداً.

والثاني: يحل مطلقًا.

والثالث: يحرم مطلقًا. والأوجه جارية، سواء قلنا بطهارة هذا الحيوان على قول القفال، أو بنجاسته على قول الجمهور.

قلت: ولو كثرت الميتة التي لا نفس لها سائلة، فغيرت الماء أو المائع، وقلنا: لا تنجسه من غير تغير، فوجهان مشهوران. الأصح تنجسه، لأنه متغير بالنجاسة.

---

(١) القفال: هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الشافعي، المعروف بالقفال المروزي أو القفال الصغير (٣٢٧ ـ ٤١٧ هـ).
تمييزًا له عن القفال الشاشي أو القفال الكبير (٢٩١ ـ ٣٦٥ هـ).
قال النووي في المجموع (١/ ١١٥) وحيث أطلقت أنا في هذا الشرح ذكر القفال فمرادي به المروزي لأنه أشهر في نقل المذهب، وأما الشاشي فذكره قليل بالنسبة للمروزي في المذهب. فإذا أردت الشاشي قيدته فوصفته بالشاشي.
وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد هو (أي القفال الكبير) وإذا قيل: القفال المروزي، فهو القفال الصغير الذي كان بعد الأربع مائة. قال: ثم إن الشاشي يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام.
وأما المروزي فيتكرر في الفقهيات. انتهى.
والقفال المروزي هو الإمام العلامة الكبير، شيخ الشافعية، حذق في صنعة الأقفال ولهذا سمي بالقفال، تفقه بأبي زيد الفاشاني، وأحب الفقه وبرع فيه وصار يضرب به المثل ومات سنة (٤١٧ هـ) ودفن بمرو وله من العمر تسعين سنة.
ومن مصنفاته (شرح فروع ابن الحداد في الفقه).
[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، شذرات الذهب، البداية والنهاية، معجم المؤلفين، وغيرها].

والثاني: لا تنجسه، ويكون الماء طاهراً غير مطهر، كالمتغير بالزعفران. وقال إمام الحرمين[١] : هو كالمتغير بورق الشجر. والله أعلم.

فرع: في أجزاء الحيوان:

الأصل أن ما انفصل من حي فهو نجس، ويستثنى الشعر المجزوز من مأكول اللحم في الحياة، والصوف، والوبر، والريش، فكلها طاهرة بالإجماع. والمتناثر والمنتوف طاهر على الصحيح، ويستثنى أيضًا شعر الآدمي، والعضو المبان منه، ومن السمك، والجراد، ومشيمة الآدمي، فهذه كلها طاهرة على المذهب وهذا الذي ذكرناه في الشعور تفريع على المذهب في نجاسة الشعر بالموت.

فرع: في المنفصل عن باطن الحيوان هو قسمان:

أحدهما: ليس له اجتماع، واستحالة في الباطن، وإنما يرشح رشحًا.

والثاني: يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج. كالأول، كاللعاب، والدمع، والعرق، والمخاط، فله حكم الحيوان المترشح منه، إن كان نجسًا فنجس، وإلا، فطاهر.

والثاني: كالدم[٢] .....،

---

(١) هو أبو المعالي الجويني - وسبق ترجمته، وانظر فهرس الأعلام آخر المجلد.

(٢) الدم: اتفق الفقهاء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد حمل المطلق في سورة البقرة: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم...﴾ الآية / ١٧٣ على المقيد في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿أو دمًا مسفوحًا﴾ الآية/ ١٤٥.

واختلفوا في يسيره على أقوال، كما اختلفوا في تعريف اليسير. واستثنى الفقهاء دم الشهيد عليه فقالوا بطهارته ما دام عليه، لقوله ﷺ في قتلى أحد «زملوهم بدمائهم فإنه ليس كَلْمٌ يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك» [أخرجه النسائي، وأحمد وغيرهما وهو صحيح].

فإن انفصل الدم عن الشهيد كان الدم نجسًا.

ويعفي عن دم البراغيث والقمل ونحو ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه، والمعفو عنه هو ما كان من آدمي أو حيوان طاهر خارجًا من غير سبيل، فإن كان من سبيل لم يعف عنه، ولا يعفى عن الدم الخارج من حيوان نجس كالكلب والخنزير، ويعفى عن دم بقّ وقمل ونحو ذلك من كل ما لا =

Marfat.com

والبول. . . . . ،

= نفس له سائلة.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١ / ٢٥)، (٤٠ / ٨٨)، وراجع تفسير القرطبي (٢ / ٢٢١) سورة البقرة / ١٧٣، المسألة الرابعة عشرة].

ـ وقال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ:

الدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نجس لا يعفى عن شيء منه.

الثاني: نجس يعفى عن يسيره.

الثالث: طاهر، وهذا أنواع:

١ ـ دم السمك، لأن ميته طاهر.

٢ ـ الدم اليسير الذي لا يسيل كدم البعوضة، والبق، والذباب، ونحوها.

٣ ـ الدم الذي يبقى في المذكاة بعد تذكيتها كالدم الذي يكون في العروق، والقلب والطحال والكبد.

٤ ـ دم الشهيد عليه طاهر، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بغسل الشهداء من دمائهم (صحيح البخاري ١٣٤٦ وغيره) إذ لو كان نجسًا لأمر النبي بغسله وهل هو طاهر لأنه دم شهيد، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، أو أنه طاهر لأنه دم الآدمي؟

فعلى رأي الجمهور أن دم الآدمي نجس، لكنه من الدماء التي يعفى عن يسيرها.

ولو قال قائل: دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين، لكان قولاً قويًّا، والدليل على ذلك ما يلي:

١ ـ أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم أنه ﷺ أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ورعاف، وحجامة، وغير ذلك فلو كان نجسًا لبينه ﷺ لدعاء الحاجة إلى ذلك.

٢ ـ أن المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدم الكثير.

٣ ـ من القياس وهو أن أجزاء الآدمي طاهرة، فلو قطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دما. . . إلى آخر ما ذكر.

ثم قال: أما الدم الذي لا يعفى عن يسيره فهو كل دم خرج من حيوان نجس، أو خرج من السبيلين من الآدمي، فلو أصاب الإنسان منه كجب الإبرة لزمه غسله. انتهى باختصار من الشرح الممتع {١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٨}.

ـ وذكر الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تمام المنة من ٥٠ ـ ٥٣: طهارة دم الآدمي والحيوان الذي يؤكل لحمه وذكر الأدلة على ذلك.

ـ قلت (القائل: فؤاد): إذا ثبت الإجماع على نجاسة الدم فكفى به دليلاً ويحمل ما ذكره العلماء من طهارة دم الآدمي والحيوان الذي يؤكل لحمه على قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وإن لم يثبت فالأصل الطهارة والله أعلم.

Marfat.com

والعذرة[١] ، والروث[٢] ، والقيء[٣] . وهذه كلها نجسة من جميع الحيوانات، مأكول اللحم وغيره. ولنا وجه: أَن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران. وهو (أحد) قولي أبي سعيد الأصطخري[٤] من أَصحابنا، واختاره الروياني[٥] وهو مذهب مالك[٦] .....،

---

(١) العذرة: الغائط.

(٢) الروث: رجيع ذي الحافر.

(٣) القيء: ما قذفته المعدة من الفم.

وذكر القيء من النجاسات يعارضه بعض الأئمة:

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ «تمام المنة/ ٥٣» فقد خالف في ذلك ابن حزم حيث صرح بطهارة قيء المسلم، راجع «المحلى» (١/ ١٨٣)، وهو مذهب الإمام الشوكاني في الدرر البهية، وصديق خان في شرحها، حيث لم يذكرا في النجاسات قيء الآدمي مطلقًا، وهو الحق ثم ذكرا أن في نجاسته خلافًا ورجحا الطهارة بقولهما: «والأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه» وذكر نحوه الشوكاني أيضًا في السيل الجرار (١/ ٤٣). انتهى.

قلت: (القائل/ فؤاد) حديث عمار عند الدارقطني في غسل القيء لم يثبت.

(٤) أبو سعيد الأصطخري: {٢٤٤ ـ ٣٢٨ هـ}.

هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد بن عبد الله بن هانئ بن قبيصة بن عمرو بن عامر الإصطخري الشافعي، الإمام القدوة العلامة فقيه العراق، كان ورعًا زاهدًا متقللاً من الدنيا، له تصانيف مفيدة منها (كتاب أدب القضاء) ليس لأحد مثله.

[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، شذرات الذهب، تاريخ البغداد، وطبقات الشافعية، والبداية والنهاية، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

(٥) الروياني: سبق ترجمته وهو صاحب كتاب (البحر) راجع فهرس الأعلام والكتب.

(٦) الإمام مالك: (٩٣ ـ ١٧٩ هـ):

هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني، أحد أئمة المذاهب المتبعة في العالم الإسلامي، وإليه تنسب المالكية، ولد بالمدينة وكان بعيدًا عن الأمراء والملوك، فوجه إليه هارون الرشيد ليأتيه فيحدثه فقال العلم يُؤتى فقصد الرشيد منزله، واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين، من إجلال رسول الله ﷺ إجلال العلم، فجلس بين يديه فحدثه.

وقال الإمام الشافعي: مالك مُعَلِّمي وعنه أخذت العلم.

ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكًا في العلم والفقه والجلالة والحفظ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ على الصحيح، ودفن في البقيع ـ رحمه الله تعالى ـ. =

Marfat.com

وأَحمد[١] .

والمعروف من المذهب النجاسة[٢] . وهل يحكم بنجاسة هذه الفضلات من

= ومن مصنفاته: (الموطأ وغيره).

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، وشذرات الذهب وحلية الأولياء، وصفة الصفوة، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

(١) الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ):

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيَّان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان الذهلي الشيباني المروزي البغدادي.

أحد الأئمة الأعلام، إمام في الحديث والفقه، صاحب المذهب الحنبلي، ولد في بغداد ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة.

قال الإمام الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل.

وكان الإمام أحمد شديداً على أهل البدع، وكان يقول لهم: بيننا وبينكم يوم الجنائز.

وتوفي يوم جمعة، وصلى عليه ألفي ألف وخمس مائة ألف. ـ رحمه الله تعالى ـ وحشرنا معه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، اللهم آمين.

ومن مصنفاته: (المسند، والزهد، وغيرهما).

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام للذهبي، مناقب الإمام أحمد وصفة الصفوة لابن الجوزي، تاريخ بغداد، معجم المؤلفين، وغيرها].

(٢) ذهب الشافعية إلى أن بول الحيوان المأكول اللحم نجس وكذلك روثه، وكذا ذرق الطير، لما ورد «أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس» [صحيح البخاري] والركس: النجس.

وأما (أمره ﷺ العرنيين يشرب أبوال الإبل)، {متفق عليه}، فكان للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر إلا خالص الخمر، ولأن أبوال مأكول اللحم وأرواثها مما استحال بالباطن. وكل ما استحال بالباطن نجس.

ـ وذهب المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية إلى طهارتها. [راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠ / ٩١، ٩٢)].

قلت (القائل/ فؤاد): والأخير هو الصحيح. لحديث العرنيين المتفق عليه ولو كان نجساً لما أمرهم بذلك لكونه حرامًا وأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيم حرم عليها وغير ذلك من الأدلة.

أما قوله الشافعية على الروثة (هذا ركس).

=

Marfat.com

رسول الله ﷺ؟ وجهان. قال الجمهور: نعم[١] . وفي بول السمك، والجراد، ودمهما وروثهما، وروث ما ليس له نفس سائلة، والدم المتحلب من الكبد، والطحال، وجهان. الأصح: النجاسة[٢] .

وأما اللبن، فطاهر من مأكول اللحم بالإجماع، ونجس من الحيوان النجس، وطاهر من الآدمي على الصحيح، وقيل: نجس. ولكن يربَّى به الصبي للضرورة.

وأما غير الآدمي مما لا يؤكل، فلبنه نجس على الصحيح. وقال الأصطخري[٣] : طاهر.

= فهذا مطلق وقد قيده ابن خزيمة بأنها روثة حمار {صحيح ابن خزيمة/ ٧٠}، ويحمل المطلق على المقيد.

لأن الحمار لا يؤكل لحمه فيكون هذا دليلاً لمن قال بنجاسة روث ما لا يؤكل لحمه. وقد يقول قائل: «أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث» [رواه مسلم].

فهذا يدل على النجاسة.

نقول لهم: إن الحديث فيه قوله ﷺ: «أتاني داعي الجن فذهب معه فقرأت عليهم القرآن» قال ابن مسعود فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة حلف لدوابكم» فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» [أخرجه مسلم: ٤٥٠].

فالعلة ليست النجاسة ولكنها: أنهما طعام الجن ودوابهم. وبهذا يذهب الإشكال. والحمد لله رب العالمين.

(١) قال النووي في المجموع (١/ ٢٨٨، ٢٨٩).

والصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات وبه قطع العراقيون، وخالفهم القاضي حسين فقال: الأصح طهارة الجميع. والله أعلم.

(٢) قال صديق حسن خان ـ رحمه الله تعالى ـ {الروضة الندية ١/ ٧٣}:

فالحق الحقيقي بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية، وهو بول الآدمي وغائطه، وأما ما عداهما فإن ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة، وجب الحكم بذلك من دون إلحاق، وإن لم يرد فالبراءة الأصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء نجسًا من دون دليل، فإن الأصل في جميع الأشياء الطهارة، والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى، ولا يحل إلا بعد قيام الحجة. انتهى.

(٣) سبق ترجمته انظر الفهارس.

Marfat.com

وأَما الإنفحة[١] ، فإن أخذت من السخلة[٢] بعد موتها، أَو بعد أكلها غير اللبن، فنجسة بلا خلاف وإن أُخذت من السخلة المذبوحة قبل أن يأكل غير اللبن، فوجهان، الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها.

وأما المني[٣] ، فمن الآدمِي طاهر، وقيل: فيه قولان. وقيل: القولان في منيِّ المرأة خاصة، والمذهب الأول. لكن إن قلنا: رطوبة فرج المرأة نجسة، نجس منيّها بملاقاتها، كما لو بال[٤] الرجل ولم يغسل ذكره بالماء، فإن منيّه ينجس بملاقاة المحل النجس. وأَما مني غير الآدمي، فمن الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس، ومن غيرهما فيه أوجه، أصحها نجس.

والثاني: طاهر.

والثالث: طاهر من مأكول اللحم، نجس من غيره، كاللبن.

قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين، الوجه الثاني، والله أعلم.

وأَما البيض، فطاهر من المأكول، وفي غيره الوجهان في منيه، ويجريان في بزر القزِّ، فإنه أصل الدود، كالبيض. وأما دود القزّ، فطاهر بلا خلاف، كسائر الحيوان، وأما المسك فطاهر، وفي فأرته[٥] المنفصلة في حياة الظبية[٦] وجهان. الأصح: الطهارة، كالجنين. فإن انفصلت بعد موتها، فنجسة على الصحيح، كاللبن. وطاهرة في وجه، كالبيض المتصلب، وأما الزرع النابت على السرجين.

---

(١) الإنفحة: مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي يستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعقد ويتكاثف، ويصير جبنًا، وجلدة الإنفحة هي التي تسمى كرشا إذا رعى الحيوان العشب، (المصباح المنير والقاموس المحيط).

(٢) السخلة: الذكر والأنثى من ولد الضأن. والمعز ساعة يولد.

(٣) المنيّ: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج من الرجل والمرأة عند اشتداد الشهوة.

(٤) الرَّجُل: والمذهب الصحيح أنه طاهر.

(٥) فأرة المسك: وعاؤه الذي يجتمع فيه.

(٦) الظبية: جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون، أشهرها الظبي العربي، ويقال له: الغزال الأعفر ويتخذ منها المسك.

Marfat.com

فقال الأصحاب: ليس هو نجس العين، لكن ينجس بملاقاة النجاسة. فإذا غُسل، طهر، وإذا سنبل، فحبّاته الخارجة طاهرة.

قلت: القيح نجس، وكذا ماء القروح إن كان متغيراً، وإلا فلا على المذهب. ودخان النجاسة نجس في الأصح، وهو مذكور في باب: ما يكره لبسه.

وليست رطوبة فرج المرأة، والعلقة، بنجس في الأصح، ولا المضغة على الصحيح، والمرة[١] نجسة، وكذا جرّة[٢] البعير.

وأما الماء الذي يسيل من فم النائم، فقال المتولي[٣]: إن كان متغيراً، فنجس. وإلا فطاهر. وقال غيره: إن كان من اللهوات[٤]، فطاهر، أو من المعدة، فنجس. ويعرف كونه من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه. وإذا شك، فالأصل عدم النجاسة، والاحتياط غسله. وإذا حُكم بنجاسته، وعمت بلوى

---

(١) المرة: هي المرارة أو الصفراء وهي عبارة عن كيس لاصق بالكبد تساعد على هضم الدهون.

(٢) جِرَّة البعير: هي ما يخرجه البعير أو غيره من جوفه للاجترار.

وقد ذهب الحنفية ماعدا زفر والشافعية إلى أنها نجسة كروثه، لأنه واراه جوفه، كالماء إذا وصل إلى جوفه فحكمه حكم بوله، فكذا الجرة يكون حكمها حكم الروث، ولا يجتر من الحيوانات إلا ما له كرش. وأما المالكية فلا يتأتي ذلك عندهم لأن معدة مباح الأكل طاهرة عندهم لعلة الحياة وما يخرج منها من مرارة وصفراء.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠ / ٨٧].

(٣) عبد الرحمن المتولي: {٤٢٦ ـ ٤٧٨ هـ}.

هو: أبو سعد (وقيل: أبو سعيد) عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي الشافعي.

فقيه أصولي متكلم، فرضي ولد بنيسابور.

وتفقه بمرو، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وتوفي ببغداد.

من تصانيفه: تتمة الإبانة لشيخه: الفوراني في الفقه ولم يكملها، وله مختصر في الفرائض وآخر في الأصول، وغيرها.

[راجع ترجمته: سير أعلام النبلاء، شذرات الذهب، طبقات الشافعية، البداية والنهاية، المنتظم، وغيرها].

(٤) اللهوات: جمع (اللهاة): واللهاة هي جوهر لحمي معلق على أعلى الحنجرة كالحجاب، ومنفعتها تدريج الهواء لئلا يقرع ببرده الرئة، وليمنع الدخان والغبار وكأنه باب موصد على مخرج الصوت بقدره {الكليات/ ص: ٧٩٩}.

Marfat.com

شخصٍ به، لكثرته منه، فالظاهر أنه يلتحق بدم البراغيث، وسلس البول، ونظائره.

قال القاضي حسين[١] والمتولي[٢] والبغوي[٣] وآخرون: لو أكلت بهيمة حبًّا ثم ألقته صحيحًا، فإن كانت صلابته باقية، بحيث لو زرع نبت، فعينه طاهرة، ويجب غسل ظاهره، لأنه وإن صار غذاءً لها فما تغير إلى فساد، فصار كما لو ابتلع نواةً. وإن زالت صلابته، بحيث لا ينبت، فنجس العين. قال المتولي: والوسخ المنفصل من الآدمي في حمام وغيره، له حكم ميتته، وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان له حكم ميتته. وفيما قاله نظر. وينبغي أن يكون طاهرًا قطعًا، كالعرق. والله أعلم.

فصل: في الماء الراكد: اعلم أن الراكد: قليل، وكثير، فالكثير: قُلَّتان، والقليل: دونه. والقلَّتان: خمسُ قرب. وفي قدرها بالأرطال أوجه. الصحيح المنصوص: خمسمائة رطل بالبغدادي[٤]. والثاني: ستمائة. قاله أبو عبد الله الزبيري[٥] .....،

---

(١) القاضي حسين: هو: أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي تفقه على أبي بكر القفال، فقيه خراسان في عصره أصولي، توفي سنة ٤٦٢ هـ بمرو الروذ.
ومن تصانيفه: (التعليق الكبير، والفتاوى وغيرهما).
[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام للذهبي، وشذرات الذهب، وطبقات الشافعية، والإعلام، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

(٢) سبق ترجمته قريبًا.

(٣) سبق ترجمته. انظر فهرس الأعلام آخر المجلد.

(٤) وهو ما يعادل ١٩١,٢٥ كجم.

(٥) أبو عبد الله الزبيري: هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن حواري رسول الله ﷺ الزبير بن العوام.
العلامة شيخ الشافعية أبو عبد الله القرشي الأسدي الزبيري البصري الشافعي الضرير كان من الثقات الأعلام، فقيه محدث، عارف بالأدب، خبير بالأنساب.
ومن مصنفاته: (الكافي، وكتاب «التنبيه» وكتاب «ستر العورة» وغيرها). =

Marfat.com

واختاره القفّال[١] ، والغزالي[٢] . والثالث: ألف رطل. قاله أبو زيد[٣]. والأصح أن هذا التقدير تقريب، فلا يضرُّ نقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في التغير بالقدر المعين من الأشياء المغيرة.

والثاني: أنه تحديد، فيضر أي شيء نقص.

قلت: الأشهر ـ تفريعًا على التقريب ـ أنه يعفى عن نقص رطلين، وقيل: ثلاثة ونحوها، وقيل: مائة رطل. وإذا وقعت في الماء القليل نجاسة وشك: هل هو قلتان، أم لا؟ فالذي جزم به صاحب «الحاوي»[٤] وآخرون: أنه نجس[٥] ،

= [راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، تاريخ بغداد، الفهرست، طبقات الشافعية، معجم المؤلفين، وغيرها].

(١) سبق ترجمته. انظر فهرس الأعلام.

(٢) الغزالي: {٤٥٠ ـ ٥٠٥ هـ}.

هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، الغزالي، تفقه ببلده أولاً ثم تحول إلى نيسابور فلازم إمام الحرمين أبو المعالي فلازمه ثم جلس للإقراء، وحضر مجلس نظام الملك، فأقبل عليه نظام الملك، فعظمت منزلة الغزالي، وندب للتدريس بنظامية بغداد ثم أقبل على العبادة والسياحة، فخرج إلى الحجاز فحج، ورجع إلى دمشق ثم سار إلى القدس والإسكندرية ثم عاد إلى وطنه بطوس.

وقيل: اسم الغزَّالي بتشديد الزاي نسبة إلى صنعته وكان والده يغزل الصوف، وقيل الغزالي بتخفيف الزاي نسبة إلى بلدته غزالة وهي من قرى طوس.

وقال الذهبي: الغزالي إمام كبير، وما من شرط العالم أنه لا يخطئ. وتوفي بالطابران، قصبة بلاد طوس وله خمس وخمسون سنة.

ومن مؤلفاته: «إحياء علوم الدين» وهو مليء بالأحاديث الضعيفة والموضوعة.

والمستصفى في أصول الفقه، وتهافت الفلاسفة، وغيرها».

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام للذهبي، شذرات الذهب، طبقات الشافعية، البداية والنهاية، المنتظم، معجم المؤلفين، وغيرها].

(٣) سبق ترجمته وانظر الفهارس.

(٤) سبق ترجمته «صاحب الحاوي» وانظر الفهارس.

(٥) قال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ (الشرح الممتع: ١/ ٣٢):

اختار شيخ الإسلام، وجماعة من أهل العلم: أنه لا ينجس الماء إلا بالتغير مطلقًا سواء بلغ القلتين أم لم يبلغ، لكن ما دون القلتين يجب على الإنسان أن يتحرز إذا وقعت فيه النجاسة، لأن الغالب أن ما دونهما يتغير. وهذا هو الصحيح للأثر، والنظر. انتهى باختصار وتصرف يسير.

Marfat.com

لتحقق النجاسة. ولإمام الحرمين[١] فيه احتمالان، والمختار، بل الصواب: الجزم بطهارته، لأن الأصل طهارته، وشككنا في نجاسة منجسة، ولا يلزم من النجاسة التنجيس. وقدر القلتين بالمساحة: ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا. والله أعلم.

ثم الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة، تغير أم لا. وأما غير المؤثرة، كالميتة التي لا نفس لها سائلة، ونجاسة لا يدركها طرف، وولوغ هرةٍ تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارته، فلا ينجس على المذهب، كما سبق في الصورة الأولى، وسيأتي الأخريان إن شاء الله تعالى. واختار الروياني[٢] من أصحابنا: أنه لا ينجس إلا بالتغير، والصحيح المعروف، الأول.

وأما الكثير، فينجس بالتغير بالنجاسة للإجماع، سواء قل التغير أم كثر، وسواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة، وكل هذا متفق عليه ها هنا، بخلاف ما تقدم في الطاهر. وسواء كانت النجاسة الملاقية مخالطةً أم مجاورةً، وفي المجاورة وجه شاذ: أنها لا تنجسه.

وأما إذا تروح الماء بجيفةٍ ملقاةٍ على شط النهر، فلا ينجس، لعدم الملاقاة، وإن لاقى الكثير النجاسة ولم يتغير لقلة النجاسة واستهلاكها، لم ينجس، ويستعمل جميعه على الصحيح. وعلى وجه يبقّى قدر النجاسة. وإن لم يتغير لموافقتها الماء في الأوصاف، قدِّر بما يخالف، كما سبق في «باب الطاهر». وأما إذا تغيَّر بعضه، فالأصحّ نجاسة جميع الماء، وهو المذكور في «المهذب» وغيره. وفي وجهٍ لا ينجس إلا المتغيّر.

قلت: الأصح ما قاله القفَّال[٣]، وصاحب «التتمة»[٤] وآخرون: أن المتغيَّر، كنجاسة جامدة. فإن كان الباقي دون قلتين، فنجس وإلاَّ، فطاهر. والله أعلم.

---

(١) سبق ترجمته: انظر فهرس الأعلام.

(٢) سبق ترجمته وهو صاحب كتاب (البحر) وانظر الفهارس.

(٣) سبق ترجمته وانظر الفهارس.

(٤) هو عبد الرحمن المتولى وسبق ترجمته وانظر الفهارس.

Marfat.com

ثم إن زال تغير المتغير بالنجاسة بنفسه، طهر على الصحيح. وقال الأصطخري[١] : لا يطهر. وهو شاذ. وإن لم يوجد رائحة النجاسة، لطرح المسك فيه، أو طعمها، لطرح الخل، أو لونها، لطرح الزعفران، لم يطهر بالاتفاق. وإن ذهب التغير بطرح التراب، فقولان: أظهرهما لا يطهر، للشك في زوال التغير. وإن ذهب بالجص والنّورة وغيرهما مما لا يغلب وصف التغير، فهو كالتراب على الصحيح، وقيل: كالمسك. ثم قال بعضهم: الخلاف في مسألة التراب إذا كان التغير بالرائحة. وأَما تغير اللون، فلا يؤثر فيه التراب قطعًا. والأصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل.

قلت: بل قد صرَّح المحاملي[٢] ، والفوراني[٣] ، وآخرون: بجريان الخلاف في التغير بالصفات الثلاث، وقد أوضحت ذلك في «شرح المهذب»[٤] . والله أعلم.

---

(١) سبق ترجمته وانظر الفهارس.

(٢) المحاملي: [٣٦٨ ـ ٤١٥ هـ].

هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن سعيد بن إبان الضبي البغدادي، الشافعي المعروف بالمحاملي (أبو الحسن).

وُلد ببغداد وهو الإمام الكبير شيخ الشافعية تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وخلفه في حلقته، وكان عجبا في الفهم والذكاء وسعة العلم، وتوفي والده وكان من كبار الشافعية سنة ٤٠٧ هـ أي قبله بقليل من تصانيفه «المجموع» في عدة مجلدات، «والمقنع» و «اللباب» وغير ذلك.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ـ تهذيب الأسماء واللغات، طبقات الشافعية، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

(٣) الفوراني [٣٨٨ ـ ٤٦١ هـ]:

هو: عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفقيه العلامة كبير الشافعية، تفقه على القفال المروزي، وروي الحديث، وأخذ عنه عبد الرحمن المتولي وغيره. وتوفي بمدينة مرو ومن تصانيفه. الإبانة، العمدة، أسرار الفقه وغيرها.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ـ طبقات الشافعية، لسان الميزان، شذرات الذهب ـ معجم المؤلفين، وغيرها].

(٤) المجموع (شرح المهذب) (١/ ١٨٥، ١٨٦) طبعة مكتبة الإرشاد جدة ـ السعودية.

فرع: النجاسة التي لا يدركها الطرف، كنقطة خمرٍ، وبول يسيرة، لا تُبْصَر لقلتها وكذُبابةٍ تقع على نجاسة، ثم تطير عنها، هل ينجس الماء والثوب كالنجاسة المدركة، أم يعفى عنها؟ فيه سبع طرق: أحدها: يعفى عنها فيهما.

والثاني: لا.

والثالث: فيهما قولان.

والرابع: تنجس الماء، وفي الثوب قولان، والخامس: ينجِّس الثوب، وفي الماء قولان، والسادس: ينجِّس الماءَ دون الثوب. والسابع: عكسه. واختار الغزالي[1] العفو فيهما، وظاهر المذهب ـ عند المعظم ـ خِلافه.

قلت: المختار عند جماعة من المحققين ما اختاره الغزالي، وهو الأصح، والله أعلم.

فرع: الماء القليل النجس إذا كوثر فبلغ قلَّتين، نُظر، إن كوثر بغير الماء، لم يطهر، بل لو كمل الطاهر الناقص عن قلتين بماء ورد بلغهما به وصار مستهلكًا، ثم وقع فيه نجاسة، نجس، وإن لم يتغير. وإنما لا تقبل النجاسةَ قلتان من الماء المحض. وإن كوثر بالماء المستعمل، عاد مطهراً على الأصح. وعلى الثاني: هو كماء الورد. وإن كوثر بماءٍ غير مستعمل، طاهرٍ أو نجس، عاد مطهراً بلا خِلاف، وهل يشترط أن لا يكون فيه نجاسة جامدة؟ فيه خلاف التباعد، هذا كله إذا بلغ قلَّتين ولا تغير فيه. أما إذا كوثر فلم يبلغهما، فالأصح أنه باقٍ على نجاسته.

والثاني: أنه طاهر غير طهور، بشرط أن يكون المكاثَر به مطهراً، وأن يكون أكثر من المورود عليه، وأن يوردَه على النجس، وأن لا يكون فيه نجاسة جامدة فإن اختلَّ أحد الشروط، فنجس بلا خلاف. ولا يشترط شيء من هذه الشروط الأربعة فيما إذا كُوثر فبلغ قلتين.

---

(١) سبق ترجمته وانظر الفهارس.

Marfat.com

قلت: هذا الذي صـحَّحَـه هو الأصح، وعند الخـراسـانيين: وهو الأصح. والأصح عند العراقيين: الثاني. والله أعلم.

والمعتبر في المكاثرة الضم والجمع، دون الخلط، حـتى لو كان أحد البَعضَين صافيًـا، والآخر كدرًا، وانضمـا، زالت النجاسة من غير تـوقف على الاختلاط المانع من التميـيز. ومتى حكمنا بالطهارة في هذه الصور فـفُرِق، لم يضرّ، وهو باقٍ على طهوريته.

فرع: إذا وقع في الماء الكثير الراكـد نجاسة جامدة، فقـولان: أظهرهما وهو القديم، أنه يجـوز الاغتراف من أي مـوضع شاء، ولا يجب التبـاعُد لأنه طاهر كله.

والثاني: الجـديد: يجب أن يبعـد عن النجاسـة بقدر قلتين، فـعلى هذا لا يكفي في البحر التباعد بشبر نظرًا إلى العمق، بل يتباعد قدرًا لو حسب مثله في العمق وسائر الجـوانب لبلغ قلَّتين. فلو كان الماء منبسطًا بلا عـمق، تباعد طولاً وعرضًا قدرًا يبلغ قلَّتين في ذلك العمق.

وقال محمد بن يحيى[1]: في هذه الصورة يجب أن يبعد إلى موضع يعلم أن النجاسة لم تنتـشر إليه. أما إذا كان الماء قلَّتين فقط، فـعلى الجديد: لا يجوز الاغتراف منه. وعلى القديم: يجـوز على الأصح. ثم في المسألة الأولى يحتمل أن يكون الخـلاف في جواز اسـتعـمال الماء من غـير تبـاعد، مع القطع بطـهارة

---

(١) محمد بن يحيى [٤٧٦ ـ ٥٤٨ هـ]:

هو: محـمد بن يحـيى بن منصور الإمـام العلامة شـيخ الشافـعيـة (أبو سعد) وقـيل (أبو سعـيد) النيسابـوري، ولد بطريثيث من خراسان وتفـقه على الغزالي وغيـره، وتخرجت به جماعـة وقصده الفقـهاء من النواحي، وانتهت إليـه رئاسة المذهب بنيـسابور، وقتلتـه الغُزُّ حين فتكوا بنيـسابور في رمضان سنة ٥٤٨ هـ.

من تصانيفـه: المحيط في شرح الوسيط لشـيخه أبي حامد الغـزالي، وكتاب «الانتصـاف في مسائل الخلاف» وغيرها.

[راجع ترجمته: سير أعلام النبلاء، شذرات الذهب، طبقات الشافعية، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

Marfat.com

الجميع، ويحتمل أن يكون في الاستعمال مبنيًّا على خلافٍ في نجاسته، وقد نقل عن الشيخ أبي محمد[١] ، نقل الاتفاق على الاحتمال الأول.

قلت: هذا التوقف من الإمام الرافعي[٢] عجب، فقد جزم وصرَّح بالاحتمال الأول جماعات من كبار أصحابنا، منهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني[٣] ، والقاضي أبو الطيِّب[٤] .....،

---

(١) أبو محمد هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، الطائي السنبسي (نسبة إلى سنبس قبيلة من العرب) الجويني والد إمام الحرمين الشافعي، كان فقيها مدققًا محققًا، نحويًّا مفسرًا تفقه بنيسابور، وبمرو على أبي بكر القفال، وكان مجتهدًا في العبادة. وتوفي سنة ٤٣٨ هـ بنيسابور.

من تصانيفه: «التبصرة» في الفقه، وكتاب التذكرة، وفي المختصر، والتلخيص في أصول الفقه، والتفسير الكبير، وغيرها.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، شذرات الذهب، وطبقات الشافعية، البداية والنهاية ـ معجم المؤلفين، وغيرها].

(٢) الرافعي: سبق ترجمته، وانظر الفهارس.

(٣) أبو حامد الإسفراييني: {٣٤٤ ـ ٤٠٦ هـ}.

هو: أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، وبرع في المذهب، وعظم جاهه عند الملوك، وكان يحضر درسه سبعمائة فقيه، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به. وتوفي ببغداد.

من مصنفاته: شرح المزني في تعليقه في نحو من خمسين مجلدًا، وله تعليقه أخرى في أصول الفقه، وغيرها{.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، تاريخ بغداد ـ المنتظم، طبقات الشافعية، شذرات الذهب، معجم المؤلفين، وغيرها].

(٤) أبو الطيب الطبري: {٣٤٨ ـ ٤٥٠ هـ}.

هو: أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري البغدادي الشافعي، ولد بآمل طبرستان، وسمع الحديث بجرجان ونيسابور وبغداد. واستوطن ببغداد، ودرس وأفتى وأفاد وولى القضاء. وكان ورعًا، عاقلاً، عارفًا بالأصول والفروع، محققًا، حسن الخلق وتوفي ببغداد عن مائة سنة وسنتين، ولم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي، حتى مات.

ومن تصانيفه: شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي، شرح فروع ابن الحداد المصري، =

وغيرها.

Marfat.com

وصاحب «الحاوي»[١] والمحاملي[٢] ، وصاحب «الشامل»[٣] و«البيان»[٤] وآخرون من العراقيين والخراسانيين.

وقطع جماعة من الخراسانيين على قول التباعد بأن يكون المجتنب نجسًا، كذا قاله القاضي حسين[٥] ، وإمام الحرمين[٦] ، والبغوي[٧] ، وغيرهم. حتى قال هؤلاء الثلاثة: لو كان قلتين فقط، كان نجسًا على هذا القول. والصواب: الأول. والله أعلم.

إذا غُمس كوز ممتلىء ماءً نجسًا في ماء كثيرٍ طاهرٍ، فإن كان واسع الرأس، فالأصح أنه يعود طهوراً، وإن كان ضيقه، فالأصح أنه لا يطهر. وإذا حكمنا بأنه طهور في الصورتين، فهل يصْلح ذلك على الفور، أم لا بدَّ من زمان يزول فيه التغير لو كان متغيراً؟ فيه وجهان. الأصح: الثاني. ويكون الزمانُ في الضيق أكثر منه في الواسع. فإن كان ماء الكوز متغيراً، فلا بد من زوال تغيره، ولو كان الكوز غير ممتلىء، فما دام يدخل فيه الماء، فلا اتصال، وهو على نجاسته.

= [راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، تاريخ بغداد، تهذيب الأسماء واللغات، طبقات الشافعية، البداية والنهاية، شذرات الذهب، معجم المؤلفين، وغيرها].

(١) صاحب «الحاوي» هو الماوردي وسبق. وانظر الفهارس.

(٢) المحاملي سبق ترجمته، وانظر الفهارس.

(٣) صاحب الشامل: هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغداد الفقيه المعروف بابن الصباغ، الإمام العلامة شيخ الشافعية {٤٠٠ ـ ٤٧٧ هـ}.
فقيه، أصولي متكلم، ولد ببغداد ودرَّس بالمدرسة النظامية، وتوفي بها ودفن في مقبرة الإمام أحمد - رحم الله الجميع -.
ومن مؤلفاته: الشامل في الفقه، والكامل، وغيرهما}.
[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، الكامل، طبقات الشافعية، شذرات الذهب، معجم المؤلفين، وغيرها].

(٤) صاحب البيان: هو أبو الخير يحيى العمراني وسبق ترجمته، وانظر الفهارس.

(٥) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٦) سبق ترجمته وانظر الفهارس.

(٧) سبق ترجمته، وانظر الفهارس.

قلت: إلا أن يدخل فيه أكثر من الذي فيه، فيكون حكمه ما سبق في المكاثرة.

قال القاضي حسين[١] ، وصاحب «التتمة»[٢] : ولو كان ماء الكوز طاهراً، فغَمسه في نجس ينقص عن القلتين بقدر ماء الكوز، فهل يحكم بطهارة النجس؟ فيه الوجهان[٣] . والله أعلم.

فرع: ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها، فإن كان قليلاً وتنجس بوقوع نجاسة، فلا ينبغي أن ينزحَ لينبعَ الماء الطهور بعده، لأنه وإن نزح، فقعر البئر يبقى نجسًا، وقد تنجس جدرانِ البئر أيضًا، بالنزح، بل ينبغي أن يترك ليزداد فيبلغ حدّ الكثرة. وإن كان نبعها قليلاً لا تتوقع كثرته، صبَّ فيها ماءٌ ليبلغ الكثرة، ويزول التغير إن كان تغير. وطريق زواله على ما تقدم من الاتفاق والخلاف. وإن كان الماء كثيرًا طاهراً، وتفتت فيه شيء نجسٌ، كفأرة تمعط شعرها، فقد يبقى على طهوريته لكثرته، وعدم التغير، لكن يتعذر استعماله، لأنه لا ينزح دلواً إلا وفيه شيء من النجاسة، فينبغي أن يستقى الماء كله، ليخرج الشعر منه. فإن كانت العين فوَّارة، وتعذر نزح الجميع، نزح ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كلّه معه، فما بقي بعد ذلك في البئر وما يحدُث، طهور، لأنه غير مستيقن النجاسة، ولا مظنونها، ولا يضرّ احتمال بقاء الشعر.

فان تحقق شعراً بعد ذلك، حُكم به. فأما قبل النزح إلى الحد المذكور، إذا غلب على ظنه أنه لا يخلو كل دلوٍ عن شيء من النجاسة، لكن لم يتيقنه، ففي جواز استعماله القولان في تقابل الأصل والظاهر.

وهذا الذي ذكرناه في الشعر تفريع على نجاسته بالموت. فإن لم تنجسه، فرضت المسألة في غيره من الأجزاء.

---

(١)سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢)هو: عبد الرحمن المتولي. وسبق ترجمته.

(٣)قال النووي في المجموع (١/ ٢٠٠): والطهارة هنا أولى. والله أعلم.

Marfat.com

فصل:في الماء الجاري: هو ضربان: ماء الأنهار المعتدلة، وماء الأنهار العظيمة، أما الأول: فالنجاسة الواقعة فيه مائعة وجامدة، والمائعة: مغيرة وغيرها. فالمغيرة: تنجس المتغير. وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة. وغير المغيرة: إن كان عدم التغير للموافقة في الأوصاف، فحكمه ما سبق في الراكد. إن كان لقلة النجاسة وأمّحاقها فيه، فظاهر المذهب، وقول الجمهور: أنه كالراكد. وإن كان قليلاً ينجس. وإن كان كثيراً فلا. وقال الغزالي[1] : هو طهور مطلقًا، وفي القديم: لا ينجس الجاري إلا بالتغير.

قلت: واختار جماعة الطهارة، منهم إمام الحرمين[2] ، وصاحب «التهذيب»[3] . والله أعلم.

وأما النجاسة الجامدة، كالميتة، فإن غيرت الماء، نجسته، وإن لم تغيره، فتارة تقف، وتارة تجري مع الماء، فإن جرت جرية، فما قبلها وما بعدها طاهران. وما على يمينها وشمالها وفوقها وتحتها، إن كان قليلاً، فنجس، وإن كان قلّتين، فقيل: طاهر، وقيل: على قولي التباعد.

وإن وقفت النجاسة، وجرى الماء عليها، فحكمه حكم الجارية، ويزيد هاهنا أن الجاري على النجاسة وهو قليل، ينجس بملاقاتها، ولا يجوز استعماله إلا أن يجتمع في موضع قلّتان منه، وفيه وجه أنه إذا تباعد واغترف من موضع بينه وبين النجاسة قلتان، جاز استعماله، والصحيح الأول. وعليه يقال: ماءٌ هو ألف قلة، نجس بلا تغير، فهذه صورته.

أما النهر العظيم، فلا يجتنب فيه شيء، ولا حريم النجاسة، ولا يجيء فيه الخلاف في التباعد عما حوالي النجاسة. وفيه وجه شاذ أنه يجزئ، ووجه أنه يجب اجتناب الحريم خاصة، وبه قطع الغزالي، وطرده في حريم الراكد أيضًا.

---

(١)سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢)سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٣)هو الإمام البغوي: وسبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

والمذهب: القطع بأنه لا يجب اجتناب الحـريم في الجاري، ولا في الراكد. ثم العظيم: ما أمكن التباعد فيه عن جـوانب النجاسة كلها بقلتين. والمعتدل: ما لا يمكن ذلك فيه. ومن المعتدل: النهر الذي بين حافتيه قلتان فقط.

وقال إمام الحرمين: المعتدل: ما يمكن تغيره بالنجاسات المعتادة. والعظيم: ما لا يمكن تغيره بها. وأما الحريم: فما ينسب إلى النجاسة بتحريكه إياها، وانعطافه عليها، والتفافه بها.

قلت: غير الماء من المائعات ينجس بملاقـاة النجاسة وإن كثر. وإنما لا ينجس الماء لقوته. ولو توضأ من بئر، ثم أخرج منها دجاجة منتفخة، لم يلزمه أن يعيد من صلاته إلا ما تيقن أنه صلاها بالماء النجس. ذكره صاحب «العدة»[1]. والله أعلم.

❑❑❑

(١) صاحب العدة: هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي (٤١٨ ـ ٤٩٨ هـ). ولد بآمل طبرسـتان، وتفقـه بخراسان وبغـداد، ثم لازم الشيخ أبا إسـحاق الشيـرازي حتى برع في المذهب والخلاف، ودرَّس بنظامية بغداد قبل الغزالي، ونزل مكة وحدث فيها وتوفي بها.
ومن تصانيفه: العدة في خمسة أجزاء ضخمة، وشرح الإبانة للفوراني في فروع الفقه الشافعي.
[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، شذرات الذهب، طبقات الشافعية، العبر، معجم المؤلفين، وغيرها].

Marfat.com

باب إزالة النجاسة

النجس ضـربان: نجس العين، وغيـره، فنجس العين: لا يطهر بـحال، إلا الخمـر، فتطهر بالتخلل، وجلد الميـتة بالدباغ. والعلقة والمضـغة والدم الذي هو حشـو البيضة، إذا نجـسنا الثلاثة فاسـتحالت حـيوانات. وأما غـير نجس العين، فضربان:

نجاسة عينية، وحكمية.

فالحكمـية: هي التي تيقَّن وجودها ولا تحس، كـالبول إذا جف على المحل ولم يوجد له رائحة ولا أثـر، فيكفي إجراء الماء على محلهـا مرة، ويسن ثانية، وثالثة. وأمـا العينية: فلا بد من مـحاولة إزالة ما وجـد منها من طعم، ولون، وريح، فإن فعـل ذلك فبقي طعم، لم يطهر، وإن بقي اللون وحـده وهو سهل الإزالة، لم يطهر. وإن كان عسرها، كـدم الحيض يصيب الثوب، وربما لا يزول بعد المبالغـة، والاستعانة بالحت والقـرص، طهر. وفيه وجـه شاذ أنه لا يطهر، والحت والقرص ليسـا بشرط، بل مستحـبان عند الجمهور، وقـيل: هما شرط، وإن بقيت الرائحة وحـدها وهي عسرة الإزالة، كرائحة الخمـر، فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما يطهر. وإن بقي اللون والرائحة معًا، لم يطهر على الصحيح، ثم الصحيح الذي قاله الجمهـور، إن حكمنا بطهارته مع بقاء لون أو رائحة، فهو طاهر حقيقة، ويحتمل أنه نجس معفو عنه.

وقد أشار إليه في «التتمة»[1] ثم بعد زوال العين يُسن غسله، ثانية، وثالثة، ولا يشـترط في حـصول الطهـارة عصـر الثوب على الأصح، بناءً على طـهارة الغسالة. وإن قلنا بالضعيف: إن العصر شـرط، قام مقامه الجفاف على الأصح، لأنه أبلغ في زوال الماء.

فرع: ما ذكرناه من طهارة المحل بالعـصر أو دونه: هو فيما إذا ورد الماء على

(١) صاحب «التتمة» هو عبد الرحمن المتولي. وانظر الفهارس.

Marfat.com

المحل، أما إذا ورد الماء المحلَّ النجس، كالثوب يُغمس في إجَّانة فيها ماء ويغسل فيها، ففيه وجهان: الصحيح الذي قاله الأكثرون: لا يطهر، وقال ابن سريج[١]: يطهر، ولو ألقته الريح فيه والماء دون قلتين، نجس الماء أيضًا بلا خلاف.

فرع: إذا أصاب الأرض بول فصُبَّ عليها ماءٌ غمره واستهلك فيه، طهرت بعد نضوب الماء، وقبله وجهان. إن قلنا: العصر لا يجب، طُهرت. وإن قلنا: واجب، لم يطهر. فعلى هذا لا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف، بل يكفي أن يغيض الماء كالثوب المعصور.

ويكفي أن يكون الماء المصبوب غامرًا للنجاسة على الصحيح، وقيل: يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول، وقيل: يشترط أن يصب على بول الواحد ذنوب، وعلى بول الاثنين ذنوبان، وعلى هذا أبدًا، ثم الخمر، وسائر النجاسات المائعة كالبول، يطهر الأرض عنها بغمر الماء بلا تقدير على المذهب.

فرع: اللَّبِنُ النجس: ضربان. مختلط بنجاسة جامدة، كالروث وعظام الميتة، وغير مختلط.

فالأول: نجس لا طريق إلى تطهيره، لعين النجاسة. فإن طبخ، فالمذهب ـ وهو الجديد ـ أنه على نجاسته. وفي القديم قول: أن الأرض النجسة تطهر بزوال النجاسة، بالشمس، والريح، ومرور الزمن. فخرَّج أبو زيد[٢]، والخضري[٣]،

---

(١) ابن سريج: هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي [٢٤٩ ـ ٣٠٦ هـ]. الإمام شيخ الإسلام، فقيه العراقيين، كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، وأخذ الفقه عن الأنماطي، وعنه أخذ فقهاء الإسلام، ومنه انتشر مذهب الإمام الشافعي في أكثر الآفاق، وولى القضاء بشيراز وتوفي ببغداد.
مصنفاته: له مصنفات كثيرة حتى قيل: إنها بلغت ٤٠٠ مصنف منها: الأقسام والخصال في فروع الفقه الشافعي. الودائع لنصوص في الشرائع، كتاب العين والدين في الوصايا، والتقريب بين المزني والشافعي».
[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، شذرات الذهب، تذكرة الحفاظ، العبر، المنتظم، معجم المؤلفين، وغيرها].

(٢) سبق ترجمته. انظر الفهارس.

(٣) سبق ترجمته. انظر الفهارس.

وآخرون منه قولاً: إن النار تؤثر، فيطهر ظاهره بالطبخ. فعلى الجديد: لو غسل، لم يطهر على الصحيح المنصوص. وقال ابن المرزبان[١] والقفّال[٢]: يطهر ظاهره.

وأما غير المختلط كالمعجون بماءٍ نجس، أو بولٍ، فيطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه، ويطهر باطنه بأن ينقع في الماءِ حتى يصل إلى جميع أجزائه، كالعجين بمائع نجس. هذا إن لم يطبخ، فإن طبخ، طهر ـ على تخريج أبي زيد ـ ظاهره، وكذا باطنه، على الأظهر، وأما على الجديد، فهو على نجاسته، ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه، وإنما يطهر باطنه بأن يدق حتى يصير ترابًا، ثم يفاض الماء عليه، فلو كان بعد الطبخ رخواً لا يمنع نفوذ الماء، فهو كما قبل الطبخ.

قلت: إذا أصابت النجاسة شيئًا صقيلاً، كسيف، وسكين، ومرآة، لم يطهر بالمسح عندنا، بل لابد من غسلها. ولو سقيت سكّينٌ ماءً نجّسًا، ثم غسلها، طهر ظاهرها. وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل، أم لا يطهر حتى يسقيها مرةً ثانية بماء طهور؟ وجهان.

ولو طبخ لحم بماء نجس، صار ظاهره وباطنه نجسًا، وفي كيفية طهارته وجهان.

أحدهما: يغسل ثم يعصر، كالبساط.

والثاني: يشترط أن يغلى بماء طهور.

وقطع القاضي حسين[٣]، والمتولي[٤]، في مسألتي السكين واللحم: بأنه

---

(١) ابن المرزبان: هو: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي بن المرزبان، صاحب أبي الحسين بن القطان، أحد أئمة المذهب الشافعي وأصحاب الوجوه، ودرس عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني أول قدومه بغداد، والمرزبان: معناه كبير الفلاحين وتوفي سنة ٣٦٦ هـ.

- ومن مصنفاته: فضل الكلاب على أكثر ممن لبس الثياب.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام للذهبي، وشذرات الذهب، تاريخ بغداد، طبقات الفقهاء للشيرازي، وطبقات الشافعية، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

(٢) سبق ترجمته. انظر الفهارس.

(٣) سبق ترجمته. انظر الفهارس.

(٤) سبق ترجمته. انظر الفهارس.

Marfat.com

يجب سقيها مرة ثانية وإغلاؤه. واختار الشاشي[١] الاكتفاء بالغسل، وهو المنصوص.

قال الشافعي[٢] رحمه الله في «الأم» في «باب صلاة الخوف»: لو أَحمى حديدة ثم صبّ عليها سمًّا نجسًا، أو غمسها فيه فشربته، ثم غسلت بالماء؛ طهرت، لأن الطهارات كلها إنما جُعلت على ما يظهر، ليس على الأجواف. هذا نصه بحروفه.

---

(١) الشاشي: هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي شيخ الشافعية، فقيه العصر. والشاشي: نسبة إلى الشاش: وهي مدينة إسلامية جليلة من عمل سمرقند وراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك، وهي اليوم ضمن روسيا.
ولد بميّا فارقين سنة (٤٢٩ هـ) وتفقه فيها على قاضيها أبو منصور الطوسي وغيره، ثم قدم بغداد وتخرج به جماعة، وولى التدريس بالمدرسة النظامية، قرأ كتاب الشامل على مؤلفه ابن الصباغ وكان ورعًا زاهدًا. وتوفي ببغداد سنة (٥٠٧ هـ)، ودفن بتربة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.
ـ ومن تصانيفه: حلية العلماء من مذاهب الفقهاء صنفه للخليفة المستظهر بالله وسماه «المستظهري» في مجلدين. وشرح مختصر المزني وسماه الشافي في شرح الشامل في عشرين مجلدًا، والترغيب، والعمدة، والمعتمد».
[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، تاريخ الإسلام للذهبي، شذرات الذهب، طبقات الشافعية، المنتظم، الكامل لابن الأثير، معجم المؤلفين، وغيرها].

(٢) الإمام الشافعي: {١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ}.
هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب الشافعية، ولد بغزة بفلسطين وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها، وارتحل إلى المدينة وهو ابن نيف وعشرين سنة وقد أفتى وتأهل للإمامة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، ورحل من المدينة إلى بغداد ومنها إلى مصر وصنف بها كتبه الجديدة وأقام بها إلى أن دفن هنالك، ومات يوم جمعة سنة ٢٠٤هـ.
قال المزني: دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقلت يا أبا عبد الله، كيف أصبحت؟ فرفع رأسه، وقال: أصبحت من الدنيا راحلاً، ولإخواني مفارقًا، ولسوء عملي ملاقيًا، وعلى الله واردًا، ما أدري روحي تصير إلى جنَّة فأهنّيها أو إلى نار فأعزيها، ثم بكى. رحمه الله تعالى.
من مصنفاته: الأم، المسند، أحكام القرآن وغيرها التي تصل إلى المائة».
[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، تاريخ بغداد، طبقات الشافعية، طبقات الحنابلة، تهذيب الكمال، شذرات الذهب، مناقب الشافعي للبيهقي، معجم المؤلفين، وغيرها].

Marfat.com

قال المتولي: وإذا شرطنا سقي السكين، جاز أن يقطع بها الأشياء الرطبة قبل السقي، كما يقطع اليابسة. ولو أصابت الزئبق نجاسة، فإن لم يتقطع؛ طهر بصب الماء عليه، وإن تقطع، كالدهن، لا يمكن تطهيره على الأصح، ذكره المحاملي[١]، والبغوي[٢]. وإزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنه، ليست على الفور، وإنما يجب عند إرادة الصلاة ونحوها. ويستحب المبادرة بها.

قال المتولي[٣]، وغيره: للماء قوة عند الورود على النجاسة، فلا ينجس بملاقاتها، بل يبقى مطهراً، فلو صبَّه على موضع النجاسة من ثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب، لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة، ولو صب الماء في إناء نجس، ولم يتغير بالنجاسة، فهو طهور. فإذا أداره على جوانبه، طهرت الجوانب كلها. قال: ولو غُسل ثوب عن نجاسة، فوقعت عليه نجاسة عقبَ عصره. هل يجب غسل جميع الثوب، أم يكفي غسل موضع النجاسة؟ وجهان: الصحيح: الثاني. والله أعلم.

فرع: الواجب في إزالة النجاسة الغسل، إلا في بول صبي لم يطعم، ولم يشرب سوى اللبن، فيكفي فيه الرش، ولا بدَّ فيه من إصابة الماء جميع موضع البول. ثم لإيراده ثلاث درجات، الأولى: النضح المجرد. الثانية: النضح مع الغلبة والمكاثرة. الثالثة: أن ينضم إلى ذلك السيلان، فلا حاجة في الرش إلى الثالثة قطعًا، ويكفي الأولى على وجه، ويحتاج إلى الثانية على الأصح. ولا يلحق ببول الصبي؛ بول الصبية؟ بل يتعين غسله على الصحيح.

قلت: وفي «التتمة»[٤] وجه شاذ: أن الصبي، كالصبية، فيجب الغسل.

قال البغوي: وبول الخنثى كالأنثى من أي فرجيه خرج. والله أعلم.

---

(١) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٣) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٤) صاحب التتمة هو المتولي وسبق وانظر الفهارس.

Marfat.com

فصل: طهارة مـا ولغ فيـه الكلب أو تنجس بدمه، أو بوله، أو عـرقه، أو شعره، أو غيـرها من أجزائه وفضلاته، أن يغسل سبـع مرات، إحداهن بتراب، وفيما سوى الولوغ وجه شاذ أنه يكفي غـسله مرة، كسائر النجاسات. والخنزير، كالكلب على الجديد، وفي القـديم: يكفي مرة كغيره، وقيل: القـديم كالجديد، ولا يقوم الصابون والإشنان ونحوهما مقام التراب على الأظهر، كالتيمم. ويقوم في الثاني: كالدباغ والاستنجاء.

والثالـث: إن وجد ترابًا، لم يقم. وإلا، قـام. وقيل: يقـوم فيـما يفـسده التراب، كالثياب، دون الأواني.

أما إذا اقتصر على الماء وغسله ثماني مرات، ففيه أوجه. الأصح: لا يطهر.

والثاني: يطهر.

والثـالث: يطهـر عند عدم الـتراب دون وجـوده. ولا يكفي غـمس الإناء والثـوب في الماء الكثيـر على الأصح. ولا يكفي التـراب النجس على الأصح، كـالتيـمم. ولو تنجـست أرض ترابية بنجـاسة الـكلب، كفى الماء وحـده على الأصح، إذ لا معنى لتـعفيـر التراب، ولا يكفي في اسـتعمـال التراب ذرُّه على المحلِّ، بل لا بد من مائع يمـزجه به، ليصل التـراب بواسطته إلى جمـيع أجزاء المحل. فإن كان المائع ماءً؛ حصل الغـرض، وإن كان غيره، كالخل وماء الورد، وغسله ستًّا بالماء، لم يكف على الصحيح، كما لو غَسل السبع بالخل والتراب.

قلت: لو ولغ في الإناء كـلاب، أو كلب مرات، فثـلاثة أوجه. الصـحيح يكفيه للجميع سبع.

والثاني: يجب لكل ولغة سبع.

والثالث: يكفي لولغات الكلب الواحـد سبع، ويجب لكل كلب سبع. ولو وقعت نجـاسة أخـرى في الإناء الذي ولغ فيـه، كفى سـبع، ولو كانت نجـاسة الكلب عينيَّة، كدمه، فلم تزل إلا بست غسلات مثلاً، فهل يحسب ذلك ستًّا أم واحدة، أم لا يحسب شـيئًا؟ فيه ثلاثـة أوجه. أصحها: واحـدة. ويستحب أن

Marfat.com

يكون التراب في غير السابعة. والأولى أولى. ولو ولغ في ماءٍ لم ينقص بولوغه عن قلتين، فهو باقٍ على طهوريته، ولا يجب غسل الإناء. ولو ولغ في شيء نجسه، فأصاب ذلك الشيء آخر، وجب غسله سبعًا. ولو ولغ في طعام جامد، ألقى ما أصابه وما حوله، وبقي الباقي على طهارته، وإذا لم يُرد استعمال الإناءِ الذي ولغ فيه، لا يجب إراقته على الصحيح التي قطع به الجمهور.

وفي «الحاوي»[١] وجه أنه يجب إراقته على الفور، للحديث الصحيح[٢] بالأمر بإراقته[٣]. ولو ولغ في ماءٍ كثير متغير بالنجاسة، ثم أصاب ذلك الماء ثوبًا، قال الرُّوياني[٤]: قال القاضي حسين[٥]: يجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب، لأن الماء المتغير بالنجاسة، كخل تنجس. ولو ولغ حيوان تولد من كلب، أو خنزير وغيره، أو من كلب وخنزير، فقد نقل فيه صاحب «العدة»[٦] الخلاف في الخنزير[٧] لأنه ليس كلبًا. والله أعلم.

---

(١) الحاوي: للماوردي وسبق ترجمته. انظر الفهارس.

(٢) والحديث أخرجه مسلم، والنسائي ونصه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار (مرات)» [صحيح مسلم (٢٧٩)، والنسائي ١/٥٣، رقم (٦٦)، و ١/١٧٧ رقم (٣٣٤)].

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢/ ١٦٢) د. قلعجي: .

فيه نجاسة ما ولغ فيه وأنه إن كان طعامًا مائعًا حرم أكله لأن إراقته إضاعة له فلو كان طاهرًا لم يأمرنا بإرقته بل قد نهينا عن إضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولابن كلب البدوي والحضرمي لعموم اللفظ.

- وفيه الأمر بإراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الإراقة واجبة لعينها أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء أراقه وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له بمطلق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء، والله أعلم. (انتهى باختصار).

(٤) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٥) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٦) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٧) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٣٤) عن سؤر الخنزير ما نصه: =

فرع: سؤر الهـرة طاهر، لطهارة عينهـا، ولا يكره، فلو تنجس فمـها، ثم ولغت في ماءٍ قليل فثلاثة أوجهٍ. الأصح أنها إن غـابت واحتمل ولوغها في ماءٍ يطهر فمها، ثم ولغت، لم تنجسه، وإلا نجسته.

والثاني: تنجسه مطلقًا.

والثالث: عكسه.

قلت: وغير الماء من المائعات، كالماء. والله أعلم.

فصـل: في غسـالة النجاسـة: إن تغـير بعض أوصافها بالنجاسـة، فنجسة. وإلا فإن كان قلتين، فطاهرة بلا خلاف.

قلت: ومطهرة على المذهب. والله أعلم.

وإن كانت دونهما، فثلاثة أقـوال. وقيل: أوجه. أظهرها: وهو الجديد، أن حكمها حكم المحل بعد الغسل، إن كان نجـسًا بعد، فنجسة. وإلا، فطاهرة غير مطهرة.

والثاني: ـ وهو القديم ـ حكمها حكمها قبل الغسل، فيكون مطهرة.

والثالث: وهو مـخرج من رفع الحدث، حكـمها حكم المحل قـبل الغسل، فيكون نجسة.

=ـ ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى نجاسة سؤر الخنزير لكونه نجس العين، وكذا لعابه لأنه متولد عنه. ويكون تطهيـر الإناء إذا ولغ فيه بأن يغسـل سبعًا إحـداهن بالتراب ـ عند الشافعـية والحنابلة ـ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (مرفوعًا) «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» وفي رواية: «فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»، وفي أخـرى: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» [أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما].

قالوا: فإذا ثبت هذا في الكلب فالخنزير أولى لأنه أسـوأ حالاً من الكلب وتحريمه أشد لأن الخنزير لا يقتنى بحال، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر، ولأنه منصوص على تحريمه في قوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ [الأنعام:١٤٥].

فثبت وجوب غسل ما ولغ فيه بطريق التنبيه.

ـ وعند الحنفية يكون تطهير الإناء إذا ولغ فيه خنزير بأن يغسل ثلاثًا.

ـ وذهب المالكية إلى عدم نجـاسة سؤر الخنزير وذلك لطهارة لعابـه عندهم، وقد ثبت غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب تعبدًا فلا يدخل فيه الخنزير، وفي قول آخر للمالكية: يندب الغسل.

Marfat.com

ويخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب، فإذا وقع من الغسلة الأولى شيء على ثوب، أو غيره، لم يحتج إلى غسله على القديم. ويغسل لحصول المرة وطهورية الباقي ستًّا على الجديد، وسبعًا على المخرج. ولو وقع من السابعة، لم يغسل على الأول والثاني. ويغسل على الثالث مرة. ومتى وجب الغسل عنها، فان سبق التعفير، لم يجب لطهوريته، وإلا وجب. وفي وجهٍ، لكل غسلة سبع، حكم المحل، فيغسل منها مرة، وهذا يتضمن التسوية بين غسلة التعفير وغيرها.

فرع: إذا لم تتغير الغسالة، ولكن زاد وزنها، فطريقان. أصحهما القطع بالنجاسة. والثاني على الأقوال، واعلم أن الخلاف المذكور هو في المستعمل، في واجب الطهارة.

أما المستعمل في مندوبها، كالغسلة الثانية، فطهور على المذهب. وقيل: على القولين الأولين دون الثالث.

❑❑❑

Marfat.com

باب الاجتهاد[1] في الماء المشتبه

إذا اشتبه إناءان: طاهر، ونجس، فثلاثة أوجه. الصحيح: أنه لا يجوز استعمال أحدهما إلا بالاجتهاد، وظهور علامة تغلب على الظن طهارته، ونجاسة المتروك.

والثاني: يكفي ظن الطهارة بلا علامة.

والثالث: يستعمل أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن، وسواء علم نجاسة أحدهما بمشاهدتها، أو ظنها بإخبار من تقبل روايته من حر، أو عبد، أو امرأة. وفي الصبي المميز وجهان.

قلت: الأصح عند الجمهور لا يقبل قول المميز، ويقبل الأعمى بلا خلاف. والله أعلم..

ويشترط أن يُعلم من حال المخبر، أنه لا يخبر إلا عن حقيقة، وسواء أخبره بنجاسة أحدهما على الإبهام، أم بعينه، ثم اشتبه، فيجتهد في الجميع. ولو انصب أحدهما، أو صبه، فثلاثة أوجه. أصحها: يجتهد في الباقي.

والثاني: لا يجوز الاجتهاد، بل يتيمم.

والثالث: يستعمله بلا اجتهاد عملاً بالأصل.

قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين ـ أو الكثيرين ـ: أنه لا يجوز الاجتهاد، بل يتيمم ويصلي ولا يعيد وإن لم يرقه. والله أعلم.

وللاجتهاد شروط.

الأول: أن يكون للعلامة مجال، كالأواني، والثياب. أما إذا اختلط بعض

---

(١) الاجتهاد: افتعال من جهد يجهد إذا تعب، والافتعال فيه للتكلف لا للطوع، وهو بذل المجهود في إدراك المقصود ونيله.
وفي عرف الفقهاء: هو استفراغ الفقيه الوسع، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه، وذلك لتحصيل ظنٍ بحكم شرعي، ولا يكلف المجتهد بنيل الحق وإصابته بالفعل، إذ ليس ذلك في وسعه لغموضه وخفاء دليله، بل يبذل الجهد واستفراغ الطاقة في طلبه. [الكليات: ص٤٤].

Marfat.com

محارِمه بأجنبية، أو أجنبيات محصورات، فلا يجوز نكاح واحدة منهن بالاجتهاد.

الثاني: أن يتأيد الاجتهاد باستِصحاب الطهارة. فلو اشتبه ماءٌ ببول، أو بماء ورد، أو ميتة بمذكاة، أو لبنُ بقرٍ بلبن أتان[1]. لم يجتهد على الصحيح، بل يتيمم في مسألة البول. وفي مسألة ماء الورد؛ يتوضأ بكل واحدة مرة. وقيل: يجتهد. ولا بد من ظهور علامة بلا خلاف، ولا يجيء فيه الوجه الثاني في أول الباب.

الثالث: مختلف فيه، وهو العجز عن اليقين، فلو تمكن منه، جاز الاجتهاد على الأصح، فيجوز في المشتبهين، وإن كان معه ثالث طاهر بيقين، أو كان على شط نهرٍ أو اشتبه ثوبان ومعه ثالث طاهر بيقين، أو قلتان: طاهرة، ونجسة، وأمكن خلطهما بلا تغير، أو اشتبه ماءٌ مطلق بمستعمل، أو بماء ورد، قلنا: يجوز الاجتهاد فيه. على الأصح في الجميع.

الرابع: أن تظهر علامة، وقد تقدم أن الصحيح، اشتراط العلامة، فلو لم تظهر، تيمم بعد إراقة الماءين، أو صبَّ أحدهما في الآخر، فلا إعادة عليه. فإن تيمم قبل ذلك؛ وجبت إعادة الصلاة. وأما الأعمى، فيجتهد على الأظهر. فإن لم يغلب على ظنه شيء، قلد على الأصح.

قلت: فإن قلنا: لا يقلد، أو لم يجد من يقلده، فوجهان. الصحيح أنه يتيمَّم، ويصلي، وتجب الإعادة. والثاني: يخمن ويتوضأ على أكثر ما يقدر عليه، وهو ظاهر نصِّ الشافعي[2] رضي الله عنه، واختاره القاضي. . . . . .

---

(١) لبن أتان: لبن حمارة.

(٢) قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب الأم (١/ ٦٧) ما نصه:
ولو كان الذي أشكل عليه الماءان أعمى لا يعرف ما يدله على الأغلب، وكان معه بصير يصدقه وَسَعَهُ أن يستعمل الأغلب عند البصير، فإن لم يكن معه أحد يصدقه، أو كان معه بصير لا يدري أي الإناءين نجس، واختلط عليه أيهما نجس، تأخَّى الأغلب. وإن لم يكن له دلالة على الأغلب مِنَ أيِّهما نجس، ولم يكن معه أحدٌ يُصَدقه، تأخى على أكثر ما يقدر عليه فيتوضأ، ولا يتيمم ومعه =

Marfat.com

أبو الطيب[١] قال: ويعيد. والله أعلم.

فرع: إذا غلب على ظنه طهارة إناءٍ، استحب أن يريق الآخر، فلو لم يفعل وصلى بالأول الصبح، فحضرت الظهر، فإن لم يبق من الأول شيء، لم يجب الاجتهاد للظهر. فلو اجتهد فظن طهارة الباقي، فالصحيح المنصوص أنه يتيمَّم ولا يستعمله، وخرَّج ابن سريج[٢] أنه يستعمله، ولا يتيمم فيغسل جميع ما أصابه الماء الأول، ثم يتوضأ، وعلى هذا لا يعيد واحدة من الصلاتين. وعلى المنصوص: لا يعيد الأولى، ولا الثانية أيضًا على الأصح. أما إذا بقي من الأول شيء، فإن كان يكفي طهارته، فهو كما إذا لم يبق شيء، إلا أنه يجب الاجتهاد للصلاة الثانية. وإذا صلاها بالتيمم، وجب قضاؤها على الصحيح المنصوص. وإن كان الباقي لا يكفي، فإن قلنا: يجب استعماله، كان كالكافي، وإلا كان كما إذا لم يبق من الأول شيء. ولو صبّ الماء الباقي مع بقية الأول، أو الباقي إذا كان وحده، ثم صلى بالتيمم، فلا إعادة عليه بلا خلاف.

فرع: الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته، والغالب في مثله النجاسة، فيه قولان، لتعارض الأصل. والظاهر: أظهرهما: الطهارة، عملاً بالأصل، فمن ذلك ثياب مدمني الخمر وأوانيهم، وثياب القصابين، والصبيان الذين لا يتوقون النجاسة، وطين الشوارع حيث لا يستيقن، ومقبرة شك في نبشها، وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس، وثياب المنهمكين في الخمر، والتلوث بالخنزير من اليهود والنصارى. ـ ولا يلحق بهؤلاء الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة، كاليهود، والنصارى. ـ فإن ألحقنا غلبة الظن باليقين، واشتبه إناء طاهر بإناءٍ الغالب في مثله النجاسةُ، اجتهد فيهما. وإن رجحنا الأصل؛ فهما طاهران، وربما أطلق الأصحاب القولين فيما إذا غلب على الظن النجاسة،

= ماءان أحدهما طاهر، ولا يتيمم مع الوضوء، لأن التيمم لا يُطهر نجاسة إن ماسته من الماء، ولا يجب التيمم مع الماء الطاهر. انتهى.

(١) القاضي أبو الطيب: سبق ترجمته وانظر الفهارس.

(٢) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

لكن له شرط، وهو أن تكون غلبة الظن مستندة إلى كون الغالب في مثله النجاسة. فان لم يكن كذلك، لم يلزم طرد القولين، حتى لو رأى ظبية تبول في ماء كثير وهو بعيد منه، فجاءه، فوجده متغيراً، وشك؛ هل تغير بالبول، أم بغيره؟، فهو نجسٌ، نص عليه الشافعي[1] رضي الله عنه، والأصحاب رحمهم الله.

قلت: الجمهور حكموا بالنجاسة مطلقًا، وبعضهم قال: إن كان عهده عن قُرب غير متغير، فهو النجس. وإن لم يعهده أصلاً، أو طال عهده، فهو طاهر، لاحتمال التغير بطول المكث.

واعلم أن الإمام الرافعي[2] اختصر هذا الباب جدًّا، وترك أكثر مسائله.

وأنا إن شاء الله أشير إلى معظم ما تركه.

قال أصحابنا: يجوز الاجتهاد في المشتبهين من الطعامين، والدهنين، ونحوهما، في الجنس، والجنسين، كلبن وخل تنجس أحدهما، وثوب وتراب، وطعام وماء، ولنا وجه منكر أنه لا يجوز في الجنسين. حكاه الشيخ أبو حامد[3] وغلَّطه، ولو اشتبه لبَنَانِ ومعه ثالث متيقن الطهارة، إن لم يكن مضطرًّا إلى شربه، جاز الاجتهاد فيهما، وإن اضطُر، فعلى الوجهين في الماءين ومعه ثالث.

ولو أخبره بنجاسة أحد المشتبهين بعينه من يقبل خبره، عمل به، ولم يجز الاجتهاد، فإن كان معه إناءان، فقال عدل: ولغ الكلب في هذا دون ذاك، وقال آخر: في ذاك دون هذا، حكم بنجاستهما، لاحتمال الولوغ في وقتين، فإن عيَّنا وقتًا بعينه، عمل بقول أوثقهما عنده على المختار الذي قطع به إمام الحرمين[4].

---

(١) قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب الأم (١/ ٦٨) ما نصه:
لو رأى (الرَّجُل) ماءً أقل من خمس قرب، فاستيقن أن ظَبْيًا بال فيه، فوجد طعمه أو لونه متغيرًا، أو ريحه متغيرًا، كان نجسًا، وإن ظن تغيره من غير البول، لأنه قد استيقن بنجاسة خالطته، ووجد التغيير قائمًا فيه، والتغيُّر بالبول وغيره يختلف. انتهى.

(٢) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٣) الشيخ أبو حامد الإسفراييني. سبق وانظر الفهارس.

(٤) إمام الحرمين أبو المعالي الجويني. سبق ترجمته وانظر الفهارس.

فإن استويا، فالمذهب أنه يسقط خبرهما، وتجوز الطهارة بهما، وفيه طرق للأصحاب، وتفريعات طويلة أوضحتها في شرحي «المهذب»[١] و«التنبيه»[٢] ولو قال عدل: ولغ في هذا الإناء، هذا الكلب في وقت كذا، فقال آخر: كان هذا الكلب في ذلك الوقت ببلد آخر، فالأصح طهارة الإناء، للتعارض، والثاني: النجاسة لاشتباه الكلاب. ولو أدخل الكلب رأسه في الإناء، وأخرجه ولم يعلم ولوغه، فان كان فمه يابسًا، فالماء على طهارته، وإن كان رطبًا، فالأصح؛ الطهارة للأصل. والثاني: النجاسة، للظاهر. وإذا توضأ بالمظنون طهارته، ثم تيقن أنه كان نجسًا، أو أخبره عدل، لزمه إعادة الصلاة، وغسل ما أصابه الماء من بدنه وثوبه. ويكفيه الغسلة الواحدة عن النجاسة والحدث جميعًا إذا نوى الحدث، على أصح الوجهين عند العراقيين، وهو المختار، خلاف ما جزم به الرافعي[٣] وجماعة من الخراسانيين: أنه لا بد من غسلتين. ولنا قول شاذ في «الوسيط»[٤] وغيره: أنه لا تجب إعادة هذه الصلاة، كنظيره من القبلة. ولو توضأ

---

(١) قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في المجموع (١/ ٢٣٢):
القياس على من اشتبه عليه إناءان، واجتهد وتحير فيهما، فإنه يريقهما ويصلي بالتيمم بلا إعادة، لأنه معذور في الإراقة ولم يقولوا بالوقف فكذا هنا، فهذا ما ذكره الأصحاب واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه يجتهد على جميع أقوال الاستعمال، لأن قول المخبرين على هذا القول مقبول، وقد اتفقا على نجاسة أحد الإناءين دون الآخر فيجب العمل بذلك ويميز بالاجتهاد لأنه طريق للتمييز في هذا الباب بخلاف البينتين.
وسلك إمام الحرمين طريقة أخرى انفرد بها فقال:
إذا تعارض خبراهما وكان أحد المخبرين أوثق وأصدق عنده اعتمده كما إذا تعارض خبران وأحد الروايتين أوثق، قال: فإن استويا فلا تعلق بخبرهما، هذا كلام الإمام ومقتضاه أنه إذا كان المخبر في أحد الطرفين أكثر رجح وعمل به وقد ذكر مثله صاحب البحر وهو الصحيح بل الصواب. انتهى باختصار.

(٢) التنبيه: لأبي إسحاق الشيرازي وشرحه النووي في كتابه:
«التحرير في ألفاظ التنبيه» وراجع ترجمته الإمام النووي في أول الكتاب.

(٣) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٤) الوسيط: لأبي حامد الغزالي وسبق ترجمته وانظر الفهارس.
وقد صنف أبو الخير يحيى العمراني وهو صاحب كتاب البيان وسبق ترجمته. وانظر الفهارس كتاب «غريب كتاب الوسيط للغزالي».

Marfat.com

بأحد المشتبهين من غير اجتهاد، وصلى، وقلنا بالصحيح: أنه لا يجوز، فبان أن الذي توضأ به هو الـطاهر، لم تصح صلاته قطعًـا، ولا وضوؤه على الأصح، لتلاعبه، وكنظيره في القـبلة والوقت. ولو اشتبه الإناءان على رجُلين، فظن كل واحد طهارة إناءٍ بـاجتهاده، لم يقتـد أحدهما بالآخر. فلو كـانت الآنية ثلاثة، نجس، وطاهران، فاجتهد فيهـا ثلاثة رجال، وتوضأ كل باناءٍ، وأمهما واحد في الصبح، وآخر في الـظهر، وآخر في العصر، فـثلاثة أوجه. الصحـيح الأشهر: قول ابـن الحداد[1]: يصح لكل واحـدٍ التي أم فيهـا. والاقتـداء الأول، ويتعين الثاني للبطلان.

والثاني: قول ابن القاص[2]: لا يصح له إلا التي أمَّ فيها.

والثالث: قول أبي إسحاق المروزي[3]: تصح التي أمَّ فيها. والاقتداء الأول

---

(١) ابن الحداد: هو أبو بكر مـحمد بن أحـمد بن محمـد بن جعفـر الكتاني المصري الشـافعي ولد سنة ٢٦٤ هـ، كان تقـيا متعـبدًا، يحسن علوم كـثيرة، ولازم الإمام النـسائي كثيـرًا وتخرج به، وولى القضـاء بمصر وتوفي سنة ٣٤٤ هـ، بعد رجـوعه من الحج حتى مرض وأدركـه الأجل ودفن بسفح المقطم عند قبر والدته.

ومن مصنفاته: (أدب القضاء، المولدات في فروع الفقه، الفتاوى جامع الفقه، وغيرها).

[انظر ترجـمتـه في: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام للذهبي، وشـذرات الذهب، وطبـقات الشافعية، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

(٢) ابن القاص: هو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبـري البغدادي الشافعي، تلميذ أبي العباس بن سريج، وتفقه به أهل طبرستان.

وتوفي مرابطًا بطرسوس سنة ٣٣٥ هـ.

ومن مؤلفـاته: «كتاب المفتـاح»، «كتاب أدب القاضي»، و«كـتاب المواقيت»، و «كتـاب التلخيص» وغيرها.

[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، شذرات الذهب، معجم المؤلفين، وغيرها].

(٣) أبو إسحاق المروزي:

هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، شيخ الشافعـية، وفقيه بغداد، وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي، والقاضي أبي حامد أحـمد بن بشر المروزي، مفتي البصرة، وغيـره، ثم إنه في آخر عمره تحول إلى مصر فتوفي بها سنة ٣٤٠ هـ، ودفن عند ضريح الإمام الشافعي.

ومن مصنفاته: (شرح مختصر المزني، الفصول في معرفة الأصول. وغيرها). =

إن اقتصر عليه. فإن اقتدى ثانيًا، بطلا جميعًا. وإن زادت الآنية والمجتهدون، أو سمع من الرجال صوت حدث، فتناكروه، فحكم كله خارج على ما ذكرته، وقد أوضحت كل هذا بأمثلته وأدلته في شرحَي «المهذب» و «التنبيه».

وقد ذكر الرافعي[١] ـ رحمه الله ـ المسألة في باب «صفة الأئمة» وهذا الموضع أنسب. ولو وجد قطعة لحم ملقاةً، فإن كان في البلد مجوس ومسلمون، فنجسة، فإن تمحض المسلمون، فإن كانت في خرقة، أو مِكتَل، فطاهرة، وإن كانت ملقاة مكشوفة، فنجسة. ولو اشتبهت ميتة بمذكيات بلد، أو إناءُ بول بأواني بلد، فله أخذ بعضها بالاجتهاد بلا خلاف، وإلى أي حدٍ ينتهي؟ فيه وجهان مذكوران في «البحر»[٢] أصحهما إلى أن يبقى واحد. والثاني: إلى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداءً، منع الجواز. ولو كان له دنَّان[٣] فيهما مائع، فاغترف منهما في إناءٍ، فرأى فيه فأرة لا يدرى من أيهما هي، تحرّى، فإن ظهر له أنها من أحدهما بعينه، فإن كان اغترف بمغرفتين، فالآخر طاهر، وإن كان بمغرفة، فإن ظهر بالاجتهاد أن الفأرة في الثاني، فالأول على طهارته، وإلا، فهما نجسان. وقد أكثرت الزيادة في هذا الباب لمسيس الحاجة إليها، فبقيت منه بقايا حذفتها كراهة كثرة الإطالة. والله أعلم.

❑❑❑

= [راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، تاريخ بغداد، شذرات الذهب، معجم المؤلفين، وغيرها].

(١) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) صاحب «البحر» هو: الروياني. وسبق.

(٣) الدُّن: ما عظم من الرواقيد أي الأوعية الضخمة ولا يقعد إلا أن يحفر له.

Marfat.com

باب الأواني

هي ثلاثة أقسام.

الأول: المتخذ من جلد، والجلد يحكم بطهارته في حالين.

أحدهما: إذا ذكي مأكول اللحم، فجلده باقٍ على طهارته كلحمه، ولو ذكي غير مأكول، فجلده نجس كلحمه.

قلت: ولو ذبح حماراً زمنًا، أو غيره مما لا يؤكل، للتوصل إلى دبغ جلده. لم يجز عندنا. والله أعلم.

والثاني: أن يدبغ جلد الميتة، فيطهر بالدباغ من مأكول اللحم وغيره، إلا جلد كلب، أو خنزير، وفرعهما، فإنه لا يطهر قطعًا، وإذا قلنا بالقديم: إن الآدمي ينجس بالموت، طهر جلده بالدباغ على الأصح، ولنا وجه شاذ منكر في «التتمة»[١] أن جلد الميتة لا ينجس، وإنما أمر بالدبغ لإزالة الزهومة[٢]، ثم قال الأصحاب: يعتبر في الدباغ ثلاثة أشياء نزع الفضول، وتطييب الجلد، وصيرورته بحيث لو وقع في الماء، لم يَعُد الفساد والنتن.

ومن الأصحاب من يقتصر على نزع الفضول، لاستلزامه الطيب والصيرورة. قالوا: ويكون الدباغ بالأشياء الحرِّيفة، كالشب[٣]، والقرظ[٤]، وقشور الرمان، والعفص[٥]. وفي وجه: لا يحصل إلا بشب أو قرظ، وهو غلط، ويحصل بمتنجس، وبنجس العين، كذرق حمام على الأصح فيها، ولا يكفي التجميد بالتراب، أو الشمس على الصحيح. ولا يجب استعمال الماء في

---

(١) التتمة: للمتولي. وسبق.

(٢) الزهومة: الريح المنتنة، والزهم: رائحة الشحم.

(٣) الشب: ملح متبلور، اسمه الكيماوي كبريتات الألومنيوم والبوتاسيوم، ويطلق على أشباه هذا الملح.

(٤) القَرظ: شجر عظام من الفصيلة القرنية، لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز، وهي نوع من أنواع السنط العربي يستخدم في دبغ الجلود.

(٥) العَفْصُ: شجرة البلوط، وثمرها وهو دواء قابض مجفف، وربما اتخذوا منه صبرًا أو صبغًا.

Marfat.com

أثناء الدباغ ،لى الأصح، ويجب الغسل بعده إن دبغ بنجس قطعًا، وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح، فعلى هذا إذا لم يغسِّله، يكون طاهر العين، كثوب نجس، بخلاف ما إذا أوجبنا الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمله، فإنه يكون نجس العين، وهل يطهر بمجرد نقعه في الماء، أم لا بد من استعمال الأدوية ثانيًا؟ وجهان.

قلت: أصحهما الثاني. وبه قطع الشيخ أبو محمد[١]، والآخر: احتمال لإمام الحرمين[٢]، والمراد نقعه في ماء كثير. والله أعلم.

وإذا أوجبنا الغسل بعد الدباغ، اشترط سلامته من التغير بأدوية الدباغ، ولا يشترط ذلك إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ.

فرع: يطهر بالدباغ ظاهر الجلد قطعًا، وباطنه على المشهور الجديد. فيجوز بيعه، ويستعمل في المائعات، ويصلّى فيه. ومنع القديم: طهارة الباطن، والصلاة، والبيع، واستعماله في المائع.

قلت: أنكر جماهير العراقيين، وكثيرون من الخراسانيين هذا القديم، وقطعوا بطهارة الباطن، وما يترتب عليه. وهذا هو الصواب. والله أعلم.

ويجوز أكل المدبوغ على الجديد، إن كان مأكول اللحم، وإلا، فلا، على المذهب.

قلت: الأظهر عند الأكثرين؛ تحريم أكل جلد المأكول، وقد بقي من هذا القسم مسائل منها: الدباغ بالملح.

نص الشافعي ـ رحمه الله ـ: أنه لا يحصل[٣]، وبه قطع أبو علي

---

(١) أبو محمد: هو والد إمام الحرمين الجويني وسبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) إمام الحرمين: الجويني سبق وانظر الفهارس.

(٣) قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب الأم (١/ ٦١)، والدباغ بكل ما دبغت به العرب من قرظ وشب وما عمل عمله مما يمكث فيه الإهاب حتى ينشف فضوله ويطيبه، ويمنعه الفساد إذا أصابه الماء، ولا يطهر إهاب الميتة من الدباغ إلا بما وصفت. انتهى.

Marfat.com

الطبري[١]، وصاحب «الشامل»[٢] وقطع إمام الحرمين[٣] بالحصول، ولا يفتقر الدباغ إلى فعل. فلو ألقت الريح الجلد في مدبغة، فاندبغ، طهر، ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات، لكن يكره، ويجوز هبته، كما تجوز الوصية. وإذا قلنا: لا يجوز بيعه بعد الدباغ، ففي إجازته وجهان. الصحيح: المنع. والله أعلم.

القسم الثاني: الشعر والعظم؛ أما الشعر، والصوف، والوبر، والريش، فينجس بالموت على الأظهر، وكذا العظم على المذهب، وقيل: كالشعر. فإن نجسنا الشعر، ففي شعر الآدمي قولان. أو وجهان. بناء على نجاسته بالموت. والأصح أنه لا ينجس شعره بالموت، ولا بالإبانة. فإن نجسنا، عفي عن شعرة وشعرتين. فإن كثر، لم يعف.

قلت: قال أصحابنا: يعفى عن اليسير من الشعر النجس في الماء، والثوب الذي يصلّى فيه، وضبط اليسير: العرف. وقال إمام الحرمين: لعل القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال. واختلف أصحابنا في هذا العفو، هل يختص بشعر الآدمي، أم يعم الجميع؟ والأصح: التعميم. والله أعلم.

وإذا نجسنا شعر الآدمي، فالصحيح: طهارة شعر رسول الله ﷺ. وإذا

---

(١)أبو علي الطبري:

هو أبو علي الحسن (وقيل: الحسين) بن القاسم الطبري الشافعي، شيخ الشافعية ببغداد، درس الفقه بعد شيخه أبي علي بن أبي هريرة، وسمي الطبري: نسبة إلى طبرستان وهي إقليم مجاور لخراسان، وأما الطبراني: فنسبة إلى طبرية الشام.

وتوفي سنة ٣٥٠ هـ ببغداد.

ومن تصانيفه: الإفصاح في فروع الفقه الشافعي، كتاب العدة «والمجرد» في النظر. «والمحرر» في الخلاف، وغيرها.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، شذرات الذهب، طبقات الشافعية، تاريخ بغداد، معجم المؤلفين، وغيرها].

(٢)صاحب الشامل هو: ابن الصباغ وسبق وانظر الفهارس.

(٣)إمام الحرمين: هو أبو المعالي الجويني، وانظر الفهارس.

Marfat.com

نجسنا شعر غير الآدمي، فدبغ الجلد وعليه شعر، لم يطهر الشعر على الأظهر، وإذا لم تنجس الشعور، ففي شعر الكلب والخنزير وفرعهما وجهان. الصحيح: النجاسة[١]. سواء انفصل في حياته أو بعد موته. وأما الإناء من العظم، فإن كان طاهرًا، جاز استعماله، وإلا فلا. وطهارته لا تحصل إلا بالذكاة في مأكول اللحم، إلا إذا قلنا «بالضعيف»: إن عظام الميتة طاهرة[٢].

قلت: قال أصحابنا: ويجوز استعمال الإناء من العظم النجس في الأشياء اليابسة، لكن يكره[٣]، كما قلنا في جلد الميتة قبل الدباغ، ويجوز إيقاد عظام

---

(١) اختلف العلماء في طهارة شعر الكلب والخنزير.
ـ جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ١١)، بعد كلام سبق ما نصه:
ـ أما شعر الحيوان غير مأكول اللحم المتصل به فاتفق الفقهاء على طهارته، واستثنى الحنفية الخنزير واستثنى الشافعية والحنابلة الخنزير والكلب لأن عينهما نجسة، أما المالكية فذهبوا إلى طهارة الكلب والخنزير لأن الأصل عندهم أن كل حي طاهر. أما شعر المنفصل عنه، فعند الحنفية والمالكية هو طاهر بناء على ما تقدم من أن ما أبين من حي فهو ميت، إلا ما لا تحله الحياة كالشعر. ويستثني من ذلك ما كان نجس العين كالخنزير عند الحنفية، أما المالكية فهو طاهر عندهم إذا جز، لا إذا نتف، وذهب الشافعية إلى نجاسته لأن ما أبين من حي فهو ميت.
وعند الحنابلة على المذهب أن حكمه حكم بقية أجزائه فما كان طاهرًا فشعره طاهر وما كان نجسًا فشعره نجس.
وفي رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية أن شعر الكلب والخنزير وما تولد منهما طاهر. انتهى.

(٢) ذهب الحنفية إلى طهارة عظام الميتة.
ـ وذهب الجمهور وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، وإسحاق إلى أن عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه، وسواء في غير مأكول اللحم ذبح أو لم يذبح، وأنها لا تطهر بحال ويحرم استعمالها لقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير**﴾ [المائدة:٣].
[راجع الموسوعة الفقهيه الكويتية (٣٠/ ١٥٩)].
ـ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ الطهارة كما جاء في الاختيارات الفقهية للبعلي (ص/ ٤٣) ما نصه:
«وقَرْن الميتة وعظمها وظفرها، وما هو من جنسه كالحافر ونحوه: طاهر، وقاله غير واحد من العلماء.

(٣) ذكر الإمام النووي وجه الكراهة في المجموع (١/ ٢٩٨) فقال:
ـ قال أصحابنا: ويكره استعماله (أي العظم) في الأشياء اليابسة لمباشرة النجاسة ولا يحرم لأنه لا يتنجس به.

Marfat.com

الميتة. ولو رأى شعراً لم يعلم طهارته، فإن علم أنه من مأكول اللحم، فطاهر، أو من غيره، فنجس. أو لم يعلم، فوجهان. أصحهما: الطهارة، ولو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه شعر، وقلنا: يجوز بيع الجلد، ولا يطهر الشعر بالدباغ، فإن قال: بعتك الجلد دون شعره؛ صح، ولو قال: الجلد مع شعره، ففي صحة بيع الجلد القولان في تفريق الصفقة. وإن قال: بعتك هذا وأطلق، صح. وقيل: وجهان. والله أعلم.

القسم الثالث: إناء الذهب والفضة؛ يكره استعماله كراهة تنزيه في «القديم» وكراهة تحريم في «الجديد» وهو المشهور(١)، وقطع به جماعة. وعليه التفريع، ويستوي في التحريم الرجال والنساء، وسواء استعماله في الأكل، والشرب، والوضوء، والأكلُ بملعقة الفضة، والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة، والتجمر بمجمرة الفضة إذا احتوى عليها. ولا حرج في إتيان الرائحة من بعد،

---

(١) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضه وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» أخرجه البخاري (٥٤٢٦ ـ ٥٨٣٧)، ومسلم نحوه من حديث أم سلمة رضي الله عنها (٢٠٦٥).

ـ قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح صحيح مسلم (٦/ ٦٥٣، ٦٥٤) تحقيق د. قلعجي.

ـ أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل والمرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولاً قديمًا أنه يكره ولا يحرم، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال، وهذان النقدان باطلان.

ـ أما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعًا، ولمخالفة الإجماع قبله. وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب. إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست حرامًا.

وقال الشافعي والأصحاب: لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل، وصح وضوؤه وغسله، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة إلا داود فقال: لا يصح، والصواب الصحة، وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل، ولا يكون المأكول والمشروب حرامًا هذا كله في حال الاختيار، وأما إذا اضطر إلى استعمال إناءً لم يجد إلا ذهبًا أو فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف. انتهى باختصار.

وراجع المجموع (١/ ٣٠٢) ـ ٣٠٨).

Marfat.com

ويحرم اتخاذ الإناء من غير استعمالٍ على الأصح، فلا يستحق صانعه أجرة؛ ولا أرش[١] على كاسره. وعلى الثاني: لا يحرم، فتجب الأجرة والأرش، ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بها على الصحيح. ويحرم الإناء الصغير، كالمكحلة، وظرف الغالية من الفضة على الصحيح، ولا يحرم الأواني من الجواهر النفيسة، كالفيروزج، والياقوت، والزبرجد، ونحوها على الأظهر[٢].

ولا خلاف أنه: لا يحرم ما نفاسته لصنعته، ولا يكره لو اتخذ إناءً من حديد، أو غيره، وموَّهَه بذهب، أو فضة، إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار، حرم استعماله، وإلا؛ فوجهان. ولو اتخذه من ذهب، أو فضة، وموهه بنحاس أو غيره، فعلى الوجهين. ولو غشّي ظاهره وباطنه بالنحاس، فطريقان.

قال إمام الحرمين[٣]: لا يحرم. وقال غيره: على الوجهين.

قلت: الأصح من الوجهين: لا يحرم. والله أعلم.

فرع: المضبب[٤] بالفضة، فيه أوجه.

أحدها: إن كانت الضبة صغيرة وعلى قدر الحاجة، لا يحرم استعماله، ولا يكره. وإن كانت كبيرة فوق الحاجة؛ حرم. وإن كانت صغيرة فوق الحاجة أو كبيرة قدر الحاجة، فوجهان. الأصح: يكره.

والثاني: يحرم.

والوجه الثاني: إن كانت الضبة تلقى فم الشارب؛ حرم، وإلا؛ فلا.

والثالث: يكره، ولا يحرم بحال.

---

(١) الأرش: أصل الأرش الخدش، ثم قيل لما يؤخذ دية لها: أرش. [راجع لسان العرب: أرش].

(٢) لعدم ثبوت التحريم بنص صريح صحيح فالأصل الإباحة. والله أعلم.

(٣) سبق ترجمته إمام الحرمين وانظر الفهارس.

(٤) المضبب بالفضة: هو ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه، وتوسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان الزينة بلا شق ونحوه.
[المجموع ١/ ٣١١].
وقيل الضبة: موضع الشفة عند الشرب. (فتح الباري ٩/ ٤٦٦).

Marfat.com

والرابع: يحرم في جميع الأحوال.

قلت: أصح الأوجه وأشهرها، الأول، وبه قطع أكثر العراقيين. والله أعلم.

ومعنى الحاجة: غرض إصلاح موضع الكسر، ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الفضة، فإن الاضطرار يبيح استعمال أصل إناء الذهب والفضة، وفي ضبط الصغر والكبر أوجه.

أحدها: يرجع فيه إلى العرف.

والثاني: ما يلمع على بُعدٍ كبير، وما لا؛ فصغير.

والثالث: ما استوعب جزءاً من الإناء، كأسفله، أو عروته، أو شفته، كبير، وما لا؛ فصغير.

قلت: الثالث: أشهر. والأول: أصح. والله أعلم.

وأما المضبب بذهب؛ فقطع الشيخ أبو إسحاق[1] بتحريمه بكل حال.

وقال الجمهور: هو كالفضة.

---

(١) الشيخ أبو إسحاق:

هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي، الشيرازي، الشافعي.

ولد سنة ٣٩٣ هـ بقرية فيروزاباد من قرى شيراز وتفقه في فارس على أبي الفرج بن البيضاوي، وبالبصرة على الجوزي، ثم دخل بغداد وتفقه على أبي الطيب الطبري وسمع الحديث من أبي بكر البرقاني. وأبي علي بن شاذان وكان عاملاً بعلمه صابراً على خشونة العيش، معظمًا للعلم، مراعيًا للعمل بدقائق الفقه، كان إمام الشافعية، ومدرس النظامية، وشيخ العصر رحل إليه الناس من البلاد.

ورأى رسول الله ﷺ في المنام فقال له: (شيخ) فكان يفرح ويقول سماني رسول الله ﷺ شيخًا.

توفي في بغداد سنة ٤٧٦ هـ، واجتمع في الصلاة عليه خلق عظيم. ورؤي في النوم عليه ثياب بيض فقيل له: ما هذا؟ فقال: عز العلم.

- ومن مؤلفاته: المهذب في الفقه، النكت في الخلاف، اللمع وشرحه التبصرة في أصول الفقه، طبقات الفقهاء، والتنبيه، وغيرها».

[راجع ترجمته في: مقدمة المجموع للنووي، سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، تهذيب الأسماء واللغات، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

Marfat.com

قلت: قد قطع بتحـريم المضبب بالذهب ـ بكل حالٍ ـ جماعات غـير الشيخ أبي إسحاق، منـهم صاحب «الحاوي»[١] وأبو العبـاس الجرجاني[٢] والشيخ أبو الفتح نصـر المقدسي[٣] والعبدري[٤] ونقله صاحب «التـهذيب»[٥] عن العراقيين مطلقًا. وهذا هو الصحيح. والله أعلم.

وهل يسوى بين الذهب والفضة في الصغر والكبر؟ قياس الباب: نعم.

وعن الشيخ أبي مـحمد[٦]: لا، فإن قليل الذهب؛ ككثـير الفضة، فـيقومِّ

---

(١) صاحب الحاوي سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) أبو العباس الجرجاني:
هو: أبو العباس أحـمد بن محمد بن أحـمد الجرجاني الشافـعي، فقيه أديب، تولى قضـاء البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره وتوفي راجعًا من البصرة إلى أصبهان سنة ٤٨٢ هـ.
ـ ومن مصنفاته: (الشافي، والتحرير، والبلغة، والأدباء، وغيرها).
[راجع ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي، وطبقات الشافعية، والأعلام للزركلي، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

(٣) الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي: [٤٠٧ ـ ٤٩٠ هـ].
هو: أبو الفتـح نصر بن إبراهيم بن نصـر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي الدمـشقي الشـافعي فقيه، محدث، حافظ سمع بدمشق وغزة وصـور والقدس، ولما قدم أبو حامد الغزالي دمشق اجتمع به وتفقه به، وتفقـه به جماعة من دمشق وغيره، وفي مـرض موته أحرم بالصلاة، ووضع يده على الأخرى وصلى، ثم توفي من ساعـته، رحمه الله، وقال من شـيع جنازته لم يمكننا دفنه إلى قريب المغرب، لأن الخلق حالوا بيننا وبينه، ولم نر جنازة مثلها.
من مؤلفاته: (الحجة على تارك المحجة، الانتخاب الدمشقي، التهذيب، الكافي، وغيرها).
[راجع ترجمته: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، شذرات الذهب، معجم المؤلفين، وغيرها].

(٤) العبدري: هو: أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز الميروقي (من أهل جزيرة ميروقة شرق الأندلس) العـبدري نزيل بغداد، سمع من الـقاضيين أبي الطيب، والماوردي، وكان من كـبار الشافعية وسمع قديمًا من أبي محـمد بن حزم، وأخذ عنه أيضًا ابن حزم، ورحل إلى المشرق وحج، ودخل بغداد وترك مذهب ابن حزم، وتفقه بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وغيره.
وتوفي ببغداد سنة ٤٩٣ هـ.
ـ من تصانيفه: (الكفاية في المسائل، الخلاف).
[راجع ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي، وطبقات الشافعية، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

(٥) صاحب التهذيب: هو الإمام البغوي، وقد سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٦) أبو محمد: هو والد إمام الحرمين وسبق وانظر الفهارس.

Marfat.com

ضبَّة الفضــة المباحة، ويباح قدرها من الذهب؛ ولو اتخذ لــلإناء حلقة فضة، أو سلسلة، أو رأسًا. قال في «التهذيب»: يجوز، وفيه نظر واحتمال.

قلت: قد وافق صــاحب «التهــذيب» جمــاعة، ولا نعلم فيــه خلافًــا. قال أصحابــنا: لو شرب بكفيه وفي أصــبعه خاتم، أو في فــمه دراهم، أو في الإناء الذي شرب منه، لم يكره. ولو أثبت الدراهم في الإناء بالمسامير، فهو كالضبة. وقطع القاضي حــسين بجوازه. ولو باع إناء الذهب أو الفضة، صح بــيعه. ولو توضأ منه، صح وضوؤه، وعصى بالفعل. ولو أكل، أو شرب، عصى بالفعل، وكان الطعــام والشراب حلالاً. وطريقه في اجــتناب المعصيــة، أن يصب الطعام وغيره في إناءٍ آخر، ويستعمل المصبوب فيه. والله أعلم.

❑❑❑

باب صفة الوضوء[١]

له فروض[٢] وسنن[٣]. فالفروض ستة.

الأول: النية[٤]: وهي فرض في طهارات .....

---

(١) الوُضوء: قال النووي في شرح صحيح مسلم:
قال جمهور أهل اللغة: يقال الوُضوء والطُّهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر.
ويُقال الوَضوء والطَّهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به.
وأصل الوُضوء: من الوضاءة وهي الحسن والنظافة، وسمي وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه، انتهى باختصار.
ـ أما معناه الشرعي:
هو: التعبد لله عز وجل بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. [الشرح الممتع ١/١٤٨].
ومعنى صفة الوضوء: هي الكيفية التي يكون عليها فللوضوء صفتان: صفة واجبة، وصفة مستحبة.
[المصدر السابق].

(٢) فروض: جمع فرض: وهو لغة: الحز والقطع.
وفي الشرع: عند أكثر العلماء: مرادف الواجب، أي بمعناه، وهو ما أمر به على سبيل الإلزام أي بالفعل يعني: أمر الله ملزمًا إيانا بفعله.
ـ حكمه: أن فاعله مثاب، وتاركه مستحق العقاب.

(٣) سنن: جمع سُنَّة: وتطلق على الطريق وهي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته.
ـ وهي عند الفقهاء والأصوليين ـ رحمهم الله تعالى ـ تطلق على ما سوى الواجب، أي الذي أمر به لا على سبيل الإلزام.
حكمها: أنه يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها.

(٤) النية: هي قصد الفعل، ولا يعلم النيات إلا الله تعالى وهي شرط في جميع العبادات حيث إنها تتميز العبادة من العادة، ومحلها القلب.
ـ هل يجوز النطق والتلفظ بالنية في العبادات.
ـ قال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: الصحيح أنه لا ينطق بها، وأن التعبد لله بالنطق بها بدعة ينهى عنها، ويدل لذلك أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية إطلاقًا ولم يحفظ عنهم ذلك، ولو كان مشروعًا لبينه الله على لسان رسول الله ﷺ الحالي أو المقالي.
فالنطق بها بدعة سواء بالصلاة، أو الزكاة، أو الصوم.
أما الحج فلم يرد عن النبي ﷺ أنه قال: «نويت أن أحج، أو نويت النسك الفلاني، وإنما يلبي بالحج فيظهر النية، ويكون العقد بالنية سابقًا على التلبية، وليس هناك حاجة إلى التلفظ بالنية لأن الله يعلم بها» [الشرح الممتع باختصار: ١/١٥٨، ١٥٩].

Marfat.com

الأحداث[١]، ولا تجب في إزالة النجاسة على الصحيح[٢]. ولا يصح وضوء كافر أصلي، ولا غسله على الصحيح، ويصحان على وجه. ويصح الغسل دون الوضوء على وجه، فيصلي به إذا أسلم. والكتابية المغتسلة من الحيض لحل وطئها لزوج مسلم، كغيرها على الصحيح، ولا يصح طهارة المرتد بلا خلاف[٣]. ولو توضأ مسلم أو تيمم، ثم ارتد، فثلاثة أوجه. الصحيح: يبطل تيممه دون الوضوء. والثاني: يبطلان. والثالث: لا يبطلان. ولا يبطل الغسل بالردة، وقيل: هو كالوضوء، وليس بشيءٍ. أما وقت النية: فلا يجوز أن يتأخر عن غسل أول جزء من الوجه. فإن قارنت الجزء المذكور ولم يتقدم ولم تبق بعده، صح وضوؤه؛ لكن لا يثاب على سنن الوضوء المتقدمة.

قلت: وفي «الحاوي»[٤] وجه أنه يثاب عليها. والله أعلم.

وإن تقدَّمت النية من أول الوضوء واستصحبها إلى غسل جزء من الوجه، صح، وحصل ثواب السنن، وإن اقترنت بسنة من سننه المتقدمة، وهي التسمية،

---

(١) الأحداث: جمع: حدث والحدث: معنى يقوم بالبدن يمنع من فعل الصلاة، ونحوها هذا في الأصل. وأحيانًا يطلق على سببه، فيقال: للغائط حدث، وللبول حدث.
ومنه قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» [متفق عليه] عن أبي هريرة.

(٢) أما إزالة النجاسة لا يشترط فيها النية فلو علق إنسان ثوبه في السطح، وجاء المطر حتى غسله، وزالت النجاسة طهر مع أن هذا ليس بفعله، ولا بنيته.
وكذلك الأرض تصيبها النجاسة، فينزل عليها المطر فتطهر.

(٣) قال النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (١/ ٣٧٣):
وأما المرتد فقال الرافعي: قطع الأصحاب بأنه لا يصح منه غسل ولا غيره، ولو انقطع حيض مرتدة فاغتسلت ثم أسلمت لم يحل الوطء إلا بغسل جديد بلا خلاف كذا قالوه، وهذا الذي ادعاه الرافعي في الاتفاق ليس متفقًا عليه بل ذكر جماعة الخلاف في المرتد، فقال صاحب الحاوي في هذا الباب في صحة غسل المرتد وجهان، وقال إمام الحرمين في باب الغسل: حكى المحاملي في كتاب القولين والوجهين وجهًا أنه يصح من كل كافر كل طهارة غسلاً كان أو وضوءًا أو تيممًا، قال: وهذا في نهاية الضعف، فقوله: كل كافر يدخل فيه المرتد، هذا تفصيل مذهبنا، وقال أبو حنيفة: إذا توضأ الكافر صح وضوءه فيصلي به إذا أسلم، ووافقنا مالك، وأحمد وداود، والجمهور على أنه لا يصح وضوءه. والله أعلم.

(٤) سبق ترجمة صاحب الحاوي. وانظر الفهارس.

Marfat.com

والسواك، وغسل الكف، والمضمضة، والاستنشاق، ثم عزبت قبل الوجه، فثلاثة أوجه. أصحها: لا يصح وضوؤه.

والثاني: يصح.

والثالث: يصح إن اقترنت بالمضمضة أو الاستنشاق دون ما قبلهما. ولنا وجه ضعيف أن ما قبلهما ليس من سنن الوضوء، بل مندوبة في أوله، لا منه. والصواب: أنها من سننه.

قلت: هذا هو المذكور في المضمضة والاستنشاق، هو فيما إذا لم ينغسل معهما شيء من الوجه، فإن انغسل بنية الوجه، أجزأه ولا يضر العزوب بعده. وإن لم ينو بالمغسول الوجه، أجزأه أيضًا على الصحيح، وقول الجمهور، فعلى هذا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه، على الأصح. والله أعلم.

أما كيفية النية؛ فالوضوء ضربان: وضوء رفاهية؛ ووضوء ضرورة. أما الأول: فينوي أحد ثلاثة أمور. أحدها: رفع الحدث، أو الطهارة عن الحدث. ويجزئه ذلك. وفيه وجه: أنه إن كان ماسح خف، لم يجزئه نية رفع الحدث، بل تتعين نية الاستباحة، ولو نوى رفع بعض الأحداث، فأوجه. أصحها: يصح وضوؤه مطلقًا. والثاني: لا. والثالث: إن لم ينف ما عداه صح، وإلا؛ فلا. والرابع: إن نوى رفع الأول، صح، وإلا؛ فلا. والخامس: إن نوى الأخير، صح، وإلا؛ فلا. هذا إذا كان الحدث المنويّ واقعًا منه. فإن لم يكن، بأن بال ولم ينم، فنوى حدث النوم، فان كان غالطًا، صح وضوؤه قطعًا. وإن تعمد، لم يصح على الأصح. الأمر الثاني: استباحة الصلاة، أو غيرها مما لاتباح إلا بالطهارة، كالطواف، وسجود التلاوة، والشكر. فإذا نوى أحدها، ارتفع حدثه، ولنا وجه: أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة، وهو غلط. وإن نوى استباحة صلاة بعينها، ولم ينف غيرها، صح الوضوء لها ولغيرها. وإن نفى أيضًا، صح، على الأصح. ولا يصح في الثاني، ويصح في الثالث، لما نوى فقط، ولو نوى ما يستحب له الوضوء، كقراءة القرآن، والجلوس في المسجد، وسماع

Marfat.com

الحـديث وروايتـه، لم يصح علـى الأصح. ولو نوى تجـديد الوضـوء. فـعلى الوجهين. وقـيل: لا يصح قطعًا. ولو شك في الحدث فـتوضأ مـحتاطًا فتـيقن الحدث، لم يعتد به على الأصح، لأنه توضأ مترددًا وقد زالت الضرورة بالتيقن. ولو تيقن الحدث، وشك في الطهارة فتـوضأ، ثم بان محدثًا، أجزأه قطعًا، لأن الأصل بقاء الحـدث فلا يضر التردد مـعه. ولو نوى ما لا يستـحب له الوضوء، كدخـول السوق، لم يصـح. الأمر الثالـث: فرض الوضوء، أو أداء الـوضوء، وذلك كافٍ قطعًا وإن كان الناوي صبيًّا.

فرع: إذا نوى أحد الأمور الثلاثة، وقصد ما يحصل معه بلا قصد، بأن نوى رفع الحدث والتـبرُّد، أو رفع الجنابة والتـبرد، فالصـحيح: صحـة طهارته. ولو اغتسل جنب يوم الجمعة بنية الجمعة والجنابة، حصلا على الصحيح. ولو اقتصر على نية الجنابة، حصلت الجمعة أيضًا في الأظهر.

قلت: الأظهر عند الأكثرين: لا تحصل. والله أعلم.

ولو نوى بصـلاته الفرض، وتحـية المسـجد، حـصلا قطعًـا، ولو نوى رفع الحدث، ثم نوى في أثناء طهارته التبرد. فإن كـان ذاكر النية، رفع الحدث، فهو كمن نواهما ابتداءً، فيصح على الصـحيح. وإن كان غافلاً، لم يصح ما أتى به بعد ذلك على الصحيح.

أما وضوء الضرورة؛ فهو وضوء المستحاضة، وسلس البول ونحوهما ممن به حدث دائم، والأفضل: أن يـنوي رفع الحدث واستباحـة الصلاة. وفي الواجب أوجه. الصحيح: أنه يجب نية الاستباحة دون رفع الحدث.

والثاني: يجب الجمع بينهما.

والثالث: يجـوز الاقتصار على أيهـما شاءت. ثم إن نوت فريضـة واحدة، صح قطعًا، لأنه مـقتضى طهارتهـا. وإن نوت نافلة معينة ونفت غيـرها، فعلى الأوجه الثلاثة المتقدمة في غيرها.

فرع: لو كان يتوضأ ثلاثًا، فنسي لمعة فـي المرة الأولى، فانغسلت في الثانية

Marfat.com

أو الثالثة، وهو يقصد التنفُّل، أو انغسلت في تجديد الوضوء، فوجهان. الأصح: في الصورة الأولى يجزئه، وفي مسألة التجديد لا يجزئه.

قلت: ولو نسي اللمعة في وضوئه أو غسله، ثم نسي أنه توضأ، أو اغتسل، فأعاد الوضوء أو الغسل بنية الحدث، أجزأه، وتكمل طهارته بلا خلاف. والله أعلم.

ولو فرق النية على أعضائه، فنوى عند الوجه رفع الحدث عنه، وعند اليد والرأس والرجل كذلك، صح وضوؤه على الأصح. والخلاف في مطلق التفريق على الصحيح المعروف. وقيل: هو فيمن نوى رفع الحدث عن كل عضو، ونفى غيره، دون من اقتصر عليه، وإذا قلنا في مسألة اللمعة: لا يعتد بالمغسول في الثانية، فهل يبطل ما مضى، أم يبني عليه؟ فيه وجها تفريق النية، إن جوزنا التفريق، جاز البناء، وإلا؛ فلا. ولا يشترط إضافة الوضوء إلى الله تعالى على الأصح.

قلت: قال أصحابنا: يُستحب أن ينوي بقلبه، ويتلفظ بلسانه[1]، كما سيأتي في سنن الوضوء. فإن اقتصر على القلب، أجزأه، أو اللسان، فلا. وإن جرى على لسانه حدث، أو تبرد، وفي قلبه خلافه، فالاعتبار بالقلب، ولو نوى الطهارة ولم يقل: عن الحدث، لم يجزئه على الصحيح المنصوص. ولو نوت المغتسلة عن الحيض تمكين زوج من وطئها، فأوجه. الأصح: تستبيح الوطء والصلاة وكل شيء يقف على الغسل. والثاني: لا تستبيح شيئًا. والثالث: تستبيح الوطء وحده. ولو نوى أن يصلي بوضوئه صلاة، وأن لا يصليها، لم يصح، لتلاعبه وتناقضه. ولو ألقي إنسان في نهر مكرهًا فنوى فيه رفع الحدث، صح وضوؤه. ولو غسل المتوضىء أعضاءه إلا رجليه، ثم سقط في نهر فانغسلتا وهو ذاكر النية، صح، وإلا، لم يحصل غسل رجليه على الأصح. ولو أحرم

---

(١) الصحيح أنه لا يشرع التلفظ بالنية لعدم ثبوت الدليل الصحيح الصريح وقد سبق قريبًا ذكر كلام الشيخ ابن العثيمين في حكم التلفظ بالنية فراجعه.

بالصلاة، ونوى الصلاة ودفع غريمه، صحت صلاته. قاله في «الشامل»[١] ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه، لم يبطل على الصحيح. وكذا في أثنائه على الأصح. ويستأنف النية لما بقي إن جوزنا تفريقها، وإلا استأنف الوضوء. والله أعلم.

الفرض الثاني: غسل الوجه، ويجب استيعابه بالغسل وحده، من مبدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، وتدخل الغايتان في حد الطول، ولا تدخلان في العرض، فليست النزعتان من الوجه، وهما: البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبينين، ولا موضع الصَّلَع، وهو: ما انحسر عنه الشعر فوق ابتداء التسطيح. وأما الصدغان وهما: في جانبي الأذن يتصلان بالعِذارين[٢] من فوق، فالأصح: أنهما ليسا من الوجه. ولو نزل الشَّعر فعَمَّ الجبهة أو بعضها، وجب غسل ما دخل في الحد المذكور، وفي وجه ضعيف: أنه لا يجب إلا إذا عمها. وموضع التحذيف: من الرأس، لا من الوجه على الأصح. وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة[٣]. وأما شعور الوجه، فقسمان: حاصلة في حد الوجه، وخارجة عنه. والحاصلة نادرة الكثافة وغيرها. فالنادرة: كالحاجبين، والأهداب، والشاربين، والعِذارَين، وهما: المحاذيان للأذنين بين الصدغ والعارض[٤]، فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وإن كثفت. ولنا وجه شاذ: أنه لا يجب غسل منبت كثيفها، وغير النادرة؛ شعر الذقن والعارضين، وهما: الشعران المنحطان عن محاذاة الأذنين. فإن كان خفيفًا، وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة، وإن كان كثيفًا، وجب غسل ظاهر الشعر فقط، وحكي قول قديم، وقيل وجه: إنه يجب غسل البشرة أيضًا، وليس بشيء. ولو خف بعضه وكثف

---

(١) سبق ترجمة صاحب الشامل. وانظر الفهارس.

(٢) العذار: جانب اللحية، ويقال خلع فلان عذاره: انهمك في الغي ولم يستح منه.

(٣) النَّزَعَةُ: موضع انحسار الشعر من جانبي الجبهة.

(٤) العارض: صفحة الخدِّ.

Marfat.com

بعضه، فالأصح أن للخفيف حكم الخفيف المتمحض[١]، وللكثيف حكم الكثيف المتمحض. والثاني: للجميع حكم الخفيف.

وأما ضبط الخفيف والكثيف، فالصحيح الذي عليه الأكثرون، وهو ظاهر النص، أن الخفيف: ما تتراءى البشرة تحته في مجلس التخاطب. والكثيف: ما يمنع الرؤية. والثاني: أن الخفيف: ما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة. والكثيف: ما لا يصله إلا بمبالغة، ويلحق بالنادر في حكمه المذكور؛ لحية امرأة، وخنثى مشكل، وكذا عنفَقَة الرجل الكثيفة على الأصح. وعلى الثاني: هي كشعر الذقَن.

القسم الثاني: الخارجة عن حد الوجه من اللحية، والعارض، والعِذار، والسبال[٢] طولا وعرضًا، والأظهر وجوب إفاضة الماء عليها، وهو غسل ظاهرها.

والثاني: لا يجب شيء. وقيل: يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العليا، وقيل: يجب غسل السِبال قطعًا. والمذهب الأول.

قلت: قال أصحابنا: يجب غسل جزءٍ من رأسه، ورقبته، وما تحت ذقنه مع الوجه، ليتحقق استيعابه. ولو قُطع أنفه، أو شفته، لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء، والغسل على الأصح. ولو خرج من وجهه سِلْعة[٣] ونزلت عن حد الوجه، لزمه غسل جميعها على المذهب. وقيل: في النازل قولان. ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين، ويستحب غسل النزعتين. ولو خلق له وجهان، وجب غسلهما، ويستحبُّ أن يأخذ الماء بيديه جميعًا. والله أعلم.

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين، فإن قطع من فوق المِرفق، فلا فرض عليه، ويستحب غسل باقي العضُد، لئلا يخلو العضو من طهارة. وإن

---

(١) المتمحض: أي لا يشوبه شيء يخالطه.

(٢) السبال: جمع السَّبَلة وهي: الشارب.

(٣) السلعة: هي زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك: إذ حُرِّكت، وتكون قدر الحمصة أو أكبر.

قطع من تحت المرفق، وجب غسل باقي محل الفرض. وإن قطع من مَفصِل المرفق، وجب غسل رأس العظم الباقي على المذهب، وقيل: فيه قولان. ولو كان له يدان من جانب، فتارة تتميز الزائدة عن الأصلية، وتارة لا. فإن تميزت وخرجت من محل الفرض، إما من الساعد، وإما من المرفق، وجب غسلها مع الأصلية، كالإصبع الزائدة، والسِلعة، سواء جاوز طولها الأصلية، أم لا. وإن خرجت من فوق محل الفرض ولم تحاذ محل الفرض، لم يجب غسل شيء منها. وإن حاذته، وجب غسل المحاذي وحده على الصحيح المنصوص. وإن لم تتميز، وجب غسلهما معًا. سواء خرجتا من المنكب، أو الكوع، أو الذِّراع. ومن أمارات الزائدة، أن تكون فاحشة القصر، والأخرى معتدلة. ومنها نقص الأصابع، ومنها فقد البطش وضعفه.

قلت: ولو طالت أظفاره وخرجت عن رؤوس الأصابع، وجب غسل الخارج على المذهب. وقيل: قولان؛ كالشعر النازل من اللحية. ولو نبت على ذراعه، أو رجله، شعر كثيف، وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة تحته، لندوره. ولو توضأ، ثم قطعت يده، أو رجله، أو حلق رأسه، لم يلزمه تطهير ما انكشف. فإن توضأ، لزمه غسل ما ظهر. وإن حصل في يده ثقب، لزمه غسل باطنه، لأنه صار ظاهرًا. وإن لم يقدر الأقطع والمريض على الوضوء، لزمه تحصيل من يوضئه، إما متبرعًا، وإما بأجرة المثل إذا وجدها. فإن لم يجد من يوضئه، أو وجده ولم يجد الأجرة، أو وجدها فطلب أكثر من أجرة المثل، لزمه أن يصلي بالتيمم، ويعيد، لندوره. فإن لم يقدر على التيمم، صلى على حاله وأعاد. والله أعلم.

الفرض الرابع: مسح الرأس، والواجب منه: ما ينطلق عليه الاسم، ولو بعض شَعره، أو قدره من البشرة[1]. وفي وجه شاذ: يشترط ثلاث شعرات.

---

(١) قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ {المحلى ٢/ ٥٢، ٥٣}:

وأما قولنا في مسح الرأس فإن الناس اختلفوا: فقال مالك بعموم مسح في الوضوء، وقال أبو حنيفة يمسح من الرأس فرضًا مقدار ثلاثة أصابع، وذكر عنه تحديد الفرض مما يمسح من الرأس بأنه ربع =

Marfat.com

. . . . . .

= الرأس وأنه إن مسح رأسه بإصبعين أو بأصبع لم يجزه ذلك، فإن مسح بثلاثة أصابع أجزأه.
وقال سفيان الثوري: يجزئ من الرأس مسح بعضه ولو شعرة واحدة، ويجزئ مسحه بإصبع وببعض أصبع، وحد أصحاب الشافعي ما يجزئ من مسح الرأس بشعرتين، ويجزئ بأصبع وببعض أصبع، وأحب ذلك إلى الشافعي العموم بثلاث مرات.

وقال أحمد بن حنبل يجزئ المرأة أن تمسح بمقدم رأسها، وقال الأوزاعي والليث: يجزئ مسح مقدم الرأس فقط، ومسح بعضه كذلك.

وقال داود: يجزئ من ذلك ما وقع عليه اسم مسح، وكذلك بما مسح من أصبع أو أقل أو أكثر وأحب إليه العموم ثلاثًا وهذا هو الصحيح.

وأما الاقتصار على بعض الرأس فإن الله تعالى يقول: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [المائدة:٦].

والمسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف، والغسل يقتضي الاستيعاب، والمسح لا يقتضيه.

ثم قال: ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لما رويناه عن ابن عمر في ذلك، ولا حجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة، وغيرهم مسح جميع رأسه، لأننا لا ننكر ذلك بل نستحبه، وإنما نطالبهم بمن أنكر الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء فلا يجدونه. انتهى باختصار.

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الاختيارات الفقهية (ص:٢١) ما نصه:

ـ ويجوز مسح بعض الرأس للعذر، وقاله القاضي في «التعليق» ويمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة، فلا توقيت، وإن لم يكن عذر وجب مسح جميعه، وهو مذهب أحمد الصحيح عنه.

وما يفعله بعض الناس من مسح بعض رأسه بل شعرة من رأسه ثلاث مرات: خطأ مخالف للسنة المجمع عليها.

ولا يسن تكرار مسحه جميعه، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة. انتهى.

ـ وقال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله ـ {الشرح الممتع (١/ ١٥١، ١٥٢) ما نصه}:

ولو مسح بناصيته فقط دون بقية الرأس فإنه لا يجزئه لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [المائدة:٦].

ولم يقل ببعض رءوسكم، والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبدًا.

قال ابن برهان: من زعم أن الباء تأتي في اللغة العربية للتبعيض فقد أخطأ، وما ورد عن المغيرة بن شعبة (مسح على ناصيته والعمامة والخفين) [أخرجه مسلم] فإجزاء المسح على الناصية لأنه مسح على العمامة، فلا يدل على جواز المسح على الناصية فقط. انتهى.

ـ وقال: د. وهبة الزحيلي {الفقه الإسلامي ١/ ٢٢٢}:

والحق أن الآية ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ من قبيل المطلق، وأنها لا تدل على أكثر من إيقاع المسح بالرأس، وذلك يتحقق بمسح الكل، وبمسح أي جزء قل أم كثر، ما دام في دائرة ما يصدق عليه =

وعلى هذا الشاذ: لا يشترط قدرها من البشرة إذا اقتصر عليها. وقيل: يُشترط. وحيث اقتصر على البشرة يجوز، وإن كانت مستورة بالشَّعْر على الصحيح. وشرط الشعر الممسوح، أن لا يخرج عن حد الرأس لو مُدَّ، سبطًا كان أو جعدًا، ولا يضر مجاوزته منبته على الصحيح. ولو غسل رأسه بدل مسحه، أو ألقى عليه قطرة ولم تسل عليه، أو وضع يده التي عليها الماء، على رأسه ولم يمرَّها، أجزأه على الصحيح. ولا يستحب غسل الرأس قطعًا، ولا يكره على الأصح، بخلاف الخف، فإن غسله تعييب.

قلت: ولا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بأصبع، أو خشبة، أو خرقة، أو غيرها. ويجزئه مسح غيره له. والمرأة كالرجل في المسح. ولو كان له رأسان أجزأه مسح أحدهما. وقيل: يجب مسح جزءٍ من كل رأس. والله أعلم.

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين. وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. وحكي وجه: أنه الذي فوق مشط القدم.

قلت: هذا الوجه شاذ منكر، بل غلط. والله أعلم.

وحكم الرجل الزائدة ما سبق في اليد.

ومراد الأصحاب بقولهم: غسل الرجلين فرض، إذا لم يمسح على الخُف، أو أن الأصل الغسل والمسح بدل.

فرع: من اجتمع عليه حدثان: أصغر. وأكبر. فيه أوجه. الصحيح: يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده، ولا ترتيب عليه. والثاني: يجب نية الحدثين إن اقتصر على الغسل. والثالث: يجب وضوءٌ مرتب، وغسل جميع البدن. فإن شاء قدَّم الوضوء، وإن شاء أخره.

= اسم المسح، وأن مسح شعرة أو ثلاث شعرات لا يصدق عليه ذلك. انتهى.

- قلت: {القائل: فؤاد}: الذي أميل إليه من مجموع الأدلة الصحيحة: المسح على الرأس كله من الناصية إلى المؤخرة أو العكس، إلا إذا وجد على الرأس عمامته أو خمار فإنه يجوز له المسح على الناصية وعلى العمامة أو الخمار. والله أعلم.

والرابع: يجب وضوء مرتب، وغسل باقي البدن. هذا كله إذا وقع الحدثان معًا، أو سبق الأصغر؛ وإما إذا سبق الأكبر، فطريقان. أصحهما: طرد الخلاف. والثاني: القطع بالاكتفاء بالغسل. ولو غسل جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث، فإن قلنا بالوجه الثالث، وجب وضوء كامل للحدث، وغسل الرجلين للجنابة، يقدم أيهما شاء، فتكون الرجل مغسولة مرتين. وإن قلنا بالرابع، وجب غسل الرجلين بعد أعضاء الوضوء، ويكون غسلهما واقعًا عن الحدث والجنابة جميعًا. وإن قلنا بالصحيح الأول، فعليه غسل الرجلين عن الجنابة، وغسل سائر أعضاء الوضوء عن الحدث، فإن شاء قدَّم الرجلين، وإن شاء أخّرهما، أو وسطهما. وعلى هذا يكون المأتيُّ به وضوءاً خاليًا عن غسل الرجلين، فإنهما يغسلان عن الجنابة خاصة، ولا يختص هذا بالرجلين، بل لو غسل الجنب من بدنه ما سوى الرأس والرجلين، أو اليدين والرأس والرجلين، كان حكمه ما ذكرنا.

قلت: الصحيح في الصورة المذكورة، أنه يجب الترتيب في أعضاء الوضوء الثلاثة. وهو مخير في الرجلين، كما ذكرنا. وقيل: هو مخير في الجميع، وقيل: يجب الترتيب في الجميع، فيجب غسل الرجلين بعد الأعضاء الثلاثة. والله أعلم.

الفرض السادس: الترتيب[1]: فلو تركه عمداً لم يصح وضوؤه، لكن يعتد

---

(١) الترتيب: هو تطهير أعضاء الوضوء واحدًا بعد الآخر كما ورد في النص القرآني. قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

أي غسل الوجه أولاً ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين، واختلف الفقهاء في وجوبه.

فقال الحنفية والمالكية: إنه سنة مؤكدة لا فرض، فيبدأ بما بدأ الله بذكره وبالميامن، لأن النص القرآني الوارد في تعداد فرائض الوضوء عطف المفروضات بالواو، التي لا تفيد إلا مطلق الجمع، وهو لا يقتضي الترتيب، ولو كان الترتيب مطلوبًا لعطفه بالفاء أو «ثم»، والفاء التي في قوله تعالى: ﴿فاغسلوا﴾ لتعقيب جملة الأعضاء.

ـ وقال الشافعية والحنابلة: الترتيب فرض في الوضوء لا في الغسل.

لفعل النبي ﷺ المبين للوضوء المأمور به [رواه مسلم وغيره]، ولقوله ﷺ في حجته «أبدأ بما بدأ =

بالوجه وما غسله بعده على الترتيب. ولو تركه نـاسيًا، فقولان: المشهور الجديد لا يجزئه. ولو غسل أربعة أنفس أعضـاءه دفعة باذنه، لم يحصل إلا الوجه على الصحيح. وعلى الثـاني يحصل الجميع. أما إذا غسل المحـدث جميع بدنه، فإن أمكن حصول الترتيب، بأن انغمس في الماء ومكث زمانًا يتأتَّى فيه الترتيب أجزأه على الصـحيح. وإن لم يتـأتَّ، بأن انغمس ولم يمكث، أو غـسل أسافله قـبل أعـاليـه، لم يجـزه على الأصح. ولا خـلاف في الاعتـداد بغـسل الوجـه في الصـورتين إذا قارنـته النيـة، هذا كله إذا نوى رفع الحـدث. فـإن نوى الجنابة، فالأصح أنه كنية رفع الحدث. والثاني لا يجزئه بحال إلا الوجه.

قلت: الأصح عند المحقـقين في مسألة الانغمـاس بلا مكث الإجزاء. والله أعلم.

فرع: إذا خرج منه بلل يجوز أن يكون منيًّا ومذيًا، واشتبه، ففيه أوجه.

أحدها: يجب الوضوء فقط، فلو عدل إلى الغسل، كان كمحدث يغتسل.

والثاني: يجب الوضوء، وغسل سائر البدن، وغسل ما أصابه البلل.

والثالث، وهـو الأصح: يتخيـر بين التزام حكم المني، وحـكم المذي. فإن اختـار الوضوء وجب الترتيب فـيه، وغسل مـا أصابه. وقيل: لا يجـبان وليس

= الله به» رواه مـسلم والعبـرة بعـموم اللفـظ، ولأن في آية الوضوء قـرينة تدل على أنه أريد بهـا الترتيب، فإنه تعالى ذكـر ممسوحًا بين مغسولات، والعرب لا تفرق بـين المتجانسين ولا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، وهي هنا الترتيب، ولأن الآية بيان للوضـوء الواجب، بدليل أنه لم يذكر فيها شيء من السنن. وقياسًا على الترتيب الواجب في أركان الصلاة. انتهى باختصار.

[راجع: الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي].

- وقال الشيخ عبد الله البسام: [توضيح الأحكام من بلوغ المرام]:

والترتيب المذكور في الآيـة فرض في الوضوء، فلو أتى به على غير هذا الـترتيب لم يصح وضوؤه، ومن الفقهاء من يصححه.

أما الترتيب بين المضـمضة والاستنشاق، وبين غسل الوجـه، والترتيب بين يد وأخرى، أو بين رجل وأخرى، أو بين الأذنين والرأس، فالإجماع على أنه سنة لا واجب، لأنها بمنزلة عضو واحد، إلا أن تقديم اليمين أفضل. انتهى باختصار.

Marfat.com

بشيء، ويجري هذا الخلاف فيما إذا أولج خنثى مشكل في دبر رجل، فهما بتقدير ذكورة الخنثى جنبان، وإلا فمحدثان. وإذا توضآ، وجب عليهما الترتيب، وفيه الوجه المتقدم، وليس بشيء.

فصل: وأما سنن الوضوء، فكثيرة:

إحداها: السواك[1]. وهو: سنة مطلقًا، ولا يكره إلا بعد الزوال لصائم[2]. وفي غير هذه الحالة مستحب في كل وقت. ويتأكد استحبابه في أحوال عند الصلاة وإن لم يكن متغير الفم، وعند الوضوء وإن لم يصلِّ، وعند قراءة القرآن، وعند اصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم، وعند تغير الفم بنوم، أو طول سكوت، أو ترك أكل، أو أكل ما له رائحة كريهة، أو غير ذلك. ويحصل السواك بخرقة، وكل خشن مزيل، لكن العود أولى، والأراك منه أولى، والأفضل أن يكون بيابس نُدِّي بالماء، ولا يحصل بأصبع خشنة على أصح الأوجه. والثالث: يحصل عند عدم العود، ونحوه. ويستحب أن يستاك عرضًا.

---

(١) السواك: عود يتخذ من شجر الأراك ونحوه يستاك به أي ينظف به الفم والأسنان.
وكان سواك رسول الله ﷺ من شجرة الأراك.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (في الاختيارات):
ـ السواك في جميع الأوقات مستحب، والأصح: ولو للصائم بعد الزوال، وهو رواية عن أحمد، وقال مالك وغيره.
ـ وذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «التلخيص» أن ممن اختار ذلك: أبو شامة، وابن عبد السلام والنووي، وقال: إنه قول أكثر العلماء، ومنهم المزني.
ـ وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في (زاد المعاد):
ويستحب (السواك) كل وقت، ويتأكد عند الصلاة والوضوء، والانتباه من النوم، وتغيير رائحة الفم، ويستحب للمفطر والصائم في كل وقت لعموم الأحاديث فيه، ولحاجة الصائم إليه، ولأنه مرضاة للرب، ومرضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر، ولأنه مطهرة للفم، والطهور للصائم من أفضل أعماله.
ـ وقال ابن العثيمين ـ رحمه الله ـ في (الشرح الممتع):
والراجح أنه سنة حتى للصائم.
ـ واستحب الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ السواك للصائم أول النهار وآخره بالبراءة الأصلية.
ـ قلت (فؤاد): والقول بالاستحباب حتى للصائم هو الصحيح لعموم الأدلة ومن كره ذلك بعد الزوال فعليه بالدليل الصحيح، الصريح، ولا دليل.

Marfat.com

قلت: كره جماعة من أصحابنا الاستياك طولاً. ولنا قول غريب: أنه لا يكره السواك لصائم بعد الزوال[١]. ويستحب أن يبدأ بجانب فمه الأيمن، وأن يعوِّد الصبي السواك ليألفه. ولا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه. ويستحب أن يمر السواك على سقف حلقه إمرارًا لطيفًا، وعلى كراسي أضراسه. وينوي بالسواك السنة. ويسن السواك أيضًا عند دخوله بيته[٢]، واستيقاظه من نومه[٣]، للحديث الصحيح فيهما. والله أعلم.

والثانية: أن يقول في ابتداء وضوئه: بسم الله[٤]، فلو نسيها في الابتداء،

---

(١) هذا ليس بغريب بل هو الصحيح، والقول بالكراهة بعد الزوال هو الغريب.

(٢) عن المقدام بن شريح عن أبيه، قال: سألت عائشة. قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك».
[أخرجه مسلم (٢٥٣)، وغيره].

(٣) عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل «ليتهجد» يشوص فاه بالسواك» [أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)].

(٤) ذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية إلى أن التسمية سنة عند ابتداء الوضوء، وسندهم فيما قالوا: أن آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية، والمطلوب من المتوضئ الطهارة، وترك التسمية لا يقدح فيها، لأن الماء خلق طهورًا في الأصل، فلا تتوقف طهوريته على صنع العبد، وما رواه ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورًا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورًا فأصاب من بدنه» [إسناده ضعيف جدًا ـ انظر تلخيص الحبير].
ـ وإذا نسى المتوضئ التسمية في أول الوضوء، وذكرها في أثنائه، أتى بها، حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله تعالى.
ـ وذهب الحنابلة: إلى أن التسمية في الوضوء واجبة ـ وهي قوله (باسم الله) لا يقوم غيرها مقامها، واستدلوا لوجوبها بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [حسن. أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه].
وتسقط التسمية حالة السهو تجاوزًا.
فإذا ذكر المتوضئ التسمية في أثناء الوضوء سمي وبنى، وإن تركها عمدًا لم تصح طهارته. لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته. انتهى باختصار [الموسوعة الفقهية الكويتية ٨ / ٩١].
- ويرى الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ الوجوب للحديث السابق وقال: وهو مذهب الظاهرية، وإسحاق، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره صديق خان، والشوكاني، وهو الحق إن شاء الله تعالى. [تمام المنة].

Marfat.com

أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ، كما في الطعام. فإن تركها عمداً فهل يشرع التدارك؟ فيه احتمال.

قلت: قول الإمام الرافعي[١] فيه احتمال عجيب، فقد صرح أصحابنا بأنه يتدارك في العمد، وممن صرح به المحاملي[٢] في «المجموع» والجرجاني[٣] في «التحرير» وغيرهما، وقد أوضحته في «شرح المهذب»[٤] قال أصحابنا: ويستحب التسمية في ابتداء كل أمر ذي بال من العبادات وغيرها حتى عند الجماع. والله أعلم.

الثالثة: غسل الكفين قبل الوجه. سواء قام من النوم وشك في نجاسة اليد وأراد غمس يده في الإناء، أم لم يكن شيء من ذلك، لكن إن أراد غمس يديه في إناء قبل غسلهما، كره إن لم يتيقن طهارتهما[٥]. فإن تيقنها، فوجهان.

---

(١) سبق ترجمته وانظر الفهارس.

(٢) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٣) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٤) راجع المجموع (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٧).

(٥) قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم (١/ ١٠٣، ١٠٤).

ـ وإذا أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها وهو لا يستيقن أن شيئًا من النجاسة ماسها، لم يفسد وضوؤه.

ـ وكذلك إن شك أن يكون ماسها، فإن كان اليد قد ماسته نجاسة فأدخلها في وضوئه، فإن كان الماء الذي توضأ به أقل من قلتين، فسد الماء، فأهراقه وغسل منه الماء، وتوضأ بماء غيره، لا يجزئه غير ذلك.

ـ وإن كان الماء قلتين أو أكثر، لم يفسد الماء، وتوضأ وطهرت يده بدخولها الماء إن كانت نجاسة لا أثر لها.

ـ ولو كانت نجاسة بها أثر، أخرجها وغسلها حتى يذهب الأثر، ثم يتوضأ. انتهى.

ـ وقال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله ـ [الشرح الممتع ١/ ٤٠، ٤١]:

ـ الحديث فيه النهي عن غمس اليد، ولم يتعرض النبي ﷺ للماء.

ـ والخلاصة: أنه إذا تمت الشروط التي ذكرها الفقهاء وغمس يده في الماء قبل غسلها ثلاثًا فإنه يكون طاهرًا لا طهور، والصواب أنه طهور لكن يأثم من أجل مخالفته النهي حيث غمسها قبل غسلها ثلاثًا. انتهى باختصار.

Marfat.com

الأصح لا يكره الغمس.

قلت: ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثًا قبل الغمس. نص عليه البويطي[١]، وصرح به الأصحاب للحديث الصحيح[٢]. وقال أصحابنا: إذا كان الماء في إناء كبير، أو صخرة مجوفة، بحيث لا يمكن أن يصب منه على يده، وليس معه ما يغترف به، استعان بغيره، أو أخذ الماء بفمه، أو طرف ثوب نظيف ونحوه. والله أعلم.

الرابعة: المضمضة[٣] . . . . . ،

---

(١) البويطي: هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي، والبويطي نسبة إلى بلدة بويط بصعيد مصر. صحب الإمام الشافعي، وقام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، وكان إمامًا في العلم، قدوة في العمل، زاهدًا ربانيًا، متهجدًا، دائم الذكر والعكوف على الفقه. وقال عنه الإمام الشافعي: ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي.
وحمل إلى بغداد في أيام الواثق محمولاً على بغل مقيدًا، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع، وسجن وتوفي في سجنه سنة ٢٣١ هـ.
ـ من تصانيفه: المختصر الكبير، والمختصر الصغير كلاهما في الفقه، الفرائض، وغيرها.
[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، حسن المحاضرة، شذرات الذهب، تاريخ بغداد، تهذيب الكمال، معجم المؤلفين، وغيرها].

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده» [أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٣) المضمضة: هي وضع الماء في الفم وتحريكه ثم مجه.
ـ اختلف الفقهاء في حكم المضمضة على ثلاثة أقوال:
ـ قال المالكية والشافعية وأحمد في رواية، إن المضمضة سنة في الوضوء والغسل، وبه قال الحسن البصري والزهري وحماد وقتادة ويحيى الأنصاري والأوزاعي والليث، لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فالوجه عند العرب: ما حصلت به المواجهة، وداخل الفم ليس من الوجه.
ولقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» [صحيح. أخرجه الترمذي ٣٠٢] وغيره.
فلو كانت المضمضة واجبة لعلمه إياها.
ـ ويرى الحنفية وأحمد في رواية أخرى أن المضمضة واجبة في الغسل، وسنة في الوضوء، وبه قال سفيان الثوري، لأن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وداخل الفم ليس من جملتها أما ما سوى الوجه فظاهر، وكذا الوجه، لأنه اسم لما يواجه به الإنسان عادة، =

Marfat.com

والاستنشاق[1]، ثم أصل هذه السنة يحصل بوصول الماء إلى الفم، والأنف.

= والفم لا يواجه بكل حال فلا يجب غسله.

ـ وأما وجوب المضمضة في الغسل فلأن الواجب هناك تطهير البدن لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ [المائدة:٦].

ـ وقال الحنابلة في المشهور وابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق وعطاء: أن المضمضة والاستنشاق واجبة في الطهارتين أي الغسل والوضوء، لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه» [أخرجه الدارقطني ١ / ٨٤، وصَوَّب إرساله].

ولأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصيًا ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما، لأن فعله يصلح أن يكون بيانًا وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله.

[الموسوعة الفقهية الكويتية باختصار ٣٨ / ١٠٣].

(١) الاستنشاق: هو إدخال الماء في الأنف.

ـ الاستنشاق سنة في الوضوء عند جمهور الفقهاء، وعند الحنابلة فرض.

ـ وأما في الغسل للتطهر من الحدث الأكبر فهو سنة عند المالكية والشافعية، وفرض عند الحنفية والحنابلة. وإنما فرق الحنفية بين الوضوء والغسل من الجنابة، فقالوا: بفرضية الاستنشاق في الغسل، وسنيته في الوضوء، لأن الجنابة تعم جميع البدن، ومن البدن الفم والأنف، بخلاف الوضوء فالفرض فيه غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة، ولا تقع المواجهة بالأنف والفم.

[الموسوعة الفقهية الكويتية ٤ / ١٢٦].

ـ وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ:

القول بالوجوب هو الحق لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه، وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء، ورواه جميع من روى وضوءه ﷺ وبين صفته فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق.

وأيضًا قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث صحيحة. (تمام المنة).

ـ قلت (فؤاد): من الأحاديث الدالة على الوجوب:

قوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء (وفي رواية) فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر» {البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)}.

ـ وقوله ﷺ: «إذا توضأت فمضمض» [صحيح. أخرجه أبو داود (١٤٤ وغيره].

ـ وقال الإمام النووي تعليقًا على الحديث الأول: {شرح صحيح مسلم}.

ـ وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر، ومن لم يوجبه حمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق، فإن قالوا ففي الرواية الأخرى إذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب =

Marfat.com

سواء كـان بغرفة، أو أكثـر. وفي الأفضل طريقان. الصـحيح: أن فيـه قولين: أظهرهما: الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل.

والثاني: الجمع بينهـما أفضل، والطريق الثاني: الفـصل أفضل قطعًا. وفي كيفيته وجهان. أصحهما: يتمضمض من غرفة ثلاثًا، ويستنشق من أخرى ثلاثًا.

والثـاني: بست غرفـات، وتقديم المضـمـضة على الاسـتنشاق شـرط على الأصح. وقيل: مستحب. وفي كيفـية الجمع وجهان، الأصح: بثلاث غرفات، يتمضمض من كل غرفة، ويستنشق.

والثاني: بغـرفة يتمضـمض منها ثلاثًا، ثم يستنشق منهـا ثلاثًا، وقيل: بل يتمضمض منها ثم يستنشق مرة، ثم كذلك ثانية وثالثة.

قلت: المذهب من هذا الخلاف، أن الجمـع بثلاث أفضل، كذا قاله جـماعة من المحقـقين، والأحاديث الصحـيحة مصـرحة[1] به وقد أوضحـته في «شرح المهذب»[2]. والله أعلم.

الخامـسة: المبالغة في المضـمضة والاسـتنشاق، فيبـلغ ماء المضمضـة أقصى الحنك، ووجهي الأسنان، وتمر الأصبع عليها، ويصعد ماء الاستنشاق بنفسه إلى الخيشوم مع إدخال الأصبع اليسرى، وإزالة ما هناك من أذى. فإن كان صائمًا لم يبالغ فيهما.

قلت: ولو جعل الماء في فيه ولم يدره، حصلت المضـمضة على الصحيح. والله أعلم.

= محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب والله أعلم. انتهى.

- الراجح: والذي يترجـح لي من مجمـوع الأدلة أنها سنة. وأظهـر الأدلة هو قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، ومعلوم أن الآية ليس فيها إلا ذكر «الوجه» والوجه: أي الظاهر المواجه، فلو كانت المضمـضة والاستنشاق من فرائض الوضـوء لبينها النبي ﷺ للأعرابي. ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. والله أعلم.

(١) منها حديث عبد الله بن زيد وفـيه: «ثم أدخل يده فاستخرجها فمـضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثًا» [البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)].

(٢) راجع المجموع (١/ ٣٩٧ ـ ٤٠٠).

Marfat.com

السادسة: التكرار ثلاثًا في المغسول والممسوح المفروض والمسنون، ولنا قول شاذ: أنه لا يكرر مسح الرأس، ووجه أشذ منه: أنه لا يكرره، ولا مسح الأذنين. ولو شك هل غسل أو مسح مرة، أو مرتين، أم ثلاثًا؟ أخذ بالأقل على الصحيح، وقيل: بالأكثر.

قلت: تكره الزيادة على ثلاث، وقيل: تحرم، وقيل: هي خلاف الأولى، والصحيح: الأول، وإنما تجب الغسلة مرةً، وإذا استوعبت العضو. والله أعلم.

السابعة: تخليل ما لا يجب إيصال الماء إلى منابته، من شعور الوجه، بالأصابع. ولنا وجه شاذ: أنه يجب التخليل.

قلت: مراد قائله؛ وجوب إيصال الماء إلى المنبت، وليس بشيء، وقد نقلوا الإجماع على خلافه. والله أعلم.

الثامنة: تقديم اليمين على اليسار في يديه ورجليه. وأما الأذنان والخدان، فيطهران دفعة. فإن كان أقطع، قدَّم اليمين.

قلت: والكفان، كالأذنين وفي «البحر» وجه شاذ: أنه يستحب تقديم الأذن اليمنى. ولو قدم مسح الأذن على مسح الرأس، لم يحصل على الصحيح. والله أعلم.

التاسعة: تطويل الغرة والتحجيل. فالغرة: غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه. والتحجيل: غسل بعض العضدين مع الذراعين، وبعض الساقين مع الرجلين. وغايته: استيعاب العضد والساق، وقال كثيرون: الغرة: غسل بعض العضد والساق فقط. والصحيح: الأول.

العاشرة: استيعاب الرأس بالمسح. والسنة في كيفيته: أن يضع يديه على مقدم رأسه، ويلصق سبابته بالأخرى، وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المبتدأ، فالذهاب والرد مسحة واحدة. وهذا الاستحباب لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد، ويصله البلل. أما من لا شعر له أو له شعر لا ينقلب، لقصره، أو طوله، فيقتصر على الذهاب. فلو رد، لم

Marfat.com

يحسب ثانية، ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها، مسح ما يجب من الرأس. ويسن تتميم المسح على العمامة، والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية. ولا يكفي الاقتصار على العمامة قطعًا.

الحادية عشرة: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد. ولو أخذ بأصابعه ماءً لرأسه، ثم أمسك بعض أصابعه فلم يمسحه بها، فمسح الأذن بمائها، كفى لأنه جديد، ويمسح الصماخين بماء جديد على المشهور. وفي قول شاذ: يكفي مسحهما ببقية بلل الأذن.

قلت: ويمسح الصماخين ثلاثًا، ونقلوا: أن ابن سريج[1] ـ رحمه الله ـ، كان يغسل أذنيه مع وجهه، ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين احتياطًا في العمل بمذاهب العلماء فيهما، وفعله هذا حسن. وقد غلط من غلَّطه فيه زاعمًا أن الجمع بينهما لم يقل به أحد. ودليل ابن سريج، نص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل النزعتين[2] مع الوجه، مع أنهما يمسحان في الرأس. والله أعلم.

الثانية عشرة: مسح الرقبة. وهل هو سنة، أم أدب؟ فيه وجهان. والسنة والأدب يشتركان في أصل الاستحباب، لكن السنة يتأكد شأنها، والأدب دون ذلك. ثم الأكثرون، على أنه يمسح بباقي بلل الرأس، أو الأذن، وقيل: بماء جديد.

قلت: وذهب كثيرون من أصحابنا؛ إلى أنها لا تمسح، لأنه لم يثبت فيها شيء أصلاً، ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب. وهذا هو الصواب. والله أعلم.

الثالثة عشرة: تخليل أصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل، مبتدئًا بخنصر الرجل اليمنى، خاتمًا بخنصر اليسرى. وقيل: يخلِّل ما بين كل

---

(١) ابن سريج: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) النَّزَعَة: موضع انحسار الشعر من جانبي الجبهة.

Marfat.com

أصبعين من أصابع رجليه بأصبع من أصابع يده، ولم يذكر الجمهور تخليل أصابع اليدين، واستحبه القاضي ابن كج[١] من أصحابنا، وورد فيه حديث. قال الترمذي[٢]: إنه حسن. فعلى هذا تخليلها بالتشبيك بينها.

ولو كانت أصابع رجليه ملتفة لا يصل الماء ما بينهما إلا بالتخليل، وجب الإيصال. وإن كانت ملتحمة، لم يجب فتقها، ولا يستحب.

قلت: بل لا يجوز. والله أعلم.

الرابعة عشرة: الدعوات على أعضاء الوضوء، فيقول عند الوجه: اللّهم بيِّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسودُّ وجوه. وعند اليد اليمنى: اللّهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابًا يسيرًا. وعند اليسرى: اللّهم لا تُعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري. وعند الرأس: اللّهم حرم شعري وبشري على النار. وعند الأذنين: اللّهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أَحسنه. وعند الرجلين: اللّهم ثبت قدميَّ على الصراط يوم تزل الأقدام.

قلت: هذا الدعاء، لا أصل له[٣]، ولم يذكره الشافعي، والجمهور. والله أعلم.

---

(١) ابن كج: هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي الدينوري والكج في اللغة: اسم للجص الذي يبيض به الحيطان، الكجي: نسبة إلى جده، وكان من أئمة الشافعية من أهل الدينور وولى قضاءها، وانتهت إليه الرئاسة ببلده في المذهب.
وقتله العيَّارون (الحرامية) بالدينور في ٢٧ رمضان سنة ٤٠٥ هـ.
ومن تصانيفه: التجريد.
[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام للذهبي، وشذرات الذهب، وطبقات الشافعية، والأعلام، ومعجم المؤلفين وغيرها].

(٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».
[حسن صحيح. أخرجه الترمذي وابن ماجه].

(٣) قال الإمام الذهبي في (ميزان الاعتدال):
عند ترجمته لعباد بن صهيب البصري أحد المتروكين.
وروى عن حميد عن أنس بخبر طويل في الذكر على الوضوء باطل، ومنه: فلما غسل وجهه قال: اللهم بيَّض وجهي..».

Marfat.com

الخامسة عشرة: ترك الاستعانة، وهل تكره الاستعانة؟ وجهان.

قلت: الوجهان فيما إذا استعان بمن يصب عليه الماء، وأصحهما: لا يكره. أما إذا استعان بمن يغسل له الأعضاء، فمكروه قطعًا. وإن استعان به في إحضار الماء؛ فلا بأس به، ولا يقال: إنه خلاف الأولى، وحيث كان له عذر، فلا بأس بالاستعانة مطلقًا. والله أعلم.

السادسة عشرة: الأصح أنه يستحب ترك التنشيف. والثاني: لا يستحب، ولا يكره. والثالث: يكره التنشيف، ويستحب تركه. والرابع: يكره في الصيف دون الشتاء. والخامس: يستحب.

السابعة عشرة: أن لا ينفض يده. والنفض: مكروه.

قلت: في النفض أوجه. الأرجح: أنه مباح، تركه وفعله سواء. والثاني: مكروه. والثالث: تركه أولى. والله أعلم.

الثامنة عشرة: في مندوبات أخر، منها: أن يقول بعد التسمية: الحمد لله

= رواه ابن حبان «في المجروحين» انتهى باختصار.

- وانظر «تلخيص الحبير» (١١٧).

- وقال الشيخ محمد عبد السلام الشقيري - رحمه الله - في كتابه «السنن والمبتدعات»:

- من البدع قولهم على أعضاء الوضوء: اللهم بيِّض وجهي وأعطني كتابي بيميني ولا تعطني كتابي بشمالي وحرم شعري وجسدي على النار وأسمعني أذان بلال وثبت قدمي اليمين... إلخ.

فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه ولا علمه أمته. انتهى باختصار.

- وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله.

[أخرجه أبو داود وغيره وهو حسن].

وقوله: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني من المتطهرين (مسلم، والترمذي واللفظ له).

في آخره، ومما يقال بعد الوضوء أيضًا:

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) [صحيح الترغيب].

انتهى (زاد المعاد ١/ ١٩٥).

Marfat.com

الذي جعل الماء طهوراً[١]، وأن يستصحب النية في جميع الأفعال، وأن يجمع في النية بين القلب واللسان، وأن يتعهد الموقين[٢] بالسبابتين[٣]، ويحرك الخاتم، ويتعهد ما يحتاج إلى الاحتياط، ويبدأ في الوجه بأعلاه، وفي الرأس بمقدمه، وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع، إن صبه على نفسه. وإن صب عليه غيره، بدأ بالمرفق والكعب. وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ، وأن لا يسرف، ولا يزيد على ثلاث مرات، ولا يتكلم في أثناء الوضوء[٤]، ولا يلطم وجهه بالماء، ولا يتوضأ في موضع يرجع إليه رشاش الماء، وأن يمر يده على الأعضاء، وأن يقول بعد الفراغ: أَشهد أَن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأَشهد أَن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين[٥] سبحانك اللهم وبحمدك، أَشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك[٦]. واعلم أَن معظم هذه السنن يجيء مثلها في الغسل، وفي التسمية وجه: أنها لا تستحب في الغسل.

فرع: التفريق اليسير بين أَعضاء الوضوء، لا يضر بلا خلاف، وكذا الكثير، على الجديد المشهور. والكثير: هو أَن يمضي زمن يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص. والقليل: دون ذلك. وقيل: تؤخذ القلة والكثرة من العرف. وقيل: الكثير: مضي زمن يمكن فيه إتمام الطهارة. ومدة التفريق تعتبر

---

(١) لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فترك ذلك من السنة، فلم يثبت عنه ﷺ إلا التسمية في أول الوضوء ولم يقل بعدها أي دعاء.

(٢) الموق: هو طرف العين مما يلي الأنف، وهو مجرى الدمع.

(٣) السبَّابة: الإصبع التي بين الإبهام والوسطى.

(٤) قال النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (١/ ٤٩٠):
وقد نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم أن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل، وهذا الذي نقله من الكراهة محمول على ترك الأولى، وإلا فلم يثبت فيه نهي فلا يسمى مكروهًا إلا بمعنى ترك الأولى.

(٥) صحيح مسلم (٢٣٤)، والترمذي واللفظ له (٥٥).

(٦) صحيح. أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨١)، وابن السني (٣٠)، والحاكم (١/ ٥٦٤)، وغيرهما، وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ وقال: في صحيح الترغيب.

Marfat.com

من آخر المأتيِّ به من أفـعال الوضوء. ولو فرق بعذر، كنفـاد الماء، لم يضر على المذهب، وقيل: فيه القولان. والنسيان عذر على الأصح. وحيث جاز التفريق، فـبنى، لا يحتـاج إلى تجـديد النية في الأصح. والمـوالاة في الغسل، كـهي في الوضوء على المذهب. وقيل: لا يجب مطلقًا بلا خلاف.

قلت: بقيت مـسائل مهـمة من صفـة الوضوء. منهـا: غسل العينين. فـيه أوجه. أحدها: سنة. والثاني: مسـتحب. والثالث: لا يفعل، وهو الأصح عند الأصحاب. ولو لم يكن لرجله كعب، أو ليده مرفق، اعـتبر قدره، ولو تشققت رجله، فجـعل في شقـوقهـا شمعًـا أو حناءً، وجب إزالة عينه، فـإن بقي لون الحناء، لم يضر، وإن كان علـى العضو دهن مائع، فجـرى، الماء على العضو، ولم يثـبت، صح وضـوؤه، ولو كان تحت أظفـاره وسخ يمنع وصـول الماء، لم يصح وضوؤه على الأصح. ولو قـدَّم المضمضة والاستنشـاق على غسل الكف، لم يحـسب الكف على الأصـح. ولو شك في غـسل بعض أعـضـائه في أثناء الطهارة، لم يحسب له، وبعد الفـراغ لا يضره الشك على الأصح. ويشترط في غسل الأعـضاء: جـريان الماء على العضـو بلا خلاف. ويرتفع الحـدث عن كل عـضو بمجـرد غـسله. وقـال إمام الحـرمين[1]: يتوقـف على فراغ الأعـضاء، والصواب: الأول. وبه قطع الأصـحاب. ويستحـب لمن يتوضأ أن يصلي عقـبه ركعتين في أي وقت كان.

□□□

(١) سبق ترجمة إمام الحرمين. وانظر الفهارس.

Marfat.com

باب الاستنجاء[١]

الاستنجاء واجب.

ولقضاء الحاجة آداب.

منها: أن يستتر عورته عن العيون بشجرة، أو بقية جدار، ونحوهما، فإن كان في بناء يمكن تسقيفه، كفى، ولو جلس في وسط عرصة[٢] دار واسعة، أو بستان، فليستتر بقدر مُؤخرة الرحل، وليكن بينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها. ولو أناخ راحلته وتستر بها، أو جلس في وهدةٍ[٣]، أو نهر، أو أرخى ذيله، حصل الغرض. ومنها: أن لا يستقبل الشمس، ولا القمر بفرجه، لا في الصحراء ولا في البنيان. وهو نهي تنزيه[٤].

---

(١) الاستنجاء: استفعال من النجو، وهو في اللغة القطع، يقال: نجوت الشجرة أي قطعتها، وهو إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر، وفي ذلك قطع لهذا النجس وهذا وجه تعلق الاشتقاق بالمعنى الاصطلاحي.

ـ وفي الاصطلاح: إزالة خارج من سبيل بماء، أو حجر، ونحوه، لأن الصحيح أن الاستجمار يطهر تطهيرًا كاملاً كالماء تمامًا. [الشرح الممتع ١ / ٨١].

(٢) العرصة: الساحة.

(٣) الوهدة: الأرض المنخفضة.

(٤) قال النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (٢/ ١١٠):

ودليل هذا ضعيف بل باطل لم يذكره كثيرون ولا الشافعي وهذا هو المختار. انتهى باختصار.

ـ وقال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ حول النهي عن استقبال الشمس والقمر ـ عند قضاء الحاجة ما نصه: [في مفتاح دار السعادة]:

ـ بعض الفقهاء قد قالوا ذلك في كتبهم في آداب التخلي «ولا تستقبل الشمس والقمر» ظن أنهم إنما قالوا ذلك لنهي النبي ﷺ عنه، فاحتج بالحديث «وهو أن النبي ﷺ نهى عند قضاء الحاجة عن استقبال الشمس والقمر واستدبارهما».

وهذا من أبطل الباطل، فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسل، ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع، والذين ذكروها من الفقهاء منهم من قال: العلة أن اسم الله مكتوب عليهما! ومنهم من قال: لأن نورهما من نور الله!

ومنهم من قال: إن التنكب عن استقبالهما واستدبارهما أبلغ في التستر وعدم ظهور الفرجين. وبكل حال فما لهذا ولأحكام النجوم، فإن كان هذا دالاً على دعواكم، فدلالة النهي عن استقبال الكعبة =

قال جماعة: ويجتنب الاستدبار أيضًا. والجمهور: اقتصروا على النهي عن الاستقبال.

ومنها: إن كان في بناء، أو بين يديه ساتر، فالأدب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. فإن كان في صحراء ولم يستتر بشيء، حرم استقبالها واستدبارها، ولا يحرم ذلك في البناء. ومنها: أن لا يتخلى في متحدث الناس، وأن لا يبول في الماء الراكد الكثير، والنهي عن القليل أشد، وفي الليل أشد. وأن لا يبول في ثقب، وأن لا يجلس تحت شجرة مثمرة لغائط، ولا بول، ولا يبول في مهب ريح. وأن يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، وأن يعد أحجار الاستنجاء عنده قبل جلوسه، وأن لا يستنجي بالماء، موضع قضاء الحاجة؛ بل ينتقل عنه. فإن كان يستنجي بالحجر، لم ينتقل.

قلت: هذا في غير الأخلية المتخذة لذلك. أما الأخلية، فلا ينتقل منها للمشقة، ولأنه لا يناله رشاش. والله أعلم.

وأن لا يستصحب[1] ما فيه شيء من القرآن، أو ذكر الله سبحانه وتعالى،

= بذلك أقوى وأولى. انتهى.

- وقال الشيخ ابن العثيمين (في الشرح الممتع):

نحو كلام ابن القيم السابق ثم قال:

فالصحيح عدم الكراهة لعدم الدليل.

(١) يكره الدخول إلى الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى وهذا الحكم متفق عليه بين المذاهب الأربعة من حيث الجملة إلا قولاً في مذهب أحمد.

- ونص الشافعية على أن حمل المصحف مكروه لا حرام، وقال المالكية والحنابلة في المصحف خاصة: إن تنحيته واجبة والدخول به حرام في غير حال الضرورة بخلاف غيره مما فيه قرآن أو ذكر، فيكره الدخول به غير مستور.

- وذهب الحنفية إلى أنه إذا كان ملفوفًا في شيء فلا بأس كذلك، والتحرز أولى.

- وخالف في ذلك بعض التابعين فرأوا أن لا كراهة في ذلك، نقله ابن المنذر عن جماعة منهم: ابن المسيب والحسن وابن سيرين. انتهى باختصار من (الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٢٠).

- قلت (فؤاد): حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» رواه أصحاب السنن الأربعة وهو ضعيف. ومعلوم أن الخاتم كان مكتوبًا عليه (محمد رسول الله) كما في الصحيح.

=

Marfat.com

أو رسوله ﷺ، كخاتم ودرهم ونحوهما، ولا يختص هذا الأدب بالبنيان، بل يعم الصحراء على الصحيح. فلو غفل عن نزع الخاتم حتى اشتغل بقضاء الحاجة، ضم كفه عليه. وأن يقدم في الدخول رجله اليسرى، وفي الخروج اليمنى، وسواء في هذا الأدب، الصحراء والبنيان على الصحيح، فيقدم اليسرى إذا بلغ مقعده في الصحراء، ويقدم اليمنى في انصرافه، وقيل: يختص بالبنيان. وأن يستبرىء بتنحنح، ونتر ذكره عند انقطاع البول، ويكره حشو الإحليل بقطن ونحوه.

قلت: يكره استقبال بيت المقدس[1]، واستدباره، ببول أو غائط، ولا يحرم، ولا يكره الجماع مستقبل القبلة، ولا مستدبرها، لا في بناء ولا في صحراء

= ـ وفي ذلك يقول الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله ـ:

من صحح الحديث أو حسنه قال بالكراهة، ومن قال: إنه لا يصح قال: بعدم الكراهة لكن الأفضل أن لا يدخل، واستثنى بعض العلماء المصحف فقال: يحرم أن يدخل فيه الخلاء سواء كان ظاهراً أو خفيًا، لأن المصحف أشرف الكلام، ودخول الخلاء فيه نوع من الإهانة.

ـ (إلا لحاجة) وفي ذلك يقول الشيخ أيضًا: هذا مستثنى من المكروه يعني إذا احتاج إلى ذلك كالأوراق النقدية التي فيها اسم الله لأننا لو قلنا: لا تدخل بها تم أخرجها ووضعها عند باب الخلاء صارت عرضة للنسيان، وإذا كان في محل بارح صارت عرضة لأن يطير بها الهواء، وإذا كان في مجمع من الناس عرضة لأن تسرق.

ـ أما المصحف فقالوا: إن خاف أن يسرق، فلا بأس أن يدخل فيه، وظاهر كلامهم ولو كان غنيًّا يجد بدله.

ـ وعلى كل حال ينبغي للإنسان في المصحف خاصة أن يحاول عدم الدخول به، حتى وإن كان في مجتمع عام من الناس، فيعطيه أحد يمسكه حتى يخرج. [الشرح الممتع ١ / ٩٠، ٩١].

(١) في استقبال بيت المقدس واستدباره حال قضاء الحاجة قولان:

الأول: أنه مكروه وليس بحرام، وهذا قول الشافعية، وظاهر إحدى الروايتين عن أحمد.

الثاني: أنه ليس بحرام ولا مكروه، وهو قول المالكية، وظاهر الرواية الأخرى عن الإمام أحمد وهي المذهب.

ـ قال الخطاب المالكي: لا يكره استقبال بيت المقدس ولا استدباره -حال قضاء الحاجة، لأن بيت المقدس ليس قبله.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤ / ٨].

Marfat.com

عندنا. واستِصحاب ما عليه ذكر الله تعالى. على الخلاء مكروه، لا حرام. والسنة أن يقول عند دخول الخلاء: «باسم الله[١]، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[٢]. ويقول إذا خرج: «غفرانك[٣]، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[٤]. وسواء في هذا البنيان والصحراء، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ويسبله عليه إذا قام قبل انتصابه. ويكره أن يذكر الله تعالى، أو يتكلم بشيء قبل خروجه، إلا لضرورة[٥]. فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه، ولا يحرك لسانه، وكذا يفعل في حال الجماع، والسنة أن يبعد عن الناس، وأن

---

(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله» [صحيح. أخرجه الترمذي (٦٦٠)، وابن ماجه (٣٥١١)، وصححه الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني - رحمهما الله تعالى].

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» [أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وغيرهما.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك».

[صحيح. أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠) وغيرهم].

(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

[ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٣١١)، وراجع إرواء الغليل (٥٣)].

(٥) نص الفقهاء في المذاهب الأربعة على كراهة التكلم حال قضاء الحاجة بذكر أو غيره.

- والحجة لهذه المسألة على قول الجمهور.

- ما رواه المهاجر بن قنفد رضي الله عنه «أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر (طهارة).

[صحيح. أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠)].

- وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «إن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك».

[صحيح. أخرجه ابن ماجه (٣٥٢)، وانظر الصحيحة (١٩٧).

وقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة باستثناء حالة الضرورة.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/ ١٠، ١١].

Marfat.com

يبول في مكـان ليِّن لا يرتد عليه فـيه بوله. ويكره في قارعـة الطريق[١]، وعند القبور، ويحرم البـول على القبر[٢]. وفي المسجد، فلو بـال في إناء في المسجد فهـو حرام على الأصح[٣]. ويستـحب أن لا يدخل الخلاء حافيًـا ولا مكشوف الرأس[٤]، وأن لا ينظر إلى ما يخرج منه، ولا إلى فرجه. ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده، ولا يكره البول في الإناء، ويكره قائمًا بلا عذر، ويكره إطالة القعود على الخلاء. والله أعلم.

فصل: فيـما يستنجـى منه: إذا خرج من البدن نجس لا ينـقض الطهر، لم يجزئ فـيه الحجر. وأمـا الخارج الذي ينقض الطهر، فإن كـان ريحًا، لم يجب الاستنجاء. وإن كان غـيره، وخرج من منفتح غير السبيلين، فـفي إجزاء الحجر فـيه خـلاف، يأتي في البـاب الآتي إن شـاء الله تعـالى وإن كـان خارجًـا من

---

(١) اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يبول في طريق الناس، ولا مورد ماء، ولا ظل ينتفع به الناس. لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللعـانين» قالوا: وما اللعـانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».
[صحيح مسلم (٢٩)].
والمعنى: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما.
وهما: التغوط في موضع يمر به الناس وفي مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ويقعدون فيه.
ـ وصرح بعض فـقهاء المالكيـة والشافعـية بأن قضـاء الحاجة في المورد والطـريق والظل وما ألحق به حرام. [راجع المصدر السابق ٣٤/ ١٢، ١٣، وشرح صحيح مسلم حديث ٢٦٩].

(٢) التحريم يتحقق عند الشافعية إذا تبـول على القبر، أما إن بال بقرب القبر كره ولم يحرم إلا أن يكون قبر نبي فيحرم. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/ ١٧].

(٣) يحرم بالاتفاق البول والتغوط في المسجد، صـيانة له وتنزيها وتكريمًا لمكان العبادة، وإذا كان قد صح عن النبي ﷺ النهي عن البصاق فيه [متفق عليه].
فالبول والتغوط أولي. وقد ورد أن أعرابيًّا بال في المسجد فقال النبي ﷺ دعوه: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه، وفي رواية زاد: «ثم أن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» [متفق عليه].
أما لو بال في المسـجد في إناء وتحـفظ من إصابة أرض المسجـد، فالجمـهور على أنه حـرام أيضًا.
[المصدر السابق].

(٤) روى في ذلك أحاديث أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ولكنها ضعيفة.

Marfat.com

السبيلين، يوجب الطهارة الكبـرى، كالمني، والحيض، وجب الغسل، ولا يمكن الاقتصار على الحجر.

قلت: قد صرح صاحب «الحاوي»[١] وغيره: بجواز الاسـتنجاء بالحجر من دم الحيض. وفائدته فيمن انقطع حيضهـا واستنجت بالحجر، ثم تيممت لسفر أو مرض، صلت ولا إعادة. والله أعلم.

وإن أوجب الصغـرى، فإن لم يكن ملـوثًا كدود، وحصـاة بلا رطوبة، لم يجب الاستنجاء على الأظهر.

قلت: والبعرة اليابسة، كالحصاة، وصرح به صاحب «الشامل»[٢] وآخرون. والله أعلم.

وإن كـان ملوثًا نادرًا، كـالدم، والقـيح، والمذي، فـثلاثة طرق. والطريق الصحيح قولان. أظهرهما: يجزئه الحجر. والثاني: يتعين الماء. والثاني: يجزئ الحجر قطعًا. والثالث: إن خرج النادر مختلطًا بالمعتاد، كفى الحجر. وإن تمحض النادر، تعين الماء. وإن كان الخارج ملوثًا معتادًا ولم يجاوز المخرج، فله الاقتصار على الحجر قطعًا. وكذا إن جاوز المخرج، ولم يجاوز المعتاد على المذهب، وشذ بل غلط من قال: فيـه قول آخر: أنه يتعين الماء. فإن جاوز المعـتاد، ولم يخرج الغائط عن الأليتين، أجزأ الحجر أيضًا على الأظهر. وقيل: قطعًا. وقيل: يتعين الماء قطعًا. والبول: كالغائط، والحشفة: كالأليتينْ. وقال أبو إسحاق المروزي[٣]: إذا جـاوز البول الثـقب، تعين الماء قطعًـا. والمذهب: الأول. ولو جاوز الغـائط الأليتين، والبول الحـشفة، تعين الماء قطعًا لندوره، سواء المجاوز، وغـيره. وقيل في غير المجاوز: الخلاف، وليس بشيء. وحيث اقـتصر على الحجر فشرطه: أن لا تنتقل النجـاسة عن الموضع الذي أصابته عند الخـروج، وأن لا يجف ما على

---

(١) صاحب الحاوي سبق ترجمته.

(٢) صاحب الشامل سبق ترجمته.

(٣) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

المخرج. فإن فقد أحدهما، تعين الماء قطعًـا. وقيل: إن كان الجاف بحيث يقلعه الحجر، أجزأ الحجر.

فصل: فيما يستنجى به غير الماء: وله شروط.

أحـدها: أن يكـون طاهرًا، فلو اسـتنـجى بنجس، تعين بعـده الماء، على الصحيح. وعلى الثاني: يجزئه الحجر إن كان النجس جامداً.

الشرط الثاني: أن يكون منشفًا قالعًـا للنجاسة، فلا يجزئ زجاج، وقصب، وحديد أملس، وفحم رخو، وتراب متناثـر، ويجزئ فحم وتراب صلبان. وقيل في التراب والفحم: قولان مـطلقًا، وليس بشيء. وإن استنجى بما لا يقلع، لم يجزئه وإن أنقى. فإن نقل النجاسـة، تعين الماء، وإلا أجزأ الحجر. ولو استنجى برطب من حجر، أو غيره، لم يجزئه على الصحيح.

الشرط الثالث: أن لا يكون محترمًا، فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم، كالخبز، والعظم. ولا بما كتب عليه علم، كحديث، وفقه، وفي جزء الحيوان المتصل به، كاليد والعقب، وذنب حـمار، وجهان. الصحيح: لا يجـوز. وقيل: يجوز بيد نفسـه، دون يد غيره. وقـيل: عكسه. ويجـوز بقطعة ذهب، وفضـة، وجوهر نفيس خشنة على الصحيح، كما يجوز بالديباج[1] قطعًا. وإن استنجى بمحترم، عـصى، ولا يجـزئه على الصـحيح، لـكن يجزئه الحـجـر بعـده، إلا أن ينقل النجاسة، وأما الجلد الطاهر، فالأظهر: أنه إن كـان مدبوغًا، جاز الاستنجاء به. وإلا، فلا. والثـاني: يجوز مطلقًـا. والثالث: لا يجـوز مطلقًا. ولو اسـتنجى بحجر، ثم غسله ويبس، جاز الاستنجاء به، وإن استنجى بحجر، فلم يبق على المحل شيء، فاستعمل الثاني والثالث ولم يتلوثا، جاز استعمالهما من غير غسل على الصحيح.

فصل: في كيفيـة الاستنجاء: إذا استنجى بجامد، وجب الإنقاء، واسـتيفاء بثلاث مسحات بأحرف حجـر، أو ما في معناه، أو بأحجار. ولو حصل الإنقاء

---

(١) الديباج: ضرب من الثياب المتخذة من الحرير.

Marfat.com

بدون الثلاث، وجب ثلاث. وفي وجه: يكفي الإنقاء، وهو شاذ، أو غلط. وإذا لم يحصل الإنقاء بثلاث، وجبت الزيادة. فإن حصل برابع، استحب الإتيان بخامس ولا يجب. وفي كيفية الاستنجاء أوجه، أصحها: يمسح بكل حجر جميع المحل، فيضعه على مقدم الصفحة اليمنى، ويديره على الصفحتين إلى أن يصل موضع ابتدائه، ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى، ويفعل مثل ذلك، ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة.

والوجه الثاني: يمسح بحجر الصفحة اليمنى، وبالثاني اليسرى، وبالثالث الوسط. والوجه الثالث أن يمسح بالأول من مقدم المسربة إلى آخرها. وبالثاني، من آخرها إلى أولها، ويحلق بالثالث، وهذا الخلاف في الأفضل على الصحيح. فيجوز عند كل قائل العدول إلى الكيفية الأخرى، وقيل: لا يجوز.

قلت: وقيل: يجوز العدول من الكيفية الثانية إلى الأولى دون عكسه. والله أعلم.

وينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة، ثم يمره على المحل، ويديره قليلاً قليلاً. فإن أمرَّه ونقل النجاسة من موضع إلى موضع، تعيَّن الماء، فإن أمرَّ ولم يدره ولم ينقل، فالصحيح: أنه يجزئه. والثاني: لا بد من الإدارة.

فرع: المستحب أن يستنجي باليسار. فإن استنجى بماءٍ، صبه باليمنى، ومسح باليسرى. وإن استنجت امرأة من بول، أو غائط، أو رجل من غائط بالحجر، مسح بيساره، ولم يستعن بيمينه في شيء. وإذا استنجى الرجل من البول بجدار أو صخرة عظيمة ونحو ذلك، أمسك الذكر بيساره ومسحه على ثلاث مواضع. وإذا استنجى بحجر صغير، أمسكه بين عقبيه، أو إبهامي رجليه، أو تحامل عليه إن أمكنه، والذكر في يساره. فإن لم يتمكن واضطر إلى إمساك الحجر بيده، أمسكه باليمنى، وأخذ الذكر باليسرى، وحرك اليسار وحدها. فإن حرك اليمنى، أو حركهما جميعًا، كان مستنجيًا باليمين. وقيل: يأخذ الذكر باليمين، والحجر باليسار ويحركها، وليس بشيء.

Marfat.com

فرع: الأفضل: أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والجامد، ويقدم الجامد. فإن اقتصر، فالماء أفضل.

فرع: الخنثى المشكل في الاستنجاء من الغائط، كغيره، وليس له الاقتصار على الحجر في البول، إلا إذا قلنا: من انفتح له دون المعدة مخرج، مع انفتاح الأصلي، ينتقض وضوؤه بالخارج منه، ويجوز له الاقتصار على الحجر. أما الرجل، فمخير في فرجيه، بين الماء والحجر، وكذا المرأة البكر، وكذا الثيب. فإن مخرج بولها، فوق مدخل الذكر. والغالب أنها إذا بالت، نزل البول إلى مدخل الذكر. فإن تحققت ذلك، تعين الماء، وإلا، جاز الحجر على الصحيح. والواجب على المرأة، غسل ما يظهر إذا جلست على القدمين. وفي وجه ضعيف: يجب على الثيب غسل باطن فرجها.

قلت: ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء والتيمم، فإن قدمهما على الاستنجاء؛ صح الوضوء، دون التيمم، على أظهر الأقوال. والثاني: يصحان. والثالث: لا يصحان. ولو تيمم وعلى يديه نجاسة، فهو كالتيمم قبل الاستنجاء، وقيل: يصح قطعًا، كما لو تيمم مكشوف العورة. وإذا أوجبناه في الدودة، والحصاة، والبعرة، أجزأه الحجر على المذهب. وقيل: فيه القولان في الدم وغيره من النادر، وهذا أشهر، وقول الجمهور، ولكن الصواب: الأول. ولو وقع الخارج من الإنسان على الأرض، ثم ترشش منه شيء فارتفع إلى المحل، أو أصابته نجاسة أخرى، تعين الماء، لخروجه عما يعم به البلوى. ويستحب أن يبدأ المستنجي بالماء بقبله، ويدلك يده بعد غسل الدبر، وينضح فرجه، أو سراويله بعد الاستنجاء دفعًا للوسواس. ويعتمد في غسل الدبر على أصبعه الوسطى، ويستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة به، ولا يتعرض للباطن، ولو غلب على ظنه زوال النجاسة، ثم شم من يده ريحها، فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كما هي في اليد، أم لا؟ فيه وجهان، أصحهما: لا. والله أعلم.

Marfat.com

باب الأحداث(١)

الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء، وعلى ما يوجب الغسل. فيقال: حدث أكبر، وحدث أصغر، وإذا أطلق، كان المراد الأصغر غالبًا، وهو مرادنا هنا. ولا ينتقض الوضوء عندنا بخارج من غير السبيلين، ولا بقهقهة المصلي، ولا بأكل لحم الجزور، ولا بأكل ما مسته النار، وفي لحم الجزور قول قديم شاذ.

قلت: هذا القديم وإن كان شاذًّا في المذهب، فهو قوي في الدليل، فإن فيه حديثين صحيحين(٢) ليس عنهما جواب شافٍ. وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين، وقد أوضحت كل ذلك مبسوطًا في شرح «المهذب»(٣) وهذا

---

(١) الحدث في اللغة من الحدوث: وهو الوقوع والتجدد وكون الشيء بعد أن لم يكن.

وفي الاصطلاح: هو الوصف الشرعي أو الحكمي الذي يحل في الأعضاء ويزيل الطهارة ويمنع من صحة الصلاة ونحوها، وهذا الوصف يكون قائمًا بأعضاء الوضوء فقط في الحدث الأصغر وبجميع البدن في الحدث الأكبر.

(٢) الحديث الأول: الوضوء من لحوم الإبل.

ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضئوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضؤوا منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها فإنها بركة».

[صحيح. أخرجه أبو داود (١٨٤)، وغيره].

ـ الحديث الثاني: في ترك الوضوء مما مست النار.

ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار».

[صحيح. أخرجه أبو داود (١٩٢)، وأصل الحديث في الصحيحين عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) قال النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (٢/ ٦٥، ٦٦):

ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات، سواء ما مسته النار وغيره غير لحم الجزور، وفي لحم الجزور ـ بفتح الجيم ـ وهو لحم الإبل، قولان، الجديد المشهور لا ينتقض، وهو الصحيح عند الأصحاب والقديم أنه ينتقض، وهو ضعيف الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي اعتقد رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه.

ـ قلت (القائل فؤاد): وما رجحه النووي ـ رحمه الله تعالى ـ هو الحق وهو وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، ولا نسأل عن العلة بل هذا من الأمور التعبدية التي نقول فيها سمعنا وأطعنا.

Marfat.com

القديم مما اعتقد رجحانه. والله أعلم.

وإنما ينتقض بأحد أربعة أمور.

الأول: الخارج من أحد السبيلين، عينًا كان، أو ريحًا، من قبل الرجل والمرأة، أو دبرهما، نادرًا كان، كالدم والحصى، أو معتادًا نجس العين، أو طاهرها، كالدود والحصى، إلا المني، فلا ينقض الوضوء بخروجه، وإنما يوجب الغسل. ولنا وجه شاذ: أنه يوجب الوضوء أيضًا، ودبر الخنثى المشكل، كغيره. فإن خرج شيء من قبليه، نقض. وإن خرج من أحدهما، فله حكم المنفتح تحت المعدة.

فرع: إذا انسد السبيل المعتاد، وانفتح ثقبه تحت المعدة، وخرج منه المعتاد، وهو البول والغائط، نقض قطعًا، وإن خرج نادر، كدم ودود وريح، نقض على الأظهر. وإن انفتح فوق المعدة مع انسداد المعتاد، أو تحتها مع انفتاحه، لم ينقض الخارج المعتاد منه، على الأظهر، فإن نقض، ففي النادر القولان، وان انفتح فوقها مع انفتاح الأصلي، لم ينقض قطعًا.

قلت: ذهب كثيرون من الأصحاب إلى أن فيه طريقين.

الثاني: على قولين. والمذهب: أن الريح، من الخارج المعتاد، ومرادهم بتحت المعدة: ما تحت السرة، وبفوقها: السرة، ومحاذاتها، وما فوقها. والله أعلم.

وحيث نقضنا؛ فهل يجوز الإقتصار في الخارج منه على الحجر؟ فيه ثلاثة أقوال. وقيل: أوجه، الأظهر: لا.

والثالث: يجوز في المعتاد دون النادر، والأصح: أنه لا يجب الوضوء بمسه، ولا الغسل بالإيلاج فيه، ولا يحرم النظر إليه إذا كان فوق السرة، أو محاذيًا لها، ولا يثبت بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء قطعًا، سوى الغسل على وجه. وقيل: يثبت المهر وسائر أحكام الوطء.

Marfat.com

قلت: لو أخرجت دودة رأسها من فرجه، ثم رجعت، انتقض على الأصح، والخنثى الواضح: إذا خرج من فرجه الزائد شيء، فله حكم منفتح تحت المعدة. ولو خرج من أحد قبلي مشكل، فكذلك على المذهب. وقيل: ينتقض قطعًا، وقيل: عكسه. ومن له ذكران، ينتقض بكل منهما. والله أعلم.

الناقض الثاني: زوال العقل، فإن كان بالجنون والاغماء والسكر، نقض بكل حال. والسكر الناقض: ما لا شعور معه دون أوائل النشوة. وحكي وجه: أن السكر لا ينقض بحال، وهو غلط. وأما النوم، فحقيقته: استرخاء البدن، وزوال الاستشعار، وخفاء كلام من عنده. وليس في معناه النعاس، وحديث النفس، فإنهما لا ينقضان بحال، فإن نام ممكنًا مقعده من مقره، لم ينقض. وقيل: إن استند إلى ما يسقط بسقوطه، نقض، وليس بشيء، وإن نام غير ممكن مقعده، نقض. وفي قول: لا ينقض النوم على هيئة من هيئآت الصلاة، وإن لم يكن في صلاة. وفي قول: لا ينقض في الصلاة كيف كان. وفي قول: لا ينقض النوم قائمًا. وفي قول: ينقض وإن كان ممكنًا مقعده. وهذه أقوال شاذة.

قلت: لا فرق عندنا بين قليل النوم وكثيره. ولو نام محتبيا، فثلاثة أوجه. أصحها: لا ينتقض.

والثالث: ينتقض وضوء نحيف الأليين دون غيره. ولو نام ممكنًا، فزالت إحدى أليتيه عن الأرض، فإن كان قبل الانتباه، انتقض، وإن كان بعده، أو معه،أو شك، لم ينتقض. ولو شك، هل نام أم نعس؟ أو هل نام ممكنًا أم لا؟ لم ينتقض. ولو نام على قفاه ملصقًا مقعده بالأرض، انتقض، ولو كان مستثفراً بشيء، انتقض أيضًا على المذهب.

قال الشافعي، والأصحاب: يستحب الوضوء من النوم ممكنًا للخروج من الخلاف[1]. والله أعلم.

---

(١) سبب اختلاف العلماء في أن النوم من نواقض الوضوء هو ثبوت بعض الأحاديث ظاهرها التعارض. وأشهرها: =

Marfat.com

الناقض الثالث: لمس بشـرة امرأة مشتـهاة[١]، فإن لمس شـعراً، أو سنًا، أو

= ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون (وفي رواية: ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم) ثم يصلون ولا يتوضؤون» [صحيح مسلم، وأبو داود، والترمذي].

ـ عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت صلاة العشاء فـقال رجل: لي حاجة فقام النبي ﷺ يناجيه. حتى نام (نعس) القوم، أو بعض القوم ثم صلـوا (ثم صلى بهم، ولم يذكروا وضوءاً) [صحيح مسلم، وأبو داود].

ـ عن صفوان بن عسـال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفـراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غـائط وبول ونوم» [صحيح. أخرجه الترمذي، والنسائي وابن ماجه].

ـ قلت: القائل (فؤاد):

ـ وقبل الجمع بين الأحاديث نفرق أولاً بين النوم والنعاس.

ـ فالنوم: حالة طبيعية، تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات إلى الدماغ.

ـ والنعاس: هو السِّنَة من غير نوم، ومن علامته: سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه.

ـ أي أن النوم فيه غلبة على العقل بسقوط الحواس، والنعاس ليس فيه ذلك وإنما فيه فتور الحواس.

ـ وبالتالي يمكن الجمع بأن حديث أنس خاص بالنعـاس، كما صرح به في بعض الروايات فهو يدرك ويحس بما يخرج منه.

أما النوم ففيه تتعطل كل الحواس وهو ناقض للوضوء كما في حديث صفوان.

وبهذا الجمع ينتهي الإشكال. والله أعلم.

ـ قال الشيخ الألباني ـ رحمـه الله تعالى ـ (تمام المنة): فالحق أن النوم ناقض مطلقًا، ولا دليل يصلح لتقـييد حديث صـفوان، بل يؤيده حديث علي مرفـوعًا: «وكاء السَّـه العينان، فمن نام فليتـوضأ» وإسناده حسن. [صحيح أبي داود]، فقـد أمر ﷺ كل نائم أن يتوضـأ، وبمعرفـة الفرق بين النوم والنعاس تزول إشكالات كثيرة. انتهى باختصار.

ـ معنى السَّه: اسم من أسماء الدبر.

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

فيـما إذا شك المتـوضئ هل نومه مما ينـقض الوضوء، أو ليس ينقض؟ الأظهـر أن لا يحكم بنقض الوضوء لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك.

وهذا واضح في أنه اختـار عـدم النقض بمجـرد النوم ذاته، بل لما كـان النوم مظنة الحـديث الموجب للوضوء، وكَلَ ذلك إلى المتوضئ بحسب حالته في النوم، وما يغلب على ظنه.

[الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، د (أحمد موافي) ١/١٤٧، ١٤٨].

(١) اختلف الفقهاء في حكم لمس المرأة بالنسبة لنقض الوضوء.

ـ فيرى الحنفية وأحمد في رواية أن لمس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء، وروى ذلك =

Marfat.com

. . . . . .

= عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء وطاووس والحسن ومسروق.

ـ والمشهور من مذهب أحمد أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة، وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد والثوري وإسحاق والشعبي.

ـ وقال المالكية ينتقض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ به عادة من ذكر أو أنثى.

ـ وذهب الشافعية إلى أنه إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى، انتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان اللامس الرجل أو المرأة، وسواء كان اللمس بشهوة أم لا. [راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/ ٣٣١].

ـ قال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله ـ (الشرح الممتع).

ـ واختلف أهل العلم في هذا الناقض على أقوال:

ـ القول الأول: وهو المذهب (أي مذهب الإمام أحمد بن حنبل) أن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء واستدلوا:

(١) قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [المائدة:٦].

وفي قراءة سبعية (أو لمستم النساء).

ـ والمس واللمس معناهما واحد، فيكون ناقضا للوضوء.

ـ والآية ليس فيها قيد الشهوة، إذ لم يقل الله «أو لامستم النساء بشهوة».

(٢) أن الشهوة مظنة الحدث، فوجب حمل الآية عليه.

(٣) أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل، وكانت عائشة رضي الله عنها تمد رجليها بين يديه، فإذا أراد السجود غمزها فكفت رجليها [البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)].

ولو كان مجرد اللمس ناقضًا لانتقض وضوء النبي ﷺ واستأنف الصلاة.

(٤) أن إيجاب الوضوء بمجرد المس فيه مشقة عظيمة، إذ قل من يسلم منه، لا سيما إذا كان الإنسان عنده أمّ كبيرة، أو ابنة عمياء، وما كان فيه حرج ومشقة فإنه منفي شرعًا.

القول الثاني: أنه ينقض مطلقًا، ولو بغير شهوة، أو قصد.

واستدلوا: بعموم الآية.

ـ وأجابوا عن حديث عائشة: بأنه يحتمل أن الرسول ﷺ يمسها بظفره، والظفر في حكم المنفصل، أو بحائل، والدليل إذا دخله الاحتمال بطل الاستدلال به وهذا ليس بصريح.

القول الثالث: أنه لا ينقض مطلقًا، ولو الفرج بالفرج، ولو بشهوة واستدلوا:

(١) حديث عائشة أن النبي ﷺ «قَبَّلَ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ»، حدثت به ابن أختها عروة بن الزبير فقال: «ما أظن المرأة إلا أنت فضحكت» [صحيح. أخرجه أصحاب السنن].

ـ وهذا حديث صحيح، وله شواهد متعددة، وهذا دليل إيجابي. =

Marfat.com

. . . . . .

= (٢) أن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ولا دليل على ذلك وهذا دليل سلبي.

ـ وأجابوا عن الآية:

أن المراد بالملامسة الجماع (وذكر الأدلة على ذلك).

ـ ثم قال الشيخ ـ رحمه الله ـ:

ـ فالراجح: أن مس المرأة، لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء. انتهى باختصار.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، وعد ذلك أظهر أقوال العلماء.

وعلى هذا فالوضوء عنده لا ينقض بمس النساء مطلقًا، لأن المسلمين ما زالوا يمسون نساءهم من زمن النبي ﷺ ولم ينقل أحد عنه أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك، ولا نقل عنه أنه توضأ منه، بل قد نقل عنه في السنن «أنه كان يقبل بعض نسائه، ولا يتوضأ»، وقد اختلف في صحة هذا الحديث، لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه الوضوء من المس».

[الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، د. أحمد موافي ١/١٤٣، ١٤٤].

ـ قلت (فؤاد): الراجح من قول أهل العلم: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء ولكن هناك فرق بين مس المحارم من النساء كالمصافحة فهذا جائز، أما مس الأجنبيات كالمصافحة لهن فهذا منهيٌ عنه. والله أعلم.

وسئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ ما نصه:

س: ما حكم الشرع في لمس الرجل للمرأة الأجنبية باليد دون حائل، هل ينقض الوضوء أم لا؟ وما المقصود بالمرأة الأجنبية؟

ـ فأجاب:

لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا في أصح أقوال أهل العلم، لأنه ثبت عن النبي ﷺ «أنه قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» [صحيح. أخرجه أصحاب السنن الأربعة].

وليس للمرأة أن تصافح أحدًا من الرجال غير محارمها، كما أنه ليس للرجل أن يصافح امرأة من غير محارمه لقول النبي ﷺ «إني لا أصافح النساء» [صحيح. أخرجه النسائي وغيره].

ولما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن النبي ﷺ وكان يبايع النساء بالكلام فقط» قالت: «وما مست يده يد امرأة قط» [متفق عليه].

وقد قال الله سبحانه: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولأن مصافحة النساء للرجل ومصافحة الرجال للنساء من غير المحارم من أسباب الفتنة للجميع، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى ما حرم الله. ومما تقدم يُعلم أن المرأة الأجنبية =

Marfat.com

ظفرًا، أو عضوًا مبانًا من امرأة، أو بشرة صغيرة لم تبلغ حد الشهوة، لم ينتقض وضوؤه، على الأصح. وإن لمس محرمًا بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، لم ينتقض على الأظهر. وإن لمس ميتة، أو عجوزًا لا تشتهى، أو عضوًا أشل، أو زائدًا، أو لمس بغير شهوة، أو عن غير قصد، انتقض على الصحيح في جميع ذلك، وينتقض وضوء الملموس على الأظهر. والمرأة كالرجل فى انتقاض طهرها بلمسها من الرجل ما ينقضه منها. ولنا وجه شاذ: أنها لا تزال ملموسة، فإذا لمست رجلا، كان في انتقاضها القولان، وليس بشيء.

قلت: ولو التقَتْ بشرتا رجل وامرأة بحركة منهما، انتقضتا قطعًا وليس فيهما ملموس. ولو لمس الشيخ الفاقد للشهوة شابة، أو لمست الفاقدة للشهوة شابًّا، أو الشابة شيخًا لا يشتهى، انتقض على الأصح. والمراهق، والخصي، والعنين، ينقضون وينتقضون. ولو لمس الرجل أمرد حسن الصورة بشهوة، لم ينتقض على الصحيح. ولو شك هل هو لامس أو ملموس؟ فهو ملموس، أو هل لمس محرمًا، أو أجنبية؟ فمحرم. ولو لمس محرمًا بشهوة، فكلمسها بغير شهوة. ولمس اللسان، ولحم الأسنان، واللمس به، ينتقض قطعًا. والله أعلم.

الناقض الرابع: مس فرج الآدمي[1]، فينتقض الوضوء إذا مس ببطن كفه

= هي التي ليس بينها وبين الرجل ما يحرمها عليه بنسب أو سبب مباح، وهذه هي الأجنبية، أما من تحرم على الرجل نسبًا كأمه وأخته وعمته، أو بسبب شرعي كالرضاعة والمصاهرة فهي ليست أجنبية. وبالله التوفيق. الشيخ ابن باز.

[فتاوى إسلامية ١/ ٢٠٥، ٢٠٦] جمع (محمد بن عبد العزيز المسند).

(١) اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بمس الفرج.

- فذهب المالكية والشافعية، والحنابلة، إلى أن مس الفرج بالكف بالجملة ينقض الوضوء.

- لقوله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ» [صحيح لغيره. أخرجه ابن ماجه من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وانظر الإرواء ١١٨].

- وحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» [صحيح. أخرجه الترمذي وغيره].

- وقوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» [حسن. =

Marfat.com

. . . . . .

= أخرجه أحمد (٢ / ٣٣٣)، وابن حبان واللفظ له (١١١٨) وغيرهما عن أبي هريرة.

ـ وقد روى ذلك عن بضعة عشر صحابيًّا، وهذا لا يدرك بالقياس، فعلم أنهم قالوه عن توقيف.

ـ واشترطوا للنقض عدم الحائل، للحديث.

ـ وذهب الحنفية إلى أن مس الفرج لا ينقض الوضوء.

ـ لما روى طلق بن علي الحنفي أن النبي ﷺ : «سئل عن الرجل يمس ذكره بعد ما يتوضأ؟ قال: وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه».

[صحيح. أخرجه أبو داود وغيره].

ـ قالوا: لكن من مس ذكره يغسل يده ندبًا لحديث: «من مس ذكره فليتوضأ» [صحيح. أخرجه أبو داود وغيره].

أي ليغسل يده، جمعًا بينه وبين قوله ﷺ : «هل هو إلا مضغة منه» [صحيح. أبو داود وغيره].

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢ / ٨٥].

ـ وذكر الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله ـ أقوال أهل العلم في ذلك [الشرح الممتع].

ثم قال:

والخلاصة: أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقًا سواء بشهوة أو بغير شهوة، وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جدًّا، لكنه ليس بظاهر، بمعنى أني لا أجزم به، والاحتياط أن يتوضأ. انتهى.

ـ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ

أن الوضوء من مس الذكر مستحب، وليس واجبًا ولابن تيمية ـ رحمه الله ـ في إيجاب الوضوء من جنس اللمس ـ كمس النساء، ومس المرد، ومس الذكر ـ قاعدة جليلة، وهي إيجاب الوضوء ليس متعلقًا لمجرد المس، بل لما يعلَّل بكونه مظنة تحريك الشهوة، واختار ابن تيمية أن الوضوء ـ حينئذ ـ مستحب لا واجب.

[الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (د. أحمد موافي) ١ / ١٤٥، ١٤٦].

ـ وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ [تمام المنة]:

ـ قوله ﷺ : «إنما هو بضعة منك» فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة، لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسه بشهوة، وهذا أمر بَيِّن كما ترى، وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنفية الذين يقولون بأن المس مطلقًا لا ينقض الوضوء، بل هو دليل لمن يقول بأن المس بغير شهوة لا ينقض، وأما المس بالشهوة فينقض، بدليل حديث بسرة، وبهذا يجمع بين الحديثين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه على ما أذكر. والله علم.

ـ قلت: (القائل: فؤاد): بعض العلماء جمع بين الحديثين أي حديث بسرة وحديث طلق رضي الله عنهما أن =

فرج آدمي، من نفسه، أو غيره، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حي أو ميت، قبلاً كان الممسوس، أو دبراً. وفي فرج الصغير، والميت، وجه ضعيف، وفي الدبر قول شاذ: أنه لا ينتقض. والمراد بالدبر: ملتقى المنفذ، ومس محل الجب ينقض قطعًا إن بقي شيء شاخص، فإن لم يبق شيء، نقض أيضًا على الصحيح، ومس الذكر المقطوع والأشل، والمس باليد الشلاء، وناسيًا، ناقض على الصحيح. ولو مس بباطن أصبع زائدة، إن كانت على استواء الأصابع، نقضت على الأصح، وإلا، فلا، على الأصح. ولو كان له كفان عاملتان، نقض كل واحدة منهما. وإن كانت إحداهما عاملة، نقضت، دون الأخرى. وقيل: في الزائدة خلاف مطلقًا. ولا ينقض مس دبر البهيمة قطعًا، ولا قبلها، على الجديد المشهور.

قلت: أطلق الأصحاب الخلاف في فرج البهيمة، ولم يخصوا به القبل. فإن قلنا: لا ينقض مسه، فأدخل يده في فرجها، لم ينقض على الأصح. والله أعلم.

هذا كله في المس ببطن كفه، فإن مس برؤوس الأصابع، أو بما بينها، أو بحرفها، أو حرف الكف، لم ينتقض على الأصح. ومن نقض برؤوس الأصابع قال: باطن الكف: ما بين الأظفار والزند طولاً. ومن لم ينقض به يقول: هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى، مع تحامل يسير. وأما الممسوس فرجه، فلا ينتقض قطعًا.

= حديث بسرة يتوقف على المس بشهوة، ولكن هذا ليس بظاهر في الحديث، ولم نقف على رواية: «من مس ذكره بشهوة فليتوضأ» وهناك سؤال آخر: ما هو حدود الشهوة التي يكون بها اللمس ناقضًا للوضوء، فإذا قلنا هي إخراج المذي أو المني، نقول إذا الخارج هو الذي نُقض الوضوء أو وجب الغسل، أما إذا قلنا الشهوة أن تشعر أنها انتشرت في جسدك من غير إنزال مني أو مذي، فهذا لم يؤاخذنا الله عليه إلا إذا كان شيئًا واقعًا كإخراج المذي والمني.

وبالتالي أرى للجمع بين الحديثين: أنَّ من مسَّ ذكره متعمدًا بيده وجب عليه الوضوء كما في حديث بسرة، أما من مس ذكره سهوًا من غير قصد بيده فحينئذٍ: «فهو بضعة منك» وبهذا ينتهي الإشكال.

وبهذا القول: قاله جابر بن زيد كما نقله الشوكاني في نيل الأوطار، وهو من كبار تلامذه ابن عباس، وعالم أهل البصرة في زمانه. والله أعلم.

Marfat.com

قلت: وقيل: فيه قولان، كالملموس. والله أعلم.

فرع: إذا مس الخنثى المشكل فرج واضح، فحكمه ما سبق، وإن مس فرجي نفسه، انتقض، أو أحدهما، فلا. وإن مس أحدهما، ثم صلى الصبح، ثم توضأ، ثم مس الآخر، ثم صلى الظهر، فالأصح: أنه لا يجب قضاء واحدة منهما. والثاني: يجب قضاؤهما، ولو مس أحدهما وصلى الصبح، ثم مس الآخر، وصلى الظهر من غير وضوء، أعاد الظهر قطعًا فقط، أما إذا مس الواضح خنثى، فإن مس منه ما له مثله، انتقض، وإلا، فلا ينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمرأة بفرجه، ولا عكس. هذا إذا لم يكن بين الماس والخنثى محرمية، أو غيرها مما يمنع النقض، وحيث نقضنا الواضح، فالخنثى ممسوس لا ملموس، ولو مس المشكل فرجي مشكل، أو فرج نفسه، وذكر مشكل، انتقض. ولو مس أحد فرجي مشكل، لم ينتقض. ولو مس أحد المشكلين فرج صاحبه، ومس الآخر ذكر الأول، انتقض أحدهما لا بعينه، لكن لكل واحد منهما أن يصلي، لأن الأصل: الطهارة.

فرع: من القواعد[1] التي يبنى عليها كثير من الأحكام، استصحاب حكم اليقين، والإعراض عن الشك[2]، فلو تيقن الطهارة، وشك في الحدث، أو

---

(١) القواعد الفقهية: عبارة عن مجموعة من الأحكام التي تربطها علة واحدة.

(٢) المقصود بها (قاعدة اليقين لا يزول بالشك).

ـ معناها: أي إن ما كان ثابتًا متيقنًا لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، لأن الأمر اليقيني أقوى، ولا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل يزيله ما كان مثله أو أقوى منه.

ـ وهي تهدف إلى رفع الحرج حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلاً معتبراً وإزالة الشك الذي كثيراً ما ينشأ عن الوساوس لا سيما في باب الطهارة والصلاة. وكذلك في سائر المسائل والقضايا الفقهية التي تسري فيها هذه القاعدة التي يتجلى فيها الرفق والتخفيف على العباد.

ـ أصل هذه القاعدة: (الكتاب والسنة).

ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦]، إلى غير ذلك من الآيات.

ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أنه شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوت أو يجد ريحًا» متفق عليه. =

عكسه، عمل باليـقين فيهما. ولو ظن الحدث بعـد يقين الطهارة، فكالشك، فله الصـلاة. ولنا وجه: أنه إذا شك فـي الحدث خـارج الصلاة، وجب الوضـوء، وهذا شاذ، بل غلط. ومن هذا البـاب ما إذا مس الخنثى فرجـه مرتين، وشك، هل الممسـوس ثانيًا الأول، أم الآخر؟ أو شك مـن نام قاعدًا، ثم تمايل وانتـبه، أيهـمـا كـان أسـبق؟ أو شك هل مـا رآه، رؤيا، أم حـديث نفس؟ أو هل لمس البشـرة، أم الشعر؟ فلا يلزمـه الوضوء في جميع هذا. وكـذا الشك في الحدث الأكبر. ولو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا، وطهارة، ولم يعلم أسبقهما، فثلاثة أوجه. أصحـها، وقول الأكثرين: أنه إن كـان قبل طلوع الشمس محـدثا، فهو الآن متطهرًا، وإن كان مـتطهرًا فالآن محدث إن كان ممن يعـتاد تجديد الوضوء، وإلا فمتطهـر أيضًا، وإن لم يعلم ما كان قبل طـلوع الشمس، وجب الوضوء. والوجه الثاني: أنه على ما كان قـبل طلوع الشمس، ولا نظر إلى ما بعده؛ فإن لم يعلم ما كان قبله، وجب الوضوء.

والثالث: لا نظر إلى ما قبل الطلوع، بل يجب الوضوء بكل حال.

قلت: الوجه الثاني: غلط صريح، وكيف يؤمر بالعمل بما تيقن بطلانه؟!

والوجه الثالث: هو الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا.

وفـيـه وجـه رابع: يعـمل بغلبـة الظن، وقـد أوضـحت دلائله في شـرح «المهذب»[1]. والله أعلم.

فرع: في بيان الخنثى[2] المشكل: لزوال إشكاله صور. منها: خروج البول. فإن بال بفرج الرجال وحده؛ فهو رجل، أو بفرج النساء؛ فامرأة. فإن بال بهما، فوجهان. أحدهما: لا دلالة فيه. وأصـحهما: يدل للسابق إن اتفق انقطاعهما،

= ـ تعريف اليقين والشك:

ـ اليقين: هو حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه.

ـ الشك: هو تردد الفعل بين الوقوع وعدمه.

(١) راجع المجموع (١/٢١٩، ٢٢٠).

(٢) الخنثى: هو الذي له ما للرجال والنساء جميعًا.

Marfat.com

وللمتأخر إن اتفق ابتـداؤهما، فإن سبق واحد وتأخر آخر، فللسـابق، فإن اتفقا فيهـما وزاد أحدهما، أو زرق بهمـا، أو رشش، فلا دلالة على الأصح، وعلى الثاني: يعمل بالكثـرة، ويجعل بالتزريق رجلاً، وبالترشيش امـرأة. فإن استوى قدرهما، أو زرق بواحد ورشش بآخر، فلا دلالة.

ومنها خروج المني والحيض في وقتهـما. فإن أمنى بفرج الرجال، فرجل، أو بفرج النساء، أو حاض، فامرأة بشرط تكرره. فإن أمنى منهما، فوجهان.

أحدهما: لا دلالة. والأصح أنه إن أمنى منهما بصفة مني الرجال، فرجل، أو بصفة مني النساء، فامرأة. فإن أمنى من أحـدهما بصفة، ومن الآخر بالصفة الأخرى، فلا دلالة. وحكي وجه: أنه لا دلالة في المني مطلقًا وهو شاذ.

ومنها خروج الولد، وهو يفيد القطع بالأنوثة، فيقدم على جميع العلامات. ولو تعارض البول بالحيض، أو المني، فالأصح: لا دلالة.

والثاني: يقدم البول. ومنها نبات اللحية، ونهود الثدي، وتفاوت الأضلاع. والصحيح أنه لا دلالة فيها.

والثاني: اللحية تدل، أو نقصـان ضلع من الجانب الأيسر للذكورة، والنهود وتساوي الأضلاع للأنوثة. ولا يدل عدم اللحية والـنهود في وقتهما على الأنوثة والذكورة بلا خلاف. ومنـها الميل. فإذا قال: أميل إلى النـساء، فرجل، أو إلى الرجال، فامرأة، بشـرط العجز عن الأمارات السابقة، فإنهـا مقدمة على الميل. ولا يرجع إليـه إلا بعد بلوغـه وعقله. وفي وجـه: يقبل قول المـميز ثم يتـعلق باختياره.

فـروع: أحدها: إذا بلغ ووجد من نفسه أحـد الميْلين، لزمه أن يخبر به. فإن أخر، عصى.

الثاني: يحرم عليه أن يخبر بالتشهي، وإنما يخبر عما يجده.

الثـالث: إذا قال: أمـيل إليهـما، أو لا أمـيل إلى واحد منهـما، اسـتمـر الإشكال.

الرابع: إذا أخبر بميل، لزمه، ولا يقبل رجوعه إلا أن يخبر بالذكورة، ثم يلد، أو يظهر به حمل، فيبطل قوله، كما لو حكم بشيء من العلامات الظاهرة، ثم ظهر الحمل، فإن ذلك يبطل.

الخامس: لو حكمنا بقوله، ثم ظهرت علامة غير الحمل، فيحتمل أن يرجع إليها، ويحتمل أن يبقى على قوله.

قلت: الاحتمال الثاني، هو الصواب، وظاهر كلام الأصحاب. قال أصحابنا: وإذا أخبر بميله، عملنا به فيما له وعليه، ولا نرده لتهمة، كما لو أخبر صبي ببلوغه للامكان. والله أعلم.

فصل: يحرم على المحدث[1] جميع أنواع الصلاة، والسجود، والطواف، ومس المصحف[2]، وحمله، ويحرم مس حاشية المصحف، وما بين سطوره، وحمله بالعلاقة قطعًا ويحرم مس الجلد على الصحيح، والغلاف، والصندوق،

---

(١) المحدث: أي حدثا أصغر بدليل أن «أل» في المحدث اسم موصول فتشمل الأصغر والأكبر، وقد ذكر هذا الحكم في نواقض الوضوء فتعين أن المراد الحدثُ الأصغر.

(٢) ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمحدث حدثًا أصغر أن يمس المصحف، وجعله ابن قدامة مما لا يعلم فيه خلافًا عن غير داود.

- وقال القرطبي: وقيل: يجوز مسه بغير وضوء، وقال القليوبي من الشافعية: وحكى ابن الصلاح قولاً غريبًا بعدم حرمة مسّه مطلقًا.

- ولا يباح للمحدث مسّ المصحف إلا إذا أتم طهارته، فلو غسل بعض أعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل أن يتم وضوءه، وفي قول عند الحنفية: يجوز مسه بالعضو الذي تم غسله.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨ / ٦].

- وقال الشيخ زيد المدخلي في الأفنان الندية (١/ ٢٠٢) حول مس المصحف للمحدث حدثًا أصغر ما نصه:

- اختلف العلماء في ذلك على قولين:

- **الأول منهما**: أنه لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر من الأحداث والأنجاس كلها.

ودليل أصحاب هذا القول: ما رواه الدارقطني (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) [صحيح. الإرواء ١٢٢].

وما جاء في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وفيه (لا يمس القرآن إلا طاهر) رواه النسائي والبيهقي في السنن (الإرواء/ ١٢٢).

وما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ لا يمس القرآن إلا طاهر» ذكره =

Marfat.com

والخريطة[١]، إذا كان فيهن المصحف، على الأصح. ولو قلب أوراقه بعود، حرم على الأصح.

قلت: قطع العراقيون بالجواز، وهو: الراجح، فإنه غير حامل ولا ماسٍ. ولو لف كمه على يده، وقلب به الورق، حرم عند الجمهور، وهو الصواب. وقيل: وجهان. والله أعلم.

ولا يحرم حمل المصحف في جملة متاع، على الأصح. وكتابة القرآن على شيء بين يديه من غير مس، ولا حمل، جائزة على الأصح، ويجوز مس التوراة، والإنجيل، وما نسخت[٢] تلاوته من القرآن، وحملها على الصحيح.

= الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رجاله موثوقون (انظر الإرواء/ ١٢٢).

ـ الثاني: القول بالجواز وقد ذهب إليه جماعة من السلف منهم ابن عباس والشعبي والضحاك وداود وابن حزم. حيث قالوا إنه يجوز للمحدث حدثًا أصغر مس المصحف لأن لفظ الطاهر في النصوص التي استدل بها المانعون لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ثم قالوا: لا بد من حمله على معين من قرينة وعلى هذا فلا تكون تلك الأحاديث نصًا في منع المحدث حدثًا أصغر من مس المصحف.

ـ قلت (القائل: الشيخ زيد المدخلي):

وخروجًا من الخلاف في هذا الموضوع فإنه ينبغي لمن أراد أن يمس المصحف أن يبذل ما في وسعه للحصول على الطهارة من الأحداث والأنجاس كلها فإن ذلك أطيب وأزكى. والله أعلم. انتهى.

ـ قلت (القائل: فؤاد): ومن الذين قالوا بالجواز الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ فقال في «تمام المنة» ما نصه:

ـ فالأقرب والله أعلم أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن، سواء أكان محدثًا حدثًا أكبر أو أصغر أو حائضًا أو على بدنه نجاسة، لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس» وهو متفق على صحته. والمراد عدم تمكين المشرك من مسه، فهو كحديث: «نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو» متفق عليه أيضًا. انتهى.

قلت (فؤاد): يترجح لي أن الأَولَى الوضوء ومن تركه فهو خلاف الأَولَى، ولا يأثم بذلك لأن الله رفع عن الأمة الحرج، ويريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر.

ويتضح هذا في حالة السفر فإنه يصعب المحافظة على الوضوء. والله أعلم.

(١) الخريطة: الكيس.

(٢) قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ (في شرح صحيح مسلم ٤/ ١١٠٧):

النسخ ثلاثة أنواع:

ـ أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات.

ولا يحرم مس حديث رسول الله ﷺ، وحمله، ولكن الأولى، التطهر له. وأما ما كتب عليه شيء من القرآن، لا للدراسة، كالدراهم الأحديَّة، والثياب، والعمامة، والطعام، والحيطان، وكتب الفقه، والأصول؛ فلا يحرم مسه، ولا حمله على الصحيح. وكذا لا يحرم كتب التفسير على الأصح. وقيل: إن كان القرآن أكثر، حرم قطعًا. وقيل: إن كان القرآن بخط متميز، حرم الحمل قطعًا.

قلت: مقتضى هذا الكلام، أن الأصح: أنه لا يحرم إذا كان القرآن أكثر، وهذا منكر. بل الصواب: القطع بالتحريم، لأنه، وإن لم يسم مصحفًا، ففي معناه. وقد صرح بهذا صاحب «الحاوي»[1] وآخرون. ونقله صاحب «البحر»[2] عن الأصحاب. والله أعلم.

ويحرم على البالغ مسٌّ، وحمل اللوح المكتوب فيه قرآن، للدراسة على الصحيح، ولا يجب على الولي والمعلم منع الصبي المميز من مس المصحف واللوح اللَّذين يتعلم منهما، وحملهما على الأصح. ولا يحرم أكل الطعام، وهدم الحائط المنقوش بالقرآن.

قلت: ويكره إحراق الخشبة المنقوشة به. ويكره كتابته على الحيطان، سواء المسجد وغيره، وعلى الثياب، ويحرم كتابته بشيء نجس. ولو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة، حرم مس المصحف بموضعها، ولا يحرم بغيره على المذهب. ومن لم يجد ماءً، ولا ترابًا، يصلي لحرمة الوقت، ويحرم عليه مس المصحف وحمله. ولو خاف على المصحف من غرقٍ، أو حرقٍ، أو نجاسة، أو كافر، ولم يتمكن من الطهارة، أخذه مع الحدث للضرورة.

= ـ والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما.

والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. والله أعلم.

قلت (فؤاد): والمقصود هنا: النوع الأول والثاني.

(١) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

باب الغسل[١]

موجباته أربعة.

الأول: الموت. ويأتي في الجنائز إن شاء الله تعالى.

والثاني: الحيض. ثم وجوبه بخروج الدم، أم بانقطاعه؟ أم الخروج موجب عند الانقطاع؟ فيه أوجه. أصحها: الثالث[٢]. والنفاس[٣]، كالحيض في الغسل ومعظم الأحكام.

والثالث: إذا ألقت الحامل ولدًا، أو علقة، أو مضغة، ولم تر دمًا، ولا بللاً، لزمها الغسل على الأصح.

والرابع: الجنابة، وهي بأمرين: الجماع، والإنزال. أما الجماع، فتغييب قدر الحشفة في أي فرج كان، سواء غيب في فرج امرأة، أو بهيمة، أو دبرهما، أو دبر رجل، أو خنثى صغير، أو كبير حي، أو ميت. ويجب على المرأة بأيّ ذكر دخل فرجها، حتى ذكر البهيمة، والميت، والصبي. وعلى الرجل المولج في دبره. ولا يجب إعادة غسل الميت المولج فيه على الأصح.

قلت: ويصير الصبي والمجنون المولجان، أو المولج فيهما، جنبين بلا خلاف. فإن اغتسل الصبي وهو مميَّز، صح غسله، ولا يجب إعادته إذا بلغ. ومن كمل منهما قبل الاغتسال، وجب عليه الغسل. وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال، كما يأمره بالوضوء. والله أعلم.

هذا كله إذا غيَّب قدر الحشفة، فإن غيب دونها، لم يتعلق به حكم على

---

(١) الغُسْل: اسم مصدر للاغتسال يعني الفعل.
وشرعًا: استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

(٢) إذا حاضت المرأة وجب عليها الغسل، وانقطاع الحيض شرط فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح، إذ من شرط صحة الاغتسال الطهارة.

(٣) النفاس: الدم الخارج مع الولادة أو بعدها، أو قبلها بيومين أو ثلاثة، ومعه طلق.
[راجع الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ].

الصحيح. ولنا وجه: أن تغييب قدر الحشفة من مقطوعها لا يوجب الغسل، وإنما يوجبه تغييب جميع الباقي، إن كان قدر الحشفة فصاعداً.

قلت: هذا الوجه مشهور، وهو الراجح عند كثير من العراقيين، ونقله صاحب «الحاوي»[1] عن نص الشافعي ـ رحمه الله ـ، ولكن الأول: أصح. والله أعلم.

ولو لف على ذكره خرقة فأولجه، وجب الغسل على أصح الأوجه، ولا يجب في الثاني. والثالث إن كانت الخرقة خشنة؛ وهي التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، وتمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، لم يجب، وإلا، وجب.

قلت: قال صاحب «البحر»[2]: وتجري هذه الأوجه في إفساد الحج به، وينبغي أن تجري في جميع الأحكام. والله أعلم.

فرع: ولو أولج خنثى في فرج خنثى أو دبره، أو أولج كل واحد منهما في فرج صاحبه، أو دبره، فلا غسل، ولا وضوء على أحد، إلا من نُزع الذكر من دبره، فعليه الوضوء، لخروج خارج من دبره.

قلت: وكذا إذا نزع من قُبله. وقلنا: المنفتح تحت المعدة ينتقض الخارج منه مع انفتاح الأصلي. والله أعلم.

ولو أولج الخنثى في بهيمة، أو امرأة، أو دبر رجل، فلا غسل على أحد. وعلى المرأة الوضوء بالنزع منها. وكذلك الوضوء على الخنثى، والرجل المولَج فيه. ولو أولج رجل في فرج خنثى، فلا غسل، ولا وضوء عليهما، لاحتمال أنه رجل. ولو أولج رجل في فرج خنثى، والخنثى في فرج امرأة، فالخنثى جنب، والرجل والمرأة غير جنبين، وعلى المرأة الوضوء بالنزع منها.

---

(١) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

قلت: إذا أولج ذكرًا أشل[1]، وجب عليهما الغسل على المذهب. ولو استدخلت ذكرًا مقطوعًا، فوجهان، كمسه. ولو كان لرجل ذكران يبول بهما، فأولج أحدهما، وجب الغسل؛ ولو كان يبول بأحدهما، وجب الغسل لو كان بإيلاجه، ولا يتعلق بالآخر حكم في نقض الطهارة. والله أعلم.

الأمر الثاني: الجنابة بإنزال المنيّ. وسواء خرج من المخرج المعتاد، أو ثقبة في الصلب، أو الخصية على المذهب. وقيل: الخارج من غير المعتاد، له حكم المنفتح المذكور في باب الأحداث، فيعود فيه الخلاف والتفصيل. والصلب هنا كالمعدة هناك.

ثم للمنيِّ خواص ثلاث.

أحدها: رائحة؛ كرائحة العجين، والطلع رطبًا، وكرائحة بياض البيض يابسًا.

الثانية: التدفق بدفعات.

الثالثة: التلذذ بخروجه، واستعقابه فتور الذكر، وانكسار الشهوة. ولا يشترط اجتماع الخواص، بل واحدة منهن تكفي في كونه منيًّا بلا خلاف. وله صفات أخر، كالبياض والثخانة في مني الرجل، والرقة والاصفرار في مني المرأة في حال الاعتدال. وليست هذه الصفات من خواصه، فعدمها لا ينفيه، ووجودها لا يقتضيه. فلو زالت الثخانة والبياض لمرض، أو خرج على لون الدم لكثرة الجماع، وجب الغسل اعتمادًا على بعض الخواص.

وحكي وجه: أنه لا يجب بها على لون الدم، وهو شاذ. ولو تنبه من نومه، فلم ير إلا الثخانة والبياض، فلا غسل، لأن الودي يشارك المني فيهما، بل يتخير بين جعله منيًّا ومذيًّا على ظاهر المذهب، وفيه الخلاف السابق في آخر صفة الوضوء. فإن قلنا بالمذهب، فغلب على ظنه المني، لكون المذي لا يليق بحاله، أو لتذكر جماع، قال إمام الحرمين: يحتمل أن تستصحب الطهارة، وأن

(١) أشل: بلغة أهل البصرة يقولون: كذا وكذا حبلاً، وكذا وكذا أشلاً، لمقدار معلوم عندهم.

Marfat.com

يحمل على الظن. والاحتمال الأول مقتضى كلام معظم الأصحاب. ولو أنزل فاغتسل، ثم خرجت بقية المنيِّ، وجب الغسل ثانيًا قطعًا. سواء خرجت قبل البول، أو بعده.

فرع: المرأة؛ كالرجل في وجوب الغسل بخروج منيها.

قال إمام الحرمين[1] والغزالي[2]: لا تعرف منيها إلا بالتلذذ. وقال الأكثرون تصريحًا وتعريضًا: يطرد في معرفة منيها الخواص الثلاث، كالرجل. ولو اغتسلت من جماع، ثم خرج منها منيُّ الرجل، لزمها الغسل على المذهب بشرطين.

أحدهما: أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة. والثاني: أن تقضي شهوتها بذلك الجماع، كنائمة ومكرهة. فإن اختل شرط، لم يجب الغسل قطعًا.

فرع: إذا استدخلت منيًّا في قبلها أو دبرها، لم يلزمها الغسل على المذهب.

فرع: لا يجب الغسل من غسل الميت على الجديد المشهور، ولا بجنون وإغماء على المذهب.

قلت: لو رأى المنيَّ في ثوبه، أو فراش لا ينام فيه غيره، ولم يذكر احتلامًا، لزمه الغسل، على الصحيح المنصوص[3]، وبه قطع الجمهور. قال أصحابنا: ويجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها. ويستحب إعادة كل صلاة

---

(١) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٣) عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء» [صحيح البخاري (٢٨٢)، وصحيح مسلم (٣١١)].
- وقال النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم (١/ ٢٢٩).
مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق أم بنظر في النوم أو في اليقظة وسواء أحس بخروجه أم لا وسواء خرج من العاقل أم من المجنون ثم إن المراد بخروج المني أن يخرج إلى الظاهر أمَّا ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئًا فلا غسل عليه بإجماع المسلمين. انتهى باختصار.

Marfat.com

يحتمل كونه فيها. ثم إن الشافعي والأصحاب أطلقوا المسألة. وقال الماوردي[1]: هذا إذا رأى المني في باطن الثوب، فإن رآه في ظاهره، فلا غسل، لاحتمال إصابته من غيره. وإن كان ينام معه في الفراش من يجوز كون المني منه، لم يلزمه الغسل، ويستحب أن يغتسلا، ولو أحس بانتقال المني ونزوله، فأمسك ذكره، فلم يخرج منه شيء في الحال، ولا علم خروجه بعده، فلا غسل عندنا. والله أعلم.

فصل: يحرم[2] على الجنب ما يحرم على المحدث، وشيئآن: قراءة القرآن،

---

(١) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) ما يحرم فعله بسبب الجنابة (الموسوعة الفقهية الكويتية).

ـ يحرم على الجنب الصلاة.

ـ ويحرم كذلك الطواف عند المالكية والشافعية والحنابلة، أما عند الحنفية فإن طواف الجنب صحيح ولكن عليه بدنة.

ـ ويحرم على الجنب مس المصحف بيده أو بشيء من جسده.

ـ ويحرم على الجنب كذلك حمل القرآن إلا إذا كان بأمتعة أو كان حمله لضرورة ـ وأجاز الحنابلة حمله بعلاقة.

ـ ويحرم عند الحنفية مس كتب التفسير، والعبرة عند الشافعية بالقلة والكثرة فإن كان القرآن أكثر حرم مسه، وإن كان التفسير أكثر لا يحرم مسه في الأصح. وأجاز ذلك الحنابلة والمالكية ـ غير ابن عرفة ـ لأنه لا يقع عليه اسم مصحف.

ـ ويحرم عند الحنفية وفي وجه للشافعية والحنابلة مس الدراهم التي عليها شيء من القرآن وأجاز ذلك المالكية وهو الأصح من وجهين مشهورين عند الشافعية وفي وجه عند الحنابلة لأنه لا يقع عليه اسم المصحف.

ـ ويحرم على الجنب أن يكتب القرآن، وذلك عند المالكية، وهو وجه مشهور عند الشافعية.

ـ ويحرم على الجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ـ ويحرم على الجنب دخول المسجد واللبث فيه، وأجاز الشافعية والحنابلة وبعض المالكية عبوره ومنع الحنفية وهو المذهب عند المالكية العبور إلا بالتيمم.

ـ ويحرم الاعتكاف للجنب. انتهى باختصار.

ـ وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء، لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند، وإما عن مجهول وإما عن ضعيف... إلى آخر كلامه (المحلى ١/ ٨١).

=

Marfat.com

واللبث في المسجد. فأما القرآن، فيحرم، وإن كان بعض آية على قصد القرآن، فلو لم يجد الجنب ماءً ولا ترابًا، فهل يباح له قراءة الفاتحة في صلاته؟ وجهان. الأصح: يحرم كما يحرم ما زاد عليها قطعًا، ويأتي بالتسبيح الذي يأتي به من لا يحسن القراءة، لأنه عاجز شرعًا.

قلت: الأصح الذي قطع به جماهير العراقيين: أنه يجب عليه قراءة الفاتحة، لأنه مضطر إليها. والله أعلم.

ولو قرأ شيئًا منه ولم يقصد القرآن، جاز، كقوله: بسم الله، والحمد لله، أو قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف:١٣] على قصد سنة الركوب(١). ولو جرى هذا على لسانه ولم يقصد قرآنا ولا ذكرًا،

=ـ وسبق كلام الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في التعليق على مس المحدث المصحف ـ وهو موافق لابن حزم ـ فراجعه.

ـ وقال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ {الشرح الممتع} والدليل على أن الجُنُب ممنوع من القرآن ما يلي:

١ ـ حديث علي ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ كان يعلمهم القرآن وكان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة» [أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وأحمد، وابن حبان وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط].

٢ ـ أن النبي ﷺ قال للذي سلم عليه ولم يرد عليه السلام: «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر» [مسلم، أبو داود، وغيرهما].

ولم يكن ﷺ متوضئًا، والقرآن أشرف الذكر.

٣ ـ ولأن في منعه من قراءة القرآن حثًّا على المبادرة إلى الاغتسال، لأنه إذا علم أنه ممنوع من قراءة القرآن حتى يغتسل فسوف يغتسل فيكون في ذلك مصلحة.

٤ ـ أنه روى أن الملك يتلقف القرآن من فم القارئ (صحيح الترغيب ٢١٠).

وأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه جنب (ضعيف أبي داود) وعلى هذا إذا قرأ القرآن فإما أن يحرم الملك من تلقف القرآن، أو يؤذيه بجنابته وهذا، وإن كان فيه شيء من الضعف لكن يعلل به. انتهى.

(١) حديث الركوب: عن علي بن ربيعة قال شهدت عليًّا رضي الله عنه وأتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا نه مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون» ثم قال: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم قال الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت، ثم ضحك فقلت: يا رسول الله، من أي شيء ضحكت؟ قال: «إن ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي =

Marfat.com

جاز. ويحـرم على الحائض والـنفساء مـا يحرم على الجنب مـن القراءة[١] على

= ذنوبي، يعلم أنه لا يغـفر الذنوب غـيري» [صحيح. أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)].

(١) اختلف الفقهاء في حكم قـراءة الحائض للقرآن فذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفيـة والشافعية والحنابلة ـ إلى حرمة قراءتها للقرآن، لقول النبي ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» [ضعيف. أخرجه الترمذي].

ـ وذهب المالكية إلى أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن في حال استرسال الدم مطلقًا، كانت جنبًا أم لا، خافت النسيان أم لا، وأما إذا انقطع حـيضها، فلا تجوز لها القراءة حتـى تغتسل جنبًا كانت أم لا، إلا أن تخاف النسيـان، هذا هو المعتمد عندهم، لأنها قادرة عـلى التطهر في هذه الحالة، وهناك قول ضعيف هو: أن المرأة إذا انقطع حيضها جاز لها القراءة إن لم تكن جنبًا قبل الحيض، فإن كانت جنبًا قبله فلا تجوز لها القراءة.

ـ واتفق الفقـهاء على أنه يحرم على الحائض مس المصـحف من حيث الجملة، واستـثنى المالكية من ذلك المعلمة والمتعلمة فإنه يجوز لهما مس المصحف. انتهى باختصار.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨ / ٣٢١، ٣٢٢].

ـ وقال النووي ـ رحمه الله ـ في (المجموع ٢/ ٣٨٧):

وحكى الخراسانـيون قولاً قديمًا للشافـعي: أنه يجوز لها قراءة القـرآن، وأصل هذا القول أن أبا ثور رحمه الله قال: قال أبو عبد الله: يجوز للحائض قـراءة القرآن فاختلفوا في أبي عبد الله فقال بعض الأصحاب: أراد به مـالكًا وليس للشافعي قول بالجـواز، واختاره إمام الحرمين والغـزالي في البسيط وقال جمهور الخراسانيين: أراد به الشافعي وجعلوه قولاً قديمًا.

قال الشيخ أبو محمد: وجدت أبا ثور جمعهما في موضع فقال: قال أبو عبد الله ومالك. انتهى.

أي أن: الشافعي ومالك قالا بجواز تلاوة القرآن للحائض.

ـ واختار ابن تيـمية ـ رحمه الله تعـالى ـ أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن بخـلاف الجنب فقال ـ رحمه الله ـ:

ـ وأما الحائض فـحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعـها عن الدوام، فهي معذورة في مكثهـا، ونومها، وأكلها وغير ذلك، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه، كما هو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب الشـافعي ويذكر رواية عـن أحمد، فإنـها محتـاجة إليه، ولا يمـكنها الطهارة كـما يمكن الجنب، وإن كان حدثهـا أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصـوم ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم، ومن جهة أنهـا ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر، فهذا يقـتضي أن المقتضي للحظر في حـقهـا أقوى، لكن إذا احـتاجت إلـى الفعل اسـتبـاحت المحظور، مع قـيام سـبب الحظر، لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمـات مع الضرورة: من الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة. انتهى.

[راجع: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٢١١، ٢١٢] د/ أحمد موافي.

Marfat.com

المذهب، وأثبت جماعة من المحققين قولاً قديمًا أنها لا تحرم.

قلت: ولو كان فم غير الجنب والحائض نجسًا، ففي تحريم القراءة عليه وجهان، الأصح يكره ولا يحرم. ولا تكره القراءة في الحمام. ويجوز للحائض والجنب قراءة ما يستحب تلاوته[1]. والله أعلم.

وأما اللبث في المسجد، فحرام على الجنب، ولا يحرم عليه العبور، لكن يكره إلا لغرض، بأن يكون المسجد طريقه إلى مقصده، أو أقرب الطريقين إليه، وفي وجه: إنما يجوز العبور إذا لم يكن طريق سواه، وليس بشيء. ويحرم التردد في جوانبه، فإنه كالمكث. ويجوز المكث للضرورة، بأن نام في المسجد، فاحتلم ولم يمكن الخروج، لإغلاق الباب، أو خوف العسس، أو غيره على النفس، أو المال. ويجب أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد، ولا يتيمم بترابه.

قلت: يجوز لغير الجنب والحائض النوم في المسجد، نص عليه الشافعي[2] في «الأم» والأصحاب رحمهم الله. ولو احتلم في مسجد له بابان، أحدهما أقرب، فالأولى أن يخرج منه، فإن عدل إلى آخر لغرض، لم يكره، وإن لم يكن غرض، لم يكره على الأصح. والله أعلم.

فرع: فضل ماء الجنب والحائض طهور لا كراهة في استعماله. ويجوز للجنب أن يجامع، وأن ينام، ويأكل، ويشرب، لكن يسن أن لا يفعل شيئًا من ذلك إلا بعد غسل فرجه والوضوء.

---

(١) قال النووي ـ رحمه الله ـ في (المجموع ٢/ ٣٨٧):

فأما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف وإمرار ما فيه في القلب فجائز بلا خلاف. انتهى.

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٢١١، ٢١٢):

فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارًّا ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل: ﴿ولا جنبًا إلا عابري سبيل﴾ [النساء:٤٣]، ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام، وإذا بات المشرك في المساجد غير المسجد الحرام، فكذلك المسلم، فإن ابن عمر يروي أنه كان يبيت في المسجد زمان رسول الله ﷺ وهو أعزب ومساكين الصفة. (أخرجه البخاري).

- وأكره للحائض تمر في المسجد وإن مرت به لم تنجسه. انتهى باختصار.

Marfat.com

قلت: قال أصحابنا: لا يستحب هذا الوضوء، و(كذا) غسل الفرض للحائض والنفساء، لأنه لا يفيد، فإذا انقطع دمها، صارت كالجنب. والله أعلم.

فصل: في كيفية الغسل: أقله شيئان:

أحدهما: النية، وهي واجبة، وتقدم ذكر فروعها في صفة الوضوء. ولا يجوز أن يتأخر عن أول الغسل المفروض، فإن اقترنت به، كفى، ولا ثواب له في السنن المتقدمة. وإن تقدمت على المفروض وعزبت قبله، فوجهان، كما في الوضوء، ثم إن نوى رفع الجنابة، أو رفع الحدث عن جميع البدن، أو نوت الحائض رفع حدث الحيض، صح الغسل. وإن نوى رفع الحدث، ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها، صح غسله على الأصح، ولو نوى رفع الحدث الأصغر متعمدًا، لم يصح غسله على الأصح، وإن غلط، فظن حدثه الأصغر، لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء. وفي أعضاء الوضوء وجهان:

أحدهما: لا يرتفع، وأصحهما: يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين، دون الرأس على الأصح، ولو نوى استباحة ما يتوقف عن الغسل، كالصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، أجزأه. ولو نوت الحائض استباحة الوطء، صح على الأصح. وإن نوى ما لا يستحب له الغسل، لم يصح. وإن نوى ما يستحب له، كالعبور في المسجد، والأذان، وغسل الجمعة، والعيد، لم يجزه على الأصح، كما سبق في الوضوء. ولو نوى الغسل المفروض، أو فريضة الغسل، أجزأه قطعًا.

الثاني: استيعاب جميع البدن بالغسل، ومن ذلك ما ظهر من صماخي الأذنين، والشقوق في البدن، وكذا ما تحت القلفة[1] من الأقلف، وما ظهر من أنف المجدوع على الأصح فيهما، وكذا ما يبدو، من الثيب إذا قعدت لقضاء الحاجة، على أصح الأوجه، وعلى الثاني: لا يجب غسل ما وراء ملتقى

(١) القُلْفَةُ: الجلدة التي يقطعها الخاتن من ذكر الطفل.

Marfat.com

الشفرين، وعلى الثالث: يجب في غسل الحيض والنفاس خاصة، لإزالة دمهما، ولا يجب ما وراء ما ذكرناه قطعًا، ولا المضمضة، والاستنشاق. ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعور على البشرة، وإلى منابتها، وإن كثفت، ولا يجب غسل شعر نبت في العين، ويسامح ببطن العقد التي على الشعرات على الأصح، وعلى وجه، يجب قطعها.

قلت: هذا الذي صححه، هو الذي صححه صاحب «البحر»[1] والصحيح: أنه لا يعفى عنه، لأنه يمكن قطعها بلا خلاف، وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور، وقد أوضحته في شرح «المهذب»[2]. والله أعلم.

ويجب نقض الظفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، ولا يجب إن وصل.

أما أكمل الغسل فيحصل بأمور. الأول: أن يغسل ما على بدنه من أذى أولاً، كالمني ونحوه من القذر الطاهر، وكذا النجس. وتقديم إزالة النجاسة شرط لصحة الغسل. فلو غسل غسلة واحدة بنية الحدث والنجس، طهر عن النجس. ولا يطهر عن الحدث[3] على المذهب.

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) قال النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (٢/ ٢١٢):

وأما النية: وإفاضة الماء على جميع البدن، شعره وبشره فواجبان بلا خلاف، وسواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفًا أو كثيفًا يجب إيصال الماء إلى جميعه. وجميع البشرة تحته بلا خلاف، بخلاف الكثير في الوضوء، لأن الوضوء متكرر فيشق غسل بشرة الكثيف ولهذا وجب غسل جميع البدن في الجنابة دون الحدث الأصغر.

(٣) قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «تمام المنة» تعليقًا على قول أبي بكر بن العربي: «لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث...».

ـ قلت (القائل: الشيخ الألباني): بلى، قد اختلف العلماء في ذلك، وابن العربي إنما قال ما علم، ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ فقد قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٨٧):

ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعة، منهم أبو ثور وداود وغيرهما «إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث» قال الشوكاني عقبة: «وهو قول أكثر العلماء، وإلى القول الأول أعني: عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة =

Marfat.com

قلت: الأصح أنه يطهر عن الحدث أيضًا، وقد تقدم. والله أعلم.

وإذا قلنا: الغسلة الواحدة تكفي عن الحدث والنجس، كان تقديم إزالة النجاسة من الكمال. وإن قلنا: لا يكفي، لم تكن الإزالة من الكمال، ولا من الأركان، بل تكون شرطًا، خلافًا لكثير من أصحابنا، حيث قالوا: واجبات الغسل ثلاثة: غسل النجاسة إن كانت، والنية، والاستيعاب. الثاني: أن يتوضأ، كما يتوضأ للصلاة. وتحصل سنة الوضوء سواء أخر غسل القدمين إلى الفراغ، أو فعله بعد مسح الرأس والأذن. وأيهما أفضل، قولان. المشهور أنه لا يؤخر. ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث، فالوضوء مندوب. وإن اجتمعا، فقد قدمنا في آخر باب صفة الوضوء الخلاف في اندراجه في الغسل، فإن قلنا بالمذهب: أنه يندرج، فالوضوء مندوب، ويعد من سنن الغسل. وإن أوجبنا الوضوء، امتنع عده من سنن الغسل، فإنه لا صائر إلى أنه يأتي بوضوءين، بل يقتصر على وضوء. فإن شاء قدمه على الغسل، وإن شاء أخره. وعلى هذا لا بد من إفراد الوضوء بالنية. وإذا قلنا بالاندراج، لا يحتاج إلى إفراده بنية.

قلت: المختار أنه إن تجردت الجنابة، نوى بوضوئه سنة الغسل، وإن اجتمعا، نوى به رفع الحدث الأصغر. والله أعلم.

واعلم أنه يتصور تجرد الجنابة في صور.

منها: أن يولج في بهيمة أو دبر رجل. ومنها: أن يلف على ذكره خرقة ويولجه، وإذا قلنا: إنه يجب الغسل.

ومنها إذا أنزل المتوضىء المني بنظر، أو فكر، أو في النوم قاعداً. وأما جماع المرأة بلا حائل، فيقع به الحدثان على الصحيح، وقيل: تقتضي الجنابة فقط، ويكون اللمس مغموراً.

= الصغرى تحت الكبرى ـ ذهب زيد بن علي ولا شك في مشروعية الوضوء مقدمًا على الغسل كما ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة، وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل، والفعل بمجرده لا ينتهض للوجوب، نعم، يمكن تأييد القول الثاني بالأدلة القاضية بوجوب الوضوء.
قلت (الألباني): وعدم الوجوب هو مذهب ابن حزم، خلافًا لما قد يظن، راجع المحلى (٢/٢٨).

Marfat.com

الثالث: أن تتعهد مواضع الانعطاف، والالتواء، كالأذنين، وغضون البطن، ومنابت الشعر. ويخلل أصول الشعر بالماء قبل إفاضته.

الرابع: يفيض الماء على رأسه، ثم على شقه الأيمن، ثم الأيسر، ويكون غسل جميع البدن ثلاثًا، كالوضوء، فإن اغتسل في نهر ونحوه، انغمس ثلاث مرات، ويدلك في كل مرة ما يصل يده. ولا يستحب تجديد الغسل على الصحيح.

الخامس: إذا اغتسلت عن حيض، أو نفاس، يسن لها أن تأخذ طيبًا وتجعله في قطنة، أو نحوها، وتدخلها فرجها[1]، والمسك أولى من غيره. فإن لم تجده، فطيبًا آخر، فإن لم تجد؛ فطينًا، فإن لم تفعل، فالماء كافٍ.

السادس: ماء الوضوء والغسل غير مقدر، ويستحب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد[2]، وماء الغسل عن صاع[3] تقريبًا.

قلت: الأصح المد هنا: رطل وثلث بالبغدادي على المذهب. وقيل: رطلان. والصاع أربعة أمداد. والله أعلم.

السابع: يستحب أن يستصحب النية إلى آخر الغسل، وأن لا يغتسل في الماء الراكد، وأن يقول بعد الفراغ: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» وقد تقدم في باب صفة الوضوء سنن كثيرة تدخل هنا.

قلت: لا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة. ويجوز في الخلوة مكشوفها، والستر أفضل. ولو ترك المغتسل المضمضة والاستنشاق، أو الوضوء،

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت امرأة النبي ﷺ: كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل. ثم تأخذ فِرْصَةً من مسك فتطهر بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «تطهري بها. سبحان الله، واجتذبتها إليَّ وعرفت ما أراد النبي ﷺ، فقلت: تتبعي بها أثر الدم» [متفق عليه].

(٢) المدّ: ١ ١/٣ رطلاً أو ٦٧٥ جم أو ٦٨٨, ٠ لترًا.

(٣) الصاع: ٥ ١/٢ رطلاً أو ٢,٧٠٠ كجم أو ٢,٧٥ لترًا وهو حوالي أربعة أمداد.

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: فقد أساء، ويستحب أن يتدارك ذلك، ولا يجب ترتيب في أعضاء المغتسل، لكن يستحب البداءة بأعضاء الوضوء ثم بالرأس وأعالي البدن. ولو أحدث في أثناء غسله، جاز أن يتمه، ولا يمنع الحدث صحته، لكن لا يصلي حتى يتوضأ. ويجوز الغسل من إنزال المني قبل البول، والأفضل بعده لئلا يخرج بعده مني. ولا يجب غسل داخل العين، وحكم استحبابه على ما سبق في الوضوء. ولو غسل بدنه إلا شعرة أو شعرات ثم نتفها، قال الماوردي[١]: إن كان الماء وصل أصلها، أجزأه، وإلا لزمه إيصاله إليه. وفي فتاوى ابن الصباغ[٢]: يجب غسل ما ظهر، وهو الأصح. وفي «البيان»[٣] وجهان. أحدهما: يجب. والثاني: لا، لفوات ما يجب غسله، كمن توضأ وترك رجله فقطعت. والله أعلم.

□□□

(١) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٣) «البيان» سبق تعريفه وترجمة مؤلفه. وانظر الفهارس.

Marfat.com

٢ـ كتاب التيمّم[١]

وفيه ثلاثة أبواب.

الأول: فيما يبيحه. وإنما يباح بالعجـز عن استعمال الماء بتعذره، أو بعسره، لخوف ضرر ظاهر. وأسباب العجز سبعة.

أحدها: فقد الماء. وللمسافر فيه أربعة أحوال.

أحدها: أن يتيقن عدم الماء حوله، كبعض رمال البوادي، فيتيمم ولا يحتاج إلى طلب الماء على الأصح.

الثانية: أن يجوز وجوده تجويزاً بعيداً، أو قريباً، فيجب تقديم الطلب قطعاً. ويشتـرط في الطلب أن يكون بعد دخـول وقت الصلاة. وله أن يطلب بنفـسه، ويكفيه طلب من أذن له على الصحـيح، ولا يكفيه طلب من لم يأذن له قطعاً. والطلب: أن يفتش رحله، فإذا لم يجد، نظر يميناً، وشـمالاً، وقُدَّامًا، وخلفًا، إن استوى موضعه، ويخص مواضع الخضرة، واجتماع الطير بمزيد احتياط. وإن لم يسـتو المـوضع، نظر، إن خاف علـى نفسـه، أو مـاله، لو تردد، لم يجب التردد، وإن لم يخف، وجب التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشـاغل بشغلهم، والتفـاوض في أقوالهم. ويختلف ذلك باسـتواء الأرض واخـتلافـها صـعـوداً وهبوطًا، فـإن كـان معـه رفـقة، وجب سـؤالهم إلى أن يستوعبهم، أو يضيـق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة في الأصح. وفي وجه: إلى أن يبقى ما يسع ركعة. وفي وجه: يستوعبهم وإن خرج الوقت.

قلت: قال أصحابنا: ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه، بل ينادي فيهم: من معه ماء؟ من يجود بالماء؟ ونحوه. حتى قال البغوي وغيره: لو

---

(١) التيمم لغة: القصد.

وشرعًا: التعبد لله بقصد الصعيد الطيب، لمسح الوجه واليدين به وهو من خصائص هذه الأمة.

قلَّت الرفقة، لم يطلب من كل واحـد بعينه، ولو بعث النازلون ثقةً يطلب لهم، كفاهم كلهم. والله أعلم.

ومتى عرف معهم ماءً، وجب استيهابه على الأصح. هذا كله إذا لم يسبق منه تيمم وطلب. فإن سبق، نظر، إن جرى أمر يحتمل بسببه حصول ماءٍ، بأن انتقل من موضعه، أو طلع ركب، أو سحابة، وجب الطلب أيضًا. لكن كل موضع تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فيه، ولم يحتمل حدوثه فيه، لم يجب الطلب منه على المذهب. وإن لم يجر الأمر المذكور، نظر، فإن كان تيقن عدم الماء، لم يجب على الأصح، وإن كان ظنه، وجب على الأصح، لكنه أخف طلبًا من الأول. وسواء في هذا كله تخلل بين التيممين زمن طويل، أو قصير، أو لم يتخلل.

الحالة الثالثة: أن يتيقن وجود الماء حواليه. وله ثلاث مراتب.

الأولى: أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والحشيش والرعي، فيجب السعي إليه، ولا يجوز التيمم. وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم.

قال محمد بن يحيى: لعله يقرب من نصف فرسخ.

المرتبة الثانية: أن يكون بعيداً، بحيث لو سعى إليه فاته فرض الوقت، فيتيمم على المذهب، بخلاف ما إذا كان واجداً للماء، وخاف فوت الوقت لو توضأ، فإنه لا يجوز التيمم على المذهب. وفي «التهذيب»[1] وجه شاذ: أنه يتيمم ويصلي في الوقت، ثم يتوضأ ويعيد، وليس بشيء. ثم الأشبه بكلام الأئمة، أن الاعتبار في هذه المسافة من أول وقت الصلاة الحاضرة لو كان نازلاً في ذلك الموضع. ولا بأس باختلاف المواقيت في الطول والقصر، ولا باختلاف المسافة في السهولة والصعوبة. فإن كان التيمم لفائتة أو نافلة، اعتبر بوقت الفريضة الحاضرة، وعلى هذا لو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت، والماء في حد

(١) التهذيب للإمام البغوي وسبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

القرب، وجب قصده والوضوء وإن فات الوقت، كما لو كان الماء في رحله، فإنه يتوضأ وإن فات الوقت.

قلت: هذ الذي ذكره الإمام الرافعي، ونقله عن مقتضى كلام الأصحاب، من اعتبار أول الوقت، ليس كما قاله، بل الظاهر من عباراتهم؛ أن الاعتبار بوقت الطلب. هذا هو المفهوم من كتبهم المشهورة والمهجورة، وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في «الأم»[1] وغيره، فإن عبارته وعبارتهم: وإن دل على ماء، ولم يخف فوت الوقت، ولا ضرراً، لزمه طلبه. هذا نصه ونصهم، وهو صريح، أو كالصريح فيما قلته، وقد تتبعت ذلك وأتقنته. والله أعلم.

المرتبة الثالثة: أن يكون بين المرتبتين، فيزيد على ما ينتشر إليه النازلون، ويقصر عن خروج الوقت. فهل يجب قصده، أم يجوز التيمم؟ نص الشافعي رحمه الله، أنه إن كان على يمين المنزل أو يساره، وجب. وإن كان صوب مقصده، لم يجب، فقيل بظاهر النصين، وقيل: فيهما قولان. والمذهب جواز التيمم وإن علم وصوله إلى الماء في آخر الوقت. وإذا جاز ذلك للسائر إلى جهة الماء، فالنازل الذي عن يمينه أو يساره أولى. والسائر وهو على يمينه أو يساره أولى، هذا في المسافر. أما المقيم، فلا يجوز له التيمم وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء، لأنه لا بد له من القضاء. ثم إذا قلنا في المسافر بالمذهب: وهو جواز التيمم مطلقًا، فإن تيقن وجود الماء آخر الوقت، فالأفضل تأخير الصلاة ليؤديها بالوضوء. وفي «التتمة»[2] وجه شاذ: أن تقديمها بالتيمم أفضل، لفضيلة أول الوقت. وإن لم يتيقن الماء، ولكن رجا، فقولان. أظهرهما: التقديم أفضل. وموضع القولين إذا اقتصر على صلاة واحدة. أما إذا صلى بالتيمم أول

---

(١) قال الإمام الشافعي في «الأم» [١/ ١٨٤]: وإن دلَّ على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة، فإن كان لا يقطع به صُحبة أصحابه، ولا يخاف على رَطْله إذا وجَّه إليه، ولا في طريقه إليه، ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه، فعليه أن يأتيه، وإن كان يخاف ضياع رَحْله، وكان أصحابه لا ينتظرونه، أو خاف طريقه، أو فوت وقت إن طَلَبَهُ، فليس عليه طَلَبُه، وله أن يتيمم. انتهى.

(٢) صاحب التتمة هو عبد الرحمن المتولي وسبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

الوقت، وبالوضوء مـرة أخرى آخره، فهـو النهاية في إحراز الفـضيلة. وإن ظن عدم الماء، أو تساوى احتـمال وجوده وعدمه، فالتقـديم أفضل قطعًا. وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين، فيما إذا لم يظن الوجود. ولا وثوق بهذا النقل.

قلت: قد صرح الشـيخ أبو حامد[١]، وصاحب «الحاوي»[٢] و«المحاملي»[٣] وآخرون بجريان القولين فيما إذا تساوى الاحتمال. والله أعلم.

أما تعجيل المتوضىء وغيره الصلاة في أول الوقت منفرداً، وتأخيرها لانتظار الجمـاعة، فـفيه ثلاثة طرق. قـيل: التقـديم أفضل، وقيل: التـأخيـر، وقيل: وجهان.

قلت: قطع مـعظم العـراقيين، بأن التـأخـير للـجمـاعـة أفضل. ومـعظم الخراسانيين، بأن التـقديم منفرداً أفضل. وقال جـماعة: هو كالتيـمم. فإن تيقن الجماعـة آخر الوقت، فالتأخير أفـضل. وإن ظن عدمها، فالتـقديم أفضل. وإن رجاها، فقولان. وينبغي أن يتوسط فيقـال: إن فحش التأخير، فالتقديم أفضل. وإن خف، فالتأخيـر أفضل. وموضع الخلاف؛ إذا اقتصـر على صلاة. فأما إذا صلى أول الوقت منفرداً، وآخره مع الجماعة، فهو النهاية في الفضيلة، وقد جاء به الحديث، في «صحيح مسلم»[٤] وغيره.

---

(١) أبو حامد الإسفراييني. سبق ترجمته، وانظر الفهارس.

(٢) صاحب الحاوي هو «الماوردي». وسبق ترجمته وانظر الفهارس.

(٣) المحاملي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٤) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أُمـراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتـون الصلاة عن وقتها؟» قال قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصـلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة» [صحيح مسلم:٦٤٨].
ـ قال الإمام النووي في المجموع (٢/ ٣٠٣) وفي شرح صحيح مسلم (٢/ ٩١٩):
وفي هذا الحديث الحث على الصـلاة أو الوقت، وفيه أن الإمام إذا أخـرها عن أول وقتها يستحب للمـأموم أن يصليـها في أول الوقـت منفرداً ثم يصليـها مـع الإمام فـيجـمع فضـيلتي أول الوقت والجماعة.

Marfat.com

قال صاحب «البيان»[١]: قال أصحابنا: والقولان في التيمم، يجريان في مريض عجز عن القيام، ورجاه آخر الوقت، أو رجا العريان السترة آخره، هل الأفضل تقديم الصلاة على حالهما، أم التأخير؟ قال: ولا يترك الترخص بالقصر في السفر. وإن علم إقامته آخر الوقت بلا خلاف. قال صاحب «الفروع»[٢]: إن خاف فوت الجماعة، لو أكمل الوضوء، فإدراكها أولى من الانحباس، لإكماله. وفي هذا نظر. والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن يكون الماء حاضرًا، بأن يزدحم مسافرون على بئر لا يمكن أن يستقيَ منها إلا واحد بعد واحد، لضيق الموقف، أو اتحاد الآلة، فإن توقع حصول نوبته قبل خروج الوقت، لم يجز التيمم. وإن علم أنها لا تحصل إلا بعد الوقت، فنص الشافعي رحمه الله، أنه يجب الصبر ليتوضأ. ونص في عراة معهم ثوب واحد يتناوبونه، أنه يصبر ليستر عورته، ويصلي بعد الوقت. ونص في جماعة في موضع ضيق لا يمكن أن يصلي فيه قائمًا إلا واحد، أنه يصلي في الوقت قاعدًا، إذا علم أن نوبته لا تحصل إلا بعد الوقت. وهذا يخالف النصين في المسألتين السابقتين، فالأصح ما قاله أبو زيد وغيره: أن في الجميع قولين.

أحدهما: يصلي في الوقت بالتيمم، وعاريًا، وقاعدًا، لحرمة الوقت.

والثاني: يصبر، للقدرة.

والطريق الثاني: تقرير النصين، فيصبر للوضوء واللبس، دون القيام، لسهولة أمره.

وقال كثيرون: لا نص في مسألة البئر، ونص في الأخريين على ما سبق، وألحقوا الوضوء بالقيام لحصول بدلهما. فقالوا: يتيمم في الوقت ويصلي. وأجرى إمام الحرمين، والغزالي، هذا الخلاف فيما إذا لاح للمسافر الماء، ولا عائق دونه، ولكن ضاق الوقت، وعلم أنه لو اشتغل به، فاته الوقت. وهذا

---

(١) صاحب البيان هو يحيى العمراني وسبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) صاحب الفروع: هو ابن الحداد: وسبق وانظر الفهارس.

Marfat.com

يقتضي إثبات الخلاف في المرتبة الثانية، من الحالة الثالثة، وقد أشرنا إليه هناك.

قلت: الأصح من الطريقين، إجراء القولين في الجميع. وأظهرهما: يصلي في الوقت بالتيمم، وعاريًا، وقاعدًا، ولا إعادة على المذهب. وفي «التهذيب»[1] في وجوب الإعادة، قولان. والله أعلم.

فرع: إذا وجد الجنب، أو المحدث، ما لا يكفيه لطهارته، وجب استعماله على الأظهر، ثم يجب التيمم بعده للباقي، فيغسل المحدث وجهه، ثم يديه على الترتيب، ويغسل الجنب من جسده ما شاء. والأولى: أعضاء الوضوء. فإن كان محدثًا جنبًا، ووجد ما يكفي الوضوء وحده، فإن قلنا بالمذهب: أنه يدخل الأصغر في الأكبر، فهو كالجنب المحض. وإن قلنا: لا يدخل، توضأ به عن الأصغر، وتيمم عن الجنابة، يقدم أيهما شاء. هذا كله إذا صلح الموجود للغسل، فإن لم يجد المحدث إلا ثلجًا، أو بردًا لا يقدر على إذابته، لم يجب استعماله على المذهب. وقيل: فيه القولان. فإن أوجبنا، تيمم عن الوجه واليدين، ثم مسح به الرأس، ثم تيمم للرجلين. هذا كله إذا وجد ترابًا. فإن لم يجده، وجب استعمال الناقص على المذهب. وقيل: فيه القولان.

قلت: ولو لم يجد إلا ترابًا لا يكفيه للوجه واليدين، وجب استعماله على المذهب. وقيل: فيه القولان. ولو لم يجد ماءً، ووجد ما يشتري به بعض ما يكفيه من الماء، ففي وجوبه القولان. فإن لم يجد ماءً، ولا ترابًا، ففي وجوب شراء بعض ما يكفي من الماء، الطريقان. ولو تيمم، ثم رأى ما لا يكفيه، فإنه احتمل عنده أنه يكفيه، بطل تيممه، وإن علم بمجرد رؤيته، أنه لا يكفيه، فعلى القولين في استعماله. إن أوجبناه، بطل. وإلا، فلا. ولو كان عليه نجاساتٌ، ووجد ما يغسل بعضها، وجب على المذهب، ولو كان جنبًا، أو محدثًا، أو حائضًا، وعلى بدنه نجاسة، ووجد ما يكفي أحدهما، تعين للنجاسة، فيغسلها ثم يتيمم. فلو تيمم ثم غسلها، جاز على الأصح، وبقيت لهذه المسألة فروع،

(١) صاحب التهذيب: هو البغوي: وسبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

استقصيتها في شرحي «المهذب»[١] و«التنبيه»[٢]. والله أعلم.

فصل: إذا كان معه ماء يصلح لطهارته، فأتلفه بإراقة، أو شرب، أو تنجيس، تيمم قطعًا. ثم إن كان الإتلاف قبل الوقت مطلقًا، أو بعده لغرض، كشرب للحاجة، أو غسل ثوب للنظافة، أو تبرد، أو اشتبه الإناآن واجتهد، ولم يظهر له شيء، فأراقهما، أو صب أحدهما في الآخر، فلا إعادة عليه. وإن كان بعد الوقت لغير غرض، فلا إعادة أيضًا، على الأصح، لفقده. وقيل: يجب لعصيانه قطعًا. ولو اجتاز بماء في الوقت، فلم يتوضأ، فلما بُعد منه، صلى بالتيمم، لم يعد على المذهب. وقيل: فيه الوجهان. وهو شاذ. ولو وهب الماء في الوقت، أو باعه من غير حاجة للمتهب والمشتري، كعطش ونحوه، ولا حاجة للبائع إلى ثمنه، ففي صحة البيع والهبة، وجهان. الأصح: لا يصحان. فإن صح، فحكمه في القضاء، حكم الإراقة. وإن لم يصح، لم يصح تيممه، ما دام الماء في يد المبتاع والموهوب له، وعليه الاسترداد. فإن لم يقدر وتيمم، وجب القضاء. وإن أتلف في يده، فهو كالإراقة. ثم في المقضي في الصور، ثلاثة أوجه. الأصح: تقضى الصلاة التي فوت الماء في وقتها.

والثاني: تقضى أغلب ما يؤديه بوضوء واحد.

والثالث: تقضى كل صلاة صلاَّها بالتيمم.

قلت: وإذا وجب القضاء، لا يصح في الوقت بالتيمم، بل يؤخره إلى وجود الماء، أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم.

قال أصحابنا: وإذا قلنا: لا يصح هبة هذا الماء، وتلف في يد الموهوب له، فلا ضمان عليه على المذهب. والله أعلم.

---

(١) المهذب هو لأبي إسحاق الشيرازي وسبق ترجمته، وقام بشرحه الإمام النووي في كتابه: «المجموع شرح المهذب» وهو يعتبر من أكبر المراجع الفقهية، في مذهب الإمام الشافعي، وفي الفقه الإسلامي عامة.

(٢) التنبيه: هو لأبي إسحاق الشيرازي أيضًا. وقام بشرحه الإمام النووي وهو من أوائل ما صنف.

Marfat.com

السبب الثـاني: الخوف على نفسه، أو مـاله، فإذا كان بقربه مـا يخاف من قصده على نفـسه، أو عضوه، من سَبُع، أو عدو. أو على مـاله الذي معه، أو المخلف في رحله، من غاصب، أو سارق. أو كان في سفينة، وخاف لو استقى من البحر، فله التـيمم. ولو خاف من قصده الانقطاع عن رفقـته، تيمم إن كان عليه مـنه ضرر، وكذا إن لم يكن ضـرر على الأصح. ولو وهب الماء لِعـادمه، وجب قبوله على الصحيح. ولو أعير الدلو والرشاء، وجب قبوله قطعًا. وقيل: إن زادت قيمة المستعـار على ثمن الماء، لم يجب قبوله. ولو أقرض الماء، وجب قبوله على الصحيـح. ولو وهب له أجنبيٌ ثمن الماء، أو آلة الاستقاء، لم يجب قبوله. وكذا لو وهبه الأب، أو الابن، على الصحيح. ولو أقرض ثمن الماء وهو معسِـر، لم يجب قبوله. وكذا إن كان موسـراً بمالٍ غائب على الأصح. ولو بيع الماء بنسيـئة[1] وهو مـعسـر، لم يجب قبـوله. وإن كـان موسـراً، وجب على الصحيح.

قلت: وصـورة المسألة، أن يكون الأجل ممتـداً إلى أن يصل إلى بلد مـاله. والله أعلم.

ولو وجد ثمن الماء، واحـتاج إليه لدين مسـتغرق، أو نفقـة حيوان محـترم معه، أو لمؤنة من مؤن سفره، في ذهابه وإيابه، لم يجب شراؤه. وإن فضل عن هذا كله، وجب الشـراء إن بيع بثمن المثل، ويصرف إلـيه أي نوع كان مـعه من المال. وإن بيع بزيادة، لم يجـب الشراء وإن قلت الزيادة. وقـيل: إن كـانت مما يُتغابن بمثلها، وجب، وهو ضعيف. وإن بيع نسيئة، وزيد بسبب الأجل ما يليق به، فهو ثمن مثله على الصحيح. وفي ضبط ثمن المثل أوجه. الأصح: أنه ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحـالة. والثاني: ثمن مثله في ذلـك الموضع، في غالب

---

(١) النسيئة: النسء: التأخير.
وربا النسيئة: هو الزيادة في الدَّين نظير الأجل أو الزيادة فيه، وسمى هذا النوع من الربا ربا النسيئة، من أنساته الدين: أخرته، لأن الزيادة فيه مقابل الأجل أيًّا كان سبب الدَّين بيعًا كان أو قرضًا.

Marfat.com

الأوقات. والثالث: أنه قدر أجرة نقله إلى ذلك الموضع، وهو ضعيف. ولم يتقدم الغزاليَ أحدٌ باختياره إياه. ولو بيع آلة الاستقاء، أو أجرها بثمن المثل وأجرته، وجب القبول. فإن زاد، لم يجب. كذا قاله الأصحاب. ولو قيل: يجب التحصيل ما لم يجاوز الزيادة ثمن مثل الماء، لكان حسنًا. ولو لم يجد إلا ثوبًا وقدر على شده في الدلو ليستقي، لزمه ذلك. فلو لم يكن دلو وأمكن إدلاؤه في البئر ليبتل، ويعصر ما يوضئه، لزمه، فلو لم يصل الماء وأمكن شقه، وشد بعضه ببعض، لزمه. هذا كله إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على أكثر الأمرين: ثمن الماء، وأجرة الحبل.

السبب الثالث: الحاجة إلى الماء، لعطش ونحوه. فيه مسائل.

أحدها: إذا وجد ماءً واحتاج إليه لعطشه، أو عطش رفيقه، أو حيوان محترم في الحال، أو في المآل بعوض، أو بغيره، جاز التيمم. وذكر إمام الحرمين[1]، والغزالي[2]: ترددًا في التزود لعطش رفيقه. والمذهب: القطع بجوازه. وضبط الحاجة يقاس بما سيأتي في «المرض المبيح» إن شاء الله تعالى.

وللعطشان أن يأخذه من صاحبه قهرًا، إذا لم يبذله.

وغير المحترم من الحيوان، هو الحربيّ، والمرتد، والخنزير، والكلب العقور، وسائر الفواسق الخمس[3]، وما في معناها. ولا يكلف أن يتوضأ بالماء، ثم يجمعه ويشربه على المذهب. قال أبو علي الزُجاجي[4] - بضم الزاي -

---

(١) إمام الحرمين هو الجويني وسبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) والغزالي: هو أبو حامد الغزالي. وسبق وانظر الفهارس.

(٣) الفواسق الخمس: هي: الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور، والعقرب.

(٤) أبو علي الزجاجي:

هو: أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الزجاجي الطبري الشافعي، محدث فقيه، تولى القضاء أخذ عن ابن القاص، وأخذ عنه فقهاء آبل ودرس عليه القاضي أبو الطيب، وتوفي في حدود سنة ٤٠٠ هـ.

ومن مؤلفاته (التهذيب في فروع الفقه الشافعي).

[راجع ترجمته في: طبقات الشافعية، معجم المؤلفين، كشف الظنون، وغيرها].

والماوردي[١] وآخرون: من كان معه ماءان: طاهر، ونجس، وعطش، توضأ بالطاهر، وشرب النجس.

قلت: ذكر الشاشي[٢] كلام الماوردي هذا، ثم أنكره، واختار: أنه يشرب الطاهر ويتيمم، وهذا هو الصحيح، وهذا الخلاف فيما بعد دخول الوقت، أمَّا قبله، فيشرب الطاهر بلا خلاف. صرح به الماوردي وغيره. قال المتولي[٣]: ولو كان يرجو وجود الماء في غده ولا يتحققه، فهل له التزود؟ وجهان. الأصح: جوازه. والله أعلم.

المسألة الثانية: قال الشافعي رحمه الله: إذا مات رجل له ماء ورفقته عطاش، شربوه ويمموه وأدوا ثمنه في ميراثه. وصورة المسألة: أنهم رجعوا إلى البلد، وأراد بالثمن القيمة، موضع الإتلاف ووقته. وقيل: أراد مثل القيمة.

الثالثة: إذا أوصى، أو وكَّل بصرف ماء إلى أولى الناس به، فحضر ميت، وجنب، وحائض، ومن على بدنه نجاسة، ومحدث، فالميت وصاحب النجاسة أولاهم، والميت أولاهما على الأصح. فلو كان على الميت أيضًا نجاسة؛ فهو أولى قطعًا. ولا يشترط لاستحقاق الميت قبول وارث، كما لو تطوع إنسان بكفنه، وفيه وجه شاذ: أنه يشترط. ولو مات اثنان، أحدهما قبل الآخر، وكان قبل موتهما ماء يكفي أحدهما، فالأول أولى. فإن ماتا معًا، أو وجد الماء بعد موتهما، فأفضلهما أولى، فإن استويا أقرع بينهما. أما إذا اجتمع الجنب والحائض، فثلاثة أوجه.

الأصح: الحائض أولى. والثاني: الجنب. والثالث: سواء. فعلى هذا، إن طلب أحدهما القسمة، والآخر القرعة، فإن لم نوجب استعمال الناقص، أقرع. وإن أوجبناه؛ أقرع على الأصح.

---

(١) الماوردي: سبق ترجمته وانظر الفهارس.

(٢) الشاشي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٣) المتولي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

وعلى الثاني: يـقسم. وإن اتفقـا على القسمـة، جاز إن أوجـبنا استعـمال الناقص، وإلا فلا. ولو اجتمع جنب ومحدث، فإن كان الماء يكفي للوضوء دون الغسل، فالمحـدث أولى إن لم نوجب استعمال الناقص، وإن أوجـبناه، فأوجه. الأصح: المحدث أولى. والثاني: الجنب. والثـالث: سواء. وإن لم يكف واحداً منهما، فالجنب أولى إن أوجبنا استعـماله، وإلا فهو كالمعدوم. وإن كفى وفضل عن الوضوء شيء دون الغـسل، فالجنب أولى إن لم نوجب استعـمال الناقص، وإن أوجبناه. فعلـى الأوجه الثلاثة. أصحهـا: الجنب أولى. وإن فضل عن كل واحـد، أو لم يفضل عن واحـد، أو كـفى الجنب دون المحدث، فـالجنب أولى قطعًا. ولو انتـهى هؤلاء المحتاجون إلى مـاء مباح، واستووا فـي إحرازه وإثبات اليد عليـه، ملكوه بالسوية، ولا يجـوز لأحد أن يبذل نصيـبه لغيـره، وإن كان أحوج منه وإن كـان ناقصًا، إلا إذا قلنا: لا يجب اسـتعمال الناقص. كـذا قاله إمام الحرمين[1]، والغزالي[2]. وقال أكثر الأصحاب: إن المستحب تقديم الأحوج فالأحـوج كالوصية، ولا منافـاة بين الكلامين. وأراد الأصحاب: أن المسـتحب تقـديم الأحوج، وأنهم لو تنـازعوا، كـان كمـا قـاله إمام الحـرمين. ويمكن أن ينازعهم في الاستحباب ويقول: لا يجوز العدول عن ماء يتمكن منه للطهارة.

السبب الرابع: العجز بسبب الجهل، هذا قـد جعله الغزالي سببًا. ولقائل أن يقول: ليس هو سـببًا، فإن السبـب هو ظن العدم، وذلك موجود. وأمـا قضاء الصلاة، فـأمر آخر. والـلائق ذكره في آخر سـبب الفقد، أو فـيمـا يقضى من الصلوات.

قلت: بل له هنا وجـه ظاهر، فـإن من جملـة صوره، إذا أضل راحلتـه أو ماءه، فهذا من وجه كالواجد؛ فيـتوهم أنه لا يجوز له التيمم، ومن وجه عادم، فلهذا ذكره الغزالي في «الأسباب المبيحة» للإقدام على التيمم. والله أعلم.

---

(١) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

وفيه مسائل:

الأولى: لو نسي الماء في رحله، أو علم موضع نزوله بئرًا، فنسيها، وصلى بالتيمم، فطريقان.

أحدهما: تجب الإعادة قطعًا. وأصحهما: على القولين. الجديد المشهور وجوبها؛ كنسيان عضو الطهارة، وساتر العورة. ولو نسي ثمن الماء، فكنسيان الماء. وقيل: يحتمل غيره.

الثانية: لو أدرج في رحله ماء لم يعلم به، فتيمم وصلى؛ ثم علم، أو تيمم، ثم علم بقربه بئرًا لم يكن علمها، فطريقان.

أحدهما: لا إعادة. وأصحهما على قولين. أظهرهما: لا إعادة.

الثالثة: لو أضل الماء في رحله، وصلى بالتيمم، إن لم يمعن في الطلب، وجبت الإعادة. وإن أمعن حتى ظن العدم، وجبت أيضًا على الأظهر. وقيل: الأصح.

الرابعة: أضل رحله في الرحال، إن لم يمعن في الطلب، أعاد، وإن أمعن، فالمذهب أنه لا إعادة. وقيل: قولان. وقيل: وجهان. وقيل: إن وجده قريبًا، أعاد، وإلا؛ فلا.

السبب الخامس: المرض، وهو ثلاثة أقسام.

الأول: ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح، أو فوت عضو، أو منفعة عضو، فبيح التيمم. ولو خاف مرضًا مخوفًا، تيمم على المذهب.

الثاني: أن يخاف زيادة العلة، وهو كثرة ألم، وإن لم تزد المدة، أو يخاف بطء البرء، وهو طول مدة المرض. وإن لم يزد الألم، أو يخاف شدة الضنا، وهو المرض المدنف الذي يجعله زمنًا، أو يخاف حصول شين قبيح، كالسواد على عضو ظاهر، كالوجه وغيره، مما يبدو في حال المهنة، ففي الجميع ثلاث طرق. أصحها: في المسألة قولان. أظهرهما: جواز التيمم.

Marfat.com

والثاني: لا يجوز قطعًا.

والثالث: يجوز قطعًا.

الثالث: أن يخاف شيـئًا يسيرًا، كأثر الجدري، وسواد قليل. أو شينًا قـبيحًا على غير الأعضـاء الظاهرة، أو يكون به مرض لا يخاف من استعـمال الماء معه محـذورًا في العاقبـة. وإن كان يتألم في الحـال بجراحة، أو برد، أو حـر، فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف.

فرع: يجوز أن يعتـمد في كون المرض مرخـصًا. على معرفة نفـسه إن كان عارفًا. ويجوز اعتماد طبيب حاذق، بشرط الإسلام، والبلوغ، والعدالة، ويعتمد العبد والمرأة. ولنا وجه شاذ: أنه يعتمد الصبي المراهق، أو الفاسق. ووجه شاذ: أنه لا بد من طبيبين.

فرع: إذا عمَّت العلة أعـضاء الطهارة، اقتـصر على التيـمم. وإن كانت في البعض، غسل الصحيح. وفي العليل، كلام مذكور في «الجريح».

قلت: وإذا لم يوجد طبـيب بشرطه. قـال أبو علي السنجي[1]: لا يتيمم. ولا فرق في هذا السبب، بين الحـاضر، والمسافر، والحدث الأصغـر، والأكبر، ولا إعادة فيه. والله أعلم.

---

(١) أبو علي السنجي:

هو أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد المروزي السنجي، الشافعي، عالم أهل مرو في وقته، تفقه بأبي بكر القفال المروزي، وصحبه حتى برع، وهو أول من جمع في المذهب بين طريقتي الخراسانيين والعراقيين، وله وجه في المذهب.

وكان من رفقاء القاضي حسين، وأبي محمد الجويني.

وسمي بالسنـجي: نسبة إلى قـرية سنج وهي من قرى مرو. واخـتلف في وفاته فقيل: ٤٢٧ هـ، وقيل: ٤٣٠ هـ، وقيل: ٤٣٢ هـ، والله أعلم.

من مؤلفاته: شرح الـفروع لابن الحداد، وشرح التلخيص لابن القاص، وكتـاب «المجموع» نقل عنه الغزالي في المجموع.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام الذهبي، طبقات الشافعية، وفيات الأعيان - الأعلام، معجم المؤلفين، وغيرها].

السبب السادس: إلقاء الجبيرة[1]. وهي تكون لكسر، أو انخلاع. وتارة يحتاج إلى الجبيرة على الكسر أو الانخلاع، وتارة لا يحتاج، ويعتبر في الحاجة ما تقدم في المرض.

فالحالة الأولى: إذا احتاج، ووضع الجبيرة، فإما أن يقدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الأمور المتقدمة في المرض، وإما أن لا يقدر، فإن لم يقدر، لم يكلف النزع. ويراعي في طهارته أموراً.

الأول: غسل الصحيح. وهو واجب على المذهب. وقيل: قولان. فعلى المذهب: يجب غسل ما يمكن حتى ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح، بأن يضع خرقة مبلولة عليها، ويعصرها لتغسل تلك المواضع بالمتقاطر.

الثاني: مسح الجبيرة بالماء، وهو واجب على الصحيح المشهور. وحكي قول ووجه: أنه لا يجب، بل يكفي الغسل مع التيمم. فعلى الصحيح: إن كان جنبًا، مسح متى شاء، وإن كان محدثًا، مسح إذا وصل إلى غسل العضو الذي عليه الجبيرة. ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح على الأصح، كالوجه في التيمم.

وعلى الثاني: يكفي ما يقع عليه الاسم: كمسح الرأس، والخف، ولا تتقدر مدة المسح على الصحيح.

وعلى الثاني: تتقدر ثلاثة أيام للمسافر، وبيوم وليلة للحاضر. والخلاف فيما إذا تأتىَّ النزع بعد المدة المقدرة بلا ضرر. فإن حصل ضرر، لم يجب قطعًا. وإن تأتَّى في كل طهارة، وجب النزع قطعًا.

الثالث: التيمم في الوجه واليدين. ففيه طريقان. أصحهما: على قولين. أظهرهما: يجب. والثاني: لا.

والطريق الثاني: إن كان ما تحت الجبيرة عليلاً، بحيث لا يجب غسله لو ظهر، لم يجب التيمم، وإلا وجب. وإذا وجب، فلو كانت الجبيرة على موضع

---

(١) الجبيرة: ما يُشدّ على العظم المكسور.

التيمم، لم يجب مسحها بالتراب على الأصح. ثم إن كان جنبًا، فالأصح أنه مخيّر، إن شاء قدَّم غسل الصحيح على التيمم، وإن شاء أخره.

وعلى الثاني: يتعين تقديم الغسل. وإن كان محدثًا، فثلاثة أوجه. هذان الوجهان في الجنب.

والثالث: وهو الأصح، أنه لا ينتقل من عضو حتى يتم طهارته. فعلى هذا، إن كانت الجبيرة على الوجه، وجب تقديم التيمم على غسل اليدين. فإن شاء غسل صحيح الوجه، ثم تيمم عن عليله، وإن شاء عكس. وإن كانت على اليدين، وجب تقديم التيمم على مسح الرأس، وتأخيره عن غسل الوجه. ولو كان على عضوين أو ثلاثة جبائر، تعدد التيمم. فإن كانت على الوجه جبيرة، وعلى اليد جبيرة، غسل صحيح الوجه، وتيمم عن عليله. ثم اليد كذلك. وعلى الوجه الأول والثاني، يكفي تيمم واحد وإن تعددت الجبائر.

قلت: ولو عمَّت الجراحات أعضاءه الأربعة. قال القاضي أبو الطيب[1] والأصحاب: يكفيه تيمم واحد عن الجميع، لأنه سقط الترتيب لسقوط الغسل. قالوا: ولو عمت الرأس، ولم تعم الأعضاء الثلاثة، وجب غسل صحيح الأعضاء، وأربع تيممات على ما ذكرنا. قال صاحب «البحر»[2]: فإذا تيمم في هذه الصورة أربع تيممات، وصلى، ثم حضرت فريضة أخرى، أعاد التيممات الأربعة، فلا يلزمه غسل صحيح الوجه، ويعيد ما بعده. وهذا الذي ذكره في الغسل، فيه خلاف سيأتي قريبًا، إن شاء الله تعالى.

قال صاحب «البيان»[3]: وإذا كانت الجراحة في يديه، استحب أن تجعل كل يد كعضو، فيغسل وجهه، ثم صحيح اليمنى، وتيمم عن جريحها، ثم يطهر اليسرى غسلاً وتيممًا، وكذا الرجلان. وهذا حسن، لأن تقديم اليمنى سنة، فاذا اقتصر على تيمم، فقد طهرهما دفعة. والله أعلم.

---

(١) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.
(٢) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.
(٣) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

ثم ما ذكرناه الأمور الثلاثة، إنما يكفي بشرطين.

أحدهما: أن لا يأخذ تحت الجبيرة من الصحيح، إلا ما لا بد منه للاستمساك. والثاني: أن يضعها على طهر. وفي وجه: لا يشترط الوضع على طهر، والصحيح اشتراطه. فيجب النزع، واستئناف الوضع على طهر إن أمكن، وإلا فيترك، ويجب القضاء بعد البرء على المذهب، بخلاف الوضع على طهر على الأظهر، هذا كله إذا لم يقدر على نزع الجبيرة عند الطهر، فإن قدر بلا ضرر، وجب النزع، وغسل الصحيح إن أمكن، ومسحه بالتيمم إن كان في موضع التيمم ولم يمكن غسله.

الحالة الثانية: أن لا يحتاج إلى الجبيرة، ويخاف من إيصال الماء، فيغسل الصحيح بقدر الإمكان، ويتلطف بوضع خرقة مبلولة، ويتحامل عليها، ليغسل بالمتقاطر باقي الصحيح. ويلزمه ذلك بنفسه، أو بأجرة، كالأقطع. وفي افتقاره إلى التيمم الخلاف السابق في الحالة الأولى. ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه. كذا قاله الأصحاب. وللشافعي رضي الله عنه: نص سياقه يقتضي الوجوب. وإذا أوجبنا التيمم، والعلة في محل التيمم، أمرَّ التراب عليه. وكذا لو كان للجراحة أفواه منفتحة، وأمكن إمرار التراب عليها، وجب.

قلت: هذا الذي ذكره الرافعي[1] من ثبوت خلاف في وجوب التيمم، غلط. ولم أره لأحد من أصحابنا، فكأنه اشتبه عليه. فالصواب: الجزم بوجوب التيمم في هذه الصورة، لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة. والله أعلم.

السبب السابع: الجراحة. اعلم أن الجراحة قد تحتاج إلى لصوق، من خرقة، وقطنة، ونحوهما، فيكون لها حكم الجبيرة في كل ما سبق. وقد لا تحتاج، فيجب غسل الصحيح، والتيمم عن الجريح. ولا يجب مسح الجريح بالماء، ولا يجب وضع اللصوق، أو الجبيرة عليه، ليمسح عليها على الصحيح. وقول

(١) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

الجمهور: وأوجبه الشيخ أبو محمد[١]. ويقرب منه من هو متطهر وأرهقه حدث، ومعه ماء يكفيه لما عدا رجليه، ومعه خف؛ فالصحيح الذي عليه الأصحاب، أنه لا يلزمه لبس الخف. وفيه احتمال لإمام الحرمين[٢].

فرع: إذا غسل الصحيح، وتيمم لمرض، أو كسر، أو جرح، مع المسح على حائل، أو دونه إذا لم يكن، وصلى فريضة بطهارته، فله أن يصلي بها ما شاء من النوافل، ولا بد من إعادة التيمم للفريضة الأخرى. وهل يجب إعادة الوضوء إن كان محدثا، أو الغسل إن كان جنبًا؟ فيه طريقان. أصحهما: لا يجب. والثاني: على قولين. فإن قلنا بالأصح؛ فليس على الجنب غير التيمم إلى أن يحدث، وفي المحدث وجهان. أحدهما: كالجنب. وأصحهما: يجب أن يعيد مع التيمم كل عضو يجب ترتيبه على العضو المجروح.

قلت: بل الأصح عند المحققين: أنه كالجنب. قال البغوي[٣] وغيره: وإذا كان جنبًا، والجراحة في غير أعضاء الوضوء، فغسل الصحيح، وتيمم للجريح، ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة، لزمه الوضوء، ولا يلزمه التيمم، لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء، فلا يؤثر فيه الحدث. ولو صلى فريضة، ثم أحدث، توضأ للنافلة، ولا يتيمم. وكذا حكم الفرائض كلها. والله أعلم.

ولو تطهر العليل كما ذكرنا فبرأ، وهو على طهارته، غسل موضع العذر، جنبًا كان أو محدثا، ويغسل المحدث ما بعد العليل بلا خلاف. وفي استئنافهما الوضوء والغسل، القولان في نازع الخف. ولو تحقق البرء بعد الطهارة، بطل تيممه، ووجب غسل الموضع. وحكم الاستئناف ما ذكرنا. ولو توهم الاندمال[٤]، فرفع اللصوق، فرآه لم يندمل، لم يبطل تيممه على الأصح،

---

(١) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٣) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٤) الاندمال: اندمل الجرح: أخذ في البُرْء والشفاء.

Marfat.com

بخلاف توهم وجود الماء، فإنه يبطل التيمم، لأن توهم الماء يوجب طلبه. وتوهم الاندمال، لا يوجب البحث عنه. كذا قاله الأصحاب. وتوقف إمام الحرمين في قولهم: لا يجب البحث.

Marfat.com

الباب الثاني

في كيفية التيمم

له سبعة أركان.

الركن الأول: التراب. وشرطه أن يكون طاهرًا خالصًا، غير مستعمل. فالتراب متعين، ويدخل فيه جميع أنواعه، من الأحمر، والأسود، والأصفر، والأغبر، وطين الدواة، وطين الأرمني الذي يؤكل تداويًا وسفهًا. والبطحاء، وهو التراب الذي في مسيل الماء. والسبخ: الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح. ولو ضرب يده على ثوب، أو جدار، ونحوهما، وارتفع غبار، كفى. والتراب الذي أخرجته الأرَضَة من مدر، يجوز التيمم به، كالتراب المعجون بالخل إذا جف، يجوز التيمم به، ولا يصح التيمم بالنورة[١]، والجص[٢]، والزرنيخ[٣]، وسائر المعادن، والذريرة[٤]، والأحجار المدقوقة، والقوارير المسحوقة، وشبهها. وقيل: يجوز في وجه بجميع ذلك وهو غلط، ولو أحرق التراب حتى صار رمادًا، أو سحق الخزف، فصار ناعمًا، لم يجز التيمم به. ولو شوى الطين وسحقه، ففي التيمم به وجهان. وكذا لو أصاب التراب نار، فاسودَّ، ولم يحترق، فعلى الوجهين.

قلت: الأصح في الأولى، الجواز. والصحيح في هذه الصورة، القطع بالجواز. والله أعلم.

وأما الرمل، فالمذهب: أنه إن كان خشنًا لا يرتفع منه غبار، لم يكف ضرب

---

(١) النورة: حجارة رخوة فيها خطوط لبيض يجري عليها الماء فتخل. وقيل: هي أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريوم تستعمل لإزالة الشعر.

(٢) الجصّ: ما تُطلى به البيوت من الجير.

(٣) الزرنيخ: حجر منه أبيض وأحمر وهو شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب، وفي قتل الحشرات.

(٤) الذريرة: فتات من قصب الطِّيب الذي يجاء به من الهند.

Marfat.com

اليد عليه. وإن ارتفع، كفى. وقيل: قولان مطلقًا. وأما كونه طاهرًا، فلا بد منه، فلا يصح بنجس مطلقًا. فإن كان على ظهر كلب تراب، فإن علم التصاقه برطوبة عليه، من ماءٍ، أو عرق، أو غيره، لم يجز التيمم به. وإن علم انتفاء ذلك جاز، وإن لم يعلم واحد منهما، فعلى القولين في اجتماع الأصل والظاهر.

قلت: كذا قاله جماعة من أصحابنا: فيما إذا لم يعلم، أنه على القولين، وهو مشكل، وينبغي أن يقطع بجواز التيمم عملاً بالأصل، وليس هنا ظاهر يعارضه. والله أعلم.

وأما كونه خالصًا، فيخرج منه المشوب بزعفران، ودقيق، ونحوهما. وإن كثر المخالط، لم يجز بلا خلاف. وكذا إن قل على الصحيح. قال إمام الحرمين[1]: الكثير: ما يظهر في التراب. والقليل: ما لا يظهر. ولم أر لغيره فيه ضبطًا. ولو اعتبرت الأوصاف الثلاثة كما في الماء، لكان مسلكًا.

وأما كونه غير مستعمل، فلا بد منه على الصحيح. والمستعمل: ما لصق بالعضو. وكذا ما تناثر عنه، على الأصح.

الركن الثاني: قصْد التراب. فلا بد منه. فلو وقف في مهبِّ ريح، فسفت عليه ترابًا، فأمرَّ يده عليه بنية التيمم، إن كان وقف بغير نيّة، لم يجزئه. وإن قصد تحصيل التراب، لم يجزئه أيضًا، على الأصح، أو الأظهر. ولو يممَّه غيره. إن كان بغير إذنه، فكالوقوف في مهب الريح. وإن كان بإذنه لعذر، كقطع، وغيره، جاز. وإن كان بغير عذر، جاز أيضًا على الصحيح.

الركن الثالث: نقل التراب الممسوح به إلى العضو. فإن كان على الوجه تراب، فردده عليه، لم يجزئه. وإن نقله منه إلى اليد، أو من اليد إليه، أو أخذه من الوجه، ثم ردَّه إليه، أو سفت الريح ترابًا على كمه، فمسح به وجهه، أو أخذ التراب من الهواء، بإثارة الريح، جاز في كل ذلك على الأصح. وإن نقله

---

(١) هو الجويني. وسبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

من عضو غير أعضاء التيمم إليها، جاز بلا خلاف. وإن تمعَّك في التراب لعذر، جاز. وكذا لغير عذر على الأصح.

الركن الرابع: النية. فلا بد منها، فإن نوى رفع الحدث، أو نوى الجنب رفع الجنابة، لم يصح تيممه على الصحيح. وإن نوى استباحة الصلاة، فله أربعة أحوال.

أحدها: أن ينوي استباحة الفرض والنفل معًا، فيستبيحهما، وله التنفل قبل الفريضة وبعدها، في الوقت وبعده، وفي وجه ضعيف: لا يتنفَّل بعد الوقت إن كانت الفريضة معينة. ولا يشترط تعيين الفريضة على الأصح. فعلى هذا لو نوى الفرض مطلقًا، صلى أيَّة فريضة شاء. ولو نوى معينة، فله أن يصلي غيرها.

الحال الثاني: أن ينوي الفريضة، سواء كانت إحدى الخمس، أو منذورة ولا تخطر له النافلة، فتباح الفريضة. وكذا النافلة قبلها على الأظهر، وبعدها على المذهب في الوقت، وكذا بعده على الأصح. ولو تيمم لفائتتين، أو منذورتين، استباح إحداهما على الأصح.

وعلى الثاني: لا يستبيح شيئًا. ولو تيمم لفائتة فلم يكن عليه شيء. أو لفائتة الظهر، فكانت العصر، لم تصح.

قلت: فلو ظن عليه فائتة، ولم يجزم بها، فتيمم لها، ثم ذكرها، قال المتولي[١] والبغوي[٢] والروياني[٣]: لا يصح. وصححه الشاشي[٤]، وهو ضعيف. والله أعلم.

الحال الثالث: أن ينوي النفل، فلا يستبيح به الفرض على المشهور. وقيل:

---

(١) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.
(٢) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.
(٣) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.
(٤) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

قطعًا. فإن أبحناه، فالنفل أولى، وإلا استباح النفل على الصحيح. ولو نوى مس المصحف، أو سجود التلاوة، أو الشكر، أو نوى الجنب الاعتكاف، أو قراءة القرآن، فهو كنية النفل، فلا يستبيح الفرض على المذهب. ويستبيح ما نوى على الصحيح. وعلى الآخر يستبيح الجميع. ولو تيمم لصلاة الجنازة، فهو كنية النفل على الأصح. ولو تيممت منقطعة الحيض لاستباحة الوطء، صح على الأصح، ويكون كالتيمم للنافلة.

الحال الرابع: أن ينوي الصلاة فحسب، فله حكم التيمم للنفل على الأصح.

وعلى الثاني: هو كمن نوى النفل والفرض معًا. أما إذا نوى فرض التيمم، أو إقامة التيمم المفروض، فلا يصح على الأصح.

قلت: ولو نوى التيمم وحده، لم يصح قطعًا. ذكره الماوردي. ولو تيمم بنية استباحة الصلاة، ظانًا أن حدثه أصغر، فكان أكبر، أو عكسه، صح قطعًا، لأن موجبهما واحد. ولو تعمَّد ذلك، لم يصح في الأصح. ذكره المتولي. ولو أجنب في سفره ونسي، وكان يتيمم وقتًا، ويتوضأ وقتًا، أعاد صلوات الوضوء فقط، لما ذكرنا.

واعلم أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول فعل مفروض في التيمم. وأول أفعاله المفروضة نقل التراب. ولو قارنته وعزبت قبل مسح شيء من الوجه، لم يجزئه على الأصح. ولو تقدمت على أول فعل مفروض، فهو كمثله في الوضوء.

الركن الخامس: مسح الوجه. ويجب استيعابه. ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور التي يجب إيصال الماء إليها في الوضوء على المذهب. ويجب إيصاله إلى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر، كما في الوضوء.

الركن السادس: مسح اليدين. ويجب استيعابهما إلى المرفقين على المذهب. وقيل: قولان. أظهرهما هذا، والقديم يمسحهما إلى الكوعين.

Marfat.com

واعلم أنه تكرر لفظ الضربتين في الأخبار، فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر، فقالوا: لا يجوز النقص من ضربتين، ويجوز الزيادة. والأصح ما قاله آخرون: أن الواجب إيصال التراب، سواء حصل بضربة أو أكثر، لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين، ولا ينقص. وقيل: يستحب ثلاث ضربات. ضربة للوجه، وضربتان لليدين، وهو ضعيف.

قلت: الأصح: وجوب الضربتين[1]. نص عليه. وقطع به العراقيون،

---

(١) قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرح صحيح مسلم (٢/ ٣٤٧):

ـ واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة اليدين إلى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، والشعبي، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسفيان الثوري، ومالك. وأبو حنيفة وأصحاب الرأي، وآخرون ﷺ أجمعين.

ـ وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد، وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث. انتهى باختصار.

ـ ويرى ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ أن الصواب في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، ولا يجب فيه ترتيب، بل إذا مسح وجهه بباطن راحتيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين، ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك، فلا يحتاج أن يمسح راحتين مرتين، وعلى هذا دلت السنة.

وما قاله ابن تيمية: هو مذهب الحنابلة إلا أنهم يقولون بالترتيب، وهو قول الرافعي من الشافعية، والصحيح في مذهبهم أنه ضربتان، وكذلك مذهب الحنفية، ومذهب المالكية أنه ضربتان، وأيضًا فما قال به ابن تيمية من أن التيمم ضربة واحدة هو قول ابن حزم الظاهري. [انتهى. من الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ د. أحمد موافي ١/ ١٧٤، ١٧٥].

قلت: (القائل/ فؤاد):

وممن قال بأن التيمم ضربة واحدة. هو الإمام البخاري وحيث ذكر في كتاب التيمم (باب التيمم ضربة واحدة).

وذكر تحته حديث عمار بن ياسر القائل (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجذبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفة ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه».

وفي رواية: «إنما كان يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة» [البخاري: ٣٤٧، ومسلم ٣٦٨].

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٤٤): =

Marfat.com

وجماعـة من الخراسانيين. وصورة الاقـتصار على ضربة بخرقـة ونحوها. والله أعلم.

وصورة الضـرب ليست متـعينة. فلو وضع اليد علـى تراب ناعم وعلق بها غبار، كفى. ويستحب أن يبدأ بأعلى الوجه. وأما اليدان، فيضع أصابع اليسرى سوى الإبهام، على ظهـور أصابع اليمنى سوى الإبهـام، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مـسبّحَة اليسـرى، ويمرُّها على ظهر كفه اليـمنى، فإذا بلغت الكوع، ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع. ويمرُّها إلى المرفق، ثم يدير كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليـه وإبهامه مرفوعة، فإذا بلغ الكوع؛ مـسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى، ثم يضع أصابع اليمنى على اليسـرى فيمسحها كذلك. وهذه الكيفية ليست واجبـة، لكنها مستحبة على المذهب. وقيل: غير مـستحبة. وأما تفريـق الأصابع، فيـفعله في الضـربة الثانـية. وأما الأولى، فـالأصح، وظاهر المذهب، والذي نص عليه الشافعي، وقاله الأكثرون: أنه يسـتحب التفريق فيها. وقال آخرون: لا يستحب. ثم قـال الأكثرون من هؤلاء: هو جائز، حتى لو لم

= ـ وفيه «أي الحديث السابق» الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره. انتهى.

ـ وقال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله ـ [الشرح الممتع: ١/ ٣٥٠]:

والكيفية عندي التي توافق ظاهر السنَّة: أن تضرب الأرض بيديك ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع، وتمسح وجهك بكفيك، ثم تمسح الكفين بعضهما ببعض.

قلت: (القائل فؤاد): الراجح عندي من الأدلة أنها ضربة واحدة للوجه والكفين كما جاء في حديث عمار رضي الله عنه وهو أصح الأحاديث في الـباب وغيـره إما ضعـيف وإما فيـه زيادة شاذة كمـا قال أهل الحديث. ويؤيد هذا الكلام أيضًا الحديث المتفق عليه وهو:

ـ عن أبي جهيم بن الحارث بن الصـمة الأنصاري: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جـمل فلقيه رجل فسلم عليـه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقـبل على الجدار فمـسح بوجهـه ويديه، ثم رد السلام» [البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩)].

لم يصرح هنا بالضربتين، بل الظاهر أنها ضربة واحدة، كما سـبق بالتصريح بأنها ضربة واحدة كما في حديث عمار المتفق عليه.

وجاء في رواية عند أبي داود: عن عمار بـن ياسر قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم فـأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين، [صحيح. أخرجه أبو داود: ٣٢٧]. والله أعلم.

يفرق في الثانية، كفاه التفريق في الأولى بين الأصابع. وقال قليلون، منهم القفال[١]: لا يجوز: ولو فعله، لم يصح تيممه. ثم إذا فرق في الضربتين وجوزناه، أو في الثانية وحدها، يستحب تخليل الأصابع بعد مسح اليدين على الهيئة المذكورة، ولو لم يفرق فيهما، وفرق في الأولى وحدها، وجب التخليل، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى. وهو مستحب على الأصح، وواجب على الآخر. والواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين كيف كان، سواء حصل بيدٍ، أو خرقة، أو خشبة. ولا يشترط إمرار اليد على العضو على الأصح. ولو كان يمسح بيده فرفعها في أثناء العضو، ثم ردها، جاز، ولا يفتقر إلى أخذ تراب جديد في الأصح.

الركن السابع: الترتيب. فيجب تقديم الوجه على اليدين. فلو تركه ناسيًا لم يصح على المذهب، كما في الوضوء. ولا يشترط الترتيب في أخذ التراب للعضوين على الأصح. فلو ضرب يديه على الأرض، وأمكنه مسح الوجه بيمينه، ويمينه بيساره، جاز.

فرع: لو أحدث بعد أخذ التراب قبل مسح وجهه، بطل أخذه، وعليه النقل ثانية. ولو يَمَّمَهُ غيره حيث يجوز، فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب قبل المسح، قال القاضي حسين[٢]: لا يضر. وينبغي أن يبطل الأخذ بحدث الآمر. ولو ضرب يده على بشرة امرأة ينقض[٣] وعليها تراب، فإن كان كثيرًا يمنع التقاء البشرتين صح تيممه. وإن لم يمنع، لم يصح. وقيل: يصح أخذه للوجه. فإن ضرب بعده لليد، بطل. والصواب: الأول.

فرع: للتيمم سنن سبق بعضها في كيفية مسح الوجه واليدين، وبقي منها التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى، وإمرار التراب على العضد على الأصح،

---

(١) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٣) مذهب الشافعية أن لمس المرأة بشهوة وبغير شهوة ينقض الوضوء. وقد حررنا هذه المسألة في نواقض الوضوء فراجعها.

Marfat.com

والموالاة على المذهب، وتخفيف التراب المأخوذ إذا كان كثيراً، وأن لا يكرر المسح على المذهب، وأن لا يرفع اليد عن العضو الممسوح حتى يتم مسحه على الأصح.

وعلى الثاني: هو واجب. وقد سبق. وأن ينزع خاتمه في الضربة الأولى.

قلت: وأما الضربة الثانية؛ فيجب نزعه فيها، ولا يكفي تحريكه، بخلاف الوضوء، لأن التراب لا يدخل تحته. ذكره صاحب «العدة»[1] وغيره. ومن مندوباته: استقبال القبلة. وينبغي استحباب الشهادتين بعده، كالوضوء والغسل. ولو كانت يده نجسة، وضرب بها على تراب ومسح وجهه، جاز في الأصح. ولا يجوز مسح النجسة قطعًا، كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة. ولو تيمم، ثم وقع عليه نجاسة، لم يبطل على المذهب، وبه قطع الإمام. وقال المتولي[2]: هو كردَّة المتيمم. ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة، ففي صحته وجهان، حكاهما الروياني[3]، كما لو كان عليه نجاسة. والله أعلم.

❑❑❑

(١) سبق ترجمة صاحب العدة. وانظر الفهارس.

(٢) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٣) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

الباب الثالث

في أحكام التيمم

هي ثلاثة.

الحكم الأول: أنه يبطل بما يبطل به الوضوء. ثم هو قسمان. أحدهما: يجوز مع وجود الماء، كتيمم المريض. والثاني: لا يجوز إلا مع عدمه، أو الخوف في تحصيله، أو الحاجة إليه، وما أشبه هذا. فالأول: لا تؤثر فيه رؤية الماء. وأما الثاني: فيبطل بتوهم القدرة على الماء قبل الدخول في الصلاة، كما إذا رأى سرابًا فتوهمه ماءً، أو أطبقت بقربه غمامة، أو طلع عليه جماعة يجوز أن يكون معهم ماءٌ، هذا إذا لم يقارن التوهم مانع من القدرة، فإن قارنه، لم يبطل تيممه، كما إذا رأى ما يحتاج إليه للعطش، أو دونه حائل، من سبع، أو عدو، أو قعر بئر يعلم حال رؤيته تعذر تحصيله، أو سمع إنسانًا يقول: أودعني فلان ماءً وهو يعلم غيبة فلان، وما أشبه هذا. أما إذا رأى الماء في الصلاة، فإن لم تكن مغنية عن القضاء، كصلاة الحاضر بالتيمم، بطلت على الصحيح.

وعلى الثاني: يتمها ويعيد. وإن كانت مغنية كصلاة المسافر، فالمذهب المنصوص: أنه لا تبطل صلاته ولا تيممه. فلو نوى في أثناء الصلاة الإقامة بعد وجدان الماء، أو نوى القصر ثم وجد الماء، ثم نوى الائتمام، بطلت صلاته على الأصح فيهما. وحيث لم تبطل وكانت فريضة، هل يجوز الخروج منها ليتوضأ؟ فيه أوجه. أصحها: الخروج أفضل. والثاني: يجوز الخروج، لكن الاستمرار أفضل. والثالث: إن قَلَبَها نفلاً وسلم من ركعتين، فهو أفضل. وإن أراد إبطالها مطلقًا، فالاستمرار أفضل. والرابع: يحرم قطعها مطلقًا. والخامس: إن ضاق الوقت، حرم الخروج، وإلا لم يحرم. قاله إمام الحرمين[1]، وطرده في كل مصل، سواء المتيمم وغيره.

---

(١) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

قلت: هذا الذي حكاه إمام الحرمين اختيار له لم يتقدمه به أحد، واعترف إمام الحرمين بهذا، وهو خلاف المذهب، وخلاف نص الشافعي. رحمه الله، فقد نص في «الأم» ونقله صاحب «التتمة»[١] والغزالي في «البسيط» عن الأصحاب: أنه يحرم على من تلبس بالفريضة في أول وقتها، قطعها بغير عذر، وقد أوضحت نقله، ودلائله في شرح «المهذب»[٢]. والله أعلم.

وإذا أتم الفريضة بالتيمم، وبقي الماء الذي رآه إلى أن سلَّم، بطل تيممه، فلا يستبيح به نافلة، حتى حكى الروياني[٣] عن والده: أنه لا يسلِّم التسليمة الثانية.

قلت: وفيما حكاه الروياني نظر، وينبغي أن يسلم الثانية، لأنها من جملة الصلاة. والله أعلم.

وأما إذا فني الماء قبل سلامه، ولم يعلم حتى يستبيح النافلة أيضًا، وإن علم بفنائه قبل سلامه، ففي بطلان تيممه ومنعه النافلة وجهان.

قلت: الأصح: منعه النافلة، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين. والله أعلم.

أما إذا رأى الماء وهو في نافلة، فأوجه. أصحها: إن كان نوى عدداً، أتمه ولم يزد، وإلا اقتصر على ركعتين. والثاني: لا يزيد على ركعتين وإن نواه. والثالث: له أن يزيد ما شاء وإن لم ينوه. والرابع: تبطل صلاته.

الحكم الثاني ـ فيما يؤدى بالتيمم ـ لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة، وسواء كانت الفريضتان متفقتين أو مختلفتين، كصلاتين، وطوافين، أو صلاة وطواف. أو مقضيتين، كظهرين، أو مكتوبة ومنذورة، أو منذورتين، فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم. وفي قول أو وجه ضعيف: يجوز في منذورتين، وفي

---

(١) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) راجع المجموع (٣/ ٦٧).

(٣) سبق ترجمته. انظر الفهارس.

Marfat.com

منذورة ومكتوبة، وفي وجه شاذ: يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة. والصبي كالبالغ على المذهب. وقيل: وجهان.

الثاني: يجمع بين مكتوبتين بتيمم. ويجوز أن يجمع بتيمم بين فريضة ونوافل. وأما ركعتا الطواف، فإن قلنا بالأصح: إنهما سنة، فلهما حكم النوافل. وإن قلنا: واجبتان، لم يجز أن يجمع بينهما وبين الطواف الواجب على الأصح. وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها على الأصح. إذا شرطنا الطهارة في الخطبة. وأما صلاة الجنازة، ففيها ثلاثة طرق. أحدها: في المسألة قولان: أحدهما: لها حكم النافلة مطلقًا، فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز، وبين جنائز ومكتوبة بتيمم واحد. ويجوز صلاتها قاعدًا مع القدرة على القيام، ويجوز على الراحلة. والثاني: لها حكم الفرائض. فلا يجوز شيء من هذا. والطريق الثاني: إن تعيّنت، فكالفرائض، وإلا، فكالنوافل. والثالث: لها حكم النوافل مطلقًا، إلا أنه لا يجوز القعود فيها، والمذهب: أنه يجوز الجمع بتيمم بكل حال. ولو صلى على جنازتين صلاة واحدة، فقيل: يجوز قطعًا، وقيل: على الخلاف.

فرع: إذا نسي صلاة من صلوات، نظر، إن كانت متفقة، كظهر من أسبوع، لزمه ظهر واحدة بتيمم. وإن نسي صلاة من الخمس، لزمه الخمس، وكفاه تيمم واحد للجميع على الصحيح. وعلى الثاني: يجب خمسة تيممات. ثم قال الشيخ أبو علي[1]: الخلاف تفريع على أن تعيين الفريضة التي تيمم لها غير واجب، فإن أوجبناه، لزمه خمس تيممات قطعًا. ويحتمل خلاف ما قال أبو علي.

قلت: هذا المحكي عن أبي علي، قد حكاه الدارمي[2] عن ابن. . . . . .

---

(١) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) الدارمي (٣٥٨ ـ ٤٤٨ هـ):
هو: أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي، البغدادي الشافعي نزيل دمشق.
=

Marfat.com

المرزبان[١]، واختار الدارمي طرد الخلاف وإن أوجبنا التعيين. وهذا أصح. والله أعلم.

ولو نسي صلاتين مختلفتين من الخمس، لزمه الخمس. فإن قلنا: في الواحدة يلزمه خمس تيممات. فكذا ها هنا. وإن قلنا يكفيه تيمم واحد، فقال ابن القاص[٢]: يتيمم لكل واحدة، ويقتصر على الخمس. وقال ابن الحداد[٣]: يقتصر على تيممين، ويزيد في الصلوات، فيصلي بالأول الصبح والظهر والعصر والمغرب. وبالثاني: الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال الأكثرون: وهو مخير، إن شاء عمل بقول ابن القاص، وإن شاء (عمل) بقول ابن الحداد. فظاهر كلام ابن القاص في «التلخيص»: أنه لا يجوز ما ذكره ابن الحداد. وحكي وجه: أنه يتيمم تيممين، ويصلي بكل واحد الخمس، وهو شاذ. والمستحسن عند الأصحاب: طريقة ابن الحداد. وعليها يفرِّعون ما زاد من المنسي. ولها ضابط، وشرط. فضابطها: أن تزيد على قدر المنسي فيه عدداً لا ينقص عما تبقى من المنسي فيه بعد إسقاط المنسي، وينقسم المجموع صحيحًا على المنسي.

مثاله: مسألتنا، المنسي صلاتان، والمنسي فيه خمس، تزيده ثلاثة، لأنها لا تنقص عما يبقى من الخمس بعد إسقاط الاثنين بل تساويه. والمجموع: وهو ثمانية، ينقسم على الاثنين صحيحًا. ولو صلى عشراً كما قاله الوجه الشاذ، أجزأه، وكان قد زاد خيراً لدخوله في الضابط.

= والدارمي: نسبة إلى بني دارم، وهو دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم.
كان فقيهًا شاعرًا.
ولد ببغداد وتوفي بدمشق، وشيعه خلق عظيم ـ رحمه الله ـ.
ـ من مؤلفاته: «الاستذكار ومودع البدايع في فروع الفقه الشافعي».
[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، تاريخ بغداد، طبقات الشافعية، معجم المؤلفين وغيرها].

(١) ابن المرزبان: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.
(٢) ابن القاص: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.
(٣) ابن الحداد: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

وأما شرطها: فـأن يبتدئ من المنسي فيه بأية صـلاة شاء، ويصلي بكل تيمم ما تقتضيه القسمـة، ويترك في كل مرة ما ابتدأ به في التي قبلها، ويأتي في المرة الأخـيرة بما بقي من الصـلوات. ولو نسي ثلاث صلوات من يوم وليلة، فـعلى طريقة ابن القـاص، يصلي كل واحدة من الخـمس بتيمم، وعلى الوجـه الشاذ: يتيمم ثلاث مرات، يصلي بكل واحد الخـمس، وعلى طريقة ابن الحداد، يقتصر على ثلاث تيممات، ويصلي بالأول: الصبح والظهـر والعصر. وبالثاني: الظهر والعصر والمغرب. وبالثالث: العصر والمغـرب والعشاء. وله مخالفة هذا الترتيب إذا وفى بالشرط.

أما إذا نسي صلاتين متفقتين، فعليه أن يصلي كل واحدة من الخمس مرتين، فعلى الوجـه الضعيف في أول المسـألة: يجب لكل صلاة تيمم، فـيتيمم عـشر تيممات. وعلى الصحيح: يكفيـه تيممان يصلي بكل واحد الخمس، ولا يكتفي بثمان صلوات لاحتمال كون المنسيين، صبحين أو عشاءين، وما صلاّهما إلا مرة مرة. أما إذا لم يعلم، هل الفائتتان مختلفتان، أم متفقتان؟ فيلزمه الأحوط، وهو أنهما متـفقتان. أما إذا ترك صلاة مفـروضة، أو طوافًا مفروضًا، واشـتبه عليه، فيأتي بطواف، وبالصلوات الخمس بتيمم واحد على الصحيح. وعلى الضعيف: بست تيـممـات، ولو صلى منفردًا بتـيمم، ثم أراد إعـادتها مع جـماعـة بذلك التيمم، جـاز إن قلنا: الثانية سنة. وكذا إن قلنا: إن الفرض إحداهمـا لا بعينها على الصـحيح، كالمنسـية. ولو صلى الفـرض بالتيـمم على وجه، يجب مـعه القضاء، وأراد القـضاء بذلك التيمم. فإن قلـنا: الفرض الأول جاز. وإن قلنا: الثـاني أو كلاهمـا فرض، لـم يجز، وإن قلنا: أحـدهمـا لا بعينه، جـاز على الصحيح.

قلت: ينبغي إذا قلنا: الثانية فـرض أن يجوز، لأنه جمع بين فرض ونافلة. والله أعلم.

فصـل: لا يجوز التيـمم لفريضة قبل وقتهـا، فلو فعل، لم يصح للفرض،

Marfat.com

ولا للنفل أيضًا على المذهب، ولو جمع بين الصلاتين بالتيمم، جاز على الصحيح. ويكون وقت الأولى، وقتًا للثانية. ولو تيمم للظهر فصلاّها، ثم تيمم للعصر ليجمعها، فدخل وقت العصر قبل فعلها، بطل الجمع والتيمم. ووقت الفائتة بتذكرها. ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها، وصلاّها به في آخره، جاز قطعًا. نص عليه.

قلت: وفيه وجه مشهور في «الحاوي»[1] وغيره: أنه لا يجوز التأخير إلا بقدر الحاجة، كالمستحاضة. والفرق ظاهر. والله أعلم.

ولو تيمم لفائتة ضحوة، فلم يصلها حتى دخلت الظهر، فله أن يصلي به الظهر على الأصح، ولو تيمم للظهر، ثم تذكر فائتة، قيل: يستبيحها به قطعًا. وقيل: على الوجهين، وهو الأصح. هذا كله تفريع على الأصح أن تعيين الفريضة، ليس بشرط. فإن شرطناه، لم يصح غير ما نواه.

أما النوافل: فمؤقتة وغيرها. أما المؤقتة: فكالرواتب مع الفرائض، وصلاة العيد، والكسوف. وأوقاتها معروفة. ووقت الاستسقاء، الاجتماع لها في الصحراء. ووقت الجنازة: انقضاء الغسل على الأصح، والموت، على الثاني، فإن تيمم لمؤقتة قبل وقتها، لم يصح على المذهب. وقيل: وجهان. وإن تيمم لها في وقتها، استباحها، وفي وقت استباحة الفرض، القولان المتقدمان. فإن استباحه، فله ذلك إن كان تيممه في وقت الفريضة، وإن كان قبله، فعلى الوجهين في التيمم لفائتة ضحوة.

وأما غير المؤقتة، فيتيمم لها كل وقت، إلا وقت الكراهة، فلا يصح فيه على الأصح. هذا كله تفريع على المذهب، في أن التيمم للنافلة وحدها، صحيح. وفيه الوجه المتقدم في الركن الرابع من الباب الثاني.

قلت: ولو تيمم لنافلة لا سبب لها قبل وقت الكراهة، لم تبطل بدخول وقت الكراهة، بل يستبيحها بعده بلا خلاف. ولو أخذ التراب قبل وقت

---

(١) سبق ترجمة صاحب الحاوي. وانظر الفهارس.

Marfat.com

الفريضة، ثم مسح الوجه في الوقت، لم يصح، لأن أخذ التراب من واجبات التيمم، فلا يصح قبل الوقت، ولو تيمم شاكًّا في الوقت، وصادفه، لم يصح. وكذا لو طلب شاكًّا في دخول الوقت، وصادفه، لم يصح الطلب. والله أعلم.

الحكم الثالث: قضاء الصلاة لعذر ضربان: عام، ونادر.

فالعام: لا قضاء معه، كصلاة مسافر محدث، أو جنب، بالتيمم ـ لعدم ما يجب استعماله، إذا لم يكن سفر معصية. وفي سفر المعصية أوجه. الأصح: يجب التيمم والقضاء. والثاني: يتيمم ولا يقضي. والثالث: لا يجوز التيمم. وقصير السفر كطويله على المذهب. وقيل: في وجوب القضاء معه قولان ـ وكصلاة المريض بالتيمم، أو قاعدًا، أو مضطجعًا، والصلاة بالإيماء في شدة الخوف.

وأما النادر: فقسمان. قسم يدوم غالبًا، وقسم لا يدوم. فما يدوم يمنع القضاء، كالاستحاضة، وسلس البول، والمذي، والجرح السائل، واسترخاء المقعد، ودوام خروج الحدث، سواء كان له بدل، أو لا.

وما لا يدوم نوعان. نوع معه بدل، ونوع لا بدل معه، فما لا بدل معه يوجب القضاء، وذلك صور.

منها: من لم يجد ماءً، ولا ترابًا. وفيه أقوال. المشهور: وجوب الصلاة بحسب حاله، ووجوب القضاء. والثاني: تحرم الصلاة. والثالث: تستحب، ويجب القضاء على هذين. والرابع: تجب الصلاة بلا قضاء، وإذا قلنا: يصلي، لا يجوز مس المصحف، ولا قراءة القرآن للجنب والحائض، ولا وطء الحائض، وإذا قدر على ماء أو تراب في الصلاة، بطلت.

ومنها: المربوط على خشبة، ومن شد وثاقه بالأرض، يصلي بالإيماء ويعيد. وقال الصيدلاني[1]: إن صلى مستقبل القبلة، لم يعد، وإلا عاد. قال: وكذا

---

(١) الصيدلاني: هو: أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني: نسبة إلى بيع العطر ويُعرف بالداودي نسبة إلى أبيه كان إمامًا في الفقه والحديث، وكان هو والقفال المروزي =

Marfat.com

الغريق يصلي على خشبة بالإيماء. وذكر البغوي نحوه.

ومنها: من على جرحه نجاسة يخاف التلف من غسلها، أو حبس في موضع وصلى فيه على النجاسة للضرورة، فتجب الإعادة على المشهور. وفي القديم: لا يجب إعادة صلاة وجبت في الوقت، وإن كانت مختلة.

وأما ما معه بدل فصور:

منها: المقيم إذا تيمم لعدم الماء، فيجب عليه الإعادة على المشهور، لأن فقد الماء في الإقامة نادر، وإنما لا يجب القضاء على المسافر، لأن فقد الماء يعم. هذا هو الضابط عند الأصحاب، وليس مخصوصًا بالسفر، أو الإقامة، حتى لو أقام في مفازة، أو موضع يعدم فيه الماء غالبًا، وطالت إقامته وصلاته بالتيمم، فلا إعادة. ولو دخل المسافر في طريقه قرية، وعدم الماء وصلى بالتيمم، وجبت الإعادة على الأصح، وإن كان حكم السفر باقيًا. وأما قول الأصحاب: المقيم يقضي، والمسافر لا يقضي، فمرادهم: الغالب من حال المسافر والمقيم، وحقيقته ما ذكرناه.

ومنها: التيمم لعذر في بعض الأعضاء، فإن لم يكن على العضو ساتر من جبيرة، أو لصوق، فلا إعادة. وإن كان ساتر من جبيرة ونحوها، فثلاثة أقوال. الأظهر: أنه إن وضعها على طهر، فلا إعادة، وإلا وجبت. والثاني: لا يعيد مطلقًا. والثالث: يعيد.

وقال ابن الوكيل[1] من أصحابنا: الخلاف إذا لم يتيمم. أما إذا قلنا: يجب التيمم، فتيمم، فلا إعادة قطعًا. والمذهب طرد الخلاف مطلقًا. هذا كله إذا لم

= متعاصرين. وكانت وفاته سنة ٤٢٧ هـ. ومن مؤلفاته: شرح على المختصر.
[راجع ترجمته في: طبقات الشافعية، معجم المؤلفين، وغيرها].

(١) ابن الوكيل: هو أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى المعروف بابن الوكيل كان فقيهًا جليلاً من نظراء ابن سريج وكبراء المحدثين والرواة تفقه على الأنماطي، توفي ببغداد بعد ٣١٠ هـ.
[راجع ترجمته في: طبقات الشافعية].

Marfat.com

تكن الجبيرة على محل التيمم، فإن كانت عليه، أعاد بلا خلاف. ومنها: التيمم لشدة البرد، والأظهر: أنه يوجب الإعادة. والثاني: لا. والثالث: يجب على الحاضر دون المسافر.

أما العاجز عن ستر العورة، ففيه قولان ووجه. وقيل: ثلاثة أوجه. أصحها: يصلي قائمًا ويتم الركوع والسجود. والثاني: يصلي قاعدًا. وهل يتم الركوع والسجود أم يومىء؟ فيه قولان: والثالث: يتخير بين الأمرين. ويجري هذا الخلاف فيما لو حبس في موضع نجس، لو سجد لسجد على نجاسة. وفيما لو وجد ثوبًا طاهرًا لو فرشه على النجاسة، لبقي عاريًا. وفيما لو وجد العاري ثوبًا نجسًا، هل يصلي فيه، أم عاريًا؟ ثم إن قلنا: العريان لا يتم الأركان، أعاد على المذهب، وفيه خلاف من لم يجد ماءً ولا ترابًا. وإن قلنا: يتمها، فلا إعادة على المذهب. سواء كان في السفر أو الحضر ممن يعتاد العري، أو ممن لا يعتاد العري. وقيل: يجب على من لا يعتاد العري.

قلت: ولو لم يجد المريض من يحوله للقبلة، لزمه الصلاة بحسب حاله، وتجب الاعادة على المذهب. قال الروياني[1]: وقيل: قولان. وهو شاذ. قال إمام الحرمين[2] وغيره: ثم ما حكمنا من الأعذار: بأنه دائم، وأسقطنا به الفرض فزال بسرعة، فهو كدائم، وما حكمنا أنه لا يدوم فدام، فله حكم ما لم يدم إلحاقًا لشاذ الجنس بالجنس. ثم كل صلاة أوجبناها في الوقت، وأوجبنا إعادتها، فهل الفرض الأولى، أم الثانية، أم كلاهما، أم إحداهما لا بعينها؟ فيه أربعة أقوال. أظهرها: عند الجمهور: الثانية. وعند القفال[3] والفوراني[4] وابن الصباغ[5]: كلاهما، وهو أفقه، فإنه مكلف بهما ـ وهذه مسائل منثورة لا يستحب (فيها) تجديد التيمم على المذهب ـ وبه قطع الجمهور. وفي

---

(١) الروياني: سبق ترجمته. انظر الفهارس.
(٢) إمام الحرمين: سبق ترجمته. انظر الفهارس.
(٣) القفال: سبق ترجمته. انظر الفهارس.
(٤) الفوراني: سبق ترجمته. انظر الفهارس.
(٥) ابن الصباغ: سبق ترجمته. انظر الفهارس.

عربی، اردو، اسلامی کتب لاہور ریٹ پہ
مکتبہ کاظمیہ سعیدیہ
عقب الفلاح بینک شاہ حسین روڈ گجرات
CELL: 0302-6293760

المستظهري[١]: وجهان. ويتصور في مريض وجريح ونحوهما ممن تيمم مع وجود الماء، إذا تيمم وصلى فرضًا ثم أراد نفلاً، ويتصور في متيمم، لعدم الماء إذا صلى فرضًا ولم يفارق موضعه، ولم نوجب طلبًا لتحققه العدم أو لم نوجبه ثانيًا. وحكم اليد المقطوعة كهو في الوضوء، حتى إذا لم يبق شيء من محل الفرض، استحب مسح العضد. قال الدارمي[٢]: وإذا لم يكن مرفق، استطهر حتى يعلم. ولو وجد المسافر على الطريق خابية ماء مسبَّلة، تيمم، ولا يجوز الوضوء منها، لأنها انما توضع للشرب. ذكره المتولي[٣]، ونقله الروياني[٤] عن الأصحاب. ولو منع الوضوء إلا منكوسًا، فهل له الاقتصار على التيمم، أم عليه غسل الوجه لتمكنه منه؟ فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه، حكاه الروياني عن والده. قال: ولا يلزمه قضاء الصلاة اذا امتثل المأمور على القولين. وفي القضاء نظر، لندوره، لكن الراجح ما ذكره، لأنه في معنى من غصب ماؤه ولا قضاء. قال صاحب «الحاوي»[٥] و«البحر»[٦]: لو مات رجل معه ماء لنفسه لا يكفيه لبدنه، فإن أوجبنا استعمال الناقص، لزم رفقته غسله به، وإلا يمموه. فإن غسلوه به، ضمنوا قيمته لوارثه. ولو تيمم لمرض فبرأ في أثناء الصلاة، فكرؤية الماء في صلاة المسافر. ولو تيمم عن جنابة أو حيض، ثم أحدث، حرم ما يحرم على محدث. ولا يحرم قراءة القرآن، واللبث في المسجد. ولو تيمم جنب فرأى ماءً، حرمت القراءة، وكل ما كان حرامًا، حتى يغتسل. قال الجرجاني[٧]: ليس أحد يصح إحرامه بصلاة فرض دون نفل، إلا من عدم ماءً وترابًا، أو سترة طاهرة، أو كان على بدنه نجاسة عجز عن إزالتها. والله أعلم.

❑❑❑

(١) المستظهري: لأبي بكر الشاشي. انظر الفهارس.
(٢) الدارمي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.
(٣) المتولي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.
(٤) الروياني: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.
) صاحب الحاوي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.
صاحب البحر: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.
الجرجاني: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

باب مسح الخف(١)

وهو جائز بشرطين:

أحدهما: لبسه على طهارة كاملة. فلو غسل رجلاً فلبس خفها، ثم غسل الأخرى، لم يجز المسح، فلو نزع الأولى ثم لبسها، كفاه، وجاز المسح بعده على الصحيح.

وعلى الثاني: لا بد من نزعهما. ولو أدخل الرجلين ساقي الخفين بلا غسل، ثم غسلهما، ثم أدخلهما قرار الخف، صح لبسه، وجاز المسح. ولو لبس متطهرًا، ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف، أو مسح بشرطه، ثم أزال القدم من مقرها ولم يظهر من محل الفرض شيء، ففي الصورتين ثلاثة أوجه. الصحيح: جواز المسح في الثانية، ومنعه في الأولى. والثاني: يجوز فيهما. والثالث: لا يجوز فيهما. ولو لبست المستحاضة على وضوئها، ثم أحدثت بغير الاستحاضة، فوجهان.

أحدهما: لا يصح مسحها لضعف طهارة لبسها. والصحيح: المنصوص جوازه. فعلى هذا لو انقطع دمها، وشفيت قبل المسح، لم يجز المسح على المذهب، وقيل: فيه الوجهان. وحيث جوزنا، فإنما يستبيح بلبسها المسح لما شاءت من النوافل، ولفريضة إن لم تكن صلت بوضوء اللبس فريضة، بأن أحدثت بعد وضوئها ولبسها قبل أن تصلي تلك الفريضة ولا غيرها من الفرائض، فإن أحدثت بعد فعل الفريضة، مسحت، واستباحت النوافل، ولا تستبيح فريضة مقضية، ولا مؤداة تحضر. فإن أرادت فريضة، وجب نزع الخف، واستئناف اللبس بطهارة. ولنا وجه شاذ أنها تستوفي مدة المسح يومًا وليلة

---

(٧) الخف: ما يلبس على الرِّجل من الجلود، ويلحق بهما ما يلبس عليهما من الكتان، والصوف، والقطن، وشبه ذلك من كل ما يلبس على الرِّجل.

- والمسح على الخفين جائز باتفاق أهل السُّنة وخالف في ذلك الرافضة، ولهذا ذكره بعض العلماء في كتب العقيدة لمخالفة الرافضة فيه، وصار شعارًا لهم.

Marfat.com

حضـرًا، وثلاثة سفـرًا، ولكن تعيـد الوضوء والمسح لكـل فريضة. وفي مـعنى طهارة المستحاضة، طهـارة سلس البول، وكل من به حدث دائم، وكذا الوضوء المضموم إليه التيمم لجراحة أو كسر، فحكمهم حكمها بلا فرق. وأما من محض التيمم بلا وضوء، فإن كـان بسبب غير إعواز الماء، فهو كالمسـتحاضة. وإن كان للإعواز، فقال ابن سريج: هو كهي. والصحيح: أنه لا يستبيح المسح أصلاً.

الشرط الثاني: أن يكون الملبوس صالحًا للمسح، وصلاحيته بأمور:

الأول: أن يستر مـحل فرض غسل الرجلين، فلو قصـر عن محل الفرض، لم يجز قطعًا، وفي المخروق قولان. القديم: جواز المسح ما لم يتفاحش الخرق، بأن لا يتماسـك في الرجل، ولا يتأتَّى المشي عليه، وقيل: التـفاحش: أن يبطل اسم الخف. والجديد: الأظهر لا يجوز إذا ظهر شيء من محل الفرض وإن قلَّ. ولو تخرقت البطانة أو الظهارة، جاز المسح إن كان الـباقي، صفيقًا[1]، وإلا فلا على الصحيح. ويقاس على هذا مـا إذا تخرق من الظهارة موضع، ومن البطانة موضع آخر لا يحاذيه. أما الخف المشقـوق القدم إذا شد محل الشق بالشرج[2]، فإن ظهـر شيء مع الشد، لم يجز المسـح. وإلا جاز على الصحـيح المنصوص. فلو فتح الشرج، بطل المسح في الحال وإن لم يظهر شيء.

الأمر الثاني: أن يكون قويًّا، بحيث يمكن متابعة المشي عليـه بقدر ما يحتاج إليه المـسافر في حـوائجه عند الحط والتـرحال، فـلا يجوز المسح على اللـفائف والجوارب المتخذة من صوف ولبـد، وكذا الجوارب المتخذة من الجلد الذي يلبس مع المكعب، وهي جوارب الصـوفية، لا يجـوز المسح عليها حـتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها، ويمنع نفوذ الماء إن شرطناه، إما لصفاقتها، وإما لتجليد القـدمين والنعل على الأسفل، أو الإلـصاق على المكعب. وقـيل: في اشتـراط تجليد القدم مع صفاقـتها قولان. ولو تعذر المشي فيه لسعتـه المفرطة، أو ضيقه،

---

(١) صفيقًا: أي سميكًا ساترًا للمفروض.

(٢) الشرج: شرَّج الثوب: خاطه خياطة متباعدة.

Marfat.com

لم يجز المسح على الأصح. ولـو تعذر لغلظه، أو ثقله، كالخـشب والحديد، أو لتحـديد رأسه بحـيث لا يستـقر على الأرض، لم يجـز. ولو اتخذ لطيـفًا من خشب، أو حديد يتأتَّى المشي فيه، جاز قطعًا. ولو لم يقع عليه اسم الخف، بأن لف على رجله قطعة أدم وشدها، لم يجز المسح.

الأمر الثالث: ـ فى أوصـاف مختلف فيها ـ فالخف المـغصوب، والمسروق، وخف الذهب أو الفضة، يـصح المسح عليه على الأصح. والخف من جلد كلب أو ميتة قبل الدباغ، لا يجوز المسح عليه قطعًا، لا لمس مصحف ولا لغيره. ولو وجـدت في الخـف شـرائطه، إلا أنه لا يمنع نـفـوذ الماء، لم يجـز المـسح على الأصح. واختار إمام الحرمين[1] والغزالي[2]: الجواز.

قلت: ولو لبس واسع الرأس يرى من رأسـه القـدم، جاز المسح عليـه على الصحـيح. ويجوز على خف زجـاج قطعًا إذا أمكن مـتابعة المشي عـليه. والله أعلم.

فرع: الجرموق: هو الذي يلبس فوق الخف لشدة البرد غالبًا. فإذا لبس خفًّا فوق خف، فله أربعة أحوال.

أحدها: أن يكـون الأعلى صالحًا للمـسح عليه دون الأسـفل، لضعـفه، أو لخرقه، فالمسح على الأعلى خاصة.

الثاني: عكسه، فالمسح على الأسفل خاصة. فلو مسح الأعلى فوصل البلل إلى الأسفل، فإن قصد مسح الأسفل، أجزأه. وكذا إن قصدهما على الصحيح. وإن قصد الأعلى، لم يجز. وإن لم يقصـد واحدًا، بل قصد المسح في الجملة، أجزأه على الأصح، لقصده إسقاط فرض الرجل بالمسح.

الثالث: أن لا يصلح واحد منهما فيتعذر المسح.

الرابع: أن يصلحا كـلاهما، ففي المسح على الأعلى وحده قـولان: القديم جوازه، والجديد: منعه.

---

(١) إمام الحرمين: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) الغزالي: سبق ترجمته.

Marfat.com

قلت: الأظهر عند الجمهور الجديد، وصحح القاضي أبو الطيب[١] في شرح «الفروع» القديم. والله أعلم.

فإن جوزنا المسح على الجرموق، فقد ذكر ابن سريج[٢] فيه ثلاثة معان. أظهرها: أن الجرموق بدل عن الخف، والخف بدل عن الرجل. والثاني: الأسفل كلفافة، والأعلى هو الخف. والثالث: أنهما كخف واحد، فالأعلى ظهارة، والأسفل بطانة. وتتفرع على المعاني مسائل. منها: لو لبسهما معًا على طهارة فأراد الاقتصار على مسح الأسفل، جاز على المعنى الأول دون الآخرين. ومنها: لو لبس الأسفل على طهارة، والأعلى على حدث، ففي جواز المسح على الأعلى طريقان.

أحدهما: لا يجوز. وأصحهما فيه وجهان. إن قلنا بالمعنى الأول. والثاني: لم يجز. وبالثالث: يجوز. فلو لبس الأسفل بطهارة، ثم أحدث ومسحه، ثم لبس الجرموق، فهل يجوز مسحه؟ فيه طريقان.

أحدهما: يبنى على المعاني إن قلنا بالأول أو الثالث جاز. وبالثاني: لا يجوز. وقيل: يبنى الجواز على هذا الثاني، على أن مسح الخف يرفع الحدث، أم لا؟ إن قلنا: يرفع، جاز، وإلا فلا.

الطريق الثاني: القطع بالبناء على رفع الحدث. وإذا جوزنا مسح الأعلى في هذه المسألة، قال الشيخ أبو علي[٣]: ابتداء المدة من حين إحداث أول لبسه الأسفل، وفي جواز الاقتصار على الأسفل الخلاف السابق. ومنها: لو لبس الأسفل على حدث، وغسل رجله فيه، ثم لبس الأعلى على طهارة كاملة، فلا يجوز مسح الأسفل قطعًا، ولا مسح الأعلى إن قلنا بالمعنى الأول، أو الثالث. وبالثاني يجوز. ومنها: لو تخرق الأعلى من الرجلين جميعًا، أو نزعه منهما بعد مسحه وبقي الأسفل بحاله، فإن قلنا بالمعنى الأول، لم يجب نزع الأسفل، بل

---

(١) القاضي أبو الطيب: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) ابن سريج: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٣) الشيخ أبو علي الطبري: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

يجب مسحه، وهل يكفيه مسحه أم يجب استئناف الوضوء؟ فيه القولان في نازع الخفين. وإن قلنا بالمعنى الثالث، فلا شيء عليه. وإن قلنا بالثاني، وجب نزع الأسفل أيضًا وغسل القدمين. وفي استئناف الوضوء القولان، فحصل من الخلاف في المسألة خمسة أقوال. أحدها: لا يجب شيء. والثاني: يجب مسح الأسفل فقط. والثالث: يجب المسح واستئناف الوضوء. والرابع: يجب نزع الخفين وغسل الرجلين. والخامس: يجب ذلك مع استئناف الوضوء. ومنها: لو تخرق الأعلى من إحدى الرجلين أو نزعه. فإن قلنا بالمعنى الثالث، فلا شيء عليه. وإن قلنا بالثاني، وجب نزع الأسفل أيضًا من هذه الرجل، ووجب نزعهما من الرجل الأخرى، وغسل القدمين. وفي استئناف الوضوء القولان. وإن قلنا بالمعنى الأول، فهل يلزمه نزع الأعلى من الرجل الأخرى؟ وجهان: أصحهما نعم، كمن نزع إحدى الخفين. فإذا نزعه، عاد القولان: في أنه (هل) يجب استئناف الوضوء، أم يكفيه مسح الأسفل؟ والثاني: لا يلزمه نزع الثاني. وفي واجبه القولان. أحدهما: مسح الأسفل الذي نزع أعلاه. والثاني استئناف الوضوء، ومسح هذا الأسفل، والأعلى من الرجل الأخرى. ومنها: لو تخرق الأسفل منهما، لم يضر على المعاني كلها. فإن تخرق من إحداهما، فإن قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث، فلا شيء عليه. وإن قلنا بالأول، وجب نزع واحد من الرجل الأخرى، لئلا يجمع بين البدل والمبدل، قاله في «التهذيب»[1] وغيره. ولك أن تقول: هذا المعنى موجود فيما إذا تخرق الأعلى من إحدى الرجلين، وقد حكوا وجهين في وجوب نزعه من الأخرى، فليحكم بطردهما هنا. ثم إذا نزع، ففي واجبه القولان. أحدهما: مسح الخف الذي نزع الأعلى من فوقه. والثاني: استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الأعلى الذي تخرق الأسفل تحته. ومنها: لو تخرق الأسفل والأعلى من الرجلين، أو من إحداهما، لزمه نزع الجميع على المعاني كلها، لكن إن قلنا بالمعنى الثالث، وكان الخرقان في

(١) صاحب التهذيب هو البغوي.

Marfat.com

موضعين غير متحاذيين، لم يضر كما تقدم بيانه. ومنها: لو تخرق الأعلى من رجل، والأسفل من الأخرى، فإن قلنا بالثالث، فلا شيء عليه. وإن قلنا بالأول، نزع الأعلى المتخرق، وأعاد مسح ما تحته. وهل يكفيه ذلك، أم يحتاج إلى استئناف الوضوء ماسحًا عليه وعلى الأعلى من الرجل الأخرى؟ فيه القولان. هذا كله تفريع على جواز مسح الجرموق. فإن منعناه، فأدخل يده بينهما ومسح الخف الأسفل، جاز على الأصح. ولو تخرق الأسفلان، فإن كان عند التخرق على طهارة لبسه الأسفل، مسح الأعلى، لأنه صار أصلاً لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح. وإن كان محدثًا، لم يجز مسح الأعلى، كاللبس على حدث. وإن كان على طهارة مسح، فوجهان، كما ذكرنا في التفريع على القديم. أما إذا لبس جرموقًا في رجل، واقتصر على الخف في الأخرى، فعلى الجديد: لا يجوز مسح الجرموق. وعلى القديم: يبنى على المعاني الثلاثة، فعلى الأول لا يجوز، كما لا يجوز المسح في خف، وغسل الرجل الأخرى. وعلى الثالث يجوز، وكذا على الثاني على الأصح.

قلت: واذا جوزنا المسح على الجرموق، فكذا إذا لبس ثانيًا وثالثًا. ولو لبس الخف فوق الجبيرة، لم يجز المسح عليه على الأصح. والله أعلم.

فصل: في كيفية المسح: أما أقله، فما ينطبق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل، إلا أسفلها، فلا يجوز الاقتصار عليه على الأظهر، وقيل: يجوز قطعًا، وقيل: لا يجوز. وإلا العقب، فلا يجزئ على المذهب. وقيل: هو أولى بالجواز من الأسفل، وقيل: أولى بالمنع.

قلت: وحرف الخف كأسفله. قاله في «التهذيب». والله أعلم.

وأما الأكمل: فمسح أعلاه وأسفله، ولكن ليس استيعاب جميعه سنَّةً على الأصح. ويستحب مسح العقب على الأظهر، وقيل: الأصح، وقيل: قطعًا. ولو كان عند المسح على أسفله نجاسة، لم يجز المسح عليه. ويجزئ غسل الخف عن مسحه على الصحيح، لكن يكره. ويكره أيضًا تكرار المسح على الصحيح.

Marfat.com

وعلى الثاني: يستحب تكراره ثلاثًا كالرأس.

قلت: قال أصحابنا: لا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بخرقة وخشبة وغيرهما. ولو وضع يده المبتلة ولم يمرَّها، أو قطر الماء عليه، أجزأه على الصحيح كما تقدم في الرأس. والله أعلم.

فصل: في حكم المسح: يباح المسح على الخف للصلاة، وسائر ما يفتقر إلى الوضوء. وله المسح إلى إحدى غايات أربع:

الأولى: مضي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر على المشهور الجديد. وفي القديم: يجوز غير مؤقت. والتفريع على الجديد. وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس. وأكثر ما يمكن المقيم أن يصلي من الفرائض المؤدَّاة، ست صلوات إن لم يجمع. فإن جمع لمطر، فسبع، والمسافر ست عشرة، وبالجمع سبع عشرة. وأما المقضيات فلا تنحصر.

واعلم أن المسافر إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلاً، وغير معصية، فإن قصر سفره، مسح يومًا وليلة، وإن كان معصية، مسح يومًا وليلة على الأصح. وعلى الثاني: لا يمسح شيئًا. ويجزئ الوجهان في العاصي بالإقامة، كالعبد المأمور بالسفر إذا أقام.

فرع: إذا لبس الخف في الحضر، ثم سافر، ومسح في السفر، مسح مسْح مسافر، سواء كان أحدث في الحضر، أم لا، وسواء سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة، أم لا، وقال المزني[1]: إن أحدث في الحضر، مسح مسح مقيم.

---

(١) المزني (١٧٥ ـ ٢٦٤ هـ):

هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي، والمزني نسبة إلى القبيلة الكبيرة المشهورة: مزينة بنت كلب.

حدث عن الشافعي، ونعيم بن حماد وغيرهما.

وحدث عنه: أبو بكر بن خزيمة، وأبو جعفر الطحاوي وغيرهما. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي ولو ناظره الشيطان لغلبه وامتلأت البلاد بمختصره في الفقه. وكان مجاب الدعوة، ذا زهد =

Marfat.com

وقال أبو إسحاق المروزي[١]: إن خرج الوقت في الحضر ولم يصل، ثم سافر، مسح مسح مقيم. أما إذا مسح في الحضر ثم سافر، فيتم مسح مقيم. والاعتبار في المسح بتمامه، فلو مسح إحدى الخفين في الحضر، ثم سافر ومسح الآخر في السفر، فله مسح مسافر، لأنه تم مسحه في السفر.

قلت: هذا الذي جزم به الإمام الرافعي[٢] رحمه الله في مسألة المسح على أحد الخفين في الحضر، هو الذي ذكره القاضي حسين[٣] وصاحب «التهذيب»[٤]. لكن الصحيح المختار، ما جزم به صاحب «التتمة»[٥] واختاره الشاشي[٦]: أنه يمسح مسح مقيم، لتلبسه بالعبادة في الحضر. والله أعلم.

أما إذا مسح في السفر ثم أقام، فإن كان بعد مضي يوم وليلة فأكثر، فقد انقضت مدته، ويجزئه ما مضى. وإن كان قبل يوم وليلة، تممها. وقال المزني: يمسح ثلث ما بقي من ثلاثة أيام ولياليهن مطلقًا. ولو شك الماسح في السفر أو الحضر في انقضاء مدته، وجب الأخذ بانقضائها. ولو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر، أم السفر؟ أخذ بالحضر، فيقتصر على يوم وليلة، فلو مسح في اليوم الثاني شاكًّا، وصلى به، ثم علم في اليوم الثالث أنه كان ابتدأ في

= ومناظرة، أخذ عنه خلق من العلماء وبه انتشر مذهب الإمام الشافعي في الآفاق.
وقال الشافعي في حقه: «لو ناظر الشيطان لغلبه» وتوفي بمصر ٢٦٤ هـ. رحمه الله.
من مؤلفاته: «الجامع الكبير، الجامع الصغير، والمختصر، والمنثور، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، وكتاب العقارب، وغيرها».
[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام للذهبي، وشذرات الذهب، وطبقات الشافعية، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

(١) أبو إسحاق المروزي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.
(٢) الإمام الرافعي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.
(٣) القاضي حسين: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.
(٤) هو البغوي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.
(٥) هو المتولي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.
(٦) الشاشي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

السفـر، لزمه إعادة ما صلى في اليـوم الثاني. وله المسح في اليوم الثـالث، فإن كان مسح في اليـوم الأول، واستمر على الطهارة فلم يحـدث في اليوم الثاني، فله أن يصلي في الثالث بذلك المسح، لأنه صحيح. فإن كان أحدث في الثاني، ومسح شاكًّا، وبقي على تلك الطهارة، لم يصح مسحـه، فيجب إعادة المسح. وفي وجوب اسـتئناف الوضوء القـولان في الموالاة. وقال صـاحب «الشامل»[1] يجزئه المسح مع الشك. والصحيح الأول.

الغـاية الثانيـة: نزع الخفَّين أو أحـدهما، فـإن وجد ذلك وهو على طـهارة مسح، لزمه غسل الرجلين، ولا يلزمه اسـتئناف الوضوء على الأظهر. واختلف في أصل القولين، فقيل: أصل بـنفسيهما؛ وقيل: مبـنيان على تفريق الوضوء، وضعـفه الأصحاب. وقـيل: على أن بعض الطهارة هل يختص بالانتـقاض، أم يلزمه من انتقـاض بعضها انتقاض جـميعها؟ وقيل: مـبنيان على أن مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل، أم لا؟ فإن قلنا: لا يرفع، اقتصر على غسل الرجلين، وإلا استأنف الوضوء.

قلت: الأصح عند الأصـحـاب أن مـسح الخف يرفع الحـدث عن الرجل، كمسح الرأس. ولو خرج الخف عن صلاحية المسح، لضعفه، أو تخرقه، أو غير ذلك، فهو كنزعه. ولو انقضت المدة، أو ظهرت الرجل وهو في صلاة، بطلت. فلو لم يبق من المدة إلا مـا يسع ركعة، فـافتـتح ركعتين، فـهل يصح الافتـتاح وتبطل صلاته عند انقضاء المدة، أم لا تنعقـد؟ وجهان في «البحر»[2] أصحهما: الانعقاد. وفائدتهـما: أنه لو اقتدى به إنسان عالم بحاله، ثم فـارقه عند انقضاء المدة، هل تصح صلاته، أم لا تنعقد؟ فيه الوجهان، وفيما لو أراد الاقتصار على ركعة. والله أعلم.

---

(١) صاحب الشامل: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) صاحب البحر: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

الغاية الثـالثة: أن يلزم الماسح غـسل جنابة، أو حيض، أو نفاس، فـيجب استئناف اللبس بعده.

الغاية الرابعة: إذا نجست رجله في الخف ولم يمكن غـسلها فيه، وجب النزع لغسلها. فإن أمكن غسلها فيه فغسلها، لم يبطل المسح.

فرع: سليم الرجلين إذا لبس خفًّا في إحداهما، لا يصح مـسحه. فلو لم يكن له إلا رجل، جاز المسح على خـفها، ولو بقيت من الرجل الأخـرى بقية، لم يجز المسح حتى يواريها بما يجوز المسح عليه.

قلت: لو كان إحدى رجليه عليلة، بحيث لا يجب غسلها، فلبس الخف في الصحيحة، قطع الدارمي[1] بصحة المسح عليه. وصاحب «البيان»[2] بالمنع. وهو الأصح، لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة، فهي كالصحيحة. والله أعلم.

❑❑❑

(١) الدارمي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) صاحب البيان: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

٣ـ كتاب الحيض[١]

فيه خمسة أبواب.

الأول: في حكم الحيض والاستحاضة. أما سن الحيض، فأقله استكمال تسع سنين على الصحيح، وما رأته قبله: دم فساد. والثاني: بالطعن في أول التاسعة. والثالث: مضي نصف التاسعة. والمراد: السنون القمرية على الأوجه كلها. وهذا الضبط للتقريب على الأصح. فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع على الصحيح ما لا يسع حيضًا وطهرًا، كان ذلك الدم حيضًا، وإلا فلا. وسواء في سن الحيض، البلاد الحارة، وغيرها على الصحيح. وقال الشيخ أبو محمد[٢]: في الباردة وجهان.

قلت: الوجه الذي حكاه أبو محمد: هو أنه إذا وجد ذلك في البلاد الباردة التي لا يعهد ذلك في مثلها، فليس بحيض. والله أعلم.

وأقل الحيض يوم وليلة على المذهب، وعليه التفريع. وأكثره: خمسة عشر يومًا. وغالبه: ست أو سبع. وأقل الطهر بين حيضتين: خمسة عشر يومًا، وغالبه: تمام الشهر بعد الحيض، ولا حدَّ لأكثره. ولو وجدنا امرأة تحيض على الاطراد أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر، أو بطهر أقل من خمسة عشر، فثلاثة أوجه. الأصح: لا عبرة به. والثاني: يتبعه. والثالث: إن وافق ذلك مذهب بعض السلف، اتبعناه. وإلا فلا. والأول: هو المعتمد: وعليه تفريع مسائل الحيض، ويدل عليه الإجماع على أنها لو رأت النقاء يومًا، والدم يومًا

---

(١) الحيض في اللغة: السيلان.

وفي الشرع: دم طبيعة يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت ومعنى دم طبيعة: أي ليس دمًا طارئًا أو عارضًا، بل هو من طبيعة البشر بخلاف الاستحاضة فهي دم طارئ عارض.

[راجع الشرح الممتع لابن العثيمين ـ رحمه الله ـ باب الحيض].

(٢) سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

على الاستمرار، لا نجعل كل نقاء طهراً كاملاً.

فصل: يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب(١)، ولا يجب عليها قضاء الصلاة. ولو أرادت العبور في المسجد، فإن خافت تلويثه لعدم إحكامها الشدّ، أو لغلبة الدم، حرم العبور عليها، ولا يختص هذا بها، بل المستحاضة، والسلس(٢)، ومن به جراحة نضَّاخة، يحرم عليهم العبور إذا خافوا التلويث. فإن أمنت الحائض التلويث، جاز العبور على الصحيح، كالجنب ومن عليه نجاسة لا يخاف تلويثها. ويحرم عليها الصوم، ويجب قضاؤه. وهل يقال: إنه واجب حال الحيض؟ وجهان.

قلت: الصحيح الذي عليه المحققون والجماهير: أنه ليس واجبًا، بل يجب القضاء بأمرٍ جديد. والله أعلم.

وأما الاستمتاع بالحائض، فضربان.

أحدهما: الجماع في الفرج، فيحرم ويبقى تحريمه إلى أن ينقطع الحيض، وتغتسل، أو تتيمم عند عجزها عن الغسل. فلو لم تجد ماءً ولا ترابًا، صلت الفريضة، وحرم وطؤها على الصحيح. ومتى جامع في الحيض متعمداً عالمًا بالتحريم، فقولان. المشهور الجديد: لا غرم عليه، بل يستغفر الله ويتوب، لكن يستحب أن يتصدق بدينار إن جامع في إقبال الدم، أو بنصف دينار إن جامع في إدباره(٣). والقديم: يلزمه غرامة. وفيها قولان. المشهور منهما ما قدمنا استحبابه

---

(١) سبق التعليق على ذلك (فصل: يحرم على الجنب) فراجعه.

(٢) السلس: عدم استمساك البول.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» صحيح. أخرجه أبو داود ٢٦٤، وغيره، وراجع إرواء الغليل رقم (١٩٧).
وصح عن ابن عباس موقوفًا قال: «إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار» أبو داود (٢٦٥)، وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح أبي داود (صحيح موقوف).
ـ نص الشافعية على أن وطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد المختار العالم بالتحريم، ويكفر مستحله، وعند الحنفية لا يكفر مستحله لأنه حرام لغيره، وقد أوجب الحنابلة نصف دينار ذهبًا =

Marfat.com

في الجديد. والثاني: عتق رقبة بكل حال. ثم الدينار الواجب[١]، أو المستحب، مثقال الإسلام من الذهب الخالص، يصرف إلى الفقراء والمساكين. ويجوز صرفه إلى واحد. وعلى قول الوجوب: يجب على الزوج دون الزوجة. وفي المراد بإقبال الدم وإدباره وجهان: الصحيح المعروف: أن إقباله: أوله وشدته. وإدباره: ضعفه وقربه من الانقطاع. والثاني: قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[٢]: إقباله: ما لم ينقطع، وإدباره: إذا انقطع ولم تغتسل. أما إذا وطئها ناسيًا، أو جاهلاً التحريم، أو الحيض، فلا شيء عليه قطعًا. وقيل: يجيء وجه على القديم: أنه يجب الغرم.

الضرب الثاني: الاستمتاع بغير الجماع. وهو نوعان.

أحدهما: الاستمتاع بما بين السرة والركبة، والأصح المنصوص: أنه حرام.

والثاني: لا يحرم. والثالث: إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج لورع، أو

= كفارة في وطء الحائض، وهو من مفردات المذهب. واستحب الحنفية والشافعية أن يتصدق بدينار إن كان الجماع في أول الحيض وبنصفه إن كان في آخره.

قال الحنفية: أو وسطه. لحديث: «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دمًا أحمر فدينار وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار» [أخرجه الترمذي ١٣٧ من حديث ابن عباس، وقال الألباني ـ رحمه الله ـ صحيح موقوف].

وعند المالكية لا كفارة عليه.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية / ١٨ / ٣٢٤].

ـ قال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع: فالصحيح: أنها (أي كفارة إتيان الحائض) واجبة، وعلى الأقل نقول بالوجوب احتياطًا.

ولا تجب الكفارة إلا بثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون عالمًا.

٢ ـ أن يكون ذاكرًا.

٣ ـ أن يكون مختارًا.

فإذا كان جاهلاً التحريم، أو الحيض، أو ناسيًا، أو أكرهت المرأة، أو حصل الحيض في أثناء الجماع، فلا كفارة، ولا إثم. انتهى باختصار.

(١) الدينار: المثقال من الذهب وهو يساوي ٤,٢٥ جرام.

(٢) أبو إسحاق الإسفراييني: سبق وانظر الفهارس.

Marfat.com

لقلة شهوة، لم يحرم، وإلا حرم. وحكي القاضي قولاً قديمًا.

النوع الثاني: ما فوق السرة وتحت الركبة، وهو جائز، أصابه دم الحيض، أم لم يصبه. وفي وجه شاذ: يحرم الاستمتاع بالموضع المتلطخ بالدم. ومن أحكام الحيض: أنه يجب الغسل منه عند انقطاعه، وأنه يمنع صحة الطهارة ما دام الدم مستمرًّا، إلا الأغسال المشروعة، لما لا يفتقر إلى طهارة، كالإحرام، والوقوف، فإنها تستحب للحائض، وإذا قلنا بالضعيف: إن الحائض تقرأ القرآن، فلها أن تغتسل إذا أجنبت لتقرأ.

ومن أحكام الحيض: أنه يوجب البلوغ، وتتعلق به العدة والاستبراء، ويكون الطلاق فيه بدعيًّا، وحكم النفاس حكم الحيض إلا في إيجاب البلوغ وما بعده.

قلت: ومن أحكامه: منع وجوب طواف الوداع، ومنع قطع التتابع في صوم الكفارة، وقول الإمام الرافعي[1]: وحكم النفاس حكم الحيض إلا في إيجاب البلوغ، وما بعده، يقتضي أن لا يكون الطلاق فيه بدعيًّا، وليس كذلك، بل هو بدعي، لأن المعنى المقتضي بدعيته في الحيض موجود فيه، وقد صرح الرافعي أيضًا في كتاب «الطلاق» بكونه بدعيًّا. والله أعلم.

وإذا انقطع الحيض، ارتفع تحريم الصوم وإن لم تغتسل، وكذا الطلاق، وسقوط قضاء الصلاة، بخلاف الاستمتاع وما يفتقر إلى الطهارة.

قلت: ومما يزول بانقطاع الحيض، تحريم العبور في المسجد إذا قلنا بتحريمه في زمن الحيض، ولنا وجه شاذ في «الحاوي»[2] و«النهاية»[3] أنه لا يزول تحريمه وليس بشيء. والله أعلم.

فصل: في الاستحاضة[4]: الاستحاض: قد تطلق على كل دم تراه المرأة،

---

(١) الإمام الرافعي: سبق. وانظر الفهارس.

(٢) الحاوي: للماوردي وسبق. وانظر الفهارس.

(٣) النهاية: لإمام الحرمين الجويني. وسبق وانظر الفهارس.

(٤) الاستحاضة: سيلان دم عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل.

غير دم الحيض والنفاس. سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل، كالذي تراه لسبع سنين مثلاً. وقد تطلق على المتصل به خاصة، ويسمى غيره: دم فساد، ولا تختلف الأحكام في جميع ذلك، والخارج حدث دائم، كسلس البول، فلا يمنع الصلاة والصوم، ويجوز وطؤها، وإنما أثر الحدث الدائم: الاحتياط في الطهارة، وإزالة النجاسة، فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم، وتحشوه بقطنة أو خرقة دفعًا للنجاسة وتقليلاً. فإن اندفع به الدم، وإلا شدت مع ذلك خرقة في وسطها، وتلجمت بأخرى مشقوقة الطرفين، فكل هذا واجب، إلا أن تتأذى بالشد أو تكون صائمة فتترك الحشو وتقتصر على الشد. وسلس البول يدخل قطنة في إحليله[1]، فإن انقطع، وإلا عصب مع ذلك رأس الذكر. ثم تتوضأ المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه. ويلزمها تقديم هذا الاحتياط على الوضوء، ويجب الوضوء لكل فريضة، ولها ما شاءت من النوافل بعد الفريضة، ويجب أن تكون طهارتها بعد الوقت على الصحيح. وفي وجه شاذ: تجزئها الطهارة قبل الوقت إذا انطبق آخرها على أول الوقت. وينبغي لها أن تبادر بالصلاة عقب طهارتها. فإن تطهرت في أول الوقت، وصلت في آخره أو بعده. فإن كان تأخيرها لسبب الصلاة، كالأذان، والاجتهاد في القبلة، وستر العورة، وانتظار الجمعة والجماعة ونحوها، لم يضر، وإلا فثلاثة أوجه. الصحيح: المنع. والثاني: الجواز. والثالث: الجواز ما لم يخرج الوقت. أما تجديد غسل الفرج، وحشوه، وشده لكل فريضة، فإن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له وقع، أو ظهر الدم في جوانبها، وجب التجديد. وإن لم تزل، ولا ظهر الدم، أو زالت زوالاً يسيرًا، وجب التجديد على الأصح. وقيل: الأظهر. كما يجب تجديد الوضوء، ويجري الخلاف فيما لو أحدثت بريح ونحوه

= مثل: لو حصل لها جرح في عرق، وخرج الدم باستمرار، فهذا ليس طبيعيًا ولكنه مرض بسبب انفصام أحد العروق في أدنى الرحم. [الشرح الممتع للشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ ١/٤٢٢].

(١) الإحليل: فتحة مجرى البول.

قبل أن تصلي، فلو بالت، وجب التجديد قطعًا. ولو خرج منها الدم بعد الشد لغلبة الدم، لم يبطل وضوؤها. وإن كان لتقصيرها في الشد، بطل، وكذا لو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد، وزاد خروج الدم بسببه. فلو اتفق ذلك في صلاة، بطلت، وإن كان بعد فريضة، حرم النفل بعدها.

فرع: طهارة المستحاضة تبطل بالشفاء، وفي وجه شاذ: لو اتصل الشفاء بآخر الوضوء، لم يبطل، وليس بشيء. ولو شفيت في صلاة، بطلت على المذهب. ومتى انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود، أو لا تعتاده، لكن أخبرها به من يعتمد من أهل البصر، نظر، إن كانت مدة الانقطاع يسيرة لاتسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها، فلها الشروع في الصلاة. فلو امتد الانقطاع، بان بطلان الطهارة، ووجب قضاء الصلاة. وإن كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة، لزمها إعادة الوضوء بعد الانقطاع. فلو عاد الدم على خلاف العادة، قبل الإمكان، لم يجب إعادة الوضوء على الأصح. لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع، ولم تعد الوضوء، فعاد الدم قبل الفراغ، وجب إعادة الصلاة على الأصح. أما إذا انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود، ولم يخبرها أهل البصر بالعود، فيجب إعادة الوضوء. فلو عاد الدم قبل إمكان الوضوء والصلاة، فالأصح أن وضوءها السابق يبقى على صحته. والثاني: يجب إعادته. ولو خالفت أمرنا، وشرعت في الصلاة من غير إعادة الوضوء بعد الانقطاع، فإن لم يعد الدم، لم تصح صلاتها، لظهور الشفاء. وكذا إن عاد بعد مضي إمكان الطهارة والصلاة، لتمكنها من الصلاة بلا حدث، وكذا إن عاد قبل الإمكان على الأصح، لترددها عند الشروع. ولو توضأت عند انقطاع دمها وهي لا تدري أنه شفاء، أم لا؟ فسبيلها أن تنظر هل تعتاد الانقطاع، وتجري على مقتضى الحالين كما بينا.

قلت: ولنا وجه شاذ: أن المستحاضة لا تستبيح النفل بحال. وإنما استباحت الفريضة مع الحدث الدائم للضرورة. والصواب المعروف أنها تستبيح النوافل

Marfat.com

مستقلة، وتبعًا للفريضة ما دام الوقت باقيًا، وبعده أيضًا على الأصح. والمذهب: أن طهارتها تبيح الصلاة ولا ترفع الحدث.

والثاني: ترفعه.

والثالث: ترفع الماضي دون المقارن والمستقبل. وإذا كان دمها ينقطع في وقت، ويسيل في وقت، لم يجز أن تصلي وقت سيلانه، بل عليها أن تتوضأ وتصلي في وقت انقطاعه، إلا أن تخاف فوت الوقت، فتتوضأ وتصلي في سيلانه. فإن كانت ترجو انقطاعه في آخر الوقت، فهل الأفضل أن تعجل الصلاة في أول الوقت، أم تؤخرها إلى آخره؟ فيه وجهان مذكوران في «التتمة»[1]، بناءً على القولين في مثله في التيمم. قال صاحب «التهذيب»[2] لو كان سلس البول، بحيث لو صلى قائمًا سال بوله، ولو صلى قاعدًا، استمسك، فهل يصلي قائمًا، أم قاعدًا؟ وجهان. الأصح: قاعدًا حفظًا للطهارة، ولا إعادة عليه على الوجهين. والله أعلم.

□□□

(١) التتمة للمتولي وسبق. وانظر الفهارس.
(٢) صاحب التهذيب هو البغوي. وانظر الفهارس.

Marfat.com

الباب الثاني

في المستحاضات

هن أربع:

الأولى: المبتدأة المميزة وهي: التي ترى الدم على نوعين، أو أنواع، أحدها أقوى، فترد إلى التمييز، فتكون حائضًا في أيام القوي، مستحاضة في أيام الضعيف. وإنما يعمل بالتمييز بثلاثة شروط. أحدها: أن لا يزيد القوي على خمسة عشر يومًا، والثاني: أن لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضًا. والثالث: أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يومًا ليمكن جعله طهراً بين حيضتين، والمراد بخمسة عشر الضعيف، أن لا تكون متصلة فلو رأت يومًا أسود، ويومين أحمر، وهكذا أبدًا، فجملة الضعيف في الشهر تزيد على خمسة عشر، لكن لا يعد هذا تمييزًا لعدم اتصاله. هذا الذي ذكرناه من أن الشروط ثلاثة هو الصحيح المعروف في المذهب. ولنا وجهان شاذان باشتراط شرط رابع. أحدهما قاله صاحب «التتمة»[1]: أنه يشترط أن لا يزيد القوي والضعيف، على ثلاثين يومًا. فإن زاد، سقط التمييز. والثاني: مذكور في «النهاية»[2]: أن الدمين إن كانا تسعين يومًا فما دونها، عملنا بالتمييز، فإن جاوز تسعين، ابتدأت حيضة أخرى بعد التسعين. وجعل دورها تسعين أبدًا. وفي المعتبر في القوة والضعف وجهان. أصحهما هو قول العراقيين وغيرهم، أن القوة تحصل بإحدى ثلاث خصال: اللون[3]، والرائحة، والثخانة. فالأسود أقوى من الأشقر. والأشقر

---

(١) صاحب التتمة هو المتولي وانظر الفهارس.

(٢) النهاية: لإمام الحرمين الجويني وسبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٣) دم الحيض له عدة ألوان:

أ) الأسود. كما جاء في حديث فاطمة بنت أبي حبيش حيث قال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلى فإنما هو عرق» [أخرجه أبو داود (٢٨٦)، وغيره وهو حديث حسن]. =

أقوى من الأصفر ومن الأكدر إذا جعلناهما حيضًا. وما له رائحة أقوى مما لا رائحة له. والثخين أقوى من الرقيق. ولو كان دمها بعضه موصوفًا بصفة من الثلاث، وبعضه خاليًا عن جميعها، فالقوي هو الموصوف بالصفة. ولو كان للبعض صفة، وللبعض صفتان، فالقوي ما له صفتان. وإن كان للبعض صفتان، وللبعض ثلاث، فالقوي ما له الثلاث. وإن وجد لبعضه صفة، ولبعضه أخرى، فالقوي: السابق منهما. كذا ذكره في «التتمة» وهو موضع تأمل. والوجه الثاني: أن المعتبر في القوة اللون وحده، وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا الوجه، واقتصر عليه أيضًا الغزالي. والصحيح عند الأصحاب: الوجه الأول.

فرع: إذا وجدت شروط التمييز، فتارة يتقدم الدم القوي، وتارة الضعيف. فإن تقدم القوي، نظر. فإن استمر بعده ضعيف واحد، بأن رأت خمسة سوادًا، ثم حمرة مستمرة، فحيضها السواد. والحمرة طهر وإن طال زمانها، وفيه الوجهان الشاذان المتقدمان عن «التتمة» و«النهاية» وإن وجد بعده ضعيفان، وأمكن جعل أولهما مع القوي حيضًا، بأن رأت خمسة سوادًا، ثم خمسة حمرة، ثم صفرة مطبقة، فطريقان.

أحدهما: القطع بأن القوي مع الضعيف الأول حيض. والثاني: وجهان، أحدهما: هذا. والثاني: حيضها القوي وحده، فإن لم يمكن جعلهما، بأن رأت خمسة سوادًا، ثم أحد عشر حمرة، ثم صفرة مطبقة، فالمذهب: أن حيضها

= ب) الأحمر: وهو أصل لون الدم.

جـ) الأصفر: وهو ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

ء) الأشقر: بياض مشوب بالحمرة.

هـ) الكدر: بياض مشوب بسواد كالماء الوسخ.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا» [البخاري ٣٢٦، وأبو داود (٣٠٧)].

- إذا رأت المرأة الكدرة أو الصفرة في أيام الحيض فهي تعتبر من الحيض، أما إذا رأت ذلك بعد الطهر فلا يعتبر من الحيض.

Marfat.com

السواد. وقيل: فـاقدة التمييز، فكأنهـا رأت ستة عشر أسود. أمـا إذا تقدم بعد القوي أضعف الضعيفين، فرأت سواداً، ثم صفرة، ثم حمرة، فإنه يبنى على ما إذا توسطت الحمـرة. فإن ألحقناها بما بـعده، وقلنا: الحيض هو السـواد وحده، فهنا أولى. وإن ألحقناها بالسـواد، فحكمها كما إذا رأت سـواداً، ثم حمرة، ثم عاد السـواد. وذلك يعلم بما ذكرناه من شروط التـمييـز. أما إذا تقدم الضـعيف أولاً، فإن أمكن الجمع بين القوي وما تقدمه، بأن رأت خمسة حمرة، ثم خمسة سواداً، ثم حـمرة مطبقة، فـثلاثة أوجه. الصحـيح: أن الحكم للون، فحيضـها السواد، وأما ما قبله وبعده، فطهر والثاني: يجمع بينـهما، فحيضها السواد وما قبله. والثالث: أنها فاقدة للتمييز. وإن لم يمكن الجمع، بأن رأت خمسة حمرة، ثم أحد عشـر سواداً، فإن قلنا في حالة الإمـكان، حيضها السـواد، فهنا أولى. وإن قلنا بالآخرين، فـفاقدة للتـمييـز على الصحيح المعـروف. وقيل: حيضـها الحمـرة المتقدمة مـراعاة للأولية. فلو صـار السواد ستة عـشر، ففـاقدة للتميـيز بالاتفاق، إلا على الشاذ فإنه يقدم الأوليـة. وإذا فرعنا على الصحيح وهو تقديم اللون، فرأت المبتدأة خمـسة عشر حمرة، ثم خمسـة عشر سواداً، تركت الصوم والصلاة في جميع الشهر. فإن زاد السواد على خمسـة عشر، فقد فات التمييز، فيرد إلى يوم وليلة في قول، وإلى ست أو سبع في القـول الآخر، فتترك الصلاة والصوم أيضًا بعد الشهر يومًا وليلة، أو ستًّا، أو سبعًا. ولا يتصـور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة أحدًا وثلاثين يومًا أو ستة أو سبعة وثلاثين، إلا هذه.

فرع: وإذا بلغت المرأة سن الحيض، فرأت دمًا، لزمـها ترك الصوم والصلاة والوطء بمجرد رؤية الدم علـى الصحيح. وقـيل: لا يترك الصوم والصـلاة حتى ترى الدم يومًـا وليلة. فعلى الصـحيح لو انقـطع لدون يوم وليلة، بان أنه ليس حيضًا، فتقضي الصلاة.

واعلم أن المبتـدئة المميـزة لا تشتـغل بالصوم والصلاة عنـد انقلاب الدم من القوة إلى الضعف، لاحتمال انقطاع الضعيف قـبل مجاوزة خمسة عشر، فيكون

الجميع حيضًا، فتتربص إلى انقضاء الخمسة عشر. فإن انقضت والدم مستمر، عرفنا أنها مستحاضة، فتقضي صلوات ما زاد على الدم القوي. هذا حكم الشهر الأول. وأما الثاني وما بعده، فبانقلاب الدم تغتسل وتصلي وتصوم، ولا يخرج ذلك على الخلاف في ثبوت العادة بمرة، فلو اتفق الشفاء في بعض الأدوار، فانقطع الدم قبل مجاوزة الخمسة عشر، فالضعيف حيض مع القوي، كالشهر الأول. وسواء في كون جميعه حيضًا إذا لم يجاوز، وتقدم الضعيف أو القوي على الصحيح المعروف. وعلى الشاذ إن تقدم القوي، فالجميع حيض، وإن تقدم الضعيف، وبعده قوي وحده، أو قوي، ثم ضعيف آخر، كمن رأت خمسة حمرة، ثم خمسة سوادًا، ثم خمسة حمرة، فحيضها في الصورة الأولى: السواد. وفي الثانية: السواد وما بعده.

فرع: مفهوم كلام الأصحاب وما صرح به إمام الحرمين[1]: أن المراد بانقلاب الدم القوي ضعيفًا، أن تتمحض ضعيفًا، حتى لو بقيت خطوط من السواد، وظهرت خطوط من الحمرة، لا ينقطع حكم الحيض، وإنما ينقطع إذا لم يبق شيء من السواد أصلاً.

المستحاضة الثانية: مبتدأة لا تمييز لها بأن يكون جميع دمها بصفة واحدة، أو يكون قويًّا وضعيفًا، وفقد شرط من شروط التمييز، فينظر فيها، فإن لم تعرف وقت ابتداء الدم، فحكمها حكم المتحيرة ـ ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى ـ وإن عرفته، فقولان. أظهرهما: تحيض يومًا وليلة، والثاني: ستًّا أو سبعًا وعلى هذا في الست أو السبع وجهان: أحدهما: للتخيير، فتحيض إن شاءت ستًّا وإن شاءت سبعًا، وأصحهما ليس للتخيير، بل إن كانت عادة النساء ستًّا، تحيضت ستًّا، وإن كانت سبعًا، فسبعًا. وفي النساء المعتبرات أوجه. أصحها: نساء عشيرتها من الأبوين. فإن لم يكن عشيرة، فنساء بلدها. والثاني: نساء العصبات خاصة.

---

(١) إمام الحرمين: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

والثالث: نساء بلدها وناحيتها، فإن كانت المعتبرات يحضن كلهن ستًّا أو سبعًا، أخذت به. وإن نقصت عادتهن كلهن عن ست، أو زادت على سبع، فوجهان. أصحهما: ترد إلى ست في صورة النقص، وسبع في الزيادة.

والثاني: ترد إلى عادتهن. ولو اختلفت عادتهن، فحاض بعضهن ستًّا، وبعضهن سبعًا، ردت إلى الأغلب. فإن استوى البعضان، أو حاض بعضهن دون ست، وبعضهن فوق سبع، ردت إلى الست. هذا بيان مردها في الحيض. أما الطهر: فإن قلنا: ترد في الحيض إلى غالبه، فكذا في الطهر، فترد إلى ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين. وإن رددناها في الحيض إلى الأقل، فالصحيح أن طهرها تسع وعشرون تتمة الشهر.

والثاني: أنه ثلاث وعشرون، أو أربع وعشرون، وقيل: على هذا يتعين الأربع والعشرون. والصواب المعروف ترديده بين الأربع والعشرين والثلاث والعشرين كما ذكرنا.

والثالث: وهو نص غريب للشافعي رحمه الله: أنه أقل الطهر. فعلى هذا دورها ستة عشر، وهو شاذ ضعيف. واعلم أن ابتداء مردها في الحيض في حين رأت الدم، سواء كان بصفة واحدة، أم متميزاً فقد منه شرط التمييز. ولنا وجه ضعيف عن ابن سريج[1] رحمه الله: أنه إذا ابتدأ الضعيف، وجاوز القوي بعده أكثر الحيض، فابتداء حيضها من أول القوي.

فرع: غير المميزة كالمميزة في ترك الصوم والصلاة في الشهر الأول إلى تمام خمسة عشر يومًا، فإن جاوزها الدم، تبينا الاستحاضة، فإن رددناها إلى أقل الحيض، قضت صلوات أربعة عشر يومًا، وإن رددناها إلى الست أو السبع، قضت صلوات تسعة أيام أو ثمانية. وأما الشهر الثاني وما بعده، فإن وجدت فيه تمييزًا بشرطه قبل تمام المرد أو بعده، فهي في ذلك الدور: مبتدأة مميزة. وإن استمر فقد التمييز، وجب عند مجاوزة المرد، الغسل، والصوم، والصلاة. فإن

---

(١) ابن سريج: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

شفيت في بعض الشهور، قبل مجاوزة خمسة عشر، بان أنها غير مستحاضة في ذلك الشهر، وجميع دمها فيه حيض، فتقضي ما صامته في أيام الدم. وتبينا أن غسلها لم يصح، ولا تأثم بالصوم والصلاة والوطء، فيما وراء المرد، وإن كان قد وقع في الحيض لجهلها. وإن لم تشف، فهل يلزمها الاحتياط فيما وراء المرد إلى تمام خمسة عشر، أم تكون طاهراً كسائر المستحاضات الطاهرات؟ قولان. أظهرهما: الثاني. فإن قلنا: تحتاط، لم تحل للزوج، إلا بعد خمسة عشر، ولا تقضي في هذه المدة فوائت الصوم والصلاة والطواف. ويلزمها أداء الصوم والصلاة والغسل لكل صلاة، وتقضي الصوم كله، ولا تقضي الصلاة. وإذا قلنا: لا تحتاط، صامت وصلت، ولا تقضيهما، ولا غسل عليها، ولها قضاء الفوائت. ويباح وطؤها.

المستحاضة الثالثة: المعتادة غير المميزة، فترد إلى عادتها. ولها حالان.

أحدهما: أن لا تختلف عادتها، فإن تكررت عادت حيضها وطهرها مراراً، ردت إليها في قدر الحيض، والطهر، ووقتها. والصحيح: أنه لا فرق بين أن تكون عادتها، أن تحيض أياماً من كل شهر، أو من كل سنة، وأكثر. وقيل: لا يجوز أن يزيد الدور على تسعين يوماً، وسنعيد المسألة في النفاس إن شاء الله تعالى. وإن لم تتكرر. فالأصح: أن العادة تثبت بمرة. والثاني: لا بد من مرتين. والثالث: لا بد من ثلاث مرات. فلو كانت تحيض خمساً، فحاضت في شهر ستًّا، ثم استحيضت بعده، فإن أثبتنا العادة بمرة، ردت إلى الست، وإلا، فإلى الخمس. ثم المعتادة في الشهر الأول من شهور استحاضتها، تتربص كالمبتدأة، لجواز انقطاع دمها على خمسة عشر، فإن جاوزها، قضت صلوات ما وراء العادة. وأما الشهر الثاني وما بعده، فتغتسل وتصلي وتصوم عند مضي العادة. ولا يجيء هنا قول الاحتياط المتقدم في المبتدأة، لقوة العادة.

الحال الثاني: أن تختلف عادتها، ولها صور.

منها: أن تستمر لها عادات مختلفة منتظمة بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة،

Marfat.com

ثم في شهرٍ خمسة، وفي شهر سبعة، ثم في الرابع ثلاثة، ثم في الخامس خمسة، وفي السادس سبعة، وهكذا أبدًا، فهل ترد بعد الاستحاضة إلى هذه العادة؟ وجهان. أصحهما: ترد، ويجري الوجهان، سواء كانت عادتها منتظمة على هذا الترتيب، أم على ترتيب آخر، بأن كانت ترى خمسة، ثم ثلاثة، ثم سبعًا، ثم تعود الخمسة. وسواء رأت كل قدر مرة، كما ذكرنا، أم مرتين، بأن ترى في شهرين ثلاثة ثلاثة. وفي شهرين بعدهما خمسة خمسة، وفي شهرين بعدهما سبعة سبعة. ثم محل الوجهين إذا تكررت العادة الدائرة. فأما إذا رأت الأقدار الثلاثة، في ثلاثة أدوار، ثم استحيضت في الرابع، فلا خلاف أنها لا ترد إلى الأقدار، لأنا إن أثبتنا العادة بمرة، فالأخير ينسخ ما قبله، وإن لم نثبتها بمرة، فلأنه لم تتكرر الأقدار لتصير عادة، ولهذا قال الأئمة: أقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور ستة أشهر، فإن رأت هذه الأقدار مرتين، فأقله سنة. ثم إذا قلنا: ترد إلى هذه العادة، فاستحضيت عقب شهر الثلاثة، ردت في أول شهور الاستحاضة إلى الخمسة. وفي الثاني: إلى السبعة. وفي الثالث: إلى الثلاثة. وإن استحيضت بعد شهر الخمسة، ردت إلى السبعة، ثم الثلاثة، ثم الخمسة. وإن استحيضت بعد شهر السبعة، ردت إلى الثلاثة، ثم الخمسة، ثم السبعة. وإن قلنا: لا ترد إليها، فقد ذكر الغزالي ثلاثة أوجه.

أحدها: ترد إلى ما قبل الاستحاضة أبدًا.

والثاني: إلى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة. فإن استحيضت بعد شهر الخمسة، ردت إلى الثلاثة.

والثالث: أنها كالمبتدأة. ولم أر هذه الأوجه بعد البحث لغيره، ولا لشيخه، بل المذهب والذي عليه الأصحاب في كل الطرق، أنها ترد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة. وعلى هذا، هل يجب عليها الاحتياط فيما بين أقل العادات وأكثرها؟ وجهان. أصحهما: لا. كصاحبة العادة الواحدة، فإنها لا تحتاط بعد المرد.

Marfat.com

والثاني: يجب. فعلى هذا، يجتنبها الزوج في المثال المذكور إلى انقضاء السبعة. ثم إن استحيضت بعد شهر الثلاثة، تحيَّضت من كل شهر ثلاثة أيام، ثم تغتسل، وتصلي، وتصوم. وتغتسل مرة أخرى في آخر الخمسة، ومرة أخرى في آخر السبعة. وتقضي صوم السبعة دون صلاتها. وإن استحيضت بعد شهر الخمسة، تحيَّضت من كل شهر خمسة. ثم تغتسل، وتصلي، وتصوم، وتغتسل مرة أخرى في آخر السابع، وتقضي صوم السبعة، وتقضي صلوات اليوم الرابع، والخامس، لاحتمال عدم الحيض فيهما، ولم تصل فيهما. وإن استحيضت بعد شهر السبعة، تحيَّضت من كل شهر سبعة، واغتسلت في آخر السابع، وقضت صيام السبعة، وصلوات الرابع، والخامس، والسادس، والسابع. هذا كله إذا ذكرت العادة المتقدمة. فإن نسيتها، تحيضت من كل شهر ثلاثة أيام، ثم تغتسل، وتصلي، وتصوم، ثم تغتسل في آخر الخامس، وآخر السابع. وتتوضأ فيما بينهما لكل فريضة. سواء قلنا: ترد إلى العادة الدائرة، أم لا؟ هذا مقتضى كلام الأصحاب. وقال إمام الحرمين[1]: هذا مخصوص بقولنا: ترد إلى الدائرة. فأما إن قلنا: ترد إلى ما قبل الاستحاضة، فقيل: هنا ترد إلى أقل العادات. وقيل: هي كمبتدأة. وقد تقدم قولان في أمرها بالاحتياط إلى آخر الخمسة عشر. الصورة الثانية. أن لا تكون تلك العادات منتظمة. بل تتقدم هذه مرة، وهذه مرة. فقال إمام الحرمين والغزالي[2]: إن لم نردها في حال الانتظام إلى العادة الدائرة، فهنا أولى، وترد إلى ما تقدم على الاستحاضة. وإن رددنا المنتظمة إلى الدائرة، فغير المنتظمة كناسية النوبة المتقدمة، فتحتاط كما سبق. وذكر غيرهما أوجهًا، أصحها: الرد إلى ما تقدم في الاستحاضة، بناءً على ثبوت العادة بمرة. والثاني: ترد إلى المتقدم إن تكرر مرتين، أو ثلاثة، وإلا فإلى الأقل. والثالث، أنها كالمبتدأة. فإن قلنا بالأصح، أو الثاني، احتاطت إلى آخر أكثر العادات. وإن قلنا: كالمبتدأة، ففي الاحتياط إلى آخر الخامس عشر الخلاف المذكور في المبتدأة.

---

(١) إمام الحرمين: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) الغزالي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

هذا إذا عرفتْ القدر المتقدم على الاستحاضة، فإن نسيته، فوجهان. قال الأكثرون: ترد إلى أكثر العادات. وقيل: كالمبتدأة، فعلى الثاني في الاحتياط، الخلاف المذكور في المبتدأة، فعلى الأول يجب الاحتياط إلى آخر أكثر العادات. وقيل: يستحب ولا يجب، فحصل من المجموع خلاف في أنها: هل تحتاط في الحال الثاني، سواء عرفت القدر المتقدم، أم نسيته؟ وإذا احتاطت، فإلى آخر الخمسة عشر، أو آخر المقادير فيه. وفي حالة الانتظام، سواء نسيت، أو علمت، الخلاف. لكن الصحيح عند العلم في حالة الانتظام، أنها لا تحتاط. والصحيح: عند النسيان. وفي حالة عدم الانتظام، أنها تحتاط لكن إلى آخر الأقدار، لا إلى تمام الخمسة عشر. هذا كله حكم العادة المختلفة الدائرة. ومن المختلفة، أن يكون في المتقدم من عادتها، اختلاف قدر أو وقت. وتسمى: المتنقلة. فمن صورها، لو كانت تحيض أول كل شهر خمسة وتطهر باقيه، فحاضت في دور أربعة من الخمسة، ثم استحيضت، فإن أثبتنا العادة بمرة، رددناها إلى ما قبل الاستحاضة، وإلا فإلى العادة القديمة. ولو كانت المسألة بحالها، فرأت في دور ستة، وفي دور بعده سبعة، ثم استحيضت، فإن أثبتنا العادة بمرة، رددناها إلى السبعة. وإن لم نثبتها إلا بثلاث مرات، رددناها إلى الخمسة. وإن أثبتناها بمرتين، فالأصح: ترد إلى الستة. والثاني: إلى الخمسة. ولو كانت بحالها، فحاضت في دور الخمسة الثانية، فقد تغير وقت حيضها، وصار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين، خمسة حيض، والباقي طهر. فإن تكرر هذا، بأن حاضت في الدور الآخر الخمسة الثالثة هكذا مراراً، ثم استحيضت، ردت إليه، فتحيض من أول الدم الدائم الخمسة، وتطهر ثلاثين، وهكذا أبداً. وإن لم يتكرر، بل استمر الدم في الدور الأول من الخمسة الثانية، فوجهان. قال أبو إسحاق: لا تحيض في هذا الشهر، فإذا جاء الشهر الثاني، ابتدأت منه دورها القديم حيضًا وطهراً. والصحيح، قول الجمهور: أنا نحيضها خمسة من ابتداء الدم المبتدىء من الخمسة الثانية، ثم إن أثبتنا العادة بمرة، حكمنا بالطهر ثلاثين، وأقمنا عليه الدور أبداً. وإن لم نثبتها بمرة، فوجهان. أصحهما: أن خمسة وعشرين بعدها طهر، لأنه

Marfat.com

المتكرر. والثانـي: أن طهرها باقي الشهـر لا غير، وتحـيض الخمـسة الأولى من الشهر الثاني، وتراعي عـادتها القديمة قدراً ووقتًا. ولو رأت الخمسـة الثانية دمًا، وانقطع، وطهرت بقية الشهر، وعاد الدم في أول الشهر، فقد صار دورها خمسة وعشرين، فإن تكرر ذلك، بأن رأت الخمسة الأولى من الشهر بعده دما وطهرت عشـرين، وهكذا مراراً، ثم استـحيضت، ردت إلـيه. وإن لم يتكرر، بأن رأت الخمسة الأولى، فاسـتمر، فالخمسة الأولى حيض بلا خـلاف. وأما الطهر، فإن أثبتنا العـادة بمرة، فهو عـشرون، وإلا فخـمسة وعـشرون. ولو كانت بحـالها، فطهرت بعد خمستها المعهودة عشـرين، وعاد الدم في الخمسة الأخيرة، فقد تغير وقت حيضها بالتقدم، وصار دورها خمسة وعشرين، فإن تكرر الدور، بأن رأت الخمسة الأخيرة دمًا، وانقطع، وطهرت عشرين، وهكذا مراراً، ثم استحيضت، ردت إليه. وإن لم يتكرر، بل استمر الدم العائد، فأربعة أوجه في هذا ونظائره. أصحها: تحيض خمسـة من أوله، وتطهر عشرين، وهكذا أبدا. والثاني: تحيض خمسـة، وتطهر خمسـة وعشرين. والثالث: تحـيض عشرة منه، وتطهر خـمسة وعشرين، ثم تحافظ على الدور القديم. والرابع: أن الخمسة الأخيرة استحاضة. وتحيض من أول الشهر خمسة، وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة. ولو كانت بحـالها، وحاضت خمـستها، وطهـرت أربعة عشر يومًـا، ثم عاد الدم، واستـمر، فأربعـة أوجه. أصحـها: أن يومًا من أول الدم العـائد، استحـاضة، تكمـيلاً للطهـر. وخمسـة بعده حـيض، وخمـسة عـشر طهـراً، وصار دورها عشـرين. والثاني: أن اليوم الأول اسـتحاضـة، والعشرة البـاقية من الشـهر مع خمسة من الشـهر بعده حيض، ثم تطهر خمسـة وعشرين، وتحافظ على دورها القديم. والثالث: أن اليـوم الأول استحاضـة، وبعده خمسة حـيض، وعشرون طهراً، وهكذا أبداً.

والرابع: جمـيع الدم العائد إلى آخر الشـهر، استـحاضة. وتفـتتح من أول الشهر دورها القديم.

Marfat.com

المستحاضة الرابعة: المعتادة الذاكرة المميزة. إن اتفقت عادتها، والتمييز، بأن كانت تحيض خمسة من أول الشهر، وتطهر باقيه، فاستحيضت، ورأت خمسها سواداً، وباقي الشهر حمرة، فحيضها تلك الخمسة. وإن لم تتوافق العادة والتمييز، ولم يتخلل بينهما أقل الطهر، بأن كانت تحيض خمسة، فرأت في دور عشرة سواداً، ثم حمرة مستمرة، فثلاثة أوجه. أصحها: تعمل بالتمييز، فحيضها العشرة. والثاني: بالعادة، فحيضها خمسة من أوله. والثالث: إن أمكن الجمع بينهما، عمل بالدلالتين، وإلا سقطتا، وكانت كمبتدأة لا تمييز لها، وفيها القولان. مثال إمكان الجمع ما ذكرنا من عشرة السواد. وعدم إمكانه، بأن ترى خمستها حمرة، وأحد عشر عقبها سواداً. أما إذا تخلل بينهما أقل الطهر، بأن رأت عشرين فصاعداً دما ضعيفاً، ثم خمسة قوياً، ثم ضعيفاً، وعادتها القديمة خمسة، فقدر العادة حيض للعادة، والقوي حيض آخر، لأن بينهما طهراً كاملاً. هذا هو الصحيح. ومنهم من بنى هذه الصورة على السابقة، فقال: إن قدمنا التمييز، فحيضها خمسة السواد، وطهرها المتقدم عليه خمسة وأربعون، وصار دورها خمسين. وإن قدمنا العادة فحيضها من أول الشهر، خمسة. وبعدها، عشرون طهراً. وإن جمعنا، فحيضها الخمسة الأولى بالعادة، وخمسة السواد بالتمييز.

فرع: العادة التي ترد إليها المعتادة، ليس من شرطها أن تكون عادة حيض وطهر صحيحين بلا استحاضة، بل قد تكون كذلك، وقد تكون مستفادة من التمييز، بأن ترى المبتدأة خمسة سواداً، ثم خمسة وعشرين حمرة، وهكذا مراراً، ثم يستمر السواد والحمرة في بعض الشهور، فقد عرفنا، أن عادتها خمسة من أول كل شهر، فترد إليه على الصحيح المعروف. وعلى الشاذ: هي كمبتدأة غير مميزة. ولو كانت بحالها، فرأت في بعض الأدوار عشرة سواداً، وباقي الشهر حمرة، ثم استمر السواد في الذي بعده، فقال الأئمة: فحيضها عشرة السواد، ومردها بعد ذلك عشرة. ولو اعتادت خمسة سواداً، ثم استمر الدم، ثم

Marfat.com

رأت في بعض الأدوار عشرة، ردت في ذلك الدور إلى العشرة. وفي هاتين الصورتين إشكالان. أحدهما: أن الصورة الثانية، ينبغي أن تخرج على الخلاف في اجتماع العادة والتمييز. والثاني: أن ردها إلى العشرة في الصورة الأولى، طاهر إذا أثبتنا العادة بمرة، وإلا فينبغي ألا تكتفي بسبق العشرة مرة. قال الغزالي[1] في الجواب عن هذا: هذه عادة تمييزية، فتنسخها مرة، فلا يجري فيها الخلاف كغير المستحاضة، إذا تغيرت عادتها القديمة مرة، فإنا نحكم بالحالة الناجزة. وللمعترض أن يقول: لم اختص الخلاف بغير التمييزية؟.

قلت: قد نَقل الخلافَ في هذه الصورة وتخريجها على الخلاف في ثبوت العادة بمرة، جماعةٌ كثيرة. منهم، القاضي أبو الطيب[2]، والمحاملي[3]، والسرخسي[4]، والشيخ أبو الفتح المقدسي[5] وصاحب «البيان»[6] وغيرهم. وقد أوضحت ذلك في «شرح المهذب»[7] ونقلت فيه عباراتهم. وعجب من الإمام الرافعي، كونه لم يذكر هذا الخلاف. والله أعلم.

فصل: في الصفرة والكدرة

الصفرة: شيء كالصديد، تعلوه صفرة. والكدرة: شيء كدر. وليسا على

---

(١) الغزالي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) أبو الطيب: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٣) المحاملي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٤) السرخسي: [٤٣٢ ـ ٤٩٤ هـ]:

هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن زاز السرخسي، الشافعي فقيه مرو ويُعرف بالزاز النويزي. والزاز نسبة إلى جده والنويزي نسبة إلى قرية نويز من قرى سرخس تفقه على القاضي حسين، وكان أحد الأئمة، وحفظ مذهب الشافعي، ومن مؤلفاته: كتاب الأمالي، والإملاء، والتعليقة.

[راجع ترجمته في: طبقات الشافعية، سير أعلام النبلاء، شذرات الذهبي وغيرها].

(٥) أبو الفتح المقدسي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٦) صاحب البيان: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٧) المجموع (٢/ ٤٢٧) وما بعدها.

Marfat.com

لون الدمـاء، وهمـا حـيض في أيام العـادة بلا خـلاف. وفي غـيـرها أوجـه. الصحيح: أن لها حكم السواد.

والثاني: ليس لها حكمه.

والثالث: إن سبق دم قـوي من سواد، أو حمرة، فالصـفرة، والكدرة بعده حيض، وإلا فلا.

والرابع: إن سبقهما دم قوي وتعقبهما قوي، فهما حيض، وإلا فلا.

وعلى الثالث والرابع: يكفي في تقدم القوي وتأخره أي قدر كان، ولو لحظة على الأصح. وقـيل: لا بد من يوم وليلة. والمبـتدأة فـي مردها على القـولين: الأقل، والغالب، إذا رأت الـصفرة، والكدرة، كـالمعتادة فـيمـا وراء العادة على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وقيل: كأيام العادة.

❑❑❑

Marfat.com

الباب الثالث

في المستحاضة المعتادة الناسية

الناسية ضربان: مميزة، وغيرها. فالمميزة: ترد إلى التمييز على الصحيح.

وعلى الثاني: هي كغير مميزة، أما غير المميزة، فلها أحوال.

الأول: أن تنسى عادتها قدرًا ووقتًا، لغفلة، أو علة، أو جنون، ونحو ذلك، وتسمى: المتحيرة[1]، والمحيرة، وفي حكمها طريقان. أحدهما: أنها مأمورة بالاحتياط. والثاني: على قولين. المشهور: الاحتياط. والثاني: أنها كالمبتدأة، فيكون فيما ترد إليها القولان، إلى يوم وليلة.

والثاني: ست، أو سبع. وقيل: ترد على هذا القول إلى يوم وليلة قطعًا. وعلى هذا القول ابتداء حيضها أول الهلال، حتى لو أفاقت المجنونة في أثناء الشهر الهلالي، كان باقي الشهر استحاضة. هذا هو المعروف وقول الجمهور تفريعًا على هذا القول. وقال القفال: ابتداء حيضها، من وقت الإفاقة. قال الأئمة: قول القفال[2]: ضعيف، لاحتمال الإفاقة في الحيض. وكذا قول

---

(١) المتحيرة: في اللغة: مشتق من مادة حير، والتحير التردد. وتحير الرجل: إذا ضل فلم يهتد لسبيله.
والمتحيرة في الاصطلاح:
ـ قال الحنفية: هي من نسيت عادتها وتسمى المضلة والضالة.
ـ وقال النووي: ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عادتها قدرًا ووقتًا ولا تمييز لها، وأما من نسيت عددًا لا وقتًا وعكسها فلا يسميها الأصحاب متحيرة، وسماها الغزالي متحيرة، والأول هو المعروف.
ـ وقال الحنابلة: المتحيرة هي من نسيت عادتها ولم يكن لها تمييز.
وسميت المرأة في هذه الحالة متحيرة لتحيرها في أمرها وحيضها، وتسمى أيضًا: المحيِّرة ـ بكسر الياء المشددة ـ لأنها حيرت الفقيه في أمرها.
ـ [راجع. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦ / ٧١، ٧٢].

(٢) القفال: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

الجمهور ضعيف، لأن تعيين أول الهلال تحكم. وهذا مما ضعف به أصل هذا القول. وعلى هذا القول: في أمرها بالاحتياط، في انقضاء المرد إلى آخر الخمسة عشر، القولان في المبتدأة. ومتى أطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات، أردنا به ثلاثين يومًا. سواء كان ابتداؤه من أول الهلال، أم لا. ولا نعني به الشهر الهلالي، إلا في هذا الموضع. وأما قول الاحتياط وهو المعمول به، وعليه التفريع، فيجب الاحتياط في ستة أشياء. الأول: يحرم وطؤها أبدًا على الصحيح. وقيل: يباح للضرورة. فعلى الصحيح، لو وطىء فلا كفارة قطعًا. والاستمتاع بغير الوطء لها فيه حكم الحائض.

الثاني: يحرم عليها، مس المصحف، والقراءة خارج الصلاة إذا حرمناها على الحائض. ولا تحرم في الصلاة الفاتحة، ولا تحرم السورة أيضًا على الأصح. وحكمها في دخول المسجد، حكم الحائض. الثالث: يجب عليها الصلوات الخمس أبدًا، ولا تحرم النوافل على الأصح وقيل: تحرم. غير الراتبة. ويجري الخلاف في نفل الصوم، والطواف. ويجب الغسل لكل فريضة، ويشترط وقوعه في الوقت. وفي وجه شاذ: يجوز غسلها قبل الوقت، إذا انطبق أول الصلاة على أول الوقت وآخر الغسل، ويلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل على وجه. والأصح أنها لا تلزم. لكن إن أخرت، لزمها لتلك الصلاة وضوء آخر إذا لم نجوز للمستحاضة تأخير الصلاة عن الطهارة. الرابع: يجب عليها صوم جميع شهر رمضان، ويحسب لها منه خمسة عشر يومًا على المنصوص وقول طائفة من الأصحاب. وأربعة عشر على قول أكثرهم. وتأولوا النص، على ما إذا علمت أن دمها كان ينقطع في الليل، فإن نقص الشهر، حصل على الأول أربعة عشر، وعلى الثاني ثلاثة عشر، وقال صاحب «المهذب»[1]: تحصل أربعة عشر، ووافقه صاحب «البيان»[2] وهو غلط.

---

(١) صاحب المهذب: هو أبو إسحاق الشيرازي، وسبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) صاحب البيان: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

قلت: لم يغلط صاحب «المهذب»، بل كلامه محمول على شهر تام. وقد أوضحته في شرح «المهذب»[١]. والله أعلم.

أما الصلوات الخمس، إذا أدَّتها، فوجهان. أحدهما: لا يجب قضاؤها، والصحيح عند الجمهور، وجوب القضاء. وقطع به بعضهم، فعلى هذا تغتسل في أول وقت الصبح، وتصليها، ثم بعد طلوع الشمس تغتسل، وتعيدها. ولا يشترط البدار بالإعادة بعد خروج الوقت، بل متى أعادتها، قبل انقضاء خمسة عشر يومًا من أول الصبح، أجزأها، ولا يشترط تأخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت. بل لو وقع بعضها في آخر الوقت، جاز بشرط أن يكون دون تكبيرة، إذا قلنا: تلزم الصلاة بإدراك تكبيرة. أو دون ركعة، إذا قلنا: لا تلزم إلا بإدراك ركعة، لأنه إن فرض الانقطاع قبل الثانية، فقد اغتسلت، وصلتها، والانقطاع لا يتكرر وإن فرض في أثنائها. ولا شيء عليها، كذا قاله إمام الحرمين[٢]: لك أن تقول أشكالاً. المرة الثانية، يتقدمها الغسل، فإذا وقع بعضها في الوقت، والغسل سابق، جاز أن يقع الانقطاع في أثناء الغسل، ويكون الباقي من وقت الصلاة من حينئذ قدر ركعة. أو تكبيرة، فيجب أن ينظر إلى زمن الغسل سوى الجزء الأول منه. وإلى الجزء الواقع من الصلاة في الوقت. ويقال: إن كان ذاك دون ما يلزم به الصلاة، جاز، وإلا، فلا، ولا يقتصر النظر على جزء الصلاة. ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون ذلك دون تكبيرة، ويبعد أن يكون دون ركعة. هذا الكلام في الصبح. وأما العصر، والعشاء، فيصليهما مرتين كذلك. وأما الظهر، فلا يكفي وقوعها المرة الثانية في أول وقت العصر، ولا وقوع المغرب في أول وقت العشاء، لاحتمال انقطاع الحيض في الوقت المفروض، فيلزم الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، فيجب إعادة الظهر في الوقت الذي يجوز إعادة العصر فيه. وهو بعد ذهاب وقت العصر، وتعيد المغرب بعد ذهاب وقت العشاء. ثم إذا أعادت الظهر والعصر بعد المغرب، نظر، إن قدمتهما على أداء المغرب،

---

(١) راجع المجموع (٢/ ٥١٥) وما بعدها.

(٢) إمام الحرمين: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

فعليها أن تغتسل للظهر، وتتوضأ للعصر، وتغتسل للمغرب. وإنما كفى للظهر والعصر غسل، لأن دمها إن انقطع قبل الغروب، فقد اغتسلت بعده. وإن انقطع بعد الغروب، فليس عليها ظهر، ولا عصر. وإنما لزمها إعادة الغسل للمغرب، لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر، أو العصر، أو عقبيهما. وهكذا الحكم إذا قضت المغرب، والعشاء، قبل أداء الصبح بعد طلوع الفجر. وحينئذ، تكون مصلية الصلوات الخمس مرتين بثمانية أغسال، ووضوءين. وإن أخَّرت الظهر، والعصر، عن أداء المغرب، اغتسلت للمغرب، وكفاها ذلك للظهر والعصر، لأنه إن انقطع حيضها قبل الغروب، لم تعد إلى إتمام مدة الطهر. وإن انقطع بعده، لم يكن عليها ظهر ولا عصر، لكن تتوضأ لكل واحدة منهما كسائر المستحاضات. وكذا القول في المغرب والعشاء، إذا أخرتهما عن الصبح. وحينئذ، تكون مصلية الخمس مرتين. بالغسل ستًّا، وبالوضوء أربعًا. ثم بالطريق الثاني، تخرج عن عهدة الصلوات الخمس. وأما بالطريق الأول، فقد أخرت المغرب والصبح، عن أول وقتهما، لتقديمها القضاء عليهما، فتخرج عن عهدة ما عداهما، وأما هما، فقد قال في «النهاية»[1]: إذا أخرت الصلوات عن أول الوقت، حتى مضى ما يسع الغسل، فتلك الصلاة لم يكف فعلها مرة أخرى، في آخر الوقت، أو بعده، على التصوير السابق. لاحتمال طهرها في أول الوقت، ثم حدوث الحيض، فتجب الصلاة، وتكون المرتان واقعتين في الحيض. بل تحتاج إلى فعلها مرتين أخريين بغسلين. ويشترط أن تكون إحداهما بعد انقضاء وقت الرفاهية. والضرورة، قبل تمام خمسة عشر يومًا من افتتاح الصلاة، المرة الأولى. وتكون الثانية، في أول السادس عشر، من آخر الصلاة، المرة الأولى، فتخرج عن العهدة بيقين. ومع هذا كله، لو اقتصرت على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها، ولم تقض شيئًا، حتى مضت خمسة عشر يومًا، أو مضى شهر، لم يجب عليها لكل خمسة عشر، وإلا قضاء صلوات يوم وليلة.

(١) النهاية: لإمام الحرمين وسبق. وانظر الفهارس.

Marfat.com

لأن القضـاء لا يجب إلا لاحتـمال الانقطاع، ولا يتصـور الانقطاع في الخمـسة عشر، إلا مرة. ويجوز أن يجب به قضاء صلاتي جمع، وهما الظهر، والعصر، أو المغرب والعشاء. فإذا أشكل الحال، أوجبنا قضاء يوم وليلة، كمن نسي صلاة أو صلاتين من خمس. ولو كانت تصلي في أوسـاط الأوقات، لزمها أن تقضي للخمسة عشـر صلوات، يومين وليلتين، لجواز أن يطرأ الحيض في وسط صلاة، فيبطل، وينقطع في وسط أخرى، فيجب. ويجوز أن يكونا مثلين.

ومن فاتـته صلاتان مـتمـاثلتان، لم تعـرف عينهـما، لزمـه صلوات يومين وليلتين، بخلاف ما إذا كانت تصلي في أول الوقت، فإنه لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة، لم يجب، لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها.

الخامس: إذا أرادت قضاء صوم يوم، فأقل ما يحـصل بصيام ثلاثة، فتصوم يومًا، وتفطر يومًا، وتصوم الثالث، ثم السـابع عشر. ولا يتعين الثالث، للصوم الثاني. ولا السـابع عشر، للصوم الثـالث. بل لها أن تصوم بدل الثـالث، يومًا بعده إلى آخـر الخامس عشـر. وبدل السابع عشر، يومًـا بعده، إلى آخر تسـعة وعشرين يومًـا. ولكن الشرط، أن يكون المخلف، من أول السادس عـشر، مثل مـا بين صومـهـا الأول، والثاني، أو أقل منه. فـلو صامت الأول، والثـالث، والثامن عشر، لم يجز، لأن المخلف مـن أول السادس عشر، يومان. وليس بين الصومين الأولين إلا يوم. فلو صامت الأول، والرابع، والثامن عشر، أو السابع عشر، جاز. ولو صامت الأول، والخامس عـشر، فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر، فلها أن تصوم التاسع والعشريـن، ولها أن تصوم يومًا قبله، غير السادس عشر. ولنا وجه شاذ: أن يكفيهـا في صوم اليوم، أن تصوم يومين، بينهما أربعة عشر. وحكي هذا عن نص الشافعي رحمه الله، وهو قول من قال: يحسب لها من رمضـان، خمسة عـشر. وقطع الجماهيـر: بأنه لا يكفي اليومان، لاحتـمال ابتداء الحيض في اليوم الأول، وانقطاعه في السادس عشر. وتأولوا النص، على ما إذا عـلمت الابتداء والانقطاع في الليل. أمـا إذا أرادت قضـاء أكثـر من يوم

فتضعف ما عليها، وتزيد يومين، فتصوم نصف الجَموع متواليًا متى شاءت، وتصوم النصف الآخر من أول السادس عشر. فإذا أرادت يومين، صامت ثلاثة متوالية متى شاءت. ثم أفطرت تمام خمسة عشر، ثم صامت السادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر. وإن أرادت ثلاثة، صامت أربعة، ثم أربعة، أولها السادس عشر. وإن أرادت أربعة عشر، صامت الشهر كله. ولو أنها صامت ما عليها على الولاء متى شاءت من غير زيادة، وأعادته من أول السابع عشر، وصامت بينهما يومين مجتمعين، أو متفرقين، إما متصلين بالصوم الأول أو الثاني، وإما غير متصلين، لخرجت من العهدة. هذا كله في قضاء الصوم الذي لا تتابع فيه، وأما المتتابع، بنذر، أو غيره. فإن كان قدراً يقع في شهر، صامت على الولاء، ثم صامت مرة أخرى من السابع عشر.

مثاله: عليها يومان متتابعان. تصوم يومين، وتصوم السابع عشر، والثامن عشر، وتصوم بينهما يومين متتابعين. فإن كان عليها شهران متتابعان، صامت مائة وأربعين يومًا متوالية. أما إذا أرادت تحصيل صلاة فائتة، أو منذورة، فإن كانت واحدة، صلتها بغسل متى شاءت ثم أمهلت زمانًا يسع الغسل، وتلك الصلاة، ثم تعيدها بغسل آخر، بحيث تقع في خمسة عشر، من أول الصلاة الأولى. وتمهل من أول السادس عشر قدر الإمهال الأول، ثم تعيدها بغسل آخر قبل تمام شهر من المرة الأولى. ويشترط أن لا يؤخر الثالثة عن أول السادس عشر أكثر من الزمان المتخلل بين آخر المرة الأولى، وأول الثانية، كما ذكرنا في الصوم. وإن أرادت صلوات. فلها طريقان.

أحدهما: أن تنزلها منزلة الصلاة الواحدة فتصليها متوالية ثلاث مرات كما ذكرنا في الواحدة. وتغتسل في كل مرة للصلاة الأولى، وتتوضأ لكل واحدة بعدها. وسواء اتفقت الصلوات، أو اختلفت. والطريق الثاني: ينظر ما عليها، إن لم تختلف، ضعَّفته وزادت صلاتين، وصلت نصف الجملة متواليًا. ثم النصف الآخر من أول السادس عشر من أول الشروع في النصف الأول.

Marfat.com

مثاله: عليها خمس صلوات صبح، تضعفها، وتزيد صلاتين، فتصلي ستًا متى شاءت، وستًّا أول السادس عشر. وإن كان العدد مختلفًا، صلَّت ما عليها بأنواعه متواليًا متى شاءت، ثم صلت صلاتين، من كل نوع مما عليها، بشرط أن يقعا في خمسة عشر يومًا من أول الشروع. وتمهل من أول السادس عشر زمانًا يسع الصلاة المفتتح بها، ثم تعيد ما عليها، على ترتيب فعلها في المرة الأولى.

مثاله: عليها ظهران، وثلاث أصباح، تصلي الخمس متى شاءت، ثم تصلي بعدها في الخمسة عشر صبحين وظهرين، وتمهل من السادس عشر ما يسع صبحًا، ثم تعيد الخمس كما فعلت أولاً. وفي هذا الطريق، تفتقر لكل صلاة إلى غسل، بخلاف الطريق الأول.

وأما الطواف، فكالصلاة، واحدًا كان، أو عددًا، ويصلي مع كل طواف ركعتيه ويكفي غسل واحد للطواف وركعتيه إن لم نوجب الركعتين. فإن أوجبناهما، فالأصح، أنه يجب وضوء للركعتين بعد الطواف. والثاني: يجب غسل آخر لهما. والثالث: لا يجب شيء.

السادس: في عدة المتحيّرة. الصواب: الذي عليه الجماهير، أن عدتها، ثلاثة أشهر في الحال. وفي وجه شاذ: تقعد إلى سن اليأس، ثم تعتد بالأشهر.

فرع: اعلم أن إمام الحرمين[1] مال إلى رد المتحيّرة إلى مرد المبتدأة في قدر الحيض، وإن لم نجعل الهلال، ابتداء دورها. ومما استشهد به، مسألة عدتها، فإنها تدل على تقريب أمرها من المبتدأة في عدد الحيض، والطهر. وهذا توسط بين القول الضعيف، والاحتياط التام. وفيه تخفيف أمرِها، في المحسوب من رمضان، فإن غاية حيضها على هذا، سبعة، يفسد به ثمانية، فيحصل لها من شهر رمضان الكامل، اثنان وعشرون يومًا. وكذا قضاء الصوم، والصلاة، فيكفيها على هذا، إذا أرادت صوم يوم، أن تصوم يومين، بينهما سبعة. لكن الذي عليه الجمهور، ما تقدم.

---

(١) إمام الحرمين: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

قلت: قد أتقن الإمام الرافعي[١] رحمه الله، باب المتحيّرة ولخص مقاصده في أوراق قليلة. وقد بسطت أنا في شرح «المهذب»[٢] جميع مسائله. وذكرت في عدتها طريقة أخرى، اختارها الدارمي، فيها إنكار على الأصحاب في المذكور هنا. وكذا في صومها المتتابع، وكذا في غير المتتابع. ومن جملة ذلك، أن من عليها صوم يومين، يحصل لها ذلك بصيام خمسة أيام. فتصوم الأول، والثالث، والسابع عشر، والتاسع عشر. وتخلي الرابع، والسادس عشر، يبقى بينهما أحد عشر يومًا. تصوم منها يومًا، أيها شاءت. ثم بسط تفريع ذلك، وتقسيمه. وعلى زوج المتحيرة، نفقتها. ولا خيار له في فسخ نكاحها، لأن جماعها متوقع. بخلاف الرتقاء. ولا تصح صلاة طاهرة خلف متحيرة، ولا صلاة متحيرة خلف متحيرة على الصحيح. ولا يلزمها الكفَّارة بالجماع، في نهار شهر رمضان على الصحيح، إن قلنا: يجب على المرأة، ولا فدية عليها إذا أفطرت لإرضاع على الصحيح، إن أوجبناها على غيرها. ولا يصح جمعها بين الصلاتين بالسفر أو المطر في وقت الأولى. وإذا وجب عليها صوم يوم، فشرعت في الصيام على التفصيل المتقدم، فصامت يومًا شكت بعد فراغها منه، هل نوت صومه، أم لا؟ حكم بصحته على الصحيح، لأنه شك بعد الفراغ. وعلى الثاني: لا يصح. لأن هذا الصيام، كيوم واحد. فصار كالشك في أثنائه. والله أعلم.

الحال الثاني: للناسية أن تحفظ زمن عادتها، وضابطه، أن كل زمن تيقن فيه الحيض، ثبت فيه أحكام الحيض كلها. وكل زمن تيقن فيه الطهر، ثبت في حكم الطهر. لكن بها حدث دائم، وكل زمن يحتمل الحيض والطهر، فهي في الاستمتاع، كالحائض. وفي لزوم العبادات، كالطاهر. ثم إن كان ذلك الزمن محتملاً للانقطاع، وجب الغسل لكل فريضة، ووجب الاحتياط على ما يقتضيه الحال. فإذا عينت ثلاثين يومًا، وقالت: كان حيضي يبتدىء لأولها، وكذا كل

---

(١) الإمام الرافعي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) المجموع (٢/ ٤٥٩).

Marfat.com

ثلاثين بعدها، فيوم وليلة من أول الثلاثين حيض بيقين. وبعده، يحتمل الحيض والطهر. والانقطاع إلى آخر الخمسة عشر، وبعده إلى آخر الشهر، طهر بيقين. وكذا الحكم في كل ثلاثين، والمراد بالشهر، في هذه المسائل، الأيام التي تعينها هي، لا الشهر الهلالي. ولو عينت ثلاثين، وقالت: أعلم أن الدم كان ينقطع آخر كل شهر، فالنصف الأول، طهر بيقين. وبعده، يحتمل الحيض والطهر، دون الانقطاع. وليلة الثلاثين ويومها حيض بيقين. ولو قالت: كنت أخلط شهراً بشهر، أي كنت في آخر كل شهر، وأول ما بعده حائضًا فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره، حيض بيقين. ولحظة من آخر الخامس عشر، ولحظة من أول ليلة السادس عشر، طهر بيقين. وما بين اللحظة من أول الشهر، واللحظة من آخر الخامس عشر، يحتمل الحيض، والطهر، والانقطاع. وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر، واللحظة من آخر الشهر، يحتملهما دون الانقطاع. ولو قالت: كنت أخلط شهراً بشهر طهراً، فليس لها حيض بيقين، ولها لحظتا طهر بيقين في أول كل شهر، وآخره. ثم قدر أقل الحيض بعد اللحظتين، لا يمكن فيه الانقطاع، وبعده يحتمل. ولو قالت: كنت أخلط شهراً بشهر حيضًا، أو كنت اليوم الخامس حائضًا، فلحظة من كل آخر شهر، إلى آخر خمسة أيام من الذي بعده، حيض بيقين، ولحظة من آخر الخامس عشر، إلى آخر العشرين، طهر بيقين، وما بينهما، كما سبق.

الحال الثالث: أن تحفظ قدر عادتها. وإنما تخرج الحافظة عن التحيّر، بحفظ قدر الدور وابتدائه، وقدر الحيض. إذ لو قالت: حيضي خمسة وأضللتها في دوري، ولا أعرف سوى هذا، فلا فائدة في حفظها، لاحتمال الحيض، والطهر، والانقطاع كل زمان. وكذا لو قالت: حيضي خمسة، ودوري ثلاثون، لا أعرف ابتداءه. وكذا لو قالت: حيضي خمسة وابتداؤه يوم كذا، ولا أعرف قدره. فإن حفظتهما مع قدر الحيض، فإضلالها بعد ذلك يكون لإضلال الحيض. والإضلال، قد يكون في كل الدور، وقد يكون في بعضه. فإن كان في كله،

Marfat.com

فكله يحتُمل الحيض والطهر. وقدر الحيض، من أول الدور، لا يحتمل الانقطاع وبعده يحتمله.

مثاله: قالت: دوري ثلاثون، أولها كذا، وحيضي عشرة. فعشرة في أولها، لا يحتمل الانقطاع، والباقي يحتمله، والجميع، يحتمل الحيض والطهر. فلو قالت: حيضي إحدى عشرات الشهر، فهذه كالأولى، إلا أن احتمال الانقطاع هنا، لا يكون إلا في آخر كل عشرة.

ومثال الإضلال في بعض الدور أن تقول: أضللت عشرة، في عشرين من أول الشهر، فالعشرة الأخيرة، طهر بيقين، والعشرون، تحتمل الحيض والطهر. ولا يمكن الانقطاع في الأولى، ويمكن في الثانية. ولو قالت: أضللت خمسة عشر، في عشرين من الأول، فالعشرة الأخيرة، طهر بيقين. والخمسة الثانية، والثالثة، حيض بيقين. فالأولى، تحتمل الحيض والطهر، دون الانقطاع. والرابعة، تحتمل الجميع، ولو قالت: حيضي خمسة. وكنت اليوم الثالث عشر طاهرًا، فخمسة من أول الدور، تحتمل الحيض والطهر، دون الانقطاع. وما بعده، تحتمل الجميع، إلى آخر الثاني عشر. ثم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، طهر بيقين. ومن أول السادس عشر، إلى آخر العشرين، تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع. ومنه إلى آخر الشهر، تحتمل الجميع. ومتى كان القدر الذي أضلته، زائدًا على نصف المضل فيه، حصل حيض بيقين، من وسطه، وهو الزائد على النصف مع مثله. فهذا ضابطه وقد ذكرنا مثاله في قولها: أضللت خمسة عشر، في عشرين.

❑❑❑

الباب الرابع في التلفيق[١]

إذا انقطع دمها، فرأت يومًا دمًا، ويومًا نقاءً. أو يومين، ويومين. فتارة، يجاوز التقطع خمسة عشر، وتارة لا يجاوزها. فإن لم يجاوزها، فقولان. أظهرهما عند الأكثرين: أن الجميع، حيض. ويسمى: قول السحب[٢]. والثاني: حيضها الدماء خاصة. وأما النقاء، فطهر. ويسمى: قول التلفيق. وعلى هذا القول: إنما نجعل النقاء طهرًا، في الصوم، والصلاة، والغسل ونحوها دون العدة. والطلاق فيه بدعي. ثم القولان: إنما هما في النقاء الزائد على الفترة المعتادة. فأما الفترة المعتادة بين دفعتي الدم، فحيض بلا خلاف.

قال إمام الحرمين في الفرق بين الفترة والنقاء: دم الحيض يجتمع في الرحم، ثم الرحم يقطره شيئًا فشيئًا، فالفترة: ما بين ظهور دفعة، وانتهاء أخرى من الرحم إلى المنفذ. فما زاد على ذلك، فهو النقاء.

قال الرافعي: وربما تردد الناظر، في أن مطلق الزائد، هل يخرج عن الفترة، لأن تلك مدة يسيرة؟

قلت: الصحيح المعتمد في الفرق، أن الفترة: هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم، ويبقى أثر، بحيث لو أدخلت فرجها قطنة، لخرج عليها أثر الدم من حمرة، أو صفرة، أو كدرة، فهذه حالة حيض قطعا، طالت، أم قصرت. والنقاء: أن يصير فرجها بحيث لو أدخلت القطنة، لخرجت بيضاء، فهذا الضبط، هو الذي ضبطه الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم»[٣] والشيوخ

---

(١) التلفيق: في اللغة: الضم، والملاءمة، والكذب المزخرف.
في الاصطلاح: يستعمل الفقهاء التلفيق بمعنى الضم كما في المرأة التي انقطع دمها فرأت يومًا دمًا ويومًا نقاء جمعت أيام الدم بعضها إلى بعض واعتبرت حيضًا واعتبرت أيام النقاء طهرًا صحيحًا تصلي وتصوم.

(٢) السحب: في اللغة: جَرُّك الشيء على وجه الأرض كالثوب وغيره.
والسحب عند الشافعية: أن يعطي النقاء المتخلل بين أيام الحيض حكم الحيض، وإنما سُميَّ بذلك لسحب الحكم بالحيض على النقاء فجعل الكل حيضًا.

(٣) الأم (١/ ٢٥٣)، وما بعدها.

Marfat.com

الثلاثة: أبو حامد الإسفراييني، وصاحبه القاضي أبو الطيب، وصاحبه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في تعاليقهم. فلا مزيد عليه، ولا محيد عنه. والله أعلم.

ولا فرق في جريان القولين بين أن يستوي قدر الدم والنقاء، أو يزيد أحدهما لو رأت صفرة، أو كدرة بين سوادين، وقلنا: إنها في غير أيام العادة، ليست حيضًا، فهي كالنقاء. وإذا قلنا بالسحب، فشرطه كون النقاء محتوِشًا بدمين في الخمسة عشر. فإن لم يقع بينهما، فهو طهر بلا خلاف.

مثاله: رأت (الدم) يومًا، ويومًا، إلى الثالث عشر، ولم يعد الدم في الخامس عشر، فالرابع عشر، والخامس عشر، طهر قطعًا، لأن النقاء فيهما لم يتعقبه دم في الخمسة عشر.

فرع: الدماء المتفرقة، إن بلغ مجموعها أقل الحيض، نظر، إن بلغ الأول، والآخر، كل منهما أقل الحيض، فعلى القولين. وقيل: النقاء هنا حيض قولاً واحدًا. وإنما القولان، إذا لم يبلغ كل طرف الأقل. وإن لم يبلغ واحد منهما الأقل، بأن رأت نصف يوم دمًا، ونصفه نقاءً، إلى آخر الخمسة عشر، فثلاثة طرق. أصحها: طرد القولين. فعلى قول التلفيق: حيضها أنصاف الدم سبعة ونصف. وعلى السحب، حيضها أربعة عشر ونصف، فإن النصف الأخير لم يحتوشه دمان. والثاني: القطع بأن لا حيض أصلاً، وكله دم فساد.

والثالث: أن توسطهما قدر أقل الحيض متصلاً، فعلى القولين، وإلا فالجميع دم فساد. وإن بلغ أحدهما الأقل، دون الآخر، فثلاثة طرق. أصحها: طرد القولين. والثاني: ما بلغه حيض، وما سواه، دم فساد. والثالث: إن بلغ الأول أقل الحيض، فالجميع حيض. وإن بلغ الآخر، فهو حيض دون ما سواه. هذا كله إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض. فإن لم يبلغه، فطريقان. أصحهما: طرد القولين. فإن لفقنا، فلا حيض، وكذا إن سحبنا، على الأصح. وعلى الضعيف: الدم والنقاء كله حيض. والطريق الثاني: القطع بأن لا حيض. فحصل في المعتبر من الدمين لنجعل ما بينهما حيضًا على قول السحب أوجه.

Marfat.com

أصحها: يشترط بلوغ مجموع الدماء قدر أقل الحيض. والثاني: يشترط أن يكون كل واحد من الدمين قدر أقل الحيض، حتى لو رأت دمًا ناقصًا عن الأقل، ودمين آخرين غير ناقصين، فالأول: دم فساد، والآخران، وما بينهما من النقاء، حيض. والثالث: لا يشترط، بل لو كان مجموع الدماء، نصف يوم، أو أقل، فهي وما بينهما من النقاء حيض، على قول التلفيق[1]. قاله الأنماطي[2]. والرابع: يشترط بلوغ أولهما، وحده أقل الحيض. والخامس: يشترط أن يكون أحدهما أقل الحيض. والسادس: يشترط الأقل في الأول، أو الأخير، أو الوسط.

فرع: إذا انقطع دم المبتدأة، فعند انقطاعه وهو بالغ أقل الحيض، يلزمها على القولين الغسل، والصلاة، والصوم، ولها الطواف، والجماع. وفي وجه لا يحل الجماع إذا قلنا بالسحب. ثم إذا عاد الدم، تركت الصوم، والصلاة، والجماع، وغيرها. وبينا على قول السحب وقوع العبادات، والجماع في الحيض. لكن لا تأثم، وتقضي الصوم، والطواف، دون الصلاة. وعلى قول التلفيق: ما مضى، صحيح، ولا قضاء. وهكذا حكم الانقطاع الثاني، والثالث، وما بعدهما في الخمسة عشر. وفيه وجه شاذ ضعيف: أن ما سوى الانقطاع الأول، يبنى على أن العادة بماذا ثبتت. فإذا ثبتت، توقفنا في الغسل، وسائر العبادات ارتقابًا للعود. وأما الشهر الثاني، وما بعده، فعلى قول التلفيق: لا يختلف الحكم. وعلى السحب، في الدور الثاني، طريقان. أصحهما: يبنى على الخلاف في العادة، إن أثبتناها بمرة، فقد عرفنا التقطع بالشهر الأول، فلا تغتسل، ولا تصلي ولا تصوم، حملاً على عود الدم. فإن لم يعد، بان أنها كانت طاهرة، فتقضي الصوم، والصلاة. وإن لم نثبتها بمرة، فحكمها كما مضى في الشهر الأول وفي

---

(١) على قول التلفيق: الصحيح على قول السحب، كما سبق من تعريفه.

(٢) الأنماطي: هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار البغدادي، الأنماطي، الفقيه، الأصول، ارتحل وتفقه على المزني، والربيع المرادي، وروى عنهما ـ والأنماطي منسوب إلى الأنماط وهي البُسط التي تفرش وهو السبب في بساط الأخذ بمذهب الشافعي في بغداد. وتوفي سنة ٢٨٨ هـ.

Marfat.com

الشهـر الثالث. ومـا بعده، تثـبت العادة بالمرتـين السابقتـين. فلا تغتـسل عند الانقطاع، ولا تصلي. وإذا قلـنا: لا تثبت الـعادة إلا بثـلاث مـرات، لم يخفَ قياسه. والطريق الثاني: أن التقطع وإن تكرر مـرات كثيرة، فحكم المرة الأخيرة، حكم الأولى. قاله أبو زيد[١].

قلت: قطع بالطريق الثـاني، الشيخ أبو حـامد[٢]، وصاحب «الـشامل»[٣] وغيرهما. وهو ظاهر نصه في «الأم» وهو الأصح. والله أعلم.

هذا كله إذا كان الانقطاع بعد بلوغ الدم أقل الحيض، فإن رأت المبتدأة نصف يوم دمًا، وانقطع، وقلنا بطرد القولين، فعلى قـول السحب، لا غسل عليها عند الانقطاع الأول، وتتوضأ وتصلي. وفي سائر الانقطاعات إذا بلغ مجموع ما سبق دمًا ونقـاءً أقل الحيض، صـار حكمهـا ما سـبق في الحالة الأولى. وعـلى قول التلفـيق: لا غـسل في الانقطاع الأول أيضًـا على الأصح، لشكِّنا في الحـيض، وفي سـائر الانقطاعات إذا بلغ مـا سبـق من الدم وحده أقل الحـيض، يلزمهـا الغسل، وقضاء الصوم، والصـلاة. وحكم الدور الثاني، والثالث، على القولين جميعًا. كما ذكرنا في الحالة الأولى.

فصـل: إذا جاوز الدم بصفـة التلفيق، الخمسة عـشر، صارت مستـحاضة. كغيرها إذا جاوز دمها، ولا صائر إلى الالتقاط من جميع الشهر وإن لم يزد مبلغ الدم على أكـثر الحـيض. وإذا صـارت مسـتحـاضة، فـالفـرق بين حيـضهـا، واستحاضتها، بالرجوع إلى العادة، أو التمييز، كغير ذات التلفيق.

وقال محمد[٤] بن بنت الشافعي رحمهم الله تعالى: إن اتصل الدم المجاوز،

---

(١) أبو زيد: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) أبو حامد الإسفراييني: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٣) صاحب الشامل: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٤) قال الإمام النووي: ابـن بنت الشافعي هو: أحمد بـن محمد بن عبـد الله بن محمد بن عـثمان بن شافع بن السائب كنيته أبو محمد وقيل: أبو عبد الرحمن، وأمه زينب بنت الإمام الشافعي ويقع في اسمه وكنيته تخبـيط في كتب المذهب فاعتمد ما ذكرته لك محققًا، روى عن أبيه عن الشافعي، =

Marfat.com

بدم الخمسة عشر، فالحكم كذلك. وإن انفصل بتخلل نقاء، فالمجاوز استحاضة. وجميع ما في الخمسة عشر من الدماء، حيض. وفي نقائها، القولان.

مثال المتصل: رأت ستة دمًا، ثم ستة نقاءً، ثم ستة دمًا.

ومثال غير المتصل: رأت يومًا، ويومًا، فالسادس عشر نقاء، هذا قول ابن بنت الشافعي. وبه قال أبو بكر المحمودي[1]، وغيره. والصحيح: أنها مستحاضة في الجميع، وعليه التفريع. فالمستحاضات، خمس.

الأولى: المعتادة الحافظة عادتها. وهي ضربان:

(الضرب الأول) عادة لا ينقطع فيها. و (الثاني) عادة منقطعة. فالتي لا ينقطع لها كل عادة، تردُّ إليها عند الإطباق. والمجاوزة، تردُّ إليها عند التقطع والمجاوزة. ثم على قول السحب: كل دم يقع في أيام العادة، وكل نقاء يتخلل دمين فيها، فهو حيض. والنقاء الذي لا يتخلل، ليس بحيض. وأيام العادة، كالخمسة عشر عند عدم المجاوزة، فلا معدل عنه. وعلى قول التلفيق: فيما يجعل حيضًا، وجهان. أصحهما: قدر عادتها من الدماء الواقعة في الخمسة عشر. فإن لم تبلغ الدماء في خمسة عشر قدر عادتها، جعل الموجود فيها حيضًا. والثاني: حيضها الدماء الواقعة في أيام العادة لا غير.

مثاله: كانت تحيض خمسة متواليةً من أول الشهر، فيقطع دمها يومًا يومًا، فعلى السحب: حيضها خمسة من أول الدور. وعلى التلفيق: من الخمسة عشر، حيضها الأول، والثالث، والخامس، والسابع، والتاسع. وعلى التلفيق من العادة: حيضها الأول، والثالث، والخامس. ولو كانت تحيض ستة، فعلى

= وكان إمامًا مبرزًا لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله، وسرت إليه بركة جده وعلمه. وقد بسطت حاله في تهذيب الأسماء وفي الطبقات ـ رحمه الله ـ. [راجع المجموع ٢/ ٥١٧].

(١) أبو بكر المحمودي:

هو أبو بكر محمد بن محمود المروزي المعروف بالمحمودي الإمام الجليل تفقه على أبي إسحاق المروزي، وعلى أبي محمد المروزي المعروف بعبدان.

[راجع ترجمته في طبقات الشافعية].

السحب: حيضها خمسة، وسقط السادس، لأنه ليس محتوشًا بدمي حيض في أيام العادة. وعلى التلفيق من الخمسة عشر: حيضها أيام الدماء، آخرها الحادي عشر. وعلى التلفيق من العادة: حيضها الأول، والثالث، والخامس. ولو انتقلت عادتها بتقدم، أو تأخر، ثم استحيضت، عاد الخلاف كما ذكرنا في حالة الإطباق. وكذا الخلاف فيما تثبت به العادة.

مثال التقدم: كان عادتها خمسة من ثلاثين، فرأت في بعض الأشهر يوم الثلاثين دمًا، واليوم الذي بعده نقاءً، وهكذا إلى أن انقطع دمها، وجاوز الخمسة عشر، قال أبو إسحاق: حيضها، أيامها القديمة، وما قبلها استحاضة. فإن سحبنا، فحيضها، اليوم الثاني، والثالث، والرابع. وإن لفقنا، فالثاني، والرابع. قال الجمهور ـ وهو المذهب ـ: تنتقل العادة بمرة. فإن سحبنا، فحيضها خمسة متوالية. أولها: الثلاثون. وإن لفقنا من العادة، فحيضها الثلاثون. والثاني، والرابع، إن لفقنا من الخمسة عشر، ضممنا إليها السادس، والثامن.

ومثال التأخر: أن ترى في بعض الأشهر، اليوم الأول: نقاء. والثاني: دمًا، واستمر التقطع. فعند أبي إسحاق: الحكم كما سبق في الصورة السابقة. وعلى المذهب: إن سحبنا، فحيضها خمسة متوالية، أولها الثاني. وإن لفقنا من العادة، فالثاني، والرابع، والسادس. وهو: إن خرج من العادة القديمة، فبالتأخر انتقلت عادتها، وصار الثاني: أولها. والسادس: آخرها. وإن لفقنا من الخمسة عشر، ضممنا إليها الثامن، والعاشر. وقد صار طهرها السابق على الاستحاضة في هذه الصورة، ستة وعشرين. وفي صورة التقدم، أربعة وعشرين. ولو لم يتقدم الدم في المثال المذكور، ولا تأخر، لكن تقطّع، هو والنقاء يومين يومين، لم يعد خلاف أبي إسحاق، بل مبني على القولين. فإن سحبنا، فحيضها خمسة متوالية. والسادس استحاضة، كالدماء بعده. وإن لفقنا من العادة، فحيضها الأول، والثاني، والخامس. وإن لفقنا من الخمس عشر، ضممنا إليها السادس، والتاسع. وحكي وجه شاذ: أن الخامس لا يجعل حيضًا، إذا لفقنا من العادة،

Marfat.com

ولا التاسع، إذا لفقنا من الخمسة عشر، لأنهما ضعُفا باتصالهما بدم الاستحاضة. ويجرى هذا الوجه في كل نوبة دم يخرج بعضها عن أيام العادة، إن اقتصرنا عليها، أو عن الخمسة عشر، إن اعتبرناها. هذا بيان حيضها. فأما قدر طهرها بعده، إلى استئناف حيضة أخرى، فينظر، إن كان التقطع، بحيث ينطبق الدم على أول الدور، فهو ابتداء الحيضة الأخرى. وإن لم ينطبق، فابتداؤها أقرب نوب الدماء إلى الدور، تقدمت أو تأخرت، فإن استويا في التقدم، والتأخر، فابتداء حيضها النوبة المتأخرة، ثم قد يتفق التقدم والتأخر في بعض أدوار الاستحاضة، دون بعض. وطرائق معرفة ذلك، أن تأخذ نوبة دم ونقاء، وتطلب عدداً صحيحًا يحصل من مضروب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها، فإن وجدته، فاعلم انطباق الدم على أول الدور، وإلا، فاضربه في عدد يكون الحاصل منه، أقرب إلى دورها، زائداً كان، أو ناقصًا. واجعل حيضها الثاني، أقرب الدماء إلى أول الدور، فإن استوى طرف الزيادة والنقص، فالاعتبار بالزائد. مثاله: عادتها خمسة من ثلاثين، وتقطعا يومًا يومًا، وجاوز، فنوبة الدم، يوم، ونوبة النقاء، مثله. وتجد عدداً إذا ضربت الاثنين فيه، بلغ ثلاثين، وهو خمسة عشر، فيعلم انطباق الدم، على أول دورها أبداً، ما دام التقطع بهذه الصفة. ولو كانت المسألة بحالها، وانقطع يومين يومين، فلا تجد عدداً يحصل من ضرب أربعة، فيه ثلاثون. فاطلب ما يقرب الحاصل فيه من الضرب فيه، من ثلاثين، وهنا عددان، سبعة وثمانية.

أحدهما: يحصل منه ثمانية وعشرون. والآخر: اثنان وثلاثون. فاستوى طرفا الزيادة والنقص، فخذ بالزيادة، واجعل أول الحيضة الأخرى، الثالث والثلاثين. وحينئذ، يعود خلاف أبي إسحاق، لتأخر الحيض، فحيضها عنده في الدور الثاني، هو اليوم الثالث، والرابع، فقط على القولين. وأما على المذهب، فإن سحبنا، فحيضها خمسة متوالية. أولها: الثالث. وإن لفقنا من العادة، فحيضها الثالث، والرابع، والسابع. وإن لفقنا من الخمسة عشر، ضممنا إليها

Marfat.com

الثامن، والحادي عشر. ثم في الدور الثالث، ينطبق الدم على أول الدور، فلا يبقى خلاف أبي إسحاق، ويكون الحكم كما ذكرنا في الدور الأول. وفي الدور الرابع، يتأخر الحيض، ويعود الخلاف. وعلى هذا أبدًا. ولو كانت المسألة بحالها، ورأت ثلاثة أيام دمًا، وأربعة نقاءً، فمجموع النوبتين، سبعة. ولا تجد عددًا إذا ضربت السبعة فيه، بلغ ثلاثين، فاضربه في أربعة، لتبلغ ثمانية وعشرين. واجعل أول الحيضة الثانية، التاسع والعشرين. وقد تقدم الحيض على أول الدور. فعلى قياس أبي إسحاق ما قبل الدور، استحاضة، وحيضها اليوم الأول فقط على القولين. وقياس المذهب، لا يخفى. ولو كانت عادتها ستة من ثلاثين، ويقطع الدم في بعض الأدوار، ستة ستة، وجاوز، ففي الدور الأول حيضها، الستة الأولى بلا خلاف. وأما الدور الثاني، فإنها ترى ستة من أوله نقاءً، وهي أيام العادة. فعند أبي إسحاق: لا حيض لها في هذا الدور أصلاً، وعلى المذهب، وجهان. أصحهما: تحيضها الستة الثانية، على قولي السحب والتلفيق جميعًا. والثاني: حيضها الستة الأخيرة من الدور الأول. ويجيء هذا الوجه، حيث خلا جميع أيام العادة عن الحيض. هذا كله، إذا لم ينقص الدم الموجود في زمن العادة عن أقل الحيض. فإن نقص، بأن كانت عادتها يومًا وليلة، فرأت في بعض الأدوار يومًا دمًا، ولَيلة نقاءً. واستحيضت، فثلاثة أوجه، على قول السحب: الأصح، لا حيض لها في هذه الصورة. والثاني، تعود إلى قول التلفيق. والثالث: حيضها الأول، والثاني، والليلة بينهما. وأما على قول التلفيق، فلا حيض لها إن لفقنا على العادة. فإن لفقنا من الخمسة عشر: حيضها الأول، والثاني، وجعلنا الليلة بينهما طهراً.

قلت: قوله: لا حيض لها إن لفقنا من العادة، هو الأصح. وذكر الإمام وجهًا آخر عن المحمودي: أنه تلفق من الخمسة عشر. وادعى في «الوسيط» أنه لا طريق غيره. والله أعلم.

الضرب الثاني: العادة المتقطعة. فإذا استمرت لها عادة متقطعة قبل

Marfat.com

الاستحاضة، ثم استحيضت مع التقطع، نظر، إن كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبلها، فمردها قدر حيضها على اختلاف القولين.

مثاله: كانت ترى ثلاثة دمًا، وأربعة نقاءً، وثلاثة دما، وتطهر عشرين، ثم استحيضت، والتقطع على هذه الصفة، فإن سحبنا، كان حيضها قبل الاستحاضة عشرة، وكذا بعدها. وإن لفقنا، كان حيضها ستة، بتوسط بين نصفيها أربعة، وكذا الآن. فإن اختلف التقطع، بأن تقطع في المثال المذكور في بعض الأدوار يومًا يومًا، ثم استحيضت، فإن سحبنا، فحيضها الآن تسعة أيام. وإن لفقنا من العادة، فحيضها الأول، والثالث، والتاسع، إذ ليس لها في أيام حيضها القديم على هذا القول دم، إلا في هذه الثلاثة. وإن لفقنا من الخمسة عشر، ضممنا إليها الخامس، والسابع، والحادي عشر.

المستحاضة الثانية: قد تقدم أنها تصلي وتصوم عند الانقطاع الأول. وكذا في سائر الانقطاع الواقع في خمسة عشر. فإذا جاوز دمها الخمسة عشر المنقطعة، علمت استحاضتها. فإن قلنا: ترد المبتدأة، إلى يوم وليلة، وكان التقطع يومًا يومًا، فحيضها يوم وليلة، والباقي طهر. وإن قلنا: ترد إلى ست أو سبع، فإن سحبنا، ورددناها إلى ست، فحيضها خمسة متوالية، لأن السادس نقاء لم يحتوشه دمان في المرد. وإن رددناها إلى سبع، فحيضها سبع متوالية. وإن لفقناها من العادة، ورددناها إلى ست، فحيضها الأول، والثالث، والخامس. وإن رددناها إلى سبع، ضممنا إليها السابع. وإن لفقنا من الخمسة عشر، ورددناها إلى ست، فحيضها ستة من أيام الدماء. وإن رددناها إلى سبع، فحيضها سبعة من أيام الدماء. وكل هذا على ما تقدم في المعتادة. وابتداء الحيضة الثانية، طريقه ما ذكرناه في المعتادة. ثم إن صامت، وصلت في أيام النقاء حتى جاوز الدم الخمسة عشر، وتركتها في أيام الدم كما أمرناها، قضت صيام أيام الدم بعد المرد، وصلواتها بلا خلاف. وأما صلوات أيام النقاء، فلا تقضيها، ولا تقضي صيامها أيضًا إن لفقنا. وكذا إن سحبنا على الأظهر.

Marfat.com

ويجري الـقولان في الأدوار كلهـا. خرج من هذا، أنا إن حكمنا بالتلفـيق، لم تقض من الخمسة عشر، إلا صلوات سبعة أيام، وصيامها. وإن رددنا المبتدأة إلى يوم وليلة، وهي أيام الدم سـوى الأولى. وإن رددناها إلى سـت، أو سبع فـإن لفقنا من العادة، وكان الرد إلى ست، قضت صـيام خمسة أيام وصلواتها. وإن ردت إلى سبع، قـضت الصوم والصلاة عن أربعـة أيام. وإن لفقنا من الخمـسة عشـر، وردت إلى ست، قضـتهـما عن يومين. وإن ردت إلى سبـع، فعن يوم واحد. وأما إذا سحبنا، فـإن رددناها إلى يوم، قضت صلوات سبعة أيام، وهي أيام الدماء سـوى الأول. وفي الصوم، قـولان. الأظهر: تقـضي ثمانيـة فقط. وهي أيام الدمـاء. والثاني: تقـضي الخمـسة عشـر. وإن رددناها إلى ست، أو سبع. فإن ردت إلى ست، قضت صلوات خمسة أيام. وهي أيام الدماء التي لم تصلِّ فـيهـا بعـد المردِّ. فإن ردت إلى سـبع، قـضت صلوات أربعة أيام. وأمـا الصوم، فعلى أحد القولين: تقضي الخمسة عشر. وعلى أظهرهما: إن ردت إلى ست، قضت صيام عشرة أيام؛ ثمانية منهـا أيام الدماء في الخمسة عشر، ويومان نقاء وقعا في المرد لتـبين الحيض فيهما. وإن ردت إلى سبع، قـضت صيام أحد عشر يومًا.

المستحاضة الثالثة: المبتدأة المميزة. تمييزها تارة يكون مع وجود شروط التمييز كلها، وتارة بفـقد بعضـها. فإن فـقد بأن رأت يومًا دمًـا أسود، ويومًا أحـمر، وهكذا إلى آخر الشهر، فقد فات أحد الشروط. وهو عدم مجاوزة القوي خمسة عشر، فلها حكم المبتدأة غير مميزة، وقد تقدم. وإن وجدت شروط التمييز كلها، فإن سحـبنا، فحيضـها الدماء القوية في الخـمسة عشر، مع النقـاء المتخلل، أو الضعيف المتخلل. وإن لفقنا، فحيضها القوي دون ما تخلله.

مثاله: رأت يومًا سوادًا، ويومًا حمرة، إلى آخـر الخمسة عشر، ثم استمرت الحمرة وحدها، متصلة، أو منقطعة، فإن سحبنا، فحيضها جميع الخمسة عشر. وإن لفقنا، فأيام السواد الثمانية.

المستحاضة الرابعة: المميزة المعتادة. وقد تقدم الخلاف في المميزة المعتادة التي

Marfat.com

لا تقطُّع في دمها، بل يرجح التمييز، أو العادة. وحكم هذه، حكم تلك بلا فرق، فأي الأمرين قلنا به، صارت كالمنفردة به.

المستحاضة الخامسة: الناسية. قد تنسى عادتها من كل وجه، وهي المتحيرة، وقد تنساها من وجه دون وجه، كما في حالة الإطباق، فالمتحيرة يعود فيها القولان في حالة الإطباق، وإن قلنا: هي كالمبتدأة، فحكمها ما تقدم في المبتدأة. وإن قلنا بالمشهور: إنها تحتاط، بنينا أمرها على قولي التلفيق. فإن سحبنا، احتاطت في أزمنة الدم، من الوجوه المذكورة في حالة الإطباق بلا فرق. وتحتاط في زمن النقاء أيضًا، لأن كل زمن منه يحتمل الحيض. لكن لا تؤمر بالغسل زمن النقاء، ولا تؤمر أيضًا فيه بتجديد الوضوء، بل يكفيها لكل نقاء الغسل في أوله. وإن لفقنا، فعليها أن تحتاط في أيام الدم، وعند كل انقطاع. وأما أزمنة النقاء، فهي طاهر فيها، في الجماع، وسائر الأحكام.

وأما الناسية من وجه دون وجه، فتحتاط على قول التلفيق، مع رعاية ما تذكره.

مثاله: قالت: أضللت خمسة في العشرة الأولى من الشهر وتقطع الدم والنقاء يومًا يومًا، واستحيضت، فإن سحبنا، فالعاشر طهر، لأنه نقاء لم يحتوشه دَما حيض. ولا غسل في الخمسة الأولى، لتعذر الانقطاع. فاذا انقضت، اغتسلت. ولا تغتسل بعدها في أيام النقاء. وتغتسل في آخر السابع، والتاسع. ولا تغتسل في أثنائهما على الصحيح، وقول الجمهور. وإن لفقنا من العادة، فالحكم ما ذكرنا على قول السحب. إلا أنها طاهر في أيام النقاء في كل حكم. وإنها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة. وإن لفقنا من الخمسة عشر، فحيضها خمسة أيام. وهي: الأول، والثالث، والخامس، والسابع، والتاسع، على تقدير انطباق الحيض على الخمسة الأولى. وعلى تقدير تأخره إلى الخمسة الثانية، فليس لها في الخمسة الثانية، إلا يوما دمٍ. وهما: السابع، والتاسع، فتضم إليها الحادي عشر، والثالث عشر، والخامس عشر. فهي إذًا حائض في السابع، والتاسع، لتيقن دخولهما في كل تقدير.

Marfat.com

الباب الخامس في النفاس[١]

أكثره، ستون يومًا على المشهور. وحكى أبو عيسى الترمذي[٢]، عن الشافعي: أنه أربعون. وغالبه: أربعون. ولا حد لأقله، بل يثبت حكم النفاس لما وجدته، وإن قل. وقال المزني: أقله: أربعة أيام. وسواء في حكم النفاس، كان الولد كامل الخلقة، أو ناقصها، أو حيًّا أو ميتًا ولو ألقت مضغة، أو علقة. وقال القوابل: إنه مبتدأ خلق آدمي، فالدم الموجود بعده، نفاس.

فصل: ما تراه الحامل من الدم[٣] على ترتيب أدوارها، فيه قولان. القديم:

---

(١) النِّفاس: لغة: من نَفَّسَ الله كربته، فهو نفاس، لأنه نُفِّس للمرأة به، يعني لما فيه من تنفيس كربة المرأة.

واصطلاحًا: دم يخرج من المرأة عند الولادة، أو معها، أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق. [راجع الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ].

(٢) راجع سنن الترمذي الحديث رقم (١٣٩) وما بعده.

(٣) اختلف الفقهاء في دم الحامل هل هو دم حيض، أو علة وفساد؟

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن دم الحامل دم علة وفساد، وليس بحيض لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض» [صحيح. أخرجه أبو داود ٢١٥٧].

فجعل الحيض علما على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه. وقال ﷺ في حق ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض «مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» [أخرجه مسلم].

فجعل الحمل علمًا على عدم الحيض كالطهر.

وقد استحب الحنابلة للحامل أن تغتسل عند انقطاع الدم عنها احتياطًا، وخروجًا من الخلاف. وذهب المالكية والشافعية إلى أن دم الحامل حيض، إن توافرت شروطه لعموم الأدلة لخبر: «دم الحيض أسود يعرف» [أخرجه أبو داود، وهو حديث حسن]، وسبق بتمامه قريبًا، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحامل ترى الدم: أنها تترك الصلاة، من غير نكير، فكان إجماعًا.

وإجماع أهل المدينة عليه، ولأنه دم متردد بين دمي الجبلة والعلة، والأصل السلامة من العلة، ولأنه دم لا يمنعه الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضًا، وإن ندر فكذا لا يمنعه الحيض.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨ / ٣١١].

ـ وقال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع ١/ ٤٠٥:

والراجح: أن الحامل إذا رأت الدم المطرد الذي يأتيه على وقته وشهره، وحاله. =

Marfat.com

أنه دم فساد. والجديد الأظهر: أنه حيض. وسواء ما تراه قبل حركة الحمل وبعدها، على المذهب. وقيل: القولان فيما بعد الحركة، فأما قبلها، فحيض قطعًا. ثم على القديم: هو حدث دائم، كسلس البول. وعلى الجديد: يحرم فيه الصوم، والصلاة. وتثبت جميع أحكام الحيض، إلا أنه لا تنقضي به العدة. ولا يحرم فيه الطلاق.

قلت: عدم انقضاء العدة به، متفق عليه إذا كان عليها عدة واحدة لصاحب الحمل. فإن كان (لها) عدتان، ففي انقضاء إحداهما بالحيض على الحمل، خلاف. وتفصيله يأتي في كتاب «العدة» إن شاء الله تعالى. وقد نبهت عليه هنا في شرحَي «المهذب» و «التنبيه». والله أعلم.

وعلى الجديد، إذا رأت الدم، ثم ولدت بعد خمسة عشر يومًا، فهو حيض قطعًا. وكذا إن ولدت قبل الخمسة عشر، أو متصلاً بآخر الدم على الأصح فيهما. وعلى الثاني: يكون دم فساد، وليس بنفاس بلا خلاف، لأن النفاس، لا يسبق الولادة، بل هو عند الفقهاء: الدم الخارج عقب الولادة. وقطع معظم الأصحاب، بأن ما يبدو عند الطلق؛ ليس بنفاس. وقالوا: ابتداء النفاس يحسب من وقت انفصال الولد، وليس هو حيضًا أيضًا على الصحيح. وفي وجه شاذ: أنه نفاس. وفي وجه: حيض. وأما الدم الخارج مع الولد، ففيه أوجه. أصحها: أنه كالخارج قبل الولادة. والثاني: أنه نفاس. والثالث: أنه كالخارج بين التوأمين. فإن قلنا: إنه نفاس، وجب به الغسل، وبطل به الصوم، وإن لم تر بعده دمًا أصلاً. وإذا قلنا: ليس بنفاس، لم يجب به الغسل، ولم يبطل الصوم. فحصل من الخلاف المذكور في هذه المسائل، أن في ابتداء مدة النفاس، أوجهًا.

= فإنه حيض تترك من أجله الصلاة، والصوم وغير ذلك. إلا أنه يختلف عن الحيض: بأنه لا عبرة به في العدة، لأن الحمل أقوى منه.

والحيض مع الحمل يجب التحفظ فيه، وهو أن المرأة إذا استمرت تحيض حيضها المعتاد على سيرته التي كانت قبل الحمل فإننا نحكم بأنه حيض.

أما لو انقطع عنها الدم ثم استأنف وهي حامل فإنه ليس بحيض. انتهى باختصار.

أحـدها: من وقت الدم البـاديء عند الطلق. والثـاني: من الخـارج مع ظهـور الولد. والثالـث وهو الأصح: من انفصال الولد. وحكـى إمام الحرمين وجـهًا: أنها لو ولدت ولم تر الدم أيامًا، ثم ظهر الدم، فـابتداء مدة النفاس، تحسب من وقت خروج الدم، لا من وقت الولادة. فـهذا وجه رابع. وموضـعه، إذا كانت الأيام المتخللة، دون أقل الطهر.

فصـل: في الدم الذي تراه بين التوأمين، وجهان. أصـحهما: ليس بنفاس. والثاني: نفاس. فإن قلنا: ليس بنفاس، فـقال الأكثرون: يبنى على دم الحامل. فإن جعلناه حيضًا، فهـذا أولى، وإلا، فقولان. وفي كلام بعض الأصحاب: ما يقتضي كونه دم فساد، مع قولنا: الحـامل تحيض. وإذا قلنا: هو نفاس، فما بعد الولد الثاني مـعه، نفـاس واحد، أم نفاسـان؟ وجهان. الأصح: نفـاسان. ولا تبالي مجاوزة الدم ستين من الولادة الأولى. الثاني: نفاس واحد. فعلى هذا إذا زاد الدم على ستين من الولد الأول، فهي مـستحاضة. قال الصـيدلاني: موضع الوجـهين، إذا كانت المدة المتـخللة بين الدمين دون السـتين، فإن بلغت سـتين، فالثاني: نفاس آخر قطعًا. وقال الشيخ أبو محمد: لا فرق.

قلت: الأصح، قول الصيدلاني. ولم يحكه الإمام الرافعي على وجهه. قال إمام الحرمـين: قال الصيدلاني: اتفق أئمـتنا في هذه الصورة، أنها تستـأنف بعد الولد الثاني نفـاسًا. إذا كان بينهما سـتون. واختار إمـام الحرمين هذا. وضعف قول والده أبي محمد. والله أعلم.

وإذا ولدت الثاني بعد السـتين، وقلنا باتخاذ النفاس، فما بعده اسـتحاضة. ولو سقط عضو من الولد، وباقـيه مُجْتَنٌّ، ورأت بينهما دمًا، فـفي كونه نفاسًا، الوجهان في الدم بين التوأمين[1].

---

(١) قال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله ـ [في الشرح الممتع ١/ ٤٥٤]:
ـ والراجح: أنه إذا تجدد دم للثـاني، فإنها تبـقى في نفاسهـا، ولو كان ابتداؤه من الثـاني، إذ كيف يقال: ليس بشيء، وهي ولدت وجاءها دم. انتهى.

Marfat.com

فصل: إذا جاوز دم النفساء ستين، فقد اختلط نفاسها باستحاضتها. وطريق التمييز بينهما، ما تقدم في الحيض. هذا هو الصحيح المعروف. وفي وجه: نفاسها ستون. وما بعدها استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد، أو المردود إليه إن كانت مبتدأة، وما بعده حيض. في وجه ثالث: نفاسها، ستون. وما بعدها حيض متصل به. واتفق الجمهور على تضعيف هذين الوجهين، والتفريع على الصحيح.

والمستحاضات: خمس.

الأولى: المعتادة. فإن كانت معتادة أربعين مثلاً، كان نفاسها الآن أربعين. ولها في الحيض حالان.

أحدهما: أن تكون معتادة فيه، فطهرها بعد الأربعين، قدر عادتها في الطهر، ثم تحيض قدر عادتها في الحيض. الحال الثاني: أن تكون مبتدأة فيه، فتجعل القدر الذي ترد إليه المبتدأة في الطهر، طهراً لها بعد الأربعين. والذي ترد إليه في الحيض، حيضًا لها بعده. ثم الخلاف فيما تثبت به العادة، وفيما تقدم من العادة والتمييز إذا اجتمعا يجري هنا كما في الحيض. ولو ولدت مراراً ولم تر دمًا، ثم ولدت، واستحيضت، لم يكن عدم النفاس عادة، بل هي مبتدأة فيه، كالتي لم تلد أصلاً.

المستحاضة الثانية والثالثة: المبتدأة المميزة، وغير المميزة. أما غير المميزة، فترد إلى لحظة على الأظهر. وإلى أربعين على الثاني. هذا هو المذهب. وفي قول غريب: ترد إلى ستين. وفي وجه: إلى اللحظة جزمًا. ثم إن كانت هذه النفساء معتادة في الحيض حسب لها بعد مرد النفاس طهرها ثم حيضها المعتادان. وإن كانت مبتدأة فيه، أقمنا طهرها ثم حيضها على ما تقتضيه حال المبتدأة. وأما المميزة، فترد إلى التمييز بشرطه. كالحائض، وشرط تمييز النفساء، أن لا يزيد القوي على ستين يومًا. ولا ضبط في أقله، ولا أقل الضعيف.

المستحاضة الرابعة: المعتادة المميزة. تقدم حكمها هنا في المعتادة.

Marfat.com

المستحاضة الخامسة: الناسية لعادة نفاسها، فيها القولان، كناسية الحيض. فعلى قول ترد إلى مرد المبتدأة. ورجحه إمام الحرمين هنا. وعلى قول: تؤمر بالاحتياط. وعلى هذا، إن كانت مبتدأة في الحيض أيضًا، وجب الاحتياط أبداً. وكذا، إن كانت معتادة في الحيض ناسية عادتها. وإن كانت ذاكرة لعادة الحيض، فهي كناسية وقت الحيض، العارفة بقدره. وقد سبق بيانها.

فرع: إذا انقطع دم النفساء، فله حالان.

أحدهما: أن لا يجاوز ستين، فينظر، إن لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر، بأن رأت يومًا دمًا، ويومًا نقاءً، فأزمنة الدم نفاس قطعًا. وفي النقاء، القولان، كالحيض. وإن بلغته، بأن رأت عقب الولادة دمًا أيامًا، ثم رأت النقاء خمسة عشر فصاعدًا، ثم عاد الدم، فالأصح، أن العائد دم حيض.

والثاني: أنه نفاس. ولو ولدت ولم تر الدم خمسة عشر يومًا فصاعداً، ثم رأته، فعلى هذين الوجهين. فإن جعلناه حيضًا، فلا نفاس لها أصلاً. وفي هذه الصورة الأخيرة: لو نقص العائد في الصورتين عن أقل الحيض، فالأصح، أنه دم فساد. والثاني: أنه نفاس، لتعذر جعله حيضًا. ولو زاد العائد على أكثر الحيض، فهي مستحاضة. فينظر، أهي معتادة، أم مبتدأة؟ ويحكم بما تقتضيه الحال. وإن جعلنا العائد نفاسًا، فمدة النقاء على القولين في التلفيق. إن سحبنا، فنفاس. وإن لفقنا، فطهر. هذا هو المذهب. وقيل: هو طهر على القولين.

الحال الثاني: أن تجاوز ستين. فإن بلغ زمن النقاء في الستين أقل الطهر، ثم جاوز العائد، فالعائد حيض قطعًا، ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في الحال الأول. وإن لم تبلغه، فإن كانت مبتدأة مميزة، ردت إلى التمييز. وإن لم تكن مميزة، فعلى القولين في المبتدأة. وإن كانت معتادة، ردت إلى العادة. وفي الأحوال يراعى قولا التلفيق. فإن سحبنا، فالدماء في أيام المردِّ مع النقاء، نفاس. وإن لفقنا، فتلفق من أيام المردِّ، أم من أيام الستين؟ فيه الخلاف المذكور في الحيض.

Marfat.com

قلت: والصفرة، والكدرة، في النفاس، كهي في الحيض وفاقًا وخلافًا، هذا هو المذهب. وبه صرح الفوراني، والبغوي، وصاحب «العدة»، وغيرهم. وقطع الماوردي: بأنها نفاس قطعًا، لأن الولادة شاهد للنفاس، بخلاف الحيض. وإذا انقطع دم النفساء، واغتسلت، أو تيممت حيث يجوز، فللزَّوج وطؤها في الحال بلا كراهة. حتى قال صاحب «الشامل» و «البحر»: لو رأت الدم بعد الولادة ساعةً، وانقطع، لزمه الغسل، وحل الوطء. فإن خافت عود الدم، استحب له التوقف احتياطًا. والله أعلم.

Marfat.com

٤ ـ كتاب الصّلاة[١]

فيه سبعة أبواب.

الباب الأول في المواقيت

أمـا وقت الظهر، فـيـدخل بالزوال[٢]. وهو زيادة في الظل بعـد استـواء الشمس، أو حـدوثه، إن لم يكن عند الاسـتواء ظل. وذلك يتصـور في بعض البلاد، كمكة، وصنعاء اليمن، في أطول أيام السنة. ويخرج وقتها إذا صار ظل الشخص مثله سوى الظل الذي كـان عند الزوال، إن كان ظل، وما بين الطرفين وقت اختيار.

وأما العـصر، فيـدخل وقتهـا، بخروج وقت الظهر بلا خـلاف، ويمتد إلى غروب الشمـس. وفي وجه ضعيف قالـه الأصطخري: يخرج وقتـها، إذا صار ظل الشيء مثليه. وعلى الصحيح: لها أربعة أوقات، وقت فضيلة، وهو الأول. ووقت اختيـار، إلى أن يصير ظله مثـليه. وبعده جواز بلا كراهـة، إلى اصفرار الشمس. ومن الاصفرار، إلى الغروب: وقت كراهة، يكره تأخيرها إليه.

وأما المغرب، فيـدخل وقتها بغروب الشمس بلا خلاف. والاعتـبار بسقوط

---

(١) الصـلاة في اللغة: الدعـاء. وشـاهد ذلك قوله تعـالى: ﴿وصل عليـهم إن صـلاتك سكن لهم﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم.

ـ أما في الشرع: فهي التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

(٢) قال النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (٣/ ٢٨):

قال أصحابنا ـ رحمهم الله ـ: الزوال هو ميل الشمس عن كبـد السماء بعد انتصاف النهار، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نـقصانه، وذلك أن ظل الشخـص يكون في أول النهار طويلاً ممتدًّا، فكلما ارتفعت الشمس نقص، فإذا انتصف النهار وقف الظل، فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة فإذا أردت أن تعلم هل زالت فانصب عـصا أو غيـرها في الشمس على أرض مسـتوية وعلم على طرف ظلها ثـم راقبه فـإن نقص الظل علمت أن الشـمس لم تزل، ولا تزال تراقبـه حتى يزيد فـمتى زاد علمت الزوال حينئذ. انتهى.

Marfat.com

قرصها، وهو ظاهر في الصحاري. وأما في العمران، وخلل الجبال، فالاعتبار، بأن لا يُرى شيء من شعاعها على الجدران، ويُقبل الظلام من المشرق. وفي آخر وقتها قولان. القديم: أنه يمتد إلى مغيب الشفق. والجديد: أنه إذا مضى قدر وضوء وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات، انقضى الوقت. وما لا بد منه من شرائط الصلاة، لا يجب تقديمه على الوقت، فيجوز التأخير بعد الغروب بقدر اشتغاله بها. والاعتبار في جميع ذلك، بالوسط المعتدل. ويحتمل أيضًا أكل لقم يكسر بها حدَّة الجوع. وفي وجه: ما يمكن تقديمه على الوقت، كالطهارة، والسترة، يسقط من الاعتبار. وفي وجه: يعتبر ثلاث ركعات، لا خمس. وهما شاذان، والصواب الأول. ثم على الجديد: لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط، فهل له استدامتها إلى انقضاء الوقت؟ إن قلنا: الصلاة التي يقع بعضها في الوقت، وبعضها بعده أداءً وأنه يجوز تأخيرها إلى أن يخرج عن الوقت بعضها، فله ذلك قطعًا. وإن لم نجوِّز ذلك في سائر الصلوات، ففي المغرب وجهان. أصحهما: يجوز مدها إلى مغيب الشفق. والثاني: منعه كغيرها. ثم الأظهر من القولين، الجديد. واختار طائفة من الأصحاب، القديم، ورجحوه، وعندهم المسألة مما يفتى فيه على القديم.

قلت: الأحاديث الصحيحة[1]، مصرحة بما قاله في القديم، وتأويل بعضها

---

(١) عن سلمة بن الأكوع: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» [البخاري ٥٦١، ومسلم ٦٣٦].

- عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» [البخاري ٥٥٩، مسلم ٦٣٧].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال: أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين زالت الشمس وكان الفيء مثل الشراك وصلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى بي المغرب حين وجبت الشمس (أي غابت الشمس)، وأفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق (حين ذهب ثلث الليل)، وصلى بي الفجر حين برق الفجر وحَرُمَ الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب لوقته الأول حين =

Marfat.com

متـعذر، فهو الصـواب. وممن اختاره من أصحـابنا، ابن خزيمة[١]، والخطابي[٢]، والبيهقي[٣]، والغزالي في «الإحياء» والبغوي في «التهذيب» وغيرهم. والله أعلم.

= أفطر الصائم، وصلى بي العـشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، وصـلى بي الفجر فأسـفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمـد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين» [صحيح. أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وانظر إرواء الغليل (٢٤٩)].

(١) ابن خزيمة (٢٢٣ ـ ٣١١ هـ).

هو أبو بكر محمد بن إسـحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيـسابوري الشافعي، الحافظ الحـجة الفـقيه شـيخ الإسلام إمـام الأئمة، المحدث، حـدَّث عنه البخـاري ومسلم في غـير الصحيحين، ولابن خزيمة عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب لعلمه ودينه، واتِّباعه السنَّة.

ولد بنيسابور وتوفي بها.

ـ مؤلفاته: وهي تزيد على مائة وأربعين كتابًا، منها: المختصـر «الصحيح»، كتاب التوحيد، وصفات الرب.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، شذرات الذهب، الأعلام، معجم المؤلفين، وغيرها].

(٢) الخطابي (٣١٧ أو ٣١٩ هـ ـ ٣٨٨ هـ):

هو: أبو سليمان حمـد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، وقيل اسمه أحـمد وقال الذهبي والسبكي في طبقات الشـافعية، الصواب «حـمد» وقيل: إن الخطابي نسبة إلى زيـد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب حيث إنه من ولده. كان محدثًا، فقيهًا، لغويًّا، أديبًا، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي وغيره، حدث عنه أبو عبد الله الحاكم وهو من أقرانه في السنِّ والسَّند.

وأبو حامد الإسفراييني، والهروي وغيرهم.

وولد وتوفي ببست وهي مدينة من بلاد كامل.

ومن مؤلفـاته: (معالم السـنن وهو شرح سنن أبي داود، وغريب الحـديث، شرح البخـاري، أعلام الحديث، العزلة، وغيرها).

[راجع ترجـمته في: سير أعلام النبلاء، طبـقات الشافـعية، شـذرات الذهب، معجم المؤلفين، وغيرها].

(٣) البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٥ هـ):

هو: أبو بكر أحمـد بن الحسين بن علي بن عـبد الله بن موسى البـيهقي الخـسروجردي الخـراساني الشافعي. وخسر وجرد قرية من ناحية (بيهق) وبيهق من أعمال نيسابور.

كان محدثًا فقيهًا، وبورك له في علمه، وصنف التصـانيف النافعة، وانقطع بقريته مقبلاً على الجمع والتـأليف، فعـمل «السنن الكبرى»، و«السنن والآثـار»، و«الأسماء والـصفـات»، و«الخلافـيات»، و«دلائل النبوة» وغيرها حتى قيل تبلغ تصانيفه ألف جزء. =

Marfat.com

وأما العشاء، فيدخل وقتها بمغيب الشفق. وهو الحمرة. وقال المزني: البياض. وقال إمام الحرمين: يدخل وقتها بزوال الحمرة، والصفرة. قال: والشمس إذا غربت، تعقبها حمرة، ثم ترق حتى تنقلب صفرة، ثم يبقى البياض. قال: وبين غروب الشمس، إلى زوال الصفرة، كما بين الصبح الصادق، وطلوع قرن الشمس. وبين زوال الصفرة، إلى انمحاق البياض، قريب مما بين الصبح الصادق، والكاذب. هذا قول إمام الحرمين. والذي عليه المعظم، ويدل عليه، نص الشافعي رضي الله عنه: أنه الحمرة. ثم غروب الشفق، ظاهر، في معظم النواحي. أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم، ولا يغيب عنهم الشفق، فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم.

وأما وقت الاختيار للعشاء، فيمتد إلى ثلث الليل على الأظهر. وإلى نصفه، على الثاني. ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني على الصحيح. وقال الأصطخري: يخرج الوقت بذهاب وقت الاختيار.

وأما وقت الصبح، فيدخل بطلوع الفجر الصادق. ويتمادى وقت الاختيار، إلى أن يسفر. والجواز إلى طلوع الشمس على الصحيح. وعند الأصطخري يخرج وقت الجواز بالإسفار. فعلى الصحيح، للصبح أربعة أوقات، فضيلة أوله، ثم اختيار إلى الإسفار، ثم جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة، ثم كراهة وقت طلوع الحمرة إذا لم يكن عذر.

قلت: مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء أن صلاة الصبح من صلوات النهار. ويكره أن يقال للمغرب: عشاء، وأن يقال للعشاء: عتمة[1]. والاختيار.

= [راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، شذرات الذهب، معجم المؤلفين، وغيرها].

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتك العشاء. فإنها، في كتاب الله، العشاء، وإنها تُعتم بحلاب الإبل» [رواه مسلم/ ٦٤٤].
- قال النووي - رحمه الله -: [شرح صحيح مسلم].

Marfat.com

أن يقال للصبح: الفـجر، أو الصبح. وهما أولى من الغـداة. ولا تقول: الغداة مكروه. ويكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها لغير عذر(١)، إلا في خير(٢). واختلف العلماء في الصـلاة الوسطى. فنص الشافعي رضي الله عنه، والأصحاب: أنها الصـبح. وقال صاحـب «الحاوي»(٣): نص الشـافعي أنهـا الصبح. وصـحت الأحاديث، أنها العصر(٤). ومذهبه، اتباع الحديث، فصار مذهبه: أنها العصر.

= قوله ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العـشاء إنها في كتاب الله العشـاء وإنها تعتم بحلاب الإبل» معناه أن الأعراب يسـمونها العتمة لكونهم يعتـمون بحلاب الإبل، أي يؤخرونه إلى شـدة الظلام، وإنما اسمـها في كـتـاب الله العشـاء في قوله تعـالى: ﴿ومن بعـد صـلاة العشـاء﴾ [النور:٥٨]، فينبغي لكم أن تسمـوها العشاء، وقد جاء في الأحاديث الصحـيحة تسميتهـا بالعتمة كحديث «لو يعلمون ما في الصبح والعـتمة لأتوهما ولو حبواً» [متفق عليه]. وغير ذلك والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم.

والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فـخوطب بما يعرفه، واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب. انتهى باختصار.

(١) عن أبي برزة الأسلمي قال: «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلـى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها» [أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)].

(٢) عن عـمر رضي الله عنه، قال: «كـان رسول الله ﷺ يسـمر عند أبي بكر الليلة كـذلك في الأمر مـن أمر المسلمين، وأنا معه».
[صحيح. أخرجه أحمد ١/٢٦].

(٣) صاحب الحاوي: سبق ترجمته. انظر الفهارس.

(٤) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم (وأجوافهم) وقبورهم ناراً» [مسلم (٦٢٧، ٦٢٨) وغيره].
ـ قال النووي ـ رحمه الله ـ (شرح صحيح مسلم ٢/٨٨٧):
اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن فقال جماعة: هي العصـر، فمن نقل هذا عنه علي بن أبي طالب، وابن مـسعود، وأبو أيوب، وابن عـمر، وابن عباس، وأبو سـعيد الخدري، وأبو هريرة وعبـيدة السلماني، والحسن البصـري، وإبراهيم النخعي، وقتـادة، والضحاك، والكلبي، ومـقاتل، وأبو حنيفـة، وأحمد، وأبو داود، وابن المنذر، وغـيرهم رحمهم الله.
ثم ذكر أقولاً أخر.
وقال بعد ذلك: وأصحها العصر للأحاديث الصحيحة. انتهى باختصار.

Marfat.com

قال: ولا يكون في المسألة قولان. كما وهم بعض أصحابنا. والله أعلم.

فصل: تجب الصلاة بأول الوقت وجوبًا موسَّعًا[1]، بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها إلى آخره. فلو أخرها من غير عذر، فمات في أثناء الوقت، لم يأثم بتأخيرها على الأصح، بخلاف الحج. ولو وقع بعض الصلاة في الوقت، وبعضها خارج الوقت، نظر، إن كان الواقع في الوقت ركعة فصاعداً، فالأصح: أن جميع الصلاة أداءٌ. والثاني: جميعها قضاء. والثالث: ما في الوقت أداء، وما بعده قضاء. وإن كان الواقع في الوقت أقل من ركعة، فالمذهب الجزم بأن الجميع قضاء. وقيل: هو كالركعة. وحيث قلنا: الجميع قضاء، أو الخارج، لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة على قولنا: لا يجوز قصر المقضيَّة. ولو أراد تأخير الصلاة إلى حد يخرج بعضها عن الوقت، إن قلنا: كلها قضاء، أو البعض، لم يجز قطعًا. وإن قلنا: الجميع أداء، لم يجز أيضًا على المذهب. وفيه ترديد جواب للشيخ أبي محمد. ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها، فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت، لم يأثم قطعًا. ولا يكره على الأصح.

قلت: وفي تعليق القاضي حسين، وجه: أنه يأثم. والله أعلم.

فصل: تعجيل الصلاة في أول الوقت أفضل، وفيما يحصل به فضيلة أوله، أوجه. أصحها: يحصل بأن يشتغل أول دخول الوقت بأسباب الصلاة، كالطهارة، والأذان، وغيرهما، ثم يصلي. ولا يشترط على هذا تقديم ستر

---

(١) ينقسم الواجب بحسب وقت أدائه إلى قسمين:
(١) واجب مُوَسَّع: وهو ما يمكن أن يؤدى فيه هذا الواجب في وقته المحدد له شرعًا. ويبقي فائض آخر من الوقت، وذلك كالصلاة فإن لكل صلاة وقتًا طويلاً يسع الصلاة، ويبقي فائض من الوقت.
(٢) واجب مُضَيَّق: وهو ما كان وقته المحدد له شرعًا لا يسع إلا فعله فقط، كصوم رمضان فإنه لا مجال فيه لتأخيره، وهو شهر محدد يجب صومه كله على من شهده، سليمًا حاضرًا في بلده، ولا يجوز تأخير صومه إلى شهور أخرى، وكذلك الحج فلا يجوز تأخيره عن الأيام المحددة له ـ فهذا يسمى بالواجب المضيق.

Marfat.com

العورة، على الأصح. وشرطه أبو محمد. ولا يضر الشغل الخفيف، كأكل لقم، وكلام قصير. ولا يكلَّف العجلة على خلاف العادة. والوجه الثاني: يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت. كذا أطلقه جماعة. وقال آخرون: إلى نصف وقت الاختيار. والثالث: لا يحصل إلا إذا قدَّم قبل الوقت ما يمكنه تقديمه من الأسباب، لتنطبق الصلاة على أول الوقت. وعلى هذا قيل: لا ينال المتيمم فضيلة الأولية.

قلت: هذا الوجَه الثالث، غلط صريح. مخالف للسنة المستفيضة عن رسول الله ﷺ. والصواب: الأول. والله أعلم.

وهذا المذكور من فضيلة التعجيل، هو في الصبح، والعصر، والمغرب، على الإطلاق.

وأما العشاء، فتعجيلها أيضًا أفضل على الأظهر. وعلى الثاني: تأخيرها أفضل، ما لم يجاوز وقت الاختيار، وأما الظهر، فيستحب فيها التعجيل، في غير شدة الحر بلا خلاف. وفي شدة الحر، يستحب الإبراد على الصحيح المعروف. وفيه وجه شاذ: أن الإبراد رخصة. وأنه لو تحمل المشقة، وصلى في أول الوقت، كان أفضل. والصواب: أن الإبراد سنة[1]. وهو: أن يؤخر إقامة الجماعة عن أول الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس من بُعد، بقدر ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة. ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت. فلو قربت منازلهم من المسجد، أو حضر جماعة في موضع لا يأتيهم غيرهم، لا يبردون على الأظهر. وكذا لو أمكنه المشي إلى المسجد في ظل، أو صلى في بيته منفردًا فلا إبراد على الأصح. ويختص باستحباب الإبراد بالبلاد الحارة على الأصح المنصوص، ولا تلحق الجمعة بالظهر، في الإبراد على الأصح.

فصل: إذا اشتبه عليه وقت صلاة، لغيم، أو حبس في مظلم، أو غيرهما،

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» [البخاري (٥٣٨)، ومسلم (٦١٥)].

Marfat.com

اجتهد فيه، واستدلَّ بالدرس، والأعمال، والأوراد، وشبهها. ومن الأمارات، صياح الديك المجرب إصابة صياحه الوقت. وكذا أذان المؤذنين في يوم الغيم إذا كثروا، وغلب على الظن ـ لكثرتهم ـ أنهم لا يخطؤون. والأعمى يجتهد في الوقت كالبصير. وإنما يجتهدان، إذا لم يخبرهما ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة. فلو قال: رأيت الفجر طالعًا، أو الشفق غاربًا، لم يجز الاجتهاد، ووجب قبول قوله. فإن أخبر عن اجتهاد، لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده. ويجوز للأعمى على الأصح. والمؤذن الثقة العالم بالمواقيت في يوم الصحو، كالمخبر عن مشاهدة. وفي الغيم، كالمجتهد. وحكى في «التهذيب» وجهين في تقليد المؤذن، من غير فرق بين البصير، والأعمى. وقال: الأصح: الجواز. وذهب إليه ابن سريج. والتفصيل المتقدم، أقرب. واختاره الروياني، وغيره.

قلت: الأصح، ما صححه صاحب «التهذيب». وقد نقله عن نص الشافعي، وبه قال الشيخ أبو حامد. وصححه البندنيجي[1]، وصاحب «العدة» وغيرهم. والله أعلم.

وحيث لزم الاجتهاد، فصلى بلا اجتهاد، وجبت الإعادة وإن صادف الوقت. وإذا لم تكن دلالة، أو كانت، فلم يغلب على ظنه شيء، صبر إلى أن يغلب على قلبه دخول الوقت. والاحتياط: أن يؤخر إلى أن يغلب على ظنه أنه لو أخر، خرج الوقت. ولو قدر على الصبر إلى استيقان دخول الوقت، جاز الاجتهاد على الصحيح، كالأواني.

---

(١) البندنيجي: هو القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله (عبيد الله) البندنيجي الشافعي والبندنيجي نسبة إلى بلدة بندنيج من أعمال بغداد، وكان فقيهًا عظيمًا، صالحًا ورعًا، حافظًا للمذهب الشافعي، وأحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني وتوفي سنة ٤٢٥ هـ.
من تصانيفه: (الزخيرة ـ كتاب الجامع وغيرهما).
[راجع ترجمته في طبقات الشافعية، وتاريخ بغداد، البداية والنهاية، معجم المؤلفين، وغيرها].

Marfat.com

قلت: لو علم المنجِّم دخول الوقت بـالحساب. حكى صاحب «البـيان»: أن المذهب: أنه يعمل به بنفسه، ولا يعمل به غيره. والله أعلم.

فرع: حيث جاز الاجتهاد، فـصلى به، إن لم يتبين الحال، فلا شيء عليه. وإن بان وقوع صلاته في الوقت أو بعـده، فلا قضاء عليه. لكن الواقـعة بعده، قضاء على الأصح. فلو كان مسافراً، وقصرها، وجب إعادتها تامة. إذا قلنا: لا يجوز قـصر القضـاء. وإن بان وقوعهـا قبل الوقت، وأدركه، وجـبت الإعادة. وإلا، فقولان. المشهور: وجوبها، ومثل هذا الخـلاف، والتفصيل، يجري فيمن اشتبه عليه شهر رمضان.

قلت: قال أصحابنا: لو أخبره ثقة، أن صلاته وقعت قبل الوقت، إن أخبره عن علم ومشاهدة، وجبت الإعادة، وإن أخبره عن اجتهاد، فلا. والله أعلم.

فصل: في وقت أصـحاب الأسـبـاب المانعـة من وجوب الصـلاة: وهي: الصِّبا، والكفر، والجنون، والإغماء، والحيض، والنفاس. ولها ثلاثة أحوال.

الأول: أن توجد في أول الوقت، ويخلو عنها آخره، بأن تطهر عن حيض، أو نفاس في آخـر الوقت، فينظر، إن بقي من الوقت قـدر ركعة، لزمهـا فرض الوقت. والمعتبر في الركعة، أخف ما يقدر عليه أحد. وشرط الوجوب: أن تمتد السلامة من المانع قـدر إمكان الطهارة، وتلك الصلاة. فإن عـاد مانع قبل ذلك، لم يجب.

مثاله: بلغ الصبي في آخر وقت العصر، ثم جُنَّ، أو أفاق المجنون، ثم عاد جنونه، أو طهرت. ثم جُنَّت، أو أفـاقت مجنونة، ثم حاضت، فـإن مضى في حال السلامة ما يسع طهارة وأربع ركـعات، وجبت العصر، وإلا، فلا. هذا إذا كان الباقي من الوقت قـدر ركعة. فإن كان قـدر تكبيرة، أو فوقهـا دون ركعة، ففي وجـوب الفرض، قولان. الأظهـر: الوجوب بالشـرط المتقدم في الركـعة. ويستوي في الوجوب، بإدراك الركعة، أو ما دونها، جميع الصلوات. فإن كانت المدركة صبحًا، أو ظهرًا، أو مغربًا، قصر الوجوب عليها. وإن كانت عصرًا، أو

Marfat.com

عشاءً، وجب مع العصر الظهر، ومع العشاء المغرب. وبماذا يجب الظهر؟ قولان. أظهرهما: يجب بما يجب به العصر. وهو ركعة قبل الغروب على قول، وتكبيرة على قول. والثاني: لا يجب إلا بإدراك أربع ركعات زائدة على ما يجب به العصر، وتكون الأربع للظهر، والركعة أو التكبيرة للعصر، على الصحيح. وقيل: الأربع للعصر. والركعة، أو التكبيرة، للظهر. وتظهر فائدة الوجهين، في المغرب مع العشاء، فإن المغرب معها، كالظهر مع العصر. فإن قلنا: بالأظهر، وجبت المغرب بما تجب العشاء. وإن قلنا: بالثاني. وقلنا: الركعات الأربع الزائدة للظهر، اعتبرنا هنا ثلاث ركعات للمغرب، مع ما تلزم به العشاء. وإن قلنا: الأربع للعصر، اعتبرنا أربعًا للعشاء. وهل يعتبر مع القدر المذكور للزوم الصلاة الواحدة، أو صلاتي الظهر والعصر والمغرب، والعشاء، إدراك زمن الطهارة؟ قولان. أظهرهما: لا. وإذا جمعت الأقوال، حصل فيما يلزم به كل صلاة من إدراك آخر وقتها، أربعة أقوال. أظهرها: قدر تكبيرة. والثاني: تكبيرة، وطهارة. والثالث: ركعة. والرابع: ركعة وطهارة. وفيما يلزم به الظهر، مع العصر، ثمانية أقوال. هذه الأربعة. والخامس: قدر أربع ركعات وتكبيرة. والسادس: هذا، وزمن طهارة. والسابع: قدر خمس ركعات. والثامن: هذا، وزمن طهارة. وفيما يلزم المغرب، مع العشاء، اثنا عشر قولاً، هذه الثمانية. والتاسع: ثلاث ركعات وتكبيرة. والعاشر: هذا وزمن طهارة. والحادي عشر: أربع ركعات. والثاني عشر: هذا وزمن طهارة.

فرع: جميع ما ذكرناه، هو فيما إذا كان زوال العذر قبل أداء صلاة الوقت. وهذا يكون حال من سوى الصبي، من أصحاب الأسباب، فإنها كما تمنع الوجوب، تمنع الصحة. وأما الصبي إذا صلى وظيفة الوقت، ثم بلغ قبل خروج الوقت، فيستحب له أن يعيدها. ولا تجب الإعادة على الصحيح.

والثاني: تجب. قاله ابن سريج: سواء قلَّ الباقي من الوقت، أم كثر.

والثالث: قاله الأصطخري: إن بلغ، وقد بقي من الوقت ما يسع تلك

Marfat.com

الصلاة، وجبت الإعادة. وإلا، فلا. أمـا إذا بلغ بالسن في أثنائها، فالصحيح، وظاهر النص، وما عليه الجمهور: أنه يجب إتمامها، ويستحب الإعادة. والثاني: يسـتحب الإتمام، وتجب الإعـادة. والثالث قـاله الأصطخري: إن بقي مـا يسع الصلاة، وجـبت الإعادة. وإلا، فـلا. هذا كله في غير الجـمعـة. أما إذا صلى الظهر يوم الجـمعة، ثـم بلغ، وأمكنته الجمـعة. فإن قلنا: فـي سائر الصلوات، تجب الإعادة، وجبت الجمعة. وإلا، فالصحيح: أنها لا تجب، كالمسافر، والعبد إذا صليا الظهر، ثم زال عذرهمـا، وأمكنتهما الجمعة، لا تلزمهـما قطعًا. الحال الثـاني: أن يخلو أول الوقت من الأعذار المـذكورة، ثم يطرأ مـا يمكن أن يطرأ، وهو الحيض، والنفـاس، والجنون، والإغماء، ولا يـتصور طريان الكفـر المسقط للإعادة. فإذا حاضت في أثناء الوقت، قبل أن تصلي، نظر في القدر الماضي من الوقت. إن كـان قـدرًا يسع تلـك الصـلاة، وجب القـضـاء، إذا طهـرت على المذهب. وخرَّج ابن سريج قـولاً: أنه لا يجب إلا إذا أدركت جميع الوقت. ثم على المذهب المعـتبـر: أخف ما يمكـن من الصلاة. حـتى لو طولت صلاتهـا، فحاضت فيها، وقد مضى من الوقت ما يسـعها لو خفَّفتها، وجب القضاء. ولو كان الرجل مسافرًا، فطرأ عليه جنون، أو إغماء، بعد ما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين، لزمه قضاؤها، لأنه لو قصر، أمكنه أداؤها. ولا يعتبر مع إمكان فعلها، إمكان الطهارة، لأنه يمكن تقـديمها قبل الوقت، إلا إذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة. كالمتيمم، والمستحاضة.

قلت: ذكـر في «التتـمة» فـي اشتـراط زمن الطهارة، لمـن يمكنه تقديمهـا، وجهين، وهما كالخلاف في آخر الوقت. ولا فرق، فإنه وإن أمكن التقديم، فلا يجب. والله أعلم.

أما إذا كان الماضي من الوقت لا يسع تلك الصلاة، فلا يجب على المذهب. وبه قطع الجماهيـر. وقال أبو يحيى البلخي[1]، وغيره من أصـحابنا: حكم أول

(١) أبو يحيى البلخي: هو: أبو يحيى زكريا بن أحمـد بن يحيى بن موسى خت بن عبد ربه بن سالم =

Marfat.com

الوقت، حكم آخره. فيجب القضاء بإدراك ركعة، أو تكبيرة على الأظهر. وغلَّطه الأصحاب. أما العصر، فلا يجب بإدراك الظهر، ولا العشاءُ، بإدراك المغرب. ولو أدرك جميع وقتها على الصحيح الذي عليه الجماهير. وقال البلخي: إذا أدرك من وقت الظهر ثماني ركعات، ثم طرأ العذر، لزمه الظهر والعصر جميعًا. كما يلزم الأولى، بإدراك الثانية، وهو غلط، لأن وقت الظهر، لا يصلح للعصر، إلا إذا صليت الظهر جمعًا.

واعلم أن الحكم بوجوب الصلاة، إذا أدرك من وقتها ما يسعها، لا يختص بأوله. بل لو كان المدرك من وسطه، لزمت الصلاة. مثل أن أفاق المجنون في أثناء الوقت، وعاد جنونه في الوقت، أو بلغ صبي، ثم جن، أو أفاقت مجنونة، ثم حاضت. وقد تلزم الظهر بإدراك أول وقت العصر، كما تلزم بآخره، بأن أفاق مغمىً عليه، بعد أن مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر. فإن كان مقيمًا، فالمعتبر قدر ثمان ركعات. وإن كان مسافرًا يقصر، كفاه قدر أربع. وتقاس المغرب مع العشاء في جميع ما ذكرناه، بالظهر مع العصر.

الحال الثالث: أن يعم السبب جميع وقت الرفاهية، ووقت الضرورة، وهو الوقت الذي يجوز فيه الجمع. أما الحيض، والنفاس. فإنه يمنع وجوب الصلاة، وجوازها، ولا قضاء.

وأما الكافر الأصلي، فهو مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشرع على الصحيح. لكن إذا أسلم، لا يجب عليه قضاء صلاة أيام الكفر بلا خلاف. وأما المرتد، فيجب عليه قضاء صلوات أيام الردة.

= القاضي الكبير، قاضي دمشق في خلافة المقتدر بالله جعفر، سافر إلى أقاصي الدنيا في طلب الفقه حتى بلغ فيه الغاية، وكان حسن البيان في النظر، عذب اللسان في الجدل، وهو من أصحاب ابن سريج وكان من بيت علم، وكان عالمًا كبيرًا.

- وتوفي سنة ٣٣٠ هـ.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، شذرات الذهب، وغيرها].

وأَما الصبي، فلا تجب عليه الصلاة، لا أداءً، ولا قضاءً. ولا يؤمر أحد ممن لا تجب عليه الصلاة بفعلها، إلا الصبي، والصبية، فإنه يؤمر بها إذا بلغ سبع سنين، ويضرب على تركها، إذا بلغ عشراً. قال الأئمة: فيجب على الآباء، والأمهات، تعليم الأولاد، الطهارة، والصلاة، والشرائع، بعد السبع. والضرب على تركها بعد العشر. ويؤمر بالصوم إن أطاقه، كما يؤمر بالصلاة. وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي. فإن لم يكن له مال، فعلى الأب. فإن لم يكن، فعلى الأم. وهل يجوز أن يعطي الأجرة من مال الصبي، على تعليم ما سوى الفاتحة، والفرائض، من القرآن، والأدب؟ وجهان.

قلت: الأصح، في مال الصبي. وهذا كله إذا كان الصبي، والصبية، مميزين. والله أعلم.

وأَما من زال عقله، بجنون، أو أغمي عليه، فلا تجب عليه الصلاة، ولا قضاؤها، سواء قل الجنون والإغماء، أو كثر، إذا استغرق الوقت. ولو زال عقله بسبب محرَّم، كشرب مسكر، أو دواءٍ مزيل للعقل، وجب القضاء. هذا إذا تناول الدواء لغير حاجة، وعلم أنه يزيلُ العقل، وعلم أن الشراب مسكر. فإن لم يعلم كون الشراب مسكراً أو كون الدواء مزيلاً، فلا قضاء، كالإغماء. ولو علم أن جنسه مسكر، وظن أن ذلك القدر لا يسكر، وجب القضاء، لتقصيره. ولو وثب من موضع، لحاجة، فزال عقله، فلا قضاء. وإن فعله عبثًا، وجب القضاء.

فرع: لو ارتد، ثم جن، ثم أفاق وأسلم، وجب قضاء أيام الجنون، وما قبلها، تغليظًا عليه. ولو سكر، ثم جن، وجب قضاء المدة التي ينتهي إليها السكر. وفيما بعدها من مدة الجنون، وجهان. الأصح: لا يجب القضاء، ولو ارتدت، ثم حاضت. أو سكرت، ثم حاضت، لم تقض أيام الحيض. ولو شربت دواءً حتى حاضت، لم يلزمها القضاء. وكذلك لو شربت دواءً حتى ألقت جنينًا، ونفست، لم يجب القضاء على الصحيح، لأن ترك الصلاة في حق الحائض والنفساء عزيمة.

Marfat.com

والحاصل، أن من لم يؤمر بالتـرك، لا يستحيل أن يؤمر بالقـضاء. فإذا لم يؤمر، كان تخفيفًا. ومن أمر بالترك، فامتثل الأمر، لا يتوجه أمره بالقضاء، إلا الحائض، فإنها مأمورة بترك الصوم، وبقضائه. وهو خارج عن القياس، للنص.

فصل: في الأوقـات المكروهة[1]: وهي خمسة:

أحـدها: عند طلوع الشمس حـتى ترتفع قـدر رمح على الصحـيح. وعلى الشاذ: تزول الكراهة، بطلوع قرص الشمس بتمامه.

والثاني: استواء الشمس.

والثالث: عند الاصفرار حتى يتم غروبها.

والرابع: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

والخامس: بعد العصر حتى تغرب.

وفي هذين الوقـتين إذا قـدم الصـبح والعـصـر في أول الوقت، طال وقت الكراهة، وإذا أخرهما، قـصر. هذا هو المعروف لأكثر الأصـحاب: أن الأوقات خمـسة كما ذكـرنا. وفي الصبح، وجهـان آخران. أحدهما: تكره الصـلاة بعد طلوع الفجر، سـوى ركعتي سنة الصبح. سواء صلى الصـبح، وسنتها، أم لا. قال صاحب «الشامل» هذا الوجه: هو ظاهر المذهب. وقطع به صاحب «التتمة» والثـاني: يكره ذلك لمن صلى السنة، وإن لم يصل الفـريضة. والصـحيح: مـا سبق. وهو الموافق لكلام الجمهور.

---

(١) الكراهة عند الفقهاء: هي النهي عن الشيء من غير إلزام بالترك.

والمكروه: ما نهى عنه من غير إلزام بالترك.

وحكمه عند الفقـهاء: أنه يثاب تاركه امتـثالاً، ولا يعاقب فاعله، ويجـوز عند الحاجة إن لم يضطر إليه، أما المحرم فلا يجوز إلا عند الضرورة.

ـ أما في لغة القرآن، والسنة، وغالب كلام السلف فالمكروه هو المحرم.

قال تعالى في سورة الإسراء: ﴿**كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهًا**﴾ [الإسراء: ٣٨].

ومعلوم أن الله ذكر فيها الشرك، وذكر فيها أشـياء محرمة، وسماها الله تعالي «مكروهًا» لأنه مبغض عند الله عز وجل، ولهذا قال أصحاب الإمام أحمد إذا قال الإمام أحمد أكره كذا يعني أنه محرم.

[راجع الشرح الممتع ٢/١٨٧، ١٨٨ للشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ].

Marfat.com

فرع: النهي والكراهة في هذه الأوقات، إنما هو في صلاة ليس لها سبب، فأما ما لها سبب، فلا كراهة. والمراد بقولهم: صلاة لها سبب، أي: سبب متقدم على هذه الأوقات، أو مقارن لها، والتي لا سبب لها، هي التي ليس لها سبب متقدم، ولا مقارن. وقد يفسر قولهم: لا سبب لها، بأن الشارع لم يخصها بوضع وشرعية، بل هي التي يأتي بها الإنسان ابتداءً. فمن ذوات الأسباب، الفائتة، فإنه يجوز في هذه الأوقات، قضاء الفرائض، والسنن، والنوافل التي اتخذها الإنسان وردًا له. وتجوز صلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وركعتا الطواف، وصلاة الكسوف. ولو تطهر في هذه الأوقات، صلى ركعتين. ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الأصح. وعلى الثاني: تكره، كصلاة الاستخارة. وقد يمنع الأول الكراهة في صلاة الاستخارة. ويكره ركعتا الإحرام على الأصح. وأما تحية المسجد، فإن اتفق دخوله لغرض، كاعتكاف، أو درس علم، أو انتظار صلاة، ونحو ذلك، لم تكره. وإن دخل لا لحاجة، بل ليصلي التحية فقط، فوجهان، أقيسهما: الكراهة. كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات. ومن الأصحاب، من لم يفصِّل، ويجعل في التحية وجهين على الإطلاق. وينسب القول بالكراهة إلى أبي عبد الله الزبيري[1] رحمه الله.

قلت: هذه الطريقة غلط. والله أعلم.

ولو فاتته راتبة، أو نافلة اتخذها وردًا، فقضاها في هذه الأوقات، فهل له المداومة على مثلها في وقت الكراهة؟ وجهان.

أحدهما: نعم، للحديث الصحيح «أن رسول الله ﷺ فاته ركعتا الظهر، فقضاهما بعد العصر، وداوم عليهما بعد العصر»[2]. وأصحهما: لا. وتلك الصلاة من خصائص رسول الله ﷺ

---

(١) أبو عبد الله الزبيري: سبق ترجمته. انظر الفهارس.

(٢) كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها عندما أرسلت جاريتها تسأل النبي ﷺ عن الركعتين بعد العصر فقال=

Marfat.com

فرع: الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات، يستثنى منها زمان، ومكان. أما الزمان، فعند الاستواء يوم الجمعة، ولا يُلحق به باقي الأوقات يوم الجمعة على الأصح. فإن ألحقنا، جاز التنفل يوم الجمعة في الأوقات الخمسة لكل أحد. وإن قلنا بالأصح، فهل يجوز التنفل لكل أحد عند الاستواء؟ وجهان. أصحهما: نعم. والثاني، لا يجوز لمن ليس في الجامع. وأما من في الجامع، ففيه وجهان. أحدهما: يجوز مطلقًا. والثاني: يجوز بشرط أن يبكر، ثم يغلبه النعاس. وقيل: يكفي النعاس بلا تبكير. وأما المكان، فمكة ـ زادها الله شرفًا ـ لا تكره الصلاة فيها في شيء في هذه الأوقات، سواء صلاة الطواف، وغيرها. وقيل: إنما يباح ركعتا الطواف. والصواب، الأول. والمراد بمكة، جميع الحرم. وقيل: إنما يستثنى نفس المسجد الحرام. والصواب المعروف هو الأول.

فرع: متى ثبتت الكراهة فتحرّم بالصلاة المكروهة لم تنعقد على الأصح. كصوم العيد. وتنعقد على الثاني. كالصلاة في الحمام. ولو نذر أن يصلي في هذه الأوقات، فإن قلنا: تنعقد الصلاة، صح نذره، وإلا فلا. وإذا صح نذره، فالأولى أن يصلي في وقت آخر، كمن نذر أن يضحيَ بشاة يذبحها بسكين مغصوب، يصح نذره، ويذبحها بغير مغصوب. ولو نذر صلاة مطلقة، فله فعلها في هذه الأوقات قطعًا، فإن لها سببًا.

قلت: النهي عن الصلاة في هذه الأوقات حيث أثبتناه، كراهة تحريم على الأصح. وبه قطع الماوردي في «الإقناع» وصاحب «الذخائر»[1] وآخرون: وهو

= ﷺ: «يا بنت أبي أمية (أي أم سلمة) سألت عن الركعتين بعد العصر. إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر. فهما هاتان.
[أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) وغيرهما].

(١) صاحب الذخائر: هو أبو المعالي مُجَلِّي بن جميع بن نجا القرش المخزومي، الشامي ثم المصري، ولى قضاء مصر سنة ٥٤٧ هـ، وكان من الأئمة وكبار الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مصر. وتوفي سنة ٥٥٠ هـ.
من مصنفاته: «الذخائر، أدب القاضي، الجهر بالبسملة».

Marfat.com

مقتضى النهي في الأحاديث الصحيحة[١].

والثاني: كراهة تنزيه وبه قطع أبو علي البندنيجي[٢]. والله أعلم.

وقول بعض المتأخرين: أنه لا يحرم، شاذ متروك، علته (أنه) مخالف لما صرح به كثيرون، واقتضاه كلام الباقين.

□□□

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» [البخاري ٥٨٦، ومسلم ٨٢٧].
ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: قال «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» [أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨)].
ـ عن عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» [أخرجه مسلم/ ٨٣١].

(٢) أبو علي البندنيجي: سبق ترجمته. انظر الفهارس.

Marfat.com

الباب الثاني في الأذان[١]

الأذان والإقامة[٢] سنتان على أصح الأوجه، وفرضا كفاية على الثاني. والثالث: هما سنة في غير الجمعة، وفرضا كفاية فيها. فإذا قلنا: سنة، فاتفق أهل بلد على تركها، لم يقاتلوا على الأصح، كسائر السنن. وإذا قلنا: فرض كفاية، قوتلوا على تركها بلا خلاف. وإنما يسقط الإثم عنهم، بإظهارها في البلدة، أو القرية، بحيث يعلم جميع أهلها، أنه قد أذن فيها لو أصغوا. ففي القرية الصغيرة، يكفي في موضع، وفي البلد الكبير، لا بد منه في مواضع. وإذا قلنا: الأذان فرض كفاية في الجمعة، فقيل: الواجب، هو الذي بين يدي الخطيب. وقيل: يسقط الوجوب بالأذان المأتيِّ به لصلاة الجمعة، وإن لم يكن بين يدي الخطيب. أما ما يؤذَّن له، فلا خلاف أنه يؤذن للجماعة الأولى من صلوات الرجال في كل مكتوبة مؤدّاة. فإن فقد بعض هذه القيود، ففيه تفصيل. أما المنفرد في الصحراء، أو بلد، فيؤذن على المذهب والمنصوص في الجديد. وقيل: لا يؤذن في القديم. وفي وجه: إن رجا حضور جماعة، أذن، وإلا فلا. هذا إذا لم يبلغ المنفرد أذان المؤذنين؛ فإن بلغه، فالخلاف مرتب، وأولى بأن لا يؤذن. فإن قلنا: لا يؤذن، فهل يقيم؟ وجهان. أصحهما: نعم. وإن قلنا: يؤذن، فهل يرفع صوته؟ نُظر، إن صلى في مسجد أقيمت فيه جماعة، وانصرفوا، لم يرفع، لئلا يوهم دخول وقت صلاة أخرى. وإلا فوجهان. الأصح: يرفع.

---

(١) الأذان: في اللغة: الإعلام.

وفي الشرع: هو التعبد كله للإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

(٢) الإقامة: في اللغة: مصدر أقام، من أقام الشيء إذا جعله مستقيمًا.

وفي الشرع: فهو التعبد لله للقيام للصلاة بذكر مخصوص.

- والفرق بين الأذان والإقامة: أن الأذان إعلام للصلاة للتهيؤ لها، والإقامة للدخول والإحرام بها، وكذلك في الصفة يختلفان.

[راجع الشرح الممتع لابن العثيمين - رحمه الله - ٢ / ٣٥، ٣٦].

Marfat.com

والثاني: إن رجا جماعة، رفع، وإلا، فلا. أما إذا أقيمت جماعة في مسجد، فحضر قوم، فإن لم يكن له إمام راتب، لم يكره لهم إقامة الجماعة فيه، وإن كان، كرهت على الأصح. وإذا أقاموا جماعة مكروهة، أو غير مكروهة، فقولان.

أحدهما: لا يسن لهم الأذان. وأظهرهما: يسن، ولا يرفع فيه الصوت، لخوف اللبس. وسواء كان المسجد مطروقًا، أو غير مطروق.

قال إمام الحرمين[1]: حيث قلنا في الجماعة الثانية، في المسجد الذي أقيم فيه جماعة، وأذان الراتب: لا يرفع الصوت، لا نعني به أنه يحرم الرفع، بل نعني به أن الأولى أن لا يرفع. وإذا قلنا: المنفرد لا يرفع صوته، فلا نعني به أن الأولى أن لا يرفع، فإن الرفع أولى في حقه. ولكن نعني، أنه يعتد بأذانه دون الرفع. أما جماعة النساء، ففيها أقوال: المشهور المنصوص في «الأم»[2] و«المختصر»[3]: يستحب لهن الإقامة، دون الأذان. فلو أذنت على هذا، ولم ترفع صوتها، لم يكره. وكان ذكرًا لله تعالى. والثاني: لا أذان، ولا إقامة. والثالث: يستحبان معًا. ولو صلت امرأة منفردة. إن قلنا: الرجل المنفرد. لا يؤذن، فهي أولى. وإلا، فعلى هذه الأقوال لا ترفع صوتها بحال، فوق ما تسمع صواحبها. ويحرم عليها الزيادة على ذلك. أما غير الفرائض الخمس، فلا أذان لها، ولا إقامة. سواء كانت منذورة، أو سنة، سواء سن لها الجماعة، كالعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، أم لم يسن، كالضحى. لكن ينادى للعيد،

---

(١) إمام الحرمين: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم (٢/ ٦٥، ٦٦):
ـ ولا تؤذن امرأة، ولو أذنت لرجال، لم يجز عنهم أذانها.
ـ وليس على النساء أذان، وإن جمعن الصلاة، وإن أذَّنَّ فأقمن، فلا بأس.
ـ ولا تجهر المرأة بصوتها، تؤذن في نفسها، وتُسمع صواحباتها إذا أذنت، وكذلك تقيم إذا أقامت، وكذلك إن تركت الإقامة، لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال، وإن كنت أحب أن تقيم. انتهى.

(٣) المختصر: للمزني وسبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

والكسوف، والاستسقاء: الصلاة جامعة. وكذا ينادى للتراويح، إذا صليت جماعة. وفي استحباب هذا النداء في الجنازة، وجهان.

قلت: الأصح، لا يستحب. وبه قطع كثيرون، وهو المنصوص في «الأم»[1]. والله أعلم.

أما الفريضة الفائتة، فيقيم لها بلا خلاف. وفي الأذان ثلاثة أقوال: الجديد الأظهر: لا يؤذن، والقديم: يؤذن، والثالث: نصه في «الإملاء»[2] إن رجا اجتماع جماعة يصلون معه، أذن. وإلا، فلا. قال الأئمة: الأذان في الجديد، حق الوقت. وفي القديم، حق الفريضة. وفي «الإملاء» حق الجماعة.

قلت: الأظهر: أنه يؤذن للفائتة. وقد ثبت ذلك في الصحيح[3] عن فعل رسول الله ﷺ. وصححه كثير من أصحابنا. والله أعلم.

وإذا أقيمت الفائتة جماعة، سقط القول الثالث. ولو قضى فوائت، فعلى التوالي أقام لكل واحدة قطعًا بلا خلاف. ولا يؤذن لغير الأولى قطعًا. وفي الأولى هذه الأقوال. ولو والى بين فريضة الوقت، ومقضيَّة، فإن قدَّم فريضة الوقت، أذن لها، وأقام للمقضيّة. وإن قدم المقضية، أقام لها. وفي الأذان لها،

---

(١) قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم (٣/ ٢٢٨):
ولا أذان إلا للمكتوبة، فإنا لم نعلمه أُذِّن لرسول ﷺ إلا للمكتوبة، وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس له من الصلاة «الصلاة جامعة» أو: إن الصلاة، وإن قال: هلم إلى الصلاة. لم نكرهه.
وإن قال: حي على الصلاة، فلا بأس وإن كنت أحب أن يتوقَّى ذلك، لأنه من كلام الأذان، وأحب أن يتوقَّى جميع كلام الأذان، ولو أذَّن أو أقام للعيد، كرهته له، ولا إعادة عليه. انتهى.

(٢) سبق ترجمة صاحب الإملاء. وهو السرخسي. وانظر الفهارس.

(٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو تَحرَّست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت عَلَيَّ نومة مثلها قط. قال: إن الله قبض أرواحكم حين يشاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلَّى» [البخاري «٥٩٥»، ومسلم «٦٨١»].

Marfat.com

الأقوال. وأما فريضة الوقت، فقال إمام الحرمين: إن قلنا: يؤذن للمقضية، لم يؤذن لفريضة الوقت، وإلا أذن. والأصح: أنه لا يؤذن لفريضة الوقت بعد المقضية بكل حال.

قلت: إلا أن يؤخرها عن المقضية، بحيث يطول الفصل بينهما، فإنه يؤذن للحاضرة قطعًا بكل حال. كذا قاله أصحابنا. والله أعلم.

أما إذا جمع بين صلاتي الجمع، بسفر، أو مطر، فإن قدم الثانية إلى وقت الأولى، أذن للأولى، وأقام للثانية. وإن أخر الأولى إلى وقت الثانية، أقام لكل واحدة، ولا يؤذن للثانية. وفي الأذان للأولى، الأقوال في الفائتة. والأظهر: لا يؤذن. قال إمام الحرمين: وينقدح أن يقال: يؤذن لها، وإن لم يؤذن للفائتة.

قلت: بل الأظهر، أنه يؤذن. ففي «صحيح مسلم»[1] عن جابر رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ: جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت الثانية. بأذان، وإقامتين»، وهو مقدم عند العلماء على رواية أسامة[2]، وابن عمر[3]: «أنه صلاهما بإقامتين، لأنه زيادة ثقة حفظ ما لم يحفظ غيره»[4]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر في حجة النبي ﷺ.

(٢) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشِّعيث نزل فبال. ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، قال: «الصلاة أمامك» فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ. فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلَّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلِّ بينهما شيئًا».
[البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٥) (٢٧٦)].

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة» [أخرجه مسلم (١٢٨٨) (٢٩٠)].

(٤) قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في (شرح صحيح مسلم ٤/٧٢٦):
في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الأوليين (أي رواية أسامة، وابن عمر) لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابرًا اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة، فهو أولى بالاعتماد، وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما، ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين، ويتأول حديث (إقامة واحدة) أن كل صلاة لها إقامة، ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى، وبينه أيضًا وبين رواية جابر. والله أعلم. انتهى باختصار.

وخرَّج أبو الحسين بن القطان[١] من أصحابنا وجـها: أنه يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع، قدَّم، أو أخر.

قلت: قال إمام الحرمين[٢]: لا سبـيل إلى توالي أذانين، إلا في صورة على قول. وهي إذا صلى فـائتة قبيل الزوال، وأذن لـها على قول، فلما فـرغ منها، زالت الشمس، فـأراد إقامة الظهر، أذن لا مـحالة. هذا كلام الإمام. ويتـصور التوالي قطعًـا فيمـا لو أخروا المؤداة إلى آخر الوقت، فـأذنوا لها، وصلوها، ثم دخلت فريضة أخرى. والله أعلم.

فصل: في صفة الأذان[٣]: فيه مسائل:

---

(١) أبو الحسين بن القطان (٣٣٥ ـ ٤١٥ هـ):

هو: أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل البغدادي القطان الأزرق.

كان ثقة وسمي بالقطان لأنه كان يسكن دار القطن ببغداد، سمع من إسماعيل الصفار، وحدث عنه: البيهقي والخطيب وغيرهما.

قال عنه الذهبي: هو الشيخ العالم، الثقة، المسند، وهو مجمع على ثقته.

[راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء، شذرات الذهب، تاريخ بغداد، وغيرهما].

(٢) إمام الحرمين: سبق ترجمته. انظر الفهارس.

(٣) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقـول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشـهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشـهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مـحمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قـد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقـال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فجعلت ألقيـه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيـته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد» [صحيح. أخرجه أبو داود (٤٩٩) وغيره].

قال الشيخ محمد عبد السلام الشقيري ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه السنن والمبتدعات: =

الأولى: الأذان، مثنى، والإقامة فـرادا. والمراد: معظم الأذان مثنى. وإلا، فقـول: لا إله إلا الله، في آخـره مرة، والتكبـير في أوله، أربع مـرات. فكذا المراد، معظم الإقامة، فإن التكبير في أولها، وآخرها، ولفظ الإقامة بالتثنية على المذهب والمنصـوص في الجـديد. وقال: في القـديم يقـول هذه الكلمات مـرة. وقيل: إنما أفرد في القديم الإقامة دون التكـبير. وللشافعي قول: أنه إن رجَّع في الأذان، ثنَّى جميع كلمات الإقامة، وإلا، أفردها. واختاره محمد بن إسحاق بن خزيمة[1] من أصحابنا.

الثانية: يسـتحب ترتيل الأذان، وإدراج الإقامة. فالتـرتيل: تبيين كلماته بلا بطء يجاوز الحد. والإدراج: أن يحدرها بلا فصل.

الثـالثة: يرجِّع في أذانه. وهو أن يأتي بالشـهادتين مـرتين مرتين، بـصوت مخفـوض، ثم يرفعه، ويأتي بهمـا مرتين مرتين. والترجـيع، سنة. لو تركه لم يفسد أذانه على الصحيح. وقيل: المشهور.

الرابعة: التثويب: أن يقول في أذان الصبح بعـد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، مرتين، وهو سنة عـلى المذهب الذي قطع به الأكثرون. وقـيل: قولان: القـديم الذي يفـتـى به: أنه سنة. والجـديد: لـيس سنة. ثم ظـاهر إطلاق الغزالي[2]، وغيره، أن التثويب، يشـمل الأذان الذي قبل الفجر، والذي بعده. وصرح في «التهذيب»[3] بأنه إذا ثوَّب في الأذان الأول، لا يثوِّب في الثاني على الأصح. ثم إن التـثويب ليس بشـرط. هكذا صرح به الأصـحاب. وقـال إمام الحرمين[4]: في اشتراطه احتمال. وهو بالخلاف، أولى من الترجيع.

= اعلم أن من البدع والجهـالة زيادة لفظ سيدنا وحبيبي في تشـهدي الأذان والإقامة، لأن الزيادة في الدين كالنقص منه. انتهى.

(١) ابن خزيمة سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) الغزالي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٣) التهذيب للبغوي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٤) إمام الحرمين: سبق ترجمته. انظر الفهارس.

Marfat.com

الخامسة: ينبغي أن يؤذن ويقيم قائمًا مستقبل القبلة. فلو ترك القيام والاستقبال مع القدرة، صح أذانه وإقامته، على الأصح، لكن يكره، إلا إذا كان مسافرًا، فلا بأس بأذانه راكبًا. وعلى الثاني: لا يعتدُّ بهما.

قلت: أذان المضطجع، كالقاعد. إلا أنه أشد كراهة. وفي وجه شاذ: لا يصح وإن صح أذان القاعد. والله أعلم.

السادسة: يستحب الالتفات في الحيعلتين، يمينًا، وشمالاً، فيلوي رأسه، وعنقه، ولا يحول صدره عن القبلة، ولا يزيل قدمه عن مكانها. وفي كيفية الالتواء، ثلاثة أوجه. أصحها، يلتفت عن يمينه، فيقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة. ثم يلتفت عن يساره، فيقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح. والثاني: يلتفت عن يمينه، فيقول: حي على الصلاة، ثم يعود إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه، فيقول: حي على الصلاة، ثم يلتفت عن يساره، فيقول: حي على الفلاح، ثم يستقبل القبلة، ثم يلتفت عن يساره، فيقول: حي على الفلاح، والثالث: قول القفال[1]: يقسم كل حيعلة على الجهتين، فيقول: حي على الصلاة، مرة عن يمينه، ثم مرة عن يساره. ثم حي على الفلاح، مرة عن يمينه، ثم مرة عن يساره. ويستحب الالتفات في الإقامة على الأصح، ولا يستحب على الثاني، إلا أن يَكبُرَ المسجد، ويحتاج إليه.

قلت: وإذا شرع في الإقامة في موضع، تممها فيه، ولا يمشي في أثنائها قاله أصحابنا. والله أعلم.

السابعة: ينبغي أن يبالغ في رفع الصوت ما لم يجهده. وأما الإجزاء، فإن كان يؤذن لنفسه، أجزأه أن يسمع نفسه على قول الجمهور. وقال إمام الحرمين: الاقتصار على إسماع النفس، يمنع كون المأتيِّ به أذانًا وإقامة، فليزد عليه قدر ما يسمع مَن عنده. والخلاف المتقدم في المنفرد، أنه هل يرفع صوته؟ هو على قول الجمهور، في أنه هل يستحب الرفع؟ وعلى قول إمام الحرمين: هل يعتد به بلا

(١) القفال: سبق ترجمته. انظر الفهارس.

Marfat.com

رفع؟. أما إذا أذن لجماعة، فثلاثة أوجه. أصحها: لا يجزئ الإسرار بشيء منه، لفوات الإعلام. والثاني: لا بأس بالإسرار. كالإسرار بقراءة صلاة جهرية. والثالث: لا بأس بالإسرار بالكلمة، والكلمتين، ولا يجزئ الإسرار بالجميع.

وأما الإقامة، فلا يكفي فيها إسماع النفس على الأصح أيضًا. لكن الرفع فيها أخفض من الأذان.

الثامنة: ترتيب كلمات الأذان شرط. فلو عكس، لم يصح أذانه. لكن يبنى على المنتظم منه. ولو ترك بعض الكلمات في خلاله، أتى بالمتروك. وأعاد ما بعده.

التاسعة: الموالاة بين كلماته، مأمور بها، فإن سكت بينهما يسيراً، لم يضر. وإن طال، ففي بطلان أذانه قولان. ولو تكلم بينها كلامًا يسيراً، لم يضر على المذهب. وتردد الشيخ أبو محمد[1] في تنزيل الكلام اليسير ـ إذا رفع به الصوت ـ منزلة السكوت الطويل. وإن تكلم طويلاً، فقولان مرتبان على السكوت الطويل. وأولى بالبطلان. ولو خرج في أثناء الأذان عن أهليته، بإغماء أو نوم، فإن زال عن قرب، لم يضر. وإن طال، فعلى القولين. واعلم أن العراقيين جوزوا البناء في جميع هذه الصور، مع طول الفصل. وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه. لكن الأشبه، وجوب الاستئناف عند الفصل الطويل، وحمل النص على الفصل اليسير، ومع الطول على أحد القولين يستحب الاستئناف. وكذا يستحب في السكوت والكلام الكثيرين إذا لم نوجبه، ولا يستحب إذا كانا يسيرين، ويستحب أن لا يتكلم في أذانه بشيء أصلاً. فلو عطس، حمد الله تعالى في نفسه، ويبني. ولو سلَّم عليه إنسان، أو عطس، لم يجبه، ولم يشمته حتى يفرغ. فإن أجابه، أو شمته، أو تكلم بمصلحة، لم يكره. وكان تاركًا للمستحب. ولو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر، وجب إنذاره.

---

(١) أبو محمد: والد إمام الحرمين سبق ترجمته، وانظر الفهارس.

فرع: إذا لم نحكم ببطلان الأذان بالفصل المتخلل، فله أن يبني عليه بنفسه. ولا يجوز لغيره على المذهب أو المشهور.

فرع: لو ارتد بعد فراغه من الأذان، ثم أسلم، وأقام، جاز. لكن المستحب، أن لا يصلي بأذانه، وإقامته، بل يعيدهما غيره، لأن ردته تورث شبهة في حاله. ولو ارتد في خلال الأذان، لم يصح بناؤه عليه في الردة. فإن أسلم وبنى عليه، فالمذهب: أنه إن لم يطل الفصل، جاز البناء. وإلا فقولان. وقيل: قولان مطلقًا. وقيل: وجهان. وإذا جوزنا له البناء، ففي بناء غيره الخلاف المتقدم في الفرع الذي قبله. وكذا لو مات في خلال الأذان.

فصل: في صفة المؤذن وآدابه: وشرطه أن يكون، مسلمًا، عاقلاً، ذكرًا. وإذا نطق بالشهادتين في الأذان، إن كان عيسويًّا[1]، لم يحكم بإسلامه. وإن كان غيره، حكم بإسلامه على الصحيح الذي قطع به الأكثرون. ولا يصح أذان السكران على الصحيح، ويصح أذان من هو في أول النشوة. ولا يصح أذان المرأة، والخنثى المشكل، للرجال على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وأما أذانها لنفسها، أو جماعة نساء، فتقدم حكمه. ويصح أذان الصبي المميز على الصحيح المعروف في المذهب.

قلت: قال صاحب «الشامل» و«العدة» وغيرهما: يكره أذان الصبي، ما لم يبلغ. كما يكره أذان الفاسق، والله أعلم.

وأما آدابه: فيستحب أن يكون متطهرًا، فإن أذن، أو أقام محدثًا، أو جنبًا،

---

(١) العيسوية: طائفة من اليهود أتباع أبو عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني ابتدع دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد فتبعه كثير من اليهود وادعوا له آيات ومعجزات، وزعم أبو عيسى أن الله تعالى كلمه وكلفه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين والملوك الظالمين، وحرم أبو عيسى الذبائح كلها، ونهى عن أكل ذي روح على الإطلاق طيرًا كان أم بهيمة، وخالف اليهود في كثير من أحكام الشريعة الكبيرة المذكورة في التوراة.
[راجع الملل والنحل للشهرستاني ٢ / ٢٣٩، ٢٤٠) بتحقيق وتعليق: الأستاذ/ أحمد فهمي محمد].

كره. وصح أذانه. والكراهة في الجنب أشد، وفي الإقامة أشد. ويستحب أن يكون صيِّتًا، حسن الصوت، وأن يؤذن على موضع عالٍ. من منارة أو سطح، ونحوهما. وأن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه. وأن يكون عدلاً وهو: الثقة، وأن يكون من أولاد من جعل رسول الله ﷺ أو بعض أصحابه الأذان فيهم، إذا وجد، وكان عدلاً صالحًا له. وأن يصلي المؤذن. ومن سمع الأذان صلّى على رسول الله ﷺ بعد الأذان. ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة، والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته[1]. وأن يجيب كل من سمع الأذان. وإن كان جنبًا، أو حائضًا، فيقول: مثل قول المؤذن في جميع الأذان، والإقامة، إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله[2]. وإلا في كلمتي الإقامة. فيقول: أقامها الله، وأدامها[3]، وجعلني من صالحي أهلها[4]، وإلا في.....،

---

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التَّامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».
[أخرجه البخاري (٦١٤)، ومسلم (٣٨٤)]، وليس فيهما «والدرجة الرفيعة»: وهي مدرجة من بعض النساخ (راجع إرواء الغليل (١/ ٢٦١).

(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا ر سول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حَيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حَيَّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله الا الله، من قلبه دخل الجنة» [أخرجه مسلم (٣٨٥) وغيره].

(٣) عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» ضعيف.
أخرجه أبو داود (٥٢٨) وغيره.
قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ ضعيف (راجع إرواء الغليل (١/ ٢٥٨)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٣٧٨) ضعيف.

(٤) قال البيهقي ـ رحمه الله ـ في السنن الكبرى عقب الحديث (١٩٤٠) وفيه قول النبي ﷺ عند =

Marfat.com

التثويب[١]، فيقول: صدقت وبررت[٢]. وفي وجه، يقول: صدق رسول الله ﷺ[٣]، الصلاة خير من النوم. فإن كان في قراءة، أو ذكر، استحب قطعهما ليجيب. ولو كان في صلاة، لم يجب حتى يفرغ، فإن أجاب، كره على الأظهر، لكن لا تبطل صلاته إن أجاب بما استحببناه، لأنها أذكار. فلو قال: حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم، بطلت صلاته، لأنه كلام.

قلت: وكذا لو قال: صدقت وبررت، تبطل. صرح به القاضي حسين[٤]، وغيره. والله أعلم.

ولو أجاب في خلال الفاتحة، وجب استئنافها، لأن الإجابة في الصلاة غير محبوبة.

قلت: ويستحب للمجيب، أن يجيب في كل كلمة عقبها. والله أعلم.

ويستجب أن يقول من سمع أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار

= سماع الإقامة: «أقامها الله وأدامها» ما نصه:

وهذا إن صح شاهد لما استحسنه الشافعي رحمه الله تعالى في قولهم: اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملاً.

وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٥٩): وهذا الذي استحسنه الشافعي أخذه عنه الرافعي فذكره فيما يستحب لمن سمع المؤذن أن يقوله: فانتقل الأمر من الاستحسان القائم على مجرد الرأي إلى الاستحباب الذي هو حكم شرعي لا بد له من نص. انتهى.

ـ وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٧٨) عن قوله: «وجعلني من صالح أهلها» زيادة لا أصل لها.

(١) التثويب: هو قول: الصلاة خير من النوم مرتين في أذان الفجر بعد الحيعلتين.

(٢) قول: صدقت وبررت:

قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي: لم أقف على أصله في كتب الحديث.

وقال ابن حجر في التلخيص: لا أصل له.

[راجع الحبر الحثيث في بيان ما ليس بحديث تأليف أحمد بن عبد الكريم العامر رقم ١٩٦، وتلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٣٧٨).

(٣) قال ابن الرَّبيع في تمييز الطيب من الخبيث (٧٦٩) حديث (صدق رسول الله ﷺ) هو كلام يقوله كثير من العامة عقيب قول المؤذن في الصبح: الصلاة خير من النوم. وليس له أصل.

(٤) القاضي حسين: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

Marfat.com

نهارك، وأصوات دعاتك: فاغفر لي[١]. ويستحب الدعاءُ بين الأذان والإقامة[٢]. وأن يتحول المؤذن إلى موضع آخر للإقامة.

فرع: الأذان، والإمامة، كلاهما فيه فضل، وأيهما أفضل، فيه أوجه. أصحها وهو المنصوص: الإمامة أفضل. والثاني: الأذان. والثالث: هما سواء. والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة، وجمع خصالها، فهي أفضل، وإلا، فالأذان. قاله أبو علي الطبري[٣]، والقاضي ابن كج[٤]، والقاضي حسين[٥]، والمسعودي[٦].

قلت: كذا رجح الرافعي[٧] أيضًا في كتابه «المحرر» الإمامة، والأصح: ترجيح الأذان، وهو قول أكثر أصحابنا. وقد نص الشافعي رحمه الله في «الأم» على كراهة الإمامة، فقال: أحب الأذان، لقول رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمؤذنين»[٨] وأكره الإمامة.....،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٠)، والترمذي (٣٥٨٩) من حديث أم سلمة. وإسناده ضعيف.
وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» [صحيح. أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، وغيرهما، وانظر إرواء الغليل (٢٤٤)].

(٣) أبو علي الطبري: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٤) القاضي ابن كج: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٥) القاضي حسين: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٦) المسعودي:
هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله (وقيل: عبد الملك) بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود، المسعودي، المروزي، الشافعي.
صاحب أبي بكر القفال المروزي، إمام مبرّز، وزاهد ورع. توفي سنة ٤٢٠ هـ.
ومن مؤلفاته: [شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي].
[راجع ترجمته في: طبقات الشافعية، تاريخ الإسلام للذهبي، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

(٧) الرافعي: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٨) حديث «اللهم اغفر للمؤذنين» وتمام الحديث.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» [صحيح. أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)] وغيرهما.

Marfat.com

للضمان[١] وما على الإمام فيها[٢]، هذا نصه. والله أعلم.

وأما الجمع بين الأذان، والإمامة، فليس بمستحب. وأغرب ابن كج، فقال: الأفضل لمن صلح لهما، الجمع بينهما. ولعله أراد الأذان لقوم، والإمامة لآخرين.

قلت: صرح بكراهة الجمع بينهما، الشيخ أبو محمد، والبغوي. وصرح باستحباب جمعهما، أبو علي الطبري، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، وادعى الإجماع عليه، فحصل ثلاثة أوجه. الأصح: استحبابه، وفيه حديث حسن في الترمذي[٣]. والله أعلم.

فرع: يستحب للمؤذن، التطوع بالأذان، فإن لم يتطوع، رزقه[٤] الإمام من مال المصالح. وهو خمس خمس الفيء، والغنيمة. وكذا أربعة أخماس الفيء، إذا قلنا: إنها للمصالح. وإنما يرزقه عند الحاجة، وعلى قدرها. ولو وجد فاسقًا يتطوع، وأمينًا لا يتطوع، فله أن يرزق الأمين على الصحيح. ولو وجد أمينًا يتطوع، وأمينًا أحسن منه صوتًا لا يتطوع، فهل يجوز أن يرزقه؟ وجهان. قال ابن سريج: نعم. والقفال: لا.

قلت: قول ابن سريج أصح إن رآه الإمام مصلحة، لظهور تفاوتهما. والله أعلم.

---

(١) الضمان: وهو ما جاء في الحديث السابق (الإمام ضامن).

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه الراعي والضمان معناه الرعاية.

والإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه ضامن الدعاء، يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضامن الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء، وقد تأوله قوم على أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال وكذلك يتحمل القيام أيضًا إذا أدركه راكعًا. انتهى باختصار من معالم السنن.

(٢) الأم (٢/ ٢٦٢) تحقيق د. أحمد بدر الدين.

(٣) سبق ذكر الحديث بتمامه قريبًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رزقه: أي جعل له راتبًا شهريًّا.

Marfat.com

وإذا كان في البلد مساجد، فإن لم يمكن جمع الناس في مسجد واحد، رزق عدداً من المؤذنين، يحصل بهم الكفاية. ويتأدى الشعار. وإن أمكن، فوجهان.

أحدهما: يجمع ويرزق واحداً. والثاني، يرزق الجميع، لئلا تتعطل المساجد.

قلت: هذا الثاني، أصح. والله أعلم.

فلو لم يكن في بيت المال سعة، بدأ بالأهم. وهو رزق مؤذن الجامع. وأذان صلاة الجمعة، أهم من غيره. وللإمام أن يرزق من مال نفسه. ويجوز للواحد من الرعية. وحينئذ، لا حجر فيرزق كم شاء، ومتى شاء. وأما الاستئجار على الأذان، ففيه أوجه. أصحها: يجوز للإمام من بيت المال، ومن مال نفسه، ولآحاد الناس من أهل المحلة وغيرهم، من مال نفسه. والثاني: لا يصح الاستئجار مطلقًا. والثالث: يجوز للإمام، ومن أُذِّن له: ولا يجوز لآحاد الناس: وإذا جوزنا للإمام الاستئجار من بيت المال، فإنما يجوز حيث يجوز الرزق، خلافًا، ووفاقًا. قال في «التهذيب» وإذا استأجر، من بيت المال، لم يفتقر إلى بيان المدة، بل يكفي أن يقول: استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة، كل شهر بكذا. ولو استأجر من مال نفسه، أو استأجر واحد من الرعية، ففي اشتراط بيان المدة، وجهان.

قلت: أصحهما: الاشتراط. والله أعلم.

والإقامة تدخل في الاستئجار للأذان. ولا يجوز الاستئجار للإقامة، إذ لا كلفة فيها، بخلاف الأذان. وليست هذه الصور بصافية عن الإشكال.

فرع: يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان. ومن فوائدهما: أن يؤذن أحدهما للصبح قبل الفجر، والآخر بعده. وتجوز الزيادة على اثنين. والمستحب أن لا يزاد على أربعة.

قلت: هذا الذي ذكره من استحباب عدم الزيادة على أربعة، قاله أبو علي الطبري. وأنكره كثيرون من أصحابنا. وقالوا: إنما الضبط بالحاجة، ورؤية المصلحة. فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة، فَعله. وإن رأى الاقتصار على اثنين، لم يزد. وهذا هو الأصح المنصوص. والله أعلم.

وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعدًا، فالمستحب: أن لا يتراسلوا. بل إن اتسع الوقت، ترتبوا فيه. فإن تنازعوا الابتداء، أقرع بينهم، وإن ضاق الوقت. فإن كان المسجد كبيرًا، أذنوا متفرقين في أقطاره. وإن كان صغيرًا وقفوا معًا، وأذنوا. وهذا إذا لم يؤدِّ اختلاف الأصوات إلى تهويش. فإن أدى، لم يؤذن إلا واحد. فإن تنازعوا، أقرع. وأما الإقامة؛ فإن أذَّنوا على الترتيب، فالأول: أولى بها، إن كان هو المؤذن الراتب، أو لم يكن هناك مؤذن راتب. إن كان الأول غير الراتب، فالأصح: أن الراتب أولى، والثاني: الأول أولى. ولو أقام في هذه الصورة، غير من له ولاية الإقامة، اعتدَّ به، على الصحيح المعروف. وعلى الشاذ: لا يعتد بالإقامة من غير السابق بالأذان. تخريجًا من قول الشافعي رحمه الله: لا يجوز أن يخطب واحد، ويصلي آخر. أما إذا أذنوا معًا، فإن اتفقوا على إقامة واحد، وإلا أقرع. ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد، إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد. وقيل: لا بأس أن يقيموا معًا إذا لم يؤدّ إلى التهويش.

فرع: وقت الأذان منوط بنظر المؤذن، لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام. ووقت الإقامة، منوط بالإمام، وإنما يقيم المؤذن بإشارته.

فرع: ذكره الإمام الرافعي في أوقات الصلاة وأشار إلى أنه هنا أنسب: قال: صلاة الصبح تختص بالأذان بأمور. منها: أنه يجوز تقديم أذانها على دخول الوقت. وذكر في «البيان» وجهًا: أنه إن جرت عادة أهل بلد بتأخير الأذان، بعد طلوع الفجر، لم يقدم أذانها، لئلا يلتبس. وهذا غريب. ثم في وقت جواز التقديم أوجه. أصحها: يقدم في الشتاء لسُبْع بقي من الليل. وفي الصيف: لنصف سُبْع. وهذا الضبط، تقريب لا تحديد.

والثـاني: يدخل بذهاب وقت الاخـتـيـار، للعـشـاء. وهو ثلث الليل، أو نصفه.

والثالث: وقته: النصف الأخير من الليل، ولا يجوز قبله.

والرابع: جميع الـليل وقت له. ولم يفرق صاحب «التهـذيب» بين الشتاء، والصيف. واعتبر السُبْع مطلقًا تقريبًا.

قلت: الأصح: الوجـه الثالـث. واعتـمد من رجـح الأول: حديثًـا باطلاً محرفًا. والله أعلم.

أما الإقامة للصبح، فلا يجوز قبل الفجر بلا خلاف. ويسن أن يؤذن للصبح مرتين[1]. فيؤذن أحد المؤذنين قبل الفجر، والآخـر بعده. ويجوز أن يقتصر على مرة قبل الصبح، أو بعده، أو بعض الكلمات قـبل الصبح، وبعضها بعده. وإذا اقتصر على مرة، فالأولى أن يكون بعد الصبح على المعهود في سائر الصلوات.

قلت: بقيت فـروع تتعلق بالأذان. يكره التثـويب في غير الصـبح. قال في «التهذيب»: لو زاد في الأذان ذكرًا، أو زاد في عدده، لم يفسد أذانه. قال غيره: يستحب أن يجمع المؤذن، كل تكبيرتين بنفس واحـد. وأما باقي الألفاظ، فيفرد كل كلمة بصـوت، لطول لفظها، بخلاف التكـبير. قال صـاحب «العدة»: وإذا كانت ليلة مطيـرة، أو ذات ريح وظلمة، يستحب أن يقـول: إذا فرغ من أذانه: ألا صلوا في رحالكم. فـإن قاله في أثناء الأذان بعـد الحيعَلة، فـلا بأس. وكذا قاله الصيدلاني، والبندنيجي، والشاشي، وغيرهم. واستبعد إمام الحرمين، قوله في أثناء الأذان، وليس هو ببعيد، بل هو الحق، والسنة. فقد نص عليه الشافعي

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ بلالاً يُؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم» [البخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢)] وغيرهما.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٢٤):
وإنما اختصت الصـبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغب فـيه، والصبح يأتي غالبًـا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخـول وقتها ليـتأهبوا ويدركوا فـضيلة أول الوقت. والله أعلم.

Marfat.com

ﷺ في آخر أبواب الأذان، في «الأم»[١]: وقد ثبت في «الصحيحين»[٢] عن ابن عباس[٣] ﷺ، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير . إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة. وقل: صلوا في بيوتكم. وكأن الناس استنكروا ذلك. فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا، من هو خير مني - يعني النبي ﷺ - ويكره أن يكون الأعمى مؤذنًا وحده، فإن كان معه بصير، لم يكره. ويسن أن يكون الأذان بقرب المسجد. ويكره قوله: حيَّ على خير

---

(١) راجع الأم (٢/ ٨٠) بتحقيق د. أحمد بدر الدين.

(٢) عن عبد الله بن عباس ﷺ، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حَيَّ على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم.

قال: فكأن الناس استنكروا ذاك. فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مِنِّي - يعني رسول الله ﷺ - إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشوا في الطين والدحض».

[أخرجه البخاري (٦٦٨ - ٩٠١)، ومسلم (٦٩٩)].

قال النووي - رحمه الله - (في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٩):

- هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة، وأنها مشروعة في السفر، وأن الأذان مشروع في السفر. انتهى باختصار.

(٣) عبد الله بن عباس:

هو: أبو العباس عبد الله ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، القرشي الهاشمي المكي الأمير ﷺ.

ولد بمكة قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا، وابن عباس حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، وهذا بدعوة النبي ﷺ له: «اللهم علمه الكتاب» كما في صحيح البخاري.

وكان يسمى البحر لكثرة علمه، روى عن رسول الله ﷺ الأحاديث الكثيرة، كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والأنساب، وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعهم، وناس يأتونه للفقه والعلم، وكان عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس وقال له: أنت لها ولأمثالها، ثم يأخذ بقوله.

وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨ هـ.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، تهذيب الكمال، الأعلام، وغيرها].

العمل[1]. ولو لقن الأذان، صح. ولو أذَّن بالعجمية وهناك من يحسن بالعربية، لم يصح، وإلا، فيصح. ولو قال: الله الأكبر، صح. وتركه في السفر أخف من الحضر. وترك المرأة الإقامة أخف من ترك الرجل. والله علم.

❑❑❑

(١) أي زيادة على الأذان المشروع من البدع التي حذرنا منها رسول الله ﷺ ومنها قول الشيعة: حي على خير العمل بعد حي على الصلاة، حي على الفلاح، وقولهم عَليٌّ وليُّ الله بعد أشهد أن محمداً رسول الله، وكذلك من البدع قول بعض المؤذنين المنتسبين لأهل السنة وهم ليسوا منها، زيادة: سيدنا فيقول: أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله.
وللأسف يقول ذلك بعض الأئمة والخطباء من حاملي الشهادات العليا الأزهرية فنقول لهم هل أنتم قدوة العوام من الناس أم العوام قدوتكم. وإذا نصحته يجادل ولا يقبل النصيحة ويقول لك أتنكر أنه سيدنا، وهو سيد ولد آدم، نقول له هذا حق، ويجوز لك أن تقول سيدنا في غير ما جاء به النبي ﷺ كما في الأذان حيث علم ﷺ الأذان والإقامة لأبي محذورة ولم يذكر فيه سيدنا وعلم الصحابة التشهد كما في البخاري وليس فيه سيدنا فيجب أن توقر الرسول ﷺ بالاتباع وليس بالابتداع وهل يجوز لك أيها المبتدع أن تزيد في قوله تعالى: ﴿وآمنوا بما نزل على محمد﴾ [محمد: ٢]، فتقول «وآمنوا بما نزل على سيدنا محمد» يقول لك. لا يصح ذلك. فنقول له فإنه ﷺ لا ينطق عن الهوى بل هو يوحى من ربه، وهو القائل في الحديث الصحيح: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه».
فعليك يا عبد الله بخير الهدي هدي محمد ﷺ، وإذا كنت صادقًا في حبك لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع. فأين المحبة التي تدعيها وأنت تخالفه ﷺ، فعليك بالتوبة والإنابة والاتباع، فاتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم. وحسبي الله ونعم الوكيل.

Marfat.com

الباب الثالث في استقبال القبلة

وهو شرط لصحة الفريضة، إلا في شدة خوف القتال المباح، وسائر وجوه الخوف. وشرط لصحة النافلة، إلا في شدة الخوف، والسفر المباح. والعاجز، كالمريض لا يجد من يوجهه. والمربوط على خشبة، يصلي حيث توجه. ولا يجوز فعل الفريضة على الراحلة، من غير ضرورة، فإن خاف انقطاعًا عن رفقته لو نزل لها، أو خاف على نفسه، أو ماله، فله أن يصليها على الراحلة، وتجب الإعادة، ولا تصح المنذورة، ولا الجنازة، على الراحلة، على المذهب فيهما. وتقدم بيانهما في التيمم.

فرع: شرط الفريضة أن يكون مصليها مستقرًّا. فلا تصح من الماشي المستقبل، ولا من الراكب المخلِّ بقيام، أو استقبال. فإن استقبل، وأتم الأركان في هودج، أو سرير، أو نحوهما على دابة واقفة، صحت الفريضة، على الأصح الذي قطع به الأكثرون. منهم: صاحبا «المعتمد» و«التهذيب»، وصاحبا «التتمة»، و«البحر»، وغيرهم.

والثاني: لا يصح. وبه قطع إمام الحرمين، والغزالي. فإن كانت الدابة سائرة، لم تصح الفريضة على الأصح المنصوص. وتصح الفريضة في السفينة الجارية، والزورق المشدود على الساحل قطعًا. وكذا في السرير الذي يحمله رجال، وفي الأرجوحة المشدودة بالحبال، والزورق الجاري، للمقيم ببغداد ونحوه، على الأصح في الثلاثة.

فصل: يجوز التنفل ماشيًا، وعلى الراحلة سائرة إلى جهة مقصده في السفر الطويل. وكذا القصير، على المذهب. ولا يجوز في الحضر على الصحيح، بل لها فيه حكم الفريضة في كل شيء، إلا القيام. وقال الأصطخري: يجوز للراكب، والماشي في الحضر، مترددًا في جهة مقصده. واختار القفال: الجواز، بشرط الاستقبال في جميع الصلاة، وحيث جازت النافلة على الراحلة، فجميع النوافل سواء على الصحيح الذي عليه الأكثرون. وعلى الضعيف: لا تجوز صلاة

Marfat.com

العيد، والكسوف، والاستسقاء. أما راكب السفينة، فلا يجوز تنفله فيها إلى غير القبلة، لتمكنه. نص عليه الشافعي رضي الله عنه. وكذا من تمكن في هودج على دابة، على الصحيح. واستثنى صاحب «العدة» ملاح السفينة التي يسيرها. وجوز تنفُّله، حيث توجه لحاجة.

قلت: واستثناه أيضًا صاحب «الحاوي» وغيره، ولا بد منه. والله أعلم.

فرع: إذا لم يتمكن المتنفل راكبًا، من إتمام الركوع، والسجود، والاستقبال في جميع صلاته، ففي وجوب الاستقبال عند الإحرام، أوجه. أصحها: إن سهل، وجب، وإلا، فلا. فالسهل: بأن تكون (الدابة) واقفة، وأمكن انحرافه عليها، أو تحريفها، أو كانت سائرة وبيده زمامها، وهي سهلة. وغير السهل: أن تكون مقطورة، أو صعبة.

والثاني: لا يجب أصلاً.

والثالث: يجب مطلقًا. فإن تعذر، لم تصح صلاته.

والرابع: إن كانت الدابة عند الإحرام متوجهة إلى القبلة، أو إلى طريقه، أحرم كما هو. وإن كانت إلى غيرهما، لم يجز الإحرام إلاَّ إلى القبلة. والاعتبار باستقبال الراكب دون الدابة، فلو استقبل عند التحرُّم، أجزأه بلا خلاف وإن كانت الدابة منحرفة عن القبلة، واقفة أو سائرة. وإذا شرطنا الاستقبال عند الإحرام، لم نشترطه عند السلام على الأصح، ولا يشترط فيما سواهما من أركان الصلاة، ولكن يشترط لزوم جهة المقصد في جميعها، إذا لم يستقبل القبلة. وتتبع ما يعرض في الطريق من معاطف. ولا يشترط سلوكه في نفس الطريق، بل الشرط جهة المقصد.

فرع: ليس لراكب التعاسيف[1]، ترك الاستقبال في شيء من نافلته. وهو الهائم الذي يستقبل تارة، ويستدبر تارة، وليس له مقصد معلوم. فلو كان له مقصد معلوم، لكن لم يسر في طريق معين، فله التنفل مستقبلاً جهة مقصده

(١) من عَسَفَ الطريق أي سار فيه على غير هُدى.

Marfat.com

على الأظهر. وعلى الثاني: لا، لأنه لم يسلك طريقًا مضبوطًا، فقد لا يؤدي سيره إلى مقصده.

فرع: إذا انحرف المصلي على الأرض، عن القبلة، نظر، إن استدبرها، أو تحول إلى جهة أخرى عمدًا، بطلت صلاته. وإن فعله ناسيًا، أو عاد إلى الاستقبال على قُرب، لم تبطل. وإن عاد بعد طول الفصل، بطلت على الأصح. ككلام الناسي. وإن أماله غيره عن القبلة قهرًا، فعاد إلى الاستقبال بعد الطول، بطلت. وكذا على القرب، على الأصح، لندوره. كما لو أُكره على الكلام، فإنها تبطل على الصحيح، لندوره. ولو انحرف المتنفل ماشيًا عن مقصده، أو حرف دابته، فإن كان إلى جهة القبلة، لم يضره. وإن كان إلى غيرها عمدًا، بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا، أو غالطًا ظن أن الذي توجه إليه طريقه، وعاد على قرب، لم تبطل. وإن طال، بطلت على الأصح. ولو انحرف بجماح الدابة، وطال الزمان، بطلت على الصحيح، كالإمالة قهرًا. وإن قصر، لم تبطل على المذهب. وبه قطع الجمهور، لعموم الجماح. وإذا لم تبطل في صورة النسيان، فإن طال الزمان، سجد للسهو. وإن قصر، فوجهان. المنصوص: لا يسجد. وفي صورة الجماح أوجه. أصحها: يسجد. والثاني: لا. والثالث: إن طال، سجد، وإلا فلا. وهذا تفريع على المشهور أن النفل يدخله سجود السهو.

فرع: هذا الذي قدمناه، هو في استقبال الراكب على سرج، ونحوه، وليس عليه وضع الجبهة على عُرف الدابة، ولا على السرج، والإكاف، بل ينحني للركوع، والسجود، إلى طريقه. والسجود، أخفض من الركوع. قال إمام الحرمين: الفصل بينهما عند التمكن محتوم. والظاهر: أنه لا يجب مع ذلك أن تبلغ غاية وسعه في الانحناء. وأما سائر الأركان، فكيفيتها ظاهرة. وأما الراكب في مرقد ونحوه، مما يسهل فيه الاستقبال، وإتمام الأركان، فعليه الاستقبال في جميع الصلاة، وإتمام الأركان على الأصح، كراكب السفينة. والثاني: لا يشترط. وهو منصوص. وأما الماشي، ففيه أقوال. أظهرها: أنه يشترط أن

Marfat.com

يركع، ويسجد على الأرض، وله التشهد ماشيًا. والثاني: يشترط التشهد أيضًا قاعدًا، ولا يمشي إلا حالة القيام. والثالث: لا يشترط اللبث بالأرض في شيء، ويومىءبالركوع والسجود، كالراكب. وأما استقباله، فإن قلنا بالقول الثاني، وجب عند الإحرام، وفي جميع الصلاة غير القيام. وإن قلنا بالأول، استقبل في الإحرام، والركوع، والسجود، ولا يجب عند السلام على الأصح. وإن قلنا بالثالث، لم يشترط الاستقبال في غير حالة الإحرام، والسلام. وحكمه فيهما حكم راكب بيده الزمام. وإذا لم نوجب استقبال القبلة، شرطنا ملازمة جهة مقصده.

فرع: يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة، وثيابه، من السرج، وغيره، طاهرًا. ولو بالت الدابة، أو وطئت نجاسة، أو كان على السرج نجاسة، فسترها، وصلى عليه، لم يضر. ولو أوطأها الراكب نجاسة، لم يضر أيضًا على الأصح. ولو وطىء مصلٍ ماشيًا، نجاسة عمدًا، بطلت صلاته، ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي. ولو انتهى إلى نجاسة يابسة، ولم يجد عنها معدلاً، قال إمام الحرمين: هذا فيه احتمال. فإن كانت رطبة، فمشى عليها، بطلت صلاته.

فرع: يشترط في جواز النفل راكبًا وماشيًا دوام السفر، فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة، اشترط إتمامها إلى القبلة متمكنًا. وينزل إن كان راكبًا. ولو دخل بلد إقامته، فعليه النزول، وإتمام الصلاة مستقبلاً بأول دخوله البنيان، إلا إذا جوَّزنا للمقيم التنفل على الراحلة، وكذا لو نوى الإقامة بقرية. ولو مر بقرية مجتازًا، فله إتمام الصلاة راكبًا، فإن كان له بها أهل، فهل يصير مقيمًا بدخولها؟ قولان. إن قلنا: يصير، وجب النزول والإتمام مستقبلاً.

قلت: الأظهر، لا يصير. والله أعلم.

وحيث أمرناه بالنزول، فذلك عند تعذر البناء على الدابة، فلو أمكن الاستقبال، وإتمام الأركان عليها وهي واقفة، جاز. ويشترط الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها. فلو ركض الدابة للحاجة، فلا بأس. ولو أجراها بلا عذر، أو كان ماشيًا، فعدا بلا عذر، بطلت صلاته على الأصح.

Marfat.com

فصل في استقبال المصلي على الأرض: وله أحوال.

أحدها: أن يصلي في جوف الكعبة، فتصح الفريضة، والنافلة.

قلت: قال أصحابنا: والـنفل فيها أفضل منه خارجـها. وكذا الفرض إن لم يرج جماعة، فإن رجاها، فخارجها أفضل. والله أعلم.

ثم له أن يستـقبل أي جدار شاء. وله اسـتقبال البـاب، إن كان مردودًا، أو مفـتوحًا، وله عـتبة قـدر ثلثي ذراع تقريبًـا. هذا هو الصحـيح. ولنا وجه: أنه يشترط في العتبة، أن تكون بقـدر قامة المصلي طولاً وعرضًا. ووجه: أنه يكفي شخوصها بأي قدر كان.

الحال الثاني: لو انهدمت الكعبة ـ والعيـاذ بالله ـ وبقي موضعها عرصة[1]، فوقف خارجها، وصلى إليها، جاز. فإن صلى فيها، فله حكم السطح.

الحال الثـالث: وهو أن يقف على سطحـها[2]، فإن لم يكن بين يديه شيء

---

(١) العَرْصَةُ: السَّاحَةُ، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه.

(٢) اختلف الفقهاء في الصلاة على سطح (ظهر) الكعبة.

ـ ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تصح الفريضـة على ظهر الكعبة، واستدلوا بأنه لم يستـقبل شيئًا من الكعبة، والهداء ليس هو الكعبة والمطلوب استقبالها.

ـ وذهب الحنفية والشافعية وهو رواية عن الحنابلة إلى أنه تصح الفـريضة على ظهر الكعبة، واشترط الشافـعيـة والحنابلة في الرواية الثانيـة أن يقف آخر السطح أو العـرصة ويسـتقبل البـاقي، أو يقف وسطهما ويكـون أمامه شاخص من أجزاء الكعـبة بقدر ثلثي ذراع لأنه إذا كان السطـح أمامه كله أو كان أمامه شاخص، فهو مستقبل للقبلة وإلا لم تصح بدون تقدم.

واستدل الحنفية بأنه مستقبل لهـوائها والكعبة عندهم هواء لا بناء، إلا أنهم نصوا على كراهة الصلاة لما فيه من إساءة الأدب بالاستعلاء عليها وترك تعظيمها.

أما النافلة فتصح فوقها عند الحنابلة والشافعية إذا كان أمامه شاخص.

ـ وعن المالكية في النفالة المؤكدة المنـع ابتداء والجواز بعد الوقوع، وكذا الحنفية يجـيزون النافلة عليها من باب أولى، لأنهم يجيزون الفرض عليها.

ـ أما الصلاة في الأسطح المجاورة لهـا والمرتفعات كجبل أبي قبيس وغيره من المواضـع العالية فتصح وهذا موضع اتفاق عند الجميع.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/ ٢٦٢، ٢٦٣].

Marfat.com

شاخص، لم يصح على الصحيح. وإن كان شاخص من نفس الكعبة، فله حكم العتبة. إن كان ثلثي ذراع، جاز. وإلا، فلا، على الصحيح. وفيه الوجهان الآخران. ولو وضع بين يديه متاعًا، واستقبله، لم يكف. ولو استقبل بقية حائط، أو شجرة ثابتة، جاز. ولو جمع تراب العرصة، واستقبله، أو حفر حفرة ووقف فيها، أو وقف في آخر السطح، أو العرصة، وتوجه إلى الجانب الآخر وهو مرتفع عن موقفه، جاز. ولو استقبل حشيشًا نابتًا عليها، أو خشبة، أو عصا مغروزة غير مسمرة، لم يكف على الأصح. وإن كانت العصا مثبتة، أو مسمرة، كفت قطعًا. لكن قال إمام الحرمين: إن خرج بعض بدنه عن محاذاتها، كان على الخلاف الآتي، فيمن خرج بعض بدنه عن محاذاة الكعبة.

قلت: لم يجزم إمام الحرمين بأنه يكون على ذلك الخلاف. بل قال: في هذا، تردد ظاهر عندي. وظاهر كلام الأصحاب: القطع بالصحة في مسألة العصا، لأنه يعد مستقبلاً، بخلاف مسألة طرف الركن. والله أعلم.

الحال الرابع: أن يصلي عند طرف ركن الكعبة، وبعض بدنه يحاذيه، وبعضه يخرج عنه، فلا تصح صلاته على الأصح. ولو وقف الإمام بقرب الكعبة عند المقام، أو غيره، ووقف القوم خلفه متديرين بالبيت، جاز. ولو وقفوا في أخريات المسجد، وامتد صف طويل، جاز. وإن وقفوا بقربه، وامتد الصف، فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة.

الحال الخامس: أن يصلي بمكة خارج المسجد. فإن عاين الكعبة، كمن يصلي على (جبل) أبي قبيس[1]، صلى إليها. ولو بنى محرابه على العيان، صلى إليه أبدًا، ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعاينة. وفي معنى المعاين: من نشأ بمكة، وتيقن إصابة الكعبة وإن لم يشاهدها حال الصلاة، فإن لم يعاين، ولا تيقن الإصابة، فله اعتماد الأدلة، والعمل بالاجتهاد، إن حال بينه وبين

(١) جبل أبي قبيس: جبل مشرف على مكة.

Marfat.com

الكعبة حائل أصلي، كالجبل. وكذا إن كان الحائل طارئًا، كالبناء، على الأصح، للمشقة في تكليف المعاينة.

الحال السادس: أن يصلي بالمدينة، فمحراب[1] رسول الله ﷺ، نازل منزلة الكعبة. فمن يعاينه، يستقبله، ويسوِّي محرابه عليه، بناءً على العيان، أو الاستدلال، كما ذكرنا في الكعبة. ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال. وفي معنى المدينة، سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله ﷺ، إذا ضبط المحراب. وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين، وفي الطريق التي هي جادتهم، يتعين استقبالها، ولا يجوز الاجتهاد. وكذا القرية الصغيرة، إذا نشأ فيها قرون من المسلمين. ولا اعتماد على علامة بطريق يندر مرور الناس به، أو يستوي مرور المسلمين والكفار به، أو بقرية خربة، لا يُدرى، بناها المسلمون، أو الكفار؟ بل يجتهد. ثم هذه المواضع التي منعنا الاجتهاد فيها في الجهة، هل يجوز في التيامن، والتياسر. إن كان محراب رسول الله ﷺ؟ لا يجوز بحال. ولو تخيل حاذق، في معرفة القبلة فيه، تيامنًا، أو تياسرًا، فليس له ذلك، وخياله باطل. وأما سائر البلاد، فيجوز على الأصح الذي قطع به الأكثرون، والثاني: لا يجوز. والثالث: لا يجوز في الكوفة خاصة. والرابع: لا يجوز في الكوفة والبصرة، لكثرة من دخلهما من الصحابة رضي الله عنهم.

الحال السابع: إذا كان بموضع لا يقين فيه.

اعلم أن القادر على يقين القبلة، لا يجوز له الاجتهاد. وفيمن استقبل حِجْر الكعبة مع تمكنه منها، وجهان. الأصح: المنع، لأن كونه من البيت، غير مقطوع به. بل هو مظنون.

---

(١) المحراب: قال ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ وفي المحراب قولان: أحدهما: أنه المسجد والثاني: أنه قبلة المسجد.

وفي تسمية محراب الصلاة محرابًا، ثلاثة أقوال: أحدها: لانفراد الإمام فيه، وبعده من الناس، ومنه قولهم: فلان حرب لفلان: إذا كان بينهما مباغضة وتباعد.

ـ والثاني: أن المحراب في اللغة أشرف الأماكن وأشرف المسجد مقام الإمام.

ـ والثالث: أنه من الحرب فالمصلي محارب للشيطان. [زاد المسير/ ٣١٠].

Marfat.com

ثم اليقين، قد يحصل بالمعاينة، وبغيرها. كالناشىء بمكة، العارف يقينًا بأمارات. وكما لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين، لا يجوز اعتماد قول غيره. وأما غير القادر على اليقين، فإن وجد من يخبره بالقبلة عن علم، اعتمده، ولم يجتهد، بشرط عدالة المخبر، يستوي فيه الرجل والمرأة والعبد. ولا يقبل كافر قطعًا، ولا فاسق، ولا صبي، ولا مميز على الصحيح فيهما. ثم قد يكون الخبر صريح لفظ، وقد يكون دلالةً، كالمحراب المعتمد. وسواء في العمل بالخبر، أهل الاجتهاد وغيرهم. حتى الأعمى، يعتمد المحراب إذا عرفه باللمس حيث يعتمده البصير، وكذا البصير في الظلمة. وقال صاحب «العدة»[1]: إنما يعتمد الأعمى على المس، في محراب رآه قبل العمى. فإن لم يكن شاهده، لم يعتمده. ولو اشتبه عليه مواضع لمسها، فلا شك أنه يصبر، حتى يخبره غيره صريحًا. فإن خاف فوت الوقت، صلى على حسب حاله، وأعاد. هذا كله، إذا وجد من يخبره عن علم، وهو ممن يعتمد قوله. أما إذا لم يجد العاجز من يخبره، فتارة يقدر على الاجتهاد، وتارة لا يقدر. فإن قدر، لزمه، واستقبل ما ظنه القبلة. ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة القبلة. وهي كثيرة فيها كتب مصنفة. وأضعفها، الرياح، لاختلافها. وأقواها، القطب، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى[2]، بين الفرقدين[3] والجدي[4]، إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى، كان مستقبلا القبلة، إن كان بناحية الكوفة، وبغداد، وهمدان، وقزوين، وطبرستان، وجرجان، وما والاها.

وليس للقادر على الاجتهاد، تقليد غيره. فإن فعل، وجب قضاء الصلاة.

---

(١) صاحب العدة: سبق ترجمته. وانظر الفهارس.

(٢) بنات نعش: سبعة تشاهد جهة القطب الشمالي.

(٣) الفرقدان: الفرقد: نجم قريب من القطب الشمالي، ثابت الموقع تقريبًا، ولذا يهتدي به، وهو المسمى: «النجم القطبي»، ويقربه نجم آخر مماثل له وأصغر منه، وهما فرقدان.

(٤) الجُدَيّ: نجم قريب من القطب الشمالى تعرف به القبلة.
وبنات نعش، في أحد طرفيها الجدي، وفي الآخر الفرقدان.

Marfat.com

وسواء خـاف خروج الوقت، أم لم يخـفه. لكن إن ضاق الوقـت، صلى كيف كان، وتجب الإعادة. هذا هو الـصحيح، وفيه وجـه لابن سريج: أنه يقلد عند خوف الفوات. وفي وجـه ثالث: يصبر إلى أن تظهر القـبلة، وإن فات الوقت. ولو خفـيت الدلائل على المجتـهد، لغيم، أو ظلمـة، أو تعارض أدلة، فـثلاثة طرق. أصحهـا: قولان. أظهرهما: لا يقلد. والثـاني: يقلد. والطريق الثاني: يقلد. والثالث: يصلي بلا تقليد كيف كان، ويقضي. فإن قلنا: يقلد، لم يلزمه الإعادة على الصحيح، وقول الجمـهور. قال إمام الحرمين: هذه الطرق إذا ضاق الوقت، وقبل ضيقه، يصبر، ولا يقلد قطعًا، لعـدم الحاجة. قال: وفيه احتمال من التيمم أول الوقت. أما إذا لم يقدر على الاجـتهاد، فإن عجز عن تعلم أدلة القبلة، كالأعمى، والبصير الذي لا يعـرف الأدلة، ولا له أهلية معرفتها، وجب عليه تقليـد مكلف، مسلم، عدل، عارف بالأدلة، سـواء فيه، الرجل، والمرأة، والعبد. وفي وجـه شاذ: له تقليد صبي مميـز. والتقليد: قبول قـوله المستند إلى الاجتـهاد. فلو قـال بصير: رأيت القـطب، أو رأيت الخلق العظيم من المسلمين يصلون إلى هنا، كان الأخذ به، قبول خبر، لا تقليدًا. ولو اختلف عليه اجتهاد مجتـهدين، قلد من شاء منهما على الصـحيح. والأولى تقليد الأوثق والأعلم. وقيل: يجب ذلك. وقيل: يصلي مرتين إلى الجهتين، وأما المتمكن من تعلُّم أدلة القبلة فيبنى على أن تعلمها فرض كفاية، أم عين؟ والأصح: فرض عين.

قلت: المختار ما قـاله غيره، أنه إن أراد سفرًا، ففرض عين، لعـموم حاجة المسافر إليها، وكثرة الاشتباه عليه، وإلا ففرض كفاية، إذا لم ينقل أن النبي ﷺ ثم السلف، ألزموا آحـاد الناس بذلك، بخلاف أركان الصلاة وشـروطها. والله أعلم.

فإن قـلنا: ليس بفرض عين، صلى بالتـقليد، ولا يـقضي كالأعـمى. وإن قلنا: فرض عين، لم يجز التقليد. فإن قلد، قـضى لتقصيره. وإن ضاق الوقت عن التعلم، فهو كالعالم إذا تحيَّر. وتقدم الخلاف فيه.

فرع: المصلي بالاجتهاد، إذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد، له أحوال.

أَحدها: أن يظهر قبل الشروع في الصلاة، فإن تيقن الخطأ في اجتهاده، أعرض عنه، واعتمد الجهة التي يعلمها، أو يظنها الآن. وإن لم يتيقن، بل ظن أن الصواب جهة أخرى. فإن كان دليل الاجتهاد الثاني عنده أوضح من الأول الآن، اعتمد الثاني. وإن كان الأول أوضح، اعتمده. وإن تساويا، فله الخيار فيهما، على الأصح. وقيل: يصلي إلى الجهتين مرتين.

الحال الثاني: أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة. فإن تيقنه، وجبت الإعادة على الأظهر، سواء تيقن الصواب أيضًا، أم لا. وقيل: القولان إذا تيقن الخطأ، وتيقن الصواب. أما إذا لم يتيقن الصواب، فلا إعادة قطعًا. والمذهب: الأول. ولو تيقن الخطأ الذي قلده الأعمى، فهو كتيقن خطأ المجتهد. وأما إذا لم يتيقن الخطأ، بل ظنه، فلا إعادة عليه. فلو صلى أربع صلوات، إلى أربع جهات، باجتهادات، فلا إعادة على الصحيح. وعلى وجه شاذ: يجب إعادة الأربع. وقيل: يجب إعادة غير الأخيرة. ويجري هذا الخلاف، سواء أوجبنا تجديد الاجتهاد، أم لم نوجبه ففعله.

الحال الثالث: أن يظهر الخطأ في أثناء الصلاة. وهو ضربان.

أحدهما: يظهر الصواب مقترنًا بظهور الخطأ. فإن كان الخطأ متيقنًا، بنيناه على القولين في تيقن الخطأ بعد الفراغ. فإن قلنا بوجوب الإعادة، بطلت صلاته، وإلا فوجهان. وقيل: قولان. أصحهما: ينحرف إلى جهة الصواب، ويتم صلاته. والثاني: تبطل. وإن لم يكن الخطأ متيقنًا، بل مظنونًا، فعلى هذين الوجهين، أو القولين، الأصح: ينحرف، ويبني. وعلى هذا: الأصح لو صلى أربع ركعات، إلى أربع جهات، باجتهادات، فلا إعادة كالصلوات، وخص صاحب«التهذيب» الوجهين بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول. قال: فإن استويا، تمم صلاته إلى الجهة الأولى، ولا إعادة.

الضرب الثاني: أن لا يظهر الصواب مع الخطأ، فإن عجز عن الصواب

بالاجتهـاد على القرب، بطلت صلاته. إن قدر عليه على القـرب، فهل ينحرف ويبني، أم يستأنف؟ فيه خلاف مرتب على الضرب الأول، وأولى بالاستئناف.

قلت: الصواب هنا، وجوب الاستئناف. والله أعلم.

مثاله، عرف أن قبلته يسار المشـرق، فذهب الغيم، وظهر كوكب قريب من الأفق، هو مسـتقبله، فـعلم الخطأ يقينًا، ولم يعـلم الصواب، إذ يحتـمل كون الكوكب في المشرق، ويـحتمل المغـرب. لكن يعرف الصواب على قـرب، فإنه يرتفع، فيعلم أنه مـشرق، أو ينحط، فيعلم أنه مغرب، ويعـرف به القبلة. وقد يعجز عن ذلك بأن يطبق الغيم عقب الكوكب.

فرع: في المطلوب بالاجتهاد:

(المطلوب بالاجتهـاد) قولان. أحدهما: جهـة الكعبة. وأظهرهمـا: عينها. اتفق العراقيون والقفال على تصحيـحه. ولو ظهر الخطأ في التيامن، أو التياسر، فإن كـان ظهوره بالاجـتهـاد، وظهر بعد الـفراغ، لم يؤثر قطعًـا. وإن كان في أثنائها، انحـرف، وأتمها قطعًـا. وإن كان ظهور باليـقين، وقلنا: الفرض جـهة الكعبة، فكذلك. وإن قلنا: عينها، ففي وجـوب الإعادة بعد الفراغ، والاستئناف في الأثناء، القـولان. قال صـاحب«التهذيـب» وغيره: ولا يسـتيـقن الخطأ في الانحـراف مع البعـد عن مكة، وإنما يظن. ومع القـرب يمكن التيـقن، والظن. وهذا كله كالتوسط بين اخـتلاف أطلقه أصحابنا العراقيـون: أنه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير مـعاينة الكعبة، من غير فرق بـين القرب من مكة والبعد؟ فقالوا: قال الشافعي رحمه الله: لا يتصور إلا بالمعاينة. وقال بعض الأصحاب: يتصور.

فرع: إذا صلى باجتهـاد، ثم أراد فريضة أخرى، حاضـرة، أو فائتة، وجب إعادة الاجتهاد على الأصح. ثم قيل الوجهان، إذا لم يفارق موضعه. فإن فارقه وجب إعـادته قطعًـا، كالتـيـمم. ولكن الفـرق ظاهر، ولا يحـتاج إلى تجـديد الاجتهاد للنافلة قطـعًا ولو رأى اجتهاد رجلين إلى جهتين، عـمل كلّ باجتهاده،

ولا يقتدي بصاحبه. ولو اجتهد جماعة، واتفق اجتهادهم فأمهم أحدهم، ثم تغير اجتهاد مأموم، لزمه المفارقة، وينحرف إلى الجهة الثانية. وهل له البناء، أم عليه الاستئناف؟ فيه الخلاف المتقدم في تغير الاجتهاد في أثناء الصلاة، وهل هو مفارق بعذر، أو بغير عذر لتركه كمال البحث؟ وجهان.

قلت: الأصح: الأول. والله أعلم.

ولو تغير اجتهاد الإمام، انحرف إلى الجهة الثانية، بانيًا أو مستأنفًا، على الخلاف. ويفارقه المأمومون. ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن، والتياسر، والجهة الواحدة، فإن أوجبنا على المجتهد رعاية ذلك، فهو كالاختلاف في الجهة، فلا يقتدي أحدهما بالآخر، وإلا فلا بأس. ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد، فقال له عدل: أخطأ بك فلان، فله حالان.

أحدهما: أن يكون قوله عن اجتهاد. فإن كان قول الأول أرجح عنده، لزيادة عدالته، أو هدايته للأدلة، أو مثله، أو لم يعرف هل هو مثله، أم لا؟ لم يجب العمل بقول الثاني. وهل تجوز العمل به؟ يبني على أن المقلد إذا وجد مجتهدين، هل يجب الأخذ بأعلمهما، أم يتخير؟ فإن قلنا: بالأول، لم يجز، وإلا، ففيه خلاف.

قلت: الصحيح: أنه لا يجوز. والله أعلم.

وإن كان الثاني أرجح، فهو كتغير اجتهاد البصير، فينحرف. ويجيء الخلاف في أنه يبني، أم يستأنف؟ ولو قال له المجتهد الثاني بعد الفراغ من الصلاة، لم يلزم الإعادة قطعًا وإن كان الثاني أرجح، كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ.

الحال الثاني: أن يخبر عن علم، ومعاينه، فيجب الرجوع إلى قوله وإن كان قول الأول أقوى عنده. ومن هذا القبيل، أن يقول للأعمى: أنت مصل إلى الشمس، والأعمى يعلم أن قبلته إلى غير الشمس، فيلزم الاستئناف على الأظهر. ولو قال الثاني: أنت على الخطأ قطعًا، وجب قبوله قطعًا. وسواء أخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب، متيقنًا أو مجتهدًا، يجب قبوله، لأن

تقليد الأول بطل بقطع هـذا. وكل المذكور في الحالين، مفـروض فيما إذا أخـبر الثاني بالخطأ والصواب: جميعًا. فإن أخبره عن الخطأ وحده، على صورة يجب قبولها، ولم يخبـر هو، ولا غيره بالصواب، فهو كاختـلاف المجتهدين عليه في أثناء الصلاة. وقد سبق في الفرع.

□□□

Marfat.com

الباب الرابع في صفة الصلاة

الصلاة تشتمل على أركان[١] وسنن[٢] تسمى: أبعاضًا، وسنن لا تسمى أبعاضًا. فالأركان المتفق عليها، سبعة عشر.

النية، والتكبير، والقيام، والقراءة، والركوع. والطمأنينة فيه، والاعتدال، والطمأنينة فيه، والسجود، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه، والقعود في آخر الصلاة، والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام، وترتيبها هكذا.

ومن فرض فيها الموالاة، ونية الخروج، ألحقهما بالأركان. وضم صاحب «التلخيص»[٣] والقفال، إلى الأركان استقبال القبلة. ومن الأصحاب، من جعل نية الصلاة شرطًا[٤]. والأكثرون على أنها ركن، وهو الصحيح.

---

(١) أركان: جمع ركن: الركن جزء من الشيء الذي إذا انعدم انعدم الشيء، كالركوع والسجود في الصلاة.

(٢) السنن: جمع سنة: والسنة: هي أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريره، وصفاته الخلقية والخلقية.
والمقصود بها هنا: المستحب أو المندوب، وهو الأمر الذي يطلب من فاعله دون إلزام له وإيجاب.

(٣) صاحب التلخيص: هو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي ابن القاص، تلميذ أبي العباس بن سريج، وهو إمام فقيه، تفقه به أهل طبرستان، والمشهور أنه ابن القاص، وجعله، أبو سعد بن السمعاني نفسه القاص قال: وإنما سمي بذلك لدخوله ديار الدَّيلم، ووعظه بها وتذكيره، فسمي القاصّ، لأنه كان يَقُصُّ.
قال: وكان من أخشع الناس قلبًا إذا قصى، فمن ذلك ما يحكى أنه كان يقص على الناس بطرسوس، فأدركته روعة مما كان يصف، من جلال الله وعظمته وملكوته، من خشية ما كان يذكر من بأسه وسطوته، فخر مغشيًّا عليه ومات.
وتوفي سنة ٣٣٥ هـ.
ومن مصنفاته (التلخيص في فروع الفقه الشافعي، والمفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، وغيرها في الفقه).
[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، وشذرات الذهب، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

(٤) الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، مثل: الوضوء للصلاة يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة، لأنه شرط لصحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة، فلو توضأ إنسان فلا يلزمه أن يصلي، لكن لو لم يتوضأ وصلى لم تصح.

Marfat.com

وأما الأبعاض، فستة.

أحدها: القنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان. والثاني: القيام للقنوت. والثالث: التشهد الأول. والرابع: الجلوس له. والخامس: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، إذا قلنا: تسن.

والسادس: والصلاة على آل النبي ﷺ في التشهد الأول، والآخر، إذا قلنا: هي سنة فيهما. وأما السنن التي ليست أبعاضًا، فما يشرع سوى ما قدمناه.

فصل: في النية: يجب مقارنتها التكبير. وفي كيفية المقارنة، وجهان. أحدهما: يجب أن يبتدىء النية بالقلب، مع ابتداء التكبير باللسان، ويفرغ منها، مع فراغه منه. وأصحهما: لا يجب هذا، بل لا يجوز لئلا يخلو أول التكبير عن تمام النية. فعلى هذا قيل: يجب أن تقدم النية على التكبير، ولو بشيء يسير. والصحيح الذي قاله الأكثرون: لا يجب ذلك، بل الاعتبار بالمقارنة. وسواء قدم، أم لم يقدم، يجب استصحاب النية إلى انقضاء التكبير على الأصح وعلى الثاني، لا يجب. والنية: هي القصد، فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة، وما يجب التعرض له من صفاتها، كالظهرية، والفرضية، وغيرهما. ثم يقصد هذه العلوم، قصداً مقارنًا لأول التكبير. ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير، ولكن يشترط أن لا يأتي بمناقض لها. ولو نوى في أثناء الصلاة، الخروج منها، بطلت. وإن تردد في أن يخرج، أو يستمر، بطلت. والمراد بالتردد: أن يطرأ شك مناقض للجزم. ولا عبرة بما يجري في الفكر، أنه لو تردد في الصلاة، كيف يكون الحال، فإن ذلك مما يبتلى به الموسوس. وقد يقع ذلك في الإيمان بالله تعالى، فلا مبالاة بذلك، قاله إمام الحرمين. ولو نوى في الركعة الأولى، الخروج في الثانية، أو علق الخروج بشيء يوجد في صلاته قطعًا، بطلت في الحال على الصحيح، وعلى الشاذ: لا تبطل في الحال، بل لو رفض هذا التردد قبل الانتهاء إلى الغاية المنوية، صحت صلاته. ولو علق الخروج بدخول شخص ونحوه، مما يحتمل حصوله في الصلاة. وعدمه، بطلت في

Marfat.com

الحال على الأصح، كما لو دخل في الصلاة هكذا، فإنه لا ينعقد بلا خلاف، وكما لو علق به الخروج من الإسلام، فإنه يكفر في الحال قطعًا. والثاني: لا تبطل في الحال. وهل تبطل بوجود الصفة إذا وجدت وهو ذاهل عن التعليق؟ وجهان. أحدهما: لا، وأصحهما، وقول الأكثرين: تبطل. قال إمام الحرمين: ويظهر على هذا، أن يقال: تبين بالصفة بطلانها من حين التعليق. أما إذا وجدت، وهو ذاكر للتعليق، .فتبطل قطعًا. ولو نوى فريضة، أو سنة راتبة، ثم نوى فيها فريضة أخرى، أو راتبة، بطلت التي كان فيها، ولم تحصل المنوية. وفي بقاء أصل الصلاة نافلة قولان نذكرهما إن شاء الله تعالى. ولو تردد الصائم في الخروج من صومه، أو علقة على دخول شخص ونحوه، لم يبطل على المذهب الذي قطع به الجماهير. وقيل: وجهان. ولو جزم نية الخروج منه. لم يبطل على الأصح، كالحج، فإنه لا يبطل قطعًا. ولو شك في صلاته، هل أتى بكمال النية، أم تركها، أو ترك بعض شروطها؟ نظر إن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يحدث شيئًا على الشك وقصر الزمان، لم تبطل صلاته وإن طال، بطلت على الأصح لانقطاع نظمها. وإن تذكر بعد أن أتى على الشك بركن فعلي، كالركوع، أو السجود، بطلت. وإن أتى بقولي، كالقراءة، والتشهد، بطلت أيضًا على الأصح المنصوص، والذي قطع به العراقيون.

قلت: قال الماوردي: لو شك، هل نوى ظهراً، أو عصراً؟ لم يجزئه عن واحدة، فإن تيقنها، فعلى التفصيل المذكور. والله أعلم.

فرع: في كيفية النية: أما الفريضة، فيجب فيها قصد أمرين بلا خلاف.

أحدهما: فعل الصلاة، لتمتاز عن سائر الأفعال. ولا يكفي إحضار نفس الصلاة بالبال، غافلاً عن الفعل.

والثاني: تعيين الصلاة المأتي بها، ولا تجزئه نية فريضة الوقت عن نية الظهر، أو العصر على الأصح، لأن الفائتة التي يتذكرها تشاركها في كونها فريضة الوقت. ولا تصح الظهر بنية الجمعة على الصحيح الصواب. ولا تصح

Marfat.com

الجمعة بنية مطلق الظهر، ولا تصح بنية الظهر المقصورة إن قلنا: إنها صلاة بحيالها. وإن قلنا: ظهر مقصورة، صحت.

واختلفوا في اعتبار أمور سوى هذين الأمرين. أحدها: الفرضية، وهو شرط على الأصح عند الأكثرين، سواء كان الناوي بالغًا، أو صبيًا. وسواء كانت الصلاة قضاء[1]، أم أداء[2]. الثاني: الإضافة إلى الله تعالى، بأن يقول: لله، أو فريضة الله. والأصح: أنه لا يشترط.

الثالث: القضاء، والأداء، الأصح: أنه لا يشترط، بل تصح أداء بنية القضاء، وعكسه. ولك أن تقول: الخلاف في اشتراط نية الأداء في الأداء، ونية القضاء في القضاء، ظاهر. أما الخلاف في صحة الأداء بنية القضاء وعكسه، فليس بظاهر، لأنه إن جرت هذه النية على لسانه، أو في قلبه، ولم يقصد حقيقة معناها، فينبغي أن تصح قطعًا. وإن قصد حقيقة معناه، فينبغي أن لا يصح قطعًا، لتلاعبه.

قلت: مراد الأصحاب بقولهم: يصح القضاء بنية الأداء، وعكسه، من نوى ذلك جاهل الوقت لغيم، ونحوه. والإلزام الذي ذكره الرافعي، حكمه صحيح، ولكن ليس هو مرادهم. والله أعلم.

الرابع: التعرض لاستقبال القبلة، وعدد الركعات. المذهب: أنه لا يشترط. وقيل: يشترط، وهو غلط. لكن لو نوى الظهر ثلاثًا، أو خمسة، لم تنعقد. وأما النافلة، فضربان.

أحدهما: ما لها وقت، أو سبب، فيشترط فيها نية فعل الصلاة، والتعيين. فينوي صلاة الاستسقاء، أو الخسوف، أو عيد الفطر، أو النحر، أو الضحى، وغيرها. وفي الرواتب، يعين بالإضافة. فيقول: سنة الفجر، أو راتبة الظهر، أو سنة العشاء، وفي وجه ضعيف: يكفي فيما عدا ركعتي الفجر من الرواتب، نية

---

(١) القضاء: هو فعل العبادة بعد وقتها المقدر لها شرعًا.

(٢) الأداء: هو فعل العبادة في الوقت المقدر لها شرعًا.

Marfat.com

أصل الصلاة، لتأكد ركعتي الفجـر، فألحقت بالفرائض. وأما الوتر، فينوي سنة الوتر، ولا يضيفها إلى العشاء، لأنها مـستقلة. فإن أوتر بأكثر من واحدة، نوى بالجميع الوتر، كما ينوي في جمـيع ركعات التراويح. وفي وجه: ينوي بما قبل الواحدة، صلاة الليل. وفي وجه: ينوي به سنة الوتر. وفي وجه: مقدمة الوتر. والظاهر: أن هذه الأوجه في الأولوية، دون الاشتراط. وفي اشـتراط نية النفلية في هذا الضرب، والأداء، والقضـاء، والإضافة إلى الله تعالى، الخـلاف المتقدم في الفريضة.

الضرب الثاني: النافلة المطلقة. فيكفي فيها نية فعل الصلاة. ولم يذكروا هنا خلافًا في اشتراط التعرض للنفلية. ويمكن أن يقال: مقتضى اشتراط الفرضية في الفرض، اشتراط النفلية هنا.

قلت: الصواب، الجزم بعدم اشتراط النفلية في الضربين. ولا وجه للاشتراط في الأول. والله أعلم.

فرع: النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب. ولا يكفي فيها نطق اللسان مع غفلة القلب، ولا يشـترط ولا يضر مـخالفته القلب. كـمن قصد بقلبـه الظهر، وجرى لسانه بـالعصر، انعقد ظهـره. ولنا وجه شاذ: أنه يشتـرط نطق اللسان، وهو غلط. ولو عقب النية بقوله: إن شاء الله تعالى، بالقلب، أو باللسان، فإن قصد به التبرك، ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى، لم يضر. وإن قصد الشك، لم تصح صلاته.

فرع: من أتى بما ينافي الفريضة، دون النفلية في أول صلاته، أو في أثنائها، وبطل فـرضه، هل تبـقى صلاته نافـلة، أم تبطل؟ قولان. اخـتلف في الأصح منهما الأصحاب بحسب الصور.

فـمنها: إذا تحـرَّم بالظهر قـبل الزوال، فـإن كان عـالـمًا بحـقيـقة الحـال، فالأظهر: البطلان. وإن جهل، فالأظهر: انعقادها نافلة.

Marfat.com

ومثله: لو وجد المسبوق الإمام راكعًا، فأتى ببعض تكبيرة الإحرام في الركوع، لا ينعقد الفرض. فإن كان عالمًا بتحريمه، فالأظهر: البطلان، وإلا فالأظهر: انعقادها نفلاً.

ومنها: لو أحرم بفريضة منفردًا، ثم أقيمت جماعة، فسلَّم من ركعتين ليدركها، فالأظهر: صحتها نفلاً.

ومنها: لو وجد المصلي قاعداً خِفَّة في صلاته، فلم يقم، أو أحرم القادر على القيام بالفرض قاعداً، أو قلب المصلي فرضه نفلاً بلا سبب، فالأظهر: البطلان في الثلاثة.

فصل: في تكبيرة الإحرام: أما القادر عليها، فيتعين عليه كلمة التكبير. ولا يجزئ ما قرب منها، كـ: الرحمنُ أجلُّ، والرب أعظم، أو: الرحمن الرحيم أكبر. وفي وجه شاذ: يجزئه: الرحمن أكبر، أو: الرحيم أكبر. ولو قال: الله الأكبر، أجزأه على المشهور. كما لو قال: الله أكبر من كل شيء، أو: الله أكبر وأجل وأعظم. ولو قال: الله الجليل أكبر، أجزأه على الصحيح. ويجري الخلاف، فيما إذا أدخل بين كلمتي التكبير لفظًا آخر من صفات الله تعالى، بشرط أن يقل لفظه، كقوله: الله عز وجل أكبر. فإن طال، كقوله: الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر، لم يجزئه قطعًا، لخروجه عن اسم التكبير، ولو قال: أكبر الله، أو: الأكبر الله، لم تنعقد صلاته على المذهب. وقيل: قولان. وقيل: لا ينعقد الأول. وفي الثاني الطريقان. ويجب الاحتراز في لفظ التكبير، عن وقفة بين كلمتيه، وعن زيادة تغير المعنى، بأن يقول: آلله أكبر، بمد همزة الله. أو: الله أكبار، أو يزيد واواً ساكنة، أو متحركة بين الكلمتين. ولا يضر المدُّ في موضعه، ويجب أن يكبِّر بحيث يسمع نفسه، ويجب أن يكبر قائمًا حيث يجب القيام. ولا يجزئه ترجمة التكبير بغير لسان العرب مع القدرة عليه. أما العاجز عن كلمة التكبير، أو بعضها، فله حالان.

أحدهما: أن لا يمكنه كسب القدرة. فإن كان بخرس، أو نحوه، حرَّك

Marfat.com

لسانه، وشفتيه، ولهاته بالتكبير قدر إمكانه، وإن كان ناطقًا لا يطاوعه لسانه، أتى بترجمة التكبير، ولا يعدل إلى ذكر آخر. ثم جميع اللغات في الترجمة سواء، فيتخير بينها على الصحيح. وقيل: إن أحسن السريانية، أو العبرانية، تعينت، لشرفها بإنزال الكتاب بها. والفارسية بعدهما أولى من التركية، والهندية.

الحال الثاني: أن يمكنه القدرة بتعلُّم، أو نظر في موضع كتب عليه لفظ التكبير، فيلزمه ذلك. ولو كان ببادية، أو موضع لا يجد فيه من يعلِّمه، لزمه السير إلى قرية يتعلم بها على الأصح. والثاني: يكفيه الترجمة. ولا يجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلُّم في آخره. وإذا صلى بالترجمة في الحال الأول، فلا إعادة. وأما الحال الثاني، فإن ضاق الوقت عن التعلُّم لبلادة ذهنه، أو قلة ما أدركه من الوقت، فلا إعادة أيضًا. وإن أخر التعلم مع التمكن، وضاق الوقت، صلى بالترجمة، وتجب الإعادة على الصحيح والصواب.

قلت: ومن فروع الفصل، ما ذكره صاحب «التلخيص» والبغوي، والأصحاب. أنه لو كبَّر للإحرام أربع تكبيرات، أو أكثر، دخل في الصلاة بالأوتار، وبطلت بالأشفاع. وصورته، أن ينوي بكل تكبيرة، افتتاح الصلاة، ولم ينو الخروج عن الصلاة بين كل تكبيرتين. فبالأولى: دخل في الصلاة. وبالثانية: خرج. وبالثالثة: دخل. وبالرابعة: خرج. وبالخامسة: دخل. وبالسادسة: خرج. وهكذا أبدًا. لأن من افتتح صلاة، ثم نوى افتتاح صلاة، بطلت صلاته. ولو نوى افتتاح الصلاتين بين كل تكبيرتين، فبالنية يخرج، وبالتكبير يدخل، ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحًا، ولا خروجًا، صح دخوله بالأولى، وباقي التكبيرات ذكرٌ لا تبطل به الصلاة. والله أعلم.

فرع: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة. والمذهب: أنه يرفعهما بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وكفاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم: يرفعهما حذو منكبيه. وأما حكاية

Marfat.com

الغـزالي: فيـه ثلاثة أقـوال، فمـنكرة. ولو كان أقطـع اليدين، أو واحـدة من المعصم، رفع السـاعد. وإن قطع من المرفق، رفع العـضد على الأصح. ولو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المشـروع، أو نقص، أتى بالممكن. فإن قدر عليهـما، أتى بالزيادة.

قلت: يسـتحب أن يـكون كفـه إلى القـبلة عند الرفع، قـاله في«التـتمـة» ويستحب الرفع لكل مـصل، قائم، وقاعد، مفترض، ومـتنفل، إمام، ومأموم. والله أعلم.

وفي وقت الرفع، أوجه. أحـدها: يرفع غير مكبـر، ثم يبتدئ التكبـير مع إرسال اليـدين، وينهيه مع انتـهائه. والثاني: يـرفع غير مكبـر، ثم يكبر، ويداه قارَّتان، ثـم يرسلهمـا. وصححـه البغـوي. والثالث: يبـتدئ الرفع مـع ابتداء التكبير، وينهيهما معًا. والرابع: يبتدئهما معًا، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال. والخامس وهو الأصح: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبـير قبل تمام الرفع، أو بالعكس، أتم الباقي. وإن فـرغ منهما، حط يديه ولم يسـتدم الرفع. ولو ترك رفع اليـدين، حتى أتى ببـعض التكبـير، رفعهما في الباقي، فإن أتمه، لم يرفع بعده. ويستحب كشف اليدين عند الرفع، وأن يفرق أصابعـهما تفريقًـا وسطًا، وأن لا يقصر التكبير بـحيث لا يفهم، ولا يمططه بأن يبالغ في مدِّه، بل يأتي به مبينًا. والأولى فيه: الحذف على الصحيح. وعلى الشاذ: المد أولى.

فرع: السنة بعد التكبير، حط اليدين، ووضع اليـمنى على اليسرى، فيقبض بكفه اليمنى، كوع اليسرى، وبعض رسغها، وساعدها. قال القفال: ويتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل، وبين نشرها في صوب الساعد. ثم يضع يديه كما ذكـرنا تحت صدره، وفوق سرته، على الصـحيح. وعلى الشاذ: تحت سرته. واخـتلفوا في أنه إذا أرسل يديه، هل يرسلهمـا إرسالاً بليغًا ثم يسـتأنف رفعهما إلـى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى، أم يرسلهما إرسـالاً خفيفًا

Marfat.com

إلى تحت صدره فحسب، ثم يضع؟.

قلت: الأصح: الثاني. والله أعلم.

فصل: في القيام: اعلم أن القيام، أو ما يقوم مقامه، ركن في الصلاة، ويقوم القعود مقامه في النافلة، وفي الفريضة عند العجز. ويشترط في القيام، الانتصاب. وهل يشترط الاستقلال، بحيث لا يستند؟ فيه أوجه. أصحها: وهو المذكور في«التهذيب» وغيره: لا يشترط. فلو استند إلى جدار، أو إنسان، بحيث لو رفع السناد لسقط، صحت صلاته مع الكراهة. والثاني: يشترط، ولا يصح مع الإسناد عند القدرة بحال. والثالث: يجوز إن كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط، وإلا، فلا. هذا في استناد لا يسلب اسم القيام. فإن استند متكئًا، بحيث لو رفع قدميه عن الأرض لأمكنه البقاء، فهذا معلق نفسه بشيء وليس بقائم. أما إذا لم يقدر على الاستقلال، فيجب أن ينتصب متكئًا على الصحيح. وفي وجه شاذ: لا يلزمه القيام في هذا الحال، بل له الصلاة قاعدًا. وأما الانتصاب المشروط، فلا يخل به إطراق الرأس، وإنما المعتبر، نصب فَقار الظهر، فليس للقادر أن يقف مائلاً إلى اليمين، أو اليسار، زائلاً عن سنن القيام، ولا أن يقف منحنيًا في حد الراكعين. فإن لم يبلغ انحناؤه حد الركوع، لكن كان إليه أقرب منه إلى الانتصاب، لم يصح على الأصح.

قلت: ولو لم يقدر على النهوض للقيام إلا بمعين، ثم لا يتأذى بالقيام، لزمه أن يستعين بمن يقيمه. فإن لم يجد متبرعًا، لزمه الاستئجار بأجرة المثل إن وجدها. والله أعلم.

هذا في القادر على الانتصاب. فأما العاجز، كمن تقوَّس ظهره لزمانة، أو كِبَرٍ، وصار في حد الراكعين، فيلزمه القيام. فإذا أراد الركوع، زاد في الانحناء إن قدر عليه. هذا هو الصحيح الذي قطع به العراقيون، وصاحب«التتمة» و«التهذيب» ونص عليه الشافعي رضي الله عنه. وقال إمام الحرمين، والغزالي: يلزمه أن يصلي قاعدًا. قالا: فإن قدر عند الركوع على الارتفاع إلى حد الراكعين، لزمه.

Marfat.com

ولو عجز عن الركوع والسجود، دون القيام، لعلة بظهره تمنع الانحناء، لزمه القيام. ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة، فيحني صلبه قدر الإمكان. فإن لم يطق، حنى رقبته، ورأسه، فإن احتاج فيه إلى شيء يعتمد عليه، أو إلى أن يميل إلى جنبه، لزمه ذلك. فإن لم يطق الانحناء أصلاً، أومأ إليهما.

قلت: وإذا أمكنه القيام، والاضطجاع، ولم يمكنه القعود، قال صاحب«التهذيب» يأتي بالقعود قائمًا، لأنه قعود وزيادة. واعلم بأنه يكره للصحيح أن يقوم على إحدى رجليه، ويصح. ويكره أن يلصق القدمين، بل يستحب التفريق بينهما، وتطويل القيام عندنا، أفضل من تطويل الركوع والسجود، وتطويل السجود، أفضل من تطويل الركوع. وإذا طوَّل الثلاثة زيادة على ما يجوز الاقتصار عليه، فالأصح: أن الجميع يكون واجبًا. والثاني: يقع ما زاد سنة، ومثله الخلاف في مسح جميع الرأس، وفي البعير المخرج في الزكاة عن خمس، وفي البدنة المضحى بها بدلاً عن شاة منذورة. والله أعلم.

فرع: إذا عجز عن القيام في صلاة الفرض، عدل إلى القعود، ولا ينقص ثوابه، لأنه معذور. ولا نعني بالعجز، عدم تأتِّي القيام، بل خوف الهلاك، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة، أو خوف الغرق، ودوران الرأس، في حق راكب السفينة.

قلت: الذي اختاره إمام الحرمين في ضبط العجز: أن يلحقه بالقيام مشقةٌ تُذهِب خشوعه. والله أعلم.

ولو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو، فأدركته الصلاة، ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن، ولو قاموا رآهم العدو وفسد التدبير، فلهم الصلاة قعوداً. وتجب الإعادة لندوره.

قلت: قال صاحب«التتمة» في غير الرقيب: إن خاف لو قام أن يقصده العدو، وصلى قاعداً، أجزأته على الصحيح. ولو صلى الكمين في وهدة قعوداً، ففي صحتها قولان. والله أعلم.

Marfat.com

ثم إذا قعد المعذور، لا يتعين لقعوده هيئة، بل يجزئه جميع هيئات القعود. لكن يكره الإقعاء في هذا القعود، وفي جميع قعَدات الصلاة. وفي المراد بالإقعاء ثلاثة أوجه. أصحها: أنه الجلوس على الوركين، ونصب الفخذين، والركبتين، وضم إليه أبو عبيد[1]: أن يضع يديه على الأرض. والثاني: أن يفرش رجليه، ويضع إليه على عقبيه، والثالث: أن يضع يديه على الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه.

قلت: الصواب، هو الأول. وأما الثاني: فغلط. فقد ثبت في «صحيح مسلم»[2]: «أن الإقعاء سنة نبينا ﷺ» وفسَّره العلماء بما قاله الثاني. ونص على استحبابه الشافعي رحمه الله في «البويطي»[3] .....،

---

(١) أبو عبيد: هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي. [١٥٧ ـ ٢٢٤ هـ].
من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة وهي مدينة عظيمة من مدن خراسان، وهي الآن إحدى مدن بلاد أفغانستان.
وغادر هراة إلى البصرة والكوفة لطلب العلم على يدي علماء الدولة الإسلامية للأوائل ورحل إلى بغداد فولى القضاء بطرسوس ورحل إلى مصر وإلى بغداد فسمع الناس من كتبه وحج، فتوفي بمكة.
ومن مصنفاته: (الطهور، والأموال، والأمثال، وفضائل القرآن، وغيرها).
[راجع ترجمته: في سير أعلام النبلاء، شذرات الذهب، وطبقات الشافعية، والأعلام وغيرها].

(٢) عن طاووس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السُّنَّة. فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرَّجُل. فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيك ﷺ» [مسلم: ٥٣٦].
قال النووي ـ رحمه الله ـ [في شرح صحيح مسلم ٢/ ٦٩٠]:
وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافًا كثيرًا لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:
أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.
والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ.

(٣) البويطي:
أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري صاحب الإمام الشافعي. وبويط من صعيد مصر. =

و«الإملاء»[1] في الجلوس بين السجدتين. قال العلماء: فالإقعاء ضربان. مكروه، وغيره. فالمكروه: المذكور في الوجه الأول، وغيره: الثاني. والله أعلم.

وفي الأفضل من هيئات القعود، قولان، ووجهان. أحد القولين: وهو أصح الجميع: يقعد مفترشًا. وثانيهما: متربعًا. وأحد الوجهين: متوركًا. وثانيهما: ناصبًا ركبته اليمنى، جالسًا على رجله اليسرى. ويجري الخلاف في قعود النافلة. وأما ركوع القاعد، فأقله أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدَّام ركبتيه من الأرض. وأكمله، أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده. وأما سجوده، فكسجود القائم. هذا إذا قدر القاعد على الركوع والسجود، فإن عجز لعلة بظهره، أو غيرها، فعل الممكن من الانحناء. ولو قدر القاعد على الركوع، وعجز عن وضع الجبهة على الأرض نظر، إن قدر على أقل ركوع القاعد وأكمله، من غير زيادة، أتى بالممكن، مرة عن الركوع، ومرة عن السجود، ولا يضر استواؤهما. وإن قدر على زيادة على كمال الركوع، وجب الاقتصار في

= وكان البويطي إمامًا جليلاً، عابدًا زاهدًا، فقيهًا عظيمًا، مناظرًا، جبلاً من جبال العلم والدين، غالب أوقاته الذكر والتشاغل بالعلم، غالب ليله التهجد والتلاوة، سريع الدمعة.

ولما مرض الإمام الشافعي واعتزل حلقته فتنازع فيها البويطي، وابن عبد الحكم، والمزني، فبلغ ذلك الشافعي فقال: الحلقة للبويطي، ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف، وليس أحد من أصحابي أعلم منه.

- ومن مصنفاته: «المختصر» المشهور، الذي اختصره من كلام الشافعي. وهي في الفقه، والفرائض، وغيرها.

- وحمل إلى بغداد في أيام الواثق محمولاً على بغل مقيدًا، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع وهو يقول: إنما خلق الله الخلق بـ «كن» فإذا كانت مخلوقة، فكأن مخلوقًا خلق بمخلوق. فسجن، وتوفي في سجنه ببغداد سنة ٢٣١ هـ رحمه الله تعالى.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، شذرات الذهب، تهذيب الكمال، تاريخ بغداد، معجم المؤلفين، وغيرها].

(١) الإملاء: المقصود به الإملاء من نص الشافعي رحمه الله تعالى.

فقد قال النووي ـ رحمه الله في المجموع (٣/ ٤١٦) في كلامه على الإقعاء: وهذا الذي حكاه عن البويطي والإملاء من نص الشافعي قد حكاه عنهما البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار.

Marfat.com

الانحناء للركوع على قدر الكمال، ليتميز عن السجود. ويلزمه أن يقرب جبهته من الأرض للسجود، أكثر ما يقدر عليه. حتى قال الأصحاب: لو قدر أن يسجد على صدغه، أو عظم رأسه الذي فوق الجبهة، وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض، لزمه ذلك.

قلت: قال الشافعي رحمه الله في «الأم»[1] والأصحاب: لو قدر أن يصلي قائمًا منفردًا، وإذا صلى مع الجماعة احتاج أن يصلي بعضها من قعود، فالأفضل: أن يصلي منفردًا. فإن صلى مع الجماعة، وقعد في بعضها، صحت. ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة، أمكنه القيام، وإذا زاد، عجز، صلى بالفاتحة. فلو شرع في السورة، فعجز، قعد. ولا يلزمه قطع السورة ليركع. والله أعلم.

فرع: فيما إذا عجز عن القعود: قد ذكرنا أن العجز عن القيام، يتحقق بتعذره، أو لحوق مشقة شديدة، أو غيرهما مما قدمناه. قال الجمهور: والعجز عن القعود، يحصل بما يحصل به العجز عن القيام. وقال إمام الحرمين: لا يكفي ذلك، بل يشترط فيه عدم تصور القعود، أو خيفة الهلاك، أو المرض الطويل، إلحاقًا له بالمرض المبيح للتيمم. وفي كيفية صلاته، وجهان. وقيل: قولان. أصحهما: أنه يضطجع على جنبه الأيمن، مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة، كالميت في لحده. فلو خالف، واضطجع على جنبه الأيسر، صح، إلا أنه ترك السنة. والثاني: أنه يستلقي على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة، ويرفع وسادته قليلاً. وهذا الخلاف في القادر على الاضطجاع والاستلقاء. فإن لم يقدر إلا على أحدهما، أتى به. قال إمام الحرمين: هذا الخلاف في الكيفية الواجبة، بخلاف الخلاف السابق في كيفية القعود، فإنه في الأفضل، لاختلاف استقبال بهذا دون ذاك. وفي المسألة، وجه ثالث: أنه يضطجع على جنبه، وأخمصاه إلى القبلة. ثم إذا صلى على هيئة من هذه الهيئات، وقدر على

---

(١) الأم (٢/ ٥٥) تحقيق د. أحمد بدر الدين.

Marfat.com

الركوع والسجود، أتى بهـما، وإلا أومأ بهما منحنيًا، وقرب جـبهته من الأرض بحسب الإمكان، و (جعل) السجود أخـفض من الركوع. فإن عجز عن الإشارة بالرأس، أومأ بطرفه. فإن عجز عن تحـريك الأجفان، أجرى أفعال الصلاة على قلبه. فـإن اعتقل لسانه، أجرى الـقرآن والأذكار على قلبه. ومـا دام عاقلاً، لا تسقط عنه الصلاة. ولنا وجه: أنه تسـقط الصلاة، إذا عجز عن الإيماء بالرأس. وهو مذهب أبي حنيفة[1]، [2] رحمه الله. وهو شاذ. والمعروف في المذهب: ما قدمناه.

---

(١) أبو حنيفة (٨٠ ـ ١٥٠ هـ):

هو النعمان بن ثابت التـيمي الكوفي، فقيه أهل العراق، وإمام أصـحاب الرأي، وقيل: إنه من أبناء فارس، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنَّة، وكان قوي الحجة.

قال عنه الإمام مالك: رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته.

وقال عنه ابن المبارك: ما رأيت رجلاً أوقر من مجلسه ولا أحسن سمتًا وحلمًا من أبي حنيفة.

وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

وقال ابن معين: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ.

وكان ثقة في الحديث، ورأى أنس بن مـالك ولم يحدث عنه وأراده عمر بن هبيرة (أمـير العراقيين) على القضاء فامتنع ورعًا، وأراده المنصور العباسي بعـد ذلك على القضاء ببغداد، فأبي، فحبسه إلى أن مات ـ رحمه الله تعالى ـ:

ومن مصنفـاته: (المسند في الحديث جـمعه تلامـيذه، وتُنسب إليه رسـالة الفقه الأكـبر، ولم تصح النسبة، و«المخارج» وهو مخطوط في الفقه صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف).

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، تهذيب الكمال، شذرات الذهب، الأعلام، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

(٢) الأصل في المُصلِّي أن يُصلي قائـمًا غير مـستند إلى شيء، فإن تعذر عـليه القيام لمرض صلى قـائمًا مستندًا، ثـم جالسًا مستقـلاً، ثم جالسًـا مستندًا، ثم مـضطجعًا على جنبه الأيمـن مستقـبل القبلة بوجهه، ثم مستلقيًا على ظهره مسـتقبل القبلة برجليـه، ثم مضطجعًا على جنـبه الأيسر، ويومئ بالركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء، فإن لم يقدر على شيء وكان عقله ثابتًا:

فذهب المالكية والـشافعية وجـمهور الحنابلة في المذهب إلى أنه ينوي الصلاة بقلبـه مع الإيماء بطرفه لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشـيء فأتوا منه ما اسـتطعتم» [مـتفق عليه. من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه] ولوجود مناط التكليف الذي هو العقل.

ـ وذهب الحنفية ـ ما عـدا زفر ـ وهو قول عند المالكية، ورواية عن أحمد اختـارها ابن تيمية إلى أنه إن تعذر الإيماء برأسه تسقط عنه الصلاة لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب. =

Marfat.com

فرع: القادر على القيام، إذا أصابه رمد، وقال له طبيب موثوق به: إن صليتَ مستلقيًا، أو مضطجعًا، أمكن مداواتك، وإلا خيف عليك العمى، جاز له الاضطجاع والاستلقاء على الأصح. ولو قال: إن صليت قاعدًا، أمكنت. فقال إمام الحرمين: يجوز القعود قطعًا. ومفهوم كلام غيره: أنه على الوجهين.

فرع: لو عجز في أثناء صلاته عن القيام، قعد وبنى. ولو صلى قاعدًا، فقدر على القيام في أثنائها، قام وبنى. وكذا لو صلى مضطجعًا، فقدر على القيام، أو القعود، أتى بالمقدور، وبنى. ثم إذا تبدل الحال بالنقص إلى الكمال، بأن قدر القاعد على القيام لخفة المرض، نظر، إذا اتفق ذلك قبل القراءة، قام وقرأ قائمًا. وكذا إن كان في أثناء القراءة، قام وقرأ بقية الفاتحة في حال القيام. ويجب ترك القراءة في النهوض إلى أن ينتصب معتدلاً. فلو قرأ في نهوضه بعض الفاتحة، فعليه إعادته. وإن قدر بعد القراءة قبل الركوع، لزمه القيام ليهوي منه إلى الركوع. ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام، لأنه ليس مقصودًا لنفسه. ويستحب في هذه الأحوال، أن يعيد الفاتحة ليقع في حال الكمال. ولو وجد الخفة في ركوعه قاعدًا، فإن كان قبل الطمأنينة، لزمه الارتفاع إلى حد الراكعين عن قيام. ولا يجوز أن يرتفع قائمًا، ثم يركع، لئلا يزيد ركوعًا. ولو فعله، بطلت صلاته. وإن كان بعد الطمأنينة، فقد تم ركوعه، ولا يلزمه الانتقال إلى ركوع القائمين. ولو وجد الخفة في الاعتدال عن الركوع قاعدًا، فإن كان قبل

= وقال ـ زفر من الحنفية ـ: إنه إن تعذر الإيماء برأسه يومئ بحاجبيه فإن عجز فبعينيه، وإن عجز فبقلبه.

ـ إلا أن سقوط الصلاة عند جمهور الحنفية مقيد بكثرة الفوائت على يوم وليلة، أما لو كانت يومًا وليلة أو أقل وهو يعقل فلا تسقط بل تقضي إذا صح اتفاقًا، ولو مات ولم يقدر على الصلاة لم يلزمه القضاء حتى لا يلزمه الإيصاء بها، كالمسافر إذا أفطر ومات قبل الإقامة.

وصرح الحنفية بأن المريض يفعل في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح، لأن مفارقة المريض الصحيح فيما هو عاجز عنه، وأما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح. وإن قضى المريض فوائت الصحة في المرض، قضاها كما قدر قاعدًا أو مومئًا.

[الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ٣٥٦].

Marfat.com

الطمأنينة، لزمه أن يقوم، ليعتدل مطمئنًا. وإن كان بعدها، فوجهان. أحدهما: يلزمه أن يقوم ليسجد عن قيام. وأصحهما: لا يلزمه لئلا يطول الاعتدال، وهو ركن قصير. فإن اتفق ذلك في الركعة الثانية من الصبح قبل القنوت، لم يقنت قاعدًا. فإن فعل، بطلت صلاته. بل يقوم، ويقنت. أما إذا تبدل الحال من الكمال إلى النقص، بأن عجز في أثناء الصلاة، فينتقل إلى الممكن. فإن اتفق العجز في أثناء الفاتحة، وجب إدامة القراءة في هويٍّ.

فرع: يجوز فعل النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام. لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم. ولو تنفَّل مضطجعًا، مع القدرة على القيام، والقعود، جاز على الأصح. ثم المضطجع في الفريضة، يأتي بالركوع والسجود، إذا قدر عليهما. وهنا الخلاف في جواز الاضطجاع يجري في الاقتصار على الإيماء. لكن الأصح منع الاقتصار على الإيماء. قال إمام الحرمين: ما عندي أن من جوَّز الاضطجاع، يجوِّز الاقتصار في الأركان الذكرية، كالتشهد، والتكبير، وغيرهما على ذكر القلب. ثم يستوي فيما ذكرناه، النوافل كلها، الراتبة، وغيرها، على الصحيح. وفي وجه شاذ: لا تجوز صلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء قاعدًا مع القدرة، كالجنازة.

فصل: يستحب للمصلي إذا كبر، أن يقول دعاء الاستفتاح، وهو«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين. إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي، لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»[1]. ولا يزيد الإمام على هذا، إذا لم يعلم رضى المأمومين بالزيادة. فإن علم رضاهم، أو كان المصلي منفردًا، استحب أن يقول بعده:«اللهم أنت الملك لا إلله إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) وغيره من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

Marfat.com

أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[١] وقال جماعة من أصحابنا، منهم: أبو إسحاق المروزي، والقاضي أبو حامد[٢]: السنة أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[٣]. ثم يقول: «وجهت وجهي...» إلى آخره[٤]. ومن ترك دعاء الاستفتاح عمدًا، أو سهوًا، حتى شرع في التعوذ، لم يعد إليه، ولا يتداركه في باقي الركعات. ولو أدرك مسبوق الإمام في التشهد الأخير، وكبر، وقعد، فسلم الإمام لأول قعوده، قام، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح، لفوات محله. ولو سلم

---

(١) المصدر السابق.

(٢) القاضي أبو حامد:
هو: أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري الشافعي القاضي المَرْوَرَّوذي نسبة إلى مرو الروذ أشهر مدن خراسان. وقيل اسمه أحمد بن عامر بن بشر، والأول هو الصحيح.
وهو أحد رفعاء المذهب وعظمائه.
وعن القاضي أبي حامد أخذ فقهاء البصرة، وكان مفتي البصرة، وتفقه على: أبي إسحاق المروزي وتولى قضاء البصرة، وتوفي سنة ٣٦٢ هـ.
ومن مصنفاته: الجامع في المذهب، وشرح مختصر المزني، والإشراف على أصول الفقه.
[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، وشذرات الذهب، وطبقات الشافعية، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، والنسائي (٨٩٨)، وابن ماجه، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقد صححه الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني - رحمهما الله تعالى -.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧١)، وتمامه: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. أنت ربي وأنا عبدك. ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت. واصرف عني سيئها. لا يصرف عنِّي سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك، والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك. تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليه».

Marfat.com

الإمام قبل قعوده، لا يقعد، ويأتي بدعاء الاستـفتاح. وسواء في دعاء الاستفتاح الفريضة، وجميع النوافل.

قلت: ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه: أنه إذا ترك دعاء الاستفتاح، وتعوذ، عاد إليـه من التعوذ. والمعـروف في المذهب: أنه لا يأتي به كمـا تقدم. لكن لو خالف فأتى به، لم تبـطل صلاته، لأنه ذكر، قال صاحب«التـهذيب» ولو أحرم مسبـوق، فأمّن الإمام عقـيب إحرامه، أمَّن معـه، وأتى بدعاء الاستـفتاح، لأن التأمين يسير. والله أعلم.

فصل: يستـحب بعد دعاء الاسـتفتـاح، أن يتعـوذ فيقـول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[1]. وقال بعض أصحابنا: يقـول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجـيم». ويحصل التـعوذ، بكل ما اشـتمل على الاستـعاذة بالله من الشيطان الرجـيم. ولا يجهر به في الصـلاة السرية، ولا في الجهـرية أيضًا على الأظهر[2]. وعلى الثاني: يستحب الجـهر فيها، كالتسمـية، والتأمين. والثالث:

---

(١) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة، قال: «الله أكبر كبيراً ـ ثلاث مرات، والحمد لله كثيراً ـ ثلاث مرات، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاث مرات.
اللهم إني أعوذ بك من الشـيطان الرجيم من همزه ونفخـه ونفثه» صحيح لـغيره. ورد من طرق من حديث جبير بن مطعم، وأبي سعيد الخدري، وعـبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وأبي أمامة ـ رضي الله عنهم ـ.
أخرجـه: أبو داود (٧٦٤، ٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٧، ٨٠٨)، وأحـمد (٣٠/ ٥٠)، و (٤/ ٨٠)، وغيرهم وراجع إرواء الغليل (٢/ ٥٣ ـ ٥٧)، وتلخيص الحبير (٢٤٢).

(٢) للفقهاء في الإسرار والجهر بالاستعاذة في الصلاة ثلاثة آراء:
الأول: استـحبـاب الإسرار، وبه قـال الحنفيـة، وفي الفتـاوى الهندية: أنه المذهب ومعـهم في هذا الحنابلة، قال ابن قدامة: ويُسِرُّ الاستعاذة، ولا يجهر بها، لا أعلم فيه خلافًا.
وعلى هذا أيضًـا المالكية في أحد قـوليهم، وهو الأظهـر عند الشافـعية. قـال النووي: الراجح في مذهبنا أنه لا يجهر، وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة.
والدليل على استحباب الإسرار: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ الجهر وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة وربنا لك الحمد.
ـ الرأي الثاني: استـحبـاب الجـهر، وهو قـول المالكيـة في ظاهر المدونة، ومـقابل الأظهـر عند =

أنه يتخير بين الجهر، والإسرار، ولا ترجيح. وقيل: يستحب الإسرار قطعًا. ثم المذهب: أنه يستحب تعوذ في كل ركعة، وهو في الركعة الأولى آكد. وهذا نص الشافعي[1] رضي الله عنه. واختاره القاضي أبو الطيب، وإمام الحرمين، والروياني، وغيرهم. وقيل: قولان. أحدهما: هذا. والثاني: يتعوذ في الأولى فقط. فإن تركه فيها عمدًا، أو سهوًا، أتى به في الثانية.

فصل: ثم بعد التعوذ يقرأ. وللمصلي حالان:

أحدهما: أن يقدر على قراءة الفاتحة. والثاني: لا يقدر. فأما القادر، فيتعين عليه قراءتها في القيام، أو ما يقع بدلاً عنه. ولا يقوم مقامها ترجمتها. ولا غيرها من القرآن. ويستوي في تعين الفاتحة، الإمام، والمأموم، والمنفرد، في السرية، والجهرية. ولنا قول ضعيف. أنها لا تجب على المأموم في الجهرية[2].

= الشافعية، ويجهر في بعض الأحيان في الجنازة ونحوها مما يطلب الإسرار فيه تعليمًا للسنَّة، واختاره ابن تيمية وهو المنصوص عن أحمد.

وسندهم في الجهر قياس الاستعاذة على التسمية وآمين.

الرأي الثالث: التخيير بين الإسرار والجهر، وهو قول للشافعية، جاء في الأم: كان ابن عمر رضي الله عنهما: يتعوذ في نفسه وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر به.

ـ قلت (فؤاد): الراجح الإسرار بها لعدم ثبوت الجهر بها عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ١٢، ١٣)، والمغني (٢/ ١٤٦)، والمجموع (٣/ ٢٨٢)، والأم (٢/ ١٥١)].

(١) راجع الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٥١) تحقيق. د. أحمد بدر الدين.

(٢) اختلف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام:

ـ فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تجب القراءة على المأموم سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة ألإمام له قراءة» [حسن لغيره. وانظر إرواء الغليل (٥٠٠)].

ونص المالكية والحنابلة على أنه يستحب للمأموم قراءة الفاتحة في السرية.

وعن الإمام أحمد رواية أنها تجب في صلاة السر، وهو قول ابن العربي من المالكية حيث قال بلزومها للمأموم في السرية.

ـ وذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ مطلقًا خلف الإمام حتى في الصلاة السرية، ويكره تحريمًا أن يقرأ خلف الإمام، فإن قرأ صحت صلاته في الأصح. =

Marfat.com

ووجه شاذ: أنها لا تجب عليه في السرية أيضًا. فإذا قلنا: لا يقرأ المأموم في الجهرية، فلو كان أصم، أو بعيداً لا يسمع قراءة الإمام، لزمته القراءة على الأصح. ولو جهر الإمام في السرية، أو عكس، فالأصح وظاهر النص: أن الاعتبار بفعل الإمام. والثاني: بصفة أصل الصلاة. وإذا لم يقرأ المأموم، هل يستحب له التعوذ؟ وجهان، لأنه ذكر سرِّيٌّ.

قلت: الأصح: لا يستحب، لعدم القراءة. والله أعلم.

= ـ وذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقًا سرية كانت أو جهرية، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب» [متفق عليه].

ـ وقد نص الشافعية والحنابلة على كراهية قراءة المأموم حال جهر الإمام، ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام.

ـ وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: والذي ترجح لي: وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد والمأموم إن استطاع ذلك نظرًا لقوة الخلاف في هذه المسألة. ولفتوى أبي هريرة رضي الله عنه من سأله عنه إذا كان إمامه لا يمكنه قال: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي» [صحيح مسلم ٣٩٥، والنسائي في الكبرى ٨٠١٢].

ـ وقال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله ـ:

واختلف العلماء رحمهم الله هل هي ركن أو واجب؟ وهل هي على الإمام والمأموم والمنفرد؟

وأصح الأقوال وأرجحها وأجمعها للأدلة أنها ركن لا تصح الصلاة بدونها لا في حق الإمام ولا في حق المأموم، ولا في حق المنفرد، لا في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية.

ولا تسقط إلا عن مسبوق أدرك الإمام راكعًا، أو قائمًا ثم شرع فيها وخاف أن يفوته الركوع قبل أن يتمها، فإنها في هذه الحال تسقط، ودليل ذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه حين دخل المسجد والنبي ﷺ «كان راكعًا فأسرع وركع قبل أن يصل إلى الصف ثم استمر في صلاته، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته قال أيكم الذي فعل هذا؟ قال: أبو بكرة: أنا يا رسول الله قال زادك الله حرصًا ولا تعد» [صحيح البخاري ٧٨٣].

ولم يأمره بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها دون قراءتها، ولو كانت الركعة غير صحيحة لأمره بإعادة الركعة، كما أمر المسيء في صلاته بإعادة الصلاة، لعدم الإتيان بأركانها. انتهى باختصار.

قلت: الراجح ما قاله ابن قدامة والشيخ ابن العثيمين لعموم الأدلة بركنين الفاتحة. ووجوب قراءتها.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ٥٢ ـ ٥٤)، واختيارات ابن قدامة الفقهية (١/ ٣١٥)، والشرح الممتع لابن العثيمين (٣/ ٨٤/ ٨٦)].

Marfat.com

وإذا قلنا: يقرأ المأموم في الجهرية، فلا يجهر بحيث يغلب جهره، بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعًا، فإن هذا أدنى القراءة. ويستحب للإمام على هذا القول: أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها[1]. واعلم أن الفاتحة

---

(١) عن الحسن عن سمرة قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين، وقال: حفظنا سكتة. فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أُبيٌّ: أن حفظ سمرة» قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك، وإذا قرأ «ولا الضالين» قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نَفَسُهُ.

ـ أخرجه أبو داود (٧٧٩، ٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥)، وغيرهم.

وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ: وهو حديث صحيح رواته ثقات، وإنما حسنه الترمذي للخلاف في سماع الحسن من سمرة، والصحيح أنه سمع منه كما رجحه المديني والبخاري والترمذي والحاكم.

ـ عن الحسن عن سمرة بن جندب: «أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: (ولا الضالين) سكت أيضًا هُنَيَّة، فأنكروا ذلك عليه، فكتب إلى أبي بن كعب، فكتب إليهم أبي: أن الأمر كما صنع سمرة».

ـ أخرجه أحمد (٥/ ٢٣) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط رجاله ثقات رجال الشيخين، وفيه عنعنة الحسن البصري.

ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة والتأمين قدر قراءة المأموم الفاتحة.

وذلك في الصلاة الجهرية ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الإنصات لقراءة الإمام.

ولا يقول باستحباب هذه السكتات الحنفية والمالكية.

ـ وقال الشوكاني: حصل من مجموع الروايات ثلاث سكتات: الأولى بعد تكبيرة الإحرام، والثانية إذا قرأ والضالين، والثالثة إذا فرغ من القراءة كلها. قيل: وهي أخف من الأولى والثانية، وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير.

ـ وقد تكلم ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن السكتات الثلاث فقال:

ـ السكتة الأولى: فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح.

ـ والثانية: قد قيل إنها لأجل قراءة المأموم، فعلى هذا: ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة.

ـ أما الثالثة: فللراحة والنفس فقط، وهي سكتة لطيفة.

ـ وقال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله ـ عن السكتة بعد الفاتحة فقال:

والصحيح: أن هذه السكتة سكتة يسيرة لا تشرع بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة وفيها فوائد:

١ ـ التمييز بين القراءة المفروضة والقراءة المستحبة. =

واجبة في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا، فإنه لا يقرأ في ركعته، وتصح. وهل يقال: يحملها عنه الإمام، أم لم تجب أصلاً؟ وجهان.

قلت: أصحهما: الأول. والله أعلم.

فرع: «بسم الله الرّحمن الرّحيم» آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف[1].

= ٢ ـ ليتراد إليه النَّفَس.

٣ ـ لأجل أن يشرع المأموم بالقراءة.

٤ ـ ربما لا يكون قد أعد سورة يقرأ بها بعد الفاتحة، فيتأمل ماذا يقرأ. انتهى باختصار.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥ / ١٣٤، ونيل الأوطار ٣ / ٩٥، ٩٦، وتحفة الأحوذي ٢ / ٧٢، وزاد المعاد ١ / ٢٠٨، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٣ / ١٠٢].

(١) أي بلا خلاف عند أئمة الشافعية، وبيَّن ذلك الإمام النووي في المجموع (٣/ ٢٨٩) فقال: فمذهبنا أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف. انتهى.

ـ اتفق الفقهاء على أن البسملة جزء من آية في قوله تعالى: ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [النمل: ٣٠].

ـ واختلفوا في أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة.

ـ والمشهور عند الحنفية، والأصح عند الحنابلة، وما قال به أكثر الفقهاء هو: أن البسملة ليست آية من الفاتحة ومن كل سورة، وأنها آية واحدة من القرآن كله، أنزلت للفصل بين السور، وذكرت في أول الفاتحة.

ـ ومن أدلتهم ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: مجَّدني عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين. قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل. [أخرجه مسلم/ ٣٩٥].

فالبداءة بقوله (الحمد لله رب العالمين) دليل على أن التسمية ليست آية من أول الفاتحة.

إذ لو كانت آية من الفاتحة لبدأ بها.

ـ والمشهور عند المالكية: أن البسملة ليست آية من القرآن إلا في سورة النمل، فإنها جزء من آية.

ـ وروى عن الإمام أحمد أن البسملة من الفاتحة، لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم: الحمد لله رب العالمين، فاقرءوا: بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها» [صحيح. أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢)، وغيره. راجع الصحيحة (١١٨٣)، وصحيح الجامع (٧٢٩)، وتلخيص الحبير (٣٤٨).

=

Marfat.com

وأما باقي السور، سوى«براءة» فالمذهب: أنها آية كاملة من أول كل سورة أيضًا. وفي قول: أنها بعض آية. وقيل: قولان. أحدهما: ليست بقرآن في أوائلها. وأظهرهما: أنها قرآن. والسنة: أن تجهر بالتسمية[1] في الصلاة الجهرية في

= ـ ومذهب الشافعية: أن البسملة آية كاملة من الفاتحة ومن كل سورة، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية منها. [صحيح لغيره. أخرج نحوه أبو داود (٤٠٠١)، وغيره. راجع إرواء الغليل رقم (٣٤٣)، وتلخيص الحبير (٣٤٧).
أما رواية (فعدها آية) أخرجه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني. وإسنادها ضعيف جدًّا.
ـ ويرى الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله ـ: أن البسملة ليست من الفاتحة، بل هي آية مستقلة يفتتح بها كل سورة من القرآن ماعدا براءة.
ـ قلت (فؤاد) والذي يترجح لي ما قاله ابن قدامة في اختياراته ونصه:
ـ الإجماع على كتابة البسملة أول الفاتحة وعدها آية منها، وإن اختلفوا في عدها آية من كل سورة، والراجح أنها آية من القرآن يؤتى بها للفصل بين السور، مع اعتبارها آية أول الفاتحة. وجزء آية من سورة النمل. والله أعلم.
[راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/٨٣ ـ ٨٥)، والشرح الممتع (٣/٧٧)، واختيارات ابن قدامة الفقهية (١/٣١٦ ـ ٣١٩، وأثر القراءة في الفقه الإسلامي (١٧٩ ـ ١٩٠)].

(١) اختلف الفقهاء في الجهر والإسرار بالبسملة في الصلاة:
ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه تُسن قراءة البسملة سرًّا في الصلاة السرية والجهرية سواء في أول الفاتحة أو السورة بعدها.
ـ وقال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يرون أن يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، قالوا: ويقولها في نفسه.
ـ ويرى المالكية على المشهور كراهة استفتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم مطلقًا في أم القرآن وفي السورة التي بعدها سرًّا وجهرًا.
ـ ويرى القرافي من المالكية أن يؤتى بالبسملة سرًّا في الفاتحة ويكره الجهر بها.
ـ وذهب الشافعية إلى أن السُّنَّة الجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة والسورة بعدها.
ـ قلت (فؤاد): الراجح الإسرار بها لصحة الأدلة العديدة في الإسرار بها، ويجهر بها أحيانًا للتعليم وإن كانت معظم الأدلة ضعيفة والصحيح منها غير صحيح. وراجع هذا المبحث في كتاب ست رسائل للإمام الذهبي بتحقيق الشيخ/ جاسم الدوسري. ففيها إرواء الغليل في هذه المسألة.
ـ قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ:
كان ﷺ يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم =

Marfat.com

الفاتحة، وفي السورة بعدها.

فرع: تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها. فلو أسقط منها حرفًا، أو خفف مشددًا، أو أبدل حرفًا بحرف، لم تصح قراءته. وسواء فيه الضاد، وغيره. وفي وجه: لا يضر إبدال الضاد بالظاء[1]. واللحن فيها لحنًا يحيل المعنى، كضم تاء«أنعمت» أو كسرها، أو كسر كاف «إياك» لم يجزئه، وتبطل صلاته إن تعمد. ويجب إعادة القراءة، إن لم يتعمد. وتجزئ بالقراءات السبع. وتصح بالقراءة الشاذة، إن لم يكن فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف، ولا نقصانه[2].

= يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا، حضرًا وسفرًا، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، انتهى.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ١٨١، ١٨٢)، واختيارات ابن قدامة الفقهية (١/ ٣١٩ - ٣٢١)، وزاد المعاد لابن القيم (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وست رسائل للإمام الذهبي (١٦٥ - ١٩٢) بتحقيق الشيخ/ جاسم الدوسري].

(١) قال النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (٣/ ٣٥٩):

تجب قراءة الفاتحة في الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها، وهن أربع عشرة تشديدة، في البسملة منهن ثلاث، فلو أسقط حرفًا منها أو خفف مُشِدَّدًا أو أبدل حرفًا بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته ولو أبدل الضاد بالظاء ففي صحة قراءته وصلاته وجهان للشيخ أبي محمد الجويني.

ـ قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي وغيرهم: أصحهما: لا تصح.

ـ وبه قطع القاضي أبو الطيب.

قال الشيخ أبو حامد: كما لو أبدل غيره.

والثاني: تصح لعسر إدراك مخرجهما على العوام وشبههم. انتهى.

ـ قلت (فؤاد): لا يجوز استبدال حرف الضاد بالظاء في «الضالين».

ولكن اختلف القُرَّاء في قوله تعالى: ﴿بضنين﴾ [التكوير: ٢٤] فقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ورويس بالظاء. وانفرد ابن مهران بذلك عن روح أيضًا وقرأ الباقون بالضاد وكذا هي في جميع المصاحف.

[راجع: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٣٩٨، ٣٩٩].

(٢) قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (٣/ ٣٥٨) قال أصحابنا وغيرهم: تجوز القراءة في =

Marfat.com

فرع: يجب ترتيب في قراءة الفاتحة. فلو قدم مؤخراً، إن تعمد، بطلت قراءته، وعليه استئنافها. وإن سها، لم يعتد بالمؤخر، ويبني على المرتب. إلا أن يطول، فيستأنف القراءة. ولو أخل بترتيب التشهد، نظر. إن غير تغييراً مبطلاً للمعنى، لم يحسب ما جاء به. وإن تعمده، بطلت صلاته، وإن لم يبطل المعنى، أجزأه على المذهب. وقيل: فيه قولان. وينبغي أن يقال في الفاتحة أيضًا: إن غير الترتيب تغييراً يبطل المعنى، بطلت صلاته كالتشهد.

فرع: تجب الموالاة بين كلمات الفاتحة. فإن أخلَّ بها، فله حالان.

أحدهما: أن يكون عامدًا، فينظر. إن سكت في أثناء الفاتحة، أو طالت مدة السكوت، بأن يشعر بقطعه القراءة أو إعراضه عنها مختاراً، أو لعائق، بطلت قراءته، ولزم استئنافها على الصحيح. وعلى الشاذ المنقول عن العراقيين: لا تبطل. فإن قصرت مدة السكوت، لم يؤثر قطعها. وإن نوى قطع القراءة، ولم يسكت، لم تبطل قطعًا. وإن نوى قطعها، وسكت يسيراً، بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الأكثرون. ولو أتى بتسبيح، أو تهليل في أثنائها، أو قرأ آية أخرى، بطلت قراءته، قلَّ ذلك، أم كثر. هذا فيما لا يؤمر به المصلي. فأما ما أمر به في الصلاة، أو يتعلق بمصلحتها، كتأمين المأموم لتأمين الإمام، وسجوده للتلاوة، وفتحه عليه القراءة، وسؤاله الرحمة عند قراءته آيتها، والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته، فإذا وقع في أثناء الفاتحة، لم تبطل الموالاة على الأصح. وهذا تفريع على الصحيح في استحباب هذه الأمور للمأموم، وعلى وجه: لا يستحب. ولا يطرد الخلاف في كل مندوب، فإنَّ الحمد عند العطاس مندوب وإن كان في الصلاة، ولو فعله، قطع الموالاة. ولكن يختص بالمندوبات المختصة بالصلاة لمصلحتها.

= الصلاة، وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع، ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآنًا فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ.

Marfat.com

الحال الثاني: أن يخلَّ بالموالاة ناسيًا. وتقدم عليه، أن من ترك الفاتحة ناسيًا، فيه قولان. المشهور الجديد: أنه لا يجزئه، ولا يعتدُّ له بتلك الركعة. بل إن تذكر بعد ما ركع، عاد إلى القيام وقرأ. وإن تذكر بعد قيامه إلى الركعة الثانية، صارت (الثانية) أولاه، ولغت الأولى. والقديم: أنه تجزئه صلاته. وأما ترك الموالاة ناسيًا، فالصحيح الذي اتفق عليه الجمهور، ونقلوه عن نص الشافعي رحمه الله تعالى: أنه لا يضر. وله البناء، سواء قلنا: يعذر بترك الفاتحة ناسيًا، أم لا. ومال إمام الحرمين، والغزالي، إلى أن الموالاة تنقطع بالنسيان إذا قلنا: لا يعذر به في ترك الفاتحة.

فرع: من لا يقدر على قراءة الفاتحة[1]، يلزمه كسب القدرة بتعلُّم، أو توسل إلى مصحف، يقرؤها منه، بشراء، أو إجارة، أو استعارة. فإن كان في ليل، أو ظلمة، لزمه تحصيل السراج عند الإمكان. فلو امتنع من ذلك عند الإمكان، لزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل أن يقرأها. فإن تعذرت الفاتحة لتعذر التعلُّم، لضيق الوقت، أو بلادته، أو عدم المعلم والمصحف، أو غير ذلك لم يجز ترجمة الفاتحة، بل ينظر إن كان أحسن قرآنا غير الفاتحة، لزمه قراءة سبع آيات، ولا يجزئه دون سبع وإن كانت آيات طوالاً. وهل يشترط مع ذلك أن لا ينقص حروف كل الآيات عن حروف الفاتحة؟ فيه أوجه. أصحها: يشترط أن يكون جملة الآيات السبع، بقدر حروف الفاتحة. ولا يمتنع أن يجعل آيتين مقام آية. والثاني: أنه يجب أن يعدل حروف كل آية من حروف آية من الفاتحة على الترتيب، فتكون مثلها، أو أطول. والثالث: يكفي سبع آيات ناقصات الحروف، كما يكفي صوم يوم قصير عن طويل. ثم إن أحسن سبع آيات متوالية بالشرط

---

(١) قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ:
وأمر ﷺ (المسيء صلاته) أن يقرأ بها (أي بالفاتحة) في صلاته، وقال ﷺ لمن لم يستطع حفظها: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله».
وقال للمسيء صلاته: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» [راجع صفة صلاة النبي ﷺ ص: ٩٧، ٩٨].

Marfat.com

المذكور، لم يجز العدول إلى المتفرقة. وإن لم يحسن إلا متفرقة، أتى بها. واستدرك إمام الحرمين، فقال: لو كانت الآية المفردة لا تفيد معنى منظومًا إذا قرئت وحدها، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر:٢١]. فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآيات المتفرقة، ونجعله كمن لا يحسن قراءة أصلاً.

قلت: قد قطع جماعة بأن تجزئه الآيات المتفرقة وإن كان يحسن المتوالية، سواء فرقها من سورة، أو سور. منهم: القاضي أبو الطيب، وأبو علي البندنيجي، وصاحب«البيان» وهو المنصوص في«الأم»[1] وهو الأصح. والله أعلم.

أما لو كان الذي يحسنه دون السبع، كآية أو آيتين، فوجهان. أصحهما: يقرأ ما يحسنه، ويأتي بالذكر عن الباقي. والثاني: يكرر ما يحفظه حتى يبلغ قدر الفاتحة. أما الذي لا يحسن شيئًا من القرآن، فيجب عليه أن يأتي بالذكر، كالتسبيح، والتهليل. وفي الذكر الواجب أوجه. أحدها: يتعين أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[2]. ويكفيه هذه الكلمات الخمس. والثاني: أنها تتعين،

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٥٨، ١٥٩):
عن قراءة القارئ للفاتحة في الصلاة ما نصه:
ـ لا يجزئ عنه حتى يأتي بها بكمالها كما أنزلت، ولو وقف فيها، أو تعايا، أو غفل، فأدخل فيها آية أو آيتين من غيرها، رجع حتى يقرأ من حيث غفل، أو يأتي بها متوالية، فإن جاء بها متوالية لم يقدم منها مؤخرًا، وإنما أدخل بينها آية من غيرها، أجزأت، لأنه قد جاء بها متوالية، وإنما أدخل بينها ما له قراءته في الصلاة، فلا يكون قاطعًا لها به، وإن وضعه غير موضعه.
ـ ولو عمد أن يقرأ منها شيئًا، ثم يقرأ قبل أن يكملها من القرآن غيرها، كان هذا عملاً قاطعًا لها، وكان عليه أن يستأنفها، لا يجزيه غيرها.

(٢) عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله {العلي العظيم}»، قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني» فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير» [حسن. أخرجه أبو داود (٨٢٣)، وغيره. راجع إرواء الغليل (٣٠٣)].

Marfat.com

ويجب معها كلمتان من الذكر، ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات. والمراد بالكلمات، أنواع الذكر، لا ألفاظ مفردة. والثالث: وهو الأصح: أنه لا يتعين شيء من الذكر. ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به من حروف الفاتحة؟ وجهان. الأصح: يشترط. قال إمام الحرمين: ولا يراعي هنا إلا الحروف، بخلاف ما إذا أحسن قراءة غير الفاتحة، فإنه يراعي الآيات. وفي الحروف، الخلاف. وقال في «التهذيب»: يجب سبعة أنواع من الذكر. يقام كل نوع مقام آية، وهذا أقرب. وهل الدعاء المحض، كالذكر؟ فيه تردد للشيخ أبي محمد. قال إمام الحرمين: والأشبه أن ما يتعلق بأمور الآخرة، يقوم دون ما يتعلق بالدنيا. ويشترط أن لا يقصد بالذكر المأتيِّ به شيئًا آخر سوى البدلية، كمن استفتح، أو تعوذ على قصد تحصيل سنَّتهما. ولكن لا يشترط قصد البدلية فيهما، ولا في غيرهما من الأذكار على الأصح. أما إذا لم يحسن شيئًا من القرآن، ولا الذكر، فعليه أن يقوم بقدر الفاتحة، ثم يركع. ولو أحسن بعض الفاتحة، ولم يحسن بدلا، وجب تكرير ما أحسن قدر الفاتحة. وإن أحسن لباقيها بدلاً، فوجهان. وقيل: قولان. أحدهما: يكرره. وأصحهما: يأتي به، ويبدل الباقي. فعلى هذا، لو أحسن النصف الثاني من الفاتحة دون الأول، أتى بالذكر بدلاً عن النصف الأول، ثم يأتي بالنصف الثاني. فلو عكس، لم يجز على الصحيح. وأما إذا قلنا: يكرر ما يحسنه، فيكرر المحفوظ مرة بدلاً، ومرة أصلاً. ولو كان يحسن النصف الأول، كرره على الوجه الأول، وأما على الأصح: فيأتي به، ثم بالذكر بدلاً. هذا كله إذا استمر العجز، فلو تمكن من قراءة الفاتحة في أثناء الصلاة، بتلقين، أو مصحف، أو غيرهما، فإن كان قبل الشروع في البدل، لزمه قراءة الفاتحة. وكذا إن كان في أثناء البدل على الصحيح. وعلى الضعيف: يلزمه أن يقرأ الفاتحة، بقدر ما بقي. وإن كان بعد الركوع، فقد مضت تلك الركعة على الصحة، ولا يجوز الرجوع. وإن كان بعد الفراغ من البدل، وقبل الركوع، فالمذهب: أنه لا يلزمه قراءة الفاتحة، كما إذا قدر المكفِّر على الإعتاق، بعد فراغه من الصوم. وقيل: وجهان.

Marfat.com

فرع: يستحب لكل من قرأ الفاتحة في الصلاة، أو خارج الصلاة، أن يقول عقب فراغه منها: آمين، بالمد، أو القصر، بلا تشديد فيهما. ويستحب أن يفصل بينهما، وبين«ولا الضالين» بسكتة لطيفة، ليميزها عن القرآن. ويستوي في استحبابها، الإمام، والمأموم، والمنفرد. ويجهر بها الإمام، والمنفرد، في الصلاة الجهرية، تبعًا للقراءة. وأما المأموم، فالمذهب: أنه يجهر. وقيل: قولان. وقيل: إن لم يجهر الإمام، جهر لينبهه. وإلا، فقولان. وقيل: إن كثر القوم، جهروا، وإلا، فلا. ويستحب أن يكون تأمين المأموم، مع تأمين الإمام، لا قبله، ولا بعده. فإن فاته، أمَّن عقب تأمينه.

قلت: قال أصحابنا: لو ترك التأمين، حتى اشتغل بغيره، فات، ولم يعد إليه. وفي «الحاوي» وغيره وجه ضعيف: أنه يأتي به ما لم يركع. قال في «الأم»[1]: فإن قال: آمين رب العالمين، كان حسنًا. والله أعلم.

فرع: يسن للإمام، والمنفرد، قراءة شيء بعد الفاتحة في صلاة الصبح، والأولَيين من سائر الصلوات[2]. ويحصل أصل الاستحباب، بقراءة شيء من القرآن، ولكن سورة كاملة، أفضل. حتى أن السورة القصيرة، أولى من قدرها

---

(١) قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم (٢/ ١٦١):
ـ ولو قال مع آمين: رب العالمين، وغير ذلك من ذكر الله كان حسنًا لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله.

(٢) قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ:
كان ﷺ يقرأ بعد «الفاتحة» سورة غيرها، وكان يطيلها أحيانًا، ويقصرها أحيانًا لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «جوَّز (أي خفَّف) ﷺ ذات يوم في الفجر» وفي حديث آخر: صلى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن، فقيل: يا رسول الله، لم جوَّزت؟ قال: «سمعت بكاء صبي، فظننت أن أمه معنا تصلي، فأردت أن أفرغ له أمه».
وكان يقول: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».
[قال الشيخ الألباني عن الأحاديث السابقة: الأول:
أخرجه أحمد بسند صحيح. والآخر رواه ابن أبي داود في المصاحف، والثالث: أخرجه البخاري ومسلم، وراجع: صفة صلاة النبي ﷺ ص: ١٠٢، ١٠٣].

Marfat.com

من طويلة. وهل تسن السورة في الركعة الثالثة، والرابعة[١]؟ قولان. القديم وبه أفتى الأكثرون: لا تسن. والجديد: تسن، لكنها تكون أقصر. ولا يفضل الركعة الأولى على الثانية بزيادة القراءة، ولا الثالثة على الرابعة، على الأصح فيهما.

قلت: هذا الذي صححه، هو الراجع عند جماهير الأصحاب. لكن الأصح: التفضيل. فقد صح فيه الحديث[٢]، واختاره القاضي أبو الطيب، والمحققون، ونقله القاضي أبو الطيب، عن عامة أصحابنا الخراسانيين. لكن القاضي أبو الطيب، خص الخلاف، بتفضيل الأولى على الثانية، ونقل الاتفاق، على استواء الثالثة والرابعة. والله أعلم.

ويستحب أن يقرأ في الصبح، بطوال المفصل[٣]، كـ(الحجرات) وفي

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية. وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية. أو قال نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية. وفي الأخريين قدر نصف ذلك.
[أخرجه مسلم: ٤٥٢].
ـ قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في صفة صلاة النبي ﷺ ص: ١١٣.
وفي الحديث دليل على أن الزيادة على (الفاتحة) في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جمع من الصحابة، منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو قول الإمام الشافعي سواء كان ذلك في الظهر أو غيرها.

(٢) عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا. فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح.
[أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)].

(٣) المفصل: هو أواخر القرآن، واختلفوا في تعيين أوله على اثني عشر قولاً، فقيل أوله: «ق»، وقيل غير ذلك، وصحح النووي أن أوله «الحجرات» وسمي بالمفصل لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، وقيل لقلة المنسوخ منه، ولهذا يسمى «المحكم» أيضًا، كما روى البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: «جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ. فقلت له: ما المحكم؟ قال: المفصل»
[البخاري: ٥٠٣٦].
ـ والمفصل ثلاثة أقسام: طوال، وأوساط، وقصار.
ـ فطواله: «من «أول الحجرات» إلى سورة «البروج».
=

Marfat.com

الظهر، بقريب من الصبح. وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل. وفي المغرب، بقصاره، ويسن في صبح يوم الجمعة، أن يقرأ في الأولى: (آلم تنزيل) وفي الثانية: (هل أتى) بكمالهما[1]. وأما المأموم، فلا يقرأ السورة فيما يجهر في الإمام إذا سمعه، بل يستمعه، وإن كانت الصلاة سرية، أو جهرية، ولم يسمع المأموم قراءته لبعده، أو صممه، قرأها على الأصح.

قلت: لو قرأ السورة، ثم قرأ الفاتحة، لم تحسب السورة، على المذهب والمنصوص. وذكر إمام الحرمين، والشيخ نصر المقدسي في الاعتداد بها، وجهين. قال أصحابنا: والمرأة لا تجهر بالقراءة في موضع فيه رجال أجانب. فإن كانت خالية، أو عندها نساء، أو رجال محارم، جهرت. وفي وجه: تسرُّ مطلقًا. وحيث قلنا: تسرُّ، فجهرت، لا تبطل صلاتها على الصحيح. والخنثى، كالمرأة. وأما نوافل النهار المطلقة، فيسرُّ فيها قطعًا. وأما نوافل الليل، فقال

= ـ وأوساطه من سورة «الطارق» إلى سورة «لم يكن».

ـ وقصاره من سورة «إذا زلزلت» إلى آخر القرآن.

ـ عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «أعطيت مكان التوراة السَّبع، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفضلت بالمفصَّل».

[حسن. أخرجه أحمد (٤/١٠٧)].

ـ والسبع الطوال: البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنعام، الأعراف، واختلفوا في السابعة أهي: الأنفال والتوبة معًا لعدم الفصل بينهما بالبسملة أم هي سورة يونس.

ـ والمئون: هي السورة التي تزيد آياتها على مائة أو تقاربها.

ـ والمثاني: هي التي تلي المئين في عدد الآيات سميت بالمثاني لأنها ثنت المئون: أي كانت بعدها.

[راجع الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/١٧٩)، ومناهل العرفان للزرقاني (١/٣٢٨)، تحقيق الأخ/ هاني الحاج].

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في الفجر، يوم الجمعة «الم تنزيل» السجدة، «وهل أتى على الإنسان حين من الدهر» [البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠)].

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية ص: ١٢١ ما نصه:

ـ يقرأ في أولى فجر الجمعة (الم السجدة). وفي الثانية (هل أتى على الإنسان) ويكره مداومته عليهما. وهو منصوص أحمد وغيره، ويكره تحري سجدة غيرها.

والسنة إكمال سورتي السجدة، وهل أتى.

Marfat.com

صاحب«التتمة» يجهر. وقال القاضي حسين، وصاحب«التهذيب»: يتوسط بين الجهر والإسرار، وهو الأصح. ويستثنى ما إذا كان عنده مصلون، أو نيام يهوش عليهم، فيسر. ويستثنى التراويح، فيجهر فيها. والله أعلم.

فرع: يستحب للقارىء في الصلاة، وخارجها، إذا مر بآية رحمة، أن يسأل الرحمة: أو بآية عذاب، أن يستعيذ منه. أو بآية تسبيح، أن يسبح. أو بآية مَثل أن يتفكر(١). وإذا قرأ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين:٨]. قال: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين(٢). وإذا قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات:٥٠]. قال: آمنا بالله(٣). والمأموم، يفعل ذلك لقراءة الإمام على الصحيح.

فصل في الركوع: أقله، أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه، ولو أراد وضعهما عليهما، وهذا عند اعتدال الخلقة، وسلامة اليدين والركبتين. ولو انخنس، وأخرج ركبتيه، وهو مائل منتصب، وصار بحيث لو مد يديه لنالت راحتاه ركبتيه، لم يكن ذلك ركوعًا، لأن نيلهما لم يحصل بالانحناء. قال إمام الحرمين: ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة المذكورة، وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعًا، لم يكن ركوعًا أيضًا. ثم إن لم يقدر على الانحناء إلى الحد المذكور إلا بمعين، أو باعتمادٍ على شيء، أو بأن ينحني على شقه، لزمه ذلك، فإن لم يقدر، انحنى القدر الممكن، فإن عجز، أومأ بطرفه عن قيام.

هذا بيان ركوع القائم، وأما ركوع القاعد، فقد تقدم بيان أقله، وأكمله في فصل القيام.

---

(١) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربِّي الأعلى» قال: وما مرَّ بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها. «وفي رواية: إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوَّذ».

[صحيح. أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأحمد (٥/٣٨٢)، وغيرها].

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧)، وغيرهما. وإسناده ضعيف. ومعناه صحيح.

(٣) أخرجه أبو دادو (٨٨٧) وغيره. وإسناده ضعيف. ومعناه صحيح.

Marfat.com

وتجب الطمأنينة في الركوع. وأقلها: أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع، وينفصل هويُّه عن ارتفاعه منه. فلو جاوز حدَّ أقلِّ الركوع، فزاد في الهويِّ، ثم ارتفع، والحركات متصلة، لم تحصل الطمأنينة، ولا يقوم زيادة الهويِّ مقام الطمأنينة، ويشترط أن لا يقصد بهويِّه غير الركوع. فلو قرأ في صلاته آية سجدة، فهوى ليسجد للتلاوة، ثم بدا له بعد ما بلغ حد الراكعين أن يركع، لم يعتدَّ بذلك عن الركوع، بل يجب عليه أن يعود إلى القيام، ثم يركع.

وأما أكمل الركوع، فأمران:

أحدهما: في الهيئة. والثاني: في الذكر. أما الهيئة: فأن ينحني بحيث يستوي ظهره، وعنقه ويمدهما كالصفيحة، وينصب ساقيه إلى الحقوِ، ولا يثني ركبتيه، ويضع يديه على ركبتيه، ويأخذهما بهما، ويفرق بين أصابعه حينئذ، ويوجهها نحو القبلة، فإن كانت إحدى يديه مقطوعة، أو عليلة، فعل بالأخرى ما ذكرنا، فإن لم يمكنه وضعهما على ركبتيه، أرسلهما. ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه، ولا تجافي المرأة، ولا الخنثى.

الأمر الثاني: الذكر: فيستحب أن يكبر للركوع، ويبتدىء به في ابتداء الهويِّ. وهل يمد التكبير؟ قولان. القديم: لا يمده، بل يحذفه. والجديد الصحيح: يستحب مده إلى تمام الهويِّ، حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر. ويجري القولان في جميع تكبيرات الانتقالات، هل يمدها إلى الركن المنتقل إليه، أم لا؟. ويستحب أن يرفع يديه إذا ابتدأ التكبير، وتقدمت صفة الرفع. ويستحب أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات[1]. قال بعضهم: ويضيف إليه: وبحمده[2]. والأفضل، أن يقول بعده: اللهم لك

---

(١) صحيح. أخرجه ابن ماجه (٨٨٨) وغيره.
وانظر صحيح ابن ماجه، وصفة صلاة النبي للشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٨٨٥)، والدارقطني واللفظ له (١/ ٣٤١)، وغيرهما. وانظر صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع (لك) سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي، وشعري، وبشري، وما استقلَّت به قدميَ لله رب العالمين[١]. وهذا أتم الكمال. ثم الزيادة على ثلاث تسبيحات[٢]، إنما تستحب للمنفرد. وأما الإمام، فلا يزيد على ثلاث. وقيل: خمس، إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل، فيستوفي الكمال. وتكره قراءة القرآن في الركوع، والسجود[٣].

قلت: قال أصحابنا: يستحب أن لا يصل تكبيرة الركوع، بآخر السورة. بل يسكت بينهما سكتة لطيفة، ويبتدىء التكبير قائمًا مع ابتداء رفع اليدين. فإن ترك رفع اليدين حتى فرغ من التكبير، لم يرفعهما، وإن ذكر قبل فراغه، رفع، ولو كان أقطع الكفين، لم يبلغ بيديه ركبتيه، لئلا يغير هيئة الركوع. ذكره الماوردي، وغيره. قالوا: ويستحب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه، لكل مصلٍّ قائم، وقاعد، ومضطجع، وموم. ونص عليه في«الأم»

---

(١) صحيح مسلم (٧٧١) والنسائي (٢/ ١٩٢، ١٩٣)، وصحيح ابن خزيمة (٦٠٧)، والأم للشافعي (١٣٩٧) وغيرهم.

(٢) قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالي ـ في صفة صلاة النبي ﷺ، بعد ذكره حديث الركوع (سبحان ربي العظيم)، (ثلاث مرات) وكان أحيانًا يكررها أكثر من ذلك، يستفاد هذا من الأحاديث المصرحة بأنه عليه السلام كان يسوي بين قيامه وركوعه وسجوده.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قالك كشف رسول الله ﷺ الستّارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له. ألا وأني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل. وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمنٌ أن يستجاب لكم» [صحيح مسلم (٤٧٩)].

ـ قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرح صحيح مسلم (٢/ ٥٩٢):

ـ فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع التسبيح، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته.

وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا:

ـ أصحهما: أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته.

والثاني: يُحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمدًا، فإن قرأ سهوًا لم يكره.

Marfat.com

قال أصحـابنا: وأقل ما يحصل به الذكـر في الركوع، تسبيـحة واحدة[١]. والله أعلم.

فصل: في الاعتـدال عن الركوع: وهو ركن، لكنه غـير مقـصود لنفـسه، والاعتدال الواجب: أن يعود بعد ركوعه إلى الهيـئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء صلى قائمًا، أو قاعدًا. فلو ركع عن قيام، فسقط في ركوعه، نظر، إن لم يطمئن في ركوعه، لزمه أن يعود إلى الركوع، ويطمئن، ثم يعتدل منه. وإن كان اطمأن، فيعتدل قائمًـا ويسجد. ولو رفع الراكع رأسه، ثم سجد، وشك هل تم اعتداله؟ وجب أن يعتدل قائمًا، ويعيد السجود.

واعلم أنه تجب الطمأنينة في الاعـتدال، كالركوع. وقـال إمام الحرمين: في قلبي من الطمأنينة في الاعـتدال شيء، وفي كلام غيـره ما يقتضي ترددًا فـيها. والمعروف الصواب وجوبها. ويجب أن لا يقصد بارتفاعه شيئًا آخر. فلو رأى في ركوعه حيـة، فرفع فزعًا منها، لم يعتدَّ بـه. ويجب أن لا يطوِّل الاعتدال، فإن طوَّله، فـفي بطلان صلاته خـلاف يذكر في باب سـجود السـهو، إن شـاء الله تعالى. ويسـتحب عند الاعتـدال، رفع اليدين حذوَ المنكبين، على مـا تقدم من صفة الرفع، ويكـون ابتداء رفعهمـا، مع ابتداء رفع الرأس. فإذا اعتـدل قائمًا، حطهما. ويستحب أن يقول في ارتفـاعه للاعتدال: سمع الله لمن حمده[٢]. فإذا استوى قائمًا، قال: ربنا لك الحمد، أو: ربنا ولك الحمد ملء السماوات، وملء

---

(١) (قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٧٠، ١٧١):

وأقل كمال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيـه، فإذا فعل، فقد جاء بأقل ما عليه في الركوع حتى لا يكون عليه إعادة هذه الركعة، وإن لم يذكر في الركوع، لقول الله عز وجل: ﴿واركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] فإذا ركع وسجد فقـد جاء بالفرض، والذكر فيه سنة اختيـار لا أحب تركها، وما علَّم النبي ﷺ الرجل من الركوع والسجود، ولم يذكر الذكر فدل على أن الذكر فيه سنة اختيار. انتهى.

ـ جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١٢٧) ما نصه:

ـ ذهب جمـهور الفقهـاء (المالكية والشافعـية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفيـة) إلى أن الطمأنينة في الركوع بقدر تسبيحة فرض، ولا تصح الصلاة بدونها.

(٢) صحيح مسلم (٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨) وغيره.

Marfat.com

الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد[١]. يستوي في استحباب هذين الذكرين؛ الإمام، والمأموم، والمنفرد. ويستحب لغير الإمام وله إذا رضي القوم أن يزيد، فيقول: أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[٢]. ويكره للإمام هذه الزيادة، إلا برضاهم.

قلت: هكذا يقوله أصحابنا في كتب المذهب: حق ما قال العبد، كلنا لك عبد. والذي في«صحيح مسلم»[٣] وغيره من كتب الحديث،«أن رسول الله ﷺ، كان يقول: أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد». بزيادة ألف في«أحق» وواو في«وكلنا» وكلاهما حسن. لكن ما ثبت في الحديث، أولى.

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: ولو قال من حمد الله: سمع له، بدل: سمع الله لمن حمده، أجزأه، ولكن الأولى: سمع الله لمن حمده. قال الشافعي والأصحاب: يقول في الرفع: ربنا لك الحمد. وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد، أو: لك الحمد ربنا. والأول: أولى. قال صاحب«الحاوي»: يجهر الإمام بـ: سمع الله لمن حمده، ويسر بـ: ربنا لك الحمد. ويسر المأموم بهما جميعًا. ولو أتى بالركوع الواجب، فعرضت علَّة منعته الانتصاب، سجد من ركوعه، وسقط الاعتدال، لتعذره. فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته للأرض، وجب أن يرتفع، وينتصب قائمًا، ويعتدل، ثم يسجد، وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض، لم يرجع إلى الاعتدال، بل سقط عنه، فإن خالف، فعاد إليه قبل تمام سجوده، فإن كان عالمًا بتحريمه، بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً، لم تبطل. ويعود إلى السجود. قال صاحب«التتمة»: ولو ترك الاعتدال عن الركوع، والسجود، في النافلة، ففي صحتها وجهان، بناءً على صلاتها مضطجعًا مع قدرته على القيام. والله أعلم.

---

(١)، (٢)، (٣): صحيح مسلم (٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨) وغيره.

فصل: في القنوت: وهو مستحب بعد الرفع من الركـوع، في الركعة الثانية من الصبح[١]. وكذلك الركـعة الأخيـرة من الوتر في النصف الأخير من شـهر

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الصبح على أقوال:

الأول: للحنفـية والحنابلة والثـوري: وهو أن القنوت في الصـبح غير مـشروع وهو مـروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنهم.

ـ وقال أبو حنيفة: القنوت في الفجر بدعة.

ـ وقال الحنابلة: يُكره.

ـ واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث منها:

١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركـوع في صلاة الصبح، يدعو على رِعْل وذكوان» [أخرجه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩)].

٢) عن أنس أيضًا: «أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا، يدعـو على أحياء من أحيـاء العرب ثم تركه» [البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧ (٣٠٤)].

٣) عن أبي مالك الأشجـعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب بالكوفـة نحوًا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خـلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عـمـر فلم يقنت وصليت خلف عـثمان فـلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قـال يا بني إنها بدعـة (وفي رواية: محدث)}.

[صحيح. أخرجه الترمذي (٤٠٢)، والنسائي (٢/٤٠٢)، رقم (١٠٧٩) وغيرهما].

ـ الثاني: للمالكية على المشهـور. وهو أن القنوت في الصبح مستحب وفضيلة. واحـتجوا بالحديث الآتي:

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» [إسناده ضعيف. أخرجه أحمد (٣/١٦٢) وغيره].

ـ الثالث: للشافعية: وهو أن القنوت في صلاة الصبح سنة.

قال النووي في الأذكار: اعلم أن القنوت مـشروع عندنا في الصبح، وهو سنة متأكـدة. واحتجوا بما احتج به المالكية وتبين ضعف إسناده.

الرابع: للظاهرية: وهو جواز الفعل والترك.

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في المحلى (٤/١٤٣ ـ ١٤٦):

أما الرواية عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثـمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم بأنهم لم يقنتوا فلا حجة في ذلك في النهي عن القنوت لأنه قد صح عن جميعهم أنهم قنتوا، وكل ذلك صحيح، قنتوا وتركوا، فكلا الأمرين مبـاح، والقنوت ذكر الله تعالى، ففعله حسن، وتركه مـباح، وليس فرضًا، ولكنه فضل. =

Marfat.com

رمضان[1]. ولفظه: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني

= ثم قال ابن حزم: وقولنا هو قول سفيان الثوري.
قلت: (القائل فؤاد): سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ له قولان:
ـ الأول: قال: من قنت فحسن ومن لم يقنت فحسن، ومن قنت فإنما القنوت على الإمام وليس على من وراءه قنوت (مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧)}.
ـ الثاني: لا يسن القنوت في الصبح، ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر.
(المغني لابن قدامة: ٢/ ٥٨٥).
ومقصود ابن حزم هو القول الأول.
وجنح إلى هذا ابن القيم ـ رحمه الله في زاد المعاد (١/ ٢٧٢).
ـ والذي يترجح لي أن القنوت في الفرائض مشروع في النوازل فقط التي تنزل بالمسلمين من قتل وجوع ومرض وتعذيب واضطهاد ونحو ذلك ويكون هذا في جميع الصلوات بعد القيام من الركعة الأخيرة أو قبلها ولم يختص بالفجر فقط.
وأما من اعتقد بأنه لا بد من القنوت في الفجر يوميًّا. نقول لهم: إن الحديث في ذلك لم يصح عن النبي ﷺ، وهذا خلاف الأَوْلى. وخير الهدي هدي محمد ﷺ. والله أعلم.

(١) لقد جاء في ذلك حديثًا مرفوعًا ولكنه لم يصح عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره» [إسناده ضعيف جدًّا. أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٣٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٩)].
وفيه: أبو عاتكة طريف بن سلمان، ويقال ابن سليمان، ويقال: سلمان بن طريف.
قال عنه أبو حاتم: ذاهب الحديث.
وقال البخاري: منكر الحديث.
وقال الدارقطني: ضعيف.
وقال النسائي: ليس بثقة.
وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا.
ذكره السليماني فيمن عرف يوضع الحديث.
[راجع تهذيب الكمال / ٣٤/ ٥) بتحقيق وتعليق د. بشار عواد].
ـ وعن الحسن، أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: «أبق أُبَيّ» [إسناده ضعيف. أخرجه أبو داود (١٤٢٩)] الحسن لم يدرك عمر.
وقال الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي: ولم يصح الحديث.
واختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الوتر على أربعة أقوال:
الأول: لأبي حنيفة: وهو أن القنوت واجب في الوتر قبل الركوع في جميع السنة.

Marfat.com

فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شـر ما قضيت، فإنك تقضي، ولا يُقضى عليه، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» هذا هو المروي عن النبي ﷺ[(١)]. وزاد العلماء فيه: «ولا يعز من عاديت» قبل «تباركت وتعاليت»[(٢)] وبعده: «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك، وأتوب إليك»[(٣)].

قلت: قال أصحـابنا: لا بأس بهذه الزيادة. وقال أبو حامـد، والبندنيجي، وآخرون: مسـتحبة. واتفقوا على تغليط الـقاضي أبي الطيب، في إنكار«لا يعز من عاديت» وقد جاءت في رواية البيهقي[(٤)]. والله أعلم.

فإن كان إمـامًا، لم يخص نفسه، بل يذكر بلفـظ الجمع. وهل تسن الصلاة

= وقال الصاحبان: أبو يوسف ومحمد: هو سُنَّة في كل السنة قبل الركوع.

والثاني: للمالكية في المشهور وطاووس وهو رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه لا يشرع القنوت في صلاة الوتر من السنة كلها، ومشهور مذهب مالك كراهة القنوت في الوتر.

والثالث: للشافـعية في الأصح: وهـو أنه يستحب القنوت في الوتر فـي النصف الأخير من شـهر رمضان خاصة، فإن أوتر بركعة قنت فيها، وإن أوتر بأكثر قنت في الأخيرة.

والرابع: للحنابلة: وهو أن يسن القـنوت جمـيع السنة في الركعـة الواحدة الأخـيرة من الوتر بـعد الركوع.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤ / ٦١ ـ ٦٥].

قلت: (القائـل: فؤاد): والراجح عندي من الأدلة أن الوتر لم يصح فـيه تحديد لزمن مـعين كشـهر رمضان أو النصف الأخيـر منه عن المعصوم ﷺ، بل هو جائز على مدار العـام ولكن الأفضل عدم المداومـة عليه لأن ذلك لم يثـبت عنه ﷺ بل عَلَّم الحـسن بن علي كمـا في السنن بسند صحـيح: «بدعاء يقوله في قنوت الوتر» فدل ذلك على أنه سنة تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا. والله أعلم.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والتـرمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) هذا أيضًا من قول النبي ﷺ وليس من قول العلماء. وانظر تخريج الحديث قبله، في سنن أبي داود (١٤٢٥).

(٣) لم يثبت هذا مرفوعًا ولعله من قول بعض العلماء كما قال المصنف. والله أعلم.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٠٩).

وهو في سنن أبي داود أيضًا (١٤٢٥) وهو صحيح.

Marfat.com

على النبي ﷺ بعده؟ وجهان. الأصح: تسن[١]. وهل تتعين هذه الكلمات في القنوت؟ وجهان. أحدهما: تتعين، ككلمات التشهد. والصحيح الذي قطع به الجماهير: لا تتعين. وعلى هذا، لو قنت بما جاء عن عمر[٢] رضي الله عنه، كان حسنًا[٣].

---

(١) جاء في رواية للنسائي (١٧٤٥) من حديث الحسن بن علي في القنوت (اللهم اهدني فيمن هديت... ذكرنا آخره. وصلى الله على النبي محمد ﷺ:

وهذه الزيادة ضعفها: الحافظ ابن حجر في التلخيص، والشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في ضعيف سنن النسائي، وصفة صلاة النبي ﷺ.

ـ وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في صفة صلاة النبي ﷺ ما نصه:

قد ثبت في حديث إمامة أُبَيّ بن كعب الناس في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه. رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٩٧) وثبت مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري الذي كان يؤمهم أيضًا في عهده. رواه إسماعيل القاضي (رقم: ١٠٧) وغيره، فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها، فلا ينبغي إطلاق القول بأن هذه الزيادة بدعة. والله أعلم.

قلت (فؤاد): وقال النووي ـ رحمه الله ـ في كتاب الأذكار ما نصه:

أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بحمد الله تعالى والثناء عليه ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وكذلك يختم الدعاء بهما. انتهى.

(٢) عمر بن الخطاب: بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص. ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، صاحب الفتوحات يضرب بعدله المثل، وهو أحد العمرين اللذين كان النبي ﷺ يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع، وبويع بالخلافة بعد أبي بكر سنة ١٣ هـ، وازدادت الفتوحات في خلافته.

وقتله أبو لؤلوة غلام المغيرة بن شعبة، وهو يصلي الصبح، وعاش بعد أن طعنه أبو لؤلؤة ثلاث ليال وتوفي سنة ٢٣ هـ.

[راجع ترجمته في كتاب: شهداء الصحابة. للمحقق].

(٣) قنوت عمر هو: «اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخلع ونترك من يفجرك».

[أثر صحيح. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١١٠، ١١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٠، ٢١١)].

Marfat.com

وحكي وجه عن أَبي علي بن أبي هريرة[1]: أنه لا يقنت في الصبح، وهذا غريب، وغلط. أما غير الصبح من الفرائض، ففيها ثلاثة أقوال. المشهور: أنه إن نزل ـ والعياذ بالله ـ بالمسلمين نازلة، كالوباء والقحط، قنتوا. وإلا فلا، والثاني: يقنتون مطلقًا. والثالث: لا يقنتون مطلقًا. ثم مقتضى كلام الأكثرين، أن الكلام، والخلاف، في غير الصبح، إنما هو في الجواز. ومنهم من يشعر إيراده بالاستحباب.

قلت: الأصح، استحبابه. وصرح به صاحب«العدة» ونقله عن نص الشافعي في «الإملاء». والله أعلم.

ثم الإمام في صلاة الصبح، هل يجهر بالقنوت؟ وجهان. أصحهما: الجهر. والثاني: لا، كالتشهد، والدعوات. وأما المنفرد، فيسرٌ به قطعًا. ذكره البغوي. وأما المأموم، فإن قلنا: لا يجهر الإمام، قنت. وإن قلنا: يجهر، فالأصح أنه يؤمِّن، ولا يقنت. والثاني: يتخيَّر بين التأمين، والقنوت. فعلى الأصح: هل يؤمن في الجميع؟ وجهان. الأصح، يؤمِّن في القدر الذي هو دعاء. وأما الثناء، فيشاركه فيه، أو يسكت. والثاني: يؤمِّن في الجميع. فإن كان لا يسمع الإمام لبعد، أو غيره وقلنا: لو سمع لأمن، فهنا وجهان. أحدهما: يقنت، والثاني: يؤمِّن كالوجهين في قراءة السورة إذا لم يسمع الإمام. وأما غير الصبح إذا قنت فيها، فالراجح أنها كلها كالصبح سريَّة كانت، أو جهرية. ومقتضى إيراده في «الوسيط» أنه يسر في السرية، وفي الجهرية الخلاف. وهل يسن رفع اليدين في

---

(١) أبو علي بن أبي هريرة:

هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي الشافعي، المعروف بابن أبي هريرة (أبو علي). كان أحد شيوخ الشافعيين تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي ودَرَّس في بغداد، وتخرج عليه خلق كثير مثل أبي علي الطبري، والدارقطني، وتولى القضاء وله مسائل في الفروع محفوظة.

وتوفي ببغداد سنة ٣٤٥ هـ.

ومن مصنفاته: شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي.

[راجع ترجمته في: طبقات الشافعية، سير أعلام النبلاء، شذرات الذهب، تاريخ بغداد، معجم المؤلفين، وغيرها].

Marfat.com

القنوت، ومسح الوجه بهما إذا فرغ؟ فيه أوجه. أصحها: يستحب الرفع، دون المسح[١]. والثاني: يستحبان. والثالث: لا يستحبان.

قلت: لا يستحب مسح غير وجهه قطعًا. بل نص جماعة على كراهته. ولو قنت بآية من القرآن ينوي بها القنوت. وقلنا: لا يتعين له لفظ، فإن تضمنت الآية دعاء، أو شبهه، كان قنوتًا. وإن لم تتضمنه كآية الدَّين، و(تبت) فوجهان. حكاهما في«الحاوي» الصحيح: لا يكون قنوتًا. ولو قنت قبل الركوع، فإن كان مالكيًّا يرى ذلك، أجزأه. وإن كان شافعيًّا لا يراه، لم يحسب على الصحيح، بل يعيده بعد الرفع من الركوع. وهل يسجد للسهو؟ وجهان. الأصح المنصوص في «الأم»[٢]: يسجد. والله أعلم.

---

(١) جاء في مسح الوجه بعد الدعاء أحاديث ضعيفة لا يحتج بها ومنها:
عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجُدُر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».
[ضعيف جدًّا. أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٩)]. وقال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا.
ـ وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: وهو ضعيف جدًّا وعلى هذا فهذه الزيادة منكرة، ولم أجد لها حتى الآن شاهدًا، وكأنه لذلك قال العز بن عبد السلام: «لا يمسح وجهه إلا جاهل».
[راجع المشكاة ٢٢٤٣ ـ ٢٢٤٥، والصحيحة ٥٩٥، والتعليق عليه، وضعيف أبي داود (٢٦٢)، وصفة صلاة النبي ﷺ ١٧٨].
ـ وقال الشيخ الألباني أيضًا:
ـ مذهب أحمد وإسحاق أنه يرفع يديه في القنوت كما في المسائل للمروزي (ص٢٣)، وأما مسح الوجه بهما فلم يرد في هذا الموطن، فهو بدعة، وأما خارج الصلاة فلم يصح، وكل ما روي في ذلك ضعيف، وبعض أشد ضعفًا من بعض (صفة الصلاة ص: ١٧٨).
ـ وقال البيهقي ـ رحمه الله ـ في السنن الكبرى (٢/ ٢١٢): فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روى فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق.

(٢) الأم (٢/ ٢٣٠) بتحقيق د. أحمد بدر الدين.

Marfat.com

فصل: في السجود: وهو ركن، وله أقلٌّ، وأكمل. أما أقله، ففيه مسائل.

إحداها: يجب أن يضع على الأرض من الجبـهة، ما يقع عليه الاسم. وفي وجه: لا يكفي بعض الجبهة. وهو شاذ منكر. ولا يجزئ عن الجبهة، الجبينان، وهما جـانبا الجبهـة. والصحيح، أنه لا يكفي فـي وضع الجبهة الإمـساس، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه، حتى تستقر جبهته. فلو سجد علـى قطن، أو حشيش، أو شيء محـشوٍّ بهما، وجب أن يتحـامل حتى ينكبس، ويظهر أثره على يـد لو فرضت تحت ذلك المحشوِّ، فـإن لم يفعل، لم يجزئه. وقال إمام الحرمين: عندي أنه يـكفي إرخاء رأسه، ولا يقلَّه. ولا حاجة إلى التحـامل كيف فـرض محل السجـود. وهل يجب وضع اليدين والركـبتين والقدمين على موضع السجود؟ قولان. أظهرهما: لا يجب. فإن أوجبناه، كفى وضع جزء من كل واحد منها. والاعتبار في اليد، بباطن الكف، وفي الرجلين، ببطون الأصابع. وإن قلنا: لا يجب، اعتمد على ما شاء منهما، ويرفع ما شاء. ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع. هذا هو الغالب، أو المقطوع به.

قلت: الأظهر: وجوب الوضع. قال الشيخ أبو حـامد في تعليقه: إذا قلنا: لا يجب وضعـها، فلو أمكنه أن يسجد على الجـبهة وحدها، أجـزأه، وكذا قال صاحب«العدة»: لو لم يضع شيئًا منها، أجزأه.

ومن صور رفعها كلها إذا رفع الركبتين، والقدمين، ووضع ظهر الكفين، أو حرفهما، فإنه في حكم رفعهما. والله أعلم.

ولا يجب وضع الأنف على الأرض.

قلت: وحكى صاحب«البيـان» قولاً غريبًا أنه يجب وضع الأنف مع الجـبهة مكشوفًا. والله أعلم.

ويجب أن يكشف من الجـبـهة مـا يقع عليـه الاسم، فيـبـاشر به مـوضع السـجود. وإنما يحـصل الكشف إذا لم يحُل بينه وبـين موضع السـجود حـائل متـصل به يرتفع بارتفـاعه، فلو سـجد على طرف عـمامـته، أو ذيله المتـحرك بحركته، لم يصح. وإن لم يتحرك بحركته قيامًا وقعودًا، أجزأه.

Marfat.com

قلت: لو كان على جبهته جراحة، فعصبها، وسجد على العصابة، أجزأه، ولا إعادة عليه على المذهب. لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء للعذر، فهنا أولى. والله أعلم.

وإذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين، لم يجب كشفهما قطعًا، وإذا أوجبنا وضع الكفين، لم يجب كشفهما أيضًا على الأظهر. فإذا أوجبناه، كفى كشف بعضٍ من كل واحد منهما.

المسألة الثانية: إذا وضع الجبهة، وسائر الأعضاء على الأرض، فله ثلاث صور.

إحداها: أن يكون أعاليه أعلى من أسافله، بأن يضع رأسه على ارتفاعٍ، فيصير رأسه أعلى من حقوه، فلا يجزئه، لعدم اسم السجود، كما لو أكبَّ، ومدَّ رجليه.

الثانية: أن تكون الأسافل أعلى من الأعالي، فهذه هيئة التنكيس، وهي المطلوبة، ومهما كان المكان مستويًا، كان الحقوُ أعلى. ولو كان موضع الرأس مرتفعًا، قليلاً، فقد ترتفع أسافله، وتحصل هذه الهيئة أيضًا.

الثالثة: أن تتساوى أعاليه وأسافله، لارتفاع موضع الجبهة، وعدم رفعه الأسافل، فالأصح: أنها لا تجزئ. وإذا تعذرت الهيئة المطلوبة لمرض، أو غيره، فهل يلزمه وضع وسادة ونحوها، ليضع الجبهة عليها، أم يكفي إنهاء الرأس إلى الحدِّ الممكن من غير وضع الجبهة على شيء؟ وجهان. أصحهما: عند الغزالي: الوجوب. والأشبه بكلام الأكثرين: الاكتفاء بإنهاء الرأس. ولو عجز عن وضع الجبهة على الأرض، وقدر على وضعها، على وسادة مع النكس، لزمه ذلك بلا خلاف. ولو عجز عن الانحناء، أشار بالرأس، ثم بالطرْف، على ما تقدم نظيره.

المسألة الثالثة: تجب الطمأنينة في السجود، ويجب أن لا يقصد بهويِّه غير السجود، فلو سقط إلى الأرض من الاعتدال قبل قصد الهويِّ، لم يحسب، بل

Marfat.com

يعـود إلى الاعتـدال، ويسجـد منه. ولو هوى ليـسجـد، فسـقط على الأرض بجبـهته، نظـر، إن وضع جبهـته على الأرض بنيَّة الاعـتمـاد، لم يحسب عن السجـود، وإن لم تحدث هذه النيَّـة، حسب. ولو هوى ليسـجد، فـسقط على جنبه، فانقلب وأتـى بصورة السجود، فإن قـصد السجود، اعتـدَّ به، وإن قصد الاستقامة، لـم يعتدَّ به.

قلت: إذا قصد الاستقامة، له حالان. أحدهما: أن يقصدها، قاصداً صرف ذلك عن السجود، فلا يجزئه قطعًـا، وتبطل صلاته، لأنه زاد فعلاً لا يزاد مثله في الصلاة عامداً. قاله إمام الحرمين، وغيره. والثاني: أن يقصد الاستقامة، ولا يقصـد صرفـه عن السجـود، بل يغفل عنه، فـلا يجزئه أيضًـا على الصـحيح المنصوص، ولكن لا تبطل صلاته، بل يكفيه أن يعـتدل جالسًا، ثم يسجد. ولا يلزمه أن يقوم ليسـجد من قيام على الظاهر، فلو قام، كان زائدًا قيامًـا متعمداً، فتبطل صلاته. هذا بيان الحالتين. ولو لم يقصد السجود، ولا الاستقامة، أجزأه ذلك عن السجود قطعًا. والعجب من الإمام الرافعي، في كونه ترك استيفاء هذه الزيادة التي ألحقتها. والله أعلم.

فرع: وأما أكـمل السجـود، فالسنَّة أن يكون أول مـا يقع على الأرض من الساجد ركبتيه، ثم يديه، ثم أنفه، وجبهته، ويبتدىء التكبير، مع ابتداء الهويِّ، وهل يمده، أو يحذفـه؟ فيه القـولان المتقدمـان. ولا يرفع اليد مع التكبـير هنا. ويستحب أن يقـول في سجوده: «سبحـان ربي الأعلى» ثلاثًا وهذا أدنى الكمال. والأفضل أن يقول بعده: «اللهم لك سـجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلـقه وصوَّره، وشقَّ سـمعه وبصـره، بحوله وقـوته، تبارك الله أحسن الخالقين» والإمام يقتصر على التسبيح، إلا أن يرضَوا.

ويستحب للمفرد، أن يجتهد في الدعاء في سجوده، وأن يضع كلُّ ساجد، الأنفَ مع الجبـهة مكشوفًـا، وأن يفرق بين ركـبتيـه. ويرفع الرجُل مرفقـيه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، والمرأة تضـم بعها إلى بعض. وأن يضع الساجد يديه

Marfat.com

على الأرض، بإزالة منكبيه، وأصابعه ملتصق بعضها إلى بعض، مستطيلة إلى جهة القبلة، وسنَّةُ أصابع اليدين، إذا كانت منشورة في جميع الصلاة، التفريجُ المقتصد، إلا في حالة السجود، فإنه يلصقها.

قلت: وإلا في التشهد، فإن الصحيح: أن أصابع اليسرى، تكون كهيئاتها في السجود. وكذا أصابعهما في الجلوس بين السجدتين. والله أعلم.

ويرفع الساجد ذراعيه عن الأرض، ولا يفترشهما، وينصب القدمين، ويوجِّه أصابعهما إلى القبلة، وإنما يحصل توجيهها، بالتحامل عليها، والاعتماد على بطونها. وقال في«النهاية» الذي صححه الأئمة: أن يضع أطراف الأصابع على الأرض من غير تحامل. والأول: أصح.

قلت: قال أصحابنا: ويستحب أن يفرق بين القدمين. قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: يكون بينهما شبر. ويستحب أن يقول في سجوده: «سبوح، قدوس رب الملائكة والروح»[1] وأن يبرز قدميه من ذيله في السجود، ويكشفهما إذا لم يكن عليهما خف. ويكره أن يجمع في سجود، أو غيره من أحوال الصلاة، شعره، أو ثيابه، لغير حاجة. والله أعلم.

فصل: فإذا فرغ من السجود، رفع فاعتدل جالسًا بين السجدتين. وهذا الاعتدال، واجب. ويجب الطمأنينة فيه، ويجب أن لا يقصد بالرفع شيئًا آخر. وينبغي أن لا يطوِّل الجلوس، ويستحب أن يرفع رأسه مكبرًا. والسنَّة: أن يجلس مفترشًا، على المشهور. وفي قول شاذ ضعيف: يُضجع قدميه، ويجلس على صدورهما. ويستحب أن يضع يديه على فخذيه، قريبًا من ركبتيه، منشورتي الأصابع، ولو انعطفت أطرافها على الركبة، فلا بأس. ولو تركهما على الأرض من جانبي فخذيه، كان كإرسالهما في القيام.

ويستحب أن يقول في جلوسه: «اللهم اغفر لي، وارحمني واجبرني،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٧) وغيره. من حديث عائشة رضي الله عنها

Marfat.com

وعافني، وارزقني، واهدني»[١].

فصل: ثم يسجد السجدة الثانية، مثل الأولى، في واجباتها، ومندوباتها. وإذا رفع من السجدة الثانية، كبر. فإن كانت سجدة لا يعقبها تشهد، فالمذهب: أنه يسنّ أن يجلس عقبها جلسة لطيفة، تسمى: جلسة الاستراحة[٢]. وفي قول:

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨) وغيرهم. وانظر صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ ص: ١٥٣.

(٢) عن محمد بن عمر بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه (أي يخفضه) ولا يقنع (أي يرفعه)، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فتقعد عليها ويفتخ أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي».

[أخرجه البخاري (٨٢٧)، وأبو داود واللفظ له (٧٣٠)، وغيرهما].

ـ عن أبي قلابة قال: «كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلي في غير وقت الصلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعدًا، ثم قام فاعتمد على الأرض» [أخرجه البخاري (٦٧٧، ٨١٨، ٨٢٣، ٨٢٤)، والنسائي واللفظ له (٢/ ٢٣٤) وغيرهما].

ـ قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ:

(فائدة) هذه الجلسة الواردة في هذين الحديثين الصحيحين تعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة، وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعي، وعن أحمد نحوه كما في «تحقيق ابن الجوزي» (١/ ١١١)، وأما حمل هذه السنة على إنها كانت منه ﷺ للحاجة لا للعبادة وأنها لذلك لا تشرع كما يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل كما بينته في «التعليقات الجياد، على زاد المعاد» وغيرها، ويكفي في إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقروا أنها من صلاة رسول الله ﷺ كما تقدم في حديث أبي =

Marfat.com

لا تسنّ هذه الجلسة، بل يقوم من السجود. وقيل: إن كان بالمصلي ضعف لكبر، أو غيره، جلس، وإلا فلا. فإن قلنا: لا يجلس، ابتدأ التكبير مع ابتداء الرفع، وفرغ منه مع استوائه قائمًا. وإن قلنا: يجلس، ففي التكبير، أوجه. أصحها عند جمهور الأصحاب: أنه يرفع مكبرًا، ويمده إلى أن يستوي قائمًا. ويخفف الجلسة حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر. والثاني: يرفع غير مكبر، ويبتدىء بالتكبير جالسًا، ويمده إلى أن يقوم. والثالث: يرفع مكبرًا، وإذا جلس، قطعه، وقام بلا تكبير. ولا يجمع بين تكبيرتين، بلا خلاف. والسنَّة في هذه الجلسة: الافتراش. وسواء قام من الجلسة، أو من السجدة، يسنَّ أن يقوم معتمداً بيديه من الأرض.

قلت: اختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين. الصحيح: أنها جلسة مستقلة يفصل بين الركعتين كالتشهد. والثاني: أنها من الركعة الثانية. قال القاضي أبو الطيب، وغيره: يكره أن يقدم إحدى رجليه حال القيام، ويعتمد عليها. والله أعلم.

فصل: في التشهد[1] والجلوس له: هما ضربان. أحدهما: أن يقعا في آخر

= حميد، فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجة لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ وهذا بين لا يخفى والحمد لله تعالى. «إرواء الغليل ٢/ ٨٣»، «وصفة صلاة النبي ﷺ ص: ١٥٤، ١٥٥».

- وقال الحافظ ابن حجر: تعليقًا على حديث مالك بن الحويرث.

- وفيه: مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث.

[فتح الباري ٢/ ٣٥٢).

(١) التشهد: يطلق في اصطلاح الفقهاء على قول كلمة التوحيد، وعلى التشهد في الصلاة، وهي قراءة: التحيات لله... إلى آخره في الصلاة).

وسمي به لاشتماله على الشهادتين، من باب تسمية الشيء باسم جزئه.

- وقال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٤٩):

واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة؟ فقال الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة: التشهد الأول سنة، والأخير واجب.

وقال جمهور المحدثين هما: واجبان. =

Marfat.com

الصلاة. وهما فـرضان. والثاني: في أثنائها، وهما سنتان، ثم لا يتـعين للقعود هيئة للإجزاء، بل كيف قعد، أجزأه. لكن السنة في قعود آخر الصلاة، التورك. وفي أثنائها، الافتراش. والأفتـراش: أن يضع رجله اليسرى، بحيث يلي ظهرها الأرض، ويجلس عليها، وينصب اليـمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهـة إلى القبلة. والتورُّك: أن يخرج رجليه وهما على هيـئة الافتراش، من جهة يمينه، ويمكِّن وركه من الأرض. وإذا جلس المسـبوق في آخر صلاة الإمام، فثـلاثة أوجه. الصحـيح المنصوص الذي قطع به الجمـاهير: يفتـرش. والثاني: يتورَّك. والثالث: إن كـان جلوسه محل تشهد للمسـبوق، افترش، وإلا تورَّك، لأن جلوسه بمجرد المتابعـة، فيتابع في الهيئة. وإذا جلس مَن عليـه سجود سهو في آخـر صـلاته، افـترش عـلى الصـحيح، وتـورك على الثـاني. والسنَّة في التشهـدين جميعًا: أن يضع يده اليـسرى، على فخذه اليـسرى، واليمنى، على فخذه اليمنى، وينشـر أصابع اليسرى، ويجعلها قريبـة من طرف الركبة، بحيث يساوي رؤوسـها الركبة. وهل يفـرجها، أو يضمـها؟ وجهان. الأشهـر: يفرج تفريجًا مـقتصدًا، ولا يؤمر بالتفـريج الفاحش في موضعٍ ما. والثاني: يضـمها ليتوجه إلى القبلة.

قلت: هذا الثـاني، أصح. وقـد نقل الشيخ أبو حـامـد في تعليـقه اتفـاق الأصحاب عليه. والله أعلم.

= وقال أحمد رضي الله عنه: الأول واجب والثاني فرض، وقال أبـو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الـفقهاء: هما سنتـان وعن مالك رحـمه الله رواية بوجوب الأخـير، وقـد وافق من لم يوجب التشـهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة. انتهى.

ـ قلت (القـائل/ فؤاد): إن مـا قـاله الإمام النووي عن الإمـام أحـمد أن الأول: واجب والثـاني: فرض. ومعلوم عند جمهور العلماء أنه لا فرق بين الواجب والفرض ولم يفرق بينهما إلا الإمام أبو حنيفة حيث الواجب ما كان بالدليل الظني، والفرض ما كان بالدليل القطعي.

ـ والراجح عندي: وجوب التشهد الأول والثاني.

لأن النبي ﷺ قال لابن مسـعود (فإذا صلى أحدكم فليـقل التحيات لله...» إلى آخـره وقد سبق. والأصل في الأمر الوجوب.

وفعله النبي ﷺ وداوم عليه وقال: «صلوا كـما رأيتموني أصلي» (صحيح البـخاري)، «وكان ﷺ يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن» (متفق عليه) وغير ذلك من الأدلة.

Marfat.com

وأما اليد اليمنى، فيضعها على طرف الركبة اليمنى، ويقبض خنصرها[١]، وبنصرها[٢]، ويرسل المسبحة[٣]. وفيما يفعل بالإبهام[٤] والوسطى[٥] ثلاثة أقوال. أحدها: يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ويرسل الإبهام مع المسبِّحة. والثاني: يحلِّق بين الإبهام والوسطى. وفي كيفية التحليق، وجهان. أصحهما: يحلِّق بينهما برأسيهما. والثاني: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام. والقول الثالث، وهو الأظهر: أنه يقبضهما أيضًا. وفي كيفية وضع الابهام على هذا، وجهان. أصحهما: يضعها بجنب المسبحة، كأنه عاقد ثلاثة وخمسين. والثاني: يضعها على أصبعه الوسطى، كأنه عاقد ثلاثة وعشرين. وكيف فعل من هذه الهيئات، فقد أتى بالسنة. قاله ابن الصباغ، وغيره: وعلى الأقوال كلها، يستحب أن يرفع مسبحته في كلمة الشهادة، إذا بلغ همزة: «إلا الله» وهل يحركها عند الرفع؟ وجهان. الأصح: لا يحركها. ولنا وجه شاذ: أنه يشير بها في جميع التشهد[٦].

---

(١) الخِنْصَر: الإصبع الصغيرة.

(٢) البِنْصَر: الإصبع بين الوسطى والخنصر.

(٣) المُسَبِّحةُ: الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، وتسمى السبَّابة، والسبَّاحة، والمُسبِّحة، وسميت بذلك لأنه يشار بها عند التسبيح.

(٤) الإبهام: الإصبع الكبرى من أصابع اليد والرِّجل.

(٥) الوسطى: من الأصابع ما بين السبابة والبنصر.

(٦) وهذا هو الصحيح وليس بشاذ لعموم الأدلة.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعها كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ورمى ببصره إليها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى».

[صحيح مسلم/ ٥٨٠، وصحيح ابن خزيمة (٧١٩)، وانظر صفة الصلاة].

- عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فنظرت إليه يصلي، فكبر، فذكر بعض الحديث وقال: ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبتيه اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها» [إسناد صحيح. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧١٤)، وغيره، وانظر صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني - رحمه الله - ص: ١٥٨]. =

Marfat.com

قلت: وإذا قلنا بالأصح: إنه لا يحركها فحركها، لم تبطل صلاته على الصحيح. وتكره الإشارة بمسبحة اليسرى، حتى لو كان أقطع اليمنى، لم يشر بمسبحة اليسرى، لأن سنتها، البسط دائمًا. والله أعلم.

فرع: التشهد الذي يعقبه السلام، واجب، كما سبق، وتجب فيه الصلاة على النبي ﷺ. وفي الصلاة على آل النبي ﷺ قولان. وقيل: وجهان. الصحيح المشهور: أنها سنة. والثاني: واجبة. وهل تسن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟ قولان. أظهرهما: تسنّ وأما الصلاة على الآل فيه، فإن لم نوجبها في التشهد الأخير لم تسن وإلا، فعلى القولين في الصلاة على آل النبي ﷺ. وإذا قلنا: لا تسن الصلاة على النبي ﷺ في الأول، ولا في القنوت، فأتى بها في أحدهما، أو أوجبنا الصلاة على الآل في الأخيرة، ولم نسنها في

= ـ قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ: عن الأحاديث السابقة وغيرها:

ـ ففيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام، لأن الدعاء قبله، وهو مذهب مالك وغيره، وسئل الإمام أحمد. هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: «نعم، شديداً» ذكره ابن هانئ في «مسائله عن الإمام أحمد ص/ ٨٠»، ومنه يتبين أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ، عمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة، فليتق الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة، فهم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بثبوتها، ويتكلفون في تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربي، ويخالف فهم الأئمة له.

ومن الغرائب، أن بعضهم يدافع عن الإمام في غير هذه المسألة ـ ولو كان رأيه فيها مخالفًا للسنة ـ بحجة أن تخطئة الإمام يلزم منها الطعن فيه وعدم احترامه، ثم ينسى هذا فيرد هذه السنة الثابتة، ويتهكم بالعاملين بها، وهو يدري ـ أو لا يدري ـ أن تهكمه يصيب أيضًا هؤلاء الأئمة الذين من عادته فيهم أن يدافع عنهم بالباطل، وهم هنا أصابوا السنة، بل إن تهكمه به يصيب به ذات النبي ﷺ، لأنه هو الذي جاءنا بها، فالتهكم بها تهكم به.

(فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا...)؟!

وأما وضع الإصبع بعد الإشارة، أو تقييدها بوقت النفي والإثبات، فكل ذلك مما لا أصل له في السنة، بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث.

وحديث «أنه كان لا يحركها» لا يثبت من قبل إسناده، كما حققته في (ضعيف أبي داود ١٧٥)، ولو ثبت فهو ناف وحديث الباب مثبت، والمثبت مقدم على النافي، كما هو معروف عند العلماء، فلا حجة فيه للنفاة.

[صفة صلاة النبي ﷺ ص: ١٥٨، ١٥٩].

Marfat.com

الأول، فأتى بها فيه، فقد نقل ركنًا إلى غير موضعه. وفي بطلان الصلاة بذلك، كلام يأتي في باب سجود السهو، إن شاء الله تعالى.

وآل النبي ﷺ: بنو هاشم، وبنو المطلب. نص عليه الشافعي رحمه الله. وفي وجه: أنهم كل المسلمين.

فرع: في أكمل التشهد، وأقله: أما أكمله، فما رواه ابن عباس رضي الله عنهما «التحيّات، المباركات، الصلوات، الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله». هكذا رواه الشافعي[1]، ورواه غيره «السلام عليك أيها النبي» «السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين» بالألف واللام. ولو تشهَّد بما رواه ابن مسعود، أو بتشهّد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جاز. لكن الأول أفضل.

وتشهد ابن مسعود[2] «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك...» وذكره كما تقدم. إلا أن في آخره «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وتشهُّد عمر[3] «التحيِّات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله،

---

(١) صحيح. أخرجه الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٩١)، رقم ١٤٤٧ بتحقيق د. أحمد بدر الدين.
وفي مسنده برقم (٢٧٦) بتحقيق شيخنا الشيخ «مجدي عرفات»، وفي الرسالة (٧٤٣)، وأخرجه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٥)، وابن ماجه (٩٠٠) وغيرهم.

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح، في السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء» [أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) وغيرهما.

(٣) عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، يُعلِّم الناس =

السلام عليك. . .» وذكره كابن مسعود. ولنا وجه: أن الأفضل، أن يقول: «التحيَّات المباركات الزاكيات، والصَلوات والطيبات لله، السلام عليك. . .». ذكره ليكون جامعًا لها كلها. وقال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يقول قبل التحيات: «باسم الله، وبالله، التحيات لله»[1]. ويروى «بسم الله خير الأسماء»[2] والصحيح الذي عليه جماهيرهم: أنه لا يقدم التسمية.

وأما أقله، فنص الشافعي رحمه الله، وأكثر الأصحاب رحمهم الله، أنه: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسوله». هكذا نقله العراقيون، والروياني، وكذا نقله البغوي. إلا أنه قال: «وأشهد أن محمداً رسوله». ونقله ابن كج، والصيدلاني، وأسقطا كلمة: «وبركاته» وقالا: «وأشهد أن محمدًا رسول الله». وقال ابن سريج رحمه الله: أقله: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسوله». وأسقط بعضهم: السلام الثاني. وقال بعضهم: «سلام عليك

= التشهد. يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

[صحيح موقوف. ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع].

وأخرجه: مالك في الموطأ (١/ ٩٠)، والشافعي في مسنده (٢٧٥)، وفي الرسالة (٧٣٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٠٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٤)، والحاكم (١/ ٢٦٦).

[وراجع صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ ص: ١٦٣، ١٦٤].

(١) ضعيف. أخرجه النسائي (١١٧٥، ١٢٨١)، وابن ماجه (٩٠٢)، والترمذي في العلل الكبير (١٠٥)، والحاكم (١/ ٢٦٦)، وغيرهم. وراجع تلخيص الحبير (٤١٢) (٨٣)، وضعيف النسائي، وضعيف ابن ماجه للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٩٤) ترجمة: ثابت بن زهير البصري.

والمجروحين لابن حبان (١/ ٢٠٦) ترجمة: ثابت بن زهير.

وانظر تلخيص الحبير (٤١٢) (٨٣)، والمقاصد الحسنة للسخاوي (٢٩١).

Marfat.com

أيها النبي، وعلى عباد الله الصالحين»[(١)]. وأسقط بعضهم: «الصالحين». واختاره الحَليمي[(٢)].

قلت: وروي: «سلام عليك» و«سلام علينا». وروي: «السلام» بالألف واللام فيهما، وهذا أكثر في روايات الحديث، وفي كلام الشافعي: واتفق أصحابنا على جواز الأمرين هنا، بخلاف سلام التحلل. قالوا: والأفضل هنا، الألف واللام، لكثرته، وزيادته، وموافقته سلام التحلل. والله أعلم.

فرع: أقل الصلاة على النبي ﷺ، أن يقول: «اللهم صلِّ على محمد» أو «صلى الله على محمد» أو «صلى الله على رسوله». وفي وجه: يكفي «صلى الله عليه» وأقل الصلاة على الآل: أن يقول: «وآله» وأكملها أن يقول: «اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلَّيت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[(٣)]. ويستحب الدعاء بعد ذلك. وله أن يدعو بما شاء من أمر الدنيا، والآخرة، وأمور الآخرة أفضل. وعن الشيخ أبي محمد: أنه كان يتردد في مثل: اللهم ارزقني جارية صفتها كذا، ويميل إلى المنع، وأنه يبطل الصلاة. والصواب الذي عليه الجماهير جواز الجميع. لكن ما ورد في الأخبار أحب من غيره. ومنه: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت،

---

(١) راجع صيغ التشهد الصحيحة في كتاب صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني - رحمه الله تعالى -.

(٢) الحليمي: (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ).

أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، ولد ببخارى كان من أصحاب الوجوه في المذهب، أخذ عن الأستاذ أبي بكر القفال، وحدث عنه أبو عبد الله الحاكم وهو أكبر منه: وتولى القضاء ببخارى.

ومن تصانيفه: منهاج الدين في شعب الإيمان.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، شذرات الذهب، طبقات الشافعية، معجم المؤلفين، وغيرهم].

(٣) راجع الصيغ الصحيحة في الصلاة على النبي ﷺ في كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني - رحمه الله -).

Marfat.com

وما أعلنت، وما أسرفت ـ وفيه أيضًا «وما أعلنت» مقدم على «ما أسررت» ـ وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»[(١)]. وأيضًا: «اللهم (إني) أعوذ بك من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا، والممات، وفتنة المسيح الدجال»[(٢)]. وأيضًا: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»[(٣)]. وأيضًا: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[(٤)].

ثم الصحيح الذي عليه الجمهور، أن الدعاء مستحب للإمام، وغيره. لكن الأفضل، أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ، لأنه تبع لهما. فإن زاد، لم يضر. إلا أن يكون إمامًا، فيكره التطويل. والوجه الثاني: المستحب للإمام، أن لا يدعو، ويستحب للمنفرد الدعاء. ولا بأس بتطويله، هذا كله في التشهد الأخير. أما الأول: فيكره فيه الدعاء، بل لا يزيد على لفظ التشهد، إلا الصلاة على النبي ﷺ إذا قلنا: هي سنة فيه، وعلى الآل على وجه.

قلت: إطالة التشهد الأول مكروهة، كما ذكر. فلو طوّله، لم تبطل صلاته، ولم يسجد للسهو، سواء طوّله عمدًا، أم سهوًا. والله أعلم.

فرع: لا يجوز لمن عرف التشهد بالعربية، أن يعدل إلى ترجمته، فإن عجز، أتى بترجمته. والصلاة على النبي ﷺ، وعلى الآل، إذا أوجبناها، كالتشهد. وأما ما عدا الواجبات من الألفاظ المشروعة في الصلاة، إذا عجز عنها بالعربية، فقسمان. دعاء، وغيره.

فأما الدعاء المأثور، ففيه ثلاثة أوجه. أصحها: تجوز الترجمة عنه لمن لا

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، وابن خزيمة (٧٢٣)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (٣/٥٨)، وابن خزيمة (٧٢١) وغيرهم.

أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

Marfat.com

يحسن العربية، ولا يجوز لمن يحسنها، فإن ترجم، بطلت صلاته. والثاني: يجوز لمن أحسنها، ولغيره. والثالث: لا يجوز لواحد منهما. ولا يجوز أن يخترع دعوة بالعجمية يدعو بها قطعًا. وأما سائر الأذكار، كالتشهد الأول، والقنوت، وتكبيرات الانتقالات، والتسبيحات، فأوجه. أحدها: يجوز أن يأتي بترجمتها العاجز. والثاني: لا يجوز. والثالث: يترجم لما يجبر بالسجود، دون غيره.

قلت: الأصح: الجواز للعاجز، ومنعه في القادر. ثم إذا قام من التشهد الأول، قام مكبرًا. وهل يمده؟ فيه القولان السابقان في فصل الركوع. ثم قال جمهور أصحابنا: لا يرفع يديه في هذا القيام. ولنا وجه: أنه يستحب رفع اليدين فيه، كما يستحب في الركوع، والرفع منه. وحكاه صاحب «المهذب» وغيره عن أبي بكر بن المنذر[1]، وأبي علي الطبري. وهذا الوجه، هو الصحيح، أو الصواب. فقد ثبت ذلك في «صحيح البخاري»[2] وغيره، عن رسول الله ﷺ ونص عليه الشافعي[3] رحمه الله. وقد أطنبت في إيضاحه في

---

(١) أبو بكر بن المنذر.

هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ العلامة ولد في حدود موت أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ).

قال عنه النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، وعداده في فقهاء الشافعية لأنه أخذ عن أصحاب الشافعي، وتوفي سنة ٣٠٩ هـ.

ومن مصنفاته (المسائل في الفقه، الأشراف على مذاهب أهل العلم، إثبات القياس، تفسير القرآن، والمبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، والإجماع».

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، تهذيب الأسماء والصفات، لسان الميزان، شذرات الذهب، معجم المؤلفين، وغيرها].

(٢) عن نافع «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ» [صحيح البخاري: ٧٣٩].

(٣) راجع كتاب الأم (٢/ ١٣٦).

Marfat.com

شرح «المهذب»[١].

واعلم أن في الصلاة الرباعيـة، اثنتين وعشرين تكبيرة. وفي الثـلاثية، سبع عشرة. وفي الثنائية، إحدى عشرة. والله أعلم.

فصل: في السلام: قد تقـدم أنه ركن. وأقله: السلام عليـكم. ولو قال: سلامٌ علَيكم، بالتنوين، أجزأه على الأصح.

قلت: الأصح عند الجمهور: لا يجزئه، وهو المنصوص. والله أعلم.

ولو قال: عليكم السـلام، أجزأه على المذهب. ولا يجـزئ: سلامٌ عليك، ولا: سلامي عليكم، ولا: سلام الله عليكم، ولا: سلامٌ عليهم. وإن قال شيئًا من ذلك متعـمدًا، بطلت صلاته. إلا قوله: السلام عليـهم. لأنه دعاءٌ لغائب. وهل يجب أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة؟ وجـهان. أصحهما: لا يجب. فإن قلنا: يجب، لم يجب تعـيين الصلاة في نية الخروج، ولو عيّن غـير ما هو فيه عمدًا، بطلت صلاته، وإن كان سهواً، سجد للسهو، وسلَّم ثانيا. وإذا قلنا: لا تجب نيـة الخروج، لا يضـر الخطأ في التعـيين. وإذا قلنا: يجب، فيـجب أن ينوي مقترنًا بالتسليمة الأولى، فـإن قدَّمها على السلام، أو سلَّم بلا نية، بطلت صلاته. ولو نوى قـبل السلام الخروج عنده، لم تبطل صلاته، لكن لا يـكفيه، بل تجب النيـة مـع السـلام. ويجب على المصلي، أن يـوقع السـلام في حـالة القعود.

أما أكـمل السلام، فأن يقول: السـلام عليكم ورحمة الله. ويسن تسليـمة ثانية[٢]، على المشهور. وفي قولٍ قديم: لا يزيد على واحدة[٣]. وفي قولٍ قديم

---

(١) المجموع (٣/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٢) عن عبد الله بن مـسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شمـاله حتى يُرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله» [صحيح. أخرجه أبو داود (٩٩٦)، وهو عند مسلم مختصراً (٥٨٢)، وأخرجه الترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٩١٤)].

(٣) عن عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحـدة تلقاء وجهه» [صحيح. أخرجه ابن ماجه (٩١٩)، وغيره. وانظر إرواء الغليل (٣٢٧)].

Marfat.com

آخر: يسلِّم غير الإمام واحدة. وكذا الإمام، إن قلَّ القوم. ولا لغط عندهم، وإلا، فتسليمتين. فإذا قلنا: يسلم واحدة، جعلها تلقاء وجهه. وإن قلنا: تسليمتين، فإحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره. ويبتدىء بالسلام مستقبل القبلة، ثم يلتفت بحيث ينقضي السلام مع تمام الالتفات، ويلتفت حتى يُرى من كل جانب خده الواحد، على الصحيح. وقيل: خداه. ويستحب للإمام، أن ينوي بالتسليمة الأولى، السلام على مَن على يمينه من الملائكة، ومسلمي الجن، والإنس. وبالثانية، مَن على يساره منهم. وينوي المأموم مثل ذلك. ويختص بشيء آخر، وهو أنه إن كان عن يمين الإمام، نوى بالتسليمة الثانية، الرد على الإمام، وإن كان عن يساره ينويه بالأولى. وإن كان محاذيًا له، نواه بأيتهما شاء، وبالأولى أفضل. ويستحب أن ينوي بعض المأمومين، الرد على بعض. وأما المنفرد، فينوي بهما السلام، على مَن على جانبيه من الملائكة، ويستحب لكل منهم، أن ينوي بالتسليمة الأولى، الخروج من الصلاة، إذا لم نوجبها.

قلت: السنة: أن يكثر من ذكر الله تعالى عقب الصلاة، وقد جاءت في بيان ما يستحب من الذكر، أحاديث كثيرة صحيحة[1]. أوضحتها في كتاب «الأذكار» ويسن الدعاء بعد السلام، سرًّا، إلا أن يكون إمامًا يريد تعليم الحاضرين الدعاء، فيجهر. قال أصحابنا: ويستحب إذا أراد أن يتنفل عقب الفريضة، أن ينتقل إلى بيته، فإن لم يكن، فإلى موضع آخر. ويستحب إذا كان يصلي وراءه نساءٌ، أن يمكث في مصلاه حتى ينصرفن. وإذا أراد الانصراف، فإن كان له حاجة عن يمينه، أو عن يساره، انصرف إلى جهة حاجته، وإن لم يكن حاجة، فجهة اليمين أفضل. وإذا سلم الإمام التسليمة الأولى، فقد انقطعت متابعة المأموم،

---

(١) منها: عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثًا، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» [صحيح مسلم: ٥٩١].
ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» [متفق عليه].
إلى غير ذلك من الأذكار وراجع الأذكار للنووي (باب: الأذكار بعد الصلاة).

Marfat.com

وهو بالخيار، إن شاء سلّم في الحال، وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ، والدعاء، وأطال ذلك. ولو اقتصر الإمام على تسليمة، استُحب للمأموم تسليمتان. ويستحب للمصلي، الخشوع في صلاته، وأن يديم نظره إلى موضع سجوده. قال بعض أصحابنا: يكره له تغميض عينيه. والمختار: أنه لا يكره إن لم يخف ضرراً. وينبغي أن يدخل فيها بنشاط، وفراغ قلبه من الشواغل. والله أعلم.

فصل: من فاتته صلاة فريضة، وجب قضاؤها، وينبغي أَن يقضيَها على الفور، فإن أخرها، ففيه كلام نذكره في الحج، إن شاء الله تعالى. فإن قضى فائتة الليل بالليل، جهر، وإن قضى فائتة النهار بالنهار، أسرَّ، وإن قضى فائتة النهار ليلاً، أو عكس، فالاعتبار بوقت القضاء على الأصح. وعلى الثاني، بوقت الفوائت.

قلت: صلاة الصبح، وإن كانت نهارية، فهي في القضاء جهرية، ولوقتها، حكم الليل في الجهر، وإطلاقهم محمول على هذا. والله أعلم.

ويستحب في قضاء الصلوات، الترتيب. ولا يجب في قضائها، ولا بين فريضة الوقت، والمقضية. فإن دخل وقت فريضة وتذكر فائتة، فإن اتسع وقت الحاضرة، استحب البداءة بالفائتة، وإن ضاق، وجب تقديم الحاضرة. ولو تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة، أتمها، ضاق الوقت، أم اتسع، ثم يقضي الفائتة. ويستحب أن يعيد الحاضرة بعدها.

قلت: ولو شرع في الفائتة معتقداً أن في الوقت سعة، فبان ضيقه، وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح، وعلى الشاذ: يجب إتمام الفائتة. ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون في الحاضرة، والوقت متسع، فالأولى أن يصلي الفائتة أولاً منفرداً، لأن الترتيب مختلف في وجوبه، والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه، فاستحب الخروج من الخلاف. ولو فاته صلوات لا يعرف قدرها، ويعلم أنها لا تنقص عن عشر صلوات، ولا تزيد على عشرين، فوجهان. أحدهما: يلزمه العشر. وأصحهما: العشرون.

واعلم أن الصلاة تشتمل على فرائض، وسنن، كما سبق. ولها شروط سيأتي بيانها في بابها، إن شاء الله تعالى. قال صاحب «التهذيب»: شروط الصلاة قبل الشروع فيها، خمسة: الطهارة عن الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت يقينًا أو ظنًّا، بالاجتهاد ونحوه. والخامس: العلم بفرضية الصلاة ومعرفة أعمالها. قال: فإن جهل فرضية أصل الصلاة، أو علم أن بعض الصلوات فريضة، لكن لم يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها، لم تصح صلاته. وكذا إذا لم يعرف فرضية الوضوء. أما إذا علم فرضية الصلاة، ولم يعلم أركانها، فله ثلاثة أحوال. أحدها: أن يعتقد جميع أفعالها سنة. والثاني: أن يعتقد بعضها فرضًا، وبعضها سنة، ولا يعرف تمييزها، فلا تصح صلاته قطعًا. صرح به القاضي حسين، وصاحب«التتمة» و«التهذيب». الثالث: أن يعتقد جميع أفعالها فرضًا، فوجهان حكاهما القاضي حسين، وصاحب«التهذيب» أحدهما: لا تصح صلاته، لأنه ترك معرفة ذلك، وهي واجبة. وأصحهما: تصح. وبه قطع صاحب«التتمة» لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض، وذلك لا يؤثر. قال في«التهذيب»: فإن لم نصحح صلاته، ففي صحة وضوئه في هذه الصورة، وجهان. هكذا ذكروا هذه المسائل، ولم يفرقوا بين العاميِّ وغيره. وقال الغزالي في «الفتاوى»: العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها، تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض. فإن نوى التنفل به، لم يعتدَّ به، فإذا غفل عن التفصيل، فنيَّة الجملة في الابتداء كافية. هذا كلام الغزالي، وهو الظاهر الذي يقتضيه ظواهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم. ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه ألزم الأعراب ذلك، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا. والله أعلم.

□□□

Marfat.com

الباب الخامس في شروط الصلاة والمنهي عنه فيها

وشروطها ثمانية.

أحدها: استقبال القبلة.

والثاني: العلم بدخول الوقت أو ظنه. وقد تقدم ذكرهما في بابيهما.

الثالث: طهارة الحدث. وتقدم في كتاب «الطهارة» بيان حصولها. فلو لم يكن متطهراً عند إحرامه لم تنعقد صلاته، عامداً كان، أو ساهيًا. وإن أحرم متطهراً، ثم أحدث باختياره، بطلت صلاته، عمداً كان حدثه، أو سهواً، علم بالصلاة، أم نسيها. وإن أحدث بغير اختياره، بأن سبقه الحدث، بطلت طهارته بلا خلاف، وبطلت صلاته أيضًا على المشهور الجديد، ولا تبطل على القديم، سواء كان الحدث أصغر، أو أكبر، بل يتطهر، ويبني على صلاته. فإن كان حدثه في الركوع مثلاً، فقال الصيدلاني: يجب أن يعود إلى الركوع. وقال إمام الحرمين: إن لم يكن اطمأن، وجب العود إلى الركوع. وإن كان اطمأن، فالظاهر: أنه لا يعود إليه. ثم إذا ذهب من سبقه الحدث ليتوضأ ويبني، لزمه أن يسعى في تقريب الزمان، وتقليل الأفعال بحسب الإمكان، وليس له بعد تطهره أن يعود إلى الموضع الذي كان فيه، إن قدر على الصلاة في أقرب منه، إلا أن يكون إمامًا لم يستخلف، أو مأمومًا يقصد فضيلة الجماعة، فلهما العود. وما لا يستغنى عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه ونحوه، فلا بأس به. ولا يشترط فيه العدو، والبدار الخارج عن الاقتصاد. ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء، ولو أخرج تمام الحدث الأول متعمداً، لم يمنع البناء على المنصوص في القديم، وبه قطع الجمهور. وقال إمام الحرمين، والغزالي: يمنع، ولو أحدث حدثًا آخر، ففي منعه البناء، وجهان. هذا كله تفريع القديم، هذا كله في صاحب«طهارة الرفاهية». أما المستحاضة ومن في معناها، فلا يضر حدثها المقارن ولا الحادث على تفصيله السابق.

Marfat.com

فرع: ما سوى الحدث من الأسباب المناقضة للصلاة، إذا طرأ فيها، أبطلها قطعًا إن كان باختياره، أو بغير اختياره، إذا نسب فيه إلى تقصير، كمن مسح خفه، فانقضت مدته في الصلاة، أو دخل فيها وهو يدافع الحدث، ويعلم أنه لا يقدر على التماسك إلى فراغها. ولو تخرق خف الماسح، فالأصح: أنه على قولي سبْق الحدث. وقيل: تبطل قطعًا. أما إذا طرأ مناقض، لا باختياره، ولا بتقصيرة، فإن أزاله في الحال، كمن انكشفت عورته، فسترها في الحال، أو وقعت عليه نجاسة يابسة، فنفضها في الحال، أو ألقى الثوب الذي وقعت عليه في الحال، فصلاته صحيحة. وإن نحاها بيده، أو كمِّه، بطلت صلاته. وإن احتاج في إزالته إلى زمن، بأن ينجس ثوبه، أو بدنه نجاسة يجب غسلها. أو أبعدت الريح ثوبه، فعلى قولي سبق الحدث. ولو خرج من جرحه دم متدفق، ولم يلوِّث بشرته، لم تبطل صلاته.

الشرط الرابع: طهارة النجس. النجاسة قسمان. واقعة في مظنة العفو، وغيرها.

أما الواقعة في غير مظنة العفو، فيجب الاحتراز منها في الثوب، والبدن، والمكان. فإن أصاب ثوبه نجاسة، وعرف موضعها، فطريق إزالتها، الغسل كما سبق. فلو قطع موضعها، أجزأه. ويلزمه ذلك إذا تعذر الغسل، وأمكن ستر العورة بالظاهر منه، ولم ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة الثوب. وإن لم يعرف موضع النجاسة من البدن، أو الثوب، واحتمل وجودها في كل جزء، وجب غسل الجميع، ولا يجزئه التحري. فلو شق الثوب نصفين، لم يجزئ التحري فيهما. ولو أصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب، لم ينجس الرطب، لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة. ولو غسل إحدى نصفيه في حال اتصاله، ثم غسل النصف الآخر، فهو كما لو تيقن نجاسة الجميع، وغسله هكذا. وفيه وجهان. أحدهما: لا يطهر حتى يغسل النصفين دفعة واحدة. وأصحهما: أنه إن غسل مع النصف الثاني القدر الذي يجاوره من الأول، طهر الكل. وإن اقتصر

Marfat.com

على النصفين، فقد طهر الطرفان، وبقي المنتصف نجسًا في صورة اليقين، ومجتنبًا في الصورة الأولى. ولو نجس أَحد موضعين منحصرين، أو مواضع، وأشكل عليه كأحد كميه، فأدى اجتهاده إلى نجاسة أحدهما، فغسله، وصلى فيه، لم تصح صلاته على الأصح. فلو فصل أحد الكمين عن الثوب، صارا كالثوبين. فإن غسل ما ظنه نجسًا، وصلى فيه، جاز. وإن صلى فيما ظنه طاهرًا، جاز. ويجري الوجهان فيما إذا نجست إحدى يديه، أو أحد أصابعه، وغسل ما ظن نجاسته، وصلى. وفيما لو اجتهد في ثوبين، وغسل النجس، وصلى فيهما معًا. لكن الأصح هنا، الجواز. بخلاف الكمين، لضعف أثر الاجتهاد في الثوب الواحد. ولو غسل أحد الكمين بالاجتهاد، وفصله عن الثوب، فجواز الصلاة فيما لم يغسله، على الخلاف. ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد، جازت الصلاة في كل واحد منهما وحده بلا خلاف. ولو اشتبه ثوبان، أو أثواب بعضها طاهر، وبعضها نجس، اجتهد كما سبق في الأواني. فإن لم يظهر له شيء، وأمكنه غسل واحد ليصلي فيه، لزمه ذلك، وإلا فهو كمن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا. ونذكره في الشرط الخامس إن شاء الله تعالى.

قلت: ولنا وجه، أن يصلي الصلاة تلك في كل ثوب مرة. والصحيح المعروف: أنه يترك الثياب، ويصلي عريانًا. وتجب الإعادة والله أعلم.

ولو ظن طهارة أحد الثوبين، وصلى فيه، ثم تغير اجتهاده، عمل بمقتضى الاجتهاد الثاني على الأصح، كالقبلة.

قلت: ولا يجب إعادة واحدة من الصلاتين ـ وكذا لو كثرت الثياب، والصلوات ـ بالاجتهاد المختلف، كما قلنا في القبلة. ولو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد، لم يصل في الآخر على الأصح. والله أعلم.

فرع: ما لبسه المصلي، يجب أن يكون طاهرًا، وأن لا يلاقي شيئًا نجسًا، سواء تحرك بحركته في قيامه وقعوده، أو لم يتحرك بعض أطرافه كذنابة العمامة. فلو أصاب طرف العمامة الذي لا يتحرك أرضًا نجسة، بطلت صلاته. ولو قبض

Marfat.com

طرف حبل، أو ثوب، أو شده في يده، أو رجله، أو وسطه، وطرفه الآخر نجس، أو متصل بالنجاسة، فثلاثة أوجه. أصحها: تبطل صلاته. والثاني: لا تبطل. والثالث: إن كان الطرف نجسًا، أو متصلاً بعين النجاسة، بأن كان في عنق كلب، بطلت. وإن كان متصلاً بطاهر، وذلك الطاهر متصلاً بنجاسة، بأن شد في ساجور، أو خرقة، وهما في عنق كلب، أو شده في عنق حمار عليه حمل نجس، لم تبطل. والاوْجُه جارية، سواء تحرك الطرف بحركته، أم لا، كذا قاله الجمهور. وقطع به إمام الحرمين، والغزالي، ومن تابعهما، بالبطلان إذا تحرك، وخصوا الخلاف، بما لا يتحرك. وقطع البغوي بالبطلان في صورة الشد، وخص الخلاف بصورة القبض باليد. وقال أكثر الأصحاب: إن كان الكلب صغيراً، أو ميتًا، وطرف الحبل مشدود به، بطلت الصلاة قطعًا. وإن كان كبيراً حيًّا، بطلت على الأصح. وإن كان الحبل مشدوداً في موضع طاهر من سفينة فيها نجاسة، فإن كانت صغيرة تنجرُّ بجرَّه، فهي كالكلب. وإن كانت كبيرة. لم تبطل على الصحيح. كما لو شد في باب دار فيها نجاسة، واتفقت الطوائف على أنه لو جعل رأس الحبل تحت رجله، صحت صلاته في جميع الصور.

فرع: من انكسر عظمه، فجبره بعظم طاهر، فلا بأس. وإن جبره بعظم نجس، نظر، إن كان محتاجًا إلى الجبر ولم يجد عظمًا طاهراً يقوم مقامه، فهو معذور، وليس عليه نزعه. وإن لم يحتج إليه، أو وجد طاهراً يقوم مقامه، وجب نزعه إن لم يخف الهلاك، ولا تلف عضو، ولا شيئًا من المحذورات المذكورة في باب التيمم. فإن لم يفعل، أجبره السلطان، ولا تصح صلاته معه. ولا مبالاة بالألم الذي يجده، ولا يخاف منه. ولا فرق بين أن يكتسي اللحم، أو لا يكتسيه. ومال إمام الحرمين، إلى أنه إذا اكتسى اللحم، لم يجب النزع، وإن كان لا يخاف الهلاك، وهو مذهب أبي حنيفة، ووجه شاذ لنا. وإن خاف من النزع الهلاك، أو ما في معناه، لم يجب النزع على الصحيح. وإذا أوجبنا النزع، فمات قبله، لم ينزع على الصحيح المنصوص، سواء استتر باللحم، أم لا. وقيل: إن استتر، لم ينزع قطعًا. وعلى الشاذ: يجب النزع. وقيل:

Marfat.com

يستحب. ومداواة الجرح بالدواء النجس، وخياطته بخيط نجس، كالوصل بعظم نجس، فيجب النزع حيث يجب نزع العظم. وكذا لو شق موضعًا من بدنه، وجعل فيه دمًا. وكذا لو وشم[١] يده بالعظام، أو غيرها، فإنه ينجس عند الغرز. وفي تعليق الفراء[٢]، أنه يزال الوشم بالعلاج. فإن لم يمكن إلا بالجرح، لا يجرح، ولا إثم عليه بعد التوبة.

فرع: وصل المرأة شعرها بشعر نجس، أو بشعر آدمي، حرام قطعًا[٣]، لأنه يحرم الانتفاع بشيء منه، لكرامته، بل يدفن شعره، وغيره. وسواء في هذين، المزوَّجة، وغيرها. وأما الشعر الطاهر لغير الآدمي، فإن لم تكن ذات زوج، ولا سيِّد، حرم الوصل به على الصحيح. وعلى الثاني: يكره. وإن كانت ذات زوج. أو سيد، فثلاثة أوجه. أصحها: إن وصلت بإذنه، جاز، وإلا حرم. والثاني: يحرم مطلقًا. والثالث: لا يحرم، ولا يكره مطلقًا. وأما تحمير الوجنة، فإن كانت خلية من الزوج، أو السيد، أو كان أحدهما، وفعلته بغير إذنه، فهو حرام، وإن كان بإذنه، فجائز على المذهب. وقيل: وجهان، كالوصل. وأما الخضاب بالسواد، وتطريف الأصابع، فألحقوه بالتحمير. قال إمام الحرمين: ويقرب منه تجعيد الشعر، ولا بأس بتصفيف الطرر، وتسوية الأصداغ. وأطلق الأصحاب القول باستحباب الخضاب بالحناء لها بكل حال. وينبغي أن تكون هذه الأمور، عَلى تَفصيل نذكره في «فصل سنن الإحرام» إن شاء الله تعالى. وأما

---

(١) الوشم: قال ابن الأثير في النهاية: الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يُحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر.

(٢) الفراء: وهو يطلق على الإمام البغوي وسبق ترجمته.

(٣) لقوله ﷺ: (لعن الله الواصلة والمستوصلة) [متفق عليه] من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. وغيره من الأحاديث.

ـ قال النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ١٧١)، وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقًا، وهذا هو الظاهر المختار.

ـ وقال أيضًا في المجموع (٣/ ١٤٧).

وقول من قال بالتحريم مطلقًا أقوى لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة.

الوشم[١]، فحرام مطلقًا. والوشر[٢]: وهو تحديد طرف الأسنان وترقيقها، كالوصل بشَعر طاهر.

فرع: يجب أَن يكون ما يلاقي بدن المصلي، وثوبه، وتحته، وفوقه، وجوانبه، طاهراً. فلو وقف بحيث يمسه في صلاته جدار، أو سقف نجس، بطلت صلاته. ولو صلى على بساط تحته نجاسة، أو على طرف منه نجاسة، أو على سرير قوائمه على نجاسة، لم يضر، سواء تحرك ذلك الموضع بحركته، أم لا. ولو نجس أحد البيتين، واشتبه، تحرى، كالثوبين. وإن اشتبه مكان من بيت، أو بساط، لم يجز التحري على الأصح. وعلى الثاني: يجوز، كما لو اشتبه ذلك في الصحراء. ولو كان ما يلاقي بدنه وثيابه طاهراً، وما يحاذي صدره، أو بطنه، أو شيئًا من بدنه في سجوده، أو غيره، نجسًا، صحت صلاته على الأصح. ولو بسط على النجاسة ثوبًا مهلهل النسج، وصلى عليه، فإن حصلت مماسة النجاسة من الفُرَج، بطلت صلاته. وإن لم تحصل، وحصلت المحاذاة، فعلى الوجهين.

فرع: في مواطن ورد الشرع بالنهي عن الصلاة فيها: أحدها: المزبلة[٣]، والمجزرة[٤]. والنهي فيهما لنجاسة الموضع. فلو فرش ثوبًا، أو بساطًا طاهراً، صحت صلاته، ولكن تكره بسبب النجاسة تحته.

---

(١)، (٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» [متفق عليه].
وهو في المسند (١/ ٤١٥) بلفظ: «نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة...».

(٣) المزبلة: موضع يطرح فيه الزبل.
والزبالة: بقية الشيء، والزبَّال: من يجمع القمامة.
ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق الكعبة».
[ضعيف. أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦، ٧٤٧)، وراجع تلخيص الحبير (٣٢١) طبعة مؤسسة قرطبة وإرواء الغليل (٢٨٧). ولكن لبعضه شواهد نذكرها في موضعها.

(٤) المجزرة: الموضع الذي ينحر فيه الإبل والبقر والغنم، ويسمى: السلخانة أو المسلخ أو المجزر.
ـ وقد سبق ذكر الحديث الذي يشمله وهو ضعيف كما سبق عند ذكر المزبلة.

Marfat.com

الثاني: قارعة الطريق[١]، للنهي عنها معنيان. أحدهما: غلبة النجاسة، والثاني: اشتغال القلب بسبب مرور الناس. فإن قلنا بالمعنى الأول: جرى النهي في جوادِّ الطرق في البراري. وإن قلنا بالثاني: فلا. وفي صحة الصلاة في الشوارع مع غلبة النجاسة، القولان المتقدمان في باب الاجتهاد، لتعارض الأصل، والظاهر. فإن صححناها، فالنهي للتنزيه، وإلا، فللتحريم. فلو بسط شيئًا طاهرًا، صحت الصلاة قطعًا، وتبقى الكراهة لشغل القلب.

والثالث: بطن الوادي[٢]. والنهي عنه للخوف السالب للخشوع، بسبب سيل يتوقع. فإن لم يتوقع سيل، فيحتمل أن يقال: لا كراهة، ويحتمل الكراهة لمطلق النهي.

قلت: اتبع الإمام الرافعي الغزالي، وإمام الحرمين، في إثبات النهي عن الصلاة في بطون الأودية مطلقًا، ولم يجىء في هذا نهي أصلاً. والحديث الذي جاء فيه ذكر المواطن السبعة، ليس فيه الوادي، بل فيه المقبرة بدلاً منه. ولم يُصب من ذكر الوادي، وحذف المقبرة. والحديث من أصله ضعيف، ضعفه الترمذي وغيره. وإنما الصواب، ما ذكره الشافعي[٣] رحمه الله، فإنه يكرِّه الصلاة في وادٍ خاص. هو الذي نام (فيه) رسول الله ﷺ ومن معه عن الصبح

---

(١) قارعة الطريق: الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق.
وقد سبق ذكره في الحديث. عند ذكر المزبلة وهو ضعيف.

(٢) بطن الوادي: وسط الوادي.
ـ هذه الزيادة في حديث (سبعة مواطن).
قال عنها ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٤٩٩): قوله: ويروى بدل المقبرة «بطن ا لوادي» هذه الزيادة قال ابن الصلاح: لم أجد لها ثبتًا ولا ذكرًا في كتب الحديث، وكيف يصح والمسجد الحرام إنما هو في بطن واد؟ وقال النووي في الروضة: لم يجيء فيه نهي أصلاً. انتهى وقال في موضع آخر في التلخيص (١/ ٣٨٧):
وذكر المصنف هذا الحديث (أي حديث: النهي عن الصلاة في سبعة مواطن) في أثناء شروط الصلاة، وذكر فيه بطن الوادي، بدل المقبرة، وهي زيادة باطلة لا تعرف. انتهى.

(٣) الأم (٢/ ٩٩) بتحقيق د. أحمد بدر الدين.

Marfat.com

حتى فاتت. وقال: «اخرجوا بنا من هذا الوادي»[١]، وصلى خارجه. والله أعلم.

الرابع: الحمام[٢]. قيل: سبب النهي، كثرة النجاسة، والوسخ. وقيل: لأنه مأوى الشيطان. وفي المسلخ، وجهان. إن قلنا بالسبب الأول، لم يكره، وإلا كره، وهو الأصح. وتصح الصلاة بكل حال، في المسلخ، والحمام إذا حكم بطهارته.

الخامس: ظهر الكعبة[٣] وسبق تفصيله في باب الاستقبال.

السادس: أعطان الإبل[٤]. وفسره الشافعي رحمه الله، بالمواضع التي تنحى إليها الإبل الشاربة، ليشرب غيرها. فإذا اجتمعت، سيقت، فتكره الصلاة في أعطان الإبل، ولا تكره في مراح الغنم، .وهو: مأواها ليلاً. وقد يتصور في

---

(١) حديث «أخرجوا بنا من هذا الوادي».

ذكره بهذا اللفظ الشافعي في الأم (١٨٥) من غير سند.

وذكره الإمام مالك بلفظ فيه «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرصوا من ذلك الوادي وقال: إن هذا وادٍ به شيطان» [الموطأ:٢٦].

وقال ابن عبد البر: هذا مرسل باتفاق رواة الموطأ.

ـ والقصة ثابتة عند مسلم (٦٨٠) بلفظ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرَّسنا مع نبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا. ثم دعا بالماء نتوضأ، ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة».

وأخرجه أيضًا مسلم (٦٨١) من رواية قتادة: وفيه «اركبوا» فركبنا وسرنا.

(٢) الحمام: هو مكان الاغتسال.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» [صحيح. أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٢٣٦)، وابن ماجه (٧٤٥)، وراجع الإرواء (١/٣٢٠)].

(٣) حديث النهي عن الصلاة (فوق الكعبة) سبق تخريجه عند الكلام على المزبلة وهو ضعيف.

(٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين»، صحيح. أخرجه أبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، وابن ماجه (٧٦٩).

Marfat.com

الغنم مثل عطن الإبل. وحكمه حكم مراحها. وحكم مأوى الإبل ليلاً، حكم عطنها. لكن الكراهية في العطن، أشد. ومتى صلى في العطن، أو المراح، ونجس بالبول، أو البعر، أو غيرهما، لم تصح صلاته، وإلا صحت مع افتراقهما في الكراهة.

السابع: المقبرة[1]. وتكره الصلاة فيها بكل حال. ثم إن كانت غير منبوشة، أو بسط عليها طاهراً، صحت صلاته. وإن علم أن موضع صلاته منبوش، لم تصح. وإن شك في نبشه، صحت على الأظهر. ويكره استقبال القبر في الصلاة.

القسم الثاني: النجاسة الواقعة في مظنة العفو. وهو أضرب.

الأول: الأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الحجر، يعفى عنه مع نجاسته. فلو لاقى ماءً قليلاً، نجسه. ولو حمله مصلٍّ بطلت صلاته على الأصح. ويجري الوجهان فيما إذا حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها. ويقرب منها، الوجهان فيما لو عرق، وتلوث بمحل النجو غيره. لكن الأصح هنا، العفو، لعسر الاحتراز. بخلاف حمل غيره. ولو حمل حيوانًا لا نجاسة عليه، صحت صلاته. وإن تنجس منفذه بالخارج، فوجهان. الأصح عند إمام الحرمين، المقطوع به في «التتمة»: لا تصح صلاته. والأصح عند الغزالي: صحتها.

قلت: الأول: أصح. والله أعلم.

ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل، أو مائع آخر، وخرج حيًّا، لم ينجسه على الأصح، للمشقة في صيانة الماء والمائع. ولو حمل بيضة صار حشوها دمًا، وظاهرها طاهر، أو حمل عنقودًا استحال باطن حباته خمرًا، ولا رشح على

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» [متفق عليه].
وكذلك الحديث الذي سبق ذكره عند الكلام عن الحمام، ولكن يستثنى من النهي صلاة الجنازة فإنها تجوز عند القبر، لفعله ﷺ كما في صحيح البخاري (١٣٣٧).

Marfat.com

ظاهرها، لم تصح صلاته على الأصح. ويجري الوجهان في كل استتار خلقي. ولو حمل قارورة مصممة الرأس برصاص، أو نحوه، وفيها نجاسة، لم تصح صلاته على الصحيح. ولو صممها بخرقة، بطلت صلاته قطعًا. ولو صممها بشمع، قيل: إنه كالرصاص. وقيل: كالخرقة. ولو حمل حيوانًا مذبوحًا بعد غسل الدم وغيره من موضع الذبح وغيره، لم تصح قطعًا.

الضرب الثاني: طين الشوارع. فتارة يعلم نجاسته، وتارة يظنها، وتارة لا يعلمها، ولا يظنها. فالثالث: لا يضر. والمظنون فيه، القولان السابقان في باب الاجتهاد. والنجس، يعفى قليله، دون كثيره. والقليل: ما يتعذر الاحتراز منه. والرجوع فيه إلى العادة. ويختلف بالوقت، وبموضعه في البدن. وذكر الأئمة له تقريبًا، فقالوا: القليل، ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة، أو كبوة، أو قلة تحفظ. فإن نسب، فكثيرة. ولو أصاب أسفل الخف، أو النعل نجاسة، فدلكه بالأرض حتى ذهبت أجزاؤها، ففي صحة صلاته فيه قولان. الجديد الأظهر: لا يصح مطلقًا. والقديم: يصح بشروط. أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق به. أما البول ونحوه، فلا يكفي دلكه بحال. والثاني: أن يدلكه في حال الجفاف، وما دام رطبًا لا يكفي الدلك قطعًا، والثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد. فلو تعمد تلطيخ الخف بها، وجب الغسل قطعًا. والقولان جاريان فيما أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع ـ المتيقن النجاسة ـ الكثير الذي لا يعفى عنه وسائر النجاسة الغالبة في الطرق، كالروث، وغيره.

الضرب الثالث: دم البراغيث. يعفى عن قليله في الثوب، والبدن. وفي كثيره، وجهان. أصحهما: العفو. ويجري الوجهان، في دم القمل، والبعوض، وما أشبه ذلك، وفي ونيم الذباب، وبول الخفاش. ولو كان قليلاً فعرق، وانتشر اللطخ بسببه، فعلى الوجهين. وفي ضبط القليل، والكثير، خلاف. ففي قول قديم: القليل: قدر دينار. وفي قديم آخر: ما دون الكف. وعلى الجديد، وجهان. أحدهما: الكثير: ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب.

Marfat.com

والقليل، دونه. وأصحهما: الرجوع إلى العادة، فما يقع التلطخ به غالبًا، ويعسر الاحتراز عنه، فقليل. فعلى الأول: لا يختلف ذلك باختلاف الأوقات، والبلاد. وعلى الثاني: وجهان. أحدهما: يعتبر الوسط المعتدل، ولا يعتبر من الأوقات، والبلاد. وعلى الثاني: وجهان. أحدهما: يعتبر الوسط المعتدل، ولا يعتبر من الأوقات والبلاد ما يندر ذلك فيه أو يتفاحش، وأصحهما: يختلف باختلاف الأوقات والبلاد ويجتهد المصلي هل هو قليل أم كثير؟ فإن شك ففيه احتمالان لإمام الحرمين. أرجحهما، وهو الذي قطع به الغزالي: أن له حكم القليل، والثاني: له حكم الكثير.

الضرب الرابع: دم البثرات، وقيحها، وصديدها، كدم البراغيث. فيعفى عن قليله قطعًا، وعن كثيره على الأصح. ولو عصر بثرة، فخرج ما فيها، عفي عنه على الأصح. ولو أصابه دم غيره، من آدمي، أو بهيمة، أو غيرهما، فإن كان كثيراً فلا عفو. وإن كان قليلاً، فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: العفو. ولو أصابه شيء من دم نفسه، لا من البثرات، بل من الدماميل والقروح، وموضع الفصد والحجامة، فوجهان. أحدهما وهو مقتضى كلام الأكثرين: أنه كدم البثرات. والثاني: وهو الأولى، واختاره القاضي ابن كج، والشيخ أبو محمد، وإمام الحرمين: أنه لا يلتحق بدم البثرات. بل إن كان مما يدوم مثلها غالبًا، فهي كدم الاستحاضة. وسبق حكمه في باب الحيض. وإن كان مما لا يدوم غالبًا، فهو كدم الأجنبي، لا يعفى عن كثيره وفي قليله الخلاف.

قلت: الأصح: أنه كدم البثرات. والله أعلم.

وحكم القيح، والصديد، حكم الدم في جميع ما ذكرناه. وأما القروح، والنفاطات فإن كان له رائحة كريهة، فهو نجس، وإلا فطريقان. أحدهما: القطع بالطهارة. والثاني: على قولين.

قلت: المذهب، طهارته. والله أعلم.

الضرب الخامس: إذا صلى وعلى ثوبه، أو بدنه، أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها، وهو لا يدري، فإن لم يكن علمها، وجبت الإعادة على

Marfat.com

الأظهر. وإن علمها ثم نسيها، وجبت قطعًا. وقيل: على القولين. وإذا أوجبنا الإعادة، وجبت إعادة كل صلاة تيقن أنه صلاها مع النجاسة. وإذا احتمل أنها حدثت بعد ما صلى، فلا شيء عليه.

الضرب السادس: في أنواع متفرقة، منها: النجاسة التي تستصحبها المستحاضة، وسلس البول. ومنها إذا كان على جرحه دم كثير يخاف من إزالته. ومنها، إذا تلطخ سلاحه بالدم في صلاة شدة الخوف. ومنها: الشعر الذي ينتف ولا يخلو عنه ثوبه وبدنه، وحكمه، حكم دم البراغيث. ومنها: القدر الذي لا يدركه الطرف من البول، والخمر، وغير الدم. وفيه خلاف تقدم في أول «كتاب الطهارة».

قلت: إذا كان على جرحه دم كثير زائد على ما يعفى عنه، وخاف من غسله، صلى به، وجبت الإعادة على الجديد الأظهر. والله أعلم.

الشرط الخامس: ستر العورة[1]. ويجب في غير الصلاة في غير الخلوة، وفي الخلوة أيضًا على الأصح. وهو شرط لصحة الصلاة في الخلوة، وغيرها. فإن تركه مع القدرة، بطلت.

قلت: ولو صلى في سترة، ثم علم بعد الفراغ أنه كان فيها خرق تبين منه العورة، وجبت إعادة الصلاة على المذهب، سواء كان علمها، ثم نسيها، أم لم يكن علمها. وهو شبيه بمن علم النجاسة بعد الفراغ. ولو احتمل حدوث الخرق بعد السلام، فلا إعادة قطعًا. ويجوز كشف العورة في الخلوة، في غير صلاة للحاجة. والله أعلم.

وعورة الرجل، حرًّا كان أو عبدًا: ما بين السرة والركبة على الصحيح. وفي وجه: الركبة، والسرة، عورة. وفي وجه: الركبة عورة، دون السرة. وفي وجه شاذ منكر قاله الأصطخري: إن عورة الرجل، القبل والدبر فقط.

قلت: لنا وجه ضعيف مشهور: أن السرة عورة دون الركبة. والله أعلم.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١]، والمراد بالزينة: ما يستر العورة، والمسجد: الصلاة، أي استروا عورتكم عند كل صلاة.

وأما المرأة، فإن كانت حرة، فجميع بدنها عورة، إلا الوجه والكفين. ظهرهما، وبطنهما، إلى الكوعين. ولنا قول، وقيل وجه: أن باطن قدمها ليس بعورة. وقال المزني: ليس القدمان بعورة. وإن كانت أمة، أو مكاتبة، أو مستولدة، أو مدبرة، أو بعضها رقيقًا، ففيها ثلاثة أوجه. أصحها: عورتها كعورة الرجل. والثاني: كعورة الحرة، إلا رأسها، فإنه ليس بعورة، والثالث: ما ينكشف في حال خدمتها، وتصرفها، كالرأس، والرقبة، والساعد، وطرف الساق، فليس بعورة. وما عداه عورة. وأما الخنثى المشكل، فإن كان رقيقًا، وقلنا: عورة الأمة كعورة الرجل، فلا يلزمه أن يستر إلا ما بين السرة، والركبة. وإن كان حرًّا أو رقيقًا، وقلنا: عورة الأمة أكثر من عورة الرجل، وجب ستر الزيادة على عورة الرجل أيضًا، لاحتمال الأنوثة. فلو خالف، فلم يستر إلا ما بين السرة والركبة، فهل تصح صلاته؟ وجهان.

قلت: أصحهما: لا تصح. لأن الستر شرط. وشككنا في حصوله. والله أعلم.

فرع: في صفة السترة والستر: ويجب ستر العورة، بما يحول بين الناظر ولون البشرة، فلا يكفي الثوب الرقيق الذي يشاهد من ورائه سواد البشرة وبياضها، ولا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من فُرَجه. ولو ستر اللون، ووصف حجم البشرة، فلا بأس. ولا وقف في ماءٍ صافٍ، لم تصح صلاته، إلا إذا غلبت الخضرة لتراكم الماء. فإن انغمس إلى عنقه، ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة، صحت صلاته. ولو صلى في ماء كدر، صحت على الأصح. وصورة الصلاة في الماء، أن يتمكن من الركوع والسجود، أو يصلي على جنازة. ولو طيَّن عورته، فاستتر اللون، أجزأه على الصحيح الذي قطع به الجماهير، سواء وجد ثوبًا أم لا. وعلى هذا، لو لم يجد ثوبًا ونحوه، وأمكنه التطين، وجب على الأصح.

وأما صفة الستر، فقال الأصحاب: الستر يعتبر من فوق، ومن الجوانب،

Marfat.com

ولا يعتبر من أسفل الذيل والإزار. حتى لو صلى في قميص متسع الذيل، وكان على طرف سطح يرى عورته من نظر إليه من أسفل، جاز، كذا قاله الأصحاب. وتوقف في صورة السطح إمام الحرمين، والـشاشي. ولو صلى في قميص واسع الجيب، ترى عـورته من الأعلى في الركوع، أو السجـود، وغيرهمـا من أحوال الصلاة، لم تـصح صلاته. وطريقه، أن يزرَّ جـيبـه، أو يشد وسطه، أو يسـتر موضع الجـيب بشيء يلقيه على عـاتقيه، أو نحـو ذلك. وكذا لو لم يكن واسع الجيب، لكن كان على صدر القميص أو ظهره خرق يبدو منه العورة، فلا بد من شيء مما ذكرناه. ولو كان الجيب بحيث تـرى العورة منه في الركوع، والسجود، ولكن يمنع منها لحيته، أو شعر رأسـه، صحت صلاته على الأصح. كما لو كان على إزاره ثقب، فجمع عليه الثوب بيده، فلو سـتر الثقب بيده، فعلى الوجهين في اللحية. ولو كان القميص بحيث يظهر منه العورة عند الركوع، ولا يظهر في القيـام، فهل تنعقد صـلاته؟ ثم إذا ركع، تبطل، أم لا تنعقد أصلاً؟ فـيه هذان الوجهان. وفـائدة الخلاف، فيما لو اقتـدى به غيره قبل الركوع، وفـيما لو ألقى ثوبًا على عاتقه قبل الركوع.

واعلم أنه يشترط في الساتر، أن يشمل المستور، إما باللبس كالثوب والجلد، وإما بغيـره، كالتطين. فأما الفـسطاط الضيق ونحوه، فلا عـبرة به، لأنه لا يعد مشتـملاً عليه. ولو وقف في جب، وصلى على جنازة، فـإن كان واسع الرأس تظهر منه العـورة، لم تجز. وإن كـان ضيق الرأس، فقـال في «التتمـة»: تجوز. ومنهم من قال: لا تجوز.

قلت: الأصح: الجواز. ولـو حفر في الأرض حـفرة، ووقف فـيهـا لصلاة الجنازة، إذا رد التراب بحيث ستر العورة، جاز، وإلا فكالجب. ولو ستر بزجاج يرى منه لون البشرة، لم يصح. والله أعلم.

- فرع: إذا لم يجد المصلي مـا يستر العورة، صلَّى عاريًـا وتقدم في آخر باب «التيـمم» كيفيـة صلاته والقضـاء. ولو حضر جمع مـن العراة، فلهم أن يصلوا

Marfat.com

جماعة. ويقف إمامهم وسطهم، كجماعة النساء. وهل يسن للعراة الجماعة، أم الأصح الأولى أن يصلوا فرادى؟ قولان: القديم: الانفراد أفضل. والجديد: الجماعة أفضل.

قلت: هكذا حكى جماعة عن الجديد. والمختار ما حكاه المحققون عن الجديد: أن الجماعة والانفراد سواء. وصورة المسألة إذا كانوا بحيث يتأتى نظر بعضهم إلى بعض، فلو كانوا عميًا، أو في ظلمة، استحبت لهم الجماعة بلا خلاف. والله أعلم.

ولو كان فيهم لابس أمهم، ووقفوا خلفه صفًّا واحدًا. فإن خالفوا، فأمَّهم عارٍ، واقتدى به اللابس، جاز. ولو اجتمع رجال ونساء، لم يصلوا معًا، لا في صفٍ، ولا في صفين. بل يصلي الرجال، وتكون النساء جالسات خلفهم، مستدبرات القبلة. ثم يصلي النساء، ويجلس الرجال خلفهم مستدبرين.

فرع: إذا وجد المصلي ما يستر بعض العورة، لزمه ستر الممكن بلا خلاف. فإن كان الموجود يكفي السوأتين، بدأ بهما، ولا يعدل إلى غيرهما. فإن كان يكفي إحداهما فقط، فثلاثة أوجه. الصحيح المنصوص: أنه يستر القبل، رجلاً كان أو امرأة. والثاني: الدبر. والثالث: يتخير.

قلت: ولنا وجه ذكره القاضي حسين: أن المرأة تستر القبل، والرجل الدبر. والله أعلم.

أما الخنثى المشكل، فإن وجد ما يستر قبليه ودبره، ستر. فإن لم يجد إلا ما يستر واحدًا، وقلنا: يستر القبل، ستر أي قبليه شاء. والأولى أن يستر آلة الرجال، إن كان هناك امرأة. وآلة النساء، إن كان هناك رجل. ثم ما ذكرناه من تقديم السوأتين، أو إحداهما على الفخذ وغيره، ومن تقديم إحدى السوأتين على الأخرى: هل هو على الاستحباب؟ أم على الاشتراط. وجهان. أصحهما: الثاني. وهو مقتضى كلام الأكثرين.

فرع: لو كانت أمة تصلي مكشوفة الرأس، فعتقت خلال الصلاة، فإن لم تقدر على السترة، مضت في صلاتها كالعاجز. فإن كانت قادرة على السترة، ولم تشعر بقدرتها عليها، أو لم تشعر بالعتق حتى فرغت من الصلاة، ففي وجوب الإعادة، القولان فيمن صلى بالنجاسة جاهلاً. وقيل: يجب قطعًا. وإن علمت السترة والعتق، فإن كان الخمار قريبًا، فطرحته على رأسها، أو طرحه غيرها، مضت في صلاتها. وإن كان بعيداً، أو احتاجت في الستر إلى أفعال كثيرة، ومضى مدة في التكشف، ففيه القولان في سبق الحدث. فإن قلنا بالقديم: إنها تبني، فلها السعي في طلب الساتر، كما تسعى في طلب الماء. وإن وقفت حتى أُتيت به، نظر، إن وصلها في المدة التي كانت تصله لو سَعت، فلا بأس، وإن زادت، فوجهان. الأصح: لا يجوز، وتبطل صلاتها. وينبغي أن يطَّرد هذا الخلاف والتفصيل في طلب الماء عند سبق الحدث، وإن لم يذكروه هناك. ولو دخل العاري في الصلاة، ثم وجد الستـرة في خلالها، فحكمه ما ذكرناه في «الأمة» تعتق وهي واجدة للسترة.

قلت: إذا كانت الستـرة قريبة، إلا أنه لا يمكن تناولها إلا باستدبار القبلة، بطلت صلاتها إذا لم يُناولها غيرها، قاله في «الشامل». ولو قاله لأمته: إن صليتِ صلاة صحيحة، فأنت حرة قبلها، فصلت كاشفة الرأس عاجزة، صحت، وعتقت. أو قادرة، صحت، ولا عتق للدور. والله أعلم.

فرع: في مسائل منثورة: ليس للعاري أخذ الثوب من مالكه قهراً. فلو وهبه له، لم يلزمه قبوله على الصحيح. وفي وجه: يلزمه قبوله للصلاة فيه. ثم له رده على الواهب قهراً. وفي وجه: يلزمه قبوله، وليس له الرد. ولو أعاره، لزمه قبوله. فإن لم يقبل، وصلى عاريًا، لم تصح صلاته.

قلت: ولنا وجه شاذ: أنه لا يجب قبول العاريَّة. والله أعلم.

ولو باعه، أو أجره، فهو كبيع الماء. وقد ذكرناه في التيمم. وإقراض الثوب، كإقراض الثمن. ولو احتاج إلى شراء الثوب، والماء، ولم يقدر إلا على

Marfat.com

أحدهمـا، اشتـرى الثوب. ولو أوصى بثـوبه لأولى الناس به في ذلك الموضع، فالمرأة أولى من الخنـثى، والخنثى أولى من الرجل. وإذا لم يجد إلا ثوبًا نجـسًا، ولم يجد مـا يغسله به، فقولان. أظهـرهما: يصلي عاريًا بلا إعـادة. والثاني: يصلي فـيه وتجب الإعـادة. ولو لم يجـد إلا ثوب حرير، فـالأصح: أنه يصلي فيه، لأنه يباح للحاجة.

قلت: ويجب لبسه لستر العورة عن الأبصار بلا خلاف. وكذلك يجب لبس الثوب النجس، للستر عنها. وفي الخلوة، إذا أوجبنا الستر فيها. والله أعلم.

ويسـتـحب أن يصلي الرجل في أحـسن مـا يجـده من ثيـابه. ويتـعـمَّم. ويتقمَّص، ويرتدي. فإن اقتصر علـى ثوبين، فالأفضل قميص ورداء، أو قميص وسراويل. فإن اقتصر على واحد، فالقميص أولى. ثم الإزار، ثم السراويل، ثم الثوب الواحد إن كـان واسعًا، التحف به وخـالف بين طرفيه. وإن كان ضـيقًا، عقده فوق سرته، ويجعل على عاتقه شيئًا. ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابغ، وخمـار، وتتخذ جلبابًا كثيـفًا فوق ثيابها يتجـافى عنها، ولا يبين حجم أعضائها.

قلت: لو لم يجد العاري إلا ثوبًا لـغيره، حرم عليه لبـسه، بل يصلي عاريًا ولا يعيد. ولو لم يجد سترة، ووجد حشـيشًا يمكنه عمل سترة منه، لزمه ذلك. ولو كان محبوسًا في موضع نجس، ومعه ثوب لا يكفي العورة، وستر النجاسة، فقولان. أظهـرهما: يبسطه على النجاسة، ويصلي عـاريًا، ولا إعادة. والثاني: يصلي فيـه على النجاسة، ويعـيد. ولو كان معـه ثوب، فأتلفه، أو خرقـه بعد دخول الوقت لغير حاجة، عصى، ويصَـلي عاريًا. وفي الإعادة، الوجهان فيمن أراق الماء في الوقت سفهًا وصلى بالتيـمم. ويكره أن يصلي في ثوب فيه صور، ويكره أن يصلي الرجل ملثمًا، والمرأة متنقبـة، وأن يغطي فاه إلا أن يتثاءب، فإن السنة حينـئذ، أن يضع يده على فمـه. ويكره أن يشتمـل الصماء، وأن يشـتمل اشتمـال اليهود، فالصمـاء: أن يجلل بدنه بالثوب، ثم يرفع طرفيـه على عاتقه

الأيسر، واشتمال اليهود كذلك، إلا أنه لا يرفع طرفيه. وقيل: هما بمعنى. والمراد بهما، الثاني. والله أعلم.

فصل: الشرط السادس: السكوت عن الكلام[1]. للمتكلم في الصلاة، حالان.

أحدهما: بغير عذر. فيُنظر، إن نطق بحرف واحد، لم تبطل صلاته. إلا إذا كان مفهمًا، كقوله: «ق» «ش» فإنه تبطل. وإن نطق بحرفين، بطلت. أفهم، أم لا، لأن الكلام مفهم، وغيره. ولو نطق بحرف، ومدَّه بعده، فالأصح: البطلان. والثاني: لا والثالث: قاله إمام الحرمين: إن أتبعه بصوت غفل لا يقع على صورة المد، لم تبطل. وإن أتبعه بحقيقة المدِّ، بطلت. وفي التنحنح أوجه. أصحها وبه قطع الجمهور: إن بان منه حرفان، بطلت صلاته. وإلا، فلا. والثاني، لا تبطل وإن بان حرفان. وحكي هذا عن نص الشافعي رحمه الله. والثالث: إن كان فمه مطبقًا، لم تبطل، وإن فتحه، وبان حرفان، بطلت، وإلا، فلا. وحيث أبطلنا، فذلك إذا كان بغير عذر. فإن كان مغلوبا، فلا بأس. ولو تعذرت القراءة، إلا بالتنحنح، تنحنح، وهو معذور. وإن أمكنت القراءة، وتعذر الجهر، إلا بالتنحنح، فليس بعذر على الأصح. ولو تنحنح الإمام، وظهر منه حرفان، فهل للمأموم أن يدوم على متابعته؟ وجهان. أصحهما: نعم. لأن الأصل بقاء العبادة، والظاهر أنه معذور. وأما الضحك، والبكاء، والنفخ، والأنين، فإن بان منه حرفان، بطلت، وإلا، فلا. وسواء بكا للدنيا، أو للآخرة.

الحال الثاني: في الكلام بعذر. فمن سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد، أو غلبه الضحك، أو السعال، فبان منه حرفان، أو تكلم ناسيًا، أو جاهلاً بتحريم الكلام، فإن كان ذلك يسيراً، لم تبطل صلاته، وإن كثرت، بطلت على

---

(١) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام» [متفق عليه].

Marfat.com

الأصح. والرجوع في القلة والكثـرة، إلى العرف. والجهل بتـحريم الكلام، إنما هو عذر في حـق قريب العهـد بالإسلام. فـإن طال عهده به، بطـلت صلاته، لتقصيره في التعلُّم. ولو علم تحريم الكلام، ولم يعلم أنه يبطل الصلاة، لم يكن عذرًا. ولو جهل كـون التنحنح مبطلاً، فهو معذور على الأصح، لخـفاء حكمِه على العوام. ولو علم أن جنس الكـلام محرم، ولم يعلم أن ما أتى به مـحرم، فهـو معذور على الأصح. ولو أكـره على الكلام، فقولان. أظهـرهما: تبطل، لندوره، وكما لو أكره أن يصلي بلا وضوءٍ، أو قـاعدًا، فإنه تجب الإعادة قطعًا. ولو تكلم لمصلحـة الصلاة، بأن قـام الإمام في مـوضع القعـود، فقـال المأموم: اقعد، بطلت صـلاته، وليس هو بعذر، فإن طريقه التسبـيح، ولو أشرف إنسان على الهلاك، فأراد إنذاره وتنبيهه، ولم يحصل ذلك إلا بالكلام، وجب الكلام، وتبطل صلاته على الأصـح. ولو خاطب النبيُّ ﷺ في عـصره مصليًّا، لزمه الجـواب بالنطق في الحـال، ولا تبطل صلاته، ولـو قال: آه، من خـوف النار، بطلت صلاته على الصحيح.

فرع: متى ناب الرجلَ المصليَ شيءٌ في صلاته، بأن رأى أعمى يقع في بئر، أو استأذنه إنسان في الدخول، أو أراد إعلام غـيره أمرًا، فالسنة أن يسبِّح، والمرأة تصفق في جميع ذلك. والتصفيق: أن تضرب بطن كفها اليمنى، على ظهر كفها اليسرى. وقيل: تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى. وقيل: تضرب أصبعين على ظهر الكف. والمعاني مـتقاربة. والأول: أشهر. وينبغي أن لا تضرب بطن كف على بطن كف. فإن فـعلت ذلك على وجه اللعب، بطلت صلاتها، لمنافاته.

فرع: الكلام المبطل عند عدم العذر، هو ما سوى القرآن، والذكر، والدعاء، وما فـي معناها. فلو أتى بشيء من نظم الـقرآن قاصـدًا القراءة، أو القـراءة مع شيء آخر، كتنبيه الإمام، أو غيره، أو الفتح على من ارتج عليه، أو تفهيم أمر، كقوله لجماعـة يستأذنون في الدخول: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر:٤٦]. أو

Marfat.com

يقول: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم:١٢]. وما أشبه ذلك، لم تبطل صلاته، سواء كان قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية، أو أنشأ قراءتها حينئذ. ولنا وجه شاذ: أنه إذا قصد مع القراءة شيئًا آخر، بطلت صلاته، وليس بشيء. ولو قصد الإفهام والإعلام فقط، بطلت صلاته بلا خلاف. ولو أتى بكلمات لا يوجد في القرآن على نظمها، وتوجد مفرداتها، كقوله: (يا إبراهيم) (سلام) (كنْ) بطلت صلاته، ولم يكن لها حكم القرآن بحال.

وأما الأذكار، والتسبيحات، والأدعية بالعربية، فلا يضر، سواء المسنون، وغيره. لكن ما فيه خطاب مخلوق غير رسول الله ﷺ، يجب اجتنابه. فلو سلَّم على إنسان، أو ردَّ عليه السلام بلفظ الخطاب، بطلت صلاته. ويردُّ السلام بالإشارة بيده، أو رأسه ولو قال: عليه السلام، لم يضر. ولو قال للعاطس: يرحمه الله، لم يضر. ولو قال: يرحمك الله، بطلت على المشهور.

فرع: السكوت اليسير في الصلاة، لا يضر بحال، وكذا الكثير عمدًا، إن كان لعذر، بأن نسي شيئًا، فسكت ليتذكره، على المذهب. وكذا إن سكت لغير عذر، على الأصح. ولو سكت كثيرًا ناسيًا، وقلنا: عمده مبطل، فطريقان. أحدهما: القطع بأنه لا يضر. والثاني: على الوجهين. واعلم أن إشارة الأخرس المفهمة، كالنطق في البيع وغيره من العقود. ولا تبطل بها الصلاة على الصحيح.

الشرط السابع: الكفُّ عن الأفعال الكثيرة.

اعلم أن ما ليس من أفعال الصلاة، ضربان. أحدهما: من جنسها. والثاني: ليس من جنسها. فالأول: إذا فعله ناسيًا، لا تبطل صلاته، كمن زاد ركوعًا، أو سجودًا، أو ركعة. وإن تعمده، بطلت، سواء قلَّ، أم كثر. وأما الثاني: فاتفقوا على أن الكثير منه، يبطل الصلاة. والقليل: لا يبطل. وفي ضبط القليل والكثير، أوجه.

أحدها: القليل: ما لا يسع زمانه فعل ركعة. والكثير: ما يسعها.

Marfat.com

والثـاني: كل عمل لا يحـتاج فـيه إلى كلتـا يديه، كرفع العـمامـة، وحل أنشوطة السراويل، فقليل. وما احتـاج إلى ذلك، كتكوير العمامة، وعقد الإزار والسراويل، فكثير.

والثالث: القليل: ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة. والكثير: ما يظـن أنه ليس فيهـا. وضعف هذا: بأن من رآه يـحمل صـبيًّا[١]، أو يقتل حية[٢]، أو عقربا[٣]، يتخيل أنه ليس في صلاة، وهذا لا يضر قطعًا.

والرابع، وهو الأصح وقول الأكثرين: أن الرجوع فـيه إلى العادة. فلا يضر ما يعـده الناس قليلاً، كالإشـارة برد السلام[٤]، وخلع النعل[٥]، ولبس الثوب الخفيف، ونزعه، ونحو ذلك. ثم قـالوا: الفعلة الواحدة، كالخطوة[٦] والضربة، قليل قطعًـا. والثلاث: كـثـير قطعًـا. والاثنتان: مـن القليل على الأصح. ثم أجمـعوا على أن الكثـير، إنما يبطل إذا توالى. فإن تفـرق، بأن خطا خطوة، ثم بعد زمن خطا أخرى، أو خطوتين ثم خطوتين بينهـما زمن، وقلنا: إنهما قليل، وتكرر ذلك ثلاث مرات (فـهي) كثيرة، لم يضـر قطعًا. وحدُّ التفـريق: أن يعد

---

(١) عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها» [متفق عليه].

(٢)، (٣): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب» [صحيح. أخرجه أبو داود (٩٢١)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وغيرهم].

(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيـه، قال: فجاءته الأنصار فسلمـوا عليه وهو يصلي، قـال: فقلت لبلال: كـيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسـط كفه، وبسـط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق» [صحيح. أخرجه أبو داود (٩٢٧)، وغيره].

(٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذا خلع نعلين فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم»؟ قـالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فـقال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا، وقال: أذى» [صحيح. أخرجه أبو داود (٦٥٠)].

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه.
ووصفت الباب في القبلة» [حسن. أخرجه الترمذي (٦٠١)، وغيره، وراجع إرواء الغليل (٣٨٦)].

Marfat.com

الثـاني منقطعًا عن الأول. وقـال في «التـهذيب»: عندي أن يكون بينهـما قـدر ركعـة. ثم المراد بالفعلة الواحـدة التي لا تبطل، ما لم يتـفاحش، فـإن أفرطت كالوثبـة الفاحشة، أبطلت قطعًـا. وكذا قولهم: الثلاث المتـوالية، تبطل. أراد: والخطوات ونحوها. فأمـا الحركات الخفيـفة، كتحريك الأصابع في سـبحة، أو حكة، أو عقد وحلٍّ، فالأصح: أنها لا تضر وإن كثرت متوالية. والثاني: تبطل كغـيرها. ونص الشافـعي رحمه الله: أنه لو كـان يعد الآيات في صلاته عـقداً باليد، لم تبطل، ولكن الأولى تركه. وجـميع ما ذكرنا إذا تعمد الفـعل الكثير، فأمـا إذا فعله ناسيًـا، فالمذهب، والذي قطع به الجمـهور: أن الناسي كالعـامد. وقيل: فـيه الوجـهان في كلام الناسي. وقـيل: أول حد الكثـرة، لا يؤثر. وما زاد، وانتهى إلى السـرف، فعلى الوجهين. هـذا كله حكم الفعل في غيـر شدة الخوف. أما فيها، فيحتمل الركض والعدو، للحاجة. وفي غير الحاجة كلام يأتي في بابها إن شـاء الله تعالى[1]. وإن قرأ القرآن من المصـحف في الصلاة[2]، لم

---

(١) أي في كتاب: «صلاة الخوف».

(٢) ذكر الإمام البخاري في صحيحه تعليقًا «كتاب الأذان باب إمامه العبد والمولى» فقال:

ـ وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف.

ـ وقال الحـافظ في الفتح (٢/ ٢١٦، ٢١٧) عن هذا الأثر: وصله ابن أبي داود في كتـاب المصاحف (ص: ٢٢١) من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة: أن عائشة كان يؤمهـا غلامها ذكوان في المصحف، ووصله ابن أبي شيـبة (٢/ ١٢٤) رقم (٧٢١٤)، ووصله الشافعي في الأم (٢/ ٢٨٦) وعـبد الرزاق (٢/ ٣٩٣، ٣٩٤) رقم (٣٨٢٤).

وقوله (في المصحف) استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف، ومنع من آخرون لكونه عملاً كثيراً في الصلاة. انتهى باختصار.

وتعقبه الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ فقال:

الصواب: الجواز كما فعلت عائشة رضي الله عنها لأن الحاجة قد تدعو إليه، والعـمل الكثير إذا كان لحاجة ولم يتـوال لم يضر الصلاة لحـمله ﷺ أمـامة بنت زينب في الصـلاة، وتقدمـه وتأخره في صـلاة الكسوف، ولأدلة أخرى مدونة في موضعها. والله أعلم.

ـ وصحح هذا الأثر ابن حجر، وانظر تعليق التعليق (٢/ ٢٩٠، ٢٩١).

ـ واختلاف الأئمة في القراءة من المصحف في الصلاة:

ـ ذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للمصلي أن يقرأ من المصـحف فإن قرأ بالنظر في المصحف فسدت =

يضر، بل يجب ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كـما سبق. ولو قلب الأوراق أحيانًا، لم يضر. ولو نظـر في مكتوب غيـر القرآن، وردد ما فـيه في نفـسه، لم تبطل صلاته. ولنا وجه: أن حديث النفس إذا كثر، أبطل الصلاة، وهو شاذ.

فرع: يستحب للمصلي أن يكون بين يديه سـترة، من جدار، أو سارية، أو غيرهمـا. ويدنو منها بحيث لا يزيد ما بينهـما على ثلاثة أذرع[1]. وإن كان في صحراء، غـرز عصا ونحوها، أو جمع شـيئًا من رحله، أو متـاعه. وليكن قدر مـؤخرة الرحل، فـإن لم يجد شـيـئًا شـاخصًـا، خط بين يديه خطًّا، أو بسط مصلىً. وقال إمـام الحرمين، والغزالي: لا عـبرة بالخط. والصـواب، ما أطبق عليه الجمهور، وهو الاكتفاء بالخط كما إذا استقبل شيئًا شاخصًا.

قلت: وقال جماعة: في الاكتفاء بالخط، قولان للشافعي. قال في «القديم»

= صلاته مطلقًا.

ـ وذهب المالكية إلى أنه يكره للمصلي القراءة في المصحف في فرض أو نفل لكثرة الشغل بذلك.

ـ وذهب الشافعيـة إلى أن المصلي لو قرأ في مصحف ولو قلب أوراقه أحـيانًا لم تبطل صلاته، لأن ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالإعراض.

ـ وأجاز الحنابلة القراءة في المصحف في قيـام رمضان إن لم يكن حافظًا، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن مولى لها اسمه ذكوان كان يؤمها في المصحف (وسبق تخريجه).

ويكره في الفرض على الإطلاق، لأن العادة أنه لا يحتاج إليه فيه.

ـ وقال ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ:

ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصلي، إمامًا كان أو غيره فإن تعمد ذلك بطلت صلاته.

ـ قلت (فؤاد): إذا كان حكم القراءة في المصحف جائزة وهو الـراجح فلا تخصيص لها بالنافلة فقط بل يشمل الفرض والنافلة، ولكنه غالبًا لا يحتاج إليه فـي الفرض لأن الفرض إما جماعة فأنت إمام أو مأموم فلم نر من يفعل ذلك لعدم الحاجة إليه، ولكن نجده في طول القيام كقيام رمضان، أو قيام الليل في رمضان وغيره، لمن أراد القيام والتهجد بكتاب الله كاملاً وهو ليس من الحفاظ لكتاب الله. والله أعلم.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ١١، ١٢)، والمحلى لابن حزم (٤/ ٤٦)].

(١) عن سهل بن سـعد الساعـدي قال: «كان بين مـصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة» [متفق عليه].

Marfat.com

و «سنن» حرملة[١]: يستحب. ونفاه في «البويطي» لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه[٢].

واختلف في صفة الخط. فقيل: يجعل مثل الهلال. وقيل: يمد طولاً إلى جهة القبلة. وقيل: يمده يمينًا وشمالاً. والمختار استحباب الخط، وأن يكون طولاً. والله أعلم.

ثم إذا صلى إلى سترة، مُنع غيرُه من المرور بينه وبين السترة[٣]. وكذا ليس لغيره أن يمر بينه وبين الخط على الصحيح. وقول الجمهور: كالعصا. وهل هو منع تحريم، أو تنزيه؟ وجهان. الصحيح: منع تحريم. وللمصلي أن يدفعه، ويضربه على المرور، وإن أدَّى إلى قتله. ولو لم يكن سترة، أو كانت، وتباعد منها، فالأصح: أنه ليس له الدفع لتقصيره.

---

(١) حرملة: ١٦٦ ـ ٢٤٣ هـ.

هو: أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي المصري لزم الإمام الشافعي وتفقه به، وروى عنه الإمام مسلم، وابن ماجه وغيرهما كان فقيهًا حافظًا للحديث، وتوفي بمصر.

ومن مؤلفاته: المبسوط، والمختصر في فروع الفقه الشافعي.

وقال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، تهذيب الكمال، تقريب التهذيب معجم المؤلفين، وغيرها].

(٢) الحديث هو:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا، فليخطط خطًا ثم لا يضره ما مر أمامه» إسناده ضعيف.

[أخرجه. أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٢/٢٤٩) وغيرهم، وراجع: تلخيص الحبير (٤٦١) (٣٢).

- فائدة: الحديث المضطرب: هو الذي اختلف الرواة في سنده أو متنه على وجه لا يمكن فيه الجمع والترجيح.

(٣) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان» [متفق عليه] واللفظ لمسلم (٥٠٥)].

قلت: ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه، لكن الأولى تركه. والله أعلم.

ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول، فله أن يمر بين يدي الصف الثاني، ويقف فيها، لتقصير أصحاب الثاني بتركها. قال إمام الحرمين: والنهي عن المرور، والأمر بالدفع، إذا وجد المارُّ سبيلاً سواه، فإن لم يجد وازدحم الناس، فلا نهي عن المرور، ولا يشرع الدفع. وتابع الغزاليُّ إمامَ الحرمين على هذا، وهو مشكل. ففي الحديث الصحيح في «البخاري»[1] خلافه. وأكثر كتب الأصحاب، ساكتة عن تقييد المنع بما إذا وجد سواه سبيلا.

قلت: الصواب، أنه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه. فحديث البخاري، صريح في المنع. ولم يرد شيء يخالفه، ولا في كتب المذهب لغير الإمام ما يخالفه. وقال أصحابنا: ولا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي، سواء مر رجل، أو امرأة، أو كلب، أو حمار، أو غير ذلك[2]. وإذا صلى إلى سترة، فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه، أو شماله، ولا يصمد لها. والله أعلم.

الشرط الثامن: الإمساك عن الأكل. فلو أكل شيئًا، وإن قلَّ، بطلت صلاته. وفي وجه: لا تبطل بالقليل، وهو غلط. ولو كان بين أسنانه شيء

---

(١) عن أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه، ما لقى من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» [صحيح البخاري: ٥٠٩].

(٢) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخر الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» [صحيح مسلم (٥١٠)، وغيره].

ـ قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح صحيح مسلم:

ـ قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها. انتهى.

Marfat.com

فابتلعه، أو نزلت نخامَة من رأسه فابتلعها عمدًا، بطلت صلاته. فإن أكل مغلوبًا، بأن جرى الريق بباقي الطعام، أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها، لم تبطل. وإن أكل ناسيًا، أو جاهلاً بالتحريم، فإن قلَّ، لم تبطل. وإن كثر، بطلت على الأصح. وتعرف القلة والكثرة بالعرف. ولو وصل شيء إلى جوفه بغير مضغ، وابتلاع، بأن وضع في فمه سكرة فذابت، ونزلت إلى جوفه، بطلت صلاته على الأصح. فعلى هذا، تبطل بكل ما يبطل الصوم.

واعلم أن المضغ وحده، فعل يبطل الكثير منه. وإن لم يصل شيء إلى الجوف، حتى لو كان يمضغ علكًا، بطلت صلاته. وإن لم يمضغه، وكان جديدًا يذوب، فهو كالسكرة. وإن كان مستعملاً، لم تبطل صلاته، كما لو أمسك في فمه إجَّاصة[1].

فصل: وللمحدث المكث في المسجد.

قلت: وكذا النوم بلا كراهة. والله أعلم.

وتقدم حكم مكث الجنب والحائض، وعبورهما. وهذا في حق المسلم، أما الكافر، فلا يمكَّن من دخول حرم مكة بحال، سواء مساجده، وغيرها. وله دخول مساجد غير الحرم، بإذن مسلم. وليس له دخولها، بغير إذن على الصحيح. فإن فعله، عُزِّر. قال في «التهذيب»: لو جلس فيه الحاكم للحكم، فللذميِّ دخوله للمحاكمة بغير إذن، ويُنَزَّل جلوسه منزلة إذنه. وإذا استأذن لنوم، أو أكل، فينبغي أن لا يأذن له. وإن استأذن لسماع قرآن، أو علم، أذن له، رجاء إسلامه. هذا كله إذا لم يكن جنبًا، فإن كان، فهل يمنع من المكث؟ وجهان. أصحهما: لا. والكافرة الحائضة، تمنع حيث تمنع المسلمة، وكذا الصبيان، والمجانين، يمنعون من دخوله.

قلت: ولا يمنع الجنب، والحائض، من دخول المصلَّى الذي ليس بمسجد

---

(١) إجاص: يطلق في سورية وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها، وكان يطلق في مصر على البرقوق وشجره.

على المذهب. وذكر الدارمي في باب صلاة العيد، في تحريمه، وجهين. وأجراهما في منع الكافر منه بغير إذن. وقد ذكرت جملاً من الفوائد المتعلقة بالمسجد في باب ما يوجب الغسل، من شرح «المهذب». وأنا أشير إلى أحرف من بعضها، فيكره نقش المسجد، واتخاذ الشرفات له. ولا بأس بإغلاقه في غير وقت الصلاة. والبصاق في المسجد خطيئة. فإن خالف فبصق، فقد ارتكب النهي، فكفارتها دفنه في رمل المسجد، وترابه. ولو مسحه بيده، أو غيرها، كان أفضل. ويكره لمن أكل ثومًا، أو بصلاً، أو غيرهما مما له رائحة كريهة، دخول المسجد بلا ضرورة، ما لم يذهب ريحه. ويكره غرس الشجر فيه. فإن غرس، قطعه الإمام. قال الصيمري[1]: ويكره حفر البئر فيه، ويكره عمل الصنائع، ولا بأس بالأكل والشرب فيه، والوضوء إذا لم يتأذَّ به الناس. ويقدِّم في دخول المسجد رجله اليمنى، وفي الخروج، اليسرى، ويدعو بالدعوات المشهورة فيه. ولحائط المسجد من خارجه حرمة المسجد في كل شيء. والله أعلم.

❑❑❑

(١) الصيمري:

هو: القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري الشافعي. نزيل البصرة تفقه بأبي حامد المروروذي، وارتحل الفقهاء إليه إلى البصرة، وعليه تفقه أقضى القضاة الماوردي.

والصميري: منسوبًا إلى نهر من أنهار البصرة، يقال له: الصيمر، عليه عدة قرى.

وأما الصيمرة فبلد بين ديار الجبل وخوزستان ولعل هذا الصيمري منسوبًا إليها.

وتوفي سنة ٣٨٦ هـ أو بعدها بقليل.

من مصنفاته: الإيضاح في المذهب، الكفاية، كتاب في القياس والعلل، وأدب المفتي والمستفتي، وغيرها.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، معجم المؤلفين، وغيرها].

Marfat.com

الباب السادس في السجدات التي ليست من صلب الصلاة

هن ثلاث:

الأولى: سجود السهو[١]، وهو سنة[٢]، ليس بواجب، والذي يقتضيه، شيئان: ترك مأمور، وارتكاب منهي.

أما ترك المأمور، فقسمان. ترك ركن وغيره.

أما الركن، فلا يكفي عنه السجود، بل لابد من تداركه. ثم قد يقتضي الحال، السجود بعد التدارك، وقد لا يقتضيه. كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما غير الركن، فأبعاض، وغيرها. فالأبعاض: تقدم بيانها في أول صفة الصلاة، وهي مجبورة بالسجود إن ترك واحداً منها سهواً قطعًا. وكذلك إن تركه عمداً على الأصح.

---

(١)سجود السهو: هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل، بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد.

(٢)ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى وجوب سجود السهو.

ـ ومذهب المالكية: أن سجود السهو سنة سواء كان قبليًا أم بعديًا وهو المشهور من المذهب.

ـ وقيل إنه واجب ومذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه سنة.

ـ وقال ابن حزم: وكل عمل لم يبح بالنص في الصلاة فقليله وكثيره يبطل الصلاة بالعمد، ويوجب سجود السهو إذا كان سهواً.

وابن تيمية ـ رحمه الله ـ يرى أن سجود السهو واجب لكل ما يترك مما أمر به، إذا تركه ساهيًا.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤ / ٢٣٤، والمحلى لابن حزم ٤ / ١٦٥، والجامع لاختيارات ابن تيمية د. أحمد موافي (١ / ٢٩٤)].

قلت (فؤاد): والراجح عندي أنها سنة لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا، شفَعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان»، وفي رواية «فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي للشيطان».

[أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤) وغيرهما].

فقوله ﷺ في الحديث (كانت الركعة نافلة والسجدتان) أي نافلتان أيضًا فهذه قرينة تصرف الوجوب الذي جاء في بعض الروايات إلى الاستحباب أو الندب أو السنة. والله أعلم.

Marfat.com

وأما غير الأبعاض من السنن، فلا يسجد لتركها. هذا هو الصحيح المشهور المعروف. ولنا قول قديم شاذ: أنه يسجد لترك كل مسنون، ذِكرًا كان، أم عملاً. ووجهه: أن من نسي التسبيح في الركوع والسجود، سجد.

وأما النهي، فقسمان. أحدهما: لا تبطل الصلاة بعمده. كالالتفات، والخطوة، والخطوتين. والثاني: تبطل بعمده، كالكلام، والركوع الزائد، ونحو ذلك. فالأول: أن لا يقتضي سهوه السجود. والثاني: يقتضيه إذا لم تبطل الصلاة. وقولنا: إذا لم تبطل الصلاة، احتراز من كثير الفعل، والأكل، والكلام، فإنها تبطل الصلاة بعمدها. وكذلك بسهوها على الأصح، فلا سجود. واحتراز من الحدث أيضًا، فإن عمده وسهوه يبطلان الصلاة ولا سجود.

فرع: الاعتدال عن الركوع ركن قصير، أُمر المصلي بتخفيفه. فلو أطاله عمداً بالسكوت، أو القنوت، أو بذكر آخر ليس بركن، فثلاثة أوجه. أصحها عند إمام الحرمين وقطع به صاحب «التهذيب»: تبطل صلاته، إلا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت، أو في صلاة التسبيح. والثاني: لا تبطل. والثالث: إن قنت عمدًا في اعتداله في غير موضعه، بطلت. وإن طول بذكر آخر لا يقصد القنوت، لم تبطل.

قلت: ثبت في «صحيح مسلم»[1] «أن النبي ﷺ، طوَّل الاعتدال جدًّا». فالراجح دليلاً، جواز إطالته بالذكر. والله أعلم.

ولو نقل ركنًا ذكريا إلى ركن طويل، بأن قرأ الفاتحة، أو بعضها، في

---

(١) عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مَرَّ بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قام طويلاً قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلي» فكان سجوده قريبًا من قيامه» [صحيح مسلم (٧٧٢)].

Marfat.com

الركوع، أو الجلوس، آخر الصلاة، أو قـرأ التشهد، أو بعضه في القـيام عمدًا، لم تبطل صلاته على الأصح. وقيل: لا تبطل قطعًا. ويجـري هذا الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدال، ولم يطل، بأن قرأ الفاتحـة، أو بعض التشهد. فلو اجتمع المعنيان بطول الاعتدال بالفاتحة، أو التـشهد، بطلت على الأصح. وقيل: قطعًا. وأما الجلوس بين السجدتين، ففيه وجهـان. أصحهما: أنه ركن قصير، وبه قطع الشيخ أبو مـحمد، وصـاحب «التهذيب» وغـيرهما. والثـاني: طويل، قاله ابن سريج، والجـمهـور. فإن قلنا بهـذا، فلا بأس بتطويله. وإن قلنا بـالأول، ففي تطويله عـمدًا الخـلاف المذكور في الاعـتدال. وإذا قلنا في هذه الصـور ببطلان الصلاة بعمده، فلو فرض ذلك سهـوًا، سجد للسهو. وإذا قلنا: لا تبطل، فهل يسجد للسـهو؟ وجهان. أحدهما: لا، كـسائر ما لا يبطل عمده. وأصحـهما: يسجد. وتستثنى هذه الصورة عن قولنا: ما لا يبطل عمده، لا يسجد لسهوه.

فصل: الترتيب واجب في أركان الصلاة. فـإن تركه عمدًا، بطلت صلاته. وإن تركه سهـوًا، لم يعتدَّ بما فعله بعـد المتروك، حتى يأتي بما تركـه. فإن تذكر السهو قـبل فعل مثل المتروك، اشتـغل عند التذكر بالمتروك، وإن تذكـر بعد فعل مثله في ركعة أخرى، تمت الركعة السابقة به، ولغا ما بينهما. هذا إذا عرف عين المتـروك، وموضـعه. فـإن لم يعرف، أخـذ بأدنى الممكن، وأتى بالبـاقي. وفي الأحوال كلها يسـجد للسهو، إلا إذا وجب الاسـتئناف، بأن ترك ركنًا، وأشكل عـينه، وجُوِّز أن يكون النيـة، أو تكبـيرة الإحـرام. وإلا إذا كان المتـروك، هو السلام، فإنه إذا تذكر قبل طول الفصل، سلّم ولا حاجة إلى سجود السهو. ولو تذكر في قيام الركـعة الثانية، أنه ترك سجدة من الأولى، فـلا بد من الإتيان بها عند تذكره. ثم إن لم يكن جلس عقب السجدة المفعـولة، فهل يكفيه أن يسجد عن قيام، أم لا بد أن يجلس مطمـئنًا، ثم يسجد؟ وجهان. أصحـهما: الثاني. فإن كان جلس عقب (الـسجدة) المفعولة ـ وقصد به الجلسـة بين السجدتين ـ ثم غفل، فقـام، فالمذهب أنه يكفيه الـسجود عن قيام. وقـيل على الوجهين. وإن

Marfat.com

قصد بجلسته الاستراحة، فالأصح أنه يكفيه السجود عن قيام، ويجزئه جلسة الاستراحة عن الواجب. كما لو جلس في التشهد الأخير يظنه الأول، فإنه يجزئه عن الأخير. والثاني: يجب الجلوس مطمئنًا. ولو شك، هل جلس؟ فهو كما إذا لم يجلس. أما إذا تذكر بعد سجوده في الركعة الثانية تركه سجدة من الأولى، فينظر، إن تذكر بعد السجدتين معًا، أو في الثانية منهما، فقد تم بما فعله ركعته الأولى، ولغا ما بينهما. ثم إن كان جلس في الأولى بنية الجلسة بين السجدتين، أو بنية الاستراحة إذا قلنا: تجزئ عن الواجب، فتمامها بالسجدة الأولى. وإن لم يجلس، أو جلس للاستراحة، وقلنا: لا يجزئ، فإن قلنا: لو تذكر في القيام والحالة هذه، يجلس، ثم يسجد، فتمام الركعة الأولى هنا بالسجدة الثانية. وإن قلنا هناك: يسجد عن قيام، فتمامها بالسجدة الأولى. ويبنى على هذا الخلاف، ما إذا تذكر بعد السجدة الأولى في الركعة الثانية. فإن قلنا بالأول، فركعته غير تامة، فيسجد سجدة، ثم يقوم إلى ركعة ثانية. وإن قلنا بالثاني، فركعته تامة، فيقوم إلى ثانية.

فرع: لو تذكر في جلوس الركعة الرابعة، أنه ترك أربع سجدات، فله أربعة أحوال. حال: يحسب له ثلاث ركعات إلا سجدتين، وحال: ركعتان، وحال: ركعتان إلا سجدة. فلو تيقن ثنتين من الثالثة، وثنتين من الرابعة، صحت الركعتان الأوليان، وحصلت الثالثة، لكن لا سجود فيها، ولا فيما بعدها. فيسجد سجدتين لتتم، ثم يقوم إلى ركعة رابعة. وهكذا الحكم، لو ترك سجدة من الأولى، وسجدة من الثانية، وسجدتين من الرابعة. وكذا لو ترك واحدة من الثانية، وواحدة من الثالثة، وثنتين من الرابعة. أما إذا ترك من كل ركعة سجدة، فيحصل ركعتان، فيتم الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة. ومثله لو ترك ثنتين من الثانية، وثنتين من الأولى أو الثالثة، أو ثنتين من الثانية، وواحدة من الأولى، وأخرى من الثالثة، أو ثنتين من الثانية، وواحدة من الثالثة، وأخرى من الرابعة، أو ثنتين من الأولى، وثنتين من ركعتين بعدهما غير متواليتين، أو واحدة من الأولى، وواحدة من الثانية، وثنتين من الثالثة، أو واحدة من الثانية، وثنتين من

Marfat.com

الثالثة، وواحدة من الرابعة، فيحصل في كل هذه الصور، ركعتان، ويقوم فيأتي بركعتين. أما إذا ترك من الأولى واحدة، ومن الثانية ثنتين، ومن الرابعة واحدة، أو من الأولى ثنتين، ومن الثانيـة واحدة، ومن الرابعة أخرى. وكـذا كل صورة ترك ثنتين من ركعـة، وثنتين من ركعـتين غير متـواليتين، فيـحصل ركعـتان إلا سجدة. فيسجدها ثم يأتي بركـعتين. هذا كله إذا عرف مواضع السجدات. فإن لم يعرف، أخذ بالأشد، فـيأتي بسجدة، ثم ركعتين. وقال الشـيخ أبو محمد: يلزمه سجـدتان، ثم ركعتان. وهو غلط شاذ. هذا كله إذا كـان قد جلس عقب السجدات المفـعولات كلِّهن، على قصد الجلوس بين السجـدتين، أو على قصد جلسة الاسـتراحة، إذا قلنا: تجزئ عن الـواجب، أو قلنا: إن القيام يقوم مـقام الجلسة. فأمـا إذا لم يجلس في بعض الركعات، أو لم يجلس في غـير الرابعة، وقلنا بالأصح: إن القـيام لا يكفي عن الجلـسة، فلا يحـسب ما بـعد السـجدة المفعولة إلى أن يجلس. حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة، ولم يجلس إلا في الأخيـرة، أو جلس بنَية الاسـتراحة، أو جلـس في الثانية بنيـة التشـهد الأول، وقلنا: الفرض لا يتـأدى بالنفل، لم يحصل له مما فعل إلا ركعـة ناقصة سجـدة. ثم هذا الجلوس الذي تذكَّر فـيه، يقوم مـقام الجلوس بين السـجدتين. فيسـجد، ثم يقوم فيأتي بثـلاث ركعات. أما إذا تذكـر أنه ترك سجدة من أربع ركعات، فإن علم أنهـا من الأخيرة، سجدها، واستأنف التشـهد إن كان تشهد، وإن علمها من غير الأخيرة، أو شك، لزمه ركعة. وإن تذكر ترك سجدتين، فإن كانتا من الركعة الأخيرة، كفاه سجدتان وإن كانتا من غير الأخيرة. فإن كانتا من ركعـة، لزمه ركعـة. وإن كانتا من ركـعتين، فقـد يكفيه ركـعة، بأن يكونا من ركعتين متواليتين. وقد يحتاج إلى ركعتين، بأن يكونا من ركعتين غير متواليتين. فإن أشكل الأمر، لـزمه ركعتان. وإن ترك ثلاث سـجدات، فقد يقـتضي الحال حصـول ثلاث ركعـات إلا سجدة، بأن تـكون ثنتان من الأولى، أو الثـانية، أو الثالثة، وواحدة من الرابعة. فيسجد سجـدة، ثم يقوم فيأتي بركعة. وقد يقتضي حصول ثلاث إلا سـجدتين، بأن تكون سجدة من الأولى، وثنتـان من الرابعة.

Marfat.com

وقد يقتضي حصول ركعتين فقط، بأن يكون الثلاث، من الثلاث الأوليات. فإن أشكل، لزمه هذا الأشد. وإن ترك خمس سجدات، فقد تحصل ركعتان إلا سجدتين، بأن تكون واحدة من الأولى، وثنتان من الثانية، وثنتان من الرابعة. وقد يحصل ركعة فقط، بأن يترك سجدة من الأولى، وثنتين من الثانية، وثنتين من الثالثة. فإن أشكل، لزمه ثلاث ركعات. وقال في «المهذب»: يلزمه سجدتان، وركعتان، وهو غلط. ولو ترك ست سجدات، حصل ركعة فقط. وإن ترك سبعًا، حصل ركعة إلا سجدة. وإن ترك ثمانيًا، حصل ركعة إلا سجدتين. ثم هذا الحكم يطَّرد لو تذكر السهو في المسائل المذكورة بعد السلام، ولم يطل الفصل. فإن طال، وجب الاستئناف، ويسجد للسهو في جميع مسائل الفصل. ويمكن عدُّها من قسم ترك المأمور ـ لأن الترتيب مأمور به، فتركه عمداً مبطل، فسهوه يقتضي السجود ـ ومن ارتكاب المنهي، لأنه إذا ترك الترتيب، فقد زاد في الأفعال، والأركان.

فرع: تقدم أن فوات التشهد الأول يقتضي سجود السهو. فإذا نهض من الركعة الثانية ناسيًا للتشهد، أو جلس، ولم يقرأ التشهد، ونهض ناسيًا، ثم تذكر، فتارة يتذكر بعد الانتصاب قائمًا، وتارة قبله. فإن كان بعده، لم تجز العودة إلى القعود على الصحيح المعروف. وفي وجه: يجوز العود ما لم يشرع في القراءة. والأولى: أن لا يعود. وهذا الوجه: شاذ منكر. فعلى الصحيح: إن عاد متعمدًا عالمًا بتحريمه، بطلت صلاته. وإن عاد ناسيًا، لم تبطل، وعليه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو. وإن عاد جاهلاً بتحريمه، فالأصح: أنه كالناسي. والثاني: كالعامد. هذا حكم المنفرد. والإمام في معناه، فلا يرجع بعد الانتصاب. ولا يجوز للمأموم أن يتخلف للتشهد. فإن فعل، بطلت صلاته. فإن نوى مفارقته ليتشهد، جاز وكان مفارقا بعذر. ولو انتصب مع الإمام، فعاد الإمام، لم يجز للمأموم العود، بل ينوي مفارقته. وهل يجوز أن ينتظره قائمًا حملاً على أنه عاد ناسيًا؟ وجهان سبق مثلهما في التنحنح.

Marfat.com

قلت: فإن عاد المأمـوم مع الإمام، عالمًا بالتحـريم، بطلت صلاته. وإن عاد ناسيًـا، أو جاهلاً، لم تبطل. ولو قعد المأمـوم، فانتصب الإمام ثم عـاد، لزمه المأموم القيام، لأنه توجه عليه بانتصاب الإمام. والله أعلم.

ولو قعد الإمام للتشهد الاول، وقام المأمـوم ناسيًا، أو نهضا، فتذكر الإمام، فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم، فـثلاثة أوجه. أصحها: يجب على المأموم العود إلى التشهد لمتابعة الإمام. فـإن لم يعد، بطلت صلاته، صححه الشيخ أبو حامد، ومتابعوه، وقطع به صاحب «التهذيب». والثاني: يحرم العود. والثالث: يجوز، ولا يجب. ولو قـام المأموم قاصدًا، فـقد قطع إمام الحـرمين: بأنه يحرم العود. كـما لو ركع قبل الإمـام، أو رفع رأسه قبله عـمدًا، يحرم العـود. فإن عـاد، بطلت صلاتـه، لأنه زاد ركنًا عمـدًا. فلو فـعل ذلك سـهوًا، بأن سـمع صوتًا، فظن أن الإمام ركع، فركع، فبـان أنه لم يركع، فقال إمام الحرمين: في جواز الركوع، وجهان. وقال صاحب «التهذيب» وآخرون: في وجوب الرجوع، وجـهان. أحـدهمـا: يجب. فـإن لم يرجع، بطلت صـلاته. والأصح: أنه لا يجب، بل يتخـير بين الرجوع وعدمه. وللنزاع في صـورة قصد القيـام، مجال ظاهر، لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا على أنه لو ركع قبل الإمام عمدًا، استحب له أن يرجع إلى القيام ليركع مع الإمام، فجعلوه مستحبًّا.

الحال الثاني: أن يتذكر قبل الانتصاب. فقال الشافعي، والأصحاب رحمهم الله: يرجع إلى التـشهـد. والمراد بالانتصـاب، الاعتـدال والاستـواء، هذا هو الصحـيح الذي قطع به الجمهـور. وفي وجه: المراد به: أن يصيـر إلى حال هي أرفع من حـد أقل الركوع. ثم إذا عـاد قبل الانـتصـاب، هل يسجـد للسهـو؟ قولان. أظهرهما: لا يسجد. وقال كثـير من الأصحاب، منهم القفال: إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود، ثم عاد، سجد. وإن كان إلى القعود أقرب، أو كانت نسبته إلـيهما على السواء، لم يسجد، لأنه إذا صار إلى القـيام أقرب فقد أتى بفعل يغير نظم الصلاة، (و) لو تعمده في غير موضعه، أبطل الصلاة. وقال

الشيخ أبو محمد، وآخرون: إن عاد قبل أن ينتهي إلى حد الراكعين، لم يسجد. وإن عاد بعد الانتهاء إليه، سجد. والمراد بحد الركوع: أكمله، لا أقله. بل لو قرب في ارتفاعه من حد أكمل الركوع، ولم يبلغه، فهو في حد الراكعين، صرح به في «النهاية»[1]. وهذه العبارة، مع عبارة القفال ورفقته، متقاربتان، والأولى أوفى بالغرض، وهي أظهر من إطلاق القولين، وبها قطع في «التهذيب» وهي كالتوسط بين القولين، وحملهما على الحالين. ثم جميع ما ذكرناه في الحالتين، هو فيما إذا ترك التشهد الأول، ونهض ناسيًا. فأما إذا تعمد ذلك، ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال، فإن عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب، بطلت صلاته. وإن عاد قبله، لم تبطل. ولو كان يصلي قاعدًا، فافتتح القراءة بعد الركعتين، فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد، وجاء وقت الثالثة، لم يعد بعد ذلك إلى قراءة التشهد على الأصح. وإن سبق لسانه إلى القراءة وهو عالم بأنه لم يتشهد، فله العود إلى قراءة التشهد. وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد، فإذا نسيه، ثم تذكر بعد وضع الجبهة على الأرض، لم يجز العود. وإن كان قبله، فله العود. ثم إن عاد بعد بلوغه حد الراكعين، سجد للسهو. وإن كان قبله، فلا.

فرع: إذا جلس في الركعة الأخيرة عن قيام ظانًّا أنه أتى بالسجدتين، فتشهد، ثم ذكر الحال بعد التشهد، لزمه تدارك السجدتين، ثم إعادة التشهد، ويسجد للسهو. ولا يختص هذا الحكم بالركعة الأخيرة، بل لو اتفق ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية، أو ثلاثية، فكذلك يتدارك السجدتين، ويعيد التشهد، ويسجد للسهو في موضعه، إلا أن إعادة التشهد هنا سنة. ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد، فإذا تذكر، تدارك السجدتين، وقام، ثم يسجد للسهو. أما إذا جلس بعد السجدتين في الركعة الأولى، أو الثالثة من الرباعية، وقرأ التشهد، أو بعضه، ثم تذكر، فيسجد للسهو، لأنه زاد قعودًا طويلاً. فلو

(١) النهاية: لإمام الحرمين الجويني وسبق ترجمته. (انظر فهارس الأعلام والكتب في آخر المجلد).

Marfat.com

لم يطل، لم يسجد. والتطويل: أن يزيد على جلسة الاستراحة. أما إذا ترك السجدة الثانية وتشهد، ثم تذكر، فيتدارك السجدة الثانية، ويعيد التشهد. وهل يسجد للسهو؟ وجهان. الصحيح: السجود. ولو لم يتشهد، لكن طوَّل الجلوس بين السجدتين، سجد للسهو أيضًا على الأصح. أما إذا جلس عن قيام، ولم يتشهد، ثم تذكر، فيشتغل بالسجدتين وما بعدهما، على ترتيب صلاته. ثم إن طال جلوسه، سجد للسهو. وإن لم يطل، بل كان في حد جلسة الاستراحة، لم يسجد، لأن تعمده في غير موضعه لا يبطل الصلاة، بخلاف الركوع، والسجود، والقيام.

فرع: إذا قام إلى خامسة في رباعية ناسيًا، ثم تذكر قبل السلام، فعليه أن يعود إلى الجلوس، ويسجد للسهو، ويسلم، سواء تذكر في قيام الخامسة، أو ركوعها، أو سجودها. وإن تذكر بعد الجلوس فيها، سجد للسهو، ثم سلم. وأما التشهد، فإن تذكر بعد الجلوس، والتشهد في الخامسة، لم يعده، وإن تذكر قبل التشهد في الخامسة، ولم يكن تشهد في الرابعة، فلا بد منه، وإن تشهد في الرابعة، كفاه، ولم يحتج إلى إعادته على الصحيح. هذا إن تشهَّد بنية التشهد الأخير، فإن كان بنية الأول، فإن قلنا: إذا كان بنية الأخير يحتاج إلى إعادته، فهنا أولى، وإلا، ففيه الخلاف في تأدي الفرض بنية النفل.

قلت: الأصح: أنه لا يحتاج إلى إعادته، وبه قطع كثيرون، أو الأكثرون. والله أعلم.

ولو ترك الركوع، ثم تذكره في السجود، فهل يجب الرجوع إلى القيام ليركع منه، أم يكفيه أن يقوم راكعًا؟ وجهان لابن سريج.

قلت: أصحهما: الأول. والله أعلم.

فصل: في قاعدة متكررة في أبواب الفقه: وهي أنَّا إذا تيَقَّنَّا وجود شيء أو عدمه، ثم شككنا في تغيره وزواله عمّا كان عليه، فإنَّا نستصحب اليقين الذي

Marfat.com

كان، ونطرح الشك[١]، فإذا شك في ترك مـأمور ينجـبر تركه بالسـجود، وهو الأبعاض، فالأصل، أنه لم يفعله، فيسـجد للسهو، قال في «التهذيب»: هذا إذا كان الشك في ترك مـأمور معين، فـأما إذا شك، هل ترك مأمـوراً، أم لا؟ فلا يسجـد كما لو شك: هل سـها، أم لا؟ ولو شك في ارتكاب منهي، كـالسلام والكلام ناسيًا، فالأصل أنه لم يفعل، ولا سـجود. ولو تيقن السهو، وشك هل سجـد له، أم لا؟ فليسـجد، لأن الأصل عدم السـجود. ولو شك، هل سـجد للسهو سجدة، أم سجدتين؟ سجد أخرى.

قلت: ولو تيـقن السـهـو، وشك هل هو تركُ مـأمـور، أو ارتكاب منهي؟ سجد. والله أعلم.

ولو شك، هل صلى ثلاثًا، أم أربعًـا، أخذ بالأقل، وأتى بالباقي، وسـجد للسهو. ولا ينفعه الظن، ولا أثر للاجتـهاد في هذا الباب. ولا يجوز العمل فيه بقول غيره. وفي وجه شاذ: أنه يجوز الرجوع إلى قـول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته. وكذلك الإمام إذا قـام إلى ركعة ظنها رابعة، وعند القوم أنهـا خامسة، فنبّهوه، لا يرجع إلى قولهم وفي وجه شاذ: يرجع إن كثر عددهم. واختلفوا في سبب السـجود، إذا شك: هل صلى ثلاثًا، أم أربعًـا؟ فقال الشـيخ أبو محـمد وطائفة: المعتمد فيه، الخبـر، ولا يظهر معناه. واختاره إمام الحرمين، والغزالي. وقال القفال، والشيخ أبو علي، وصاحب «التهذيب» وآخرون: سببه: التردد في الركعـة التي يأتي بها، هل هي رابعـة، أم زائدة توجب السجـود؟ وهذا التردد، يقتضي الجبر بالسجود.

قلت: الثاني أصح. والله أعلم.

فلو زال التردد قبل السلام، وعرف أن التي يـأتي بها رابعة، لم يسجد على

---

(١) تعرف هذه القاعدة بقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.
ومعنى هذا: أن الإنسان متى تحقق شيـئًا، ثم شك: هل زال ذلك الشيء المتحقق أم لا؟ الأصل بقاء المحقق، فيبقى الأمر على مـا كان متحققًا. [راجع القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ].

Marfat.com

الأول. وعلى الثاني: يسجد. وضبط أصحاب هذا الوجه صورة الشك وزواله فقالوا: إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله، ما لا بد منه على كل احتمال، فلا يسجد للسهو. فإن كان زائداً على بعض الاحتمالات، سجد.

مثاله: شك في قيامه في الظهر، أن تلك الركعة ثالثة، أم رابعة؟ فركع وسجد على هذا الشك، وهو على عزم القيام إلى ركعة أخرى أخذاً باليقين، ثم تذكر قبل القيام أنها ثالثة، أو رابعة، فلا يسجد، لأن ما فعله على الشك لا بد منه على التقديرين. فإن لم يتذكر حتى قام، سجد للسهو وإن تيقَّن أن التي قام إليها رابعة، لأن احتمال الزيادة، وكونها خامسة، كان ثابتًا حين قام.

قلت: ولو شك المسبوق، هل أدرك ركوع الإمام، أم لا؟ فسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى، لأنه لا تحسب له هذه الركعة. قال الغزالي في «الفتاوى»: فعلى هذا يسجد للسهو، كما لو شك، هل صلى ثلاثًا، أم أربعًا؟ هذا الذي قاله الغزالي ظاهر. ولا يقال: يتحمله عنه الإمام، لأن هذا الشخص بعد سلام الإمام شاك في عدد ركعاته. والله أعلم.

فرع: إذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات، أو في فعل ركن، فالأصل: أنه لم يفعل، فيجب البناء على اليقين، كما تقدم. وإن وقع هذا الشك بعد السلام، فالمذهب: أنه لا شيء عليه، ولا أثر لهذا الشك. وقيل: فيه ثلاثة أقوال. أحدها: هذا. والثاني: يجب الأخذ باليقين. فإن كان الفصل قريبًا، بنى. وإن طال، استأنف. والثالث: إن قرب الفصل، وجب البناء. وإن طال، فلا شيء عليه. وأما ضبط طول الفصل، فيحتاج إليه هنا وفيما إذا تيقن أنه ترك ركنًا، وذكره بعد السلام. وفي قدره قولان. أظهرهما، نصه في «الأم»: يرجع فيه إلى العرف. والثاني، نصه في «البويطي»: أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة. ولنا وجه: أن الطويل: قدر الصلاة التي هو فيها. ثم إذا جوزنا البناء، فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام، أو يخرج من المسجد ويستدبر القبلة، وبين أن لا يفعل ذلك. ولنا وجه ضعيف: أن القدر المنقول عن رسول الله ﷺ

في الفصل محتمل. فإن زاد، فلا. والمنقول: «أنه ﷺ، قام، ومضى إلى ناحية المسجد، وراجع ذا اليدين، وسأل الجماعة، فأجابوا».

فصل: لا يتكرر السجود بتكرر السهو، بل يكفي سجدتان في آخر الصلاة، سواء تكرر نوع، أو أنواع. قال الأئمة: لا تتعدد حقيقة السجود. وقد تتعدد صورته في مواضع.

منها: المسبوق إذا سجد مع الإمام، يعيد في آخر صلاته على المشهور.

ومنها: لو سها الإمام في صلاة الجمعة، فسجد للسهو، ثم بان قبل السلام خروج وقت الظهر، فالمشهور: أنهم يتمُّونها ظهراً، ويعيدون سجود السهو، لأن الأول، لم يقع في آخر الصلاة.

ومنها: لو ظن أنه سها في صلاته، فسجد للسهو، ثم بان قبل السلام أنه لم يسه، فالأصح: أنه يسجد للسهو ثانيًا، لأنه زاد سجدتين سهواً. والثاني: لا يسجد، ويكون السجود جابراً لنفسه ولغيره.

ومنها: لو سها المسافر في الصلاة المقصورة، فسجد للسهو، ثم نوى الإتمام قبل السلام، أو صار مقيمًا بانتهاء السفينة إلى دار الإقامة، وجب إتمام الصلاة، ويعيد السجود قطعًا.

ومنها: لو سجد للسهو، ثم سها قبل السلام بكلام، أو غيره، ففي وجه: يعيد السجود. والأصح: لا يعيده كما لو تكلم، أو سلم ناسيًا بين سجدتي السهو، أو فيهما، فإنه لا يعيده قطعًا، لأنه لا يؤمن وقوع مثله في المعاد فيتسلسل. ولو سجد للسهو ثلاثًا، لم يسجد لهذا السهو. وكذا لو شك، هل سجد للسهو سجدة، أم سجدتين، فأخذ بالأقل، وسجد أخرى، ثم تحقق أنه كان سجد سجدتين، لم يعد السجود.

ومنها: لو ظن سهوه بترك القنوت مثلاً، فسجد له، فبان قبل السلام أن سهوه بغيره، أعاد السجود على وجه، لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر. والأصح: أنه لا يعيده، لأنه قصد جبر الخلل.

Marfat.com

قلت: ولو شك، هل سها، أم لا؟ فجهل وسجد للسهو، أمر بالسجود ثانيًا لهذه الزيادة. والله أعلم.

فصل: إذا سها المأموم خلف الإمام، لم يسجد، ويتحمل الإمام سهوه. ولو سها بعد سلام الإمام، لم يتحمل، لانقطاع القدوة، وكذا المأموم الموافق، إذا تكلم ساهيًا عقب سلام الإمام. وكذا المنفرد إذا سها في صلاته، ثم دخل في جماعة، وجوّزنا ذلك، فلا يتحمل الإمام سهوه ذلك. أما إذا ظن المأموم أن الإمام سلم، فسلم، ثم بان أنه لم يسلم، فسلم معه، فلا سجود عليه، لأنه سها في حال القدوة. ولو تيقن في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسيًا، فإذا سلم الإمام، لزمه أن يأتي بركعة أخرى، ولا يسجد للسهو، لأنه سها في حال الاقتداء. ولو سلم الإمام، فسلم المسبوق سهوًا، ثم تذكر، بنى على صلاته، وسجد، لأن سهوه بعد انقطاع القدوة. ولو ظن المسبوق أن الإمام سلم، بأن سمع صوتًا ظنه سلامه، فقام ليتدارك ما عليه، وكان ما عليه ركعة مثلاً، فأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم بعد تبيُّن أن ظنه كان خطأً، فهذه الركعة غير معتدٍّ بها. لأنها مفعولة في غير موضعها، فإن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلم الإمام، قام إلى التدارك، ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة. ولو كانت المسألة بحالها، فسلم الإمام وهو قائم، فهل يجوز له أن يمضي في صلاته، أم يجب عليه أن يعود إلى القعود، ثم يقوم؟ وجهان.

قلت: أصحهما: الثاني. والله أعلم.

فإن جوزنا المضي، فلا بد من إعادة القراءة. فلو سلم الإمام في قيامه، لكنه لم يعلم به حتى أتم الركعة. إن جوزنا المضي، فركعته محسوبة، ولا يسجد للسهو. وإن قلنا: عليه القعود، لم يحسب، ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام. ولو كانت المسألة بحالها، وعلم في القيام أن الإمام لم يسلم بعد، فقال إمام الحرمين: إن رجع، فهو الوجه، وإن أراد أن يتمادى وينوي الانفراد قبل سلام الإمام، ففيه الخلاف في قطع القدوة. فإن منعناه، تعين الرجوع. وإن

Marfat.com

جوزناه، فوجهان. أحدهما: يجب الرجوع. لأن نهوضه غير معتدٍّ به، فيرجع، ثم يقطع القدوة إن شاء. والثاني: لا يجب الرجوع، لأن النهوض ليس مقصوداً لعينه، وإنما المقصود، القيام فما بعده. هذا كلام الإمام. فلو لم يرد قطع القدوة، فمقتضى كلام الإمام: وجوب الرجوع. وقال الغزالي: هو مخير، إن شاء رجع، وإن شاء انتظر قائمًا سلام الإمام. وجواز الانتظار قائمًا مشكل، للمخالفة الظاهرة. فإن كان قرأ قبل تبين الحال، لم يعتدَّ بقراءته في جميع هذه الاحوال، بل عليه استئنافها.

قلت: الصحيح: وجوب الرجوع في الحالتين. والله أعلم.

فصل: إذا سها الإمام في صلاته، لحق سهوه المأموم. ويستثنى صورتان. إحداهما: إذا بان الإمام محدثًا، فلا يسجد لسهوه، ولا يتحمل عن المأموم أيضًا. الثانية: أن يعلم سبب سجود الإمام، ويتيقن غلطه في ظنه، كما إذا ظن الإمام ترك بعض الأبعاض، والمأموم يعلم أنه لم يترك، فلا يوافقه إذا سجد. ثم إذا سجد الإمام في غير الصورتين، لزم المَأموم موافقتُه فيه. فإن تركه عمداً، بطلت صلاته. وسواء عرف المأموم سهو الإمام، أم لم يعرفه. فمتى سجد الإمام في آخر صلاته سجدتين، وجب على المأموم متابعته، حملاً على أنه سها، بخلاف ما لو قام وأتى بركعة خامسة، فإنه لا يتابعه، حملاً على أنه ترك ركنًا من ركعة، لأنه لو تحقق الحال هناك لم يجز متابعته، لأن المأموم أتم صلاته يقينًا.

قلت: ولو كان المأموم مسبوقًا بركعة، أو شاكًّا في ترك ركن كالفاتحة، فقام الإمام إلى الخامسة، لم يجز للمأموم متابعته فيها. والله أعلم.

ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة، سجد المأموم أخرى، حملاً على أنه نسي. ولو ترك الإمام السجود لسهوه، سجد المأموم على الصحيح المنصوص. وخُرِّج قول: أنه لا يسجد. ولو سلم الإمام، ثم عاد إلى السجود، نظر، فإن سلم المأموم معه ناسيًا، وافقه في السجود. فإن لم يوافقه، ففي بطلان صلاته وجهان

بناءً على الوجهين فيمن سلم ناسيًا للسجود، فعاد إليه: هل يعود إلى حكم الصلاة؟ وإن سلم المأموم عمدًا مع علمه بالسهو، لم يلزمه متابعته. ولو لم يسلم المأموم، فعاد الإمام ليسجد، فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو، لم يتابعه، لأنه قطع صلاته عن صلاته بالسجود. وإن عاد قبل أن يسجد المأموم، فالأصح: أنه لا يجوز متابعته، بل يسجد منفردًا. والثاني: يلزمه متابعته. فإن لم يفعل، بطلت صلاته. ولو سبق الإمامَ حدثٌ بعد ما سها، أتم المأموم صلاته، وسجد للسهو. تفريعًا على الصحيح المنصوص.

قلت: ولو سها المأموم، ثم سبق الإمام حدث، لم يسجد المأموم، لأن الإمام حمله. وإن قام الإمام إلى خامسة ساهيًا، فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الإمام في ارتفاعه حد الراكعين، سجد المأموم للسهو. وإن نواها قبله، فلا سجود. والله أعلم.

ولو كان الإمام حنفيًّا، وجوَّزنا الاقتداء به، فسلم قبل أن يسجد للسهو، لم يسلم معه المأموم، بل يسجد قبل السلام، ولا ينتظر سجود الإمام، لأنه فارقه بسلامه. ولو كان المأموم مسبوقًا، وسها الإمام بعد ما لحقه، وسجد في آخر صلاته، لزم المسبوق أن يسجد معه على الصحيح المنصوص المعروف. وعلى الشاذ: لا يسجد. فعلى الصحيح: إذا سجد معه، يعيد السجود في آخر صلاة نفسه على الأظهر. فإن لم يسجد الإمام، لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الإمام. وهل يسجد في آخر صلاة نفسه؟ فيه الخلاف المتقدم في المأموم الموافق، إذا لم يسجد الإمام: هل يسجد؟ أما إذا سها الإمام قبل الاقتداء المسبوق، فهل يلحق المسبوق حكم سهوه؟ وجهان. أحدهما: لا. فعلى هذا إن لم يسجد الإمام، لم يسجد هو أصلاً. وإن سجد، فالأصح: أنه لا يسجد معه. والثاني: يسجد معه، لكن لا يعيده في آخر صلاته. والوجه الثاني وهو الأصح: يلحقه حكم سهوه. فعلى هذا، إن سجد الإمام، سجد معه. وهل يعيده في آخر صلاته؟ فيه القولان. وإن لم يسجد الإمام، سجد هو في آخر صلاته على

Marfat.com

الصحيح المنصوص. وإذا قلنا: المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته، فاقتدى به بعد انفراده مسبوق آخر، وبالآخر آخر، فكل واحد منهم يسجد لمتابعته إمامه، ثم يسجد في آخر صلاة نفسه. ولو سها المسبوق في تداركه، فإن قلنا: لا يسجد لسهو الإمام في آخر صلاة نفسه، سجد لسهوه سجدتين. وإن قلنا: يسجد لسهو الإمام في آخرها، فكم يسجد؟ وجهان. أصحهما: سجدتان. والثاني: أربعٍ. ولو انفرد المصلي بركعة من رباعية، وسها فيها، ثم اقتدى بمسافر، وجوزنا الاقتداء في أثناء الصلاة، وسها إمامه، ثم قام إلى الرابعة، وسها فيها، فكم يسجد في آخر صلاته؟ فيه أوجه. الأصح. سجدتان. والثاني: أربع. والثالث: ست. فإن كان سجد الإمام، فلا بد أن يسجد معه، فيكون قد أتى في صلاته بثمان سجدات للسهو على الوجه الثالث. وكذا المسبوق إذا اقتدى بمسافر، وسها الإمام، وسجد معه المسبوق، ثم صار الإمام متمًّا قبل أن يسلم، فأتم، وأعاد سجود السهو، وأعاد معه المسبوق، ثم قام إلى الرابعة، وسها فيها، وقلنا: يسجد أربع سجدات، فقد أتى بثماني سجدات. فإن سها بعدها بكلام، أو غيره، وفرعنا على أنه إذا سها بعد سجود السهو، يسجد، صارت السجدات عشرا. وقد يزيد عدد السجود على هذا تفريعًا على الوجوه الضعيفة.

قلت: إذا قلنا: يسجد سجدتين للجميع، فهل هما عن سهوه في انفراده، وسهو إمامه أم عن سهو إمامه فقط، أم عن سهوه فقط؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها صاحب «البيان». الصحيح المشهور: الأول، فإن قلنا: عن أحدهما فقط، فنوى الآخر عالمًا، بطلت صلاته. وإن قلنا: عنهما، فنوى أحدهما، لم تبطل، لكنه تارك لسجود الأخير. والله أعلم.

فصل: في كيفية سجود السهو ومحله: أما كيفيته، فهو سجدتان بينهما جلسة، يسن في هيئتها الافتراش، وبعدهما إلى أن يسلم، يتورَّك. وكتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيهما، وذلك يشعر بأن المحبوب فيها، هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة، كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود

Marfat.com

ومحبوباته. وسمعت بعض الأئمة يحكي: أنه يستحب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام، ولا يسهو[1]. وهذا لائق بالحال. وفي محله ثلاثة أقوال. أظهرها: قبل السلام. والثاني: إن سها بزيادة، سجد بعد السلام، وإن سها بنقص، سجد قبله. والثالث: أنه يتخير، إن شاء قبله، وإن شاء بعده. والأول: هو الجديد. والآخران: قديمان. ثم هذا الخلاف في الإجزاء على المذهب. وقيل: في الأفضل. ثم إذا قلنا: قبل السلام، فسلم قبل أن يسجد، نُظر، فإن سلم عامداً، فوجهان. الأصح: أنه فوت السجود. والثاني: إن قصر الفصل سجد، وإلا، فلا. وإذا سجد، فلا يكون عائداً إلى الصلاة بلا خلاف، بخلاف ما إذا سلم ناسيًا وسجد، فإن فيه خلافًا، وإن سلم ناسيًا، وطال الزمان، فقولان. الجديد الأظهر: لا يسجد. والقديم: يسجد، وإن لم يطل، وتذكر على قرب، فإن بدا له أن لا يسجد، فذاك، والصلاة ماضية على الصحة، وحصل التحلل بالسلام على الصحيح. وفي وجه: يسلم مرة أخرى. وذلك السلام غير معتدّ به، وإن أراد أن يسجد، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور: أنه يسجد. والثاني: لا يسجد. وإذا قلنا بالصحيح هنا، أو بالقديم عند طول الفصل، فسجد، فهل يكون عائداً إلى حكم الصلاة؟ وجهان. أرجحهما عند صاحب «التهذيب»: لا يكون عائداً. وأرجحهما عند الأكثرين: يكون عائداً. وبه قال أبو زيد، وصححه القفال، وإمام الحرمين، والغزالي في «الفتاوى» والرُّوياني، وغيرهم. ويتفرع على الوجهين، مسائل.

منها: لو تكلم عامداً، أو أحدث في السجود، بطلت صلاته على الوجه الثاني، ولا تبطل على الأول.

ومنها: لو كان السهو في صلاة جمعة، وخرج الوقت وهو في السجود، فاتت الجمعة على الوجه الثاني، دون الأول.

---

(١) قول: «سبحان من لا ينام، ولا يسهو»
قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٢): لم أجد له أصلاً.

Marfat.com

ومنها: لو كان مسافراً يقصر، ونوى الإتمام في السجود، لزمه الإتمام على الوجه الثاني، دون الأول.

ومنها: هل يكبِّر للافتتاح؟ وهل يتشهد؟ إن قلنا بالوجه الثاني: لم يكبر، ولم يتشهد، وإن قلنا بالأول، كبَّر، وفي التشهد، وجهان. أصحهما: لا يتشهد. وقال في «التهذيب»: والصحيح: أنه يسلم، سواء قلنا بتشهد، أم لا. وأما حدُّ طول الفصل، ففيه الخلاف المتقدم فيمن ترك ركنًا ناسيًا ثم تذكَّر بعد السلام أو شك فيه. والأصح: الرجوع إلى العُرف. وحاول إمام الحرمين ضبط العُرف، فقال: إذا مضى زمن يغلب على الظن، أنه أضرب عن السجود قصداً، أو نسيانًا، فهذا طويل، وإلا فقصير. قال: وهذا إذا لم يفارق المجلس، فإن فارق، ثم تذكر على قرب الزمان، ففيه احتمال عندي، لأن الزمان قريب، لكن مفارقته المجلس تغلب على الظن الإضراب عن السجود. قال: ولو سلم، وأحدث، ثم انغمس في ماء على قرب الزمان، فالظاهر أن الحدث فاصل وإن لم يطل الزمان. وقد نقل قول للشافعي رحمه الله: أن الاعتبار في الفصل، بالمجلس. فإن لم يفارقه، سجد وإن طال الزمان. وإن فارقه، لم يسجد وإن قرب الزمان. لكن هذا القول شاذ. والذي اعتمده الأصحاب، العرف. قالوا: ولا تضر مفارقة المجلس، واستدبار القبلة.

هذا كله تفريع على قولنا: سجود السهو قبل السلام. أما إذا قلنا: بعده. فينبغي أن يسجد على قرب، فإن طال الفصل، عاد الخلاف. وإذا سجد، فلا يحكم بالعود إلى الصلاة بلا خلاف. وهل يتحرَّم للسجدتين، ويتشهد، ويسلم؟ قال إمام الحرمين: حكمه حكم سجود التلاوة. ثم إذا رأينا التشهد، فوجهان. وقيل: قولان. الصحيح المشهور: أن يتشهد بعد السجدتين كسجود التلاوة. والثاني: يتشهد قبلهما، ليَلِيهُما السلام.

قلت: هذه مسائل منثورة من الباب. منها أن السهو في صلاة النفل، كالفرض على المذهب. وقيل: طريقان. الجديد كذلك، وفي القديم، قولان. أحدهما: كذلك. والثاني: لا يسجد، حكاه القاضي أبو الطيب، وصاحبا

Marfat.com

«الشامل» و «المهـذب». ولو سلم من صلاة، وأحرم بأخـرى، ثم تيقن أنه ترك ركنًا من الأولى، لم تنعقد الثـانية. وأما الأولى، فإن قصر الفـصل بني عليها. وإن طال، وجب استـئنافها. ولو جلس للتـشهد في الرباعـية، وشك: هل هو التشهد الأول، أم الثـاني، فتشهد شاكًّا، ثم قام، فبان الحال، سـجد للسهو، سواء بان أنه الأول أو الآخر، لأنه وإن بان الأول، فـقد قام شاكًّا في زيادة هذا القيام. وإن بان الحال وهو بعدُ في التشـهد الأول، فلا سجود. ولو نوى المسافر القصـر، وصلى أربع ركعات ناسـيًا، ونسي في كل ركـعة سجـدة، حصلت له الركعتان، ويسجد للسهـو، وقد تمت صلاته، فيسلم، ولا يلزمه الإتمام، لأنه لم ينوه. وكذا لو صلى الجـمعة أربعًـا ناسيًا، ونسي من كل ركـعة سجدة، سـجد للسـهو، وسلم. ولو سـها سـهوين، أحـدهما بزيادة، والآخـر بنقص، وقلنا: يسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله، سجد هنا قبله على الأصح. وبه قطع المتولي. والثاني: بعـده. وبه قطع البندنيجي قال: وكذا الزيادة المتـوهمة، كمن شك في عدد الركـعات. ولو أراد القنوت في غيـر الصبح لنازلة ـ والعـياذ بالله تعالى ـ وقلنا به، فنسيه لم يسجـد للسهو على الأصح. ذكره في «البحر». ولو دخل في صلاة ثم ظن أنه ما كبر للإحرام، فـاستأنف التكبير والصلاة، ثم علم أنه كان كـبَّر أولاً، فإن علم بعـد فراغه من الصـلاة الثانية، لم يفـسد الأولى، وتمت بالثانيـة. وإن علم قبل فراغ الثـانية، عاد إلى الأولى، فـأكملها، وسـجد للسهو في الحالين. نقله في «البحر» عن نص الشافعي وغيره. والله أعلم.

السجدة الثانيـة: سجدة التلاوة، وهي سنة[1]، وعدد السجدات أربع عشرة على الجديد الصحيح. ليس منها (ص) ومنها: سجدتان في (الحج). وثلاث في المفصل[2]. وقال في القديم: إحدى عشرة، أسقط سجدات المفصل. ولنا وجه: أن السجـدات خمس عشـرة، ضم إليهـا سجدة (ص)، وهذا قـول ابن سريج.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيهـا سجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهتهم» [متفق عليه].

(٢) المفصل: يشمل السور: من أول الحجرات وقيل من أول (ق) إلى آخر القرآن. =

Marfat.com

والصحيح المنصوص المعروف: أنها ليست من عزائم السجود[١]، وإنما هي سجدة شكر، فإن سجد فيها خارج الصلاة فحسن.

قلت: قال أصحابنا: يستحب أن يسجد في (ص) خارج الصلاة. وهو مراد الإمام الرافعي بقوله: حسن. والله أعلم.

ولو سجد في (ص) في الصلاة جاهلاً، أو ناسيًا، لم تبطل صلاته. وإن كان عامدًا، بطلت على الأصح.

قلت: ويسجد للسهو الناسي والجاهل. والله أعلم.

ولو سجد إمامه في (ص) لكونه يعتقدها[٢]، لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائمًا. وإذا انتظره قائمًا، فهل يسجد للسهو؟ وجهان.

قلت: الأصح لا يسجد، لأن المأموم لا سجود لسهوه. ووجه السجود، أنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلاً. وحكى صاحب «البحر» وجهًا: أنه يتابع الإمام في سجود (ص). والله أعلم.

ومواضع السجدات بينة لا خلاف فيها، إلا التي في (حم السجدة) فالأصح: أنها عقب ﴿لاَ يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت:٣٨]. والثاني: عقب ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧].

= والسجدات الثلاث في المفصل هي:

١ ـ سجدة في سورة النجم.

٢ ـ سجدة في سورة الانشقاق.

٣ ـ سجدة في سورة العلق.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها» [صحيح البخاري:١٠٦٩].

(٢) قال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ في شرح السنة (٣/٣٠٦):

واختلف أهل العلم في سجود (ص) فذهب الشافعية إلى أنه سجود شكر ليس من عزائم السجود وذهب قوم إلى أنه يسجد فيها، يُروى ذلك عن عمر، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. انتهى.

قلت (فؤاد): وذهب المالكية إلى مشروعية السجود للتلاوة في سورة (ص).

Marfat.com

فرع: يسن السجود للقارئ، والمستمع له، سواء كان القارئ في الصلاة، أم لا. وفي وجه شاذ: لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة. ويسن للمستمع إلى قراءة المحدث، والصبي، والكافر، على الأصح. وسواء سجد القارئ، أم لم يسجد، يسن للمستمع السجود، لكنه إذا سجد كان آكد. هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور. وقال الصيدلاني: لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ، واختاره إمام الحرمين. وأما الذي لا يستمع، بل يسمع عن غير قصد، ففيه أوجه. الصحيح المنصوص: أنه يستحب له، ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع. والثاني: أنه كالمستمع. والثالث: لا يسن له السجود أصلاً. أما المصلي، فإن كان منفرداً سجد لقراءة نفسه. فلو لم يسجد فركع، ثم بدا له أن يسجد، لم يجز. فلو كان قبل بلوغه حد الراكعين، جاز. ولو هوى لسجود التلاوة، ثم بدا له فرجع، جاز، كما لو قرأ بعض التشهد الأول ولم يتممه، فإنه يجوز. ولو أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها، لم يسجد، لأنه ممنوع من الاصغاء، فإن سجد، بطلت صلاته. وإن كان المصلي إمامًا، فهو كالمنفرد فيما ذكرناه. ولا يكره له قراءة آية لسجدة، لا في الصلاة الجهرية، ولا في السرية. وإذا سجد الإمام، سجد المأموم. فلو لم يفعل، بطلت صلاته. وإذا لم يسجد الإمام، لم يسجد المأموم. ولو فعل، بطلت صلاته. ويحسن القضاء إذا فرغ ولا يتأكد. ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود، لم يسجد. وإن علم وهو بعد في السجود، سجد. وإن كان المأموم في الهويِّ، ورفع الإمام رأسه، رجع معه ولم يسجد، وكذا الضعيف الذي هوى مع الإمام لسجود التلاوة، فرفع الإمام رأسه، قبل انتهائه إلى الأرض لبطء حركته، يرجع معه، ولا يسجد. أما إذا كان المصلي مأمومًا، فلا يسجد لقراءة نفسه. بل يكره له قراءة السجدة. ولا يسجد لقراءة غير الإمام، بل يكره له الإصغاء إليها. ولو سجد لقراءة نفسه، أو قراءة غير إمامه، بطلت صلاته.

فرع: إذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد، سجد لكل واحدة، فلو كرر

Marfat.com

الآية الواحدة في المجلس الواحد، نُظر، إن لم يسجد للمرة الأولى، كفاه سجود واحد، وإن سجد للأولى، فثلاثة أوجه. الأصح: يسجد مرة أخرى، لتجدد السبب. والثاني: يكفيه الأولى. والثالث: إن طال الفصل، سجد أخرى، وإلا فتكفيه الأولى. ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة، فكالمجلس الواحد، وإن كان في ركعتين، فكالمجلسَين. ولو قرأ مرةً في الصلاة، ومرة خارجها في المجلس الواحد، وسجد للأولى، فلم أرَ فيه نصًا للأصحاب، وإطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه.

فصل: في شرائط سجود التلاوة وكيفيته: أما شروطه، فيفتقر إلى شروط الصلاة، كطهارة الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغيرها بلا خلاف.

وأما كيفيته، فله حالان. حال في غير الصلاة. وحال فيها.

فالأول: ينوي ويكبِّر للافتتاح، ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه، كما يفعل في تكبيرة الافتتاح في الصلاة، ثم يكبِّر أخرى للهويِّ من غير رفع اليد. ثم تكبير الهويِّ مستحب ليس بشرط. وفي تكبيرة الافتتاح، أوجه. أصحها: أنها شرط. والثاني: مستحبة. والثالث: لا تشرع أصلاً. قاله أبو جعفر الترمذي. وهو شاذ منكر.

والمستحب، أن يقوم وينوي قائمًا ويكبر، ثم يهوي إلى السجود من قيام.

قاله الشيخ أبو محمد، والقاضي حسين، وغيرهما.

قلت: قد قاله أيضًا صاحب «التهذيب» و «التتمة» وأنكره إمام الحرمين، وغيره. قال الإمام: ولم أر لهذا ذكرًا، ولا أصلاً. وهذا الذي قاله الإمام، هو الأصوب، فلم يذكر جمهور أصحابنا هذا القيام، ولا ثبت فيه شيء مما يحتج به. فالاختيار تركه. والله أعلم.

ويستحب أن يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشق

Marfat.com

سمعه وبصـره، بحوله وقوته»[١]. وأن يقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، واجعلهـا لي عندك ذخرًا، وضع عني بهـا وزرًا، واقبلها مني، كـما قبلتـها من عبدك داود عليه السلام»[٢] ولو قال ما يقول في سـجود صلاته، جاز. ثم يرفع رأسه مكبرًا، كـما يرفع من سجود الصـلاة. وهل يشترط السلام؟ فـيه قولان. أظهرهما: يشترط، فعلى هذا في اشتـراط التشهد وجهان. الأصح: لا يشترط. ومن الأصحاب من يقول: في اشـتراط السلام والتشهد، ثلاثة أوجـه. أصحها: يشتـرط السلام دون التـشهد. وإذا قلنا: التـشهد ليس بشـرط، فهل يسـتحب؟ وجهان. حكاهما في «النهاية».

قلت: الأصح: لا يستحب. والله أعلم.

الحال الـثاني: أن يسـجد للتـلاوة في الصلاة، فـلا يكبر للافـتتـاح، لكن يستحب التكبـير للهويِّ إلى السجود، من غيـر رفع اليدين، فكذا يكبر عند رفع الرأس كما يفعل في سجدات الصـلاة. ولنا وجه شاذ: أنه لا يكبر للهويِّ، ولا للرفع، قاله ابن أبي هريرة. ويستحب أن يقـول في سجوده ما قدمناه. وإذا رفع رأسه قام، ولا يجلس للاستراحة. ويستحب أن يقرأ شيئًا، ثم يركع. ولا بد من انتصابه قائمًا، ثم يركع. فإن الهويَّ من قيام، واجب.

فصل ينبغي أن يسـجد عقب قـراءة آية سجدة، أو استـماعها. فـإن أخَّر، وقصر الفصل، سجد. وإن طال، فاتت. وهل تُقضى؟ قولان. حكاهما صاحب «التقريب» أظهرهما ـ وبه قطع الصيدلاني، وآخرون: لا تقضى، لأنها لعارض، فأشبهت صلاة الكسوف.

وضبْط طول الفصل، يؤخذ مما تقدم في سجود السهو. ولو كان القارئ، أو المستمع، محـدثًا عند التلاوة فإن تطهر على قرب، سجـد. وإلا، فالقضاء على

---

(١) صحيح مسلم (٧٧١)، وأبو داود (١٤١٤)، والنسائي (١١٢٨)، والترمذي (٥٨٠).

(٢) حسن. أخرجـه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣)، وغـيرهما، وحسنه الألبـاني ـ رحمه الله ـ وصححه الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ.

Marfat.com

الخلاف. ولو كان يصلي، فقرأ قارىء آية سجدة، فإذا فرغ من صلاته، هل يقضي سجود التلاوة؟ المذهب: أنه لا يقضيه، وبه قطع الشاشي وغيره، واختاره إمام الحرمين، لأن قراءة غير إمامه، لا تقتضي سجوده. وإذا لم نجز ما يقتضي السجود أداء، فالقضاء بعيد. وقال صاحب «التقريب»[1]: وفيه القولان المتقدمان. وقال صاحب «التهذيب»: يحسن أن يقضي ولا يتأكد، كما يجيب المؤذن إذا فرغ من الصلاة.

قلت: إذا قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة، سجد، بخلاف ما لو قرأها في الركوع، أو السجود، فإنه لا يسجد. ولو قرأ السجدة، فهَوَى ليسجد، فشك، هل قرأ الفاتحة؟ فإنه يسجد للتلاوة، ثم يعود إلى القيام، فيقرأ الفاتحة. ولو قرأ خارج الصلاة السجدة بالفارسية، لا يسجد عندنا. وإذا سجد المستمع مع القارىء، لا يرتبط به، ولا ينوي الاقتداء به، وله الرفع من السجود قبله. ولو أَراد أن يقرأ آية، أو آيتين فيهما سجدة، ليسجد، فلم أر فيه كلامًا لأصحابنا. وفي كراهته خلاف للسلف، أوضحته في كتاب «آداب القرآن» ومقتضى مذهبنا: أنه إن كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه، وفي غير الصلاة، لم يكره. وإن كان في الصلاة، أو في وقت كراهتها، ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الأوقات لا لغرض سوى صلاة التحية. والأصح: أنه

---

(١) صاحب التقريب: هو: أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الشافعي، أحد أئمة الدنيا، وهو ابن الإمام الجليل القفال الكبير، وقال عنه الإمام السبكي في طبقاته: القاسم هو صاحب التقريب، وبعض الناس وَهِمَ أن صاحب التقريب والده والتقريب للقاسم هو الصحيح. (والتقريب) من أجَلِّ كتب المذهب، ذكره الإمام البيهقي في رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجويني وقد كان القاسم جليل المقدار في حياة أبيه ثم ذكر من نقل عنه كإمام الحرمين في النهاية والغزالي في الوسيط.

ـ وقال عنه الإمام الذهبي عند ترجمته لأبيه القفال الكبير: وابنه القاسم الذي صنف «التقريب» هو كتاب مفيد قليل الوقوع، ينقل منه صاحب النهاية (إمام الحرمين) وصاحب الوسيط.

ـ وتوفي سنة: ٤٠٠ هـ.

[راجع ترجمته في: طبقات الشافعية، ومعجم المؤلفين، وكشف الظنون، وغيرها].

Marfat.com

يكره له الصلاة. هذا إذا لم يتعلق بالقراءة المذكورة غرض سوى السجود، فإن تعلق، فلا كراهة مطلقًا قطعًا، ولو قرأ آية السجدة في الصلاة، فلم يسجد، وسلم، يستحب أن يسجد ما لم يطل الفصل. فإن طال، ففيه الخلاف المتقدم. ولو سجد للتلاوة قبل بلوغ السجدة ولو بحرف، لم يصح سجوده. ولو قرأ بعد السجدة آيات، ثم سجد جاز ما لم يطل الفصل. ولو قرأ سجدة، فسجد، فقرأ في سجوده سجدة أخرى، لا يسجد ثانيًا على الصحيح المعروف. وفيه وجه شاذ: حكاه في «البحر» أنه يسجد. قال صاحب «البحر»: إذا قرأ الإمام السجدة في صلاة سرية، استحب تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة. قال: وقد استحب أصحابنا للخطيب إذا قرأ سجدة، أن يترك السجود لما فيه من كلفة النزول عن المنبر والصعود. قال: ولو قرأ السجدة في صلاة الجنازة، لم يسجد فيها. وهل يسجد بعد الفراغ؟ وجهان. أصحهما: لا يسجد. وأصلهما أن القراءة التي لا تشرع، هل يسجد لتلاوتها؟ وجهان. والله أعلم.

السجدة الثالثة: سجدة الشكر[1]: سجود الشكر سنة عند مفاجأة نعمة، أو اندفاع نقمة، من حيث لا يحتسب، وكذا إذا رأى مبتلى ببلية، أو بمعصية. ولا يسن عند استمرار النعم. وإذا سجد لنعمة، أو اندفاع بلية لا تتعلق بغيره، استحب إظهار السجود. وإن سجد لبلية في غيره، وصاحب البلية غير معذور، كالفاسق، أظهر السجود بين يديه لعله يتوب. وإن كان معذورًا، كصاحب الزمانة، أخفاه لئلا يتأذى. ويفتقد سجود الشكر إلى شروط الصلاة. وكيفيته ككيفية سجود التلاوة خارج الصلاة. ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة بحال.

قلت: قال أصحابنا: لو سجد في الصلاة للشكر، بطلت صلاته. فلو قرأ آية سجدة ليسجد بها للشكر، ففي جواز السجود، وجهان. في «الشامل» و«البيان» أصحهما: يحرم، وتبطل صلاته. وهما كالوجهين، فيمن دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية. والله أعلم.

---

(١) عن أبي بكرة عن النبي ﷺ «أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بُشّر به خر ساجدًا شاكرًا لله» [صحيح. أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩)].

Marfat.com

فرع: في جواز سجود الشكر على الراحلة بالإيماء وجهان. كالتنفل مضطجعًا مع القدرة.

ولو سجد للتلاوة على الراحلة، إن كان في صلاة نافلة، جاز قطعًا تبعًا لها، وإلا، فعلى الوجهين في سجدة الشكر. أصحهما: الجواز فيهما، وبه قطع صاحب «التهذيب» و «العدة» والخلاف فيمن اقتصر على الإيماء، فإن كان في مرقد، وأتم السجود، جاز قطعًا. وأما الماشي في السفر فيسجد على الأرض على الصحيح كسجود صلاة النفل.

قلت: قال في «التهذيب»: لو تصدق صاحب هذه النعمة أو صلى شكراً، فحسن. والله أعلم.

فرع: لو خضع إنسان لله تعالى، فتقرب بسجدة من غير سبب، فالأصح: أنه حرام، كالتقرب بركوع مفرد ونحوه. وصححه إمام الحرمين، والغزالي، وغيرهما، وقطع به الشيخ أبو محمد. والثاني: يجوز، قاله صاحب «التقريب» قال: وإذا فاتت سجدة الشكر، ففي قضائها الخلاف في قضاء النوافل الراتبة. وقطع غيره بعدم القضاء.

قلت: وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة، ما يفعل بعد صلاة وغيره. وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين، من السجود بين يدي المشايخ، فإن ذلك حرام قطعًا بكل حال، سواء كان إلى القبلة، أو غيرها. وسواء قصد السجود لله تعالى، أو غفل. وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى. والله أعلم.

❑❑❑

الباب السابع في صلاة التطوع

اختلف اصطلاح الأصحاب في تطوع الصلاة.

فمنهم من يفسره بما لم يرد فيه نقل بخصوصيته، بل ينشؤه الإنسان ابتداءً. وهؤلاء قالوا: ما عدا الفرائض، ثلاثة أقسام، سنن، وهي التي واظب عليها رسول الله ﷺ. ومستحبات، وهي التي فعلها أحيانًا، ولم يواظب عليها. وتطوعات، وهي التي ذكرنا.

ومنهم من يرادف بين لفظي النافلة والتطوع، ويطلقهما على ما سوى الفرائض.

قلت: ومن أصحابنا من يقول: السنة، والمستحب، والمندوب، والتطوع، والنفل، والمرغب فيه، والحسن، كلها بمعنى واحد. وهو ما رجح الشرع فعله على تركه، وجاز تركه. والله أعلم.

واختلف أصحابنا في الرواتب ما هي؟ فقيل: هي النوافل الموقتة بوقت مخصوص، وعد منها التراويح، وصلاة العيدين، والضحى. وقيل: هي السنن التابعة للفرائض.

واعلم أن ما سوى فرائض الصلاة، قسمان. ما يسن له الجماعة كالعيدين، والكسوفين، والاستسقاء. ولها أبواب معروفة، وما لا يسن فيه الجماعة، وهي رواتب مع الفرائض وغيرها، فأما الرواتب، فالوتر وغيره، وأما غير الوتر، فاختلف الأصحاب في عددها، فقال الأكثرون: عشر ركعات، ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. ومنهم من نقص ركعتي العشاء. نص عليه في «البويطي» وبه قال الخضري. ومنهم من زاد على العشر ركعتين آخريين قبل الظهر. ومنهم من زاد على هذا أربعًا قبل العصر. ومنهم من زاد على هذا آخريين بعد الظهر. فهذه خمسة أوجه لأصحابنا، وليس خلافهم في أصل الاستحباب، بل إن المؤكد من

Marfat.com

الرواتب ماذا؟ مع أن الاستحباب يشمل الجميع. ولهذا قال صاحب «المهذب» وجماعة: أدنى الكمال: عشر ركعات، وهو وجه الأول. وأتم الكمال: ثماني عشرة ركعة، وهو الوجه الخامس. وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان. وبالاستحباب قال أبو إسحاق الطوسي[١]، وأبو زكريا السكري[٢].

قلت: الصحيح، استحبابهما، ففي مواضع من «صحيح البخاري»[٣] عن (عبد الله) بن مغفل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب» قال في الثالثة: لمن شاء. والله أعلم.

فصل الوتر سنة. ويحصل بركعة، وبثلاث، وبخمس، وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة، فهذا أكثره على الأصح. وعلى الثاني: أكثره ثلاث عشرة. ولا يجوز الزيادة على أكثره على الأصح. فإن زاد، لم يصح وتره[٤]. وإذا زاد على ركعة، فأوتر بثلاث فأكثر موصولة، فالصحيح: أن له أن يتشهد تشهداً واحداً في الأخيرة، وله تشهد آخر في التي قبلها. وفي وجه: لا يجزئ الاقتصار على

---

(١) أبو إسحاق الطوسي:
هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن يوسف الطوسي.
وطوس اسم ناحية بخراسان.
من كبار الشافعية ومناظريهم، وله الثروة الزائدة والجاه الوافر. تفقه على الأستاذ أبي الوليد النيسابوري الفقيه، وممن حدث عنه البيهقي. توفي سنة ٤١١ هـ.
[راجع ترجمته في: طبقات الشافعية، تاريخ الإسلام للذهبي].

(٢) أبو زكريا السكري:
هو: أبو زكريا يحيى بن أحمد بن أبي طاهر السكري. أحد أئمة الشافعية، وكان من صالحي أهل العلم والمناظرين على مذهب الشافعي تفقه على أبي وليد النيسابوري، وتوفي سنة ٣٨٨ هـ.
[راجع ترجمته في: طبقات الشافعية].

(٣) صحيح البخاري (١١٨٣ ـ ٧٣٦٨).

(٤) قال النووي: قال القاضي عياض:
ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه. والله أعلم.
[شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٢٣] د. قلعجي.

Marfat.com

تشهد واحد. وفي وجه: لا يجوز لمن أوتر بثلاث، أن يتشهد تشهدين بتسليمة. فإن فعل، بطلت صلاته، بل يقتصر على تشهد أو يسلم في التشهدين. وهذان الوجهان منكران، والصواب جواز ذلك كله. ولكن: هل الأفضل تشهد؟ أم تشهدان؟ فيه أوجه. أرجحها عند الروياني: تشهد. والثاني: تشهدان. والثالث: هما في الفضيلة سواء. أما إذا زاد على تشهدين، وجلس في كل ركعتين، واقتصر على تسليمة في الركعة الأخيرة، فالصحيح: أنه لا يجوز، لأنه خلاف المنقول. والثاني: يجوز كنافلة كثيرة الركعات. أما إذا أراد الإيتار بثلاث ركعات، فهل الأفضل فصْلها بسلامين، أم وصلها بسلام؟

فيه أوجه. أصحها: الفصل أفضل. والثاني: الوصل. والثالث: إن كان منفردًا، فالفصل، وإن صلاها بجماعة، فالوصل. والرابع: عكسه. وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة؟ فيه أوجه. الصحيح: أن الثلاث أفضل. والثاني: الفردة. قال في «النهاية»: وغلا هذا القائل فقال: الفردة أفضل من إحدى عشرة ركعة موصولة. والثالث: إن كان منفردًا، فالفردة. وإن كان إمامًا، فالثلاث الموصولة.

فرع: في وقت الوتر: (في وقت الوتر) وجهان.

الصحيح: أنه من حين يصلي العشاء، إلى طلوع الفجر. فإن أوتر قبل فعل العشاء، لم يصح وتره، سواء تعمَّد، أو سها وظن أنه صلى العشاء، أو صلاَّها ظانًّا أنه متطهر، ثم أحدث فتوضأ وصلى الوتر، ثم بان أنه كان محدثًا في العشاء، فوتره باطل.

والوجه الثاني: يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء، وله أن يصليه قبلها. ولو صلى العشاء، ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل، صح وتره على الصحيح. وقيل: لا يصح حتى يتقدمه نافلة، فإذا لم يصح وترًا، كان تطوعًا. كذا قاله إمام الحرمين. وينبغي أن يكون على الخلاف فيمن صلى الظهر قبل الزوال غالطًا، هل تبطل صلاته، أم تكون نفلاً؟ والمستحب أن يكون الوتر آخر

Marfat.com

صلاة الليل. فإن كان لا تهجد له، فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، ويكون وتره آخر صلاة الليل، وإن كان له تهجدٌ، فالأفضل أن يؤخر الوتر، كذا قاله العراقيون. وقال إمام الحرمين، والغزالي: اختار الشافعي رحمه الله، تقديم الوتر. فيجوز أن يحمل نقلهما على من لا يعتاد قيام الليل. ويجوز أن يحمل على اختلاف قول، أو وجه. والأمر فيه قريب، وكلٌّ شائع. وإذا أوتر قبل أن ينام، ثم قام وتهجَّد، لم يعِد الوتر على الصحيح المعروف. وفي وجه شاذ: يصلي في أول قيامه ركعة يشفعه، ثم يتهجد ما شاء، ثم يوتر ثانيًا، ويسمى هذا: نقض الوتر. والصحيح المنصوص في «الأم» و «المختصر»: أن الوتر يسمى: تهجدًا: وقيل: الوتر غير التهجد.

فرع: إذا استحببنا الجماعة في التراويح، يستحب الجماعة أيضًا في الوتر بعدها. وأما في غير رمضان، فالمذهب: أنه لا يستحب فيه الجماعة. وقيل: في استحبابها، وجهان مطلقًا. حكاه أبو الفضل بن عبدان.

فرع: يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان[1]، فإن أوتر بركعة، قنت فيها، وإن أوتر بأكثر، قنت في الأخيرة. ولنا وجه: أنه يقنت في جميع رمضان، ووجه: أنه يقنت في جميع السنة. قاله أربعة من أئمة أصحابنا: أبو عبد الله الزبيري، وأبو الوليد النيسابوري[2]، وأبو الفضل بن عبدان[3] . . . . . ،

---

(١) سبق الكلام عن قنوت الوتر، وضعف حديث القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان. راجع كتاب الصلاة: فصل: القنوت.

(٢) أبو الوليد النيسابوري: (٢٧٧ ـ ٣٤٩ هـ).
هو: أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي النيسابوري الشافعي العابد ولد بعد سنة ٢٧٠ هـ سمع من ابن خزيمة وغيره، وتفقه بأبي العباس بن سريج كان إمام أهل الحديث بخراسان، وأزهدهم وأعبدهم.
ـ من تصانيفه: المستخرج على صحيح مسلم. وشرح رسالة الشافعي في الفقه على مذهبه.
[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، معجم المؤلفين، وغيرها].

(٣) أبو الفضل بن عبدان: =

Marfat.com

وأبو منصور بن مهران[١]. والصحيح: اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضان، وبه قال جمهور الأصحاب. وظاهر نص الشافعي رحمه الله، كراهة القنوت في غير هذا النصف. ولو ترك القنوت في موضع نستحبه، سجد للسهو، ولو قنت في غير النصف الأخير من رمضان ـ وقلنا: لا يستحب ـ سجد للسهو. وحكى الروياني وجهًا: أنه يجوز القنوت في جميع السنة بلا كراهة، ولا يسجد للسهو بتركه في غير النصف. قال: وهذا اختيار مشايخ طبرستان، واستحسنه.

وفي موضع القنوت في الوتر، أوجه، أصحها: بعد الركوع. ونص عليه في (سنن) «حرملة». والثاني: قبل الركوع، قاله ابن سريج. والثالث: يتخير بينهما. وإذا قدمه، فالأصح أنه يقنت بلا تكبير. والثاني: يكبر بعد القراءة، ثم يقنت. ولفظ القنوت: هو ما تقدم في قنوت الصبح.

واستحب الأصحاب أن يضم إليه قنوت عمر[٢] رضي الله عنه: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يَفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد[٣]، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك

= هو: أبو الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الهمداني الشافعي.
شيخ همدان ومفتيها وعالمها، روى عن صالح بن أحمد، وكان ثقة فقيهًا ورعًا جليل القدر. وتوفي سنة ٤٣٣ هـ.
من مصنفاته: شرائط الأحكام في الفقه.
[راجع ترجمته في: طبقات الشافعية، شذرات الذهب، معجم المؤلفين، وتاريخ الإسلام للذهبي، وغيرها].

(١) أبو منصور بن مهران:
هو: أبو منصور عبد الله بن مهران، الشافعي، من أكابر أصحاب الوجوه من الشافعية، فقيه، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وله كتب في المذهب. وتوفي بعد سنة ٤٣٠ هـ.
[راجع ترجمته في: طبقات الشافعية، معجم المؤلفين].

(٢) سبق ذكر قنوت عمر وتخريجه في فصل: القنوت. فليراجع.

(٣) نحفد: أي نسرع في العمل والخدمة.

Marfat.com

بالكفـار ملحق. اللهم عذِّب كـفرَة أهـل الكتاب الذين يصـدُّون عن سبـيلك، ويكذِّبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغـفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذاتَ بينهم، وألِّف بين قـلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبِّتـهم على ملة رسولك، وأوزعْهم أن يوفوا بعـهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوِّك وعدوِّهم، إله الحق، واجعلنا منهم».

وهل الأفضل أن يقدم قنوت عمر علـى قنوت الصبح، أم يؤخره؟ وجهان. قال الروياني: يقدمـه، وعليه العمل. ونقل القاضي أبو الطيب عن شـيوخهم، تأخيره.

قلت: الأصح: تأخيـره، لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي ﷺ في الوتر. وينبغي أن يقـول: «اللهم عذِّب الكفرة» للحـاجة إلى التعمـيم في أزماننا. والله أعلم.

قـال الروياني: قـال ابن القـاص: يـزيد في القنوت ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] إلى آخر السورة واسـتحسنه. وحكم الجهـر بالقنوت، ورفع اليدين وغيرهما، على ما تقدم في الصبح.

ويسـتحب لمن أوتر بـثلاث، أن يقـرأ بعـد الفاتحـة في الأولى: ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى:١]. وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]. وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] والمعوذتين[1].

فصل في النوافل التي يسن فيـها الجماعة: اعلم أن أفـضل النوافل مطلقًا، العيدان، ثم الكسوفـان، ثم الاستسقاء. وأما التراويح، فـإن قلنا: لا يسن فيها الجمـاعة، فالرواتب أفضل مـنها، وإن قلنا: يسن فيـها، فكذلك على الأصح. والثاني: التراويح أفضل.

---

(١) سورة الفلق، وسورة الناس.
وصح ذلك عن النبي ﷺ.
[أخرجه الترمذي (٤٦٣)، والنسائي (١١٧٣)، وأبو داود (١٤٢٤)، وابن ماجه (١١٧٣)].

Marfat.com

قلت: كسوف الشمس أفضل من خسوف القمر، ذكره الماوردي وغيره. والله أعلم.

فصل: ومن التطوع الذي لا يسن له الجماعة، صلاة الضحى. وأقلها: ركعتان، وأفضلها: ثمان، وأكثرها: اثنا عشر، ويسلم من كل ركعتين. ووقتها من حين ترتفع الشمس إلى الاستواء.

قلت: قال أصحابنا: وقت الضحى من طلوع الشمس. ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها. قال الماوردي: ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار. والله أعلم.

ومنه تحية المسجد بركعتين، ولو صلى الداخل فريضة، أو وردًا، أو سنة، ونوى التحية معها، حصلا جميعًا. وكذا إن لم ينوِها. ويجوز أن يطرد فيه الخلاف المذكور فيمن نوى غسل الجنابة: هل يحصل له الجمعة والعيد إذا لم ينوهما؟ ولو صلى الداخل على جنازة، أو سجد لتلاوة، أو شكْر، أو صلى ركعة واحدة، لم يحصِّل التحية على الصحيح.

قلت: ومن تكرر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مراراً. قال المحاملي في كتابه «اللباب»: أرجو أن يجزئه التحية مرة. وقال صاحب «التتمة»: لو تكرر دخوله، يستحب التحية كل مرة، وهو الأصح. قال المحاملي: وتكره التحية في حالين. أحدهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة. والثاني: إذا دخل المسجد الحرام، فلا يشتغل بها عن الطواف. ومما يحتاج إلى معرفته، أنه لو جلس في المسجد قبل التحية، وطال الفصل، لم يأت بها كما سيأتي: أنه لا يشرع قضاؤها. وإن لم يطل، فالذي قاله الأصحاب: أنها تفوت بالجلوس، فلا يفعلها. وذكر الإمام أبو الفضل بن عبدان في كتابه المصنف في العبادات: أنه لو نسي التحية وجلس، فذكر بعد ساعة، صلاّها. وهذا غريب. وفي «صحيح البخاري» و «مسلم»[1] ما يؤيده في حديث الداخل يوم الجمعة. والله أعلم.

---

(١) عن جابر بن عبد الله قال: بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل، فقال له النبي ﷺ: «أصليت؟ يا فلان» قال: لا. قال: «قم فاركع» [أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)].

ومنه ركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، إذا لم نوجبهما.

قلت: ومنه ركعتان عقب الوضوء، ينوي بهما سنة الوضوء. ومنه سنة الجمعة قبلها أربع ركعات[١]، وبعدها أربع. كذا قاله ابن القاص في «المفتاح» وآخرون. ويحصل أيضًا بركعتين قبلها، وركعتين بعدها. والعمدة فيما بعدها، حديث «صحيح مسلم»[٢] «وإذا صليتم الجمعة، فصلوا بعدها أربعًا» وفي «الصحيحين»[٣] «أن النبي ﷺ كان يصلي بعدها ركعتين». وأما قبلها، فالعمدة فيه، القياس على الظهر. ويستأنس فيه بحديث «سنن ابن ماجه»[٤]: «أن النبي ﷺ، كان يصلي قبلها أربعًا». وإسناده ضعيف جدًّا. ومنه ركعتا الاستخارة. ثبت في «صحيح البخاري»[٥]. ومنه ركعتا صلاة الحاجة[٦]. والله أعلم.

---

(١) لم يصح حديث أربع ركعات قبل الجمعة.
عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا، لا يفصل في شيء منهن» [أخرجه ابن ماجه (١١٢٩)].
قال ابن حجر في التلخيص (٢/١٤٩) إسناده ضعيف جدًّا، وذكره الإمام النووي بعد ثلاثة أسطر وقال: إسناده ضعيف جدًّا وراجع في ذلك رسالة: «الأجوبة النافعة» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى. وفيها قوله:
كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئًا لا بقوله ولا بفعله، وهذا مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد، وقال العراقي: ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها.
والخلاصة: أن المستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة في أي وقت أن يصلي قبل أن يجلس ما شاء نفلاً مطلقًا غير مقيد بعدد، ولا مؤقت بوقت، حتى يخرج الإمام، أما أن يجلس عند الدخول بعد صلاة التحية أو قبلها، فإذا أذن المؤذن بالأذان الأول، قام الناس يصلون أربع ركعات، فمما لا أصل له في السنة بل هو أمر محدث، وحكمه معروف. انتهى باختصار.

(٢) صحيح مسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٩٣٧)، وصحيح مسلم (٨٨١، ٨٨٢).

(٤) سبق تخريج حديث ابن ماجه قبل فقرتين وهو لا يصح.

(٥) صحيح البخاري (١١٦٦) عن جابر رضي الله عنه.

(٦) الحديث إسناده ضعيف، وإليك نص الحديث:

Marfat.com

فصل: أوكد ما لا تسن له الجماعة: السنن الرواتب. وأفضل الرواتب: الوتر، وركعتا الفجر. وأفضلهما: الوتر على الجديد الصحيح. والقديم: سنة الفجر. وفي وجه: هما سواء. فإذا قلنا بالجديد، فالصحيح الذي عليه الجمهور: أن سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة. وفي وجه قاله أبو إسحاق: أن صلاة الليل تقدم على سنة الفجر.

قلت: هذا الوجه قويّ. ففي «صحيح مسلم»[1] أن رسول الله ﷺ، قال: «أفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل» وفي رواية «الصلاة في جوف الليل». والله أعلم.

ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب المذكورة، الضحى. ثم ما يتعلق بفعل، كركعتي الطواف، وركعتي الإحرام، وتحية المسجد.

فصل: التراويح، عشرون ركعة بعشر تسليمات.

قلت: فلو صلى أربعًا بتسليمة، لم يصح. ذكره القاضي حسين في «الفتاوى» لأنه خلاف المشروع. وينوي التراويح، أو قيام رمضان. ولا يصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة. والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: ورأيت أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين، منها ثلاث للوتر. قال أصحابنا: ليس لغير أهل المدينة ذلك. والأفضل في التراويح الجماعة على الأصح. وقيل: الأظهر، وبه قال الأكثرون. والثاني: الانفراد أفضل. ثم قال العراقيون، والصيدلاني، وغيرهم: الخلاف فيمن يحفظ القرآن،

= ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ، فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يتمهما، أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخرًا» أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٢، ٤٤٣) وقال الشيخ الألباني في تمام المنة: في سنده رجل مجهول، فإنه في المسند من طريق ميمون أبي محمد المراثي التميمي.

ـ قال ابن معين: لا أعرفه.

ـ قال ابن عدي: فعلى هذا يكون مجهولاً.

ـ ولذلك قال الذهبي: لا يعرف.

(١) صحيح مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

Marfat.com

ولا يخاف الكسل عنها، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه. فإن فقد بعض هذا، فالجماعة أفضل قطعًا. وأطلق جماعة ثلاثة أوجه، ثالثها: هذا الفرق. ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء.

فصل: التطوعات التي لا تتعلق بسبب، ولا وقت، لا حصر لأعدادها، ولا الركعات الواحدة منها. فإذا شرع في تطوعٍ، ولم ينو عدداً، فله أن يسلم من ركعة، وله أن يسلم من ركعتين فصاعداً. ولو صلى عدداً لا يعلمه، ثم سلم، صح. نص عليه في «الإملاء». ولو نوى ركعة، أو عدداً قليلاً، أو كثيراً، فله ذلك. ولنا وجه شاذ: أنه لا يجوز أن يزيد على ثلاث عشرة بتسليمة واحدة، وهو غلط. ثم إذا نوى عدداً، فله أن يزيد، وله أن ينقص. فمن أحرم بركعة، فله جعلها عشراً. أو بعشرٍ، فله جعلها واحدة، بشرط تغيير النية قبل الزيادة، والنقصان. فلو زاد أو نقص قبل تغير النية عمداً، بطلت صلاته.

مثاله: نوى ركعتين، فقام لثالثة بنية الزيادة، جاز. ولو قام قبلها عمداً، بطلت صلاته. وإن قام ناسيًا، عاد وسجد للسهو وسلم. فلو بدا له في القيام أن يزيد. فهل يشترط العود إلى القعود ثم يقوم منه، أم له المضيّ؟ وجهان. أصحهما: الأول، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته. ولو زاد ركعتين سهواً، ثم نوى إكمال أربع، صلى ركعتين أخريين. وما سها به لا يحسب. ولو نوى أربعًا، ثم غير نيته، وسلم عن ركعتين، جاز. ولو سلم قبل تغيير النية عمداً، بطلت صلاته. وإن سلم ساهيًا، أتم أربعًا، وسجد للسهو. فلو أراد بعد السلام أن يقتصر على الركعتين، سجد للسهو وسلم ثانيًا، فإن سلامه الأول غير محسوب. ثم إن تطوع بركعة، فلا بد من التشهد. وإن زاد على ركعة، فله أن يقتصر على تشهد في آخر صلاته. وهذا التشهد ركن. وله أن يتشهد في كل ركعتين، كما في الفرائض الرباعية. فإن كان العدد وتراً، فلا بد من التشهد في الأخيرة أيضًا. وهل له أن يتشهد في كل ركعة؟ قال إمام الحرمين: فيه احتمال، والظاهر جوازه. واعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة، لم يذكره غير الإمام، والغزالي. وفي كلام كثير من الأصحاب ما يقتضي منعه.

Marfat.com

قلت: «الصحيح المختار»، منعه، فإنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها. والله أعلم.

وأما الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة، فلا خلاف في جوازه. وأما التشهد في كل ركعتين، فذكره العراقيون وغيرهم، وقالوا: هو الأفضل، وإن جاز الاقتصار على تشهد. وذكر صاحب «التتمة»، و «التهذيب» وجماعة: أنه لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال. ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من الركعتين، إن كان العدد شفعًا، وإن كان وترًا، لم يجز بينهما أكثر من ركعة. والمذهب: جواز الزيادة كما قدمناه. وحكى صاحب «البيان» وجهًا: أنه لا يجلس إلا في آخر الصلاة، وهو شاذ منكر. ثم إن صلى بتشهد، قرأ السورة في الركعات كلها، وإن صلى بتشهدين، فهل يقرأ فيما بعد التشهد الأول؟ فيه القولان في الفرائض، والأفضل: أن يسلم من كل ركعتين، سواء كان بالليل أو بالنهار[1]. ولو نوى صلاة تطوع، ولم ينو ركعة، ولا ركعات، فهل يجوز الاقتصار على ركعة؟ قال صاحب «التتمة»: فيه وجهان، بناءً على ما لو نذر صلاة مطلقة، هل يخرج عن نذره بركعة، أم لا بد من ركعتين؟ وينبغي أن يقطع بالجواز.

قلت: إنما ذكر صاحب «التتمة» الوجهين في أنه: هل يكره الاقتصار على ركعة، أم لا يكره؟ وجزم بالجواز، كما جزم به سائر الأصحاب. والله أعلم.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

[صحيح. أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح أبي داود).

- قال الخطابي: وروى هذا الحديث عن ابن عمر: نافع وطاووس وعبد الله بن دينار، لم يذكر فيه أحد صلاة النهار إنما هو صلاة الليل مثنى مثنى، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل وقد قال بهذا في النوافل مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات يسلم عن كل ركعتين. وصلاة العيد ركعتان والاستسقاء ركعتان وهذه كلها من صلاة النهار. انتهى.

Marfat.com

فصل: في أوقات النوافل الراتبة: وهي ضربان:

أحدهما: راتبة تسبق الفريضة فيدخل وقتها بدخول وقت الفريضة، ويبقى جوازها ما بقي وقت الفريضة. ووقت اختيارها ما قبل الفريضة. ولنا وجه شاذ: أن سنة الصبح يبقى وقت أدائها إلى زوال الشمس.

الضرب الثاني: الرواتب التي بعد الفريضة، ويدخل وقتها بفعل الفريضة، ويخرج بخروج وقتها. ولنا قول شاذ: أن الوتر يبقى أداءً إلى أن يصلي الصبح. والمشهور: أنه يخرج بطلوع الفجر.

فرع: النافلة قسمان. أحدهما: غير مؤقتة، وإنما تفعل لسبب عارض، كصلاة الكسوفين، والاستسقاء، وتحية المسجد. وهذا لا مدخل للقضاء فيه. والثاني: مؤقتة، كالعيد، والضحى، والرواتب التابعة للفرائض. وفي قضائها أقوال. وأظهرها: تقضى. والثاني: لا. والثالث: ما استقل، كالعيد، والضحى، قضي. وما كان تبعًا كالرواتب، فلا. وإذا قلنا: تقضى، فالمشهور أنها تقضى أبدًا. والثاني: تقضى صلاة النهار. ما لم تغرب شمسه، وفائت الليل ما لم يطلع فجره. فيقضي ركعتي الفجر ما دام النهار باقيًا. والثالث: يقضي كل تابع ما لم يصلِّ فريضة مستقبلة، فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح، ويقضي سنة الصبح ما لم يصلِّ الظهر، والباقي على هذا المثال. وقيل: على هذا الاعتبار، بدخول وقت المستقبلة، لا بفعلها.

قلت: يستحب عندنا فعل الرواتب، في السفر، كالحضر. والسنة: أن يضطجع بعد سنة الفجر قبل الفريضة. فإن لم يفعل، فصل بينهما، لحديثٍ: عن عائشة رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ، كان إذا صلى سنة الفجر، فإن كنت مستيقظة، حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة» رواه البخاري[1]. والسنة: أن يخفِّف السورة فيهما.

---

(١) صحيح البخاري (١١٦١).

ففي «صحيح مسلم»[١] أن النبي ﷺ، كان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة، ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ...﴾ [البقرة:١٣٦]. وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا...﴾ [آل عمران:٦٤].

وفي رواية[٢]: أنه قرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]. وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكلاهما سنة. ونص في «البويطي» على الثانية. وفي سنة المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]. وكذا في ركعتي الاستخارة، وتحية المسجد. وتطوع الليل، أفضل من تطوع النهار. فإن أراد أحد نصفي الليل، فالنصف الثاني أفضل، وإن أراد أحد الثلاثة، فالأوسط وأفضل منه السدس الرابع، والخامس. ثبت ذلك في «الصحيحين»[٣].

ويكره قيام الليل كله دائمًا، وينبغي أن لا يخل بصلاة في الليل وإن قلّت. والنفل في البيت أفضل من المسجد، كما قدمناه.

ويستحب لمن قام لتهجد، أن يوقظ له من يطمع بتهجده إذا لم يخف ضررًا[٤]. ويستحب المحافظة على الركعتين في المسجد، إذا قدم من سفر[٥]، للأحاديث الصحيحة في كل ذلك. والله أعلم.

❑❑❑

(١) صحيح مسلم (٧٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٧٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا» [البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)].

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر (أي الأواخر من رمضان) أحيا الليل وأيقظ أهله وجدّ وشدّ المئزر» [البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)].

(٥) عن كعب بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحى، فإذا قدم، بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه» [البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦)].

Marfat.com

كتاب صلاة الجماعة(١)

اعلم أن أركان الصلاة وشروطها، لا تختلف بالجماعة، والانفراد، لكن الجماعة أفضل. فالجماعة فرض عين في الجمعة، وأما في غيرها من المكتوبات، ففيها أوجه. الأصح: أنها فرض كفاية. والثاني: سنة. والثالث: فرض عين قاله من أصحابنا، ابن المنذر، وابن خزيمة. وقيل: إنه قول للشافعي رحمه الله. فإن

(١) الجماعة: مأخوذ من معنى الاجتماع، وتطلق على عدد الناس وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان، وأقل الجماعة اثنان إمام ومأموم.

ـ واختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة.

ـ فالجماعة سنة مؤكدة عند المالكية، وهو رواية عند الحنفية، لأن النبي ﷺ حكم بأفضلية صلاة الجماعة عن صلاة الفذ، ولم ينكر على اللذين قالا: «صلينا في رحالنا» ولو كانت واجبة لأنكر عليهما.

ـ وقال الحنابلة وهو المختار عند الحنفية: إنها واجبة فيأثم تاركها بلا عذر ويعزر وترد شهادته.

ويستدلون للوجوب بقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ [النساء: ١٠٢].

فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى وبما ورد في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» [متفق عليه].

ـ وهي فرض كفاية عند الشافعية في الصحيح من المذهب.

ـ وقال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ:

إنه لم يصل من ترك الجماعة وهو يقدر عليها، ونقول كما قال أصحاب رسول الله ﷺ إنه لا صلاة له، وقد دلت أحكام الشريعة أن صلاة الجماعة فرض على كل واحد، إلا لعارض يجوز معه بترك الجمعة والجماعة، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر. والله أعلم بالصواب. انتهى.

قلت: وهذا هو الراجح لعموم الأدلة. وراجع كتاب الصلاة لابن القيم.

[راجع الموسوعة الفقهية (١٥ / ٢٨٠، ٢٨١)، وكتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم].

Marfat.com

قلنا: فرض كفاية، فإن امتنع أهل قرية من إقامتها، قاتلهم الإمام، ولم يسقط الحرج، إلا إذا أقاموها، بحيث يظهر هذا الشعار بينهم. ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع، وفي الكبيرة، والبلاد، تقام في المحالِّ. فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت، قال أبو إسحاق: لا يسقط الفرض. وخالفه بعضهم، إذا ظهرت في الأسواق. وإن قلنا: إنها سنة فتركوها، لم يقاتلوا على الأصح.

قلت: قول أبي إسحاق أصح. ولو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد، وأظهروها في كل البلد، ولم يحضرها جمهور المقيمين بالبلد، حصلت الجماعة، ولا إثم على المتخلفين. كما إذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة. وأما أهل البوادي، فقال إمام الحرمين: عندي فيهم نظر، فيجوز أن يقال: لا يتعرضون لهذا الفرض، ويجوز أن يقال: يتعرضون له إذا كانوا ساكنين. قال: ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض، وكذا إذا قل عدد ساكني قرية. هذا كلام الإمام. والمختار أن أهل البوادي الساكنين، كأهل القرية، للحديث الصحيح[1]: «ما من ثلاثة في قرية، أو بدْوٍ، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان». والله أعلم.

هذا حكم الرجال. وأما النساء، فلا تفرض عليهن الجماعة، لا فرض عين، ولا كفاية. ولكن يستحب لهن. ثم فيه وجهان. أحدهما: كاستحبابها للرجال. وأصحهما: لا يتأكد في حقهن، كتأكدها في حق الرجال. فلا يكره لهن تركها، ويكره تركها للرجال، مع قولنا: هي لهم سنة. والمستحب أن تقف إمامتهن وسطهن، وجماعتهن في البيوت أفضل. فإن أردن حضور المسجد مع الرجال، كره للشواب، دون العجائز. وإمامة الرجال لهن، أفضل من إمامة النساء، لكن لا يجوز أن يخلو بهن غير محرم.

قلت: الخلاف في كون الجماعة فرض كفاية، أم عين، أم سنة، هو في المكتوبات المؤديات؛ أما المنذورة، فلا يشرع فيها الجماعة. وقد ذكره الرافعي في

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٨) وغيرهما.

Marfat.com

أثناء كلامه في باب الأذان، في مسألة، لا يؤذَّن لمنذورة. وأما المقضية، فليست الجماعة فيها فرض عين، ولا كفاية قطعًا، ولكنها سنة قطعًا. وفي الصحيح: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي». وأما القضاء خلف الأداء وعكسه، فجائز عندنا، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. لكن الأولى الانفراد للخروج من خلاف العلماء. وأما النوافل، فقد سبق في باب صلاة التطوع ما يشرع فيه الجماعة، منها، وما لا يشرع. ومعنى قولهم: لا يشرع، لا تستحب فلو صلى هذا النوع جماعة جاز، ولا يقال مكروه، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك. والله أعلم.

فصل: إذا صلى الرجل في بيته برفيقه، أو زوجته، أو ولده، حاز فضيلة الجماعة، لكنها في المسجد أفضل. وحيث كان الجمع من المساجد أكثر، فهو أفضل. ولو كان بقربه مسجد قليل الجمع، وبالبعد مسجد كثير الجمع، فالبعيد أفضل، إلا في حالتين. إحداهما: أن تتعطل جماعة القريب بعدوله عنه، لكونه إمامًا، أو يحضر الناس بحضوره، فالقريب أفضل. والثاني: أن يكون إمام البعيد مبتدعًا، كالمعتزلي[1] وغيره، قال المحاملي وغيره: وكذا لو كان الإمام حنفيًّا، لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان، بل قال أبو اسحاق: الصلاة منفردًا أفضل

---

(١) المعتزلة: إحدى الفرق الإسلامية، وسبب تسميتهم بهذا الاسم أنه دخل رجل على الحسن البصري فقال يا إمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقادًا؟ فتفكر الحسن في ذلك وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء، أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقًا ولا كافر مطلقًا، ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن فقال الحسن اعتزل عنا واصل بن عطاء فسمى هو وأصحابه المعتزلة.

والمعتزلة أصول اعتقادهم خمس العدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتوحيد.

وظاهر هذه الأصول غير مراد أهل السنة والجماعة، ولكنهم لبسوا فيها على الخلف.

وتفرقت هذه الفرقة إلى فرق كثيرة.

أما في الأسماء والصفات: فقد سلبوا من الله الصفات وأثبتوا أسماءً مجردة خشية الوقوع في التجسيم.

Marfat.com

من الصلاة خلف الحنفي وهذا تفريع على صحة الصلاة خلف الحنفي. ولنا وجه: أن رعاية مسجد الجوار، أفضل بكل حال.

فرع: إذا أدرك المسبوق الإمام قبل السلام، أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وقال الغزالي: لا يدرك إلا بإدراك ركعة. وهو شاذ ضعيف.

فرع: يستحب المحافظة على إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام. وفيما يدركها به، أوجه. أصحها: بأن يشهد تكبيرة الإمام، ويشتغل عقبها بعقد صلاته. فإن أخر لم يدركها. والثاني: بأن يدرك الركوع الأول. والثالث: أن يدرك شيئًا من القيام. والرابع: أن يشغله أمر دنيوي لم يدرك بالركوع. وإن منعه عذر، أو سبب للصلاة، كالطهارة أدرك به.

قلت: وذكر القاضي حسين وجهًا خامسًا: أنه يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة. قال الغزالي في «البسيط» في الوجه الثاني: والثالث، هما فيمن لم يحضر إحرام الإمام، فأما من حضر وأخر، فقد فاتته فضيلة التكبيرة، وإن أدرك الركعة. والله أعلم.

ولو خاف فوت هذه التكبيرة، فقد قال أبو إسحاق: يستحب أن يسرع، ليدركها، والصحيح الذي قطع به الجماهير: أنه لا يسرع، بل يمشي بسكينة، كما لو لم يخف فوتها.

فصل: يستحب للإمام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأبعاض، والهيئات. فإن رضي القوم بالتطويل، وكانوا منحصرين، لا يدخل فيهم غيرهم، فلا بأس بالتطويل. ولو طوَّل الإمام، فَله أحوال.

منها: أن يصلي في مسجد سوق، أو محلة، فيطول، ليلحق آخرون تكثر بهم الجماعة، فهذا مكروه.

ومنها: أن يؤم في مسجد يحضره رجل شريف، فيطول ليلحق الشريف، فيكره أيضًا.

ومنها: أن يحسّ في صلاته بمجيء رجل يريد الاقتداء به. فإن كان الإمام راكعًا، فهل ينتظره ليدرك الركوع؟ فيه قولان: أظهرهما عند إمام الحرمين، وآخرين: لا ينتظره، والثاني: ينتظره بشرط أن لا يفحش التطويل، وأن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار. فإن كان خارجه لم ينتظره قطعًا وبشرط أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى، فإن قصد التودّد واستمالته، فلا ينتظره قطعًا. وهذا معنى قولهم: لا يميز بين داخل وداخل. وقيل: إن عرف الداخل بعينه، لم ينتظره، وإلا انتظره. وقيل: إن كان ملازمًا للجماعة، انتظره، وإلا فلا. واختلفوا في كيفية القولين. فقال معظم الأصحاب: ليس القولان في استحباب الانتظار، بل أحدهما: يكره، وأظهرهما: لا يكره. وقيل: أحدهما، يستحب. والثاني: لا يستحب. وقيل: أحدهما يستحب. والثاني: يكره. وقيل: لا ينتظره قولاً واحدًا. وإنما القولان في الانتظار في القيام. وقيل: إن لم يضر الانتظار بالمأمومين، ولم يشق عليهم، انتظر قطعًا، وإلا ففيه القولان. وحيث قلنا: لا ينتظر، فانتظر، لم تبطل صلاته على المذهب. وقيل: في بطلانها قولان. ولو أحسَّ بالداخل في التشهد الأخير، فهو كالركوع. وإن أحسَّ به في سائر الأركان كالقيام والسجود، وغيرهما، لم ينتظره على المذهب الذي قطع به الجمهور. وقيل: هو كالركوع. وقيل: القيام، كالركوع، دون غيره. وحيث قلنا: لا ينتظر، ففي البطلان ما سبق.

قلت: المذهب أنه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشروط المذكورة، ويكره في غيرهما. والله أعلم.

فصل: من صلى صلاة من الخمس منفردًا ثم أدرك جماعة يصلونها، استحب أن يعيدها معهم. ولنا وجه شاذ منكر: أنه يعيد الظهر والعشاء فقط. ووجه: يعيدهما مع المغرب. ولو صلى جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فالأصح عند جماهير الأصحاب: يستحب الإعادة كالمنفرد. والثاني: لا. فعلى هذا تكره إعادة الصبح والعصر دون غيرهما. والثالث: إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الإمام أعلم أو أورع، أو الجمع أكثر، أو المكان أشرف،

Marfat.com

استحب الإعادة وإلا فلا. والرابع: يستحب إعادة ما عدا الصبح والعصر. وإذا استحببنا الإعادة لمن صلى منفرداً، أو جماعة، ففي فرضه قولان، ووجهان. أظهر القولين وهو الجديد: فرضه الأولى. والقديم: فرضه إحداهما لا بعينها. والله تعالى يحتسب بما شاء منهما، وربما قيل: يحتسب بأكملهما. وأحد الوجهين كلاهما فرض. والثاني: إن صلى منفرداً، فالفرض الثانية لكمالها. ثم إن فرعنا على غير الجديد، نوى الفرض في المرة الثانية. وإن كانت الصلاة مغربًا أعادها كالمرة الأولى. وإن فرعنا على الجديد، فوجهان. الأصح الذي قاله الأكثرون: ينوي بها الفرض أيضًا. والثاني: اختاره إمام الحرمين: ينوي الظهر والعصر. ولا يتعرض للفرض فإن كانت الصلاة مغربًا. فالصحيح: أنه يعيدها كالمرة الأولى. والثاني: يستحب أن يقوم إلى ركعة أخرى إذا سلم الإمام.

قلت: الراجح: اختيار إمام الحرمين. ويستحب لمن صلى إذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده، أن يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة. والله أعلم.

فصل: لا رخصة في ترك الجماعة، سواء قلنا سنة، أو فرض كفاية إلا من عذر عام، أو خاص، فمن العام: المطر ليلاً كان أو نهاراً. ومنه الريح العاصفة في الليل دون النهار. وبعض الأصحاب يقول: الريح العاصفة في الليلة المظلمة، وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة. ومنه الوحل الشديد وسيأتي في الجمعة إن شاء الله تعالى. ومنه، السموم، وشدة الحر في الظهر. فإن أقاموا الجماعة ولم يبردوا، أو أبردوا، أو بقي الحر الشديد، فله التخلف عن الجماعة. ومنه شدة البرد سواء في الليل والنهار. ومن الأعذار الخاصة: المرض، ولا يشترط بلوغه حدًّا يسقط القيام في الفريضة، بل يعتبر أن يلحقه مشقة كمشقة الماشي في المطر.

ومنها: أن يكون ممرضًا، ويأتي تفصيله في «الجمعة» إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن يخاف على نفسه، أو ماله، أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان، أو غيره، ممن يظلمه، أو يخاف من غريم يحبسه، أو يلازمه وهو معسر، فله التخلف. ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه، بل عليه الحضور ويوفيه ذلك الحق. ويدخل في الخوف على المال، ما إذا كان خبزه

في التنور، أو قدره على النار، وليس هناك من يتعهدهما.

ومنها: أن يكون عليه قصاص لو ظفر به المستحق لقتله، وكان يرجو العفو مجانًا، أو على مال لو غيب وجهه أيامًا، فله التخلف بذلك. وفي معناه حد القذف دون حد الزنا، وما لا يقبل العفو. واستشكل إمام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص.

ومنها: أن يدافع أحد الأخبثين، أو الريح. وتكره الصلاة في هذه الحال، بل يستحب أن يفرغ نفسه، ثم يصلي وإن فاتت الجماعة. فلو خاف فوت الوقت، فوجهان. أصحهما: يقدم الصلاة. والثاني: الأولى أن يقضي حاجته، وإن فات الوقت، ثم يقضي. ولنا وجه شاذ: أنه إذا ضاق عليه الأمر بالمدافعة، وسلبت خشوعه، بطلت صلاته. قاله الشيخ أبو زيد، والقاضي حسين.

ومنها: أن يكون به جوع، أو عطش شديد، وحضره الطعام والشراب، وتاقت نفسه إليه، فيبدأ بالأكل والشرب. قال الأصحاب: وليس المراد أن يستوفي الشبع، بل يأكل لقمًا يكسر حدة جوعه. إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة، كالسويق، واللبن. فإن خاف فوت الوقت لو اشتغل، فوجهان، كمدافعة الأخبثين.

ومنها: أن يكون عاريًا لا لباس له، فيعذر في التخلف، سواء وجد ما يستر العورة، أم لا.

ومنها: أن يريد السفر وترتحل الرفقة.

ومنها: أن يكون ناشد ضالة يرجو الظفر، إن ترك الجماعة، أو وجد من غصب ماله، وأراد استرداده منه.

ومنها: أن يكون أكل بصلاً، أو كراثًا، أو نحوهما، ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة، فإن كان مطبوخًا فلا.

ومنها: غلبة النوم.

قلت: أما الثلج، فإن بلَّ الثوب فعذر، وإلا، فلا. قال في «الحاوي»: والزلزلة عذر. والله أعلم.

Marfat.com

باب صفة الأئمة

صفة الأئمة ضربان، مشروطة، ومستحبة.

فأما المشروطة؛ فصلاة الإمام تارة تكون باطلة في اعتقاد الإمام والمأموم، وتارة تكون صحيحة. فالأول كصلاة المحدث، والجنب، ومن على ثوبه نجاسة، ونحو ذلك، فلا يجوز لمن علم حاله الاقتداء به، وكذلك الكافر لا يجوز الاقتداء به. ولو صلى، لم يصر بالصلاة مسلمًا على المشهور. والثاني: إذا صلى في دار الحرب، صار مسلمًا. هذا إذا لم يسمع منه كلمتا الشهادتين، فإن سمعتا، حكم بإسلامه على الصحيح. فأما إذا كانت صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم، أو بالعكس، فله صورتان.

إحداهما: أن يكون ذلك لاختلافهما في الفروع الاجتهادية. بأن مس الحنفي فرجه، وصلى، ولم يتوضأ، أو ترك الاعتدال، أو الطمأنينة، أو قرأ غير الفاتحة، ففي صحة صلاة الشافعي خلفه، وجهان. قال القفال: يصح. وقال الشيخ أبو حامد: لا يصح. وهذا هو الأصح عند الأكثرين. وبه قطع الروياني في «الحلية» والغزالي في «الفتاوى». ولو صلى على وجه لا يصححه، والشافعي يصححه، بأن احتجم، وصلى، فعند القفال: لا يصح اقتداء الشافعي به. وعند أبي حامد: يصح، اعتبارًا باعتقاد المأموم. وقال الأودني[1]، والحليمي من أصحابنا: إذا أم وليّ الأمر، أو نائبه فترك البسملة. والمأموم يرى وجوبها، صحت صلاته خلفه عالمًا كان، أو عاميًّا، وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة، وهذا حسن. أما إذا حافظ الحنفي على جميع ما يعتقد الشافعي وجوبه،

---

(١) الأودني:

هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقاء الأودني البخاري، العلامة شيخ الشافعية، والأودني نسبة إلى قرية: أودن من قري بخارى.

كان إمام الشافعية في زمانه بما وراء النهر، وهو من أصحاب الوجوه، وكان زاهدًا، فقيهًا، ورعًا، متواضعًا. وتوفي سنة ٣٨٥ هـ ببخارى.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، شذرات الذهب، وغيرها].

Marfat.com

واشتراطه، فيصح اقتداء الشافعي به على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني: لا يصح. ولو شك، هل أتى بالواجبات، أم لا؟ فالأصح: أنه كما إذا علم إتيانه بها. والثاني: أنه كما إذا علم تركها، فالحاصل في اقتداء الشافعي بالحنفي[1]، أربعة أوجه. أحدها: الصحة. والثاني: البطلان. والأصح: إن حافظ على الواجبات، أو شككنا، صح. وإلا، فلا. والرابع: إن حافظ، صح. وإلا، فلا. ولو اقتدى الحنفي بالشافعي، فصلى الشافعي على وجه يصح عنده، ولا يصح عند الحنفي، بأن احتجم، ففي صحة اقتدائه الخلاف. وإذا صححنا اقتداء أحدهما بالآخر، فصلى الشافعي الصبح خلف حنفي، ومكث الحنفي بعد الركوع قليلاً، وأمكنه أن يقنت فيه؛ فعل، وإلا تابعه. ويسجد للسهو، إن اعتبرنا اعتقاد المأموم، وإن اعتبرنا اعتقاد الإمام، فلا. ولو صلى الحنفي خلف الشافعي الصبح، فترك الإمام القنوت ساهيًا، وسجد للسهو، تابعه المأموم، وإن ترك الإمام سجود السهو، سجد المأموم إن اعتبرنا اعتقاد الإمام، وإلا، فلا.

الصورة الثانية: أن لا يكون لاختلافهما في الفروع، فلا يجوز لمن يعتقد بطلان صلاة غيره أن يقتدي به، كرجلين اختلف اجتهادهما في القبلة، أو في إناءين: طاهر، ونجس، فلو كثرت الآنية والمجتهدون، واختلفوا بأن كانت ثلاثة: طاهران، ونجس، فظن كل رجل طهارة واحد فحسب، وأمّ كل واحد في صلاة فثلاثة أوجه؛ الصحيح: قول ابن الحداد والأكثرين: تصح لكل واحد ما أم فيه، والاقتداء الأول يبطل الثاني. والثاني: قول صاحب «التلخيص»: لا يصح الاقتداء أصلاً. والثالث: قول أبي إسحاق المروزي: يصح الاقتداء الأول إن

---

(١) الأصل أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، أما بدعة التعصب الأعمى للمذهب وأن الحنفي لا يصلي وراء الشافعي والعكس فما أحد من الأئمة قال بذلك بل هم براء من أفعال هؤلاء، ومن العجيب والغريب أن الأزهر بمصر جاءت عليه فترة تجد المسجد فيه أكثر من جماعة للحنفية وإمام منهم وفي نفس الوقت الشافعية وإمام منهم، وما نشأ هذا إلا من قلة العلم وكثرة الجهل، والتعصب الأعمى للأئمة، وتركوا سنة نبيهم ﷺ.

اقتصر عليه. فإن اقتدى ثانيًا، لزمه إعادتهما. أما إذا ظن طهارة اثنين، فيصح اقتداؤه مستعمل المظنون طهارته بلا خلاف. ولا يصح بالثالث بلا خلاف. ولو كانت الآنية خمسة، والنجس منها واحد، فظن كل واحد طهارة واحد، ولم يظن شيئًا من الأربعة، وأم كل واحد في صلاة، فعند صاحب «التلخيص» والمروزي: يجب عليهم إعادة ما اقتدوا به. وعند ابن الحداد: يجب إعادة الاقتداء الأخير فقط. وقال بعض الأصحاب: هذه الأوجه إنما هي فيما إذا سمع صوت من خمسة أنفس وتناكروه. فأما الآنية: فلا تبطل إلا الاقتداء الأخير بلا خلاف. ولو كان النجس من الآنية الخمسة اثنين، صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين، وبطلت خلف اثنين. ولو كان النجس ثلاثة، صحت خلف واحد فحسب. هذا قول ابن الحداد، ولا يخفى قول الآخرين.

الحال الثاني: أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد الإمام والمأموم، فتارة يغني عن القضاء، وتارة لا يغني. فإن لم تغن كمن لم يجد ماء ولا ترابًا، لم يجز الاقتداء به للمتوضىء ولا للمتيمم الذي لا يقضي. وهل يجوز لمن هو في مثل حاله؟ وجهان. الصحيح: لا.

ومثله: المقيم المتيمم لعدم الماء، ومن أمكنه أن يتعلم الفاتحة فلم يتعلم ثم صلى لحرمة الوقت، والعاري، والمربوط على خشبة إذا أوجبنا عليهم الإعادة. وإن أغنت عن القضاء. فإن كان مأمومًا، لم يصح الاقتداء به. ولو رأى رجلين يصليان جماعة، وشك أيهما الإمام، لم يجز الاقتداء بواحد منهما حتى يتبين الإمام. ولو اعتقد كل واحد من المصلين أنه مأموم، لم تصح صلاتهما. وإن اعتقد أنه إمام، صحت. ولو شك كل واحد أنه إمام، أم مأموم، بطلت صلاتهما. وإن شك أحدهما، بطلت صلاته. وأما الآخر، فإن ظن أنه إمام صحت، وإلا، فلا. وإن كان غير مأموم، فتارة يخل بالقراءة، وتارة لا يخل، فإن أخل بأن كان أميًّا؛ ففي صحة اقتداء القارئ به، ثلاثة أقوال. الجديد الأظهر: لا تصح. والقديم: إن كانت سرية، صح، وإلا فلا. والثالث: مخرج

Marfat.com

أنه يصح مطلقًا. هكذا نقل الجمهور. وأنكر بعضهم الثالث، وعكس الغزالي، فجعل الثاني ثالثًا، والثالث ثانيًا، والصواب: الأول.

قلت: هذه الأقوال جارية سواء علم المأموم كون الإمام أميًّا، أم لا هكذا قاله الشيخ أبو حامد، وغيره. وهو مقتضى إطلاق الجمهور. وقال صاحب «الحاوي»: الأقوال إذا لم يعلم كونه أميًّا، فإن علم لم يصح قطعًا، والصحيح أنه لا فرق. والله أعلم.

والمراد بالأمي: من لا يحسن الفاتحة أو بعضها، لخرس أو غيره، فيدخل فيه الأرت. وهو الذي يدغم حرفًا بحرف في غير موضع الإدغام. وقال في «التهذيب»: هو الذي يبدل الراء بالتاء. والألثغ: وهو الذي يبدل حرفًا بحرف، كالسين بالثاء، والراء بالغين، ومن في لسانه رخاوة تمنعه التشديد.

واعلم أن الخلاف المذكور في اقتداء القارئ بالأمي هو فيمن لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلُّم فيه. فأما إذا مضى زمن وقصر بترك التعلم، فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف، لأن صلاته حينئذ مقضية، كصلاة من لا يجد ماء ولا ترابًا. ويصح اقتداء أمي بأمي مثله. ولو حضر رجلان، كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة إن كان ما يحسنه ذا، يحسنه ذاك، جاز اقتداء كل واحد بصاحبه، وإن أحسن كل واحد غير ما يحسنه الآخر، فاقتداء أحدهما بالآخر، كاقتداء القارئ بالأمي. وعليه يخرج الأرت بالألثغ، وعكسه لأن كل واحد قارىء ما لا يحسنه صاحبه. وتكره إمامة التمتام، والفأفاء، والاقتداء يصح بهما.

قلت: التمتام، من يكرر التاء، والفأفاء، من يكرر الفاء، ويتردد فيها، وهو بهمزتين بعد الفاءين، بالمد في آخره. والله أعلم.

وتكره إمامة من يلحن في القراءة ثم ينظر: إن كان لحنًا لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله، صحت صلاته، وصلاة من اقتدى به. وإن كان يغير، كضم تاء أنعمت عليهم، أو كسرها، تبطله. كقوله: الصراط المستقين. فإن كان

Marfat.com

يطاوعه لسانه، ويمكنه التعلم، لزمه ذلك. فإن قصر، وضاق الوقت، صلى وقضى، ولا يجوز الاقتداء به. وإن لم يطاوعه لسانه، أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه، فإن كان في الفاتحة، فصلاة مثله خلفه صحيحة، وصلاة صحيح اللسان خلفه، صلاة قارىء خلف أمي. وإن كان في غير الفاتحة، صحت صلاته، وصلاة من خلفه قال إمام الحرمين: ولو قيل: ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه، لم يكن بعيداً، لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة، أما إذا لم يخل الإمام بالقراءة فإن كان رجلاً، صح اقتداء الرجال والنساء به، وإن كانت امرأة، صح اقتداء النساء بها، ولم يصح اقتداء الرجال، ولا الخنثى. وإن كان خنثى، جاز اقتداء المرأة به. ولا يجوز اقتداء الرجل ولا خنثى آخر به.

فرع: حيث حكمنا بصحة الاقتداء فلا بأس أن يكون الإمام متيمماً، أو ماسح خف، والمأموم متوضئًا غاسلاً رجله. ويجوز اقتداء السليم بسلس البول، والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة على الأصح.

كما يجوز قطعًا بمن استنجى بالأحجار، ومن على ثوبه، أو بدنه نجاسة معفو عنها. ويصح صلاة القائم خلف القاعد، أو القائم والقاعد خلف المضطجع.

فرع: جميع ما تقدم فيما إذا عرف المأموم حال الإمام في الصفات المشروطة وجودًا وعدمًا. فأما إذا ظن شيئًا، فبان خلافه، فله صور.

منها: إذا اقتدى رجل بخنثى مشكل، وجب القضاء، فلو لم يقض حتى بان الخنثى رجلاً، لم يسقط القضاء على الأظهر. ويجري القولان فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة، ولم يقض حتى بان امرأة، وفيما إذا اقتدى خنثى بخنثى، ولم يقض المأموم حتى بان امرأة والإمام رجلاً.

ومنها: لو اقتدى بمن ظنه متطهراً، فبان بعد الصلاة محدثًا أو جنبًا، فلا قضاء على المأموم. ولنا قول: إن كان الإمام عالمًا بحدثه، لزم المأموم القضاء وإلا، فلا. والمشهور المعروف الذي قطع به الأصحاب: أن لا قضاء مطلقًا.

Marfat.com

قلت: هذا القول الشاذ نقله صاحب «التلخيص» قال القفال في شرح «التلخيص» قال أصحابنا: هذا النقل غلط. ولا يختلف مذهب الشافعي، أنه لا إعادة على المأموم مطلقًا، وإنما حكى الشافعي مذهب مالك: أنه تجب الإعادة إن تعمد الإمام، وليس مذهبًا له. والصواب: إثبات القول كما نقله صاحب «التلخيص» وقد نص عليه الشافعي في «البويطي». والله أعلم.

هذا إذا لم يعرف المأموم حدث الإمام أصلاً. فإن علم ولم يتفرقا، ولم يتوضأ ثم اقتدى به ناسيًا، وجبت الإعادة قطعًا. وهذا كله في غير صلاة الجمعة. فإن كان فيها، ففيه كلام يأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

ومنها: لو اقتدى بمن ظنه قارئًا فبان أميًّا، وقلنا: لا تصح صلاة القارىء خلف الأمي، ففي الإعادة وجهان. أصحهما: تجب. قطع به في «التهذيب»، وهو مقتضى كلام الأكثرين، سواء كانت الصلاة سرية، أو جهرية. ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في جهرية، فلم يجهر، وجبت الإعادة. نص عليه في «الأم» وقاله العراقيون، لأن الظاهر أنه لو كان قارئًا لجهر. فلو سلم وقال: أسررت ونسيت الجهر، لم تجب الإعادة، لكن تستحب. ولو بان في أثناء الصلاة ذكورة الخنثى، ففي بطلان صلاة المأموم الرجل، القولان، كما بعد الفراغ. ولو بان في أثنائها كونه جنبًا، أو محدثًا، فلا قضاء ويجب أن ينوي المفارقة في الحال، ويبني. ولو بان أميًّا، وقلنا: لا تجب الإعادة، فكالمحدث وإلا، فكالخنثى.

ومنها: لو اقتدى بمن ظنه رجلاً، فبان امرأة، أو خنثى، وجبت الإعادة. وقيل: لا تجب إذا بان خنثى وهو شاذ. ولو ظنه مسلمًا، فبان كافراً يتظاهر بكفره كاليهودي، وجب القضاء. وإن كان يخفيه ويظهر الإسلام، كالزنديق، والمرتد، لم يجب القضاء على الأصح.

قلت: هذا الذي صححه هو الأقوى دليلاً. لكن الذي صححه الجمهور، وجوب القضاء. وممن صححه الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والقاضي أبو الطيب، والشيخ نصر المقدسي، وصاحبا «الحاوي» و «العدة» وغيرهم ونقله

الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه. قال صاحب «الحاوي»: وهو مذهب الشافعي وعامة أصحابه. والله أعلم.

ولو بان على بدن الإمام أو ثوبه نجاسة، فإن كانت خفية، فهو كمن بان محدثًا، وإن كانت ظاهرة، فقال إمام الحرمين: عندي فيه احتمال، لأنه من جنس ما يخفى.

قلت: وقطع صاحب «التتمة» و «التهذيب» وغيرهما، بأن النجاسة كالحدث. ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها، وأشار إمام الحرمين، إلى أنها إذا كانت ظاهرة، فهي كمسألة الزنديق. والله أعلم.

وقال المزني: لا يجب القضاء إذا بان كافرًا، أو امرأة.

قلت: ولو بان مجنونًا، وجبت الإعادة على المأموم. فلو كان له حالة جنون، وحالة إفاقة، أو حال إسلام، وحال ردة، واقتدى به ولم يدر في أي حاليه كان، فلا إعادة، لكن يستحب. ولو صلى خلف من يجهل إسلامه، فلا إعادة، لكن يستحب. ولو صلى خلف من أسلم، فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حقيقة، أو أسلمت ثم ارتددت، فلا إعادة. والله أعلم.

فرع: يصح الاقتداء بالصبي المميز في الفرض والنفل، ولكن البالغ أولى منه. ويصح بالعبد بلا كراهة، لكن الحر أولى، هذا إذا أمَّا في غير الجمعة. وإمامة الأعمى صحيحة، وهو والبصير سواء على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور. والثاني: البصير أولى، واختاره أبو إسحاق الشيرازي. والثالث: الأعمى أولى، قاله أبو إسحاق المروزي، واختاره الغزالي.

فصل: في الصفات المستحبة في الإمام: الأسباب التي يترجح بها الإمام ستة: الفقه، والقراءة، والورع، والسن، والنسب، والهجرة. فأما الفقه والقراءة، فظاهران.

وأما الورع، فليس المراد منه مجرد العدالة، بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والعفة.

Marfat.com

وأما السن، فالمعتبر سن مضى في الإسلام، فلا يقدم شيخ أسلم اليوم، على شاب نشأ في الإسلام، ولا على شاب أسلم أمس. والصحيح: أنه لا تعتبر الشيخوخة، بل النظر إلى تفاوت السن، وأشار بعضهم إلى اعتبارها.

وأما النسب، فنسب قريش معتبر بلا خلاف. وفي غيرهم وجهان. أصحهما: يعتبر كل نسب يعتبر في الكفاءة، كالعلماء، والصلحاء. فعلى هذا الهاشمي والمطلبي، يقدمان على سائر قريش، وسائر قريش يقدمون على سائر العرب، وسائر العرب يقدمون على العجم. والثاني: لا يعتبر ما عدا قريشًا.

وأما الهجرة، فيقدم من هاجر إلى رسول الله ﷺ على من لم يهاجر. ومن تقدمت هجرته على من تأخرت. وكذلك الهجرة بعد رسول الله ﷺ من دار الحرب إلى دار الإسلام، معتبرة وأولاد من هاجر، أو تقدمت هجرته، مقدمون على أولاد غيرهم.

ويتفرع على هذه المقدمة مسائل. فإذا اجتمع عدل وفاسق، فالعدل أولى بالإمامة، وإن اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وسائر الخصال، بل تكره الصلاة خلف الفاسق وتكره أيضًا خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته. وأما الذي يكفر ببدعته، فلا يجوز الاقتداء به. وحكمه ما تقدم في غيره من الكفار. وعد صاحب «الإفصاح»[1] من يقول بخلق القرآن، أو ينفي شيئًا من صفات الله تعالى، كافرًا. وكذا جعل الشيخ أبو حامد، ومتابعوه، والمعتزلة ممن يكفر. والخوارج، لا يكفرون. ويحكى القول بتكفير من يقول بخلق القرآن، عن الشافعي. وأطلق القفال، وكثيرون من الأصحاب، القول بجواز الاقتداء بأهل البدع، وأنهم لا يكفرون. قال صاحب «العدة»: وهو ظاهر مذهب الشافعي.

قلت: هذا الذي قاله القفال، وصاحب «العدة» هو الصحيح، أو الصواب. فقد قال الشافعي رحمه الله: أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية، لأنهم

---

(١) صاحب الإفصاح: هو: أبو علي الطبري وسبق ترجمته. انظر «فهرس الأعلام والكتب في آخر المجلد».

Marfat.com

يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة، وغيرهم، ومناكحتهم، وموارثتهم، وإجراء أحكام المسلمين عليهم. وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه، أبو بكر البيهقي، وغيره من أصحابنا المحققين، ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء، من تكفير القائل بخلق القرآن[1] على كفران النعم، لا كفر الخروج من الملة، وحملهم على هذا التأويل، ما ذكرته من إجراء أحكام المسلمين عليهم. والله أعلم.

وفي الأورع، مع الأفقه والأقرأ وجهان. قال الجمهور: هما مقدمان عليه. وقال الشيخ أبو محمد، وصاحب «التتمة» و «التهذيب»: يقدم عليهما، والأول أصح. ولو اجتمع من لا يقرأ إلا ما يكفي الصلاة ولكنه صاحب فقه كثير، وآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجماهير: أن الأفقه أولى، والثاني: هما سواء. فأما من جمع الفقه والقراءة، فهو مقدم على المنفرد بأحدهما قطعًا. والفقه، والقراءة، يقدم كل واحد منهما على النسب، والسن، والهجرة. وعن بعض الأصحاب قول مخرج: أن السن يقدم على الفقه، وهو شاذ. وإذا استويا في الفقه والقراءة، ففيه طرق. قال الشيخ أبو حامد، وجماعة: لا خلاف في تقديم السن والنسب على الهجرة. فلو تعارض سنٌ ونسب، كشاب قرشي، وشيخ غير قرشي، فالجديد: تقديم الشيخ، والقديم: الشاب. ورجّح جماعة هذا القديم، وعكس صاحبا «التتمة»

---

(١) إن القول بخلق القرآن فكرة يهودية أراد بها أصحابها الطعن في ذات الله وأسمائه وصفاته لأن أول قائل بها لبيد بن الأعصم اليهودي الزنديق، وذلك لأن القرآن الكريم كلام الله، وكلامه صفة من صفاته، والله بأسمائه وصفاته واحد أحد فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، وقد نزلت سورة الإخلاص جوابًا لسؤال المشركين واليهود والموجه لرسول الله ﷺ بأن يصف لهم ربه.
ـ فالقول بأن القرآن مخلوق طعن في صفاته تعالى وأنها مخلوقة، وهذا القول كفر ومن هنا حكم العلماء على أن من أزيلت عنه الشبهة وأقيمت عليه الحجة في هذه المسألة وبقي معاندًا فإنه كافر.
[وراجع في ذلك: كتاب «الحيدة» لعبد العزيز الكناني المتوفي سنة ٢٤٠ هـ، في ردّه على بشر المريسي المعتزلي المتوفى سنة ٢١٨ هـ.
ففي هذا الكتاب: الجواب الكافي لمن سأل عن هذه القضية. وأنصح كل مسلم بقراءتها].

Marfat.com

و«التهذيب» فقالا: الهجرة مقدمة على النسب والسن. وفيهما القولان. وقال آخرون، منهم صاحب «المهذب»: الجديد: يقدم السن، ثم النسب، ثم الهجرة، والقديم: يقدم النسب، ثم الهجرة، ثم السن. أما إذا تساويا في جميع الصفات المذكورات، فيقدم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ، وبطيب الصنعة، وحسن الصوت، وما أشبهها من الفضائل. وحكى الأصحاب عن بعض متقدمي العلماء، أنهم قالوا: يقدم أحسنهم. واختلفوا في معناه. فقيل: أحسنهم وجهًا، وقيل: أحسنهم ذِكرًا بين الناس. قال في «التتمة»: تقدم نظافة الثوب، ثم حسن الصوت، ثم حسن الصورة.

فرع: الوالي في محل ولايته، أولى من غيره، وإن اختص ذلك الغير بالخصال الذي سبقت. ويقدم الوالي على إمام المسجد، ومالك الدار، ونحوهما، إذا أذِن المالك في إقامة الجماعة في ملكه. فلو أذِن الوالي في تقدم غيره، فلا بأس. ثم يراعى في الولاة تفاوت الدرجة، فالإمام الأعظم، أولى من غيره، ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام. ولنا قول شاذ: أن المالك أولى من الوالي. والمشهور، تقديم الوالي. ولو اجتمع قوم في موضع مملوك ليس فيهم والٍ، فساكن الموضع بحق أولى بالتقديم، والتقدم من الأجانب، فإن لم يكن أهلاً للتقدم، فهو أولى بالتقديم، سواء كان الساكن عبدًا أسكنه سيده، أو حرًّا مالكًا، أو مستعيرًا، أو مستأجرًا. ولو كانت الدار مشتركة بين شخصين وهما حاضران، أو أحدهما، والمستعير من الآخر، فلا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما، ولا أحدهما إلا بإذن الآخر. فإن لم يحضر إلا أحدهما، فهو الأحق. ولو اجتمع مالك الدار والمستأجر، فالأصح. أن المستأجر أولى، والثاني: المالك. ولو اجتمع المعير والمستعير، فالأصح: أن المعير أولى، والثاني: المستعير. ولو حضر السيد وعبده الساكن، فالسيد أولى قطعًا، سواء المأذون له في التجارة وغيره. ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب، فالمكاتب أولى. ولو حضر قوم في مسجد له إمام راتب، فهو أولى من غيره. فإن لم يحضر إمامه، استحب أن يبعث إليه ليحضر. فإن خيف فوات أول الوقت، استحب أن يتقدم غيره.

Marfat.com

قلت: تقدم غـيره مستـحب إن لم يخف فتنة، فإن خيـفت، صلوا فرادى. ويستحب لهم أن يعيدوا معه إن حضر بعد ذلك. والله أعلم.

فصل في شروط الاقتداء وآدابه: فأما الشروط، فسبعة:

أحدها: أن لا يتقـدم المأموم على الإمام في جهـة القبلة[1]. فإن تقدم، لم تنعقد صلاته على الجديد الأظهر. ولو تـقدم في خلالها، بطلت. والقديم: أنها تنعقد. والمستحب للمأموم أن يتـأخر عن موقف الإمام قليلاً إن كان وحده. فإن ائتم اثنان فصاعدًا، اصطفوا خلفه. ولو تساوى الإمام والمأموم، صحت صلاته. والاعتبار في التقدم، والمساواة بالعـقب، فلو استويا في العقب، وتقدمت أصابع المأموم، لم يضر. وإن تأخـرت أصابع المأموم عن أصابع الإمام، وتقدم عـقبه، فـعلى القـولين. وقيـل: تصح قطعًـا. وفي الوسيـط: أن الاعتـبـار بالكعب. والصحـيح: الأول. هذا فيمن بعد عن الكعـبة. فإن صلوا في المسـجد الحرام، فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام، ويقف الناس مستديرين بالكعبة، فإن كان بعضهم أقـرب إليها، نظر: إن كان متوجـهًا إلى الجهة التي توجه إليـها الإمام؛ ففيـه القولان القديم، والجديـد، وإن كان متوجهًـا إلى غيرها، فالمذهـب صحة صـلاة المأمـوم قطعًا. وقـيل: على القـولين. ولو وقف الإمـام والمأمـوم داخل الكعبة، فـإن كان وجه المأموم إلى ظهـر الإمام، أو وجهه إلى وجـهه، أو ظهره إلى ظهره، وليس المأمـوم أقرب إلى الجدار، صح اقتداؤه، وكـذا إن كان أقرب إلى الجدار على المذهب. وقـيل: على القولين. وإن كان ظهره إلـى وجه الإمام فعلى القـولين. ولو وقف الإمام في الكعبة، والمأمـوم خارجها، جاز لـه التوجه إلى أي جهة شـاء ولو وقفا بالعكس، جاز أيضًا، لكن إن توجـه إلى الجهة التي توجه إليها الإمام، عاد القولان.

---

(١) لا يجوز تأخر الإمام عن المأموم في الموقف عند جمهور الفقـهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) لحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» [أخرجه البخاري] ومعنى الائتمام الاتباع، والمتقدم غير تابع.
ـ وأجاز المالكية تأخره في المـوقف إذا أمكن للمأمومين متابعته في الأركـان، لكنهم صرحوا بكراهة تقدم المقتدي على الإمام أو محاذاته له إلا لضرورة.
[الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٢١١].

Marfat.com

فرع: إذا لم يحضر مع الإمام إلا ذكر، فليقف عن يمينه بالغًا كان أو صبيًّا، ولو وقف عن يساره، أو خلفه، لم تبطل صلاته. فإن جاء مأموم آخر، وقف عن يساره وأحرم. ثم إن أمكن تقدم الإمام، وتأخر المأمومين لسعة المكان من الجانبين، تقدم، أو تأخر، أو أيهما أولى؟ وجهان. الصحيح الذي قطع به الأكثرون: تأخرهما. والثاني: تقدمه. قاله القفّال، لأنه يبصر ما بين يديه. فإن لم يمكن إلا التقدم، أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين؛ فعل الممكن، وهذا في القيام. أما إذا لحق الثاني في التشهد، أو السجود، فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا. ولو حضر معه في الابتداء رجلان، أو رجل وصبي، اصطفَّا خلفه. ولو لم يحضر معه إلا إناث، صفهنَّ خلفه، سواء الواحدة، وجماعتهن. وإن حضر معه رجل وامرأة، قام الرجل عن يمينه، والمرأة خلف الرجل. وإن حضر معه امرأة ورجلان، أو رجل وصبي، قام الرجلان، أو الرجل والصبي خلف الإمام صفًّا، وقامت هي خلفهما. وإن كان معه رجل، وامرأة، وخنثى، وقف الرجل عن يمينه، والخنثى خلفهما، والمرأة خلف الخنثى. وإن حضر رجال وصبيان، وقف الرجال خلف الإمام في صف، أو صفوف. والصبيان خلفهم، وفي وجه: يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا أفعال الصلاة. ولو حضر معهم نساء، أخر صف النساء عن الصبيان. هذا كله إذا لم يكن الرجال عراة، فإن كانوا، وقف إمامهم وسطهم وصاروا صفًّا. وأما النساء الخلَّص، إذا أقمن جماعة، فقد قدمنا في باب ستر العورة كيف يقفن. وأن إمامتهن تقف وسطهن.

قلت: ولو صلى خنثى بنساء، تقدم عليهن. والله أعلم.

وكل هذا استحباب، ومخالفته لا تبطل الصلاة.

فرع: إذا دخل رجل، والجماعة في الصلاة، كره أن يقف منفرداً، بل إن وجد فرجة، أو سعة في الصف، دخلها. وله أن يخرق الصف إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدَّامه، لتقصيرهم بتركها. فلو لم يجد في الصف سعَة،

فوجهان. أحدهما: يقف منـفرداً، ولا يجذب إلى نفسه أحداً[١]، نص عليه في «البويـطي» والثاني ـ وهو قـول أكثر الأصـحاب ـ: يجـر إلى نفسـه واحداً[٢]. ويستـحب للمجرور، أن يساعـده. وإنما يجره بعد إحرامـه. ولو وقف منفرداً، صحت صلاته.

الشرط الثاني: العلم بالأفعال الظاهرة من صلاة الإمام. وهذا لا بد منه نص عليه الشافـعي، واتفق عليه الأصحاب. ثم العلم قـد يكون بمشاهدة الإمام، أو مشاهدة بعض الصفوف، وقد يكون بسماع صوت الإمام، أو صوت المترجم في حق الأعمى، والبصير: الذي لا يشاهد لظلمة أو غيرها، وقد يكون بهداية غيره إذا كان أعمى، أو أصم في ظلمة.

الشرط الثالث: اجتماع الإمام والمأموم في الموقف. ولهما ثلاثة أحوال.

الأول: إذا كانا في مـسجد، صح الاقتداء، قـربت المسافة بينهـما أم بعدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف، كـصحن المسجد، وصفته، أو منارته وسرداب فيه، أو سطحه وساحته، بشرط أن يكون السطح من المسجد، فلو كان

---

(١) وهذا هو الصحيح.

قال الشيخ عبد الله البسام في توضيح الأحكام (٢/ ٢٧٥، ٢٧٦):

ـ قال الشيخ عبد الرحـمن السعدي: اختار تقي الدين وابن القيم وغيرهـما من المحققين أن من وجد في الصف محلاً يقف فيه فـلا يحل له أن يقف وحده خلف الصف، وإن لم يجد محلاً يقف فيه وَجَبَ عليـه أن يصف وحـده ولا يتـرك الجـماعـة. وهذا هو الصـواب الموافق لأصـول الشـريعـة وقواعدها.

(٢) حديث جـذب أو جر الرجل من الصف، إسناده ضـعيـفًا جدًّا، وراجع السلسلة الضـعيفـة للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ رقم (٩٢٢).

ـ فائدة: إذا ثبت ضعف الحديث، فلا يصح حينئذ الـقول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معـه، لأنه تشريع بدون نص صـحيح، وهذا لا يجـوز، بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده، وصلاته صـحيحة لأنه ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسـعها﴾ وحديث الأمر بالإعادة محمول على ما إذا قصر في الواجب وهو الانضمام إلى الصف وسد الفرج وأما إذا لم يجد فرجة، فليس بمقـصر، فلا يعـقل أن يحكم على صلاتـه بالبطلان في هذه الحالة. وهذا هو اختـيـار شيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى (الضعيف ٢/ ٣٢٢).

Marfat.com

مملوكًا، فهو كملك متصل بالمسجد، وقف أحدهما فيه، والآخر في المسجد. وسيأتي في القسم الثالث إن شاء الله تعالى. وشرط البناءين في المسجد، أن يكون باب أحدهما نافذًا إلى الآخر. وإلا، فلا يعدان مسجدًا واحدًا. وإذا حصل هذا الشرط، فلا فرق بين أن يكون الباب بينهم مفتوحًا، أو مردودًا مغلقًا، أو غير مغلق. وفي وجه ضعيف: إن كان مغلقًا، لم يجز الاقتداء. ووجه مثله فيما إذا كان أحدهما على السطح، وباب المرقى مغلقًا. ولو كانا في مسجدين، يحول بينهما نهر، أو طريق، أو حائط المسجد من غير باب نافذ من أحدهما إلى الآخر، فهو كما إذا وقف أحدهما في مسجد، والآخر في ملك. وسيأتي إن شاء الله تعالى. وإن كان في المسجد نهر، فإن حفر النهر بعد المسجد، فهو مسجد فلا يضر، وإن حفر قبل مصيره مسجدًا، فهما مسجدان غير متصلين. قال الشيخ أبو محمد: لو كان في جوار المسجد مسجد آخر منفرد بإمام، ومؤذن، وجماعة، فلكل واحد مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد. وهذا كالضابط الفارق بين المسجد والمسجدين. فظاهره يقتضي تغاير الحكم، إذا انفرد بالأمور المذكورة، وإن كان باب أحدهما نافذًا إلى الآخر.

قلت: الذي صرح به كثيرون، منهم الشيخ أبو حامد، وصاحب «الشامل» و«التتمة»، وغيرهم: أن المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض، لها حكم مسجد واحد وهو الصواب. والله أعلم.

وأما رحبة المسجد، فعدها الأكثرون منه، ولم يذكروا فرقًا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا. وقال ابن كج: إن انفصلت، فهي كمسجد آخر.

الحال الثاني: أن يكون في غير مسجد، وهو ضربان:

أحدهما: أن يكون في فضاء فيجوز الاقتداء، بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبًا على الأصح. وعلى الثاني: تحديد. والتقريب مأخوذ من العرف على الصحيح، وقول الجمهور. وعلى الثاني: مما بين الصفين في صلاة الخوف. ولو وقف خلف الإمام صفان، أو شخصان، أحدهما وراء

Marfat.com

الآخر، فالمسافة المذكورة تعتبر بين الصف الأخير، أو الصف الأول، أو الشخص الأخير والأول، ولو كثرت الصفوف، وبلغ ما بين الإمام والأخير فرسخًا، جاز. وفي وجه: يعتبر بين الإمام والصف الأخير إذا لم تكن الصفوف القريبة من الإمام متصلة على العادة. وهذا الوجه شاذ. ولو حال بين الإمام والمأموم، أو الصفين نهر يمكن العبور من أحد طرفيه، إلى الآخر بلا سباحة، بالوثوب، أو الخوض، أو العبور على جسر، صح الاقتداء. وإن كان يحتاج إلى سباحة، أو كان بينهما شارع مطروق، لم يضر على الصحيح. وسواء في الحكم المذكور، كان الفضاء مواتا أو وقفًا، أو ملكًا، أو بعضه مواتًا، وبعضه ملكًا، أو بعضه وقفًا. وفي وجه شاذ: يشترط في الساحة المملوكة، اتصال الصفوف، وفي وجه: يشترط ذلك إن كانت لشخصين، والصحيح أنه لا يشترط مطلقًا. وسواء في هذا كله كان الفضاء محوطًا عليه أو مسقفًا، كالبيوت الواسعة أو غير محوط.

الضرب الثاني: أن يكونا في غير فضاء فإذا وقف أحدهما في صحن دار أو صفتها والآخر في بيت، فموقف المأموم، قد يكون عن يمين الإمام أو يساره، وقد يكون خلفه. وفيه طريقتان. إحداهما: قالها القفال وأصحابه، وابن كج، وحكاها أبو علي في «الإفصاح» عن بعض الأصحاب: أنه يشترط فيما إذا وقف من أحد الجانبين، أن يتصل الصف من البناء الذي فيه الإمام، إلى البناء الذي فيه المأموم، بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفًا؛ فإن بقيت فرجة لا تسع واقفًا، لم يضر على الصحيح. ولو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفًا، اشترط وقوف مصلّ فيها وإن لم يمكن الوقوف عليها، فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة. وأما إذا وقف خلف الإمام، ففي صحة الاقتداء وجهان. أحدهما: البطلان. وأصحهما: الجواز إذا اتصلت الصفوف وتلاحقت. ومعنى اتصالها، أن يقف رجل، أو صف في آخر البناء الذي فيه الإمام، ورجل، أو صف في أول البناء الذي فيه المأموم، بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع. والثلاث للتقريب.

Marfat.com

فلو زاد ما لا يتبين في الحس بلا ذرع، لم يضر. وهذا القدر، هو المشروع بين الصفين. وإذا وجد هذا الشرط، فلو كان في بناء المأموم بيت عن اليمين، أو الشمال، اعتبر الاتصال بتواصل المناكب. هذه طريقة. الطريقة الثانية: طريقة أصحاب أبي إسحاق المروزي، ومعظم العراقيين، واختارها أبو علي الطبري: أنه لا يشترط اتصال الصف في اليمين واليسار، ولا اتصال الصفوف في المواقف خلفه، بل المعتبر: القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء.

قلت: الطريقة الثانية: أصح. والله أعلم.

هذا إذا كان بين البناءين باب نافذ، فوقف بحذائه صف، أو رجل، أو لم يكن جدار أصلاً كالصحن مع الصفة، فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقتين، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالمشبَّك، لم يصح على الأصح. وإذا صح اقتداء الواقف في البناء الآخر، إما بشرط، وإما دونه، صحت صلاة الصفوف مع خلفه تبعًا له، وإن كان بينهم وبين البناء الذي فيه الإمام جدار، وتكون الصفوف مع هذا الواقف كالمأمومين مع الإمام، حتى لا تصح صلاة من بين يديه، إن تأخر عن سمت موقف الإمام، إذا لم يجوّز تقدم المأموم على الإمام. قال القاضي حسين: ولا يجوز أن يتقدم تكبيرهم على تكبيره. أما إذا وقف الإمام في صحن الدار، والمأموم في مكان عالٍ من سطح، أو طرف صفة مرتفعة، أو بالعكس، فبماذا يحصل الاتصال؟ وجهان. أحدهما، قول الشيخ أبي محمد: إن كان رأس الواقف في السفل يحاذي ركبة الواقف في العلو، صح الاقتداء، وإلا، فلا. والثاني: وهو الصحيح الذي قطع به الجماهير، إن حاذى رأس الأسفل قدم الأعلى، صح، وإلا، فلا. قال إمام الحرمين: الأول مزيف لا وجه له، والاعتبار، بمعتدل القامة. حتى لو كان قصيراً، أو قاعداً فلم يحاذ، ولو قام فيه معتدل القامة، لحصلت المحاذاة، كفى. وحيث لا يمنع الانخفاض القدوة، وكان بعض الذين يحصل بهم الاتصال على سرير، أو متاع، وبعضهم على الأرض، لم يضر.

Marfat.com

ولو كانا في البحر، والإمام في سفينة، والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان، فالصحيح، أنه يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع، كالصحراء، وتكون السفينتان كدكتين في الصحراء، يقف الإمام على إحداهما، والمأموم على الأخرى. وقال الأصطخري: يشترط أن تكون سفينة الإمام مشدودة بسفينة المأموم. والجمهور على أنه ليس بشرط. وإن كانتا مسقفتين، فهما كالدارين، والسفينة التي فيها بيوت، كالدار ذات البيوت. وحكم المدارس، والرباطات، والخانات، حكم الدور. والسرادقات في الصحراء، كالسفينة المكشوفة، والخيام كالبيوت.

الحال الثالث: أن يكون أحدهما في المسجد، والآخر خارجه فمن ذلك، أن يقف الإمام في مسجد، والمأموم في موات متصل به. فإن لم يكن بينهما حائل، جاز، إذا لم تزد المسافة على ثلاث مائة ذراع، ويعتبر من آخر المسجد على الأصح. وعلى الثاني، من آخر صف في المسجد. فإن لم يكن فيه إلا الإمام، فمن موقفه. وعلى الثالث، من حريم المسجد بينه وبين الموات. وحريمه: الموضع المتصل به، المهيأ لمصلحته، كانصباب الماء إليه، وطرح القمامات فيه، ولو كان بينهما جدار المسجد، لكن الباب النافذ بينهما مفتوح، فوقف بحذائه، جاز، ولو اتصل صف بالواقف في المحاذاة، وخرجوا عن المحاذاة، جاز، ولو لم يكن في الجدار باب، أو كان، ولم يقف بحذائه بل عدل عنه، فالصحيح الذي عليه الجمهور: أنه يمنع صحة الاقتداء. وقال أبو إسحاق المروزي: لا يمنع. وأما الحائل غير جدار المسجد، فيمنع بلا خلاف. ولو كان بينهما باب مغلق، فهو كالجدار، لأنه يمنع الاستطراق والمشاهدة. وإن كان مردوداً غير مغلق، فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق، أو كان بينهما مشبك، فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة. ففي الصورتين، وجهان. أصحهما عند الأكثرين: أنه مانع هذا كله في الموات. فلو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد، فهو كالموات على الصحيح. وعلى الثاني يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق. ولو وقف في

Marfat.com

حريم المسجد، فقد ذكر صاحب «التهذيب» فيه: أنه كالموات، وذكر أن الفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكًا، فوقف المأموم فيه، لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء. وكذلك يشترط اتصال الصف من سطح المسجد، بالسطح المملوك، وكذلك لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد، يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصل بعتبة الدار، وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل. وهذا الذي ذكره في الفضاء، مشكل. وينبغي أن يكون كالموات. وأما ما ذكره في مسألة الدار، فهو الصحيح. وقال أبو إسحاق المروزي: جدار المسجد لا يمنع، كما قال في الموات. وقال أبو علي الطبري: لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل. ويجوز الاقتداء، إذا كان في حد القرب.

الشرط الرابع: نية الاقتداء. فمن شروط الاقتداء، أن ينوي المأموم الجماعة، أو الاقتداء، وإلا فلا تكون صلاته صلاة جماعة، وينبغي أن يقرن هذه النية بالتكبير كسائر ما ينويه، فإن ترك نية الاقتداء، انعقدت صلاته على الأصح. وعلى هذا لو شك في أثناء صلاته في نية الاقتداء، نُظر، إن تذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الإمام، لم يضر، وإن تذكر بعد أن أحدث فعلاً على متابعته، بطلت صلاته، لأنه في حال الشك، له حكم المنفرد، وليس له المتابعة. حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الأخير، لا يجوز أن يقف سلامه على سلام الإمام. وهذا الذي ذكرنا من بطلان صلاته بالمتابعة، هو إذا انتظر ركوعه وسجوده ليركع ويسجد معه. فأما إذا اتفق انقضاء فعله، مع انقضاء فعله فهذا لا يبطل قطعًا. لأنه لا يسمى متابعة. والمراد: الانتظار الكثير. فأما اليسير، فلا يضر. وهل تجب نية الاقتداء في الجمعة؟ وجهان. الصحيح: وجوبها. والثاني: لا، لأنها لا تصح إلا بجماعة، فلم يحتج إليها.

فرع: لا يجب على المأموم أن يعين في نيته الإمام، بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر، فلو عين فأخطأ، بأن نوى الاقتداء بزيد، فبان عمرًا، لم تصح

Marfat.com

صلاته. كما لو عين الميت في صلاة الجنازة وأخطأ، لا تصح. ولو نوى الاقتداء بالحاضر، واعتقد زيداً فكان غيره، ففي صحته وجهان. كما لو قال: بعتك هذا الفرس، فكان بغلاً.

قلت: الأرجح صحة الاقتداء. والله أعلم.

فرع: اختلاف نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة، لا يمنع صحة الاقتداء، فيجوز أن يقتدي المؤدي بالقاضي، وعكسه، والمفترض، بالمتنفل وعكسه.

فرع: لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، سواء اقتدى به الرجال، أو النساء. وحكى أبو الحسن العبادي[1]، عن أبي حفص الباب شامي[2]، والقفال: أنه تجب نية الإمامة على الإمام. وأشعر كلامه بأنهما يشترطانها في صحة الاقتداء، وهذا شاذ منكر، والصحيح المعروف الذي قطع به الجماهير، أنها: لا تجب. لكن هل تكون صلاته صلاة جماعة ينال بها فضيلة الجماعة إذا لم ينوها؟ وجهان. أصحهما: لا ينالها، لأنه لم ينوها. وقال القاضي حسين: فيمن صلى منفرداً، فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم، ينال فضيلة الجماعة، لأنهم نالوها بسببه، وهذا كالتوسط بين الوجهين.

---

(١) أبو الحسن العبادي:

أبو الحسن بن أبي عاصم العبادي، الشافعي هو ولد الشيخ أبي عاصم العبادي (محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبادي الهروي).

ومن مصنفاته: كتاب الرقم.

وتوفي سنة ٤٩٥ هـ.

[راجع ترجمته في طبقات الشافعية، ومعجم المؤلفين].

(٢) أبو حفص الباب شامي.

هو: أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى بن الوكيل الباب شامي.

الإمام الكبير الفقيه، ثم هو من كبار المحدثين والرواة، يشهد له بهذا كتبة الحديث والباب شأمي نسبة إلى باب الشام وهي إحدى المحال الأربعة المشهورة القديمة بالجانب الغربي من بغداد.

وكان من أصحاب الأنماطي.

[راجع ترجمته في: طبقات الشافعية].

Marfat.com

ومن فوائد الوجـهين، أنه إذا لم ينو الإمامـة في صلاة الجمـعة، هل تصح جمعتـه. الأصح: أنها لا تصح. ولو نوى الإمامة وعين في نيته المقـتدي، فبان خلافه، لم يضر، لأن غلطه لا يزيد على تركها.

الشرط الخامـس: توافق نظم الصلاتين في الأفعال والأركـان، فلو اختلفت صلاتا الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة، بان اقتدى مفترض بمن يصلي جنازة، أو كسوفًا، لم تصح على الصحيح. وتصح على الثاني، وهو قول القفال. فعلى هذا، إذا اقتـدى بمصلي الجنازة، لا يتابعه فـي التكبيرات والأذكـار بينها، بل إذا كبر الإمام الثانية، يتخيـر بين إخراج نفسه من المتابعة، وبين انتظار سلام الإمام. وإذا اقتدى بمصلي الكسوف، تابعه في الركـوع الأول. ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه، وإن شاء انتظره. قال إمام الحرمين: وإنما قلنا: ينتظره في الركوع إلى أن يعود إليه الإمام، ويعتدل معه عن ركوعه الثاني، ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصـير. أما إذا اتفـقت الصلاتان في الأفعـال الظاهرة، فينظر إن اتفق عددهما كالظـهر، خلف العصر، أو العشاء، جاز الاقـتداء. وإن كان عدد ركعـات الإمام أقل، كالظهر خلـف الصبح، جاز. وإذا تمت صلاة الإمـام، قام المأموم وأتم صلاة نفسـه كالمسبوق. ويتابع الإمام في القنوت. ولو أراد مـفارقته عند اشتغـاله بالقنوت، جاز. وإذا اقتدى في الظهر بالمغـرب، وانتهى الإمام إلى الجلوس الأخيـر، تخيـر المأموم في المتـابعة والمفارقـة كالقنوت. وإن كـان عدد ركعـات المأموم أقل، كـالصبح خلف الظهر، فـالمذهب جوازه وقـيل: قولان، أظهرهما: جوازه. والثاني: بطلانه. فإذا صححنا، وقام الإمام إلى الثالثة، تخير المأموم، إن شاء فارقه وسلم، وإن شاء انتظره ليسلم معه.

قلت: انتظاره أفضل. والله أعلم.

وإن أمكنه أن يقنت في الثانية، بأن وقف الإمام يسيراً، قنت. وإلا فلا شيء عليه. وله أن يخرج عن متابعته ليقنت. ولو صلى المغرب خلف الظهر، فإذا قام الإمام إلى الـرابعة، لم يتـابعه بل يفـارقه، ويتشـهد ويسلم. وهل لـه أن يترك

Marfat.com

التشهد وينتظره؟ وجهان. أحدهما: له ذلك كما قلنا في المقتدي بالصبح خلف الظهر. والثاني: وهو المذهب عند إمام الحرمين، ليس له ذلك، لأنه يحدث تشهداً لم يفعله الإمام. ولو صلى العشاء خلف التراويح، جاز. فإذا سلم الإمام قام إلى باقي صلاته، والأولى أن يتمها منفرداً. فلو قام الإمام إلى ركعتين أخريين من التراويح، فنوى الاقتداء به ثانيًا، ففي جوازه القولان، فيمن أحرم منفرداً ثم اقتدى في أثنائهما. واختلف أصحابنا في المقتدي بمن يصلي العيد أو الاستسقاء، هل هو كمن يصلي الصبح؟ أم كمن يصلي الجنازة والكسوف؟.

قلت: الصحيح: أنه كالصبح، وبه قطع صاحب «التتمة». وإذا كبر الإمام التكبيرات الزائدة، لا يتابعه المأموم، فإن تابعه لم يضره، لأن الأذكار لا تضر. ولو صلى العيد خلف الصبح المقضية، جاز، ويكبر التكبيرات الزائدة. والله أعلم.

الشرط السادس: الموافقة. فإذا ترك الإمام شيئًا من أفعال الصلاة، نظر إن ترك فرضًا، فقام في موضع القعود، أو بالعكس ولم يرجع، لم يجز للمأموم متابعته، لأنه إن تعمد، فصلاته باطلة، وإن سها، ففعله غير معتد به وإن لم يبطلها. ولو ترك سنة وكان في الاشتغال بها تخلف فاحش، كسجود التلاوة، والتشهد الأول، لم يأت بها المأموم، فإن فعلها، بطلت صلاته، ولو ترك الإمام سجود السهو، أتى به المأموم، لأنه يفعله بعد انقطاع القدوة، ولذلك يسلم التسليمة الثانية إذا تركها الإمام. فأمّا إذا كان التخلف لها يسيراً، كجلسة الاستراحة، فلا بأس، كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها. وكذا لا بأس بتخلفه للقنوت، إذا لحقه على قرب، بأن لحقه في السجدة الأولى.

الشرط السابع: المتابعة، فيجب على المأموم متابعته، فلا يتقدم في الأفعال. والمراد من المتابعة: أن يجري على أثر الإمام، بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منها، متأخراً عن ابتداء الإمام به، ومتقدمًا على فراغه منه. فلو خالف، فله أحوال.

Marfat.com

الأول: أن يقارنه، فـإن قارنه في تكبيرة الإحـرام، أو شك، هل قارنه، أو ظن أنه تأخر، فبان مقارنته، لم تنعقد. ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم، عن جمـيع تكبـيرة الإمـام. ويستـحب للإمام أن لا يكبـر حتى يسـووا الصـفوف، ويأمرهم به ملتفتًا يمينًا وشمالاً. وإذا فـرغ المؤذن من الإقامة، قام الناس فاشتغلوا بتسوية الـصفوف. وأما ما عـدا التكبير، فغـير السلام تجوز المقارنـة فيه، ولكن تكره، وتفوت بها فضيلة الجماعة، وفي السلام وجهان. أصحهما: جوازها.

الحال الثاني: أن يتخلف عن الإمام، فإن تخلف بغير عذر، نظر، إن تخلف بركن واحـد، لم تبطل صـلاته على الأصح، وإن تخلف بركنين بطلت قطعًـا. ومن صور التخلف بغـير عذر، أن يركع الإمام وهو في قراءة السورة، فـيشتغل بإتمامها، وكذا التخلف للاشـتغال بتسبيحات الركوع والسـجود. وأما بيان صورة التخلف بركن، فيحتاج إلى معرفة الركن الطويل والـقصير، فالقصير: الاعتدال عن الركوع، وكذا الجلوس بين السجـدتين على الأصح. والطويل: ما عداهما. ثم الطويل، مقصود في نفسه. وفي القصير وجهان. أحدهما: مقصود في نفسه وبه قال الأكـثرون، ومال الإمـام إلى الجزم به. والثاني: لا بل تابع لغـيره. وبه قطع في «التهذيب». فإذا ركع الإمام، ثـم ركع المأموم وأدركه في ركوعه فليس هذا تخلفًا بركن، فـلا تبطل به الصلاة قطعًا. فـلو اعتدل الإمام، والمأمـوم بعد قائم، فـفي بطلان صلاته وجهان، اخـتلفوا في مأخذهمـا، فقيل: مأخـذهما: التردد في أن الاعـتدال ركن مقـصود أم لا؟ إن قلنا: مقـصود فقد فـارق الإمام ركنًا، واشـتغل بركن آخـر مقصـود، فتـبطل صلاة المتـخلف. وإن قلنا: غـير مقصود، فـهو كما لو لم يفرغ من الركوع، لأن الذي هو فـيه تبع له، فلا تبطل صلاته. وقيل: مأخذهمـا الوجهان، في أن التخلف بركن يبطل أم لا؟ إن قلنا: يبطل فقـد تخلف بركن الركوع تامًّا فتبطل صـلاته، وإن قلنا: لا، فما دام في الاعتدال، لم يكمل الركن الثاني، فلا تبطل.

قلت: الأصح لا تبطل. والله أعلم.

Marfat.com

وإذا هوى إلى السجود ولم يبلغه، والمأمـوم بعد قائم، فعلى المأخذ الأول لا تبطل صلاته، لأنه لم يشـرع في ركن مقصـود، وعلى الثاني: تبطل، لأن ركن الاعتـدال قد تم. هكذا ذكره إمـام الحرمين، والغـزالي. وقياسـه، أن يقال: إذا ارتفع عن حد الركوع، والمأموم بعد في القـيام، فقد حصل التخلف بركن، وإن لم يعتدل الإمام، فتبطل الصلاة عند من يجعل التخلف بركن مبطلاً.

أما إذا انتـهى الإمام إلى السجـود، والمأموم بعدُ في القـيام، فتـبطل صلاته قطعًـا. ثم إذا اكتـفينا بابتـداء الهويِّ عن الاعـتدال، وابتـداء الارتفاع عـن حد الركوع، فالتخلف بركنين: هو أن يتم للإمام ركنان، والمأموم بعـد فيما قبلهما، وبركن: هو أن يتم للإمـام الركن الذي سـبق والمأموم بعـد فيـما قـبله، وإن لم يكتف بذلك، فللتخلف شرط آخر، وهو أن لا يلابس مع تمامهما، أو تمامه ركنًا آخر. ومقـتضى كلام صاحب «التـهذيب» ترجيح البطلان فيـما إذا تخلف بركن كامل مقصود، كما إذا استمر في الركوع حتى اعتدل الإمام وسجد. هذا كله في التخلف بغير عذر. أما الأعذار فأنواع.

منها: الخوف، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن يكون المأموم بطيء القـراءة، والإمام سريعها، فـيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة، فوجهان. أحدهما: يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها. فعلى هذا، لو اشتـغل بإتمامهـا، كان متـخلفًا بلا عـذر. والصحيح الذي قـطع به صاحب «التهـذيب» وغيره، أنه لا يسقط بل عليـه أن يتمها، ويسـعى خلف الإمام على نظم صلاته مـا لم يسبقـه بأكثر من ثلاثة أركان مـقصودة، فـإن زاد على الثلاثة فوجهان. أحـدهما: يخرج نفسه عن المتـابعة لتعذر الموافقة. وأصـحهما: له أن يدوم على متابعـته. وعلى هذا وجهان. أحدهمـا: يراعي نظم صلاته، ويجري على أثره. وبهذا أفتى القفال. وأصحهما: يوافقه فيما هو فيه، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام. وهذان الوجهان، كالقولين في مسألة الزحام.

ومنها: أخذ التقـدير بثلاثة أركان مقصودة، فإن القـولين في مسألة الزحام،

Marfat.com

إنما هما إذا ركع الإمام في الثانية. وقبل ذلك لا يوافقه، وإنما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام. ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول: هو غير مقصود، ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثراً. وأما من لا يفرق بين المقصود وغيره، أو يفرق ويجعل الجلوس مقصوداً، أو ركنًا طويلاً، فالقياس على أصله، التقدير بأربعة أركان أخذاً من مسألة الزحام. ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح، فلم يتم الفاتحة لذلك، فركع الإمام، فيتم الفاتحة كبطيء القراءة. وكان هذا في المأموم الموافق. أما المسبوق إذا أدرك الإمام قائمًا وخاف ركوعه، فينبغي أن لا يقرأ الاستفتاح، بل يبادر إلى الفاتحة، فإن ركع الإمام في أثناء الفاتحة فأوجه. أحدها: يركع معه وتسقط باقي الفاتحة، والثاني: يتمها. وأصحها: أنه إن لم يقرأ شيئًا من الاستفتاح، قطع الفاتحة وركع، ويكون مدركًا للركعة. وإن قرأ شيئًا منه، لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره. وهذا هو الأصح عند القفال، والمعتبرين، وبه قال أبو زيد. فإن قلنا: عليه إتمام الفاتحة، فتخلف ليقرأ كان تخلفًا بعذر، فإن لم يتمها وركع مع الإمام، بطلت صلاته. وإن قلنا: يركع فاشتغل بإتمامها، كان متخلفًا بلا عذر. وإن سبقه الإمام بالركوع، وقرأ هذا المسبوق الفاتحة، ثم لحقه في الاعتدال، لم يكن مدركًا للركعة. والأصح: أنه لا تبطل صلاته إذا قلنا: التخلف بركن لا يبطل كما في غير المسبوق. والثاني: يبطل، لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة، فكان كالتخلف بركعة.

ومنها: الزحام، وسيأتي في الجمعة، إن شاء الله تعالى.

ومنها: النسيان. فلو ركع مع الإمام، ثم تذكر أنه نسي الفاتحة، أو شك في قراءتها، لم يجز أن يعود، لأنه فات محل القراءة، فإذا سلم الإمام، قام وتدارك ما فاته. ولو تذكر، أو شك بعد أن ركع الإمام ولم يركع هو، لم تسقط القراءة بالنسيان. وماذا يفعل؟ وجهان. أحدهما: يركع معه، فإذا سلم الإمام، قام فقضى ركعة، وأصحهما: يتمها، وبه أفتى القفال. وعلى هذا، تخلفه تخلف معذور على الأصح، وعلى الثاني: تخلف غير معذور لتقصيره بالنسيان.

Marfat.com

الحال الثالث: أن يتقدم على الإمام بالركوع، أو غيره من الأفعال الظاهرة فينظر إن لم يسبق بركن كامل، بأن ركع قبل الإمام، فلم يرفع حتى ركع الإمام، لم تبطل صلاته، عمداً كان أو سهواً. وفي وجه شاذ: تبطل إن تعمد. فإذا قلنا: لا تبطل، فهل يعود؟ وجهان. المنصوص، وبه قال العراقيون: يستحب أن يعود إلى القيام ويركع معه. والثاني: وبه قطع صاحبا «النهاية» و«التهذيب»: لا يجوز العود، فإن عاد، بطلت صلاته، وإن فعله سهواً، فالأصح: أنه مخيَّر بين العود والدوام. والثاني: يجب العود، فإن لم يعد، بطلت صلاته، وإن سبق بركنين فصاعداً، بطلت صلاته إن كان عامداً عالمًا بتحريمه. وإن كان ساهيًا، أو جاهلاً، لم تبطل، لكن لا يعتدُّ بتلك الركعة، فيأتي بها بعد سلام الإمام، ولا يخفى بيان التقدم بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف. ومثل أئمتُنا العراقيون ذلك، بما إذا ركع قبل الإمام، فلما أراد الإمام أن يركع، رفع، فلما أراد أن يرفع، سجد، فلم يجتمعا في الركوع، ولا في الاعتدال، وهذا يخالف ذلك القياس، فيجوز أن يقدر مثله في التخلف، ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم، لأن المخالفة فيه أفحش. وإن سبق بركن مقصود، بأن ركع قبل الإمام، ورفع والإمام في القيام ثم وقف حتى رفع الإمام، واجتمعا في الاعتدال، فقال الصيدلاني، وجماعة: تبطل صلاته. قالوا: فإن سبق بركن غير مقصود كالاعتدال، بأن اعتدل وسجد، والإمام بعد في الركوع، أو سبق بالجلوس بين السجدتين، بأن رفع رأسه من السجدة الأولى، وجلس وسجد الثانية والإمام بعد في الأولى، فوجهان. وقال العراقيون، وآخرون: التقدم بركن لا يبطل كالتخلف به. وهذا أصح، وأشهر. وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه. هذا في الأفعال الظاهرة، فأما تكبيرة الإحرام، فالسبق بها مبطل كما تقدم، وأما الفاتحة والتشهد، ففي السبق بهما أوجه. الصحيح: لا يضر، بل يجزئان. والثاني: تبطل الصلاة. والثالث: لا تبطل. ويجب إعادتهما مع قراءة الإمام أو بعدها.

فرع: المسبـوق إذا أدرك الإمام راكعًا، يكبـر للافتتاح، وليس له أن يشـتغل بالفاتحة، بل يهوي للركوع ويكبر له تكبيرة أخرى. وكذا لو أدركه قائمًا، فكبر، فركع الإمام بمجرد تكبيره، فلو اقتصر في الحالين على تكبيرة، فله أحوال.

أحدها: أن ينوي بها تكـبيرة الافتتـاح، فتصح صلاته بشرط أن يوقـعها في حال القيام.

الثاني: ينوي تكبيرة الركوع، فلا تنعقد صلاته.

الثالث: ينويهما، فلا تنعقد فرضًا ولا نفلاً أيضًا على الصحيح.

الرابع: لا ينوي واحدًا منهما، بل يطلق التكبيـرة. فالصحيح المنصوص في «الأم» وقطع به الجمهور: لا تنعـقد. والثاني: تنعقد لقرينة الافتـتاح، ومال إليه إمام الحرمين.

فرع: إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام، فالمذهب أنه لا تبطل صلاته، سـواء فارق بعـذر، أو بغيـره، هذا جملتـه. وتفـصيله: أن في بطلان الصـلاة بالمفـارقة طريقين. أحـدهما: لا تبطل. والثـاني: على قولين. أصـحهـما: لا تبطل. واختلفوا في موضع القولين، على طرق. أصحهـا: هما فيمن فارق بغير عذر. فأمـا المعذور، فيجوز قطعًا. وقـيل: هما في المعذور. فأما غيـره، فتبطل صلاته قطعًا. وقيل: هما فيهما، واختاره الحليمي. وقال إمام الحرمين: والأعذار كثيرة، وأقرب معتبرًا، أن يقال: كل مـا جوز ترك الجماعة ابتداءً، جوز المفارقة. وألحقوا به، ما إذا ترك الإمام سنة مقصودة، كالتشهد الأول، والقنوت. وأما إذا لم يصبر على طول القراءة لضـعف، أو شغل، فالأصح: أنه عذر. هذا كله إذا قطع المأمـوم القدوة والإمـام بعد في الـصلاة. أمـا إذا انقطعت بحدث الإمـام، ونحوه، فلا تبطل صلاة المأموم قطعًا بكل حال.

فرع: إذا أقيمت الجـماعة وهو في الصلاة منفردًا، نظر، إن كـان في فريضة الوقت، فقد قـال الشافعي رضي الله عنه: أحببت أن يكمل ركـعتين، ويسلم، فتكون له نافلة، ويبتدىء الصلاة مع الإمام. ومعناه: أن يقطع الفريضة ويقلبها نفلاً. وفيه

Marfat.com

وفي نظائره خلاف قدمناه في مسائل النية في صفة الصلاة. ثم هذا فيما إذا كانت الصلاة ثلاثية، أو رباعية، ولم يصل بعد ركعتين. فإن كانت ذات ركعتين، أو ذات ثلاث، أو أربع، وقد قام إلى الثالثة، فإنه يتمها، ثم يدخل في الجماعة، وإن كان في فائتة، لم يستحب أن يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الفائتة جماعة، لأن الفائتة لا يشرع لها الجماعة، بخلاف ما لو شرع في فائتة في يوم غيم، فانكشف الغيم، وخاف فوت الحاضرة، فإنه يسلم عن ركعتين، ويشتغل بالحاضرة.

قلت: قوله: لا يشرع لها الجماعة، يحمل على التفصيل الذي ذكرته في أول كتاب صلاة الجماعة. والله أعلم.

وإن كان في نافلة، وأقيمت الجماعة، فإن لم يخش فوتها، أتمها. وإن خشيه، قطعها ودخل في الجماعة. فأما إذا لم يسلم من صلاته التي أحرم بها منفردًا، بل اقتدى في خلالها، فالمذهب جوازه. وهذا جملته. فأما تفصيله، ففي صحة هذا الاقتداء، طريقان. أحدهما: القطع ببطلانه. وتبطل به الصلاة. وأصحهما، وأشهرهما: فيه قولان. أظهرهما: جوازه. ثم اختلفوا في موضع القولين على طرق، فقيل: هما فيما إذا لم يركع المنفرد في انفراده. فإن ركع، لم يجز قطعًا. وقيل: هما بعد ركوعه. فأما قبله، فيجوز قطعًا. وقيل: هما إذا اتفقا في الركعة، فإن اختلفا، فكان الإمام في ركعة، والمأموم في أخرى متقدمًا، أو متأخرًا، لم يجز قطعًا. والطريق الرابع الصحيح: أن القولين في جميع الأحوال. وإذا صححنا الاقتداء على الإطلاق، فاختلفا في الركعة، قعد المأموم في موضع قعود الإمام، وقام في موضع قيامه، فإن تمت صلاته أولاً، لم يتابع الإمام في الزيادة، بل إن شاء فارقه، وإن شاء انتظره في التشهد، وطول الدعاء، وسلم معه. فإن تمت صلاة الإمام أولاً، قام المأموم، وأتم صلاته كما يفعل المسبوق، وإذا سها المأموم قبل الاقتداء، لم يتحمل عنه الإمام، بل إذا سلم الإمام، سجد هو لسهوه، وإن سها بعد الاقتداء، حمل عنه. وإن سها الإمام

قبل الاقتداء، أو بعده، لحق المأموم ويسجد معه، ويعيد في آخر صلاته على الأظهر كالمسبوق.

فرع: من أدرك الإمام في الركوع، كان مدركًا للركعة. وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر الصبغي[1] ـ بكسر الصاد المهملة، وإسكان الباء الموحدة، وبالغين المعجمة، كلاهما من أصحابنا ـ: لا يدرك الركعة بإدراك الركوع. وهذا شاذ منكر، والصحيح الذي عليه الناس، وأطبق عليه الأئمة: إدراكها، لكن يشترط أن يكون ذلك الركوع محسوبًا للإمام، فإن لم يكن، ففيه تفصيل نذكره في الجمعة، إن شاء الله تعالى. ثم المراد بإدراك الركوع، أن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع. حتى لو كان هو في الهويِّ، والإمام في الارتفاع، وقد بلغ هويُّه حد الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه، كان مدركًا، وإن لم يلتقيا فيه، فلا. هكذا قاله جميع الأصحاب. ويشترط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن الحد المعتبر. هكذا صرح به في «البيان» وبه أشعر كلام كثير من النقلة، وهو الوجه، وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له. ولو كبر، وانحنى، وشك، هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الإمام عنه؟ فوجهان. وقيل: قولان. أصحهما: لا يكون مدركًا. والثاني: يكون. فأما إذا أدركه فيما بعد الركوع، فلا يكون مدركًا للركعة قطعًا، وعليه أن يتابعه في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب له.

قلت: وإذا أدركه في التشهد الأخير، لزمه متابعته في الجلوس، ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعًا، وليس له ذلك على الصحيح المنصوص. والله أعلم.

---

(١) أبو بكر الصبغي (٢٥٨ ـ ٣٤٢ هـ).

هو: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد بن عبد الرحمن بن نوح النيسابوري، الشافعي، المعروف بالصبغي. أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث، رأى يحيى الذهلى، وأبا حاتم الرازي، وسمع الحارث بن أسامة ببغداد.

ـ من مصنفاته: الأسماء والصفات، كتاب الإيمان، كتاب القدر، فضل الخلفاء الأربعة، وكتاب الأحكام.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، شذرات الذهب، طبقات الشافعية، معجم المؤلفين].

Marfat.com

فرع: المسبوق إذا أدرك الإمـام في الركوع. فقد ذكرنا أنه يكبـر للركوع بعد تكبيرة الافتتاح، فلو أدركه في السجدة الأولى، أو الثانية، أو التشهد، فهل يكبر للانتقـال إليه؟ وجـهان. أصحـهمـا: لا، لأن هذا غير مـحسـوب له، بخلاف الركوع، ويخالف ما لو أدركه في الاعتدال فما بعده فإنه ينتقل معه من ركن إلى ركن مكبرًا، وإن لم يكن محسوبًا، لأنه لموافقة الإمام. ولذلك نقول: يوافقه في قراءة التـشهد، وفي التـسبيـحات، على الأصح. وإذا قـام المسبوق بعـد سلام الإمام، فـإن كان الجلوس الذي قام منه مـوضع جلوس المسبـوق، بأن أدركه في الثالثة من رباعية، أو ثانية المغرب، قام مكبرًا. فإن لم يكن موضع جلوسه، بأن أدركه في الأخيرة، أو الثانية من الرباعية، قام بلا تكبير على الأصح. ثم إذا لم يكن مـوضع جلوسه، لـم يجز المكث بعـد سـلام الإمام. فـإن مكث، بطلت صلاته. وإن كان مـوضع جلوسه، لم يضر المكث. والسنة للمسـبوق: أن يقوم عقب تسليـمتي الإمام، فإن الثـانية من الصلاة، ويجوز أن يقـوم عقب الأولى. وإن قام قـبل تمامها، بـطلت صلاته إن تعمـد القيام. ومـا يدركه المسـبوق أول صلاته، وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها، حتى لو أدرك ركعة من المغرب، فإذا قام لإتمام الباقي، يجهر في الثانية ويتشهد، ويسر في الثالثة. ولو أدرك ركعة من الصبح، وقنت مع الإمام، أعاد القنوت في الركعة التي يأتي بها. ونص الشافعي رحمـه الله أنه لو أدرك ركعـتين من رباعية، ثم قـام للتدارك، يقـرأ السورة في الركـعتين، فـقيل: هذا تفـريع على قـوله: يستـحب قراءة السـورة في جمـيع الركعات، وقيل: هو تفريع على القولين جميعًا لئلا تخلو صلاته عن السورة.

قلت: الثاني، أصح. وحكي قول غريب: أنه يجهر. والجماعة في الصبح، أفضل من غـيرها، ثم العـشاء، ثم العصـر، للأحاديث الصـحيحـة. ولو كان للمسجد إمام راتب، كـره لغيره إقامة الجماعة فيـه، قبله أو بعده إلا بإذنه، فإن كان المسـجد مطروقًا، فـلا بأس. وقد سبقـت المسألة في باب الأذان. ويكره أن يؤم الرجل قومًـا وأكثـرهم له كارهون، فإن كـرهه الأقل، أو النصف، لم تكره

Marfat.com

إمامته. والمراد أن يكرهوه لمعنى مذموم في الشرع، فإن لم يكن كذلك، فالعتب عليهم ولا كراهة. وقال القفال: إنما يكره إذا لم ينصبه الإمام، فإن نصبه فلا يبالي بكراهة أكثرهم. والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا فرق بين من نصبه الإمام وغيره. وأما إذا كان بعض المأمومين يكره أهل المسجد حضوره، فلا يكره له الحضور، لأن غيره لا يرتبط به، نص عليه الشافعي، والأصحاب رحمة الله عليهم. ويكره أن يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، وكذا عكسه، فإن احتاج الإمام إلى الاستعلاء ليعلمهم صفة الصلاة، أو المأموم ليبلغ القوم تكبير الإمام، استحب. وأفضل صفوف الرجال، أولها، ثم ما قرب منه، وكذلك النساء الخلَّص، فإن كان النساء مع الرجال، فأفضل صفوفهن آخرها[1]. والله أعلم.

❑❑❑

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» [أخرجه مسلم وغيره].

Marfat.com

كتاب صلاة المسافر

صلاة المسافر كغيره، إلا أن له الترخص بالقصر والجمع، فالقصر جائز بالإجماع. والسبب المجوز له، السفر الطويل المباح. فأما السفر القصير، فلا بد فيه من ربط القصد بمقصد معلوم، فلا رخصة لهائم لا يدري أين يتوجه، وإن طال سفره. ولنا وجه: أن الهائم إذا بلغ مسافة القصر له القصر، وهو شاذ منكر.

أما ابتداء السفر، فيعرف بتفصيل الموضع الذي منه الارتحال. فإن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها، فلا بد من مجاوزته وإن كان داخل السور مزارع، أو مواضع خربة، لأن جميع داخل السور معدود من نفس البلد، محسوب من موضع الإقامة، فإذا فارق السور، ترخص إن لم يكن خارجه دور متلاصقة، أو مقابر، فإن كانت، فوجهان. الأصح: أنه يترخص بمفارقة السور، ولا يشترط مفارقة الدور والمقابر، وبهذا قطع الغزالي، وكثيرون. والثاني: يشترط مفارقتها، وهو موافق لظاهر نص الشافعي. وأما إذا لم يكن للبلد سور، أو كان في غير صوب مقصده، فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل. والخراب الذي يتخلل العمارات، معدود من البلد، كالنهر الحائل بين جانبي البلد، فلا يترخص بالعبور من جانب إلى جانب. فإن كانت أطراف البلدة خربة، ولا عمارة وراءها، فقال العراقيون، والشيخ أبو محمد: لا بد من مجاوزتها. وقال الغزالي، وصاحب «التهذيب»: لا يشترط مجاوزتها، لأنه ليس موضع إقامة. وهذا الخلاف فيما إذا كانت بقايا الحيطان قائمة، ولم يتخذوا الخراب مزارع العمران، ولا هجروه بالتحويط على العامر والخراب، فإن لم يكن كذلك، لم يشترط مجاوزتها بلا خلاف. ولا يشترط مجاوزة البساتين، والمزارع

Marfat.com

المتصلة بالبلد، وإن كانت محوطة، إلا إذا كان فيها قصور أو دور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة، فلا بد من مجاوزتها حينئذ. ولنا وجه في «التتمة»: أنه يشترط مجاوزة البساتين، والمزارع المضافة إلى البلدة مطلقًا، وهو شاذ ضعيف. هذا حكم البلدة. وأما القرية، فلها حكم البلدة في جميع ما ذكرناه. ولا يشترط فيها مجاوزة البساتين، ولا المزارع المحوطة، هذا هو الصواب الذي قاله العراقيون. وشذ الغزالي عن الأصحاب فقال: إن كانت المزارع، أو البساتين محوطة، اشترط مجاوزتها. وقال إمام الحرمين: لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة، ولا البساتين غير المحوطة، ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة. ولو كان قريتان ليس بينهما انفصال، فهما كمحلتين، فيجب مجاوزتهما جميعًا. قال الإمام: وفيه احتمال، فلو كان بينهما انفصال فجاوز قريته، كفى وإن كانتا في غاية التقارب على الصحيح. وقال ابن سريج: إذا تقاربتا، اشترط مفارقتهما. ولو جمعَ سورٌ قرىً متفاصلةً، لم يشترط مجاوزة السور. وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين. ولهذا قلنا أولاً: إن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها. وأما المقيم في الصحارى، فلا بد له من مفارقة البقعة التي فيها رحله وينسب إليه. فإن سكن واديًا، وسافر في عرضه، فلا بد من مجاوزة عرض الوادي، نص عليه الشافعي رحمه الله. قال الأصحاب: وهذا على الغالب في اتساع الوادي. فإن أفرطت السعة، لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذي يُعَد موضع نزوله، أو موضع الحلَّة التي هو فيها. كما لو سافر في طول الوادي. وقال القاضي أبو الطيب: كلام الشافعي مجرى على إطلاقه، وجانبا الوادي، كسور البلد. ولو كان نازلاً في ربوة، فلا بد أن يهبط، وإن كان في وهدة، فلا بد أن يصعد، وهذا عند الاعتدال كما ذكرنا في الوادي. ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي، والصعود والهبوط، بين المنفرد في خيمة، ومن في أهل خيام على التفصيل المذكور. أما إذا كان في أهل خيام كالأعراب والأكراد، فإنما يترخص إذا فارق الخيام، مجتمعة كانت، أو متفرقة، إذا كانت حلة واحدة وهي بمنزلة أبنية البلد. ولا يشترط مفارقته لحلة أخرى، بل الحلتان كالقريتين المتقاربتين.

وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر، بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في نادٍ واحد، ويستعين بعضهم من بعض. فإن كانوا بهذه الحالة، فهي حلة واحدة. ويعتبر مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها، كمطرح الرماد، وملعب الصبيان، والنادي، ومعاطن الإبل، فإنه جملة مواضع إقامتهم. ولنا وجه شاذ: أنه لا يعتبر مفارقه الخيام، بل يكفي مفارقة خيمته.

فرع: إذا فارق المسافر بنيان البلدة، ثم رجع إليها لحاجة، فله أحوال.

أحدها: أن لا يكون له بتلك البلدة إقامة أصلاً، فلا يصير مقيما بالرجوع، ولا بالحصول فيها.

الثاني: أن تكون وطنه، فليس له الترخص في رجوعه، وإنما يترخص إذا فارقها ثانيًا. ولنا وجه: أنه يترخص ذاهبًا، وهو شاذ منكر.

الثالث: أن لا تكون وطنه، لكنه أقام بها مدة، فهل له الترخص في رجوعه؟ وجهان. أصحهما: نعم، صححه إمام الحرمين، والغزالي، وقطع به في «التتمة». والثاني: لا، وقطع به في «التهذيب» وحيث حكمنا بأنه لا يترخص إذا عاد، فلو نوى العود ولم يعد بعدُ، لم يترخص، وصار بالنية مقيمًا، ولا فرق بين حالتي الرجوع والحصول في البلدة، في الترخص وعدمه. هذا كله إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن، مسافة القصر. فإن كانت، فهو مسافر مستأنف فيترخص.

فصل في انتهاء السفر الذي يقطع الترخص: ويحصل بأمور:

الأول: العود إلى الوطن، والضبط فيه: أن يعود إلى الموضع الذي شرطنا مفارقته في إنشاء السفر منه. وفي معنى الوطن: الوصول إلى الموضع الذي يسافر إليه إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخص، فلو لم ينو الإقامة به ذلك القدر، لم ينته سفره بالوصول إليه على الأظهر. ولو حصل في طريقه في قرية، أو بلدة له بها أهل وعشيرة، فهل ينتهي سفره بدخولها؟ قولان. أظهرهما: لا. ولو مر في طريق سفره بوطنه، بأن خرج من مكة إلى مسافة

Marfat.com

القصـر، ونوى أنه إذا رجع إلى مكة، خرج إلـى موضع آخر من غـير إقـامة، فالمذهب الذي قطع به الجـمهور: أنه يصيـر مقيمًـا بدخولها. وقال الصـيدلاني وغيـره: فيه القولان، كـبلد أهله. فعلى أحدهمـا: العود إلى الوطن لا يوجب انتهاء السفر، إلا إذا كان عازمًا على الإقامة.

الأمر الثاني: نية الإقامة. فإذا نوى في طريـقه الإقامة مطلقًا، انقطع سفره، فلا يقصر. فلو أنشـأ السير بعد ذلك، فهو سفر جديـد، فلا يقصر إلا إذا توجه إلى مرحلتين. هذا إذا نوى الإقامة في مـوضع يصلح لها من بلدة، أو قرية، أو وادٍ يمكن البدوي النزول فيه للإقامة. فأما المفازة ونحوها، ففي انقطاع السفر بنية الإقامة فيـها قولان. أظهرهما عند الجمهور: انـقطاعه. ولو نوى إقامة ثلاثة أيام فأقل، لم يصـر مقيـمًا قطعًا وإن نوى أكـثر من ثلاثة، قال الشـافعي وجمـهور الأصحاب: إن نوى إقـامة أربعة أيام، صار مـقيمًا. وذلك يقـتضي أن نية دون الأربعة لا تقطع السفر وإن زاد على ثلاثة، وقد صـرح به كثيرون، واختلفوا في أن الأربعة كيف تحـسب؟ على وجهين في «التهذيب» وغيره، أحـدهما: يحسب منها يوما الدخول والخروج، كـما يحسب يوم الحدث، ويوم نزع الخف من مدة المسح. وأصحهما: لا يحـسبان، فعلى الأول، لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخـروج يوم الأربعاء وقت الزوال، صـار مقـيمًـا. وعلى الثاني: لا يصـير (مقيمًا)، وإن دخل ضحوة السبت، وخـرج عشية الأربعاء. وقال إمام الحرمين، والغزالي: متى نوى إقامة زائدة على ثلاثة أيام، صـار مقيمًا. وهذا الذي قالاه، مـوافق لما قاله الجـمهـور، لأنه لا يمكن زيادة على الثـلاثة غـير يومي الدخـول والخروج، بحـيث لا يبلغ الأربعة، ثم الأيام المحتـملة معدودة مع لياليـها. وإذا نوى ما لا يحـتمل، صـار مقيـمًا في الحال. ولو دخل ليـلاً، لم يحسب بقـية الليلة، ويحسـب الغد. وجمـيع ما ذكرناه في غـير المحارب، أمـا المحارب، إذا نوى إقامة قدر يصير غيره به مقيمًا، ففيه قولان. أظهرهما: أنه كغيره. والثاني: يقصر أبدًا.

Marfat.com

قلت: ولو نوى العبد إقامة أربعة أيام، أو الزوجة، أو الجيش، ولم ينو السيد، ولا الزوج، ولا الأمير، ففي لزوم الإتمام في حقهم، وجهان. الأقوى: أن لهم القصر، لأنهم لا يستقلون، فنيتهم كالعدم. والله أعلم.

الأمر الثالث: صورة الإقامة، فإذا عرض له شغل في بلدة، أو قرية، فأقام له، فله حالان. أحدهما: أن يرجو فراغ شغله ساعة فساعة، وهو على نية الارتحال عند فراغه. والثاني: يعلم أن شغله لا ينقضي في ثلاثة أيام، غير يومي الدخول والخروج، كالتفقه، والتجارة الكثيرة، ونحوهما، فالأول: له القصر إلى أربعة أيام على ما سبق تفصيله. وفيما بعد ذلك طريقان. الصحيح منهما: فيه ثلاثة أقوال. أحدها: يجوز القصر أبدًا، سواء فيه المقيم على القتال، أو الخوف من القتال، والمقيم لتجارة وغيرهما. والثاني: لا يجوز القصر أصلاً. والثالث: وهو الأظهر: يجوز ثمانية عشر يومًا فقط، وقيل: سبعة عشر، وقيل: تسعة عشر، وقيل: عشرين. والطريق الثاني: أن هذه الأقوال في «المحارب» ويقطع بالمنع في غيره. وأما الحال الثاني: فإن كان محاربًا، وقلنا في الحال الأول: لا يقصر، فهنا أولى. وإلا فقولان. أحدهما: يترخص أبدًا. والثاني: ثمانية عشر. وإن كان غير محارب، كالمتفقه، والتاجر، فالمذهب أنه لا يترخص أصلاً. وقيل: هو كالمحارب، وهو غلط.

فرع: وأما كون السفر طويلاً، فلا بد منه. والطويل: ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي[1]، وهي ستة عشر فرسخًا[2]، وهي أربعة برد[3]، وهي مسيرة يومين معتدلين. فالميل[4]: أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام. وهل هذا الضبط

---

(١) بالهاشمي: أي نسبة إلى بني هاشم، وخاصة العباسيين منهم لأنهم قدروها في خلافتهم بغير تقدير بنى أمية لها.

(٢) الفرسخ: ٣ أميال أو ٥٥٤٤ متراً.

(٣) البُرُد: جمع بريد وهو يعادل: ٤ فراسخ أو ٢٢١٧٦ متراً.

(٤) الميل: ١٨٤٨ متراً.

Marfat.com

تحديد، أم تقريب؟ وجـهان. الأصح: تحديد[١]. وحكي قول شـاذ: أن القصر

(١) حددت مسافة القصر في المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة بمسافة ٨٨,٧٠٤ كجم.

ـ وعند الحنفية حوالي: ٩٦ كم.

ـ قلت: (القائل/ فؤاد): وهذا التـحديد لمسافة القصـر مستنده: حديث ابن عباس قـال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل مكة لا تقصـروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفـان» أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: (٦٠٩).

إسناده ضعيف. فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك.

ـ وأثر: كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: «يقصران ويفطران في أربعة بُرُد».

وهو أثر صحيح. ذكره البخاري تعليقًا في كتاب تقصير الصلاة. باب: في كم يقصر الصلاة؟

وقال ابن حـجر في الفتح: ووصله ابن المنذر... إلى آخـر كلامه، ثم ذكـر آثارًا أخرى تنقض هذا التحديد منها:

قول ابن عمر: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر».

وقوله: «لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة».

وإسناد كل منهمـا صحيح. وهذه أقوال مـتغايرة جدًّا والله أعلم. انتهى باخـتصار من فـتح الباري (٢/ ٦٠٩، ٦٦٠).

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

وتقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرًا، سواء قل أو كثر، ولا يتقدر بمدة، وهو مذهب الظاهرية.

[راجع ذلك في الاختيارات العلمية، والجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. د. أحمد موافي].

ـ وكلام ابن تيمية هذا هو الراجح عندي ويقويه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسـيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فـراسخ صلى ركعتين» [أخرجه مسلم (٦٩١) وغيره].

ـ ففي الحديث: أن النبي ﷺ قصر على ثلاثة أميال وهي تـساوي: ٥,٥٤٤ كجم وقصر على ثلاثة فراسخ وهي تساوي: ١٦,٦٣٢ كجم.

ـ وقد قال الإمام أبو حنيفة: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

ـ وقـال الإمام مـالك: إنما أنا بشر أخطئ وأصـيب فانظروا فـي رأيي فكل ما وافق الكتـاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.

ـ وقال الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهـو مذهبي. وإذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت.

ـ فقال الإمـام أحمد: لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الشافـعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من =

Marfat.com

يجوز في السفر القصير، بشـرط الخوف. والمعروف: الأول. واستحب الشافعي رحمـه الله أن لا يقصـر إلا في ثلاثة أيام، للخـروج من خلاف أبي حنيـفة في ضبطه به. والمسافة في البحر مثل المسافة في البر وإن قطعها في لحظة. فإن شك فيها، اجتهد.

قلت: ولو حبستـهم الريح فيه، قال الدارمي: هو كالإقامة في البـر بغير نية الإقامة. والله أعلم.

واعلم أن مسافة الرجوع لا تحسب، فلو قصد موضعًا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه، فليس له القصر، لا ذاهبًا، ولا راجـعًا، وإن كان يناله مشقة مرحلتين متواليتين، لأنه لا يسمى سفرًا طويلاً. وحكى الحناطي وجهًا: أنه يقصر إذا كان الذهاب والرجوع مـرحلتين، وهو شاذ منكر. ويشـترط عزمـه في الابتداء على قطع مسـافة القصـر، فلو خرج لطلب آبق، أو غـريم، وينصرف متى لقـيه ولا يعرف موضـعه، لم يترخص، وإن طال سفـره كما قلنا في الهـائم: فإذا وجده وعزم على الرجوع إلى بلده وبـينهما مسافـة القصر، يرخص إذا ارتحل عن ذلك الموضع. فلو كان في ابتـداء السفر يعلم مـوضعه، وأنه لا يلقاه قـبل مرحلتين، ترخص، فلو نوى مـسافة القـصر، ثم نوى أنه إن وجد الـغريم رجع، نظر، إن نوى ذلك قـبل مفـارقة عـمران البلد، لم يتـرخص، وبعد مـفارقـة العـمران، فوجهان. أصـحهما: يترخص ما لـم يجده، فإذا وجده، صار مقيـما. وكذا لو نوى قصد موضع في مسافـة القصر، ثم نوى الإقامة في بلد وسط الطريق، فإن كان من مـخرجه إلى المقـصد الثانـي مسافـة القصر، يتـرخص، وإن كان أقل، ترخص أيضًا على الأصح ما لم يدخله.

= حيث أخذوا، ومن رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا ملكة.

ـ فرحم الله الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين في كل زمان ومكان.

ـ وإن ما قالوا يدل على كمال علمهم وتقواهم حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها، ومن كلامهم التحذير الشديد للتقليد الأعمى لهم.

[راجع مقدمة كتاب الصلاة للشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ].

Marfat.com

قلت: هذا إذا نوى الإقامة أربعة أيام، فإن نوى دونها، فهو سفر واحد، فله القصر في جميع طريقه، وفي البلد الذي في الوسط. والله أعلم.

فرع: إذا سافر العبد بسير المولى، والمرأة بسير الزوج، والجندي بسير الأمير، ولا يعرفون مقصدهم، لم يجز لهم الترخص. فلو نووا مسافة القصر، فلا عبرة بنية العبد، والمرأة، وتعتبر نية الجندي، لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره، فإن عرفوا مقصدهم فنووا، فلهم القصر.

قلت: وإذا أسر الكفار رجلاً، فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به، لم يقصر. وإن سار معهم يومين، قصر بعد ذلك. نص عليه الشافعي رحمه الله. فلو علم البلد الذي يذهبون به إليه، فإن كان نيته أنه إن تمكن من الهرب هرب، لم يقصر قبل مرحلتين. وإن نوى قصد ذلك البلد، أو غيره ـ ولا معصية في قصده ـ قصر في الحال إن كان بينهما مرحلتان. والله أعلم.

فرع: لو كان لمقصده طريقان، يبلغ أحدهما مسافة القصر دون الآخر، فسلك الأبعد، نظر، إن كان لغرض كالأمن، أو السهولة، أو زيادة، أو عيادة، ترخص. وكذا لو قصد التنزه على المذهب. وتردد الشيخ أبو محمد في اعتباره. وإن لم يكن غرض سوى الترخص، فطريقان. أصحهما: على قولين. أظهرهما: لا يترخص. والطريق الثاني: لا يترخص قطعًا. ولو بلغ بكل واحد المسافة، فسلك الأبعد لغير غرض، ترخص في جميعه قطعا.

فرع: إذا خرج إلى بلد والمسافة طويلة، ثم بدا له في أثناء السفر أن يرجع، انقطع سفره، فلا يجوز القصر ما دام في ذلك الموضع. فإذا فارقه، فهو سفر جديد. فإنما يقصر إذا توجه منه إلى مرحلتين، سواء رجع إلى وطنه، أو استمر إلى مقصده الأول، أو غيرهما. ولو خرج إلى بلد لا يقصر إليه الصلاة، ثم نوى مجاوزته إلى ما يقصر إليه الصلاة، فابتداء سفره، من حين غيَّر النية، فإنما يترخص إذا كان من ذلك الموضع إلى المقصد الثاني مرحلتان. ولو خرج إلى سفر طويل بنية الإقامة في كل مرحلة أربعة أيام، لم يترخص.

Marfat.com

فصل: وأما كون السفر مباحًا، فمعناه: أنه ليس بمعصية، سواء كان طاعة، أو تجارة، ولا يترخص في سفر المعصية، كهرب العبد من مولاه، والمرأة من الزوج، والغريم مع القدرة على الأداء، والمسافر لقطع الطريق، أو للزنى، أو قتل البريء. وأما العاصي في سفره، وهو أن يكون السفر مباحًا، ويرتكب المعاصي في طريقه، فله الترخص. ولو أنشأ سفرًا مباحًا، ثم جعله معصية، فالأصح أنه لا يترخص. ولو أنشأ سفر معصية، ثم تاب وغيَّر قصده من غير تغيير صوب السفر، قال الأكثرون: ابتداء سفره من ذلك الموضع. إن كان منه إلى مقصده مسافة القصر، ترخص، وإلا فلا. وقيل: في الترخص وجهان، كما لو نوى مباحًا، ثم جعله معصية. ثم العاصي بسفره، لا يقصر، ولا يفطر، ولا يتنفل على الراحلة، ولا يجمع بين الصلاتين، ولا يمسح ثلاثة أيام، وله أن يمسح يومًا وليلة، على الصحيح. والثاني: لا يمسح أصلاً. وليس له أكل الميتة عند الاضطرار على المذهب، وبه قطع الجماهير من العراقيين وغيرهم. وقيل: وجهان. أصحهما: لا يجوز تغليظًا عليه، لأنه قادر على استباحتها بالتوبة. والثاني: الجواز. كما يجوز للمقيم العاصي على الصحيح الذي عليه الجمهور. وفي وجه شاذ: لا يجوز للمقيم العاصي لقدرته على التوبة.

قلت: ولا تسقط الجمعة عن العاصي بسفره، وفي تيممه خلاف تقدم في بابه. والله أعلم.

ومما ألحق بسفر المعصية، أن يتعب الإنسان نفسه، ويعذب دابته بالركض من غير غرض. ذكر الصيدلاني أنه لا يحل له ذلك. ولو كان يتنقل من بلد إلى بلد من غير غرض صحيح، لم يترخص. قال الشيخ أبو محمد: السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها، ليس من الأغراض الصحيحة.

فصل: القصر[1] جائز في كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أدرك وقتها فيه.

---

(١) الدليل على مشروعية قصر الصلاة في السفر: الكتاب والسنة والإجماع.
ـ قال الله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن =

Marfat.com

فأما المغرب، والصبح، فـلا قصر فيهما بالإجماع. وأما المقـضية، فإن فاتت في الحضر وقضـاها في السفر، لم يقصر، خلافـا للمزني. وإن شك هل فاتت في السفر، أو الحضـر؟ لم يقصر أيضًا. وإن فاتت في السفر، فقـضاها فيه، أو في الحضر، فأربعة أقوال. أظهرها: إن قـضى في السفر، قصر، وإلا فلا. والثاني: يتم فيهما، والـثالث: يقصر فيهما. والرابع: إن قضى ذلـك في السفر، قصر، وإن قضى في الحـضر، أو سـفر آخر، أتم. فـإن قلنا: يتم فيـهما، فـشرع في الصلاة بنية القصر، فخرج الوقت في أثنائها، فهو مبني على أن الصلاة التي يقع بعـضهـا في الوقت أداءً أم قضـاءً. والصحـيح: أنه إن وقع في الوقت ركـعة، فأداءٌ، وإن كـان دونها، فقضـاء. فإن قلنا: قضاء، لم يقـصر. وإن قلنا: أداء، قصر على الصحيح. وقال صاحب «التلخيص»: يتم.

فرع: إذا سافر في أثناء الوقت، وقـد مضى منه ما يمكن فعل الصـلاة فيه، فالنص أن له الـقصر. ونص فـيما إذا أدركتْ من أول الوقـت قدر الإمكان، ثم حاضت، أنه يلزمها القـضاء، وكذا سائر أصحاب العذر. فـقال الأصحاب: في المسألتين طريقان. أحدهما وهو المذهب: العـمل بظاهر النصين، والثاني: فيهما قولان. أحدهما: يلزم الحائض الصلاة، ويجب على المسافر الإتمام. والثاني: لا يلزمها الصلاة، ويجوز له القـصر. وقال أبو الطيب بن سلمة[1]: إن سافر وقد

= يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١].

ـ تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر الصلاة في أسفاره ومن ذلك.

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعـتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يـزد على ركعتين حتى قبضه الله. وقد قال الله: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].

[أخرجه البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩).

ـ وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصـر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أو أي سفر مباح: أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين.

(١) أبو الطيب بن سلمة:

هو: أبو الطيب، محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضَّبِّي البغدادي الشافعي. =

بقي من الوقت أربع ركعات لم يقصر. وإن بقي أكثر، قصر. والجمهور: على أنه لا فرق. أما إذا سافر وقد بقي أقل من قدر الصلاة، فإن قلنا: كلها أداء، قصر، وإلا فلا. وإن مضى من الوقت دون ما يسع الصلاة وسافر، قال إمام الحرمين: ينبغي أن يمتنع القصر إن قلنا: تمتنع لو مضى ما يسع الصلاة، بخلاف ما لو حاضت بعد مضي القدر الناقص، فإنه لا يلزمها الصلاة على المذهب، لأن عروض السفر لا ينافي إتمام الصلاة، وعروض الحيض ينافيه.

قلت: هذا الذي ذكره الإمام، شاذ مردود، فقد صرحوا بأنه يقصر هنا بلا خلاف. ونقل القاضي أبو الطيب: إجماع المسلمين: أنه يقصر. والله أعلم.

فصل: للقصر أربعة شروط:

أحدها: أن لا يقتدي بمتم، فإن فعله ولو في لحظة، لزمه الإتمام. والاقتداء في لحظة يتصور من وجوه. منها أن يدرك الإمام في آخر صلاته، أو يحدث الإمام عقب اقتدائه وينصرف. ولو صلى الظهر خلف من يقضي الصبح، مسافراً كان أو مقيمًا، لم يجز القصر على الأصح. ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة، فالمذهب: أنه لا يجوز القصر مطلقًا، وقيل: إن قلنا: الجمعة ظهر مقصورة، قصر، وإلا فهي كالصبح.

قلت: وسواء كان إمام الجمعة، مسافرًا، أو مقيمًا، فهذا حكمه. ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة، جاز. والله أعلم.

ثم المقتدي تارة يعلم حال إمامه، وتارة يجهلها. فإن علم، نظر، إن علمه مقيمًا، أو ظنه، لزمه الإتمام. فلو اقتدى به ونوى القصر، انعقدت صلاته، ولغت نية القصر. بخلاف المقيم ينوي القصر، لا تنعقد صلاته، لأنه ليس من أهل القصر، والمسافر من أهله، فلم يضره نية القصر. كما لو شرع في الصلاة بنية

= أكبر تلامذة ابن سريج، له ذهن وقاد، وأبوه وجده من أئمة اللغة العربية، صنف كتبًا عدة، وكان صاحب وجه، وكان يرى تكفير تارك الصلاة، ومات شابًا سنة ٣٠٨ هـ.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، شذرات الذهب، معجم المؤلفين، وغيرها].

Marfat.com

القصر، ثم نوى الإتمام، أو صار مقيـمًا. وإن علمه، أو ظنه مسافرًا، أو علم أو ظن أنه نوى القصر، فله أن يقصر خـلفه، وكذا إن لم يدر أنه نوى القصر، ولا يلزم الإتمام بهـذا التردد، لأن الظاهر من حـال المسافـر القصر. ولـو عرض هذا التردد في أثناء الصلاة، لم يلزم الإتمام. ولو لم يعرف نيته فعلق عليها، فنوى إن قصر، قصرت، وإن أتم، أتممت، فوجهان: أصـحهما: جواز التعليق، فإن أتم الإمام، أتم، وإن قصر، قـصر. فلو فسدت صلاة الإمام، أو أفـسدها ثم قال: كنت نويت القـصـر، فللمأمـوم القـصر. وإن قـال: كنت نويت الإتمام، لزمـه الإتمام. وإن انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه، فالأصح: لزوم الإتمام. قاله أبو إسحاق. والثاني: جواز القـصر، قاله ابن سريج. أما إذا لم يعلم، ولم يظن أنه مسافـر، أو مقيم، بل شك، فيلزمـه الإتمام وإن بان الإمام مسافـرًا قاصرًا. ولنا وجه: أنه إذا بان قاصرًا، جاز القصر وهو شاذ.

فرع: إذا اقتـدى بمقيم، أو مسـافر مـتم، ثم فسدت صـلاة الإمام، أو بان محدثًا، أو فسـدت صلاة المأموم، فاستأنفهـا، لزمه الإتمام. ولو اقتدى بمن ظنه مسافرًا، فبـان مقيمًا، لزمه الإتمام، لتقصيره، فـإن شعار المسافر ظاهر. وإن بان أنه مقـيم محـدث، نظر، إن بان كونه مقـيمًا أولاً، لـزم الإتمام. وإن بان كونه محـدثًا أولاً، أو بانا معًا، فطريقـان. أشهرهما: علـى وجهين. أصحهـما: له القصـر. والطريق الثاني: له القـصر قطعًـا، إذ لا قدوة. ولو شـرع في الصلاة مقيـمًا، ثم بان أنه محدث، ثم سـافر والوقت باقٍ، فله القصر، لـعدم الشروع الصحيح. بخلاف مـا لو شرع فيها مقـيمًا، ثم عرض سبب مفـسد، فإنه يلزمه الإتمام، لالتـزامه ذلك بالشـروع الصـحيح. ولو اقـتـدى بمقيم، ثم بان حـدث المأموم، فله القصر. وكذا لو اقتدى بمن يعرفه مـحدثًا ويظنه مقيمًا، فله القصر، لأنه لم يصح شروعه.

فرع: المذهب الصـحيح الجديد: أنه يجـوز أن يستـخلف الإمامُ إذا فـسدت صلاته بحدث أو غيره مَن يتم بالمأمومين. وسـيأتي بيان هذا في باب الجمعة، إن

شاء الله تعالى. فإذا أم مسافر مسافرين ومقيمين، ففسدت صلاته برعاف، أو سبق حدث، فاستخلف مقيمًا، لزم المسافرين المقتدين الإتمام. كذا قطع به الأصحاب. ويجيء فيه وجه، لأنا سنذكر وجهًا في مسائل الاستخلاف إن شاء الله تعالى: أنه يجب عليهم نية الاقتداء بالخليفة. فعلى هذا إنما يلزم الإتمام إذا نووا الاقتداء. وإنما فرع الأصحاب على الصحيح، أن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب. وأما الإمام الذي سبقه الحدث والرعاف، فظاهر نص الشافعي رحمه الله، يقتضي وجوب إتمامه. واختلفوا في معناه، فالصحيح ما قاله أبو إسحاق المروزي، والأكثرون: أن مراده، أن يعود بعد غسل الدم، ويقتدي بالخليفة، إما بَناءً على القول القديم، وإما استئنافًا على الجديد، فيلزمه الإتمام، لأنه اقتدى بمقيم في بعض صلاته. فإن لم يقتد به، لم يلزمه الإتمام. وقيل: يجب الإتمام عاد أو لم يعد، عملاً بظاهر النص، لأن فرعه متم، فهو أولى، وغلطه الأصحاب. وقيل: إن هذا تفريع على القديم، إن سبق الحدث لا يبطلها، فيكون الراعف في انصرافه في حكم المؤتم بخليفته المقيم. وضعفه الأصحاب أيضًا، فإن البناء إنما يجوز على القديم، والاستخلاف لا يجوز على القديم. وقيل: مراده أن يحس الإمام بالرعاف قبل خروج الدم، فيستخلف، ثم يخرج فيلزمه الإتمام، لأنه صار مقتديًا بمقيم في جزءٍ من صلاته. وضعفه المحاملي وغيره، لأنه استخلاف قبل العذر، وليس بجائز. وقال الشيخ أبو محمد: الإحساس به عذر. ومتى حضر إمام حاله أكمل، جاز استخلافه.

قلت: هذا كله إذا استخلف الإمام مقيمًا. فلو لم يستخلف، ولا استخلف المأمومون، بنوا على صلاتهم فرادى. وجاز للمسافرين منهم، والراعف، القصر قطعًا. وكذا لو استخلف الإمام مسافرًا، أو استخلفه القوم، قصر المسافرون والراعف. فلو لم يستخلف الإمام الراعف، واستخلف القوم مقيمًا، فوجهان. حكاهما صاحب «الحاوي» أحدهما: أنه كاستخلاف الراعف على ما مضى. وأصحهما: يجوز للراعف هنا القصر بلا خلاف إذا لم يقتد به، لأنه ليس فرعًا

له. ولو استخلف المقيمون مقيمًا، والمسافرون مسافرًا، جاز. وللمسافرين القصر خلف إمامهم، وكذا لو تفرقوا ثلاث فرق أو أكثر، وأمَّ كلَّ فرقة إمام. نص عليه الشافعي. والله أعلم.

الشرط الثاني: نية القصر. فلا بد منها عند ابتداء الصلاة. ولا يجب استدامة ذكرها، لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها. فلو نوى القصر أولاً، ثم نوى الإتمام، أو تردد بين القصر والإتمام، أو شك هل نوى القصر، ثم ذكر في الحال أنه نواه، لزمه الإتمام. ولو اقتدى بمسافر علم أو ظن أنه نوى القصر، فصلى ركعتين، ثم قام الإمام إلى ثالثة، نظر، إن علم أنه نوى الإتمام، لزمه الإتمام، ولو علم أنه ساهٍ، بأن كان حنفيًّا لا يرى الإتمام، لم يلزمه الإتمام، ويتخيَّر، إن شاء خرج عن متابعته، وسجد للسهو، وسلم، وإن شاء انتظره حتى يعود. فلو أراد أن يتم أتم، لكن لا يجوز أن يقتدي بالإمام في سهوه، لأنه غير محسوب له. ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أنه ما هو فيه غير محسوب له، كالمسبوق إذا أدرك من آخر الصلاة ركعة، فقام الإمام سهوًا إلى ركعة زائدة، لم يكن للمسبوق أن يقتدي به في تدارك ما عليه. فلو شك هل قام ساهيًا أم متمًّا، لزمه الإتمام. ولو نوى القصر وصلى ركعتين، ثم قام إلى ثالثة، نظر، إن حدث ما يوجب الإتمام كنية الإتمام، أو الإقامة، أو حصوله بدار الإقامة في السفينة، فقام لذلك، فقد فعل واجبه. فإن لم يحدث شيء من ذلك، وقام عمدًا، بطلت صلاته. كما لو قام المقيم المذكور إلى ركعة خامسة، أو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغيير النية. وإن قام سهوًا، ثم ذكر، لزمه أن يعود، ويسجد للسهو، ويسلم. فلو بدا له بعد التذكر أن يتم، عاد إلى القعود، ثم نهض متمًّا. وفي وجه ضعيف: له أن يمضي في قيامه. فلو صلى ثالثة، ورابعة، سهوًا، وجلس للتشهد، فتذكر، سجد للسهو وهو قاصر، وركعتاه الزائدتان غير محسوبتين. فلو نوى الإتمام، لزمه أن يقوم ويصلي ركعتين أخريين، ويسجد للسهو في آخر صلاته.

Marfat.com

الشـرط الثالث: أن يكـون مسـافرًا من أول الصـلاة إلى آخـرها. فلو نوى الإقامـة في أثنائها، أو انتهت به السـفينة إلى دار الإقامـة، أو سارت به من دار الإقامـة في أثنائها، أو شك، هل نوى الإقـامة، أم لا؟ أو دخل بلدًا وشك هل هو مقصوده، أم لا؟ لزمه الإتمام.

الشرط الرابع: الـعلم بجواز القصـر. فلو جهل جـوازه فقصـر، لم يصح، لتلاعبه، نص عليه في «الأم».

قلت: ويلزمه إعادة هذه الصلاة أربعًا، لإلـزامه الإتمام. والصورة فيمن نوى الظهر مطلقًا، ثم سلم من ركعتين عمدًا. أما لو نوى جاهل القصر الظهر ركعتين متلاعبًا، فيعيدها مقصورة إذا علم القصر بعد شروعه. والله أعلم.

❑❑❑

باب الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديمًا في وقت الأولى، أو تأخيرًا في وقت الثانية، في السفر الطويل. ولا يجوز في القصير على الأظهر. والأفضل للسائر في وقت الأولى أن يؤخرها إلى الثانية، وللنازل في وقتها، تقديم الثانية. ولا يجوز الجمع في سفر المعصية، ولا جمع الصبح إلى غيرها، ولا العصر إلى المغرب. فأما الحجاج من أهل الآفاق، فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء، وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح. وقيل: بسبب النسك. فإن قلنا بالأول، ففي جمع المكي القولان، لأن سفره قصير، ولا يجمع العرفي بعرفة، ولا المزدلفي بمزدلفة، لأنه وطنه. وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الأخرى، فيه القولان كالمكي. وإن قلنا بالثاني، جاز الجمع لجميعهم. ومن الأصحاب من يعبر بعبارة أخرى فيقول: في جمع المكي قولان. الجديد: منعه. والقديم: جوازه. وعلى القديم في العرفي والمزدلفي، وجهان. والمذهب: منع جميعهم على الإطلاق. وحكم الجمع في البقعتين، حكمه في سائر الأسفار. ويتخيَّر في التقديم والتأخير، والاختيار: التقديم بعرفة، والتأخير بمزدلفة.

فرع: إذا جمع المسافر في وقت الأولى، اشترط ثلاثة أمور.

أحدها: الترتيب، فيبدأ بالأولى. فلو بدأ بالثانية، لم يصح. وتجب إعادتها بعد الأولى. ولو بدأ بالأولى، ثم صلى الثانية، فبان فساد الأولى، فالثانية فاسدة أيضًا.

الأمر الثاني: نية الجمع. والمذهب: أنها تشترط. ويكفي حصولها عند الإحرام بالأولى، أو في أثنائها، أو مع التحلل منها، ولا يكفي بعد التحلل. ولنا قول: أنها تشترط عند الإحرام بالأولى، ووجه: أنها تجوز في أثنائها. ولا تجوز مع التحلل، ووجه: أنها تجوز بعد التحلل قبل الإحرام بالثانية. وهو قول

Marfat.com

خرجه المزني للشافعي. ووجه آخر لأصحابنا، وهو مذهب المزني: أن نية الجمع لا تشترط أصلاً.

قلت: قال الدارمي: لو نوى الجمع، ثم نوى تركه في أثناء الأولى، ثم نوى الجمع ثانيًا، ففيه القولان. والله أعلم.

الأمر الثالث: الموالاة. والصحيح المشهور: اشتراطها. وقال الأصطخري، وأبو علي الثقفي: يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الأولى. وحكى عن نصه في «الأم»: أنه إذا صلى المغرب في بيته بنية الجمع، وأتى المسجد فصلى العشاء، جاز. والمعروف: اشتراط الموالاة، فلا يجوز الفصل الطويل، ولا يضر اليسير. قال الصيدلاني: حدّ أصحابنا اليسير بقدر الإقامة. والأصح ما قاله العراقيون: أن الرجوع في الفصل إلى العادة. وقد تقتضي العادة احتمال زيادة على قدر الإقامة، ويدل عليه أن جمهور الأصحاب، جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم، وقالوا: لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم، لكن يخفف الطلب. ومنع أبو إسحاق المروزي جمع المتيمم للفصل بالطلب. ومتى طال الفصل، امتنع ضم الثانية إلى الأولى، ويتعين تأخيرها إلى وقتها، سواء طال بعذر، كالسهو، والإغماء، أو بغيره. ولو جمع فتذكر بعد فراغه منهما أنه ترك ركنًا من الأولى، بطلتا جميعًا، وله إعادتهما جامعًا. ولو تذكر تركه من الثانية، فإن قرب الفصل تدارك ومضت الصلاتان على الصحة. وإن طال، بطلت الثانية، وتعذر الجمع لطول الفصل بالثانية الباطلة، فيعيدها في وقتها. فلو لم يدر أنه ترك من الأولى، أم من الثانية، لزمه إعادتهما لاحتمال الترك من الأولى. ولا يجوز الجمع على المشهور. وفي قول شاذ: يجوز كما لو أقيمت جمعتان في بلد، ولم يعلم السابقة منهما، يجوز إعادة الجمعة في قول. هذا كله إذا جمع في وقت الأولى، فلو جمع في وقت الثانية، لم يشترط الترتيب ولا الموالاة، ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح. وتشترط الثلاثة على الثاني، فعلى الاشتراط، لو أخلَّ بواحد منها، صارت الأولى قضاءً، فلا يجوز قصرها

Marfat.com

إن لم نجوِّز قصر القضاء. قال الأصحاب: ويجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير بنية الجمع. فلو أخر بغير نية حتى خرج الوقت، أو ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداءً، عصى، وصارت الأولى قضاءً.

فرع: إذا جمع تقديمًا، فصار في أثناء الأولى أو قبل الشروع في الثانية مقيمًا بنية الإقامة، أو وصول السفينة دار الإقامة، بطل الجمع، فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها، وأما الأولى فصحيحة. فلو صار مقيما في أثناء الثانية، فوجهان. أحدهما: يبطل الجمع، كما يمتنع القصر بالإقامة في أثنائها. فعلى هذا، هل تكون الثانية نفلاً، أم تبطل؟ فيه الخلاف كنظائره. وأصحهما: لا يبطل الجمع صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد، بخلاف القصر، فإن وجوب الإتمام، لا يبطل فرضية ما مضى من صلاته. أما إذا صار مقيمًا بعد الفراغ من الثانية، فإن قلنا: الإقامة في أثنائها لا تؤثر، فهنا أولى، وإلا فوجهان. الأصح: لا يبطل الجمع، كما لو قصر ثم أقام. ثم قال صاحب «التهذيب» وآخرون: الخلاف فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين، إما في وقت الأولى، وإما في وقت الثانية قبل مضي إمكان فعلها. فإن كان بعد إمكان فعلها، لم تجب إعادتها بلا خلاف. وصرح إمام الحرمين بجريان الخلاف مهما بقي من وقت الثانية شيء. هذا كله إذا جمع تقديمًا. فلو جمع في وقت الثانية، فصار مقيما بعد فراغه منهما، لم يضر. وإن كان قبل الفراغ، صارت الأولى قضاءً.

فصل: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بعذر المطر. ولنا قول شاذ ضعيف، حكاه إمام الحرمين: أنه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب دون الظهر والعصر، وهو مذهب مالك. وقال المزني: لا يجوز مطلقًا، وسواء عندنا قوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب، والشفَّان، مطر وزيادة.

قلت: الشفَّان ـ بفتح الشين المعجمة، وتشديد الفاء، وآخره نون ـ وهو برد ريحٍ فيه ندوّة، وكذا قاله أهل اللغة. وهو تصريح بأنه ليس بمطر، فضلاً عن كونه مطرًا وزيادة، فكأن الرافعي قلد صاحب «التهذيب» في إطلاق هذه العبارة

المنكرة. وصوابه أن يقال: الشفان له حكم المطر، لتضمنه القدر المبيح من المطر، وهو ما يبل الثوب، وهو موجود في الشفان. والله أعلم.

والثلج، والبَرَد، إن كانا يذوبان، فكالمطر، وإلا، فلا. وفي وجه شاذ: لا يرخصان بحال. ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بُعد، ويتأذى بالمطر في إتيانه. فأما من يصلي في بيته منفرداً، أو في جماعة، أو مشى إلى المسجد في كنٍّ، أو كان المسجد في باب داره، أو صلى النساء في بيوتهن جماعة، أو حضر جميع الرجال في المسجد، وصلوا أفراداً، فلا يجوز الجمع على الأصح. وقيل: على الأظهر. ثم إن أراد الجمع في وقت الأولى، فشروطه كما تقدمت في جمع السفر. وإن أراد تأخير الأولى إلى الثانية، كالسفر، لم يجز على الأظهر الجديد، ويجوز على القديم. فإذا جوّزناه، قال العراقيون: يصلي الأولى مع الثانية، سواء اتصل المطر، أو انقطع. وقال في «التهذيب»: إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية، لم يجز الجمع، ويصلي الأولى في آخر وقتها، كالمسافر إذا أخر بنية الجمع، ثم أقام قبل دخول وقت الثانية، ومقتضى هذا أن يقال: لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها، امتنع الجمع، وصارت الأولى قضاءً، كما لو صار مقيمًا. وعكس صاحب «الإبانة» ما قاله الأصحاب، واتفقوا عليه، فقال: يجوز الجمع في وقت الثانية. وفي جوازه في وقت الأولى، وجهان. وهذا نقل منكر. وأما إذا جمع في وقت الأولى، فلا بد من وجود المطر في أول الصلاتين، ويشترط وجوده أيضًا عند التحلل من الأولى على الأصح الذي قاله أبو زيد، وقطع به العراقيون، وصاحب «التهذيب» وغيرهم. والثاني: لا يشترط. ونقله في «النهاية» عن معظم الأصحاب. ولا يضر انقطاعه فيما سوى هذه الأحوال الثلاث. هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الأصحاب في طرقهم. ونقل في «النهاية» عن بعض المصنفين أنه قال: في انقطاعه في أثناء الثانية، أو بعدها مع بقاء الوقت، الخلاف المتقدم في طريان

Marfat.com

الإقامة في جمع السفر. وضعفه، وأنكره، وقال: إذا لم يشترط دوام المطر في الأولى، فأولى أن لا يشترط في الثانية وما بعدها. وذكر القاضي ابن كج عن بعض الأصحاب: أنه لو افتتح الصلاة الأولى ولا مطر، ثم مطرت في أثنائها، ففي جواز الجمع، القولان في نية الجمع في أثناء الأولى. واختار ابن الصباغ هذه الطريقة، والصحيح المشهور ما قدمناه.

فرع: يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر، فإذا قدم العصر، فلا بد من وجود المطر في الأحوال الثلاثة كما تقدم. قال صاحب «البيان»: ولا يشترط وجوده في الخطبتين، وقد ينازع فيه ذهابًا إلى جعلهما بدل الركعتين. قال: وإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر، جاز إذا جوّزنا تأخير الظهر، فيخطب في وقت العصر ويصلي.

فرع: المعروف في المذهب: أنه لا يجوز الجمع بالمرض، ولا الخوف، ولا الوحل. وقال جماعة من أصحابنا: يجوز بالمرض، والوحل. ممن قاله من أصحابنا: أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني. فعلى هذا، يستحب أن يراعي الأرفق بنفسه، فإن كان يُحم مثلاً في وقت الثانية، قدمها إلى الأولى بالشرائط المتقدمة، وإن كان يُحم في وقت الأولى، أخَّرها إلى الثانية.

قلت: القول: بجواز الجمع بالمرض، ظاهر مختار. فقد ثبت في «صحيح مسلم»[1]: «أن النبي ﷺ، «جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر».

وقد حكى الخطابي، عن القفال الكبير الشاشي[2]، عن أبي إسحاق

---

(١) صحيح مسلم (٧٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وراجع إرواء الغليل للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ (٣/ ٣٤ ـ ٤١).

(٢) القفال الكبير الشاشي (٢٩١ ـ ٣٦٥ هـ):
هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته وصاحب التصانيف، سمع من أبي بكر بن خزيمة وابن جرير الطبري وغيرهما، وحدث عنه ابن منده، والحاكم، والحليمي، وغيرهم. =

المروزي: جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف، والمطر، والمرض، وبه قال ابن المنذر من أصحابنا. والله أعلم.

فرع: إذا جمع الظهر والعصر، صلى سنة الظهر، ثم سنة العصر، ثم يأتي بالفريضتين. وفي جمع العشاء والمغرب، يصلي الفريضتين، ثم سنة المغرب، ثم سنة العشاء، ثم الوتر.

قلت: هذا الذي قاله الإمام الرافعي في المغرب والعشاء، صحيح، وأما في الظهر والعصر، فشاذ ضعيف، والصواب الذي قاله المحقِّقون: أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها، ثم يصلي الظهر، ثم العصر، ثم سنة الظهر التي بعدها، ثم سنة العصر. وكيف يصحّ سنة الظهر التي بعدها، قبل فعلها، وقد تقدم أن وقتها يدخل بفعل الظهر؟! وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر، ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظهر، إلا بفعل الظهر الصحيحة. والله أعلم.

فصل: الرخص المتعلقة بالسفر الطويل، أربع: القصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن، والجمع على الأظهر. والتي تجوز في القصر أيضًا أربع: ترك الجمعة، وأكل الميتة ـ وليس مختصًّا بالسفر ـ والتنفل على الراحلة على المشهور، والتيمم، وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما.

فصل: القصر أفضل من الإتمام على الأظهر. وعلى الثاني: الإتمام. وفي وجه: هما سواء. واستثنى الأصحاب صُوَرًا من الخلاف.

= وقال الذهبي عنه: من غرائب وجوهه في «الروضة» أن للمريض الجمع بين الصلاتين.
ورحل في طلب الحديث إلى خراسان والعراق والحجاز والشام، وانتشر عنه المذهب الشافعي في ما وراء النهر، وكان مولده ووفاته بالشاش.
وله تصانيف كثيرة منها: كتاب في أصول الفقه، شرح الرسالة للشافعي، التقريب في ستة مجلدات، كتاب في محاسن الشريعة، وغيرها.
[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، وطبقات الشافعية، وشذرات الذهب، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

Marfat.com

منها: إذا كان السفر دون ثلاثة أيام، فـالإتمام أفضل قطعًا. نص عليه، وقد تقدم.

ومنهـا: أن يجد من نفـسه كراهة القـصر، فـيكاد يكون رغبـة عن السنة، فالقصر لهذا أفضل قطعًا، بل يكره له الإتمام إلى أن تزول تلك الكراهة. وكذلك القول في جميع الرخص في هذه الحالة.

ومنها: الملاح الذي يسـافر في البحـر، ومعه أهله وأولاده في سفـينة، فإن الأفضل له الإتمام. نص عليه في «الأم». وفيه خـروج من الخلاف، فإن أحمد، لا يُجوِّزُ له القصر.

قلت: ومنها ما حكاه صاحب «البيان» عن صاحب «الفروع»: أن الرجل إذا كان لا وطـن له، وعادته السـير أبدًا، فله القـصر، ولكن الإتمام أفـضل، والله أعلم.

واعلم: أن صـوم رمضـان في السـفر لمن أطاقـه، أفـضل من الإفطار على المذهب.

قلت: وترك الجمع أفضل بلا خلاف، فيصلي كل صلاة في وقتها، للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيـفة، وجماعة من التـابعين لا يجوِّزونه. وممن نص على أن تركه أفـضل: الغزالي، وصاحب «التتمـة». قال الغزالي في «البـسيط»: لا خلاف أن ترك الجمع أفـضل. قال أصحابنا: وإذا جـمع، كانت الصلاتان أداءً، سواء جمع في وقت الأولى، أو الثانية. ولنا وجه شاذ في «الوسيط» وغيره: أن المؤخرة تكون قضـاءً. وغسل الرجل أفضل من مسح الخف، إلا إذا تركـه رغبة عن السنة، أو شك في جـوازه كـما تـقدم. ومن فـروع هذا الكتـاب، لو نوى الكافر، أو الصبي السـفر إلى مسافة القـصر، ثم أسلم، وبلغ في أثناء الطريق، فلهمـا القصر في بقيـته. ولو نوى مسـافران إقامة أربعـة أيام، وأحدهما يعتـقد انقطاع القـصر بها، كـالشافعـي، والآخر لا يعتـقده، كالحـنفي، كره للأول أن يقتدي بالثاني. فإن اقتدى، صح. فإذا سلم الإمام من ركعتين، قام المأموم لإتمام

Marfat.com

صلاته. ولا يجوز القصر في البلد للخوف، ولا يقصر الصلاة في الخوف إلى ركعة. وفي حديث ابن عباس في «مسلم»[1]: «فرضت الصلاة في السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» معناه: ركعة مع الإمام، وينفرد المأموم بأخرى. والله أعلم.

□□□

(١) صحيح مسلم (٦٨٧).

كتاب صلاة الجمعة

فيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول في شروطها

اعلم أن صلاة الجمعة فرض عين. وحكى ابن كج وجهًا: أنها فرض كفاية. وحكي قولاً، وغلَّطوا حـاكيه، قال الروياني: لا يجوز حكاية هـذا عن الشافعي رحمه الله.

واعلم أن الجمعة كالفرائض الخـمس في الأركان والشروط؛ إلا أنها تختص بثلاثة أشياء.

أحدها: اشتراط أمور زائدة لصحتها.

والثاني: اشـتراط أمور زائدة لوجوبهـا. والثالث: آداب تشرع فيـها. وهذا الباب لشروط الصحة. وهي ستة:

الأول: الوقت: فلا تقضى الجـمعة على صورتها بالاتفاق، ووقـتها: وقت الظهر. ولو خرج الوقت، أو شكُّوا في خروجه، لم يشرعوا فيها. ولو بقي من الوقت ما لا يسع خطبتين وركعـتين يقتصر فيهمـا على ما لا بد منه، لم يشرعوا فيـها، بل يصلون الظهـر. نص عليه في «الأم». ولو شرعـوا فيـها في الوقت، ووقع بعضـها خارجه، فـاتت الجمعة قطعًـا، ووجب عليهم إتمامهـا ظهراً على المذهب. وفـيه قول مـخرَّج: أنه يجب اسـتئناف الظهـر. فعلى المذهـب، يُسِرُّ بالقـراءة من حينئـذ، ولا يحتـاج إلى تجديـد نية الظهـر على الأصح. وإن قلنا بالمخرَّج، فهل تبطل صلاته، أم تنقلب نفلاً؟ قـولان مذكوران في نظائره، تقدما

Marfat.com

في أول «صفة الصلاة» ولو شك هل خرج الوقت وهو في الصلاة؟ أتمها جمعة على الصحيح، وظهراً على الثاني. ولو قام المسبوق الذي أدرك ركعة ليأتي بالثانية، فخرج الوقت قبل سلامه، أتمها ظهراً على الأصح، وجمعة على الثاني. ولو سلم الإمام والقوم التسليمة الأولى في الوقت، والثانية خارجه، صحت جمعتهم. ولو سلم الإمام الأولى خارج الوقت، فاتت جمعة الجميع. ولو سلم الإمام وبعض المأمومين الأولى في الوقت، وسلَّمها بعض المأمومين خارجه، فمن سلَّمها خارجه، فظاهر المذهب بطلان صلاتهم. وأما الإمام ومن سلم معه في الوقت، فإن بلغوا عدداً تصح بهم الجمعة، صحت لهم، وإلا فهو شبيه بمسألة الانفضاض. ثم سلامه وسلامهم خارج الوقت، إن كان مع العلم بالحال، تعذر بناء الظهر عليه قطعًا، لبطلان الصلاة، إلا أن يغيروا النية إلى النفل ويسلموا، ففيه ما سبق. وإن كان عن جهل منه، لم تبطل صلاته. وهل يبني، أم يستأنف؟ فيه الخلاف الذي ذكرناه.

الشرط الثاني: دار الإقامة، فيشترط لصحة الجمعة دار الإقامة، وهي الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة، سواء فيه البلاد، والقرى، والأسراب التي يتخذها وطنًا، وسواء فيه البناء من حجر، أو طين، أو خشب. وأما أهل الخيام النازلون في الصحراء، ويتنقلون في الشتاء أو غيره، فلا تصح جمعتهم فيها، فإن كانوا لا يفارقونها شتاءً ولا صيفًا، فالأظهر أنها لا تصح. والثاني: تصح وتجب. ولو انهدمت أبنية القرية، أو البلد، فأقام أهلها على العمارة، لزمهم الجمعة فيها، سواء كانوا في مَظالّ، أو غيرها، لأنه محل الاستيطان. ولا يشترط إقامتها في مسجد، ولا في كنّ، بل يجوز في فضاء معدود من خطة البلد، فأما الموضع الخارج عن البلد الذي إذا انتهى إليه الخارج للسفر قصر، فلا يجوز إقامة الجمعة فيه.

الشرط الثالث: أن لا يسبق الجمعة، ولا يقارنها أخرى. قال الشافعي رحمه الله: ولا يجمع في مصر ـ وإن عظم، وكثرت مساجده ـ إلا في موضع واحد.

وأما بغداد، فقد دخلهـا الشافعي رحمه الله وهم يقيمون الجـمعة في موضعين. وقيل: في ثلاثة، فلـم ينكر عليهم. واختلف أصـحابنا في أمـرها على أوجه. أصحها: أنه إنما جازت الزيادة فيها على جمعة، لأنها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم في موضع واحد، فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمـعة الواحدة في جميع البلاد، إذا كثـر الناس وعسر اجتـماعهم، وبهـذا قال أبو العباس، وأبو إسـحاق، وهو الذي اختاره أكثـر أصحابنا تصريحًا وتعريضًـا. وممن رجحه: القاضي ابن كج، والحنّاطي[1] ـ بالحـاء المهملة المفـتـوحة، وتشـديد النون ـ والقـاضي الروياني، والغزالـي. والثاني: إنما جـازت الزيادة فيـها، لأن نهـرها يحول بين جـانبيـها فيجـعلها كبلدتين. قاله أبو الطيب بن سلمـة. وعلى هذا لا يقام في كل جانب إلا جمعـة. فكل بلد حال بين جانبيـه نهر يحوج إلى السبـاحة، فهو كـبغداد. واعتـرض عليه، بأنه لو كان الجـانبان كبلدين، لقصـر من عبر من أحـدهما إلى الآخر، والتزم ابن سلمـة المسألة، وجوَّز القصـر. والثالث: إنما جازت الزيادة، لأنها كانت قرى متفرقة، ثم اتصلت الأبنية، فأجري عليها حكمها القديم، فعلى هذا، يجوز تعـدد الجمعـة في كل بلد هذا شأنه. واعـترض عليه أبو حـامد بما اعـترض على الثـاني. ويجاب بما أجـيب في الثـاني. وأشار إلى هذا الجـواب صاحب «التقريب». والرابع: أن الزيادة لا تجـوز بحال، وإنما لم ينكر الشافعي، لأن المسألة اجتـهادية، وليس لمجتهد أن ينكر على المجـتهدين. وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله المتقدم. واقتصر علـيه الشيخ أبو حامد وطبقته، لكن المختار

---

(١) الحناطي:

أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن، الطبري الشافعي، الحناطي.

والحناطي: نسبـة لجماعة من أهل طبـرستان، منهم هذا الإمام، ولعل بعض آبائه كـان يبيع الحنطة.

كان الحناطي إمـامًا جليلاً، قـدم بغداد وحدث بهـا عن عبـد الله بن عدي، وأبي بكر الإسمـاعيلي ونحوهما.

وحدث عنه أبو منصور الروياني، والقاضي أبو الطيب الطبري.

ـ ومن آثاره: (الكفاية في الفروق، والفتاوى) وتوفي بعد ٤٠٠ هـ بقليل.

[راجع ترجمته في: طبقات الشافعية، تاريخ بغداد، معجم المؤلفين، وغيرها].

Marfat.com

عند الأكثرين ما قدمناه. وحيث منعنا الزيادة على جمعة، فعقدوا جمعتين، فله صُوَر.

أحدها: أن تسبق إحداهما فهي الصحيحة.

والثانية: باطلة. وبم يعرف السبق؟ فيه ثلاثة أوجه. أصحها: بالإحرام. والثاني: بالسلام. والثالث: بالشروع في الخطبة، ولم يحك أكثر العراقيين هذا الثالث. فإذا قلنا بالأول، فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة الإحرام. فلو سبقت إحداهما بهمزة التكبيرة، والأخرى بالراء منها، فالصحيحة هي السابقة بالراء، على الأصح. وعلى الثاني: السابقة بالهمزة. ثم على اختلاف الأوجه، لو سبقت إحداهما، وكان السلطان مع الأخرى، فالأظهر أن السابقة هي الصحيحة، ولا أثر للسلطان. والثاني: أن التي معها السلطان، هي الصحيحة. ولو دخلت طائفة في الجمعة، فأُخبروا أن طائفة سبقتهم بما ذكرنا، استُحب لهم استئناف الظهر. وهل لهم أن يتموها ظهراً؟ فيه الخلاف السابق، فيما إذا خرج الوقت وهم في الجمعة.

الصورة الثانية: أن تقع الجمعتان معًا، فباطلتان، وتستأنف جمعة إن وسع الوقت.

الثالثة: أن يشكل الحال، ولا يدري اقترنتا، أم سبقت إحداهما، فيعيدون الجمعة أيضًا، لأن الأصل عدم جمعة مجزئة. قال إمام الحرمين: وقد حكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة، برئت ذمتهم. وفيه إشكال لاحتمال تقدم إحداهما، فلا تصح أخرى، ولا تبرأ ذمتهم بها. فسبيل اليقين: أن يقيموا جمعة، ثم يصلوا ظهراً.

الرابعة: أن تسبق إحداهما بعينها، ثم تلتبس، فلا تبرأ واحدة من الطائفتين عن العهدة، خلافًا للمزني. ثم ماذا عليهم؟ فيه طريقان. المذهب: أن عليهم الظهر. والثاني: على القولين في الصورة الخامسة، وبه قطع العراقيون.

الخامسة: أن تسبق إحداهما ولا يتعين، بأن سمع مريضان، أو مسافران،

Marfat.com

تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج المسجدين، فأخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة، فلا تبرأ واحدة منهما عن العهدة، خلافًا للمزني أيضًا. وماذا عليهم؟ قولان. أظهرهما في «الوسيط»: أنهم يستأنفون الجمعة، والثاني: يصلون الظهر. قال الأصحاب: وهو القياس.

قلت: الثاني أصح، وصححه الأكثرون. والله أعلم.

قال أصحابنا العراقيون: لو كان الإمام في إحدى الطائفتين في الصور الأربع الأخيرة، ترتب على الصورة الأولى. فإن قلنا: التي فيها الإمام هي الصحيحة مع العلم بتأخرها، فهنا أولى، وإلا فلا أثر لحضوره.

الشرط الرابع: العدد. فلا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين، هذا هو المذهب الصحيح المشهور. ونقل صاحب «التلخيص» قولاً عن القديم: أنها تنعقد بثلاثة: إمام، ومأمومين. ولم يثبته عامة الأصحاب. ويشترط في الأربعين: الذكورة، والتكليف، والحرية، والإقامة على سبيل التوطن. وصفة التوطن: أن لا يظعنوا عن ذلك الموضع شتاءً ولا صيفًا، إلا لحاجة. فلو كانوا ينزلون في ذلك الموضع صيفًا، ويرتحلون شتاءً، أو عكسه، فليسوا مستوطنين؛ فلا تنعقد بهم. وفي انعقادها بالمقيم الذي لم يجعل الموضع وطنًا له، خلاف نذكره في الباب الثاني إن شاء الله تعالى. وتنعقد بالمرضى على المشهور. وفي قول شاذ: لا تنعقد بهم، كالعبيد. فعلى هذا، صفة الصحة شرط خامس. ثم الصحيح، أن الإمام من جملة الأربعين. والثاني: يشترط أن يكون زائداً على الأربعين. وحكى الروياني هذا الخلاف قولين. الثاني، القديم.

فرع: العدد المعتبر في الصلاة ـ وهو الأربعون[1] ـ معتبر في الكلمات

---

(١) الأحاديث التي فيها تحديد الأربعين والخمسين لا تصح إلا قول كعب بن مالك كما في سنن أبي داود، وهي واقعة واختلف الفقهاء في عدد المصلين حتى تنعقد بهم الجمعة:
فمنهم من قال أربعين، وخمسين، وثلاثة وأربعة، واثنا عشر. والراجح أن الجمعة تصح بما يصح به صلاة الجماعة. والله أعلم.
[راجع إرواء الغليل: ٣/٦٦ ـ ٧٠].

Marfat.com

الواجبة من الخطبتين، واستماع القـوم لها. فلو حضر العدد، ثم انفضوا كلهم، أو بعضـهم، وبقي دون أربعين، فتارة ينقصـون قبل الخطبة، وتارة فيـها، وتارة بعدها، وتارة في الصـلاة، فإن انفضوا قـبل افتتـاح الخطبة، لم يبتدأ بهـا حتى يجتمع أربعـون، وإن كان في أثنائها، فلا خلاف أن الركن المأتيَّ به في غيـبتهم غير محسوب، بخلاف ما إذا نقص العدد في الصلاة، فإن فيها خلافًا، لأن كلاًّ يصلي لنفـسه، فـسومح بنقص الـعدد فـيهـا. والخطيب لا يخطب لنفسـه، إنما الغرض: استماع الناس، فما جرى ولا مستمع، فات فيه الغرض، فلم يحتمل. ثم إن عادوا قبل طول الفصل، بنى على خطبته، وبعد طوله، قولان يعبر عنهما بأن الموالاة في الخطبة واجبة، أم لا؟ والأظهر: أنها واجـبة، فيجب الاستئناف. والثاني: غـير واجبـة فيبني. وبنى جـماعة القولين، عـلى أن الخطبتين بدل من الركـعتين فيـجب الاستـئناف، أم لا، فلا ولا فـرق بين فوات الموالاة بـعذر أو بغيـره. ولو لم يعد الأولون، واجتـمع بدلهم أربعون، وجب استـئناف الخطبة؛ طال الفصـل أم قصر. أمـا إذا انفضوا بـعد فراغ الخطبـة، فإن عـادوا قبل طول الفصل، صلى الجمعة بتلك الخطبـة. وإن عادوا بعد طوله، ففي اشتراط الموالاة بين الخطبـة والصـلاة، قولان. الأظهـر: الاشـتراط. فـلا يمكن الصـلاة بتلك الخطبة. وعلى الثاني: يصلي بها. ثم نقل المازني، أن الشـافعي قال: أحببت أن تبتـدئ الخطبة، ثم يصلي الجـمعة، فـإن لم يفعل، صلى بهم الظهـر. واختلف الأصحـاب في معناه، فقـال ابن سريج، والقفـال، والأكثرون: يجب أن يعـيد الخطبة، ويصلي بهم الجـمعة لتـمكنه. قالوا: ولفظ الشافـعي: أوجبت، ولكنه صحـف: ومنهم من قال: أراد بأحـببت: أوجـبت. قالوا: وقـوله: صلى بهم الظهر، مـحمـول على ما إذا ضاق الوقت. وقـال أبو إسحـاق: لا يجب إعادة الخطبة، لكن يستحب، وتجب الجمعة للقدرة. وقال أبو علي في «الإفصاح»: لا تجب إعادة الخطبـة، ولا الجمعـة، ولكن يستحـبان عمـلاً بظاهر النص. ودليل الثاني والثـالث في ترك الخطبة، خوف الانفضـاض ثانيًا، فسقطت بهـذا العذر، وحصل خلاف في وجوب إقامة الجمعة، كما اختصره الغزالي، فقال: إن شرطنا

Marfat.com

الموالاة، ولم تعد الخطبة، أتم المنفضون. وهل يأثم الخطيب؟ قولان.

قلت: الأصح قول ابن سريج، ومتابعيه، وأن الخطيب يأثم إذا لم يعد، والله أعلم.

وسواء طال الفصل والخطيب ساكت، أو مستمر في الخطبة، ثم لما عادوا أعاد ما جرى من واجبها في حال الانفضاض. أما إذا أحرم بالعدد المعتبر، ثم حضر أربعون آخرون وأحرموا، ثم انفض الأولون، فلا يضر، بل يتم الجمعة، سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة، أم لا. قال إمام الحرمين: ولا يمتنع عندي أن يقال: يشترط بقاء أربعين سمعوا الخطبة، فلا تستمر الجمعة إذا كان اللاحقون لم يسمعوها. فأما إذا انفضوا ولحق أربعون على الاتصال، فقد قال في «الوسيط»: تستمر الجمعة. لكن يشترط هنا أن يكون اللاحقون سمعوا الخطبة. أما إذا انفضوا فنقص العدد في باقي الصلاة، ففيه خمسة أقوال منصوصة ومخرَّجة. أظهرها: تبطل الجمعة ويشترط العدد في جميعها. فعلى هذا، لو أحرم الإمام، وتبطّأ المقتدون، ثم أحرموا، فإن تأخر تحرُّمهم عن ركوعه، فلا جمعة. وإن لم يتأخروا عن ركوعه، فقال القفال: تصح الجمعة. وقال الشيخ أبو محمد: يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم. وقال إمام الحرمين: الشرط أن يتمكنوا من إتمام الفاتحة، فإذا حصل ذلك، لم يضر الفصل، وهذا هو الأصح عند الغزالي. والقول الثاني: إن بقي اثنان مع الإمام، أتم الجمعة، وإلا بطلت. والثالث: إن بقي معه واحد، لم تبطل، وهذه الثلاثة منصوصة. الأولان في الجديد. والثالث: القديم. ويشترط في الواحد والاثنين: كونهما بصفة الكمال. وقال صاحب «التقريب»: في اشتراط الكمال احتمال، لأنا اكتفينا باسم الجماعة.

قلت: هذا الاحتمال حكاه صاحب «الحاوي» وجهًا محققًا لأصحابنا، حتى لو بقي صبيان، أو صبي، كفى. والصحيح: اشتراط الكمال. قال في «النهاية»: احتمال صاحب «التقريب» غير معتدٍّ به. والله أعلم.

والرابع: لا تبطل وإن بقي واحدة. والخامس: إن كان الانفضاض في الركعة الأولى بطلت الجمعة. وإن كان بعدها، لم تبطل، ويتم الإمام الجمعة وحده، وكذا من معه إن بقي معه أحد.

الشرط الخامس: الجماعة. فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى. وشروط الجماعة: على ما سبق في غير الجمعة. ولا يشترط حضور السلطان، ولا إذنه فيها. وحكى في «البيان» قولاً قديمًا: إنها لا تصح إلا خلف الإمام، أو من أذن له، وهو شاذ منكر. ثم لإمام الجمعة أحوال.

أحدها: أن يكون عبدًا، أو مسافرًا، فإن تم به العدد، لم تصح الجمعة، وإن تم بغيره، صحت على المذهب. وقيل: وجهان. أصحهما: الصحة. والثاني: البطلان. هذا إذا صليا الجمعة قبل أن يصليا الظهر. فإن كانا صليا ظهر يومهما، فهما متنفلان بالجمعة. وفي الجمعة خلفهما ما يأتي في المتنفل.

الحال الثاني: أن يكون صبيًّا، أو متنفلاً، فإن تم العدد به، لم تصح، وإن تم دونه، صحت على الأظهر عند الأكثرين. واتفقوا على أن الجواز في المتنفل أظهر منه في الصبي؛ لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه.

الحال الثالث: أن يصلوا الجمعة خلف من يصلي صبحًا، أو عصرًا، فكالمتنفل. وقيل: تصح قطعًا، لأنه يصلي فرضًا. ولو صلوا خلف مسافر يقصر الظهر، جاز إن قلنا: إن الجمعة ظهر مقصورة. وإن قلنا: صلاة على حيالها، فكالصبح.

الحال الرابع: إذا بان الإمام بعد الصلاة جنبًا أو محدثًا، فإن تم العدد به، لم تصح. وإن تم دونه، فالأظهر: الصحة. نص عليه في «الأم»، وصححه العراقيون، وأكثر أصحابنا. والثاني: لا تصح، لأن الجماعة شرط، والإمام غير مصلّ، بخلاف سائر الصلوات، فإن الجماعة فيها ليست شرطًا. وغايته أنهم صلوها فرادى. والمنع هنا أقوى منه في مسألة الاقتداء بالصبي. وقال الأكثرون المرجحون للأول: لا نسلِّم أن حدث الإمام يمنع صحة الجماعة، وثبوت حكمها

في حق المأموم الجاهل بحاله. وقالوا: لا يمنع نيل فضيلة الجماعة في سائر الصلوات، ولا غيره من أحكام الجماعة. وعلى الأظهر، قال صاحب «البيان»: لو صلى الجمعة بأربعين، فبان أن المأمومين محدثون، صحت صلاة الإمام. بخلاف ما لو بانوا عبيداً، أو نساءً، فإن ذلك مما يسهل الاطلاع عليه. وقياس من يذهب إلى المنع · أن لا تصح جمعة الإمام لبطلان الجماعة.

الحال الخامس: إذا قام الإمام في غير الجمعة إلى ركعة زائدة سهواً، فاقتدى به إنسان فيها، وأدرك جميع الركعة، فإن كان عالمًا بسهوه، لم تنعقد صلاته على الأصح. وإن كان جاهلاً، حسبت له الركعة، ويبني عليها بعد سلام الإمام وإن لم تكن تلك الركعة محسوبة للإمام كالمحدث. بخلاف ما لو بان الإمام كافراً، أو امرأة، لأنهما ليسا أهلاً للإمامة بحال. وعلى الوجه الثاني: لا تنعقد الصلاة، ولا تحسب هذه الركعة للمأموم. فلو جرى هذا في الجمعة، فإن قلنا: في غير الجمعة لا يدرك به الركعة، لم يدرك به هنا الجمعة، ولا تحسب عن الظهر أيضًا، وإن قلنا: يدركها في غير الجمعة، فهل تحسب هذه الركعة عن الجمعة؟ وجهان بناءً على القولين في المحدث. واختار ابن الحداد: أنها لا تحسب.

واعلم أن الأصحاب لم يذكروا في المحدث إذا لم تحصل الجمعة: أن صلاة المقتدي به منعقدة، وإن المأتيَّ به يحسب عن الظهر، حتى لو تبين الحال قبل سلام الإمام أو بعده على قرب، يتمها ظهراً إذا جوَّزنا بناء الظهر على الجمعة. ومقتضى التسوية بين الفصلين: الانعقاد والاحتساب عن الظهر.

فرع: إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام في ثانية الجمعة، كان مدركًا للجمعة[1]. فإذا سلم الإمام، أتى بثانية، وإذا أدركه بعد ركوعها، لم يدرك الجمعة، ويقوم بعد سلام الإمام إلى أربع للظهر، وكيف ينوي هذا المدرك بعد الركوع؟ وجهان.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة».

[صحيح. أخرجه ابن ماجه (١١٢٣) وغيره. وانظر إرواء الغليل (٦٢١) و(٦٢٢) و(٦٢٣)].

Marfat.com

أصحهما: ينوي الجمعة موافقة للإمام. والثاني: الظهر، لأنها الحاصلة. فلو صلى مع الإمام ركعة، ثم قام فصلى أخرى، وعلم في التشهد أنه ترك سجدة من إحدى الركعتين، نظر، إن علمها من الثانية، فهو مدرك للجمعة، فيسجد سجدة، ويعيد التشهد، ويسجد للسهو ويسلم. وإن علمها من الأولى، أو شك، لم يكن مدركًا للجمعة، وحصلت له ركعة من الظهر، ولو أدركه في الثانية، وشك هل سجد معه سجدة، أم سجدتين؟ فإن لم يسلم الإمام، سجد بعدُ سجدة أخرى، وكان مدركًا للجمعة. وإن سلم الإمام، لم يدرك الجمعة، فيسجد ويتم الظهر. أما إذا أدرك في غير الجمعة الإمام في ركوع غير محسوب، كركوع الإمام المحدث، وركوع الإمام الساهي بزيادة ركعة، وقلنا: إنه لو أدركها كلها، حسبت، فوجهان. أصحهما: لا يكون مدركًا للركعة. والثاني: يدركها. فلو أدرك ركوع ثانية الجمعة، فبان الإمام محدثًا، وقلنا: لو أدرك الركعة بكمالها مع المحدث في الجمعة حسبت، فعلى هذين الوجهين، الأصح: لا يدرك الجمعة.

فصل: إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمَّده، أو سبقه، أو بسبب غيره، أو بلا سبب، فإن كان في غير الجمعة، ففي جواز الاستخلاف قولان. أظهرهما الجديد: يجوز. والقديم: لا يجوز. ولنا وجه: أنه يجوز بلا خلاف في غير الجمعة. وإنما القولان في الجمعة، والمذهب: طرد القولين في جميع الصلوات. فإن لم نجوِّز الاستخلاف، أتم القوم صلاتهم فرادى. وإن جوّزناه، فيشترط كون الخليفة صالحًا لإمامة القوم. فلو استخلف لإمامة الرجال امرأةً، فهو لغو، ولا تبطل صلاتهم إلا أن يقتدوا بها. قال إمام الحرمين: ويشترط حصول الاستخلاف على قرب. فلو فعلوا على الانفراد ركنًا؛ امتنع الاستخلاف بعده. وهل يشترط كون الخليفة ممن اقتدى بالإمام قبل حدثه؟ قال الأكثرون من العراقيين، وغيرهم: إن استخلف في الركعة الأولى أو الثالثة من الرباعية مَن لم يقتد به، جاز، لأنه لا يخالفهم في الترتيب، وإن استخلفه في الثانية، أو

Marfat.com

الأخيـرة، لم يجز، لأنه يحـتاج إلى القـيام، ويحتـاجون إلى القـعود. وأطلق جماعة اشـتراط كون الخليفة ممن اقتدى به. وبه قطع إمـام الحرمين، وزاد فقال: لو أمر الإمام أجنبيًّا فتقدم، لم يكن خليفة، بل عـاقد لنفسه صلاة، جاز على ترتيب نفسه فيها. فلو اقتدى به القوم، فهو اقتداء منفردين في أثناء الصلاة. وقد سبق الخلاف فيه في موضـعه، لأن قدوتهم انقطعت بخروج الإمام عن الصلاة. ولا يشتـرط كون الخليفة مـقتديًا في الأولى، بل يجـوز استخلاف المسـبوق. ثم عليه مـراعاة نظم صلاة الإمـام، فيقـعد في مـوضع قعوده، ويقـوم في موضع قيامـه، كما كان يفـعل لو لم يخرج عن الصلاة، حتى لو لحق الإمـام في ثانية الصبح، ثم أحدث الإمام فيـها، واستخلفه؛ قنت وقعد فيهـا للتشهد، ثم يقنت في الثانية لنفسـه. ولو سها قبل اقتدائه، أو بعده، سجـد في آخر صلاة الإمام، وأعاد في آخر صـلاة نفسه على الأظهر. وإذا تمت صلاة الإمام، قـام لتدارك ما عليـه. وهم بالخيـار، إن شاؤوا فـارقوه وسلمـوا، وإن شاؤوا صـبروا جلوسًـا ليسلمـوا معه. هذا كلـه إذا عرف المسبـوق نظم صلاة الإمام، فـإن لم يعرف، فقولان. وقيل: وجهان.

قلت: أرجـحهـمـا دليـلاً: أنه لا يصح. وقـال الشيخ أبـو علي السنجي: أصحهما: جوازه. والله أعلم.

فإن جوّزنا، راقب القوم إذا أتم الركعة، فـإن هموا بالقيام، قام، وإلا قعد. وسهو الخليـفة قبل حدث الإمام، يحملـه الإمام. وسهوه بعده يقتـضي السجود عليه وعلى القوم. وسهـو القوم قبل حدث الإمام وبعد الاستخـلاف، محمول، وبينهمـا غير محمـول، بل يسجد الساهي بعـد سلام الخليفة. هذا كلـه في غير الجمعة.

أما الاستخـلاف في الجمعة، ففيه القـولان. فإن لم نجوِّزه: فالمذهب أنه إن أحدث في الأولى، أتم القوم صلاتهم ظهراً. وإن أحدث في الثانية، أتمها جمعة من أدرك معه ركـعة. ولنا قول: أنهم يتمـونها جمعة فـي الحالين. ووجه: أنهم

يتمـونها ظهراً في الحالين. وإن جـوزنا الاستخلاف، نظر، إن اسـتخلف من لم يقتـد به، لم يصح، ولم يكن لذلك الخليـفة أن يصلي الجـمعـة، لأنه لا يجوز ابتداء جـمعة بعد جـمعة. وفي صحـة ظهر هذا الخليفة، خـلاف مبني على أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعـة، أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح، فهل تبقى نفلاً؟ فـيه القـولان. فـإن قلنا: لا تبـقى فاقـتـدى به القوم، بطـلت صلاتهم. فـإن صحـحناها وكان ذلك في الركعـة الأولى، فلا جمـعة لهم. وفي صحـة الظهر خلاف مبني على صـحة الظهر بنية الجمـعة. وإن كان في الركعة الثانيـة واقتدوا به، كـان هذا اقـتـداءً طارئًا على الانفـراد. وفـيـه الخـلاف الجـاري في سـائر الصلوات. وفـيه شيء آخـر، وهو الاقتـداء في الجمـعة بمن يصلي الظـهر، أو النافلة، وفيه الخلاف المتقدم.

أما إذا استخـلف من اقتدى به قبل الحدث، فينظر، إن لم يحـضر الخطبة، فوجهـان. أحدهما: لا يصح اسـتخلافه، كـما لو استخلف بعـد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم، فإنه لا يجوز. وأصـحهما: الجواز. ونقل الصيدلاني في هذا الخلاف قـولين: المنع عن البويطي، والجواز عن أكثـر الكتب. والخلاف في مجرد حضور الخطبة. ولا يشترط اسـتماعها بلا خلاف، وصرح به الأصحاب. وإن كان حضر الخطبة، أو لم يحضرها، وجـوزنا استخلافه، نظر، إن استخلف مَن أدرك معه الركـعة الأولى، جاز وتمت لهم الجمعة، سـواء أحدث الإمام في الأولى أم الثـانية. وفي وجـه شاذ ضعـيف: أن الخليفـة يصلي الظهـر، والقوم يصلون الجمعة. وإن استخلف من أدركـه في الثانية، قال إمام الحرمين: إن قلنا: لا يجوز اسـتخلاف من لـم يحضر الخطبـة، لم يجز اسـتـخلاف هذا المسـبوق، وإلا، فقـولان. أظهرهما: ـ وبه قطع الأكـثرون ـ الجواز. فـعلى هذا، يصلون الجمعة. وفي الخليفـة وجهان. أحدهما: يتمها جمـعة. والثاني، وهو الصحيح المنصوص: لا يتـمهـا جمعـة. فعلى هذا، يتمـها ظهراً عـلى المذهب. وقيل: قولان. أحدهمـا: يتمها ظهراً. والثـاني: لا. فعلى هذا، هل تبطل، أم تنقلب

نفلاً؟ قولان. فإن أبطلناها، امتنع استخـلاف المسبوق. وإذا جوَّزنا الاستخلاف، والخليفة مسبوق، يراعي نظم صلاة الإمام، فيجلس إذا صلى ركعة ويتشهد، فإذا بلغ موضع السلام، أشـار إلى القوم، وقام إلى ركعـة أخرى إن قلنا: إنه مدرك للجمـعة، وإلى ثلاث إن قلنا: صـلاته ظهر. والقوم بالخـيار إن شاؤوا فـارقوه وسلموا، وإن شاؤوا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم. ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف فيـها، صحت له الجمعة وإن لم تصح للخليفة، نص عليه الشافـعي رحمه الله. قال الأصـحاب: هو تفريع على صحة الجـمعة خلف مصـلي الظهر. وتصح جمـعة الذين أدركـوا مع الإمام الأول ركـعة بكل حال، لأنـهم لو انفردوا بالركـعة الثـانية، كـانوا مدركين للـجمعـة، فلا يـضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النفل.

فرع: هل تشتـرط نية القـدوة بالخليفـة في الجمـعة وغيـرها من الصلوات؟ وجهـان. الأصح: لا يشتـرط. والثاني: يشـترط، لأنهم بحـدث الأول صاروا منفردين. وإذا لم يستخلف الإمام، قـدم القوم واحداً بالإشارة. ولو تقدم واحد بنفسه، جاز، وتقديم القوم أولى من استخلاف الإمام، لأنهم المصلون. قال إمام الحرمين: ولو قدم الإمام واحـداً، والقوم آخر، فأظهر الاحتـمالين: أن من قدمه القوم أولى. فلو لم يسـتخلف الإمام، ولا القـوم، ولا تقدم أحد، فـالحكم ما ذكرناه تفريعًـا على منع الاستخلاف. قال الأصحـاب: ويجب على القوم تقديم واحـد إن كان خـروج الإمام في الركـعة الأولى ولم يسـتخلف. وإن كـان في الثانية، لم يجب التقديم، ولهم الانفراد بها كالمسبوق. وقد حكينا في الصورتين خلافًا، تفـريعًا على منع الاستخلاف، فـيتجه عليه الخلاف في وجـوب التقديم وعدمه.

فرع: هذا كله إذا أحدث في أثناء الصلاة. فلو أحـدث بين الخطبة والصلاة، فأراد أن يستـخلف مَن يصلي، إن جوزنا الاستخـلاف في الصلاة، جاز، وإلا، فـلا يجوز، بل إن اتسع الوقت، خطب بـهم آخر وصلى، وإلا صلوا الظهـر.

Marfat.com

وقال بعض الأصحاب: إن جوَّزنا الاستخلاف في الصلاة، فهنا أولى، وإلا ففيه الخلاف. وعكس الشيخ أبو محمد فقال: إن لم نجوِّزه في الصلاة، فهنا أولى، وإلا ففيه الخلاف. والمذهب: استواؤهما. ثم إذا جوَّزنا، فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة، على المذهب، وبه قطع الجمهور، لأن من لم يسمع، ليس من أهل الجمعة. ولهذا، لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة، فعقدوا الجمعة، انعقدت لهم، بخلاف غيرهم. وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة، إذا دخل في الصلاة. وحكى صاحب «التتمة» وجهين في استخلاف من لم يسمع. ولو أحدث في أثناء الخطبة، وشرطنا الطهارة فيها، فهل يجوز الاستخلاف؟ إن منعناه في الصلاة، فهنا أولى، وإلا، فالصحيح جوازه كالصلاة.

فرع: لو صلى مع الإمام ركعة من الجمعة، ثم فارقه بعذر، أو بغيره، وقلنا: لا تبطل الصلاة بالمفارقة، أتمها جمعة كما لو أحدث الإمام.

فرع: إذا تمت صلاة الإمام، ولم تتم صلاة المأمومين، فأرادوا استخلاف من يتم بهم، إن لم نجوِّز الاستخلاف للإمام، لم يجز لهم، وإلا، فإن كان في الجمعة، بأن كانوا مسبوقين، لم يجز، لأن الجمعة لا تنشأ بعد جمعة. وإن كان في غيرها، بأن كانوا مسبوقين، أو مقيمين، وهو مسافر، فالأصح: المنع، لأن الجماعة حصلت، وإذا أتموا فرادى نالوا فضلها.

فصل: إذا منعته الزحمة في الجمعة السجود على الأرض مع الإمام في الركعة الأولى، نظر، إن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان، أو رجله، لزمه ذلك، على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفيه وجه شاذ: يتخيَّر، إن شاء سجد على الظهر، وإن شاء صبر ليسجد على الأرض. ثم قال جماهير الأصحاب: إنما يسجد على ظهر غيره، إذا قدر على رعاية هيئة الساجدين، بأن يكون على موضع مرتفع. فإن لم يكن، فالمأتيُّ به ليس بسجود. وفيه وجه ضعيف؛ أنه لا يضر ارتفاع الظهر، والخروج عن هيئة الساجدين للعذر. وإذا

Marfat.com

تمكن من السجود على ظهر غيره فلم يسجد، فهو تخلف بغير عذر على الأصح. وعلى الثاني: بعذر. ولو لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على الظهر، فأراد أن يخرج عن المتابعة لهذا العذر، ويتمها ظهراً، ففي صحتها قولان، لأنها ظهر قبل فوات الجمعة. قال إمام الحرمين: ويظهر منعه من الانفراد، لأن إقامة الجمعة واجبة، فالخروج منها عمداً مع توقع إدراكها فلا وجه له. فأما إذا دام على المتابعة، فما يصنع؟ فيه أوجه. الصحيح: أنه ينتظر التمكن. والثاني؛ يومىء السجود أقصى ما يمكنه كالمريض. والثالث: يتخيَّر بينهما. فإذا قلنا: بالصحيح، فله حالان. أحدهما: يتمكن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية. والثاني: لا يتمكن إلى ركوعه. ففي الحال الأول يسجد عند تمكنه، فإذا فرغ من سجوده، فللإمام أحوال أربعة.

أحدها: أن يكون بعدُ في القيام، فيفتتح القراءة، فإن أتمها ركع معه، وجرى على متابعته، ولا بأس بهذا التخلف للعذر. وإن ركع الإمام قبل إتمامها، فهل له حكم المسبوق؟ وجهان. وقد بينا حكم المسبوق في باب «صلاة الجماعة».

قلت: أصحهما عند الجمهور: له حكمه. والله أعلم.

الحال الثاني: للإمام أن يكون في الركوع. فالأصح عند الجمهور: أنه يدع القراءة، ويركع معه، لأنه لم يدرك محلها، فسقطت عنه كالمسبوق. والثاني: يلزمه قراءتها، ويسعى وراء الإمام، وهو متخلف بعذر.

الحال الثالث: أن يكون فارغًا من الركوع ولم يسلم، فإن قلنا في الحال الثاني: هو كالمسبوق، تابع الإمام فيما هو فيه، ولا يكون محسوبًا له، بل يقوم عند سلام الإمام إلى ركعة ثانية. وإن قلنا: ليس هو كالمسبوق، اشتغل بترتيب صلاة نفسه. وقيل: يتعيَّن متابعة الإمام قطعًا.

الحال الرابع: أن يكون الإمام متحللاً من صلاته، فلا يكون مدركًا للجمعة، لأنه لم يتم له ركعة قبل سلام الإمام، بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود، ثم سلم الإمام في الحال. قال إمام الحرمين: وإذا جوَّزنا له التخلف، وأمرناه

Marfat.com

بالجريان على ترتيب صلاة نفسه، فالوجه أن يقتصر على الفرائض، فعساه يدرك الإمام، ويحتمل أن يجوز الإتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط منها. الحال الثاني للمأموم: أن لا يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الثانية، وفيه قولان. أظهرهما: يتابعه فيركع معه. والثاني: لا يركع معه بل يسجد، ويراعي ترتيب صلاة نفسه. فإن قلنا بالأول، فتارة يوافق ما أمرناه، وتارة يخالف. فإن وافق وركع معه، فأي الركوعين يحتسب؟ وجهان. وقيل: قولان. أصحهما عند الأصحاب: بالركوع الأول. والثاني: بالثاني. فإن قلنا: بالثاني، حصلت له الركعة الثانية بكمالها. فإذا سلم الإمام، ضم إليها أخرى، وتمت جمعة بلا خلاف. وإن قلنا: بالأول، حصلت ركعة ملفَّقة من ركوع الأولى، وسجود الثانية. وفي إدراك الجمعة بالملفَّقة، وجهان. أصحهما: تدرك. أما إذا خالف ما أمرناه، فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه، فإن فعل ذلك مع علمه بأن واجبه المتابعة، ولم ينو مفارقته، بطلت صلاته، ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع. وإن نوى مفارقته، فقد أخرج نفسه عن المتابعة بغير عذر. وفي بطلان الصلاة به، قولان سبقا. فإن لم تبطل، لم تصح جمعته. وفي صحة ظهره، خلاف مبني على أن الجمعة إذا تعذر إتمامها، هل يجوز إتمامها ظهرًا؟ وعلى أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة؟ وإن فعل ذلك ناسيًا أو جاهلاً، فما أتى به من السجود، لا يعتدُّ به، ولا تبطل صلاته. ثم إن فرغ والإمام بعدُ في الركوع لزمه متابعته. فإن تابعه وركع معه، فالتفريع كما سبق لو لم يسجد، وإن لم يركع معه، أو كان الإمام فرغ من الركوع، نظر، إن راعى ترتيب نفسه، بأن قام بعد السجدتين، وقرأ، وركع، وسجد، فالمفهوم من كلام الأكثرين أنه لا يعتدُّ له بشيء مما يأتي به على غير المتابعة. وإذا سلم الإمام، سجد سجدتين لتمام الركعة، ولا يكون مدركًا للجمعة، لأن على هذا القول الذي عليه التفريع، نأمره بالمتابعة بكل حالٍ. وكما لا يحسب له السجود والإمام راكع، لكون فرضه المتابعة، وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع.

Marfat.com

وقال الصيدلاني، وإمام الحرمين، والغـزالي: إذا فعل هذا المذكور، تم له منهما جميعًا ركـعة، لكن فيها نقصانان. أحدهما: التلفـيق، فإن ركوعها من الأولى، وسجودها من الثانيـة، وفي الملفَّقة الخلاف. والثاني: نقصهـا بالقدوة الحكمية، فإنه لم يتـابع الإمام في معظم ركـعته مـتابعة حـسية، بل حكمـية. وفي إدراك الجمعة بالركعة الحكمية، وجهـان، كالملفَّقة، أصحهما: الإدراك، وليس الخلاف في مطلق القدوة الحكمية، فـإن السجود في حال قيام الإمام، ليس على حـقيقة المتابعة، ولا خلاف أن الجمعة تدرك به. هذا كله إذا جرى على ترتيب نفسه بعد فراغه من السـجدتين اللتين لم يعتدَّ بهمـا. فأما إذا فرغ منهما والإمـام ساجد، فتـابعه في سجـدتيه، فهـذا هو الذي نأمره به في هذه الحـالة على هذا القول، فتحسبان له، ويكون الحاصل ركعة ملفـقة، وإن وجد الإمام في التشهد، وافقه. فإذا سلَّم، سجد سجدتين وتمت له الركعـة، ولا جمعة له، لأنه لم يتم له ركعة والإمـام في الصلاة. وكـذا يفـعل لو وجدَه قـد سلّم. هذا كله إذا قلنا: يتـابع الإمام. أما إذا قلنا: لا يتابعه بل يسجد ويراعي ترتيب نفسه، فله حالان.

أحدهـما: أن يخـالف ما أمـرناه، فيـركع مع الإمام. فـإن تعمَّـد، بطلت صلاته، ويلزمـه أن يحرم بالجمـعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركـوع، وإن كان ناسيًـا، أو جاهلاً يعتقـد أن الواجب عليه الركوع مع الإمـام، لم تبطل صلاته، ولم يعتـدَ بركوعـه. فإذا سجـد معه بـعد الركوع، حـسبت له السـجدتان على الصحيح. وعلى الشـاذ، لا يعتدُّ بهما. فـعلى الصحيح، تحصل ركعـة ملفقة. وفي الإدراك بها، الوجهان.

الحال الثاني: أن يوافق ما أمرناه، فيسجد، فهذه قدوة حكمية. وفي الإدراك بها، الوجهان. فإذا فرغ من السجود، فللإمام حالان.

أحدهما: أن يكون فـارغًا من الركوع، إما في السجود، وإمـا في التشهد، فـوجهـان. أحدهـما: يجـري على ترتيب نفـسه، فـيـقوم، ويقـرأ، ويركع. وأصحهما: يلزمه متابعة الإمام فيـما هو فيه، فإذا سلم الإمام، اشتغل بتدارك ما

Marfat.com

عليه، وبهذا قطع كثير من أصحابنا العراقيين وغيرهم. فعلى هذا، لو كان الإمام عند فراغه من السجـود قد هوى للسجود فتابعه، فـقد والى بين أربع سجدات: فهل المحسوب لإتمام الركعة الأولى، السجدتان الأوليان، أم الأخريان؟ وجهان. أصحهما: الأوليان. والثاني: الأخريان. فعلى هذا، يعود الخلاف في الملفَّقة.

الحال الثاني: للإمـامِ أن يكون راكعًا بعدُ. فـهل عليه متابعتـه، وتسقط عنه القراءة كالمسبوق؟ أو يشتغل بترتيب صلاة نفسـه فيقرأ؟ وجهان كما ذكرنا تفريعًا على القول الأول. فعلى الأول، يسلم مـعه، وتتم جمعتـه. وعلى الثاني: يقرأ ويسعى ليلحقه، وهو مدرك للجمعة.

فرع: إذا لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سـجد الإمام في الثانية، تابعه في السجود بلا خلاف. فإن قلنا: الواجب متابعة الإمام، فالحاصل ركعة ملفَّقة، وإلا فغير ملفّقة، أما إذا لم يتمكن من السجـود حتى تشهد الإمام، فيسجد. ثم إن أدرك الإمام قبل السلام، أدرك الجمعة، وإلا فلا.

قلت: قال إمـام الحرمين: لو رفع المزحوم رأسه من الـسجدة الثانيـة، فسلم الإمام قبل أن يعتدل المزحوم، ففيه احتمال. قال: والظاهر: أنه مدرك للجمعة. والله أعلم.

أما إذا كان الزحـام في سجود الركعة الثانيـة، وقد صلى الأولى مع الإمام، فيـسجد متى تمكن قـبل سلام الإمام، أو بعده، وجـمعته صـحيحة. فـإن كان مسبـوقًا، لحقه في الثانية. فـإن تمكن قبل سلام الإمام، سجـد وأدرك ركعة من الجمعة، وإلا فلا جمـعة له. أما إذا زحم عن ركوع الأولى حتى ركع الإمام في الثانية، فيركع. قال الأكثرون: ويعـتدُّ له بالركعة الثانية، وتسقط الأولى. ومنهم من قال: الحاصل ركعة ملفَّقة.

فرع: إذا عرضت حالة في الصـلاة تمنع من وقوعها جمعـة في صُور الزحام وغيرها، فـهل تتم صلاته ظهرًا؟ قولان يـتعلقان بأصل. وهو: أن الجمـعة ظهر مقصورة، أم صلاة على حيالها؟ وفيه قولان اقتضاهما كلام الشافعي.

قلت: أظهرهما: صلاة بحيالها. والله أعلم.

Marfat.com

فإن قلنا: ظهر مقصورة، فإذا فات بعض شروط الجمعة، أتمها ظهرًا كالمسافر إذا فات شرط قصره. وإن قلنا: فرض على حياله، فهل يتمها؟ وجهان. والصحيح مطلقًا: أنه يتمها ظهرًا. لكن هل يشترط أن يقصد قلبها ظهرًا، أم تنقلب بنفسها ظهرًا؟ وجهان في «النهاية».

قلت: الأصح: لا يشترط، وهو مقتضى كلام الجمهور. والله أعلم.

وإذا قلنا: لا يتمها ظهرًا، فهل تبطل، أم تبقى نفلاً؟ فيه القولان السابقان فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائرها. قال إمام الحرمين: قول البطلان، لا ينتظم تفريعه إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فامتثل، فليكن ذلك مخصوصًا بما إذا خالف.

فرع: التخلف بالنسيان، هل هو كالتخلف بالزحام؟ قيل: فيه وجهان. أصحهما: نعم، لعذره. والثاني: لا لندوره وتفريطه. والمفهوم من كلام الأكثرين، أن فيه تفصيلاً. فإن تأخر سجوده عن سجدتي الإمام بالنسيان، ثم سجد في حال قيام الإمام، فحكمه كالزحام، وكذا لو تأخر لمرض. وإن بقي ذاهلاً حتى ركع الإمام في الثانية، فطريقان. أحدهما: كالمزحوم، فيركع معه على قول، ويراعي ترتيب نفسه في قول. والطريق الثاني: يتبعه قولاً واحداً، لأنه مقصر فلا يجوز ترك المتابعة. قال الروياني: هذا الطريق أظهر.

فرع: الزحام يجري في جميع الصلوات، وإنما يذكرونه في الجمعة، لأن الزحمة فيها أكثر، ولأنه يجتمع فيها وجوه من الأشكال لا يجري في غيرها، مثل الخلاف في إدراك الجمعة بالملفّقة، والحكمية وبنائها على أنها ظهر مقصورة، أم لا؟ ولأن الجماعة فيها شرط، ولا يمكن المفارقة ما دام يتوقع إدراك الجمعة، بخلاف سائر الصلوات.

إذا عرفت ذلك، فإذا زحم في سائر الصلوات، فلم يمكنه السجود حتى ركع الإمام في الثانية، فالمذهب: أنه على القولين. وقيل: يركع معه قطعًا. وقيل: يراعي ترتيب نفسه قطعًا.

Marfat.com

الشرط السادس: الخطبة. فمن شرائط الجمعة: تقديم خطبتين. وأركان الخطبة خمسة. أحدها: حمد الله تعالى، ويتعين لفظ الحمد. والثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ، ويتعين لفظ الصلاة. وحكي في «النهاية» عن كلام بعض الأصحاب: ما يوهم أنهما لا يتعينان، ولم ينقله وجهًا مجزومًا به. الثالث: الوصية بالتقوى، وهل يتعين لفظ الوصية؟ وجهان. الصحيح المنصوص: لا يتعين. قال إمام الحرمين: ولا خلاف أنه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها، فإن ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع، بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى، والمنع من المعاصي. ولا يجب في الموعظة كلام طويل، بل لو قال: أطيعوا الله كفى، وأبدى الإمام فيه احتمالاً، ولا تردد في أن كلمتي الحمد، والصلاة، كافيتان. ولو قال: والصلاة على محمدٍ، أو على النبي، أو رسول الله، كفى. ولو قال: الحمد للرحمن، أو الرحيم، فمقتضى كلام الغزالي: أنه لا يكفيه، ولم أره مسطورًا، وليس هو ببعيد كما في كلمة التكبير. ثم هذه الأركان الثلاثة، لا بد منها في كل واحدة من الخطبتين. ولنا وجه: أن الصلاة على النبي ﷺ في إحداهما كافية، وهو شاذ. الرابع: الدعاء للمؤمنين، وهو ركن على الصحيح. والثاني: لا يجب، وحكي عن نصه في «الإملاء». وإذا قلنا بالصحيح، فهو مخصوص بالثانية. فلو دعا في الأولى لم يحسب، ويكفي ما يقع عليه الاسم. قال إمام الحرمين: وأرى أنه يجب أن يكون متعلقًا بأمور الآخرة، وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين، كأن يقول: رحمكم الله. الخامس: قراءة القرآن. وهي ركن على المشهور. وقيل: على الصحيح. والثاني: ليست بركن، بل مستحبة. فعلى الأول، أقلها آية، نص عليه الشافعي رحمه الله، سواء كانت وعدًا، أو وعيدًا، أو حكمًا، أو قصة. قال إمام الحرمين: ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة. ولا شك أنه لو قال: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر:٢١] لم يكف، وإن عُدَّ آيةً، بل يشترط كونها مفهمة. واختلفوا في محل القراءة على ثلاثة أوجه. أصحها ونص عليه في «الأم»: تجب في إحداهما لا بعينها. والثاني: تجب فيهما. والثالث: تجب في الأول خاصة، وهو ظاهر

Marfat.com

نصه في «المختصر»: ويستحب أن يقرأ في الخطبة سورة (ق)[1].

قلت: قال الدارمي: يستحب أن تكون قراءة (ق) في الخطبة الأولى. والمراد، قراءتها بكمالها، لاشتمالها على أنواع المواعظ. والله أعلم.

ولو قرأ آية سجدة، نزل وسجد. فلو كان المنبر عاليًا، لو نزل لطال الفصل، لم ينزل، لكن يسجد عليه إن أمكنه، وإلا ترك السجود. فلو نزل وطال الفصل، ففيه الخلاف المتقدم في الموالاة. ولا تدخل القراءة في الأركان المذكورة. حتى لو قرأ آيةً فيها موعظة، وقصد إيقاعها عن الجهتين، لم يجزئ، ولا يجوز أن يأتي بآيات تشتمل على الأركان المطلوبة، لأن ذلك لا يسمى خطبة. ولو أتى ببعضها في ضمن آية لم يمتنع.

وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية؟ وجهان. الصحيح: اشتراطه، فإن لم يكن فيهم من يحسن العربية، خطب بغيرها. ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة العربية، كالعاجز عن التكبير بالعربية. فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلَّموا، عصَوا كلهم، ولا جمعة لهم.

فرع: شروط الخطبة ستة:

أحدها: الوقت. وهو ما بعد الزوال، فلا يصح تقديم شيء منها عليه.

الثاني: تقديم الخطبتين على الصلاة.

الثالث: القيام فيهما مع القدرة، فإن عجز عن القيام، فالأولى أن يستنيب. ولو خطب قاعدًا أو مضطجعًا للعجز، جاز كالصلاة. ويجوز الاقتداء به، سواء قال: لا أستطيع، أو سكت، لأن الظاهر أنه إنما قعد لعجزه، فإن بان أنه كان قادرًا، فهو كما لو بان الإمام جنبًا، ولنا وجه: أنه تصح الخطبة قاعدًا مع القدرة على القيام وهو شاذ.

---

(١) عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أخت لعمرة، قالت: «أخذت (ق والقرآن المجيد) من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة» [رواه مسلم (٨٧٢)، وغيره].

Marfat.com

الرابع: الجلوس بينهما، وتجب الطمأنينة فيـه، فلو خطب قاعداً لعجزه، لم يضطجع بينهما للفصل، بل يفصل بينهـما بسكتة، والسكتة واجبة على الأصح. ولنا وجه شاذ: أن القائم أيضًا يكفيه الفصل بينهما بسكتة.

الخامس: هل يشـترط في صحـة الخطبة الطهـارة عن الحدث، والنجس في البدن والثـوب والمكان، وستر العـورة؟ قولان. الجديد: اشـتراط كل ذلك. ثم قيل: الخلاف مبني على أنهمـا بدل من الركعتين، أم لا؟ وقيل: على أن الموالاة في الخطبة شـرط، أم لا؟ فإن شـرطنا الموالاة، شرطنا الطهـارة، وإلا، فلا. ثم قال صـاحب «التتمـة»: يطَّرد الخلاف في اشتـراط الطهارة عن الحدث الأصـغر والجنابة، وخصَّه صـاحب «التهذيب» بالحدث الأصغر، قـال: فأما الجنب، فلا تحسب خطبـته قولاً واحـدًا، لأن القراءة شرط، ولا تحـسب قراءة الجنب، وهذا أوضح.

قلت: الصحيح، أو الصـواب، قول صاحب «التتمة» وقـد جزم به الرافعي في «المحرر» وقطع الشيخ أبو حامـد، والماوردي، وآخرون: بأنه لو بان لهم بعد فراغ الجـمعـة أن إمامـهم كـان جنبًا، أجـزأتهم. ونقله أبو حامـد، والماوردي، والأصحاب عن نصه في «الأم». والله أعلم.

ثم إذا شرطنا الطهارة، فسبقه حدث في الخطبة، لم يعتدَّ بما يأتي به في حال الحـدث. وفي بناء غيـره عليـه الخـلاف الذي سبق. فلو تـطهر وعـاد، وجب الاسـتـئناف، وإن طال الفـصل وشـرطنا الموالاة، فـإن لم يطل، أو لم نشـرط الموالاة، فوجهان. أصحهما: الاستئناف.

السادس: رفع الصوت، فلو خطب سرًّا بحيث لم يسمع غـيره، لم تحسب على الصحيح المعروف. وفي وجه: تحـسب وهو غلط. فعلى الصحيح، الشرط أن يُسـمِع أربعين من أهل الكمال. فلـو رفع صوته قـدر ما يبلغ، ولكن كـانوا كلهم أو بعضهم صمًّا، فوجهان. الصحيح: لا تصح، كما لو بعدوا. والثاني: تصح، كما لو حلف لا يكلم فلانًا، فكلمه بحـيث يسمع، فلم يسمع لصممه،

حنث، وكما لو سمعوا الخطبة، ولم يفهموا معناها، فإنها تصح. وينبغي للقوم أن يقبلوا بوجوههم إلى الإمام، وينصتوا، ويسمعوا. والإنصات: هو السكوت. والاستماع: هو شغل السمع بالسماع. وهل الإنصات فرض، والكلام حرام؟ فيه قولان. القديم و «الإملاء»: وجوب الإنصات، وتحريم الكلام. والجديد: أنه سنة، والكلام ليس بحرام. وقيل: يجب الإنصات قطعًا. والجمهور أثبتوا القولين. وهل يحرم الكلام على الخطيب؟ فيه طريقان. المذهب: لا يحرم قطعًا. والثاني: عَلى القولين. ثم جميع هذا الخلاف في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز. فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر، أو عقربًا تدبُّ على إنسان، فأنذره، أو علمَّ إنسانًا شيئًا من الخير، أو نهاه عن منكر، فهذا ليس بحرام بلا خلاف. نص عليه الشافعي رحمه الله، واتفق الأصحاب على التصريح به. لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة، ولا يتكلم ما أمكن الاستغناء عنه. هذا كله في الكلام في أثناء الخطبة. ويجوز الكلام قبل ابتداء الإمام بالخطبة، وبعد الفراغ منهما. فأما في الجلوس بين الخطبتين، فطريقان، قطع صاحب «المهذب» والغزالي، بالجواز. وأجرى المحاملي، وابن الصباغ، وآخرون فيه الخلاف. ويجوز للداخل في أثناء الخطبة، أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانًا. والقولان فيما بعد قعوده.

فرع: إذا قلنا بالقديم، فينبغي للداخل في أثناء الخطبة، أن لا يسلم، فإن سلم، حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة كما في الصلاة. وفي تشميت العاطس ثلاثة أوجه، الصحيح المنصوص: تحريمه، كرد السلام. والثاني: استحبابه. والثالث: يجوز ولا يستحب. ولنا وجه: أنه يرد السلام، لأنه واجب، ولا يشمت العاطس، لأنه سنة. فلا يترك لها الإنصات الواجب. وفي وجوب الإنصات على من لا يسمع الخطبة، وجهان. أحدهما: لا يجب. ويستحب أن يشتغل بالذكر، والتلاوة. وأصحهما: يجب، نص عليه، وقطع به كثيرون. وقالوا: البعيد بالخيار بين الإنصات، وبين الذكر والتلاوة. ويحرم عليه

Marfat.com

كلام الآدميين، كما يحرم على القريب. هذا تفريع على القديم. فأما إذا قلنا بالجديد، فيجوز رد السلام، والتشميت بلا خلاف. ثم رد في السلام ثلاثة أوجه. أصحها عند صاحب «التهذيب»: وجوبه. والثاني: استحبابه. والثالث: جوازه بلا استحباب. وقطع إمام الحرمين، بأنه لا يجب الرد. والأصح: استحباب التشميت. وحيث حرَّمنا الكلام فتكلَّم، أثم، ولا تبطل جمعته بلا خلاف.

فرع: قال الغزالي: هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين؟ فيه القولان. وهذا التقدير بعيد في نفسه، ومخالف لما نقله الأصحاب. أما بُعده في نفسه، فلأن كلامه مفروض في السامعين للخطبة. وإذا حضر جماعة يزيدون على أربعين، فلا يمكن أن يقال: تنعقد الجمعة بأربعين منهم على التعيين، فيحرم الكلام عليهم قطعًا. والخلاف في حق الباقين، بل الوجه: الحكم بانعقاد الجمعة بهم، أو بأربعين منهم لا على التعيين. وأما مخالفته لنقل الأصحاب، فإنك لا تجد للأصحاب إلا إطلاق قولين في السامعين، ووجهين في حق غيرهم كما سبق.

فرع: إذا صعد الخطيب المنبر، فينبغي لمن ليس في صلاة من الحاضرين، ألا يفتتحَها، سواء كان صلى السنة، أم لا، ومن كان في صلاة خفَّفها، والفرق بين الكلام ـ حيث قلنا: لا بأس به وإن صعد المنبر ما لم تبتدىء الخطبة ـ وبين الصلاة انقطع الكلام، هيَّن متى ابتدأ الخطيب الخطبة، بخلاف الصلاة، فإنه قد يفوت سماع أول الخطبة إلى أن يتمها.

قلت: وسواء في المَنع من افتتاح الصلاة في حال الخطبة من يسمعها، وغيره. والله أعلم.

ولو دخل في أثناء الخطبة، استحب له أن يصلي التحية، ويخفِّفها. فلو كان ما صلى السنة، صلاها وحصلت التحية. ولو دخل والإمام في آخر الخطبة، لم يصلِّ، لئلا يفوته أول الجمعة مع الإمام، وسواء في استحباب التحية. قلنا: يجب الإنصات، أم لا؟

Marfat.com

فرع: في أمور اختلف في إيجابها في الخطبة.

منها: كونها بالعربية، وتقدم بيانه.

ومنها: نية الخطبة وفرضيتها، اشترطهما القاضي حسين.

ومنها: الترتيب بين الكلمات الثلاث، فـأوجب صاحب «التهذيب» وغيره، أن يبدأ بالحمـد، ثم الصلاة، ثم الوصية. ولا ترتيب بـين القراءة والدعاء، ولا بينهما وبين غيرهما. وقطع صاحب «العدة» وآخرون: بأنه لا يجب في شيء من الألفاظ أصلاً. قالوا: لكن الأفضل الرعاية.

قلت: قطع صاحب «الحاوي» وكثيـرون من العراقيين، بأنه لا يجب الترتيب ونقله في «الحاوي» عن نص الشافعي رحمه الله، وهو الأصح. والله أعلم.

فرع: في سنن الخطبة: فـمنها: أن يكون على منبـر، والسنة أن يكون المنبر على يمين الموضع الذي يصلي فـيه الإمام. ويكره المنبـر الكبير الـذي يضيق على المصلين، إذا لم يكن المسجد متسع الخطة، فإن لم يكن منبر، خطب على موضع مرتفع.

ومنها: أن يسلم على من عند المنبر إذا انتهى إليه.

ومنها: إذا بلغ في صـعوده الدرجة التي تلي موضع القـعود ـ ويسمى ذلك الموضع: المستراح ـ أقبل على الناس بوجهه، وسلّم عليهم.

ومنها: أن يجلس بعد السلام على المستراح.

ومنها: أنه إذا جلس، اشتغل المؤذن بالأذان، ويديم الإمام الجلوس إلى فراغ المؤذن. قال صاحب «الإفصاح» والمحاملي: المسـتحب، أن يكون المؤذن للجمعة واحداً. وأشار إليه الغزالي، وفي كلام بعض أصحـابنا، إشعار باستحباب تعديد المؤذنين.

ومنها: أن تـكون الخطبة بليـغة غيـر مؤلفـة من الكلمات المبـتذلة، ولا من الكلمات الغريبة الوحشية، بل قريبة من الأفهام.

Marfat.com

ومنها: أن لا يطوِّلها ولا يخفِّفها، بل تكون متوسطة.

ومنها: أن يستدبر القبلة، ويستقبل الناس في خطبتيه، ولا يلتفت يمينًا ولا شمالاً. ولو خطب مستدبر الناس، جاز على الصحيح. وعلى الثاني: لا يجزئه.

قلت: وطرَّد الدارمي هذا الوجه، فيما إذا استدبروه، أو خالفوه، وهو الهيئة المشروعة في ذلك. والله أعلم.

ومنها: أنه يستحب أن يكون جلوسه بين الخطبتين قدر سورة (الإخلاص) نص عليه. وفيه وجه: أنه يجب هذا القدر وحكي عن نصه.

ومنها: أن يعتمد على سيف، أو عصًا، أو نحوهما. قال في «التهذيب»: يقبضه بيده اليسرى. ولم يذكر الأكثرون بأيتهما يقبضه.

قلت: قال القاضي حسين في تعليقه كما قال في «التهذيب». والله أعلم.

ويشغل يده الأخرى بحرف المنبر، فإن لم يجد شيئًا، سكّن يديه وجسده، بأن يجعل اليمنى على اليسرى، أو يقرهما مرسلتين. والغرض، أن يخشع، ولا يعبث بهما.

ومنها: أنه يَنبغي للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين، لا يشتغلون بشيء آخر، حتى يكره الشرب للتلذذ، ولا بأس به للعطش، لا للخطيب، ولا للقوم.

ومنها: أن يأخذ في النزول بعد الفراغ، ويأخذ المؤذن في الإقامة، ويبتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم.

قلت: يكره في الخطبة أمور ابتدعها الجهلة.

منها: التفاتهم في الخطبة الثانية، والدق على درج المنبر في صعوده، والدعاء إذا انتهى إلى صعوده قبل أن يجلس. وربما توهموا أنها ساعة الإجابة، وهذا جهل، فإن ساعة الإجابة إنما هي بعد جلوسه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Marfat.com

ومنها: المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم. وأما أصل الدعاء للسلطان، فقد ذكر صاحب «المهذب» وغيره: أنه مكروه. والاختيار: أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه، ولا نحو ذلك، فإنه يستحب الدعاء بصلاح ولاة الأمر.

ومنها: مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية. وأما الاحتباء[1] والإمام يخطب، فقال صاحب «البيان»: لا يكره. والصحيح: أنه مكروه. فقد صح في «سنن أبي داود» والترمذي، «أن رسول الله ﷺ، نهى عن الاحتباء والإمام يخطب»[2]، قال الترمذي: حديث حسن. وقال الخطابي من أصحابنا: نهى عنه، لأنه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقض، ويمنعه استماع الخطبة. ويستحب إذا كان المنبر واسعًا، أن يقوم على يمينه، قاله القاضي حسين، وصاحب «التهذيب». ويكره للخطيب أن يشير بيده. قال في «التهذيب»: يستحب أن يختم الخطبة بقوله: أستغفر الله لي ولكم. وذكر صاحبا «العدة» و «البيان»: أنه يستحب للخطيب إذا وصل المنبر، أن يصلي تحية المسجد، ثم يصعده. وهذا الذي قالاه، غريب، وشاذ، ومردود، فإنه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم. ولو أغمي على الخطيب، قال في «التهذيب» في بناء غيره على خطبته، القولان في الاستخلاف في الصلاة، فإن لم نجوِّزه، استؤنفت الخطبة، وإن جوَّزناه، اشترط أن يكون الذي يبني سمع أول الخطبة. هذا كلامه في «التهذيب». والمختار، أنه لا يجوز البناء هنا. والله أعلم.

❑❑❑

(١) الاحتباء: هو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه، أو نحوهم.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (١١٠٠)، والترمذي (٥١٤).

Marfat.com

الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة

لوجوبها خمسة شروط:

أحدها: التكليف، فلا جمعة على صبي ولا مجنون.

قلت: والمغمى عليه، كالمجنون، بخلاف السكران، فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً كغيرها. والله أعلم.

الثاني: الحرية، فلا جمعة على عبد قنٍّ، أو مدبَّر، أو مكاتَب.

قلت: ويستحب إذا أذن السيد حضورها، ولا يجب. والله أعلم.

الثالث: الذكورة، فلا جمعة على امرأة ولا خنثى.

الرابع: الإقامة، فلا جمعة على مسافر، لكن يستحب له، وللعبد، وللصبي، حضورها إذا أمكن.

الخامس: الصحة، فلا جمعة على مريض ولو فاتت بتخلُّفه لنقصان العدد، ثم من لا تجب عليه، لا تنعقد به إلا المريض. وفيه أيضًا قول شاذ، قدمناه في الشرط الرابع للجمعة. وفي معنى المرض، أعذار تأتي قريبًا إن شاء الله تعالى، ولكن تنعقد لجميعهم، ويجزيهم عن الظهر إلا المجنون، فلا يصح فعله. ثم إذا حضر الصبيان والنساء، والعبيد، والمسافرون، الجامع، فلهم الانصراف، ويصلون الظهر. وخرَّج صاحب «التلخيص» وجهًا في العبد، أنه تلزمه الجمعة إذا حضر. وقال في «النهاية»: وهذا غلط باتفاق الأصحاب. فأما المريض، فقد أطلق كثيرون أنه لا يجوز له الانصراف بعد حضوره، بل تلزمه الجمعة. وقال إمام الحرمين: إن حضر قبل الوقت، فله الانصراف، وإن دخل الوقت وقامت الصلاة، لزمته الجمعة. فإن كان يتخلل زمن بين دخول الوقت، والصلاة، فإن لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار، لزمه، وإلا فلا، وهذا التفصيل حسن، ولا يبعد أن يكون كلام المطلقين منزَّلاً عليه. وألحقوا بالمرضى، أصحاب الأعذار

Marfat.com

الملحقة بالمرض، وقالوا: إذا حضروا، لزمتهم الجمعة. ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل المذكور أيضًا، إن لم يزد ضرر المعذور بالصبر إلى إقامة الجمعة، فالأمر كذلك، وإلا فله الانصراف وإقامة الظهر في منزله. هذا كله إذا لم يشرعوا في الجمعة، فإن أحرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة، ثم أرادوا الانصراف، قال في «البيان»: لا يجوز ذلك للمسافر والمريض، وفي العبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمري.

قلت: الأصح، أنه لا يجوز لهما، لأن صلاتهما انعقدت عن فرضهما، فيتعين إتمامها. وقد قدمنا أن من دخل في فرض لأول الوقت، لزمه إتمامه على المذهب والمنصوص، فهنا أولى. والله أعلم.

فرع: كل ما أمكن تصوُّره في الجمعة من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة، يرخص في ترك الجمعة. أما الوحل الشديد، ففيه ثلاثة أوجه. الصحيح: أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة. والثاني: لا. والثالث: في الجماعة دون الجمعة. حكاه صاحب «العدة» وقال: به أفتى أئمة طبرستان. أما التمريض، فإن كان للمريض من يتعهده، ويقوم بأمره، نظر، إن كان قريبًا وهو مشرف على الموت، أو غير مشرف لكن يستأنس به، فله التخلف عن الجمعة ويحضر عنده، وإن لم يكن استئناس، فليس له التخلف على الصحيح. وإن كان أجنبيًّا، لم يجز التخلف بحال. والمملوك، والزوجة، وكل من له مصاهرة، والصديق، كالقريب. وإن لم يكن للمريض متعهد، فقال إمام الحرمين: إن كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه، فهو عذر، سواء كان المريض قريبًا، أو أجنبيًّا، لأن إنقاذ المسلم من الهلاك، فرض كفاية، وإن كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات، ففيه أوجه. أصحها: أنه عذر أيضًا. والثاني: لا. والثالث: أنه عذر في القريب دون الأجنبي. ولو كان له متعهد، لكن لم يفرغ لخدمته، لاشتغاله بشراء الأدوية، أو الكفن، وحفر القبر إذا كان منزولاً به، فهو كما لو لم يكن متعهد.

Marfat.com

فرع: يجب على الزَّمِن الجمعة إذا وجد مركوبًا، ملكًا أو بإجارة، أو إعارة ولم يشق عليه الركوب، وكذا الشيخ الضعيف. ويجب على الأعمى إذا وجد قائداً متبرعًا، أو بأجرة، وله مال، وإلا فقد أطلق الأكثرون: أنها لا تجب عليه. وقال القاضي حسين: إن كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد، لزمه.

فرع: من بعضه حر، وبعضه عبد، لا جمعة عليه، وفيه وجه شاذ: أنه إذا كان بينه وبين سيّده مهايأة، لزمه الجمعة الواقعة في نوبته، ولا تنعقد به بلا خلاف.

فرع: الغريب إذا قام ببلد، واتخذه وطنًا، صار له حكم أهله في وجوب الجمعة وانعقادها به، وإن لم يتخذه وطنًا، بل عزْمه الرجوع إلى بلده بعد مدة ـ يخرج بها من كونه مسافراً ـ قصيرة، أو طويلة، كالتاجر، والمتفقه، لزمه الجمعة، ولا تنعقد به على الأصح.

فرع: القرية إذا كان فيها أربعون من أهل الكمال، لزمهم الجمعة. فإن أقاموها في قريتهم، فذاك. وإن دخلوا المصر فصلوها فيه، سقط الفرض عنهم، وكانوا مسيئين، لتعطيلهم الجمعة في قريتهم. وفيه وجه آخر: أنهم غير مسيئين، لأن أبا حنيفة لا يجوِّز جمعة في قرية، ففيما فعلوه، خروج من الخلاف، وهو ضعيف. وإن لم يكن فيها أربعون من أهل الكمال، فلهم حالان. أحدهما: يبلغهم النداء من موضع تقام فيه جمعة من بلد، أو قرية، فتجب عليهم الجمعة. والمعتبر نداء مؤذن عالي الصَّوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية، ويؤذن على عادته، والأصوات هادئة، والرياح راكدة. فإذا سمع صوته من القرية من أصغى إليه، ولم يكن أصمَّ، ولا جاوز سمعه حد العادة، وجبت الجمعة على أهلها. وفي وجه: المعتبر أن يقف المؤذن في وسط البلد، ووجه يقف في الموضع الذي تقام فيه الجمعة. وهل يعتبر أن يقف على موضع عالٍ كمنارة أو سور؟ وجهان. قال الأكثرون: لا يعتبر. وقال القاضي أبو الطيِّب: سمعت شيوخنا يقولون: لا يعتبر إلا بطبرستان، فإنها بين أشجار

وغياض تمنع بلوغ الصوت. أما إذا كـانت قرية على قُلَّة جبل يسمع أهلها النداء لعلوِّها، بحيث لو كانت على استواء الأرض لما سمعوا، أو كانت قرية في وهدة من الأرض لا يسـمع أهلها النداء لانخـفاضـها، بحيـث لو كانت على اسـتواءٍ لسمـعوا، فوجهـان. أصحها وبه قـال القاضي أبو الطيب: لا تجب الجمـعة في الصّورة الأولى، وتجب في الثـانية، اعتبـاراً بتقدير الاستواء. والثـاني: وبه قال الشيـخ أبو حامد: عكـسه، اعتـباراً بنفس السـماع. أمـا إذا لم يبلغ النداء أهل القرية، فـلا جمعة عليـهم. وأما أهل الخيام إذا لزمـوا موضعًا، ولم يفـارقوه، وقلنا: لا يصلون الجمعة موضعهم، فهم كأهل القرى. وإذ لم يبلغوا أربعين، إن سمعوا النداء، لزمتهم الجمعة، وإلا فلا.

قلت: وإذا سمع أهل القرية الناقصون عن الأربعين النداء من بلدين، فأيهما حضروا جاز، والأوْلى حضور أكثرهما جماعة. والله أعلم.

فرع: العذر المبيح ترك الجـمعة يبيحه وإن طرأ بعد الـزوال، إلا السفر، فإنه يحرم إنشاؤه بعـد الزوال. وهل يجوز بعد الفجر وقـبل الزوال؟ قولان. قال في القديم وحـرملة: يجوز. وفي الجديد: لا يـجوز، وهو الأظهر عند العـراقيين. وقيل: يجوز قولاً واحـدًا. هذا في السفر المباح. أما الطاعة واجـبًا كان كالحج، أو مندوبًا، فلا يجـوز بعد الزوال، وأما قـبله، فقطع كـثير من أئمـتنا بجوازه. ومقـتضى كلام العـراقيين، أنه على الخلاف كـالمباح. وحيث قـلنا: يحرم، فله شرطان.

أحدهما: أن لا ينقطع عن الرفقة، ولا يناله ضـرر في تخلفه للجمعة. فإن انقطع، وفات سـفره بذلك، أو ناله ضرر، فله الخروج بعـد الزوال بلا خلاف. كذا قاله الأصـحاب. وقال الشيخ أبو حـاتم القزويني[1]: في جوازه بعد الزوال

---

(١) أبو حاتم القزويني.

هو: أبو حاتم محمـود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن مـحمد بن عكرمة بن أنس بن مالك. الأنصاري الطبري القزويني. =

Marfat.com

لخوف الانقطاع عن الرفقة، وجهان.

الشرط الثاني: أن لا يمكنه صلاة الجمعة في منزله، أو طريقه. فإن أمكنت، فلا منع بحال.

قلت: تحريم السفر المباح، والطاعة قبل الزوال، وحيث حرمناه بعد الزوال، فسافر، كان عاصيًا، فلا يترخص ما لم تفت الجمعة. ثم حيث كان فواتها، يكون ابتداء سفره، قاله القاضي حسين، وصاحب «التهذيب» وهو ظاهر. والله أعلم.

فرع: المعذورون في ترك الجمعة، ضربان.

أحدهما: يتوقع زوال عذره، كالعبد، والمريض يتوقع الخفة، فيستحب له تأخير الظهر إلى اليأس من إدراك الجمعة، لاحتمال تمكنه منها. ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من الركوع الثاني على الصحيح. وعلى الشاذ: يراعى تصور الإدراك في حق كل واحد، فإذا كان منزله بعيداً، فانتهى الوقت إلى حدٍ لو أخذ في السعي لم يدرك الجمعة، حصل الفوات في حقه.

الضرب الثاني: من لا يرجو زوال عذره كالمرأة، والزمن، فالأولى أن يصلي الظهر في أول الوقت، لفضيلة الأولية.

قلت: هذا اختيار أصحابنا الخراسانيين، وهو الأصح. وقال العراقيون: هذا الضرب كالأول، فيستحب لهم تأخير الظهر، لأن الجمعة صلاة الكاملين فقدمت. والاختيار التوسط. فيقال: إن كان هذا الشخص جازمًا بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها، استحب تقديم الظهر. وإن كان لو تمكن، أو نشط حضرها، استحب التأخير، كالضرب الأول. والله أعلم.

= من مدينة آمل طبرستان، تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني.
وكان حافظًا للمذهب والخلاف، وتوفي في آمل ٤١٤ أو ٤١٥ هـ.
ومن مصنفاته: (كتاب الحيل في الفقه، وتجريد التجريد).
[راجع ترجمته في: طبقات الشافعية، سير أعلام النبلاء، معجم المؤلفين، وغيرها].

Marfat.com

وإذا اجتمع معذورون، استحب لهم الجماعة في ظهرهم على الأصح. قال الشافعي رحمه الله: واستحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا. قال الأصحاب: هذا إذا كان عذرهم خفيًّا، فإن كان ظاهراً، فلا تهمة. ومنهم من استحب الإخفاء مطلقًا. ثم إذا صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة، صحت ظهره. فلو زال عذره وتمكن من الجمعة، لم تلزمه، إلا في الخنثى إذا صلى الظهر، ثم بان رجلاً، وتمكن من الجمعة، فتلزمه. والمستحب لهؤلاء، حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر. فإن صلوا الجمعة، ففرضهم الظهر على الأظهر. وعلى الثاني: يحتسب الله تعالى بما شاء. أما إذا زال العذر في أثناء الظهر، فقال القفال: هو كرؤية المتيمم الماء في الصلاة. وهذا يقتضي خلافًا في بطلان الظهر، كالخلاف في بطلان صلاة المتيمم. وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا. والمذهب، استمرار صحة الظهر. وهذا الخلاف، تفريع على إبطال ظهر غير المعذور إذا صلاها قبل فوات وقت الجمعة. فإن لم نبطلها، فالمعذور أولى.

فرع: من لا عذر له، إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة، لم تصح ظهره على الجديد، وهو الأظهر، وتصح على القديم، ثم قال الأصحاب: القولان مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا؟ فالجديد: أنه الجمعة. والقديم: أنه الظهر، وأن الجمعة بدل. ثم قال أبو إسحاق المروزي: لو ترك جميع أهل البلدة الجمعة، وصلوا الظهر، أثموا كلهم، وصحت ظهرهم على القولين. وإن الخلاف في ترك آحادهم الجمعة مع إقامتها بجماعة. والصحيح الذي قاله غيره: أنه لا فرق، وأن ظهرها لا تصح على الجديد، لأنهم صلوها وفرض الجمعة متوجه إليهم. فإذا فرعنا على الجديد في أصل المسألة، فالأمر بحضور الجمعة قائم. فإن حضرها، فذاك، وإن فاتت، قضى الظهر. وهل يكون ما فعله أولاً باطلاً، أم تنقلب نفلاً؟ فيه القولان في نظائره. وإن قلنا بالقديم، فالمذهب والذي قطع به الأكثرون: أن الأمر بحضور الجمعة قائم أيضًا. ومعنى صحة الظهر، الاعتداد بها في الجمعة، بحيث لو فاتت الجمعة أجزأته. وقيل: في

Marfat.com

سقوط الأمر بحضور الجمعة، قولان. وبهذا قطع إمام الحرمين، والغزالي. فإن قلنا: لا يسقط الأمر، أو قلنا: يسقط، فصلى الجمعة، ففي الفرض منهما طريقان. أحدهما: الفرض أحدهما لا بعينه، ويحتسب الله تعالى بما شاء منهما. والطريق الثاني: فيه أربعة أقوال. أحدها: الفرض: الظهر. والثاني: الجمعة. والثالث: كلاهما فرض. والرابع: أحدهما لا بعينه، كالطريق الأول. هذا كله إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة. فإن صلاها بعد ركوع الإمام في الثانية، وقبل سلامه، فقال ابن الصباغ: ظاهر كلام الشافعي بطلانها، يعني على الجديد. ومن أصحابنا من جوَّزها. وإذا امتنع أهل البلدة جميعًا من الجمعة، وصلوا الظهر، فالفوات بخروج الوقت أو ضيقه، بحيث لا يسع إلا الركعتين.

Marfat.com

الباب الثالث

في كيفية إقامة الجمعة بعد شرائطها

الجمعة ركعتان كغيرها في الأركان، وتمتاز بأمور مندوبة.

أحدها: الغسل يوم الجمعة سنة، ووقته بعد الفجر على المذهب. وانفرد في «النهاية» بحكاية وجه: أنه يجزئ قبل الفجر كغسل العيد، وهو شاذ منكر. ويستحب تقريب الغسل من الرواح إلى الجمعة. ثم الصحيح: إنما يستحب لمن يحضر الجمعة. والثاني: يستحب لكل أحد كغسل العيد. فإذا قلنا بالصحيح، فهو مستحب لكل حاضر، سواء من تجب عليه، وغيره.

قلت: وفيه وجه: أنه إنما يستحب لمن تجب عليه وحضرها، ووجه لمن تجب عليه وإن لم يحضرها لعذر. والله أعلم.

ولو أحدث بعد الغسل، لم يبطل الغسل، فيتوضأ.

قلت: وكذا لو أجنب بجماع أو غيره، لا يبطل، فيغتسل للجنابة. والله أعلم.

قال الصيدلاني، وعامة الأصحاب: إذا عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء، أو لقروح في بدنه، تيمم وجاز الفضيلة. قال إمام الحرمين: هذا الذي قالوه، هو الظاهر، وفيه احتمال. ورجح الغزالي هذا الاحتمال.

فرع: من الأغسال المسنونة، أغسال الحج، وغسل العيدين، ويأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وأما الغسل من غسل الميت، ففيه قولان. القديم: أنه واجب، وكذا الوضوء من مسه. والجديد: استحبابه، وهو المشهور. فعلى هذا، غسل الجمعة، والغسل من غسل الميت، آكد الأغسال المسنونة، وأيهما آكد؟ قولان. الجديد: الغسل من غسل الميت آكد. والقديم: غسل الجمعة وهو الراجح عند صاحب «التهذيب»،

والروياني، والأكثـرين. ورجح صاحب «المهذب» وآخرون الجـديد. وفي وجه: هما سواء.

قلت: الصواب، الجزم بترجيح غسل الجمعة، لكثرة الأخبار الصحيحة فيه. وفيها الحث العظيـم عليه، كقوله ﷺ: «غسل الجمـعة واجب»[(١)] وقوله ﷺ: «من جاء منكم إلى الجمعـة فليغتسل»[(٢)] وأما الغسل من غسل الميت، فلم يصح فيـه شيء أصلاً[(٣)]. ثم من فوائد الخـلاف، ولو حضر إنسـان معه ماءٌ، يدفـعه لأحوج الناس وهناك رجلان، أحدهما يريده لغـسل الجمعة، والآخر للغسل من غسل الميت. والله أعلم.

وأما الكافر إذا أسلـم، فإن كان وجب عليه غسل بجنـابة، أو حيض، لزمه الغسل ولا يجزئه غـسله في الكفر على الأصح، كما سبق في مـوضعه. وإلا، اسـتحب لـه الغسل للإسـلام. وقـال ابن المنذر: يجب. ووقت الغـسل، بعـد الإسلام على الصحيح، وعلى الوجه الضعيف: يغتسل قبل الإسلام.

قلت: هذا الوجه غلط صريح، والعـجب ممن حكاه، فكيف بمن قاله، وقد أشبعت القـول في إبطاله، والشناعة على قائله في «شرح المهـذب» وكيف يؤمر بالبقاء على الكفر ليفعل غسلاً لا يصح منه؟! والله أعلم.

ومن الأغسال المسنونة، الـغسل للإفاقة من الجنون والإغمـاء. وقد تقدم في باب الغسل حكاية وجه في وجـوبهما. والصحيح: أنهمـا سنة. ومنها: الغسل من الحـجامـة، والخـروج من الحمـام. ذكـر صاحب «التلـخيص» عن القـديم استـحبابهمـا، والأكثرون لم يذكروهمـا. قال صاحب «التهـذيب»: قيل: المراد

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٥٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٥٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) بل صح فيه حـديث أبي هريرة مرفوعًا (من غسل مـيتًا فليغتـسل) رواه أبو داود وغيره وراجع إرواء الغليل (١١٤).
وقال الشيخ الألبـاني في الإرواء بعد هذا الحديث: فلا شك في صحـة الحديث عندنا، ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب لأنه قد صح عـن الصحابة أنهم كانوا إذا غسَّلُوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل كما ذكرته في كتابي (أحكام الجنائز).

بغسل الحمام، إذا تنوَّر. قال: وعندي أن المراد به أن يدخل الحمام فيعرق، فيستحب أن لا يخرج من غير غسل.

قلت: وقيل: الغسل من الحمام، هو أن يصب عليه ماءً عند إرادته الخروج تنظفًا، كما اعتاده الخارجون منه. والمختار: الجزم باستحباب الغسل من الحجامة والحمام. فقد نقل صاحب «جمع الجوامع»(١) في منصوصات الشافعي أنه قال: أحب الغسل من الحجامة والحمام، وكل أمر غيَّر الجسد، وأشار الشافعي، إلى أن حكمته، أن ذلك يغيِّر الجسد ويضعفه، والغسل يشده وينعشه. قال أصحابنا: يستحب الغسل لكل اجتماع، وفي كل حال تغير رائحة البدن. والله أعلم.

الأمر الثاني: استحباب البكور إلى الجامع، والساعة الأولى أفضل من الثانية، ثم الثالثة فما بعدها. وتعتبر الساعات من طلوع الفجر على الأصح. وعلى الثاني: من طلوع الشمس. والثالث: من الزوال. ثم، ليس المراد على الأوجه بالساعات الأربع والعشرين، بل ترتيب الدرجات، وفضل السابق على الذي يليه، لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة.

والأمر الثالث: التزيُّن، فيستحب التزيُّن للجمعة، بأخذ الشعر، والظفر، والسواك، وقطع الرائحة الكريهة، ويلبس أحسن الثياب، وأولاها البيض. فإن لبس مصبوغًا، فما صبغ غزله، ثم نُسج كالبرد، لا ما صبغ منسوجًا. ويستحب أن يتطيّب بأطيب ما عنده، ويستحب أن يزيد الإمام في حسن الهيئة، ويتعمَّم، ويرتدي. ويستحب لكل من قصد الجمعة، المشي على سكينة ما لم يضق الوقت، ولا يسعى إليها، ولا إلى غيرها من الصلوات، ولا يركب في جمعة،

---

(١) صاحب «جمع الجوامع».

هو: أبو سهل بن العفريس، صاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي، وقد جمع أبو سهل في هذا الكتاب فأوعى، استوعب فيه على ما ذكر (القديم) و «المبسوط» والأمالي، ورواية البويطي، وحرملة، وابن أبي الجارود، ورواية المزني في الجامع الكبير، والمختصر، فصار الكتاب بذلك أصلاً من أصول المذهب.

[راجع ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي].

Marfat.com

ولا عيـد، ولا جنازة، ولا عيـادة مريض، إلا لعـذر. وإذا ركب، سيـرها على سكون.

الأمر الرابع: يـستحب أن يقـرأ في الركعـة الأولى من صلاة الجـمعـة بعد (الفاتحة): سورة (الجمعة). وفي الثانية: (المنافقين). وفي قول قديم: إنه يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]. وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية:١].

قلت: عجب من الإمام الرافعي رحمه الله، كيف جعل المسألة ذات قولين، قـديم وجديد؟! والصـواب: أنهمـا سُنتـان. فقـد ثبت كل ذلك في «صحـيح مـسلم»[1] من فـعل رسـول الله ﷺ، فكان يقـرأ هاتين في وقت، وهاتين في وقت. ومما يؤيد مـا ذكرتـه، أن الربيع رحمـه الله، وهو راوي الكتب الجـديدة قال: سألت الشافعي رحمه الله عن ذلك، فذكر أنه يختار (الجمعة) و (المنافقين) ولو قرأ ﴿سَبِّحِ﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ كان حسنًا. والله أعلم.

فلو نسي سورة (الجـمعة) في الأولى، قرأها مع (المنافقين) فـي الثانية، ولو قرأ (المنافقين) في الأولى، قرأ (الجمعة) في الثانية.

قلت: ولا يعيد (المنافقين) في الثانية. وقوله: لو نسي (الجمعة) في الأولى، معناه: تركها، سواء كان ناسيًا، أو عامدًا، أو جاهلاً. والله أعلم.

فرع: ينبغي للداخل أن يحترز عن تخطي رقـاب الناس إلا إذا كان إمامًا، أو كـان بين يديه فرجـة لا يصلها بغـير تـخط. ولا يجوز أن يقـيم أحدًا ليـجلس موضعه، ويجـوز أن يبعث من يأخذ له موضعًا، فـإذا جاء ينحِّي المبعوث. وإن فرش لرجل ثوب، فجـاء آخر، لم يجز أن يجلس عليه، وله أن ينـحيه ويجلس مكانه. قال في «البيان»: ولا يرفعه، لئلا يدخل في ضمانه. ويستحب لمن حضر قبل الخطبة أن يشـتغل بذكر الله عزّ وجل. وقراءة القـرآن، والصلاة على رسول

---

(١) صحيح مسلم (٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩) من أحاديث أبي هريرة، والنعمان بن بشير، وابن عباس رضي الله عنهم.

Marfat.com

الله ﷺ، ويستحب الإكثار منها يوم الجمعة، وليلة الجمعة. ويكثر الدعاء يومها، رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

قلت: اختُلف في ساعة الإجابة على مذاهب كثيرة. والصواب منها: ما ثبت في «صحيح مسلم»[1] أن النبي ﷺ قال: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة». والله أعلم.

ويستحب قراءة سورة (الكهف) يومها وليلتها. ولا يَصِل صلاة الجمعة بصلاة، بل يفصل بالتحول إلى مكان، أَو بكلام ونحوه.

فرع: يكره البيع بعد الزوال، وقبل الصلاة. فإذا ظهر الإمام على المنبر، وشرع المؤذن في الأذان، حرم البيع. ولو تبايع اثنان أحدهما من أهل فرض الجمعة دون الآخر، أثما جميعًا. ولا يكره البيع قبل الزوال. وإذا حرمَ فباع، صح بيعه.

قلت: غير البيع من الصنائع والعقود وغيرها في معنى البيع. ولو أذَّن قبل جلوس الإمام على المنبر، لم يحرم البيع. وحيث حرَّمنا البيع، فهو في حق من جلس له في غير المسجد. أما إذا سمع النداء، فقام يقصد الجمعة، فبايع في طريقه وهو يمشي، أو قعد في الجامع وباع، فلا يحرم. صرح به صاحب

---

(١) صحيح مسلم (٨٥٣).

والراجح أنها آخر ساعة بعد العصر لحديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة» يريد ساعة «لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئًا إلا أتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» صحيح. أخرجه أبو داود (١٠٤٨).

وجمع ابن القيم بين الحديثين فقال:

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة، ترجى فيها الإجابة أيضًا، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة في آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر. انتهى.

وقد تكلم الدارقطني وابن حجر في الفتح على حديث مسلم المذكور. والراجح أنها الساعة التي قبل الغروب. والله أعلم.

[راجع هذا المبحث في كتاب: العذب الزلال في بيان أنواع السؤال ١ / ٧٢ ـ ٧٤) للمحقق. فؤاد بن سراج].

Marfat.com

«التتمة» وهو ظاهر، لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة، لكن البيع في المسجد مكروه يوم الجمعة وغيره، على الأظهر. والله أعلم.

فرع: لا بأس على العجائز حضور الجمعة إذا أذن أزواجهن، ويحترزن عن الطيب والتزين.

قلت: يكره أن يشبك بين أصابعه، أو يعبث حال ذهابه إلى الجمعة وانتظاره لها، وكذلك سائر الصلوات. قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: إذا قعد إنسان في الجامع في موضع الإمام، أو في طريق الناس، أمر بالقيام. وكذا لو قعد ووجهه إلى الناس والمكان ضيق، أمر بالتحول، وإلا فلا. قال في «البيان»: وإذا قرأ الإمام في الخطبة ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ [الأحزاب:٥٦]. جاز للمستمع أن يُصَلي على النبي ﷺ ويرفع بها صوته. والله أعلم.

□□□

كتاب صلاة الخوف

اعلم أن ليس المراد بهذه الترجمة أن الخوف يقتضي صلاة مستقلة، كقولنا: صلاة العيد، ولا أنه يؤثر في تغيُّر قدر الصلاة، أو وقتها، كقولنا: صلاة السفر. وإنما المراد أنه يؤثر في كيفية إقامة الفرائض، بل في إقامتها بالجماعة، واحتمال أمور فيها كانت لا تحتمل. ثم هو في الأكثر لا يؤثر في إقامة مطلق الفرائض، بل في إقامتها بالجماعة كما نفصله إن شاء الله تعالى. وقال المزني: صلاة الخوف منسوخة، ومذهبنا: أنها باقية. وهي أربعة أنواع.

الأول: صلاة بطن نخل[1].

وهي: أن يجعل الإمام الناس فرقتين. فرقة في وجه العدو، وفرقة يصلي بها جميع الصلاة، سواء كان ركعتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، فإذا سلم بهم، ذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية، تكون له نافلة ولهم فريضة. وإنما يندب إلى هذه الصلاة بثلاثة شروط: أن يكون العدو في غير القبلة، وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل، وأن يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة. وهذه الأمور ليست شرطًا للصحة، فإن الصلاة على هذا الوجه تجوز بغير خوف. وإنما المراد أن الصلاة هكذا إنما يندب إليها وتختار بهذه الشروط.

النوع الثاني: صلاة عسفان[2].

وهي: أن يرتبهم الإمام صفين ويحرم بالجميع، فيصلوا معه إلى أن ينتهي

---

(١) بطن نخل: هو اسم مكان من نجد.

(٢) عسفان: قرية بينها وبين مكة حوالي ٩٠ كم.

Marfat.com

إلى الاعتـدال عن ركوع الأولى، فإذا سـجد، سجـد معه الـصف الثاني، ولم يسجد الصف الأول، بل يحرسوا لهم قيامًـا، فإذا قام الإمام والساجدون، سجد أهل الصف الأول ولحقوه، وقرأ الجميع معه وركعوا واعتدلوا، فإذا سجد، سجد معه الصف الحارسون في الركعة الأولى، وحرس الآخرون، فإذا جلس للتشهد، سجدوا، ولحـقوه وتشهدوا كلهم معـه وسلم بهم. هذه الكيفية ذكـرها الشافعي رحمـه الله في «المختـصر». واخـتلف الأصحاب، فـأخذ كـثيرون بهـا، منهم أصحاب القفال، وتابعهـم الغزالي، وقالوا: هي منقولة عن فعل النبي ﷺ ومن معه بعسفان، وقال الشيخ أبو حامـد ومن تابعه: ما ذكره الشافعي خلاف الثابت في السنة، فإن الثابت أن الصف الأول سجـدوا معه في الركعة الأولى، والصف الثاني سجـدوا معه في الثانية، والشافـعي عكس ذلك. قالوا: والمذهب ما ثبت في الخبر، لأن الشافعي رحمه الله قـال: إذا رأيتم قولي مخالفًا للسنة فاطرحوه. واعلم أن الشافعي لم يقل: إن الكيفية التي ذكرها هي صلاة النبي ﷺ بعسفان، بل قال: وهذا نحو صلاة النبي ﷺ بعسفـان، فأشبه تجويزه كل واحـد منهما. وقد صرح به الروياني وصاحب «التهذيب» وغيرهما.

قلت: الصحـيح المختـار: جواز الأمـرين، وهو مراد الشـافعي، فـإنه ذكر الحديث كما ثبت في الصحيح، ثم ذكر الكيـفية المذكورة، فأشار إلى جوازهما. والله أعلم.

ثم المذهب الصحيح المنصوص المشهور: أن الحراسة في السجود خاصة، وأن الجمـيع يركعون معـه، وفيه وجه: أنهـم يحرسون في الركوع أيضًـا، وهو شاذ منكر. قال أصحابنا: لهذه الصلاة ثلاثة شروط. أن يكون العدو في جهة القبلة، وأن يكون على جـبل، أو مـسـتوى من الأرض لا يسـتـرهم شيء عن أبصـار المسلمين، وأن يكون في المسلمين كثرة، لتسـجد طائفة وتحرس أخرى، ولا يمتنع أن يزيد على صفين، بل يجوز أن يرتبـهم صفوفًا كثيرة، ثم يحرس صـفان كما سبق، ولا يشتـرط أن يحرس جميع من في الصف، بل لو حرست فـرقتان من

Marfat.com

صف واحد على المناوبة في الركعتين، جاز. فلو تولى الحراسة في الركعتين طائفة واحدة، ففي صلاة هذه الطائفة وجهان. أصحهما: الصحة، وبه قطع جماعة.

فرع: لو تأخَّر الحارسون أولاً إلى الصف الثاني في الركعة الثانية، وتقدّمت الطائفة الثانية ليحرسوا، جاز إذا لم تكثر أفعالهم، وذلك بأن يتقدم كل واحد من الصف الثاني خطوتين، ويتأخر كل واحد من الصف الأول خطوتين وينفذ كل واحد بين رجلين. وهل هذا التقدم أفضل، أم ملازمة كل واحد مكانه؟ وجهان. قال الصيدلاني، والمسعودي، والغزالي، وآخرون: التقدم أفضل. وقال العراقيون: الملازمة أفضل. ولفظ الشافعي على هذا أدل، وهذا كله بناءً على ما ذكره الشافعي: أن الصف الأول يحرس في الأول. فأما على اختيار أبي حامد: أن الصف الأول يسجدون في الأول، فإن في الركعة الثانية يتقدم الصف الثاني، ويتأخر الأول فتكون الحراسة في الركعتين ممن خلف الصف الأول، وكذلك ورد الخبر.

قلت: ثبت في «صحيح مسلم»[1] تقدم الصف الثاني، وتأخر الأول. والله أعلم.

النوع الثالث: صلاة ذات الرقاع[2].

وهي: تارة تكون في صلاة ذات ركعتين، إما الصبح، وإما مقصورة، وتارة في ذات ثلاث، أو أربع. فأما ذات ركعتين، فيفرق الإمام الناس فرقتين، فرقة في وجه العدو، وينحاز بفرقة إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو، فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة. هذا القدر اتفقت عليه الروايات. وفيما يفعل بعد ذلك روايتان. إحداهما: أنه إذا قام الإمام إلى الثانية، خرج المقتدون عن

---

(١) صحيح مسلم (٨٤٠).

(٢) ذات الرقاع: قيل اسم مكان شرق المدينة، وقيل سميت بذلك لأن الصحابة لفوا الرقاع على أرجلهم في هذه الغزوة.

Marfat.com

متابعته، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاؤوا أولئك فاقتدوا به في الثانية. ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم، فإذا لحقوه، صلى بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية وهو ينتظرهم، فإذا لحقوه، سلم بهم. هذه رواية سهل بن أبي حيثمة عن صلاة رسول الله ﷺ(١).

وأما الثانية: فهي أن الإمام إذا قام إلى الثانية، لم يتم المقتدون به الصلاة، بل يذهبون إلى مكان إخوانهم وجاه العدوِّ وهم في الصلاة فيقفون سكوتًا، وتجيء تلك الطائفة فتصلي مع الإمام ركعته الثانية. فإذا سلم، ذهبت إلى وجه العدو، وجاء الأولون إلى مكان الصلاة، وأتموا لأنفسهم، وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الصلاة وأتموا. وهذه رواية ابن عمر. ثم إن الشافعي رحمه الله، اختار الرواية الأولى لسلامتها من كثرة المخالفة، ولأنها أحوط لأمر الحرب. وللشافعي قول قديم: أنه إذا صلى الإمام بالطائفة الثانية الركعة الثانية، تشهد بهم وسلم، ثم هم يقومون إلى تمام صلاتهم، كالمسبوق، وقول آخر: أنهم يقومون إذا بلغ الإمام موضع السلام ولم يسلم بعد. وهل تصح الصلاة على صفة رواية ابن عمر؟ قولان. المشهور: الصحة، لصحة الحديث وعدم المعارض، ولا يصح قول الآخر: إنه منسوخ، فإن النسخ يحتاج إلى دليل. وإقامة الصلاة على الوجه المذكور ليست عزيمة لا بد منها، بل لو صلى بطائفة، وصلى غيره بالباقين، أو صلى بعضهم، أو كلهم منفردين، جاز قطعًا، لكن كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يسمحون بترك فضيلة الجماعة، فأمر الله سبحانه وتعالى بترتبهم هكذا، لتحصل طائفة فضيلة التكبير معه، والأخرى فضيلة التسليم معه. وهذا النوع موضعه إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أو فيها وبينهم وبين المسلمين حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا.

فرع: الطائفة الأولى ينوون مفارقة الإمام إذا قاموا معه إلى الثانية، وانتصبوا قيامًا. ولو فارقوه بعد رفع الرأس من السجود، جاز، والأول أولى.

---

(١) صحيح البخاري (٤١٣١)، وصحيح مسلم (٨٤١).

Marfat.com

وأما الطائفة الثانيـة، فإذا قاموا إلى ركعتهم الثـانية، لا ينفردون عن الإمام، كذا قاله الجمهور. وفيه شيء يأتي إن شاء الله تعالى.

فرع: إذ قام الإمام إلى الثانية، هل يقرأ في انتظاره مجيء الطائفة الثانية، أم يؤخر ليقرأ معهم؟ فيه ثلاث طرق. أصحها: على قولين.

أظهرهمـا: يقرأ الفـاتحة والسـورة بعدها، فإذا جـاؤوا قرأ من السـورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة، ثم ركع.

والثاني: لا يقرأ شيئًا، بل يشتغل بما شاء من التسبيح، وسائر الأذكار.

والطريق الثاني: يقرأ، قولاً واحداً.

والثـالث: إن أراد قراءة سـورة طويلة بعـد الفاتحـة، قرأ ومـدها، وإن أراد قصيـرة، انتظرهم. ولو لم ينتظرهم وأدركوه في الركوع، أدركـوا الركعة. وهل يتشهد في انتظاره فراغ الثـانية من ركعتهم إذا قلنا: يفارقونه، قبل التـشهد؟ فيه طرق. المذهب: أنه يتشهد، وقيل: فيه الطريقان الأولان في القراءة.

قلت: قال أصحابنا: إذا قلنا: لا يتشهد، اشـتغل في مدة الانتظار بالتسبيح وغيـره من الأذكار، ويستـحب للإمام أن يخـفف الأولى، ويستحب لـلطائفتين التخفيف فيما ينفردون به. والله أعلم.

فـرع: لو صلى الإمـام بهم هـذه الصـلاة في الأمن هل تصح؟ أمـا صـلاة الإمام، ففيها طريـقان. أحدهما: صحيحة قطعًا، وقال الأكـثرون: في صحتها قولان، لأنه ينتظرهم بغير عذر. وأما الطائفة الأولى ففي صحة صلاتها القولان فيمن فارق بغـير عذر. وأما الطائفة الثانية: فـإن قلنا: صلاة الإمام تبطل، بطل اقتداؤهم، وإلا، انعقد، ثم تبنى صلاتهـم إذا قاموا إلى الثانية على خلاف يأتي أنهم منفردون بهـا، أم في حكم الاقتـداء؟ إن قلنا بالأول، ففيـها قولان مـبنيان على أصلين. أحدهما: الانفراد بغير عـذر، والثاني: الاقتداء بعد الانفراد. وإن قلنا: بالثـاني، بطلت صـلاتهم، لأنهم انفـردوا بركعـة وهم في القـدوة. ولو رضت الصلاة في الأمن على رواية ابن عمر، بطلت صلاة المأمومين قطعًا.

Marfat.com

فرع: إذا صلى المغرب في الخوف، جاز أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، وعكسه. وأيهما أفضل؟ فيه قولان، أظهرهما: بالأولى ركعتين، ومنهم من قطع به. فإن قلنا: بالأولى ركعة، فارقته إذا قام إلى الثانية، وتتم لنفسها، كما ذكرناه في ذات الركعتين. وإن قلنا: بالأولى ركعتين، جاز أن ينتظر الثانية في التشهد الأول، وجاز أن ينتظرهم في القيام الثالث. وأيهما أفضل؟ قولان. أظهرهما: الانتظار في القيام. وعلى هذا هل يقرأ الفاتحة، أم يصبر إلى لحوق الطائفة الثانية؟ فيه الخلاف المتقدم.

فرع: إذا كانت صلاة الخوف رباعية، بأن كانت في الحضر، أو أرادوا الإتمام في السفر، فينبغي للإمام أن يفرقهم فرقتين، ويصلي بكل طائفة ركعتين، ثم هل الأفضل أن ينتظر الثانية في التشهد الأول، أم في القيام الثالث؟ فيه الخلاف المتقدم في المغرب. ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف. فلو فرقهم أربع فرق، وصلى بكل فرقة ركعة، بأن صلى بالأولى ركعة، ثم فارقته، وصلت ثلاثًا وسلمت، وانتظر قائمًا فراغها وذهابها ومجيء الثانية، ثم صلى بالثانية الثانية، وانتظر جالسًا في التشهد الأول، أو قائمًا في الثالثة، وأتموا لأنفسهم، ثم صلى بالثالثة الثالثة، وانتظروا في قيام الرابعة، وأتموا لأنفسهم، ثم صلى بالرابعة الرابعة، وانتظرهم في التشهد، فأتموا وسلم بهم، ففي جوازه قولان. أظهرهما: الجواز، فعلى هذا قال إمام الحرمين: شرطه الحاجة، فإن لم تكن حاجة، فهو كفعلهم في حال الاختيار. وعلى هذا القول تكون الطائفة الرابعة، كالثانية في ذات الركعتين، فيعود الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد، أو يتشهدون معه، أو يقومون بعد سلام الإمام إلى ما عليهم، وتتشهد الطائفة الثانية معه على الأصح. وعلى الثاني تفارقه قبل التشهد، وعلى هذا القول تصح صلاة الإمام والطائفة الرابعة، وفي الطوائف الثلاث القولان فيمن فارق الإمام بغير عذر. وأما إذا قلنا: لا يجوز ذلك، فصلاة الإمام باطلة. قال جمهور الأصحاب: تبطل بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة، وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله،

Marfat.com

وقال ابن سريج: بالواقع في الرابعة. فعلى قول الجمهور: وجهان. أحدهما: تبطل بمعنى الطائفة الثانية. والثاني: بمعى قدر ركعة من انتظاره الثاني. وأما صلاة المأمومين، فصلاة الطائفة الأولى والثانية صحيحة، لأنهم فارقوه قبل بطلان صلاته، وصلاة الرابعة باطلة، إن علمت بطلان صلاة الإمام، وإلا فلا. والثالثة كالرابعة على قول الجمهور، وكالأولين على قول ابن سريج.

قلت: جزم الإمام الرافعي بصحة صلاة الطائفة الأولى والثانية على هذا القول، وليس هو كذلك، بل فيهما القولان فيمن فارق بغير عذر، كما قلنا في الطوائف الثلاث على قول صحة صلاة الإمام. وهذا لا بد منه، وصرح به جماعة من أصحابنا. وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب «الشامل» وآخرون وجهًا ضعيفًا أن المبطل للطائفة الرابعة أن تعلم أنه انتظار رابع وإن جهلت كونه مبطلاً. والله أعلم.

ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق، وصلى بكل فرقة ركعة، وقلنا: لا يجوز ذلك، فصلاة جميع الطوائف صحيحة عند ابن سريج. وأما عند الجمهور، فتبطل الثالثة إن علموا بطلان صلاة الإمام. وإذا اختصرت الرباعية، ففيها أربعة أقوال. أظهرها: صحة صلاة الإمام والقوم جميعًا. والثاني: صحة صلاة الإمام، والطائفة الرابعة فقط. والثالث: بطلان صلاة الإمام وصحة صلاة الطائفة الأولى والثانية. والفرق في حق الثالثة والرابعة بين أن يعلموا بطلان صلاة الإمام، أم لا. والرابع: صحة الثالثة لا محالة، والباقي، كالقول الثالث وهو قول ابن سريج.

قلت: وقول خامس: وهو بطلان صلاة الجميع. ولو فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعة، بالثانية ثلاثًا، أو عكسه. قال أصحابنا: صحت صلاة الإمام وجميعهم بلا خلاف، وكانت مكروهة، ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو، للمخالفة بالانتظار في غير موضعه. هكذا صرح به أصحابنا. ونقله صاحب «الشامل» عن نص الشافعي رحمه الله قال: وهذا يدل على أنه إذا

Marfat.com

فرقهم أربع فرق. وقلنا: لا تبطل صلاتهم، فعليهم سجود السهو. وقال صاحب «التتمة»: لا خلاف في هذه الصورة أن الصلاة مكروهة، لأن الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين قال: وهل تصح صلاة الإمام، أم لا؟ إن قلنا: إذا فرقهم أربع فرق تصح، فهنا أولى، وإلا، فقد انتظر في غير موضعه، فيكون كمن قنت في غير موضعه قال: وأما المأمومون، فعلى التفصيل فيما إذا فرقهم أربع فرق، وهذا الذي قاله شاذ، والصواب ما قدمناه عن نص الشافعي والأصحاب. والله أعلم.

فرع: لو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة، فالمذهب والمنصوص: أن لهم أن يصلوها على هيئة صلاة ذات الرقاع، وقيل: في جوازها قولان. وقيل: وجهان. ثم للجواز شرطان. أحدهما: أن يخطب بجميعهم، ثم يفرقهم فرقتين، أو يخطب بفرقة، ويجعل منها مع كل واحد من الفرقتين أربعين فصاعدًا. فأما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى، فلا يجوز. والثاني أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعدًا، فلو نقصت عن الأربعين، .لم تنعقد الجمعة. ولو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين، فطريقان. أحدهما: لا يضر. والثاني: أنه كالخلاف في الانفضاض.

قلت: الأصح: لا يضر، وبه قطع البندنيجي. والله أعلم.

أما لو خطب بهم، ثم أراد أن يصلي بهم صلاة عسفان، فهي أولى بالجواز من صلاة ذات الرقاع. ولا تجوز كصلاة بطن نخل، إذ لا تقام جمعة بعد جمعة.

فرع: صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على الأصح، لأنها أعدل بين الطائفتين، ولأنها صحيحة بالاتفاق. وتلك صلاة مفترض خلف متنفل، وفي صحته خلاف للعلماء[1]. والثاني ـ وهو قول أبي إسحاق ـ: بطن النخل أفضل، لتحصل لكل طائفة فضيلة الجماعة بالتمام.

---

(١) بلْ الراجح أنه يصح ائتمام المفترض بالمتنفل.

Marfat.com

فرع: إذا سها بعض المأمومين في صلاة ذات الرقاع على الرواية المختارة، نظر، إن سهت الطائفة الأولى في الركعة الأولى، فسهوها محمول، لأنها مقتدية، وسهوها في الثانية غير محمول، لانقطاعها عن الإمام. وفي ابتداء الانقطاع وجهان. أحدهما: من الانتصاب قائمًا. والثاني: من رفع الإمام رأسه من السجود الثاني، فعلى هذا لو رفع رأسه وهم بعدُ في السجود فسهَوا، فغير محمول. ولك أن تقول: قد نصوا على أنهم ينوون المفارقة عند رفع الرأس، أو الانتصاب، فلا معنى للخلاف في ابتداء الانقطاع، بل ينبغي أن تقتصر على وقت نية المفارقة. وأما الطائفة الثانية، فسهوها في الركعة الأولى غير محمول، وفي الثانية محمول على الأصح، ويجري الوجهان في المزحوم في الجمعة إذا سها في وقت تخلفه، وأجرَوهما فيمن صلى منفردًا، فسها ثم اقتدى وتمها مأمومًا وجوزناه، واستبعد الإمام هذا، وقال: الوجه: القطع بأن حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة. هذا إذا قلنا: الطائفة الثانية يقومون للركعة الثانية إذا جلس الإمام للتشهد، فأما إذا قلنا بالقديم: إنهم يقومون بعد سلامه، فسهوهم في الثانية غير محمول قطعًا، كالمسبوق. أما إذا سها الإمام، فينظر، إن سها في الركعة الأولى، لحق سهوه الطائفتين، فالأولى تسجد إذا تمت صلاتهم، فلو سها بعضهم في ركعته الثانية، فهل يقتصر على سجدتين، أم يسجد أربعًا؟ فيه الخلاف المتقدم في بابه، والأصح سجدتان. والطائفة الثانية يسجدون مع الإمام في آخر صلاته. وإن سها في الركعة الثانية، لم يلحق سهوه الطائفة الأولى، وتسجد الثانية معه في آخر صلاته. ولو سها في انتظاره إياهم، فهل يلحقهم ذلك السهو؟ فيه الخلاف المتقدم في أنه هل يحمل سهوهم والحالة هذه؟

فرع: هل يجب حمل السلاح في صلاة ذات الرقاع، وعسفان، وبطن نخل؟ فيه طرق. أصحها: على قولين. أظهرهما: يستحب. والثاني: القطع بالاستحباب. والثالث: بالايجاب. والرابع: أن ما يدفع به عن نفسه، كالسيف والسكين يجب، وما يدفع به عن نفسه وغيره، كالرمح والقوس، لا يجب.

Marfat.com

وللخلاف شروط. أحـدها: طهارة المحمول، فالنجس كـالسيف الذي عليه دم، أو سقي سمًّا نجسًا، والنبل المريش بريش ما لا يؤكل لحمه، أو بريش ميتة، لا يجوز حمله.

الثاني: أن لا يكون مانعًا بعض أركان الصلاة، فـإن كان كالبيضة المانعة من مباشرة الجبهة، لم يحمل بلا خلاف.

الثالث: أن لا يتأذى به أحد، كالرمح في وسط القوم فيكره.

الرابع: أن يُخاف من وضع السـلاح خطر على سبيـل الاحتمال، فـأما إذا تعـرض للهلاك ظاهرًا لـو تركه، فـيجب الأخـذ قطعًـا. واعلم أن الأصحـاب ترجموا المسألة بـحمل السلاح. قال إمام الحرمين: وليس الحمل مـتعينًا، بل لو وضع السـيف عن يديه، وكـان مد اليـد إليـه في السهـولة، كـمدها إليـه وهو مـحمـول، كان ذلك في حكم الحـمل قطعًـا. قال ابن كج: يقع السـلاح على السيف، والسكين، والقوس، والرمح، والنشاب ونحـوها. فأما الترس والدرع، فليس بسلاح. وإذا أوجبنا حمل السلاح فتركه، لم تبطل صلاته قطعًا.

قلت: ويجوز ترك السلاح للعـذر بمرض، أو أذى من مطر أو غيره[1]. قال في «المختصـر»: أكره أن يصلي صلاة الخوف، يعني صـلاة ذات الرقاع بأقل من ثلاثة، وفي وجه: العدو ثلاثة، والثلاثة أقـل الطائفة. ولو صلى بواحد واحد، جاز. والله أعلم.

النوع الرابع: صلاة شدة الخوف.

فإذا التحـم القتال ولم يتمكنوا من تركـه بحال، لقلَّتهم، وكثـرة العدو، أو اشتد الخوف وإن لم يلتحم القتال، فلم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم، أو ولوا عنهم، أو انقسمـوا، صلوا بحسب الإمكان، وليس لهم التأخـير عن الوقت. ويصلون ركبانًا ومـشاة، ولهم ترك استقبـال القبلة إذا لم يقدروا عليها، ويجـوز الاقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة، كالمصلين حول الكعبة وفيها.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكـم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعـوا أسلحتكم﴾ [النساء: ١٠٢].

Marfat.com

قلت: قال أصحابنا: وصلاة الجماعة في هذه الحالة أفضل من الانفراد، كحالة الأمن. والله أعلم.

وإنما يعفى عن ترك استقبال القبلة إذا كان بسبب العدو، فلو انحرف عن القبلة بجماع الدابة، وطال الزمان، بطلت صلاته. وإذا لم يتمكن من إتمام الركوع والسجود، اقتصروا على الإيماء بهما، وجعلوا السجود أخفض من الركوع، ولا يجب على الماشي استقبال القبلة في الركوع ولا السجود، ولا التحرم، ولا وضع الجبهة على الأرض، فإنه يخاف الهلاك، بخلاف المتنفل في السفر، ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال بلا خلاف، فإنه لا حاجة إليه، ولا بأس بالأعمال القليلة، فإنها محتملة في غير الخوف، ففيه أولى.

وأما الأفعال الكثيرة، كالطعنات، والضربات المتوالية، فهي مبطلة إن لم يحتج إليها، فإن احتاج، فثلاثة أوجه. أصحها عند الأكثرين وبه قال ابن سريج، والقفال: لا تبطل. والثاني: تبطل. حكاه العراقيون عن ظاهر النص. والثالث: تبطل إن كان في شخص واحد، ولا تبطل في أشخاص، وعبر بعضهم عن الأوجه بالأقوال.

فرع: لو تلطخ سلاحه بالدم، فينبغي أن يلقيه، أو يجعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال ذلك، فإن احتاج إلى إمساكه، فله إمساكه، ثم هل يقضي نقل إمام الحرمين عن الأصحاب، أنه يقضي لندور عذره ثم منعه، وقال: تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل، ولا سبيل إلى تكليفه تنحية السلاح، فتلك النجاسة ضرورية في حقه كنجاسة المستحاضة في حقها، ثم جعل المسألة على قولين مرتبين على القولين فيمن صلى في موضع تنجس، وهذه الصورة أولى بعدم القضاء، لإلحاق الشرع القتال بسائر مسقطات القضاء في سائر المحتملات، كاستدبار القبلة، والإيماء بالركوع والسجود.

فرع: تقام صلاة العيدين، والكسوفين في شدة الخوف، لأنه يخاف فوتهما، ولا تقام صلاة الاستسقاء.

Marfat.com

فرع: تجوز صلاة شدة الخوف في كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال، ولا تجوز في المعصية، فتجوز في قتال الكفار، ولأهل العدل في قتال البغاة، وللرفقة في قطاع الطريق، ولا تجوز للبغاة والقطاع، ولو قصد نفسَ رجل، أو حريمه، أو نفس غيره، أو حريمه، وأُشْغِلَ بالدفع، صلى هذه الصلاة. ولو قصد ماله، نظر، إن كان حيوانًا، فكذلك، وإلا فقولان. أظهرهما: جوازها. والثاني: لا. أما إذا ولوا ظهورهم الكفار منهزمين، فننظر، إن كان يحل لهم ذلك بأن يكون في مقابلة كل مسلم أكثر من كافرين، أو كان متحرفًا لقتال، أو متحيزًا إلى فئة، جازت هذه الصلاة، وإلا فلا، لأنه معصية. ولو انهزم الكفار وتبعهم المسلمون، بحيث لو ثبتوا وأكملوا الصلاة، فاتهم العدو، لم تجز هذه الصلاة، وإن خافوا كمينًا أو كرَّتهم، جازت.

فرع: الرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال، بل يتعلق بالخوف مطلقًا. فلو هرب في سبيل، أو حريق ولم يجد معدلاً عنه، أو هرب من سبع، فله صلاة شدة الخوف. والمديون المعسر العاجز عن بينة الإعسار ولا يصدقه المستحق، ولو ظفر به حبسه، له أن يصليها هاربًا، على المذهب. وحكي عن «الإملاء» أن من طلب لا ليقتل، بل ليحبس أو يؤخذ منه شيء: لا يصليها. ولو كان عليه قصاص يرجو العفو إذا سكن الغضب، قال الأصحاب: له أن يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف في هربه، واستبعد الإمام جواز هربه بهذا التوقع.

فرع: المحرم إذا ضاق وقت وقوفه، وخاف فوت الحج، إن صلى متمكنًا، فيه أوجه للقفال. أحدها: يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف، لأن قضاء الحج صعب. والثاني: يصلي صلاة الخوف فيحصل الصلاة والحج. والثالث: تجب الصلاة على الأرض مستقرًّا، ويفوت الحج، لعظم حرمة الصلاة، ولا يصلي صلاة الخوف، لأنه محصل لا هارب، ويشبه أن يكون هذا الوجه أوفق لكلام الأئمة.

قلت: هذا الوجه ضعيف، والصواب الأول، فإن جوَّزنا تأخير الصلاة لأمور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة، كالتأخير للجمع. والله أعلم.

Marfat.com

فرع: لو رأوا سوادًا إبلاً أو شجرًا، فظنوه عدوًّا، فصلوا صلاة شدة الخوف، فبان الحال، وجب القضاء على الأظهر، ثم قيل: القولان فيما إذا أخبرهم بالعدو ثقة وغلط. فإن لم يكن إلا ظنهم، وجب القضاء قطعًا. وقيل: القولان فيما إذا كانوا في دار الحرب لغلبة الخوف، فإن كانوا في دار الإسلام، وجب القضاء قطعًا. والمذهب جريان القولين في جميع الأحوال. ولو تحققوا العدو، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه كان دونهم حائل من خندق، أو نار، أو ماء، أو بان أنه كان بقربهم حصن يمكنهم التحصن به، أو ظنوا أن بإزاء كل مسلم أكثر من مشركين، فصلّوها منهزمين، ثم بان خلاف ذلك، فحيث أجرينا في الصورة السابقة القولين، جريا في هذه ونظائرها، وقيل: يجب القضاء هنا قطعًا. قال صاحب «التهذيب»: ولو صلوا في هذه الأحوال صلاة عسفان، اطَّرد القولان. ولو صلوا صلاة ذات الرقاع، فإن جوَّزناها في حال الأمن، فهنا أولى، وإلا جرى القولان.

فرع: لو كان يصلي متمكنًا على الأرض مستقبل القبلة، فحدث خوف في أثناء الصلاة فركب، فطريقان. أحدهما: على قولين. أحدهما: تبطل صلاته فيستأنف. والثاني: لا تبطل فيبني. والطريق الثاني وهو المذهب: أنه إن لم يكن مضطرًّا إلى الركوب وكان يقدر على القتال وإتمام الصلاة راجلاً، فركب احتياطًا، وجب الاستئناف. وإن اضطر بنى. وعلى هذا: إن قل فعله في ركوبه، بنى بلا خلاف، وإن كثر، فعلى الوجهين في العمل الكثير للحاجة. أما إذا كان يصلي راكبًا صلاة شدة الخوف، فأمن ونزل، فنص الشافعي أنه يبني وهو المذهب. وقيل: إن حصل في نزوله فعل قليل، بنى، وإن كثر، فعلى الوجهين. قال صاحب «الشامل» وغيره: يشترط في بناء النازل أن لا يستدبر القبلة في نزوله، فإن استدبر، بطلت صلاته.

قلت: صرح أيضًا القاضي أبو الطيب وصاحب «المهذب» وآخرون بأنه إذا استدبر القبلة في نزوله، بطلت صلاته. وهذا متفق عليه. واتفقوا على أنه إذا لم يستدبرها، بل انحرف يمينًا وشمالاً، فهو مكروه لا تبطل صلاته، وعلى أنه إذا أمن، وجب النزول في الحال، فإن أخر، بطلت صلاته. والله أعلم.

باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز

يجوز للرجل لبس الحرير في حال مفاجأة القتال إذا لم يجد غيره، وكذلك يجوز أن يلبس منه ما هو وقاية القتال، كالديباج الصّفيق الذي لا يقوم غيره مقامه، وفي وجه: يجوز اتخاذ القباء ونحوه، مما يصلح في الحرب من الحرير، ولبسه فيها على الإطلاق، لما فيه من حسن الهيئة وزينة الإسلام، كتحلية السيف، والصحيح تخصيصه بحالة الضرورة.

فرع: للشافعي رحمه الله تعالى نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان النجسة. فقيل في أنواع استعمالها كلها قولان. والمذهب: التفصيل، فلا يجوز في الثوب والبدن إلا للضرورة، ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخففة، فإن كانت مغلَّظة ـ وهي نجاسة الكلب والخنزير ـ فلا. وبهذا الطريق قال أبو بكر الفارسي[1] والقفال وأصحابه. فلا يجوز لبس جلد الكلب والخنزير في حال الاختيار، لأن الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال، وكذا الكلب، إلا في أغراض مخصوصة، فبعد موتهما أولى. ويجوز الانتفاع بالثياب النجسة ولبسها في غير الصلاة ونحوها، فإن فاجأته حرب، أو خاف على نفسه لحرٍ، أو برد، ولم يجد غير جلد الكلب والخنزير، جاز لبسهما. وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة، وسائر الميتات في حال الاختيار؟ وجهان. أصحهما: التحريم. ويجوز أن يلبس هذه الجلود فرسه وأداته، ولا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير في ذلك ولا غيره، ولو جلل كلبًا، أو خنزيرًا. بجلد كلب، أو خنزير، جاز على الأصح، لاستوائهما في غلظ النجاسة. وأما تسميد الأرض بالزبل، فجائز. قال

---

(١) أبو بكر الفارسي:
هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن شاهويه الفارسي الفقيه الشافعي، قاضي بلاد فارس، وله في المذهب وجوه بعيدة، سمع أبا خليفة القاضي، وزكريا الساجي وَركان إمام نيسابور زمانًا، ثم خرج إلى بخارى. وحدث عنه الحاكم.
ومات بنيسابور سنة ٣٦١ هـ.
[راجع ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي، وتاريخ الإسلام للذهبي، وغيرهما].

Marfat.com

إمام الحرمين: ولم يمنع منه أحـد. وفي كلام الصيدلاني ما يقتـضي الخلاف فيه ويجوز الاستصباح بالدهن النجـس على المشهور، وسواء نجس بعارض، أو كان نجس العين، كودك الميـتة، ودخان النجـاسة، نجس على الأصح، فـإن نجسناه، عفي عن قليله، والذي يصيبه في الاستصباح قليل، لا ينجس غالبًا.

فصل: فيما يجوز لبسه في حـال الاختيار وما لا يجوز: ويحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والديباج، ويجوز للنسـاء. وفي تحريمه على الخنثى احتمال. والقز كـالحرير، على المذهـب. ونقل الإمام الاتفاق عـليه. وحكي في إباحـته وجـهـان. وفي المركـب من الحـرير وغـيـره طريقـان. المذهـب والذي قطع به الجمهور: أنه إن كـان الحرير أكثر وزنًا، حرم، وإن كان غيـره أكثر، لم يحرم، وإن استويا، لم يحرم على الأصح. والطريق الثاني قاله القَفال: إن ظهر الحرير، حرم وإن قل وزنه، وإن استتر، لم يحرم وإن كثر وزنه.

فرع: يجـوز لبس المطرف والمطرز بالديبـاج، بشرط الاقـتـصار على عـادة التطريف، فإن جـاوزها، حرم، وبشرط أن لا يجاوز الطراز قـدر أربعة أصابع، فإن جاوز، حرم.

الترقـيع بالديباج، كالتطريز. ولو خـاط ثوبًا بإبريسم، جاز لبسـه، بخلاف الدرع المنسوجة بقليل الذهب، فـإنه حرام لكثرة الخيلاء فيه. ولو حـشا القباء أو الجبة بالحريـر، جاز على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمـهور. ولو كانت بطانة الجبة حريرًا، حرم لبسها.

فرع: تحريم الحرير على الرجال لا يختص باللبس، بل افتراشه، والتدثر به، واتخاذه سترًا، وسـائر وجوه الاستعمال، حرام. وفي وجـه شاذ: يجوز للرجال الجلوس على الحرير، وهو منكر وغلط، ويحرم على النسـاء افتراش الحرير على الأصح.

قلت: الأصح، جواز افـتراشهن، وبه قطع العـراقيون، والمتولي، وغـيره. والله أعلم.

Marfat.com

وهل للولي إلبـاس الصبي الحرير؟ فـيه أوجـه. أصحهـا: يجوز قـبل سبع سنين، ويحرم بعدها، وبه قطع البغوي. والثاني: يجوز مطلقًا. والثالث: يحرم مطلقًا.

قلت: الأصح الجواز مـطلقًا، كـذا صححـه المحقـقون، منهم الرافـعي في «المحرر» وقطع به الفوراني. قال صاحب «البـيان»: هو المشهور. ونص الشافعي والأصحاب: على تزيين الصبيـان يوم العيد بحلي الذهب، والمصبغ، ويلحق به الحرير. والله أعلم.

فرع: يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة ـ كما قلنا ـ إذا فاجأته الحرب، أو احتاج لحر، أو برد، ويجوز للحاجة كالجرب. وفيه وجه: أنه لا يجوز، وهو منكر. ويجوز لدفع القمل في السفر، وكذا في الحضر على الأصح.

قلت: قال أصحابنا: يجـوز لبس الكتان، والقطن، والصوف، والخز، وإن كانت نفيسة غـالية الأثمان، لأن نفاستها بالصنعة. قـال صاحب «البيان»: يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر. ونقل البيهـقي وغيره عن الشافعي رحمه الله: أنه نهى الرجل عن المزعفر، وأباح له المعـصفر. قال البيهـقي: والصواب إثبات نهي الرجل عن المعـصفـر أيضًا، للأحـاديث الصحـيحـة فيـه. قال: وبـه قال الحليمـي. قال: ولو بلغت أحاديـثُه الشافـعيَّ، لقال بهـا، وقد أوصانا بـالعمل بالحديث الصحيح. قال الشيخ أبو الفتح نصـر المقدسي رحمه الله: يحرم تنجيد البيوت بالثيـاب المصورة وبغير المصورة، سواء فيه الحـرير وغيره، والصواب في غير الحـرير والمصور الكراهة دون التحريم. قال صـاحب «التهذيب»: ولو بسط فوق الديباج ثوب قطن وجلس عليه، أو جلس على جبة محشوة بالحرير، جاز، ولو حشا المخدة بإبريسم، جاز استعمالها على الصحيح، كما قلنا في الجبة. قال إمام الحـرمين: وظاهر كلام الأئمة أن من لبس ثوبًا ظهـارته وبطانته قطن، وفي وسطه حرير منسوج، جاز. قال: وفيه نظر. ويكرِه أن يمشي في نعل واحدة، أو خفٍ واحد، ويكره أن يتنعل قـائمًا. والمستحب في لبس النعل وشبـهه، أن يبدأ

Marfat.com

باليمين، ويبدأ بخلع اليسار، ولا يكره لبس خاتم الرصاص والحديد والنحاس على الصحيح، وبه قطع في «التتمة». ويجوز لبس خاتم الفضة للرجل في يمينه، وفي يساره، كلاهما سنة، لكن اليمين أفضل على الصحيح المختار. ويجوز للرجال والنساء لبس الثوب الأحمر والأخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة، إلا ما ذكرنا في المزعفر والمعصفر للرجال. قال صاحب «التتمة» و«البحر»: يكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي، ويحرم إطالة الثوب عن الكعبين للخيلاء، ويكره لغير الخيلاء، ولا فرق في ذلك بين حال الصلاة وغيرها، والسراويل والإزار في حكم الثوب. وله لبس العمامة بعذبة وبغيرها، وحكم إطالة عذبتها حكم إطالة الثوب. فقد روينا في «سنن أبي داود» والنسائي وغيرهما[1] بإسناد حسن، أن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه (يوم القيامة)». والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٨، ٥٧٩١)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي (٥٣٣٧).

Marfat.com

كتاب صلاة العيدين

هي سنة على الصحيح المنصوص[1]. وعلى الثاني: فرض كفاية. فإن اتفق أهل بلد على تركها، قوتلوا إن قلنا: فرض كفاية. وإن قلنا: سنة، لم يقاتلوا على الأصح، ويدخل وقتها بطلوع الشمس. والأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع قدر رمح، كذا صرَّح به كثير من الأصحاب، منهم صاحب «الشامل» و«المهذب» والروياني، ومقتضى كلام جماعة، منهم: الصيدلاني، وصاحب «التهذيب» أنه يدخل بالارتفاع، واتفقوا على خروج الوقت بالزوال.

قلت: الصحيح، أو الأصح، دخول وقتها بالطلوع. والله أعلم.

فرع: المذهب والمنصوص في الكتب الجديدة كلِّها، أن صلاة العيد تشرع للمنفرد في بيته أو غيره، وللمسافر والعبد والمرأة، وقيل: فيه قولان. الجديد: هذا. والقديم: أنه يشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة، والعدد بصفات الكمال، وغيرهما، إلا أنه يجوز فعلها خارج البلد، ومنهم من منعه، ومنهم من جوَّزها بدون الأربعين على هذا، وخطبتها بعدها. ولو تركت الخطبة، لم تبطل الصلاة. وإذا قلنا بالمذهب، فصلاَّها المنفرد، لم يخطب على الصحيح. وإن صلاها مسافرون، خطب إمامهم.

فصل: في صفة صلاة العيد: هي: ركعتان. صفتها في الأركان والسنن

---

(١) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة يبعث، ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك، أمرهم بها وكان يقول: «تصدقوا تصدقوا تصدقوا».

[أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)].

Marfat.com

والهيآت كغيرها، وينوي بها صلاة العيد. هذا أقلها، والأكمل أن يقرأ دعاء الاستفتاح عقب الإحرام، كغيرها، ثم يكبِّر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام والركوع. وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام من السجود والهويِّ إلى الركوع. وقال المزني: التكبيرات في الأولى ست. ولنا قول شاذ منكر: أن دعاء الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات، ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلّل الله تعالى ويكبّره ويمجّده. هذا لفظ الشافعي. قال الأكثرون: يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» ولو زاد، جاز. قال الصيدلاني عن بعض الأصحاب: يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير». وقال ابن الصباغ: لو قال ما اعتاده الناس: «الله أكبر كبيراً. والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً» كان حسنًا.

قلت: وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي من أصحابنا يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك». والله أعلم.

ولا يأتي بهذا الذكر عقب السابعة والخامسة في الثانية، بل يتعوَّذ عقب السابعة، وكذا عقب الخامسة، إن قلنا: يتعوَّذ في كل ركعة، ولا يأتي به بين تكبيرة الإحرام والأولى من الزوائد.

قلت: وأما في الركعة الثانية، فقال إمام الحرمين: يأتي به قبل الأولى من الخمس، والمختار الذي يقتضيه كلام الأصحاب أنه لا يأتي به كما في الأولى. والله أعلم.

ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها في الأولى: (ق). وفي الثانية: (اقتربت الساعة).

قلت: وثبت في «صحيح مسلم» «أن النبي ﷺ قرأ فيهما ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] و ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [الغاشية:١] فهو سنة أيضًا». والله أعلم.

فرع: يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد، ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين. وفي «العدة» ما يشعر بخلاف فيه. ولو شك في عدد التكبيرات، أخذ بالأقل، ولو كبر ثماني تكبيرات، وشك هل نوى التحريم بواحدة منها؟ فعليه استئناف الصلاة، ولو شك في التكبيرة التي نوى التحريم بها، جعلها الأخيرة، وأعاد الزوائد. ولو صلى خلف من يكبر ثلاثًا أو ستًّا، تابعه، ولا يزيد عليه على الأظهر. ولو ترك الزوائد، لم يسجد للسهو.

قلت: ويجهر بالقراءة والتكبيرات، ويُسِرُّ بالذكر بينهما. والله أعلم.

فرع: لو نسي التكبيرات الزوائد في ركعة، فتذكر في الركوع أو بعده، مضى في صلاته ولم يكبر، فإن عاد إلى القيام ليكبر، بطلت صلاته. فلو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة، فقولان. الجديد الأظهر: لا يكبر، لفوات محله. والقديم: يكبر، لبقاء القيام، وعلى القديم: لو تذكر في أثناء الفاتحة، قطعها وكبر، ثم استأنف القراءة. وإذا تدارك التكبير بعد الفاتحة، استحب استئنافها، وفيه وجه ضعيف: أنه يجب، ولو أدرك الإمام في أثناء القراءة وقد كبّر بعض التكبيرات، فعلى الجديد، لا يكبر ما فاته. وعلى القديم: يكبر، ولو أدركه راكعًا، ركع معه، ولا يكبر بالاتفاق، ولو أدركه في الركعة الثانية، كبر معه خمسًا على الجديد، فإذا قام إلى ثانيته، كبر أيضًا خمسًا.

فصل: في خطبة العيد: فإذا فرغ الإمام من صلاة العيد، صَعِد المنبر، وأقبل على الناس بوجهه وسلّم. وهل يجلس قبل الخطبة؟ وجهان. الصحيح المنصوص: يجلس كخطبة الجمعة. ثم يخطب خطبتين، أركانهما كأركانهما في الجمعة، ويقوم فيهما، ويجلس بينهما، كالجمعة، لكن يجوز هنا القعود فيهما مع القدرة على القيام. ويستحب أن يعلّمهم في عيد الفطر أحكام صدقة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحية. ويستحب أن يفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع[1]. ولو أدخل بينهما الحمد والتهليل والثناء، جاز،

(١) لم يثبت حديث في ذلك بل الصحيح أنه ﷺ يبدأ الخطبة بالحمد لله.

Marfat.com

وذكر بعضهم: أن صفتها، كالتكبيرات المرسلة والمقيدة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

قلت: نص الشافعي وكثيرون من الأصحاب على أن هذه التكبيرات ليست من الخطبة، وإنما هي مقدمة لها، ومن قال منهم: تفتتح الخطبة بالتكبيرات، يحمل كلامه على موافقة النص الذي ذكرته، لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه، فاحفظ هذا فإنه مهم خفي. والله أعلم.

يستحب للناس استماع الخطبة. ومن دخل والإمام يخطب، فإن كان في المصلى، جلس واستمع، ولم يصلِّ التحية، ثم إن شاء صلى صلاة العيد في الصحراء، وإن شاء صلاها إذا رجع إلى بيته، وإن كان في المسجد، استحب له التحية، ثم قال أبو إسحاق: لو صلى العيد، كان أولى، وحصل التحية، كمن دخل المسجد وعليه مكتوبة ففعلها، ويحصل بها التحية، وقال ابن أبي هريرة: يصلي التحية، ويؤخر صلاة العيد إلى ما بعد الخطبة، والأول أصح عند الأكثرين. ولو خطب الإمام قبل الصلاة، فقد أساء وفي الاعتداد بخطبته احتمال لإمام الحرمين.

قلت: الصواب وظاهر نصه في «الأم»: أنه لا يعتدُّ بها، كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها. والله أعلم.

فصل: صلاة العيد تجوز في الصحراء، وفي الجامع، وأيهما أفضل؟ إن كان بمكة، فالمسجد أفضل قطعًا. وألحق به الصيدلاني: بيت المقدس. وإن كان بغيرهما، فإن كان عذر، كمطر، أو ثلج، فالمسجد أولى، وإلا، فإن ضاق المسجد، فالصحراء أولى، بل يكره فعلها في المسجد. فإن كان واسعًا، فوجهان. أصحهما وبه قطع العراقيون، وصاحب «التهذيب» وغيره: المسجد أولى. والثاني: الصحراء. وإذا خرج الإمام إلى الصحراء استخلف من يصلي بضعفة الناس. وإذا صلى في المسجد وحضر الحيّض، وقفن بباب المسجد، وهذا الفصل تفريع على المذهب في جواز صلاة العيد في غير البلد، وجوازها من غير شروط الجمعة، وفيه الخلاف المتقدم.

Marfat.com

فصل: في السنن المستحبة ليلة العيد ويومه: فيستحب التكبير المرسل بغروب الشمس في العيدين جميعًا، كما سيأتي بيانه في فصل التكبير، إن شاء الله تعالى. ويستحب استحبابًا متأكدًا، إحياء ليلتي العيد بالعبادة[١].

قلت: وتحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل، وقيل: تحصل بساعة. وقد نقل الشافعي رحمه الله في «الأم»[٢] عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده. ونقل القاضي حسين عن ابن عباس: أن إحياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة، ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة، والمختار ما قدمته. قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال. ليلة الجمعة، والعيدين، وأول رجب، ونصف شعبان[٣]. قال الشافعي: وأستحب كل ما حكيته في هذه الليالي. والله أعلم.

فرع: يسنُّ الغسل للعيدين، ويجوز بعد الفجر قطعًا، وكذا قبله على الأظهر، وعلى هذا هل يجوز في جميع الليل، أم يختص بالنصف الثاني؟ وجهان.

قلت: الأصح: اختصاصه. والله أعلم.

ويستحب التطيب يوم العيد، والتنظف بحلق الشعر، وقلم الظفر، وقطع الرائحة الكريهة، ويستحب أن يلبس أحسن ما يجده من الثياب، وأفضلها البيض، ويتعمم. فإن لم يجد إلا ثوبًا، استحب أن يغسله للجمعة والعيد ويستوي في استحباب جميع ما ذكرناه، القاعد في بيته، والخارج إلى الصلاة، هذا حكم الرجال. وأما النساء، فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور، ويستحب للعجائز، ويتنظفن بالماء، ولا يتطيبن، ولا يلبسن ما يشهرهن من الثياب، بل يخرجن في بذلتهن. وفي وجه شاذ: لا يخرجن مطلقًا.

---

(١) لم يصح عن النبي ﷺ في إحياء ليلتي العيد شيء.
وراجع في ذلك: السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ (٥٢٠، ٥٢١).
(٢) الأم (٣/٢٠٨) تحقيق د. أحمد بدر الدين.
(٣) ذكره الشافعي في الأم بلاغًا (٢٤٧٥)، ولم يثبت مرفوعًا عن النبي ﷺ

Marfat.com

فرع: السُّنَّة لقاصد العيد المشي. فإن ضعف لكبر، أو مرض، فله الركوب، وللقادر الركوب في الرجوع، ويستحب للقوم أن يبكروا إلى صلاة العيدين إذا صلَّوا الصبح، ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة. والسنة للإمام أن لا يخرج إلا في الوقت الذي يصلي فيه، فإذا وصل إلى المصلَّى شرع في صلاة العيد، ويستحب للإمام أن يؤخر الخروج في عيد الفطر قليلاً، ويعجل في الأضحى. ويكره للإمام أن يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها، ولا يكره للمأموم قبلها ولا بعدها، ويستحب في عيد الفطر أن يأكل شيئًا، قبل خروجه إلى الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي ويرجع.

قلت: ويستحب أن يكون المأكول تمرًا إن أمكن، ويكون وترًا. والله أعلم.

وينادى لها: الصلاة جامعة، قال صاحب «العدة» ولو نودي لها: حيَّ على الصلاة، جاز، بل هو مستحب.

قلت: ليس كما قال، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: ينادي: الصلاة جامعة، فإن قال: هلموا إلى الصلاة، فلا بأس، قال: وأحب أن يتوقى ألفاظ الأذان. وقال الدارمي: لو قال حي على الصلاة، كره، لأنه من الأذان. والله أعلم.

فرع: صح أن النبي ﷺ كان يذهب إلى العيد في طريق، ويرجع في أخرى[1]، واختلف في سببه، فقيل: لتبرك أهل الطريقين، وقيل: ليستفتى منهما، وقيل: ليتصدق على فقرائهما، وقيل: ليزور قبور أقاربه فيهما، وقيل: ليشهد له الطريقان، وقيل: ليزداد غيظ المنافقين، وقيل: لئلا تكثر الزحمة، وقيل: يقصد أطول الطريقين في الذهاب، وأقصرهما في الرجوع، وهذا أظهرها، ثم من شارك في المعنى استحب ذلك له، وكذا من لم يشارك على الصحيح الذي اختاره الأكثرون، وسواء فيه الإمام والمأموم.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره» وفي رواية: «إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

[أخرجه البخاري (٩٨٦)، والترمذي (٥٤١)، وغيرهما].

قلت: وإذا لم يعلم السبب، استحب التأسي قطعًا. والله أعلم.

فصل: قد قدمنا في قضاء صلاة العيد وغيرها من النوافل الراتبة إذا فاتت، قولين. وتقدم الخلاف في اشتراط شرائط الجمعة فيها. فلو شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية، أفطروا. فإن بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه، صلَّوها وكانت أداءً. وإن شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين، لم تقبل شهادتهم، إذ لا فائدة فيها إلا المنع من صلاة العيد، فلا يصغى إليها، ويصلون من الغد العيد أداءً، هكذا قال الأئمة واتفقوا عليه. وفي قولهم: لا فائدة إلا ترك صلاة العيد إشكال، بل لثبوت الهلال فوائد أخر. كوقوع الطلاق والعتق المعلَّقَين، وابتداء العدة منه، وغير ذلك، فوجب أن نقبل، لهذه الفوائد. ولعل مرادهم بعدم الإصغاء في صلاة العيد وجعلها فائتة، لا عدم القبول على الإطلاق.

قلت: مرادهم فيما يرجع إلى الصلاة خاصة قطعًا، فأما الحقوق والأحكام المتعلقة بالهلال، كأجل الدين، والعتق، والمولى، والعدة، وغيرها، فثبت قطعًا. والله أعلم.

فلو شهدوا قبل الغروب بعد الزوال، أو قبله بيسير، بحيث لا يمكن فيه الصلاة، قبلت الشهادة في الفطر قطعًا، وصارت الصلاة فائتة على المذهب، وقيل: قولان. أحدهما: هذا. والثاني: يفعل من الغد أداءً لعظم حرمتها. فإن قلنا بالمذهب، فقضاؤها مبني على قضاء النوافل. فإن قلنا: لا تقضى، لم يقض العيد. وإن قلنا: تقضى، بنى على أنها كالجمعة في الشرائط، أم لا. فإن قلنا: نعم، لم تقض، وإلا قضيت، وهو المذهب من حيث الجملة. وهل لهم أن يصلوها في بقية يومهم؟ وجهان، بناءً على أن فعلها في الحادي والثلاثين أداء أم قضاء. إن قلنا: أداء، فلا. وإن قلنا: قضاء وهو الصحيح، جاز. ثم هل هو أفضل، أم التأخير إلى ضحوة الغد. وجهان. أصحهما: التقديم أفضل، هذا إذا أمكن جمع الناس في يومهم لصغر البلدة. فإن عسر، فالتأخير أفضل قطعًا.

Marfat.com

وإذا قلنا: يصلونها في الحادي والثلاثين قضاء، فهل يجوز تأخيرها؟ عنه قولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: جوازه أبدًا. وقيل: إنما يجوز في بقية شهر العيد. ولو شهد اثنان قبل الغروب، وعدلا بعده، فقولان. وقيل: وجهان. أحدهما: الاعتبار بوقت الشهادة، وأظهرهما: بوقت التعديل، فيصلون من الغد بلا خلاف أداءً. هذا كله إذا وقع الاشتباه وفوات العيد لجميع الناس. فإن وقع ذلك لأفراد، لم يجز إلا قولان، منع القضاء وجوازه أبدًا.

فرع: إذا وافق يوم العيد يوم جمعة، وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد، وعلموا أنهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة، فلهم أن ينصرفوا، ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح[1] المنصوص في القديم والجديد. وعلى الشاذ: عليهم الصبر للجمعة.

فصل: في تكبير العيد: وهو قسمان. أحدهما: في الصلاة والخطبة وقد مضى. والثاني: في غيرهما، وهو ضربان. مرسل، ومقيد. فالمرسل لا يقيد بحال، بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق ليلاً ونهارًا. والمقيد يؤتى به في أدبار الصلاة خاصة. فالمرسل مشروع في العيدين جميعًا، وأول وقته في العيدين بغروب الشمس ليلة العيد، وفي آخر وقته طريقان. أصحهما: على ثلاثة أقوال. أظهرها: يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد. والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة. والثالث: إلى أن يفرغ منها. وقيل: إلى أن يفرغ من الخطبتين. والطريق الثاني: القطع بالقول الأول. ويرفع الناس أصواتهم بالمرسل في ليلتي العيدين ويومیهما إلى الغاية المذكورة في المنازل، والمساجد، والأسواق، والطرق، في السفر والحضر، في طريق المصلى، وبالمصلى. ويستثنى منه الحاج، فلا يكبر ليلة الأضحى، بل ذِكْره التلبية. وتكبير ليلة الفطر آكد من ليلة

---

(١) عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل».

[صحيح. أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩٢)، وابن ماجه (١٣١٠)].

Marfat.com

الأضحى على الجديد، وفي القديم عكسه، وأما المقيد، فيشرع في الأضحى، ولا يشرع في الفطر على الأصح عند الأكثرين. وقيل: على الجديد، وعلى الثاني: يستحب عقب المغرب والعشاء والصبح. وحكم الفوائت والنوافل في هذه المدة على هذا الوجه يقاس بما نذكره إن شاء الله تعالى في الأضحى.

وأما الأضحى، فالناس فيه قسمان. حجاج، وغيرهم. فالحجاج يبتدؤون التكبير عقب ظهر يوم النحر، ويختمونه عقب الصبح آخر أيام التشريق.

وأما غير الحجاج، ففيهم طريقان. أصحهما: على ثلاثة أقوال. أظهرها: أنهم كالحجاج. والثاني: يبتدؤون عقب المغرب ليلة النحر إلى صبح الثالث من أيام التشريق. والثالث: عقب الصبح من يوم عرفة ويختمونه عقب العصر آخر أيام التشريق. قال الصيدلاني وغيره: وعليه العمل في الأمصار.

قلت: وهو الأظهر عند المحققين، للحديث. والله أعلم.

والطريق الثاني: القطع بالقول الأول. ولو فاتته فريضة في هذه الأيام، فقضاها في غيرها، لم يكبر. ولو فاتته في غير هذه الأيام أو فيها فقضاها فيها، كبر على الأظهر. ويكبر عقب النوافل الراتبة، ومنها صلاة العيد، وعقب النافلة المطلقة، وعقب الجنازة على المذهب في الجميع. وإذا اختصرت فقيل: أربعة أوجه. أصحها: يكبر عقب كل صلاة مفعولة في هذه الأيام. والثاني: يختص بالفرائض المفعولة فيها، مؤداةً كانت أو مقضية. والثالث: يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة. والرابع: لا يكبر إلا عقب مؤداتها والسنن الراتبة. ولو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر والفصل قريب، كبر وإن فارق مصلاه. فلو طال الفصل، كبر أيضًا على الأصح. والمسبوق إنما يكبر إذا أتم صلاة نفسه. قال إمام الحرمين: وجميع ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارًا. أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه، فلا منع منه.

فرع: صفة هذا التكبير أن يكبر ثلاثًا نسقًا على المذهب. وحكي قول قديم أنه يكبر مرتين. قال الشافعي رحمه الله: وما زاد من ذكر الله، فحسن.

Marfat.com

واستحسن في «الأم» أن تكون زيادته: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر». وقال في القديم: بعد الثلاث: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا». قال صاحب «الشامل» والذي يقوله الناس لا بأس به أيضًا، وهو: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ألله أكبر ولله الحمد».

قلت: هو الذي ذكره صاحب «الشامل» نقله صاحب «البحر» عن نص الشافعي رحمه الله في «البويطي» وقال: والعمل عليه. والله أعلم.

فرع: يستوي في التكبير المرسل والمقيد، المنفرد والمصلي جماعة، والرجل والمرأة، والمقيم والمسافر.

قلت: لو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم، فكبر من يوم عرفة والمأموم لا يرى التكبير فيه، أو عكسه، فهل يوافق في التكبير وتركه، أم يتبع اعتقاد نفسه؟ وجهان. الأصح: اعتقاد نفسه، بخلاف ما قدمناه في تكبير نفس الصلاة. والله أعلم.

❑❑❑

Marfat.com

كتاب صلاة الكسوف

يطلق الكسوف والخسوف على الشمس والقمر جميعًا.

وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة.

وتسن في أوقات الكراهة وغيرها.

وأقلها أن يحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة، ويركع ثم يرفع، فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيًا، ثم يرفع ويطمئن، ثم يسجد، فهذه ركعة، ثم يصلي ركعة ثانية كذلك، فهي ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان، ويقرأ الفاتحة في كل قيام. فلو تمادى الكسوف، فهل يزيد ركوعًا ثالثًا؟ وجهان.

أحدهما: يزيد ثالثًا ورابعًا وخامسًا، حتى ينجلي الكسوف، قاله ابن خزيمة، والخطابي، وأبو بكر الضبعي من أصحابنا، للأحاديث الواردة: أن النبي ﷺ صلى ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات[1]، وروي خمس ركوعات، ولا محمل له إلا التمادي، وأصحهما: لا تجوز الزيادة، كسائر الصلوات. روايات الركوعين أشهر وأصح، فيؤخذ بها، كذا قاله الأئمة، ولو كان في القيام الأول، فانجلى الكسوف، لم تبطل صلاته. وهل له أن يقتصر على قومة واحدة، وركوع واحد في كل ركعة؟ وجهان بناءً على الزيادة عند التمادي، إن جوزنا الزيادة، جاز النقصان بحسب مدة الكسوف، وإلا فلا. ولو سلم من الصلاة والكسوف باقٍ، فهل له أن يستفتح صلاة الكسوف مرة أخرى؟ وجهان خرَّجوهما على جواز زيادة عدد الركوع، والمذهب المتبع. وأكملها أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وسوابقها سورة (البقرة) أو مقدارها إن لم يحسنها، وفي الثاني: (آل عمران) أو مقدارها. وفي الثالث: (النساء) أو قدرها. وفي الرابع: (المائدة) أو

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، وغيرهما.

Marfat.com

قدرها. وكل ذلك بعد الفاتحة. هذه رواية البويطي، ونقل المزني في «المختصر»: أنه يقرأ في الأول (البقـرة) أو قدرها إن لم يحفظها. وفي الثـاني قدر مائتي آية من سورة (البقـرة). وفي الثالث: قدر مائة آية وخمـسين آية منها، وفي الرابع: قـدر مائة آية منهـا، وهذه الرواية هي التي قطع بهـا الأكـثرون، وليـستـا على الاختلاف المحقق، بل الأمر فيه على التقريب، وهما متقاربتان.

قلت: وفي استـحباب التعـوذ في ابتداء القراءة في القـومة الثانية، وجـهان حكاهما في «الحاوي»، وهما الوجهان في الركعة الثانية. والله أعلم.

وأما قدر مكثـه في الركوع، فينبغي أن يسبِّح في الركـوع الأول قدر مائة آية من (البـقرة) وفي الثانـي: قدر ثمانين مـنها، وفي الثـالث: قدر سبـعين. وفي الرابع: قدر خـمسين، والأمر فـيه على التـقريب. ويقول في الاعـتدال عن كل ركوع: «سمع الله لمـن حمده» و «ربنا لك الحمد» وهل يطـوِّل السجود في هذه الصلاة؟ قـولان. أظهرهما: لا يطوله كـما لا يطول التشـهد، ولا الجلوس بين السجدتين. والثـاني: يطوِّل. نقله البويطي، والترمذي، والمـزني، عن الشافعي رضي الله عنه.

قلت: الصحيح المختار له، أنه يطول السجود في هذه الصلاة، وقد ثبت في إطالته أحاديث كثيرة في «الصحيحين»[1] عن جماعة من الصحابة. ولو قيل: إنه يتعين الجـزم به، لكان قولاً صـحيـحًا، لأن الشـافعي رضي الله عنه قال: ما صـح فيه الحديث، فهـو قولي ومذهبي. فإذا قلنا بإطالته، فـالمختار فيها مـا قاله صاحب «التهذيب» أن السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني، كالركوع الثاني. وقال الشافعـي رحمه الله في البويطي: إنه نحو الركوع الذي قـبله. وأما الجلسة بين السجدتين، فـقد قطع الإمام الرافعي بأنه لا يطولهـا. ونقل الغزالي الاتفاق على أنه لا يطولها. وقد صح في حديث عـبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجـد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسـجد، ثم سجـد فلم يكد

(١) أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

Marfat.com

يرفع، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك[1]. وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني، فلا يطوَّل بلا خلاف، وكذا التشهد. والله أعلم.

فصل: يستحب الجماعة في صلاة الكسوفين. ولنا وجه: أن الجماعة فيها شرط، ووجه: أنها لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة، وهما شاذان أيضًا. ويستحب أن ينادي لها: الصلاة جامعة. وأن يصلي في الجامع، وأن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والشرائط، سواء صلَّوها جماعة في مصر، أو صلاها المسافرون في الصحراء. ويحث الإمام الناس في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير.

قلت: ويحرِّضهم على الإعتاق والصدقة، ويحذِّرهم الغفلة والاغترار. ففي «صحيح البخاري»[2] عن أسماء رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أمر بالعتاقة في كسوف الشمس. والله أعلم.

ومن صلى منفردًا، لم يخطب. ويستحب الجهر بالقراءة في كسوف القمر، والإسرار في الشمس، هذا هو المعروف. وقال الخطابي: الذي يجيء على مذهب الشافعي رحمه الله: أنه يجهر في الشمس.

فرع: المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى، فقد أدرك الصلاة، وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية، فقد أدرك الركعة، فإذا سلم الإمام، قام فصلى ركعة بركوعين. ولو أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين، فالمذهب الذي نص عليه في البويطي، واتفق الأصحاب على تصحيحه، أنه لا يكون مدركًا لشيء من الركعة. وحكى صاحب «التقريب» قولاً آخر أنه بإدراك الركوع الثاني يكون مدركًا للقومة التي قبله، فعلى هذا لو أدرك الركوع الثاني من الأول، وسلم الإمام، قام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم، ولا يسجد، لأن إدراك الركوع إذا حصل القيام الذي قبله، كان

---

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح البخاري (٢٥١٩، ٢٥٢٠).

السجود بعـده محسوبًا لا مـحالة. وعلى المذهب: لو أدركه في القـيام الثاني لا يكون مدركًا لشيء من الركعة أيضًا.

فـصل: تفوت صلاة كسوف الشمس بأمرين:

أحدهما: انجلاء جميعها، فإن انجلى البعض فله الشروع في الصلاة للباقي، كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر. ولو حال سحاب وشك في الانجلاء، صلى. ولو كانت الشمس تحت غمام، فظن الكسوف، لم يصلِّ حتى يستيقن.

قلت: قال الدارمي وغـيره: ولا يعـمل في كسوفـها بقول المنـجمين. والله أعلم.

الثاني: أن تغرب كاسفة، فلا يصلي.

وتفوت صلاة خسوف القمر بأمرين. أحدهما: الانجلاء كما سبق. والثاني: طلوع الشـمس. فإذا طلعت وهو بعـدُ خاسف، لم يصلِّ. ولو غـاب في الليل خاسفًـا، صلى كما لو استتـر بغمام. ولو طلع الفجـر وهو خاسف، أو خسف بعد الفـجر، صلى على الجـديد. وعلى هذا لو شرع في الصـلاة بعد الفـجر، فطلعت الشمس في أثنائها، لم تبطل صلاته، كما لو انجلى الكسوف في الأثناء. وقال القاضـي ابن كج: هذان القولان فيمـا إذا غاب خاسفًا بين الفـجر وطلوع الشمس، فأما إذا لم يغب وبقي خاسفًا، فيجوز الشروع في الصلاة بلا خلاف.

قلت: صـرح الدارمي وغيـره بجـريان القـولين في الحـالين. قال صـاحب «البحر»: ولو ابتدأ الخسوف بعد طلوع الشمس، لم يصلِّ قطعًا. والله أعلم.

فصل: إذا اجتمعت صلاتان في وقت، قدم ما يخاف فوته، ثم الأوكد. فلو اجتمع عيد وكـسوف، أو جمعة وكسوف، وخيف فوت العيـد أو الجمعة لضيق وقتـها، قـدمت، وإن لم يخف، فـالأظهر: يقـدم الكسوف. والثـاني: العـيد والجمـعة، لتأكـدهما، وباقي الفرائض كـالجمعـة. ولو اجتمع كـسوف ووتر أو تراويح، قدم الكسوف بعدها مطلقًا، لأنها أفضل. ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد، قـدم الجنازة، ويشتغل الإمـام بعدها بغيرها، ولا يشـيِّعها، فلو لـم تحضر

Marfat.com

الجنازة، أو حضرت ولم يحضر الولي، أفرد الإمام جماعة ينتظرون الجنازة واشتغل هو بغيرها. ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت، قدمت الجنازة. وإن ضاق الوقت، قدمت الجمعة على المذهب. وقال الشيخ أبو محمد: تقدم الجنازة، لأن الجمعة لها بدل.

فرع: إذا اجتمع العيد والكسوف، خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف. ولو اجتمع جمعة وكسوف، واقتضى الحال تقديم الجمعة، خطب لها، ثم صلى الجمعة، ثم الكسوف، ثم خطب لها. وإن اقتضى تقديم الكسوف، بدأ بها، ثم خطب للجمعة خطبتين يذكر فيهما شأن الكسوف، ولا تحتاج إلى أربع خطب، ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة. ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف، لأنه تشريك بين فرض ونفل، بخلاف العيد والكسوف، فإنه يقصدهما جميعًا بالخطبتين، لأنهما سنتان.

فرع: اعترضت طائفة على قول الشافعي: اجتمع عيد وكسوف، وقالت: هذا محال، فإن الكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين، فأجاب الأصحاب بأجوبة.

أحدها: أن هذا قول المنجمين، وأما نحن، فنجوِّز الكسوف في غيرهما، فإن الله تعالى على كل شيء قدير. وقد نقل مثل ذلك، فقد صح أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ[1]، وروى الزبير بن بكار[2] في «الأنساب»: أنه توفي في العاشر من شهر ربيع الأول. وروى البيهقي مثله عن

---

(١) صحيح البخاري (١٠٤٣)، وصحيح مسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) الزبير بن بكار: (١٧٢ ـ ٢٥٦ هـ).

أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله بن معصب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المكي.

سمع من سفيان بن عيينة، وغيره وحدث عنه ابن ماجه في سننه وأبو حاتم الرازي وغيرهما، عالم بالأنساب وأخبار العرب. ولي قضاء مكة وتوفي بمكة.

(من تصانيفه: أخبار العرب ـ نسب قريش وغيرهما الكثير).

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، تاريخ بغداد، الأعلام، وغيرها].

Marfat.com

الواقدي[1]. وكذا اشتهر أن قتل الحسين رضي الله عنه كان يوم عاشوراء. وروى البيهقي عن أبي قبيل أنه لما قتل الحسين، كسفت الشمس.

الثاني: أن وقوع العيد في الثامن والعشرين يُتصور بأن يشهد شاهدان على نقصان رجب، وآخران على نقصان شعبان ورمضان، وكانت في الحقيقة كاملة، فيقع العيد في الثامن والعشرين.

الثالث: لو لم يقع ذلك، لكان تصوير الفقيه له حسنًا، ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة.

فصل: ما سوى الكسوفين من الآيات، كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة، لا يصلى لها جماعة، لكن يستحب الدعاء والتضرع. ويستحب لكل أحد أن يصلي منفردًا لئلا يكون غافلاً. وروى الشافعي: أن عليًا كرَّم الله وجهه، صلى في زلزلة جماعة، قال الشافعي: إن صح قلت به، فمن الأصحاب من قال: هذا قول آخر له، في الزلزلة وحدها، ومنهم من عممه في جميع الآيات.

قلت: لم يصح ذلك عن علي رضي الله عنه، قال الشافعي والأصحاب: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات صلاة الكسوف مع الإمام، وأما ذوات الهيئات، فيصلين في البيوت منفردات. قال الشافعي: فإن اجتمعن، فلا بأس، إلا أنهن لا يخطبن، فإن قامت واحدة وعظتهنَّ وذكرتهن، فلا بأس. والله أعلم.

---

(١) الواقدي (١٣٠ ـ ٢٠٧ هـ):

هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم. صاحب التصانيف والمغازي أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه جمع فأوعى، وخلط الغث بالسمين، والخرز بالدر الثمين، فطرحوه لذلك، ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي، وأيام الصحابة وأخبارهم.

توفي ببغداد.

ومن مصنفاته: (المغازي النبوية، تاريخ الفهقاء، أخبار مكة، وغيرها).

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، تاريخ بغداد، شذرات الذهب، الأعلام، معجم المؤلفين، وغيرها].

Marfat.com

كتاب صلاة الاستسقاء

المراد بالاستسقاء: سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم، وله أنواع. أدناها: الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة، فرادى أو مجتمعين لذلك، وأوسطها: الدعاء خلف الصلوات، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك. وأفضلها: الاستسقاء بركعتين وخطبتين. ويستوي في استحباب الاستسقاء أهل القرى والأمصار والبوادي والمسافرون، ويسن لهم جميعًا الصلاة والخطبة. ولو انقطعت المياه ولم يمس إليها حاجة في ذلك الوقت، لم يستسقوا، ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت، استحب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم، ويسألوا الزيادة لأنفسهم.

فرع: إذا استسقُوا فَسُقُوا، فذاك، فإن تأخرت الإجابة، استسقَوا وصلَّوا ثانيًا وثالثًا حتى يسقيهم الله تعالى. وهل يعودون من الغد، أم يصومون ثلاثة أيام قبل الخروج كما يفعلون في الخروج الأول؟ قال في «المختصر»: من الغد. وفي القديم: يصومون، فقيل: قولان. أظهرهما: الأول. وقيل: على حالين. فإن لم يشق على الناس، ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غدًا وبعد غدٍ، وإن اقتضى الحال التأخير أيامًا، صاموا.

قلت: ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب: أن المسألة على قول واحد، نقل المزني الجواز، والقديم الاستحباب. والله أعلم.

ثم جماهير الأصحاب قطعوا باستحباب تكرير الاستسقاء كما ذكرنا، لكن الاستحباب في المرة الأولى آكد. وحكي وجه: أنهم لا يفعلون ذلك إلا مرة.

فرع: لو تأهبوا للخروج للصلاة، فَسُقُوا قبل موعد الخروج، خرجوا للوعظ

Marfat.com

والدُّعاء والشكر. وهـل يصلون شكراً؟ فيه طريقـان. قطع الأكثـرون بالصلاة، وهو المنصوص في «الأم». وحكى إمـام الحرمين والغزالي وجـهين. أصحهـما: هذا. والثاني: لا يصلون. وأجـري الوجهان فيمـا إذا لم تنقطع المياه وأرادوا أن يصلوا للاستزادة.

فصل: في آداب هذه الصلاة: منهـا: أن يأمر الإمام الـناس بصوم ثلاثة أيام قبل يوم الخـروج وبالخروج عن المظالم في الدم والعِرض والمال، وبالتـقرب إلى الله تعالى بما يستطيعون من الخير، ثم يخرجون في اليوم الرابع صيامًا، في ثياب بذلة، وتخـشُّع بلا زينة ولا طيب، لكن يتنظفـون بالماء والسواك وقطع الرائـحة الكريهة. ويـستحب إخـراج الصبيـان والمشايخ، ومن لا هيـئة لهـا من النساء، ويستحب إخراج البهائم على الأصح. وعلى الثاني: لا يستحب، فلو أخرجت، فلا بأس. وأمـا خروج أهل الذمة، فنص الـشافعي رحـمه الله على كراهيـته، والمنع منه إن حضروا مستسقىً للمسلمين، وإن تميزوا ولم يختلطوا بالمسلمين، لم يمنعوا. وحكى الروياني وجهًا: أنهم يمنعون وإن تميـزوا، إلا أن يخرجوا في غير يوم المسلمين. ومن الآداب أن يذكـر كل واحد من القوم في نفـسه مـا فعل من خير، فيجعله شافعًا.

ومنها: أن يسـتسقى بالأكـابر وأهل الصلاح، لا سـيما أقـارب رسول الله ﷺ.

فصل: السنة أن يصليها في الصحراء، وينادي لهـا: الصلاة جامعة، ويصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات زائدة، وفي الثانيـة خمسًا، ويجهر فيهما بالقراءة، ويقرأ في الأولى بعـد (الفاتحة): (ق). وفي الثانية: (اقـتربت). وقال بعض الأصحاب: يقرأ في إحداهما: ﴿إنا أرسلنا نوحًا﴾ وليكن في الثانية وفي الأولى (ق). ونص الشافعي رحمـه الله: أنه يقرأ فيهما مـا يقرأ في العيد، وإن قرأ ﴿إنا أرسلنا﴾ كان حسنًا. وهذا يقتـضي أن لا خلاف في المسألة، وأن كلاً سـائغ، ومنهم من قـال: في الأحب خـلاف. والأصح: أنه يقرأ مـا يقـرأ في

Marfat.com

العيد. وأما وقت هذه الصلاة، فقطع الشيخ أبو علي وصاحب «التهذيب» بأنه وقت صلاة العيد، واستغرب إمام الحرمين هذا، وذكر الروياني وآخرون: أن وقتها يبقى بعد الزوال ما لم يصلِّ العصر، وصرح صاحب «التتمة» بأن صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت، بل أي وقت صلَّوها من ليل أو نهار، جاز، وقد قدمنا عن الأئمة وجهين في كراهة صلاة الاستسقاء في الأوقات المكروهة، ومعلوم أن الأوقات المكروهة غير داخلة في وقت صلاة العيد، ولا مع انضمام ما بين الزوال والعصر إليه، فيلزم أن لا يكون وقت الاستسقاء منحصراً في ذلك، وليس لحامل أن يحمل الوجهين في الكراهة على قضائها، فانها لا تقضى.

قلت: ليس بلازم ما قاله، فقد تقدم أن الأصح: دخول وقت العيد بطلوع الشمس، وهو وقت كراهة، وممن قال بانحصار وقت الاستسقاء في وقت العيد، الشيخ أبو حامد، والمحاملي، ولكن الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الأكثرون، وصححه الرافعي في «المحرر» والمحققون: أنها لا تختص بوقت، كما لا تختص بيوم. وممن قطع به صاحبا «الحاوي» و «الشامل» ونقله صاحب «الشامل» وصاحب «جمع الجوامع» عن نص الشافعي رضي الله عنه. وقال إمام الحرمين: لم أر التخصيص لغير الشيخ أبي علي. والله أعلم.

فصل: يستحب أن يخطب خطبتين بعد الصلاة، وأركانهُما وشرائطهُما كما تقدم في العيد. لكن تخالفها في أمور.

منها: أنه يبدل التكبيرات المشروعة في أولهما بالاستغفار فيقول: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه». ويختم كلامه بالاستغفار، ويكثر منه في الخطبة، ومن قوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح:١٠] الآية. ولنا وجه حكاه في «البيان» عن المحاملي: أنه يكبر هنا في ابتداء الخطبة كالعيد، والمعروف الأول.

ومنها: أن يستقبل القبلة في الخطبة الثانية، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

Marfat.com

ومنها: أنه يستحب أن يدعو في الأولى: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غدقًا مجللاً سحًا طبقًا دائمًا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنتَ غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا» ويكون في الخطبة الأولى وصدر الثانية، مستقبل الناس، مستدبر القبلة، ثم يستقبل القبلة، ويبالغ في الدعاء سرًّا وجهرًا، وإذا أسر دعا الناس سرًّا، ويرفعون أيديهم في الدعاء. وفي الحديث أن النبي ﷺ «استسقى وأشار بظهر كفيه إلى السماء». قال العلماء: السنة لكل من دعا لرفع بلاء، أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا سأل شيئًا جعل كفيه إلى السماء.

قلت: الحديث المذكور، في «صحيح مسلم»[1]. والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: وليكن من دعائهم في هذه الحالة «اللهم أنت أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم أمنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا». فإذا فرغ من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله، وصلى على النبي ﷺ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وقرأ آية أو آيتين، ويقول: «أستغفر الله لي ولكم». هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه. ويستحب عند تحوُّله إلى القبلة، أن يحوِّل رداءه. وهل ينكسه مع التحويل؟ قولان. الجديد: نعم. والقديم: لا. فالتحويل: أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وبالعكس. والتنكيس: أن يجعل أعلاه أسفله، ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، حصل التحويل والتنكيس جميعًا، هذا في الرداء المربع، فأما المقوَّر والمثلث، فليس فيه إلا

---

(١) صحيح مسلم (٨٩٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

Marfat.com

التحويل. ويفعل الناس بـأرديتهم كفعل الإمام تفاؤلاً بتغـير الحال إلى الخِصب، ويتركونها محوَّلة إلى أن ينزعوا الثياب.

قلت: قـال الشافـعي، والأصـحاب رحـمهم الـله تعالى: إذا ترك الإمـام الاستسـقاء، لم يتركه الناس. ولو خطب قـبل الصلاة، قال صاحب «التـتمة»: يجوز وتصح الخطبة والصلاة، ويحتج لهـا بما ثبت في الحديث الصحيح الصريح في «سنن أبي داود»[1] وغـيـره «أن رسـول الله ﷺ خطب، ثم صلى». وفي صحيحي «البخاري»[2] و «مسلم»[3] «أن رسول الله ﷺ خرج يستسقي فدعا، واستـقبل القـبلة وحوَّل رداءه، ثم صلى ركـعتين». قال أصـحابنا: وإذا كـثرت الأمطار وتضررت بها المساكن والزروع، فالسنـة أن يسألوا الله تعالى دفعه «اللهم حوالينا ولا علينا».

قال الشافعي والأصحاب: ولا يشـرع لذلك صلاة، ويستحب أن يبرز لأول مطر يقع في السنة، ويكشف عن بدنه ما عـدا عورته ليصيبـه المطر، وأن يغتسل في الوادي إذا سـال، أو يتوضـأ، ويسبِّح عنـد الرعد والبـرق، ولا يتبع بصـره البرق. والسنة أن يقول عند نزول المطر: «اللهم صيـبًا نافعًا» رواه البخاري[4] في «صحيحـه». وفي رواية ابن ماجه[5]: «سيِّبًـا نافعًا» مرتين أو ثلاثًا، فيـستحب الجـمع بينهـما. وقـد أوضـحت ذلك مع زوائد ونفـائس تتعلـق به في كتـاب «الأذكار» الذي لا يـستغنـي متديِّن عن مـعرفـة مثله. ويكره سب الـريح، فإن كرهها، سأل الله تعـالى الخير، واستعاذ من الشـر. وفي «صحيح مسلم»[6] أن النبي ﷺ (كان) إذا عـصفت الريح قال: «اللهم إني أسـألك خيرها، وخيـر ما

(١) صحيح سنن أبي داود (١١٦٢).
(٢) صحيح البخاري (١٠٢٤).
(٣) صحيح مسلم (٨٩٤).
(٤) صحيح البخاري (١٠٣٢).
(٥) صحيح ابن ماجه (٣٨٨٩).
(٦) صحيح مسلم (٨٩٩).

Marfat.com

فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرِّها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به». ويستحب أن يقول بعد المطر: «مطرنا بفضل الله ورحمته». ويستحب الدعاء عند نزول المطر، ويشكر الله تعالى عليه. ويكره أن يقول: مطرنا بنوء[1] كذا[2]، فإن اعتقد أن النوء هو الممطر الفاعل حقيقة، كفر فصار مرتداً. والله أعلم.

❑❑❑

Marfat.com

(١) النوء: الكوكب.

(٢) عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟».
قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب».
[البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١)].

كتاب الجنائز

يستحب لكل واحد ذكر الموت.

قلت: ويستحب الإكثار منه. والله أعلم.

ويستعد له بالتوبة، ورد المظالم إلى أهلها، والمريض آكد. ويستحب له الصبر على المرض، وترك الأنين ما أطاق، ويستحب التداوي، ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلمًا، فإن كان ذميًّا له قرابة أو جوار أو نحوهما، استحبت، وإلا جازت، فإن رأى العائد علامة البرء، دعا له وانصرف، وإن رأى خلاف ذلك، رغَّبه في التوبة والوصية.

قلت: ويستحب للعائد أن يطيِّب نفس المريض ولا يطوِّل القعود، ولا يواصل العيادة، بل تكون غبًّا، ولا تكره العيادة في وقت إلا أن يشق على المريض. والله أعلم.

فصل: في آداب المحتضر: يستقبل به القبلة. وفي كيفيته وجهان. أحدهما: يلقى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة. والثاني وهو الصحيح المنصوص وبه قطع العراقيون وصححه الآخرون: يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، فإن لم يمكن لضيق الموضع، أو سبب آخر، فعلى قفاه، ووجهه وأخمصاه إلى القبلة. ويستحب أن يلقن كلمة الشهادة، ولا يلحُّ الملقن ولا يواجهه بقول: قل: «لا إله إلا الله» بل يذكرها بين يديه ليذكر. أو يقول: ذكر الله تعالى مبارك، فنذكر الله تعالى جميعًا (ويقول:) «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» وإذا قالها مرة لا تعاد عليه ما لم يتكلم بعدها، ويستحب أن يلقنه غير الورثة، فإن لم يحضر غيرهم، لقنه أشفقهم عليه.

Marfat.com

قلت: هكذا قال الجمهور، يلقنه كلمة الشهادة «لا إله إلا الله». وذهب جماعات من أصحابنا إلى أنه يلقن أيضًا: محمدًا رسول الله. ممن صرح به، القاضي أبو الطيب، والماوردي، وسليم الرازي[1]، ونصر المقدسي، وأبو العباس الجرجاني، والشاشي في «المعتمد» والأول أصح. والله أعلم.

ويستحب أن يقرأ عنده سورة (يس)[2]. واستحب بعض التابعين سورة (الرعد)[3] أيضًا. وينبغي له أن يحسن ظنه بالله تعالى، ويستحب لمن عنده، تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى. فإذا مات غمضت عيناه، وشد لحياه بعصابة عريضة، ويربطها فوق رأسه، ويلين مفاصله، فيمد ساعده إلى عضده ويرده، ويرد ساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ويردهما ويلين أصابعه، وينزع ثيابه التي مات فيها، ويستر جميع بدنه بثوب خفيف، ولا يجمع عليه أطباق الثياب، ويجعل أطراف الثوب الساتر تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف، ويوضع على بطنه شيء ثقيل، كسيف، أو مرآة، أو نحوهما. فإن لم يكن، فطين رطب، ويصان المصحف عنه، ويستقبل به القبلة كالمحتضر، ويوضع على شيء مرتفع، كسرير ونحوه، ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه.

قلت: ويتولاه الرجال من الرجال، والنساء من النساء، فإن تولاه الرجال من النساء المحارم، أو النساء من الرجال المحارم، جاز. والله أعلم.

ويبادر إلى قضاء دينه وتنفيذ وصيته إن تيسر في الحال.

---

(١) سليم الرازي:

هو: أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، سكن الشام ناشرًا للعلم احتسابًا، اشتغل قبل الفقه بالتفسير والحديث واللغة سافر إلى بغداد وتفقه بالأستاذ أبي حامد الإسفراييني وغيره.

وغرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد أن حج سنة ٤٤٧ هـ.

ـ ومن مصنفاته: (المجرد، التقريب، الكافي).

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، معجم المؤلفين، وغيرها].

(٢) حديث اقرءوا (يس) على موتاكم. حديث لا يصح. وراجع أحكام الجنائز للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

(٣) ولم يثبت في قراءة سورة الرعد شيء.

Marfat.com

قلت: يكره تمني الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد مـتمنيًا، فليقل: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خـيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[١]. فإن كان تمنيـه مخـافة فـتنة في دينه فـلا بأس. ويكره للمـريض كثـرة الشكوى، وتكره الكراهة على تناول الدواء. ويستحب للناس أن يقـولوا عند الميت خيراً. ويجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه، ثبتت فيه الأحاديث[٢]، وصرح به الدارمي. ويكره نعيه بنعي الجـاهلية، ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة عليـه وغيرها. والله أعلم.

❑❑❑

(١) صحيح البخاري (٥٦٧١)، وصحيح مسلم (٢٦٨٠).
(٢) صحيح البخاري (١٣٠٣)، وصحيح مسلم (٢٣١٥).

باب غسل الميت

يستحب المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذا تحقق موته، بأن يموت بعلَّةٍ، أو تظهر أمارات الموت، بأن يسترخي قدماه، ولا ينتصبا، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه، أو ينخلع كفاه من ذراعيه، أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة، فإن شك بأن لا يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره، أخَّر إلى اليقين بتغيير الرائحة أو غيره.

فصل: غسل الميت فرض كفاية، وكذا التكفين والصلاة عليه والدفن بالإجماع. وأقل الغسل: استيعاب البدن مرة بعد إزالة النجاسة إن كانت. وفي اشتراط نية الغسل على الغاسل وجهان. أصحهما فيما ذكره الروياني وغيره: لا يشترط.

قلت: صححه الأكثرون، وهو ظاهر نص الشافعي. والله أعلم.

ولو غسل الكافر مسلمًا، فالصحيح المنصوص: أنه يكفي. ولو غرق إنسان، ثم ظفرنا به، لم يكف ما سبق، بل يجب غسله على الصحيح المنصوص. أما أكمل الغسل، فيستحب أن يحمل الميت إلى موضع خالٍ مستور لا يدخله إلا الغاسل، ومن لا بد من معونته عند الغسل. وذكر الروياني وغيره: أن للولي أن يدخل إن شاء، وإن لم يغسل ولم يعن، ويوضع على لوح أو سرير هيِّىء له، ويكون موضع رأسه أعلى لينحدر الماء، ويغسل في قميصٍ يلبسه عند إرادة غسله. ولنا وجه: أن الأولى أن يجرد. والصحيح المعروف: هو الأول. وليكن القميص باليًا أو سخيفًا. ثم إن كان القميص واسعًا، أدخل يده في كمه، وغسله من تحته، وإن كان ضيقًا، فتق رأس الدخاريض وأدخل يده فيه. ولو لم يوجد قميص، أو لم يتأتَّ غسله فيه، ستر منه ما بين السرة والركبة، وحرم النظر إليه. ويكره للغاسل أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجة بأن يريد معرفة المغسول. وأما المعين، فلا ينظر إلا لضرورة، ويحضر ماءً باردًا في إناءٍ كبير ليغسل به، وهو أولى من المسخن، إلا أن يحتاج إلى المسخن لشدة البرد، أو لوسخ، أو

Marfat.com

غيره. وينبغي أن يبعد الإناء الذي فيه المـاء عن المغتسل، بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل.

فرع: ويُعدُّ الغاسل قبل الغسل خرقتين نظيـفتين، وأول ما يبدأ به بعد وضعه على المغتـسل، أن يجلسه إجلاسًـا رفيقًـا، بحيث لا يعتـدل، ويكون مائلاً إلى ورائه، ويضع يده اليمـنى على كتفـه، وإبهامه في نقـرة قفاه، لئـلا يميل رأسه، ويسند ظهره إلى ركبتـه اليمنى، ويُمر يده اليسرى على بطنه إمرارًا بليـغًا لتخرج الفضلات، ويكون عنده مجمرة فائحة بالطيب، ويصب عليه المعين ماءً كثيراً لئلا تظهر رائـحة ما يخـرج، ثم يرده إلى هيئـة الاستلقـاء، ويغسل بيـساره ـ وهي ملفوفة بـإحدى الخرقتين ـ دبره ومذاكِـره وعانته، كمـا يستنجي الحي، ثم يلقي تلك الخرقة، ويغسل يده بماءٍ وإشنانٍ. كذا قال الجمهور: إنه يغسل السوءتين معًا بخرقـة واحدة. وفي «النهـاية» و «الوسيط»: أنه يغـسل كل سوءة بخـرقة، ولا شك أنه أبلغ في النظافة، ثم يتعهَّد ما على بدنه من قذر ونحوه.

فرع: فإذا فرغ مما قدمناه، لف الخرقة الأخـرى على اليد، وأدخل أصبعه في فيـه، وأمرَّها على أسنانه بشيء من الماء، ولا يفـتح أسنانه، ويُدخل أصبـعه في منخريه بشيء من الماء ليـزيل ما فيهـما من أذىً. ثم يوضئه كـوضوء الحي ثلاثًا ثلاثًا مع المضمضـة والاستنشاق، ولا يكفي ما قدمناه من إدخـال الأصبعين عن المضمـضة والاستنشاق، بل ذاك كـالسواك. هذا مقـتضى كلام الجمـهور. وفي «الشامل» وغيره: مـا يقتضي الاكتفاء. والأول أصح. ويميل رأسـه في المضمضة والاسـتنشاق، لئـلا يصل الماء باطنه. وهل يكفي وصـول الماء مقـاديم الشفـتين والمنخرين، أم يوصله إلى الداخل؟ حكى إمام الحرمين فيه ترددًا، لخوف الفساد، وقطع بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح.

فرع: فإذا فـرغ من وضوئه، غـسل رأسه، ثم لحـيته، بالسـدر والخطمي، وسرَّحهـما بمشط واسع الأسنان إن كانا مـتلبدين، ويرفق لئلا يُنتف شـعر، فإن انتـتف رده إليه. ثم يغـسل شقـه الأيمن المقـبل من عنقه، وصـدره، وفخـذه،

Marfat.com

وساقه، وقدمه. ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ثم يحوّله إلى جنبه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر من الكتفين إلى القدم، ثم يحوله إلى جنبه الأيمن، فيغسل شقه الأيسر كذلك. هذا نص الشافعي في «المختصر». وبه قال أكثر الأصحاب، وحكى العراقيون وغيرهم قولاً آخر: أنه يغسل جانبه الأيمن من مقدمه، ثم يحوّله فيغسل جانب ظهره الأيمن، ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه، ثم يحوّله فيغسل جانب ظهره الأيسر. قالوا: وكل واحد من هذين الطريقين سائغ، والأول أولى. وقال إمام الحرمين، والغزالي في آخرين: يضجع أولاً على جنبه الأيسر، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى قدمه، ثم يضجع على جنبه الأيمن، فيصب على شقه الأيسر. والجمهور على ما قدمناه، وعلى أن غسل الرأس لا يعاد، بل يبدأ بصفحة العنق فما تحتها، وقد حصل غسل الرأس أولاً. ويجب الاحتراز عن كبِّه على الوجه. ثم جميع ما ذكرناه غسلة واحدة. وهذه الغسلة تكون بالماء والسدر والخطمي، ثم يصب عليه الماء القراح، من قرنه إلى قدمه. ويستحب أن يغسله ثلاثًا، فإن لم تحصل النظافة، زاد حتى تحصل، فإن حصل بشفع، استحب الإيتار، وهل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر والخطمي؟ فيه وجهان. أصحهما: لا. فعلى هذا، لا تحسب هذه الغسلة من الثلاث قطعًا. وهل تحسب الواقعة بعدها؟ وجهان. أصحهما: لا، لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به. فعلى هذا، المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر، فيغسل بعد زوال السدر ثلاثًا بالقراح. ويستحب أن يجعل في كل ماءٍ قراح كافورًا، وهو في الغسلة الأخيرة آكد. وليكن قليلاً لا يتفاحش التغير به، وقد يكون صلبًا لا يقدح التغير به، وإن كان فاحشًا على المشهور. ويعيد تليين مفاصله بعد الغسل. ونقل المزني إعادة التليين في أول وضعه على المغتسل. وأنكره أكثر الأصحاب، ثم ينشفه تنشيفًا بليغًا.

فرع: يتعهد الغاسل مسح بطن الميت في كل مرة بأرفق مما قبلها، فإن

خرجت منه نجاسة في آخر الغسلات، أو بعدها، وجب غسل النجاسة قطعًا بكل حالٍ. وهل يجب غيرها؟ فيه أوجه. أصحها: لا. والثاني: يجب إعادة غسله. والثالث: يجب وضوؤه. فعلى الأصح، لا فرق بين النجاسة الخارجة من السبيلين وغيرهما. وإن أوجبنا الوضوء، اختص بالخارجة من السبيلين. وإن أوجبنا الغسل، ففي إعادة الغسل كسائر النجاسات احتمال، لإمام الحرمين.

قلت: الصحيح، الجزم بأنه لا يجب إعادة الغسل كسائر النجاسات. والله أعلم.

ولم يتعرض الجمهور للفرق بين أن تخرج النجاسة قبل الإدراج في الكفن، أو بعده، وأشار صاحب «العدة» إلى تخصيص الخلاف في وجوب الغسل والوضوء بما قبل الإدراج.

قلت: قد توافق صاحب «العدة» والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، والسرخسي صاحب «الأمالي»: فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج. والله أعلم.

ولو لمس رجل امرأة ميتة بعد غسلها، فإن قلنا: يجب إعادة الغسل أو الوضوء بخروج النجاسة، وجبا هنا. كذا أطلقه في «التهذيب». وذكر غيره: أنه تفريع على نقض طهر الملموس. وأما إذا قلنا: لا يجب إلا غسل المحل، فلا يجب هنا شيء، ولو وطئت بعد الغسل، فإن قلنا بإعادة الغسل، أو الوضوء للنجاسة، وجب هنا الغسل. وإن قلنا بالأصح، لم يجب هنا شيء.

قلت: كذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن فرجها، فإنها خرجت على الذكر، وتنجس بها ظاهر الفرج. والله أعلم.

فصل: فيمن يغسل الميت: الأصل أن يغسل الرجال الرجال، والنساء النساء. وأولى الرجال بالغسل، أولاهم بالصلاة عليه. وسيأتي ترتيبهم إن شاء الله تعالى. والنساء أولى بغسل المرأة بكل حالٍ، وليس للرجل غسل المرأة إلا لأحد أسباب ثلاثة. أحدها: الزوجية، فله غسل زوجته المسلمة والذمية، ولها غسله

Marfat.com

وإن تزوج أختها أو أربعًا سواها على الصحيح. الثاني: المحرميَّة، وظاهر كلام الغزالي، تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، لكن لم أر لعامة الأصحاب تصريحًا بذلك، وإنما يتكلمون في الترتيب، ويقولون: المحارم بعد النساء أولى. الثالث: ملك اليمين، فللسيد غسل أمته، ومدبَّرته، وأم ولده، ومكاتبته، لأن كتابتها ترتفع بموتها. فإن كنّ مزوجات، أو معتدات، لم يكن له غسلهن.

قلت: والمستبرأة كالمعتدة. والله أعلم.

فرع: للمرأة غسل زوجها، فإن طلقها رجعيًّا ومات أحدهما في العدة، لم يكن للآخر غسله، لتحريم النظر في الحياة. وإلى متى تغسل زوجها؟ فيه أوجه. أصحها: أبدًا. والثاني: ما لم تنقض عدتها بأن تضع حملاً عقيب موته. والثالث: ما لم يتزوج. وإذا غسل أحد الزوجين صاحبه، لف على يده خرقة ولا يمسه، فإن خالف، قال القاضي حسين: يصح الغسل ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الملموس.

قلت: وأما وضوء الغاسل، فينتقض، قاله القاضي حسين. والله أعلم.

فرع: هل للأمة، والمدبَّرة، وأم الولد، غسل السيد؟ وجهان. أصحهما: لا يجوز. وليس للمكاتبة غسله بلا خلاف، لأنها كانت محرمة عليه.

قلت: والمزوَّجة، والمعتدة، والمستبرأة، كالمكاتبة. صرح به في «التهذيب» وغيره. والله أعلم.

فرع: لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، فوجهان. أصحهما عند العراقيين، والروياني، والأكثرين: لا يغسل، بل يُيمَّم ويُدفن. والثاني وهو قول القفال، ورجحه إمام الحرمين، والغزالي: يغسل في ثيابه، ويلف الغاسل خرقة على يده، ويغض طرفه ما أمكنه، فإن اضطر للنظر، نظر للضرورة.

Marfat.com

قلت: حكى صاحب «الحاوي» هذا الثاني عن نص الشافعي رضي الله عنه، وصححه. وحكى صاحب «البيان» وغيره وجهًا ثالثًا: أنه يدفن، ولا يغسل، ولا يُيمم، وهو ضعيف جدًّا. والله أعلم.

فرع: إذا مات الخنثى المشكل وليس هناك محرم له من الرجال أو النساء، فإن كان صغيرًا، جاز للرجال والنساء غسله، وكذا واضح الحال من الأطفال، يجوز للفريقين غسله، كما يجوز مسه والنظر إليه، وإن كان الخنثى كبيراً، فوجهان، كمسألة الأجنبي، أحدهما: ييمم ويدفن. والثاني: يغسل. وفيمن يغسله أوجه. أصحها وبه قال أبو زيد: يجوز للرجال والنساء جميعًا غسله للضرورة، واستصحابًا لحكم الصغر. والثاني: أنه في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل، أخذًا بالأحوط. والثالث: يشترى من تركته جارية لتغسله، فإن لم يكن تركة، اشتريت من بيت المال. قال الأئمة: وهذا ضعيف، لأن إثبات الملك ابتداءً لشخص بعد موته مستبعد، ولو ثبت، فالأصح أن الأمة لا تغسل سيدها. والمراد بالصغير: من لم يبلغ حدًّا يشتهى مثله، وبالكبير من بلغه.

فصل: إذا ازدحم الصالحون للغسل، فإن كان الميت رجلاً، غسله أقاربه على ترتيب صلاتهم عليه. وهل تقدم الزوجة عليهم؟ فيه وجهان.

قلت: وفيه ثلاثة أوجه. أصحها: يقدم رجال العصبات، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم. والثاني: يقدم الرجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم. والثالث: تقدم الزوجة على الجميع. والله أعلم.

وإن كان الميت امرأة، قدم النساء في غسلها، وأولاهن نساء القرابة، والأولى منهن، ذات رحم محرم، فإن استوت اثنتان في المحرمية، فالتي في محل العصوبة أولى، كالعمة مع الخالة، واللواتي لا محرمية لهن، يقدم منهن الأقرب فالأقرب، وبعد نساء القرابة، تقدم الأجنبيات، ثم رجال القرابة، وترتيبهم

كالصلاة. وهل يقدم الزوج على نساء القرابة؟ وجهان. الأصح المنصوص: يقدمن عليه، لأنهن أليق. والثاني: يقدم، لأنه كان ينظر إلى ما لا ينظرن، ويقدم الزوج على الرجال الأقارب على الأصح، وكل من قدمناه، فشرطه الإسلام، فإن كان كافراً، فكالمعدوم، ويقدم من بعده حتى يقدم المسلم الأجنبي على القريب الكافر. ويشترط أيضًا أن لا يكون قاتلاً، فإن قتل بحق، بني على إرثه منه، ولو أن المقدم في الغسل سلمه لمن بعده، فله تعاطيه بشرط اتحاد الجنس، فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء، ولا العكس.

فصل: إذا مات المحرم لا يقرب طيبًا، ولا يؤخذ شعره وظفره، ولا يلبس الرجل مخيطًا، ولا يستر رأسه، ولا وجه المرأة. ولا بأس بالتخمير عند غسله، كما لا بأس بجلوس المحرم عند العطار، ولو ماتت معتدة محدة، جاز تطييبها على الأصح.

قلت: قال أصحابنا: فلو طيب المحرمَ إنسانٌ، أو ألبسه مخيطًا، عصى ولا فدية، كما لو قطع عضواً من ميت. والله أعلم.

فصل: غير المحرم من الموتى، هل يقلم ظفره، ويؤخذ شعر إبطه، وعانته، وشاربه؟ قولان. القديم: لا يفعل، كما لا يختن. والجديد: يفعل. والقولان في الكراهة، ولا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب.

قلت: قلَّد الإمام الرافعي الروياني في قوله: لا تستحب بلا خلاف، وإنما الخلاف في إثبات الكراهة وعدمها. -وكذا قاله أيضًا الشيخ أبو حامد، والمحاملي، ولكن صرَّح الأكثرون، أو الكثيرون بخلافه، فقالوا: الجديد: أنه يستحب. والقديم: يكره. ممن صرَّح بهذا، صاحب «الحاوي» والقاضي أبو الطيب، والغزالي في «الوسيط» وغيرهم. وقطع أبو العباس الجرجاني بالاستحباب، وقال صاحب «الحاوي»: القول الجديد: أنه مستحب، وتركه مكروه. وعجب من الرافعي كيف يقول ما قال، وهذه الكتب مشهورة، لا سيما «الوسيط». وأما «الأصح» من القولين، فقال جماعة: القديم هنا أصح، وهو

Marfat.com

المختـار، فلم ينقل عن النبي ﷺ، والصحـابة فيه شيء مـعتمـد، وأجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بهذا. وأما قوله: كما لا يختن، فهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور. وفيه وجه: أنه يختن. ووجه ثالث: يختن البالغ دون الصبي. والله أعلم.

فإذا قلنا بالجديد، يخيَّر الغـاسل في شعر الإبطين والعانة بين الأخذ بالموسى أو بالنورة، وقيل: تتعين النورة في العانة.

قلت: المذهب: أنه مخـيَّر في الجميع، فـأما الشارب فيـقصه كالحـياة. قال المحاملي وغيره: يكره حلقه في الحي والميت. قـال أصحابنا: ويفعل هذه الأمور قبل الغسل. ممن صرَّح به المحاملي، وصاحب «الشـامل» وغيرهما، ولم يتعرض الجمهور لدفن هذه الأجـزاء معه. وقال صاحب «العدة»: مـا يأخذه منها، يصرُّ في كفنه. ووافـقه القاضي حسين، وصـاحب «التهذيب» في الشعـر المنتتف في تسريح الرأس واللحـية كمـا تقدم، وقال به غـيرهم. وقال صـاحب «الحاوي»: الاختيار عندنا: أنه لا يدفن معه، إذ لا أصل له. والله أعلم.

ولا يحلق رأسـه بحـال، وقيل: إن كـان له عـادة بحلقه، فـفـيه الخـلاف كالشارب، وجـميع ما ذكرناه فـي صفة الغسل، هو في غـير الشهيـد، وسيأتي حكم الشهيد إن شاء الله تعالى.

فرع: لو تحرق مسلم، بحيث لو غسل لتهرأ، لم يغسل، بل ييمم، ولو كان به قروح، وخيف عليـه من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن، غسـل، فالجميع صائرون إلى البلى.

قلت: يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة. ولـو ماتا غسلا غسلاً واحداً. وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجـبه، استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره، حرم عليه ذكـره إلا لمصلحة، وإن كان للميتة شـعر، فالسنة أن يجعل ثلاث ذوائب، وتلقى خلفـهـا، وينبغي أن يكون الغـاسل مـأمونًا. ولو كـان له زوجتان أو أكثر، وتنازعن في غسله، أقرع بينهن. ولو مات له زوجات في وقت

Marfat.com

بهدم، أو غرق، أو غيره، أقرع بينهن، فقدم من خرجت قرعتها. قال الدارمي: قال الشافعي رحمه الله: لو مات رجل وهناك نساء مسلمات، ورجال كفار، أمرت الكفار بغسله، وصلَّين عليه. وهذا تفريع على صحة غسل الكافر. قال الدارمي: وإذا نشف المغسول بثوب، قال أبو إسحاق: لا ينجس الثوب، سواء قلنا بنجاسة الميت، أم لا. قال الدارمي: وفيه نظر. والله أعلم.

Marfat.com

باب التكفين

تقدم أنه فـرض كفاية. ويسـتحب في لون الكفن البيـاض، وجنسه في حق كل ميت، مـا يجوز له لبسـه في الحياة، فـيجوز تكفـين المرأة في الحرير، لكن يكره، ويحرم تكفين الرجل به.

قلت: ولنا وجه شاذ منكر: أنه يحرم تكفين المرأة في الحـرير. وأما المزعفر، والمعصفر، فلا يحرم تكفينها فيه، لكن يكره على المذهب. وفي وجه: لا يكره. قال أصحابنا: يعتـبر في الأكفان المباحة حال الميت، فإن كـان مكثرًا، فمن جياد الثياب، وإن كان متـوسطًا، فأوسطها، وإن كان مقلاً، فخشنها. قالوا: وتكره المغالاة فـيه. قـال القاضي حـسين، وصاحب «التـهذيب»: والمغسـول أولى من الجديد. واتفقوا على اسـتحباب تحسين الكفن في البياض، والنظافـة، وسبوغه، وكثافته، لا في ارتفاعه. والله أعلم.

فصل: أقل الكفن ثوب، وأكمله للرجـال ثلاثة، وفي قدر الثوب الواجب، وجهان. أحدهما: ما يستـر العورة، ويختلف باختلاف عورة المكفَّن في الذكورة والأنوثة. والثاني: ما يستر جميع بدنه إلا رأس المحرم، ووجه المحرمة.

قلت: أصحـهمـا: الأول. وصحـحه الجـمهـور، وهو ظاهر النص. والله أعلم.

وإذا كفن فيما لا يـعم الرأس والرجلين، ستر الرأس. والثوب الواجب حق لله تعالى لا تنفذ وصية الميت بإسقاطه. والثاني والثالث حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما. ولو لم يوص فقـال بعض الورثة: يكفن بثوب، وبعضهم: بثلاثة، فالمذهب يكفن بثـلاثة. وقيل: وجهان. أحدهمـا: بثوب. وأصحهـما: بثلاثة، ولو اتفقت الورثة عـلى ثوب، قال في «التهـذيب»: يجوز. وفي «التتـمة»: إنه على الخلاف.

قلت: قول «التتمة» أقيس. والله أعلم.

Marfat.com

ولو كان عليه ديون مستغرقة، فقال الغرماء: ثوب، فثوب على الأصح.

فرع: محل الكفن: رأس مال التركة، يقدم على الديون والوصايا والميراث، لكن لا يباع المرهون في الكفن، ولا الجاني، ولا ما وجبت فيه الزكاة.

قلت: ويلحق بالثلاثة، المال الذي ثبت فيه حق الرجوع بإفلاس الميت. وقد ذكره الرافعي في أول الفرائض. والله أعلم.

فإن لم يترك مالاً، فكفنه على من هو في نفقتـه، فعلى القريب كفن قريبه، وعلى السيد كفن عبده، وأم ولده، ومكاتبه، وسواء في أولاده كانوا صغاراً، أو كبـاراً، تجب عليه أكـفانهم، لأنهم عاجـزون بالموت، ونفقـة عاجزهم واجـبة. ويجب على الزوج كفنها، ومؤنة تجـهيزها على الأصح. فعلى هذا، لو لم يكن للزوج مال، ففي مالها. أما إذا لم يترك الميت مالاً، ولا كان له من تلزمه نفقته، فيجب كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت المال، كنفقته. وهل يكفن منه بثوب واحد، أم بثلاثة؟ وجـهان. أصحهـما: بثوب. فـإن قلنا: ثوب، فلو ترك ثوبًا لم يزد من بيت مـال، وإن قلنـا: ثلاثة، كـمَت على الأصح. وإذا لم يكـن في بيت المال مال، فعلى عامة المسلمين الكفن ومؤنة التجهيز.

قلت: قال القاضي حـسين: إذا مات وهو في نفقة غيـره، هل يلزمه تكفينه بثـلاثة أثواب، أم بثـوب؟ وجهـان. أصـحـهمـا: ثوب. وقطع هو وصـاحب «التهـذيب» بأنه إذا لم يكن في بيت المال مال، ولزم المسلمين تـكفينه، لا يجب أكثر من ثوب. والله أعلم.

فرع: قدمنا أن الأفضل في كفن الرجل ثـلاثة أثواب. فلو زيد إلى خمسة، جاز، ولا يستحب. ويستـحب تكفين المرأة في خمسة، والخنثى كالمرأة، والزيادة على الخمسة مكروهة على الإطلاق.

قلت: قال إمام الحرمين: قال الشيخ أبو علي: وليست الخمسة في حق المرأة كالثلاثة للرجل، حتى نقول: يجبر الورثة عليها، كما يجبرون على الثلاثة. قال الإمام: وهذا متفق عليه. والله أعلم.

Marfat.com

ثم إن كفن الرجل والمرأة في ثلاثة، فالمستحب ثلاث لفائف. وإن كفن الرجل في خمسة، فثلاث لفائف، وقميص، وعمامة، وتجعلان تحت اللفائف. وإن كفنت المرأة في خمسة، فقولان. الجديد: إزار وخمار، وثلاث لفائف. والقديم وهو الأظهر عند الأكثرين: إزار وخمار وقميص ولفافتان. وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم.

قلت: قال الشيخ أبو حامد، والمحاملي: المعروف للشافعي في عامة كتبه، أنه يكون فيها قميص. قالا: والقول الآخر: لا يعرف إلا عن المزني، فعلى هذا الذي نقلا، لا يكون إثبات القميص مختصًّا بالقديم. والله أعلم.

ثم قال الشافعي رحمه الله: يشد على صدرها ثوب، لئلا تنتشر أكفانها، واختلف فيه. فقال أبو إسحاق: هو ثوب سادس، ويحلُّ عنها إذا وضعت في القبر. وقال ابن سريج: يشد عليها ثوب من الخمسة ويترك، والأول أصح عند الأصحاب.

وأما ترتيب الخمسة، فقال المحاملي وغيره: على قول أبي إسحاق: إن قلنا: تقمص، شدَّ عليها المئزر، ثم القميص، ثم الخمار، ثم تلف في ثوبين، ثم يشد السادس، وإن قلنا: لا تقمص، شد المئزر، ثم الخمار، ثم تلف في اللفائف، ثم يشد عليها خرقة. وعلى قول ابن سريج: إن قلنا: تقمص، شد المئزر، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم يشد عليها الخرقة، ثم تلف في ثوب. وإن قلنا: لا تقمص، شد المئزر، ثم الخمار، ثم تلف في ثوب، ثم يشد عليها آخر، ثم تلف في الخامس. وإذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث، ففيها وجهان. أحدهما: تكون متفاوتة في الأول، يأخذ ما بين سرته وركبتيه. والثاني: من عنقه إلى كعبه. والثالث: يستر جميع بدنه. وأصحهما: تكون متساوية في الطول والغرض، يأخذ كل واحد منهما جميع بدنه. ولا فرق في التكفين في الثلاث، بين الرجل والمرأة، وإنما يفترقان في الخمسة كما تقدم.

فرع: يستحب تبخير الكفن بالعود، إن لم يكن الميت محرمًا، فتنصب

Marfat.com

مبخرة، وتوضع الأكفان عليها ليصيبها دخان العود، ثم تبسط أحسن اللفائف وأوسعها، ويذرُّ عليها حنوط، وتبسط الثانية فوقها، ويذرُّ عليها حنوط، وتبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها، ويذر عليها حنوط وكافور، ثم يوضع الميت فوقها مستلقيًا، ويؤخذ قدر من القطن المحلوج، ويجعل عليه حنوط وكافور، ويدس بين أليَتيْه حتى يتصل بالحلقة ليرد شيئًا يتعرض للخروج، ولا يدخله في باطنه، وفيه وجه ضعيف: أنه لا بأس به، ثم يسد أليتيه ويستوثق بأن يأخذ خرقة، ويشق رأسها، ويجعل وسطها عن أليتيه وعانته، ويشدها فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره إلى سرته، ويعطف الشقين الآخرين عليه. ولو شد شقًّا من كل رأس على فخذه، ومثله على الفخذ الثانية، جاز. وقيل: يشدها عليه بالخيط، ولا يشق طرفيها، ثم يأخذ شيئًا من القطن ويضع عليه قدرًا من الكافور والحنوط، ويجعل على منافذ البدن من المنخرين، والأذنين، والعينين، والجراحات النافذة، دفعًا للهوام، ويجعل الطيب على مساجده، وهي الجبهة، والأنف، وباطن الكفين، والركبتان، والقدمان، فيجعل الطيب على قطن، ويُجعل على هذه المواضع. وقيل: يجعل عليها بلا قطن. ثم يلقى الكفن عليه بأن يثني من الثوب الذي يلي الميت طرفه الذي يلي شقه الأيسر، على شقه الأيمن، والذي يلي الأيمن على الأيسر، كما يفعل الحي بالقباء، ثم يلف الثاني والثالث كذلك. وفيه قول آخر: أنه يبدأ بالطرف الذي يلي شقه الأيمن. والأول أصح عند الجمهور، ومنهم من قطع به. وإذا لف الكفن عليه، جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة، ورد على وجهه وصدره إلى حيث بلغ، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين. وينبغي أن يوضع الميت على الأكفان أولاً، بحيث إذا وضع ولف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر، ثم تشد الأكفان عليه بشداد، خيفة انتشارها عند الحمل، فإذا وضع في القبر. نزع. وفي كون الحنوط مستحبًّا، أو واجبًا، وجهان. أصحهما: مستحب.

قلت: مذهبنا أن الصبي الصغير كالكبير في استحباب تكفينه في ثلاثة

Marfat.com

أثواب. وقال الصيمري: لا يستحب أن يعد لنفسه كفنًا لئلا يحاسب عليه. وهذا الذي قاله صحيح، إلا إذا كان من جهة يقطع بحلِّها، أو من أثر بعض أهل الخير من العلمـاء، أو العبّـاد ونحو ذلك، فإن ادخـاره حسن. وقـد صحَّ عن بعض الصحابة فعله. والله أعلم.

❑❑❑

باب حمل الجنازة

ليس في حمل الجنازة دناءة وسقـوط مروءة، بل هو برٌّ وإكرام للميت، ولا يتولاه إلا الـرجال، ذكرًا كـان الميت، أو أنثى، ولا يجـوز الحمل على الهـيآت المزرية، ولا على الهيئة التي يخشى منها السقوط. وللـحمل كيفيتان. إحداهما: بين العمودين، وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشـبتين الشاخصتين، وهما العمودان على عاتقيه، والخشبة المعترضـة بينهما على كتفه، ويحَل مؤخَّر النعش رجلان، أحدهمـا من الجانب الأيمن، والآخر من الجانـب الأيسر، ولا يتوسط الخشـبتين المؤخرتين واحد، فإنه لا يرى موضع قدميه، فإن لم يستقل المقدَّم بالحمل، أعانه رجلان خارج العمودين، يضع كل واحد منهما واحدًا على عاتقه، فتكون الجنازة محمولة على خمـسة. والكيفية الثانية: التربيع، وهو أن يتـقدم رجلان، فيضع أحدهمـا العمود الأيمن على عـاتقه الأيسر، والآخر العـمود الأيسر على عـاتقه الأيمن، وكذلك يحـمل العمودين من آخرهمـا رجلان، فتكون الجنازة محـمولة بأربعة. قال الشافعي رضي الله عنه: من أراد التبرك بحمل الجنازة من جـوانبها الأربعة، بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها، فـحمله على عاتقه الأيمن، ثم يسلمه إلى غيره، ويأخذ العمود الأيسـر من مؤخَّرها، فيحمله على عاتقـه الأيمن أيضًا، ثم يتقدم فيعرض بين يديها لئلا يكون ماشيًا خلفها، فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسـر، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخـرها، ولا شك أن هذا إنما يتأتى إذا حمل الجنازة على هيئة التربيع. وكل واحـدة من الكيفيتين جائزة. قال بعض الأصحـاب: والأفضل أن يجمع بينهـما، بأن يحمل تارة كذا، وتارة كـذا، فإن اقتصر فأيهـما أفضل؟ فيه ثلاثة أوجه. الصحيح المعـروف: الحمل بين العمودين أفضل. والثاني: التربيع. والثالث: هما سواء.

فصل: المشي أمام الجنازة أفضل للراكب، والماشي، والأفضل أن يكون قريبًا منها، بحيث لو التـفت رآها، ولا يتقدمها إلى المقـبرة، فلو تقدم لم يكره، وهو بالخيار، إن شاء قام منتظرًا لهـا، وإن شاء قعد. والسنَّة الإسراع بالجنازة، إلا أن

Marfat.com

يخاف من الإسراع تغير الميت، فيتأنَّى. والمراد بالإسراع: فوق المشي المعتاد دون الخبب، فإن خيف عليه تغير، أو انفجار، أو انتفاخ، زيد في الإسراع.

قلت: ينبغي أن لا يركب في ذهابه مع الجنازة إلا لعذر، ولا بأس به في الرجوع. وقد تقدم بيانه في الجمعة. قال أصحابنا: وإن كان الميت امرأة، استحب أن يتخذ لها ما يسترها، كالخيمة، والقبة. قالوا: واتباع الجنائز سنة متأكدة في حق الرجال، وأما النساء فلا يتبعن. ثم قيل: الاتباع حرام عليهن، والصحيح أنه مكروه إذا لم يتضمن حرامًا. قال أصحابنا: ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر. قال الشافعي، وأصحابنا رحمهم الله: يكره أن تتبع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز ذلك. والمذهب: الكراهة. وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة. وأما النياحة والصياح وراء الجنازة، فحرام شديد التحريم. ويكره اللغط في المشي معها، والحديث في أمور الدنيا، بل المستحب الفكر في الموت وما بعده، وفناء الدنيا، ونحو ذلك. قال الشافعي وأصحابنا: وإذا مرت به جنازة ولم يرد الذهاب معها، لم يقم لها، بل نص أكثر أصحابنا على كراهة القيام. ونقل المحاملي إجماع الفقهاء عليه، وانفرد صاحب «التتمة» باستحباب القيام للأحاديث الصحيحة فيه، قال الجمهور: الأحاديث منسوخة. وقد أوضحت ذلك في «شرح المهذب». والله أعلم.

❑❑❑

باب الصلاة على الميت

تقدم أنها فرض كفاية، ويشترط فيمن يصلَّى عليه ثلاثة أمور، أن يكون ميتًا مسلمًا غير شهيد، فلو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته، لم يصل عليه. وإن علم موته، صُلِّيَ عليه وإن قل الموجود. هذا في غير الشعر والظفر ونحوهما، وفي هذه الأجزاء وجهان. أقربهما إلى إطلاق الأكثرين أنها كغيرها، لكن قال في «العدة»: إن لم يوجد إلا شعرة واحدة، لم يصل عليها في ظاهر المذهب. ومتى شرعت الصلاة، فلا بد من الغسل والمواراة بخرقة. وأما الدفن، فلا يختص بما إذا علم موت صاحبه، بل ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما يستحب له دفنه، وكذلك يوارى دم الفصد، والحجامة. والعلقة والمضغة تلقيهما المرأة. ولو وجد بعض ميت أو كلّه، ولم يعلم أنه مسلم، فإن كان في دار الإسلام، صُلِّيَ عليه، لأن الغالب فيها الإسلام. ثم متى صلى على العضو، ينوي الصلاة على جملة الميت، لا على العضو وحده.

فرع: السقط له حالان. أحدهما: أن يستهل أو يبكي ثم يموت، فهو كالكبير. الثاني: أن لا تتيقن حياته باستهلال ولا غيره، فتارة يعرى عن أمارة، كالاختلاج ونحوه، وتارة لا يعرى، فإن عري، نظر، إن لم يبلغ حدًّا ينفخ فيه الروح، وهو أربعة أشهر فصاعدًا، لم يصل عليه قطعًا، ولا يغسل على المذهب. وقيل: في غسله قولان. وإن بلغ أربعة أشهر، صُلِّيَ عليه في القديم، ولم يصلّ في الجديد، ويغسل على المذهب. وقيل: قولان. والفرق أن الغسل أوسع، فإن الذمي يغسل بلا صلاة. أما إن اختلج، أو تحرك، فيصلى عليه على الأظهر. وقيل: قطعًا. ويغسل على المذهب، وقيل: فيه القولان. وما لَم يظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف كانت، وبعد ظهورها حكم التكفين حكم الغسل.

فصل: لا تجوز الصلاة على كافر، حربيًّا كان، أو ذميًّا، ولا يجب على المسلمين غسلة، ذميًّا كان، أو حربيًّا، لكن يجوز، وأقاربه الكفار أولى بغسله

من أقاربه المسلمين. وأما تكفينه ودفنه، فإن كان ذميًّا، وجب على المسلمين على الأصح، وفاءً بذمته، كما يجب إطعامه وكسوته في حياته، وإن كان حربيًّا، لم يجب تكفينه قطعًا، ولا دفنه على المذهب. وقيل: وجهان. أحدهما: يجب. والثاني: لا، بل يجوز إغراء الكلب عليه، فإن دفن فلئلا يتأذى الناس بريحه، والمرتد كالحربيّ، ولو اختلط موتى المسلمين بالكفار ولم يتميزوا، وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم، فإن صلى عليهم دفعة واحدة، جاز، ويقصد المسلمين منهم. وإن صلى عليهم واحدًا واحدًا، جاز، وينوي الصلاة عليه إن كان مسلمًا ويقول: «اللهم اغفر له إن كان مسلمًا».

قلت: الصلاة عليهم دفعة أفضل، واقتصر عليها الشافعي وجماعة من الأصحاب. واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار. والله أعلم.

فصل: الشهيد لا يغسل، ولا يصلَّى عليه. وقال المزني: يصلَّى عليه ولا فرق عندنا بين الرجل والمرأة، والحر والعبد، والبالغ والصبي. ثم المراد بترك الصلاة، أنها حرام على الصحيح. وعلى الثاني: لا تجب، لكن تجوز. وأما الغسل، فإن أدى إلى إزالة دم الشهادة، فحرام قطعًا، وإلا فحرام على المذهب. وقيل كالصلاة. واسم الشهيد قد يخصص في الفقه بمن لا يغسل ولا يصلَّى عليه، وقد يسمى كل مقتول ظلمًا شهيدًا وهو أظهر، وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في «المختصر» وعلى هذا، الشهيد نوعان.

أحدهما: من لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابة فمات، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب، ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم، أم لا. أما إذا مات في معترك الكفار لا بسبب القتال، بل بمرض، أو فجأة، فالمذهب أنه ليس بشهيد، وقيل: على وجهين. ولو جرح في القتال ومات بعد انقضائه، فإن قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة، فقولان. أظهرهما:

Marfat.com

ليس بشهيد، وسواء في جريان القولين أكل وتكلم وصلى، أم لا، طال الزمان أم قصر. وقيل: إن مات عن قرب، فقولان، وإن بقي أيامًا، فليس بشهيد قطعًا. وأما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح، فشهيد بلا خلاف. وإن انقضت وهو متوقع البقاء، فليس بشهيد بلا خلاف. ولو دخل الحربي دار الإسلام فقتل مسلمًا اغتيالاً، فليس بشهيد على الصحيح. ولو قتل أهل البغي رجلاً من أهل العدل، غسل وصُلّيَ عليه على الأظهر. ويغسل الباغي المقتول، ويصلَّى عليه قطعًا. ومن قتله قطاع الطريق، قيل: ليس بشهيد قطعًا. وقيل: كالعادل.

النوع الثاني: الشهداء العارون عن جميع الأوصاف المذكورة، كالمبطون، والمطعون، والغريق، والغريب، والميت عشقا، والميتة في الطلق، ومن قتله مسلم، أو ذمي، أو باغٍ، في غير القتال، فهم كسائر الموتى يغسَّلون ويصلَّى عليهم، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة، وكذا المقتول قصاصًا أو حدًّا ليس بشهيد. وإذا قتل تارك الصلاة، غسل وكفن وصُلِّيَ عليه ودفن في مقابر المسلمين، ورفع قبره كغيره، كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر، هذا هو الصحيح. وفي وجه: لا يغسل، ولا يصلَّى عليه، ولا يكفن، ويطمس قبره تغليظًا عليه.

وأما قاطع الطريق، فيبنى أمره على صفة قتله وصلبه، وفيه قولان. أظهرهما: يقتل، ثم يغسَّل ويصلَّى عليه، ثم يصلب مكفنًا. والثاني: يصلب، ثم يقتل. وهل ينزل بعد ثلاثة أيام، أم يبقى حتى يتهرَّأ؟ وجهان. إن قلنا بالأول، أنزل فغسل وصلِّي عليه. وعلى الثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه. قال إمام الحرمين: وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوبًا، وينزل، فيغسل ويصلىَّ عليه، ثم يرد، ولكن لم يذهب إليه أحد. وقال بعض أصحابنا: لا يغسل ولا يصلى عليه على كل قول.

فرع: لو استشهد جنب، لم يغسَّل على الأصح، ولا يصلَّى عليه قطعًا.

قلت: ولو استشهدت حائض، فإن قلنا: الجنب لا يغسل، فهي أولى، وإلا

Marfat.com

فوجهان حكاهما صاحب «البحر» بناءً على أن غسل الحائض يتعلق برؤية الدم، أم بانقطاعه، أم بهما؟ إن قلنا: برؤيته، فكالجنب. والله أعلم.

ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة، فالأصح أنها تغسل. والثاني: لا. والثالث: إن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة، لم تغسل، وإلا غسلت.

فرع: والأولى أن يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم، فإن لم يكن ما عليه سابغًا، تمم، وإن أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها، جاز. أما الدرع، والجلد، والفراء، والخفاف، فتنزع.

فصل: فيمن هو أولى بالصلاة على الميت: وفي الولي والوالي قولان. القديم: الوالي أولى، كما في سائر الصلوات، ثم إمام المسجد، ثم الولي. والجديد: الولي أولى.

قلت: وهو الأظهر. والله أعلم.

والمراد بالولي: القريب، فلا يقدم غيره، إلا أن يكون القريب أنثى، وهناك ذكر أجنبي، فهو أولى، حتى يقدَّم الصبي المراهق على المرأة القريبة. وكذا الرجل أولى من المرأة بإمامة النساء في سائر الصلوات. وأولى الأقارب: الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأخ. وهل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب؟ فيه طريقان. المذهب: تقديمه. والثاني: على قولين كولاية النكاح. أظهرهما: يقدم. والثاني: سواء، فعلى المذهب: المقدَّم بعدهما ابن الأخ من الأبوين، ثم من الأب، ثم من العم للأبوين، ثم للأب، ثم ابن العم للأبوين، ثم عم الأب، ثم بنوه، ثم عم الجد، ثم بنوه على ترتيب الإرث.

قلت: قال أصحابنا: لو اجتمع أبناء عم، أحدهما أخ لأم، فعلى الطريقين. والله أعلم.

فإن لم يكن عصبة، قدم المعتَق. قال إمام الحرمين: ولعل الظاهر تقديمه على

Marfat.com

ذوي الأرحام. ولهم حق في هذا الباب، فإذا لم يكن هناك عصبة بالنسب، ولا بالولاء، قدم أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم. ولو أوصى أن يصليَ عليه أجنبي، فطريقان. المذهب، وبه قطع الجمهور: يقدم القريب. والثاني: وجهان. أحدهما: هذا. والثاني: يقدم الموصى له، كالوجهين فيمن أوصى أجنبيًّا على أولاده ولهم جد.

فرع: إذا اجتمع اثنان في درجة، كابنين أو أخوين، وتنازعا، نص في «المختصر»: أن الأسن أولى ـ وقال: في سائر الصلوات الأفقه أولى. قال الجمهور: المسألتان على ما نص عليه، وهذا هو المذهب. وقيل: فيهما قولان بالتخريج. والمراد بالأسن: الأكبر ـ وإن كانا شابين، وإنما يقدم الأسن إذا حمدت حاله. أما الفاسق والمبتدع، فلا. ويشترط بمضي السن في الإسلام كما سبق في سائر الصلوات. ولو استوى اثنان في درجة وأحدهما رقيق، والآخر حر، فالحر أولى، فإن كان أحدهما رقيقًا فقيهًا، والآخر حرًّا غير فقيه، فوجهان. وقال في «الوسيط»: لعل التسوية أولى.

قلت: الأصح، تقديم الحر. والله أعلم.

ولو كان الأقرب رقيقًا، والأبعد حرًّا، كأخ رقيق، وعم حر، فالأصح عند الجمهور: العم أولى. والثاني: الأخ. وقيل: سواء، ولو استووا في كل شيء، فإن رضوا بتقدم واحد، فذاك، وإلا أقرع.

فصل: السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة قطعًا، وعند رأس الرجل على الصحيح الذي قطع به الجمهور. والثاني: عند صدره. ولو تقدم على الجنازة الحاضرة، أو القبر، لم يصح على المذهب.

فرع: إذا حضرت جنائز، جاز أن يصلي على كل واحدة صلاة، وهو الأولى، وجاز أن يصليَ على الجميع صلاة واحدة، سواء كانوا ذكورًا وإناثًا، فإن كانوا نوعًا واحدًا، ففي كيفية وضعهم وجهان. وقيل: قولان. أصحهما: يوضع بين يدي الإمام في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليحاذي الإمام الجميع.

Marfat.com

والثاني: يوضع الجميع صفًّا واحداً. رأس كل إنسان عند رجل الآخر، ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه، ويقف في محاذاة الآخر. وإن اختلف النوع، تعين الوجه الأول. ومتى وضعوا كذلك، فمن يقدم إلى الإمام؟ ينظر، إن جاؤوا دفعة واحدة، نظر، إن اختلف النوع، قدم إليه الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة. ولو حضر جماعة من الخناثى، وضعت صفًّا واحداً، لئلا تتقدم امرأة رجلاً. وإن اتحد النوع، قدم إليه أفضلهم، والمعتبر فيه الورع، والخصال التي ترغب في الصلاة عليه، ويغلب على الظن كونه أقرب رحمة من الله تعالى، ولا يقدم بالحرية. وإن استووا في جميع الخصال، وتنازع الأولياء في التقديم، أقرع بينهم، وإن رضوا بتقديم واحد، فذاك. وأما إذا جاءت الجنائز متعاقبة، فيقدم إلى الإمام أسبقها وإن كان المتأخر أفضل، هذا إن اتحد النوع. فلو وضعت امرأة. ثم حضر رجل، أو صبي، نحيت ووضع الرجل أو الصبي بين يدي الإمام، ولو وضع صبي، ثم حضر رجل، فالصحيح أنه لا ينحى الصبي، بل يقال لولي الرجل: إما أن تجعل جنازتك وراء الصبي، وإما أن تنقله إلى موضع آخر. وعلى الشاذ: الصبي كالمرأة. فإن قيل: ولي كل ميت أولى بالصلاة عليه، فمن يصلي على الجنائز صلاة واحدة، قلنا: من لم يرض بصلاة غيره، صلى على ميته، وإن رضوا جميعًا بصلاة واحدة، صلى ولي السابقة، رجلاً كان ميته أو امرأة، وإن حضروا معًا، أقرع.

فصل: في كيفية الصلاة: أما أقلها، فأركانها سبعة.

الأول: النية، ووقتها ما سبق في سائر الصلوات. وفي اشتراط الفرضية الخلاف المتقدم، وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفاية، أم يكفي مطلق الفرض؟ وجهان. أصحهما الثاني. ثم إن كان الميت واحداً، نوى الصلاة عليه، وإن حضر موتى، نوى الصلاة عليهم، ولا حاجة إلى تعيين الميت ومعرفته، بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام، جاز، ولو عين الميت وأخطأ، لم تصح.

قلت: هذا إذا لم يشر إلى الميت المعين، فـإن أشار، صح في الأصح. والله أعلم.

ويجب على المقتدي نية الاقتداء.

الركن الثاني: القيـام، ولا يجزئ عنه القعود مع القـدرة على المذهب، كما سبق في التيمم.

الثالث: التكبـيرات الأربع، ولو كبر خـمسًا ساهيًـا، لم تبطل صلاته، ولا مدخل لـسجود السـهو في هذه الصـلاة. وإن كان عـامدًا لم تبطل أيضًـا على الأصح الذي قاله الأكثرون. وقال ابن سريج: الأحاديث الواردة في تكبير الجنازة أربعًا، وخمسًا هي من الاختلاف المباح، والجمـيع سائغ. ولو كبر إمامه خمسًا، فإن قلنا: الزيادة مـبطلة، فارقه، وإلا فلا، ولكن لا يتـابعه فيهـا على الأظهر، وهل يسلم في الحال، أم له انتظاره ليسلم معه؟ وجهان. أصحهما الثاني.

الرابع: السلام، وفي وجوب نية الخروج معه، ما سبق في سائر الصلوات، ولا يكفي: السلام عليك، على المذهب، وفيه تردد جواب عن الشيخ أبي علي.

الخامس: قراءة الفاتحة بعد التكبـيرة الأولى، فظاهر كلام الغزالي، أنه ينبغي أن تكون الفاتحة عقب الأولى متقدمة على الثانية، لكن حكى الروياني وغيره عن نصه: أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية، جاز.

السادس: الصـلاة على النبي ﷺ بعد الثـانية، وفي وجـوب الصلاة على الآل، قولان أو وجهان كسائر الصلوات، وهذه أولى بالمنع.

السـابع: الدعاء للمـيت بعـد التكبيـرة الثـالثة، وفـيه وجـه: أنه لا يجب تخصـيص الميت بالدعاء، بل يكفي إرساله للمـؤمنين والمؤمنات. وقدر الواجب من الدعاء، ما يطلق عليه الاسم. وأما الأفضل، فسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما أكمل هذه الصـلاة، فلها سنن. منها رفع اليدين في تكبـيراتها الأربع، ويجمع يديه عقب كل تكبـيرة، ويضعهما تحت صـدره كباقي الصلوات، ويؤمن

Marfat.com

عـقب الفـاتحة، ولا يقـرأ السـورة على المذهب، ولا دعـاء الاسـتفـتـاح على الصحيح، ويتـعوّذ على الأصح، ويسرٌّ بالقراءة في النهـار قطعًا، وكذا في الليل على الصحيح. ونقل المزني في «المخـتصر»: أنه عقب التكبيرة الثـانية يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، فهذه ثلاثة أشياء، أوسطها الصـلاة على النبي ﷺ، وهي ركن كـما تقـدم. وأولها، الحـمد ولا خـلاف أنه لا يجب، وفي استـحبـابه وجهـان. أحدهمـا وهو مقـتضى كـلام الأكـثرين: لا يسـتـحب. والثـاني: يستـحب، وجـزم به صـاحبـا «التـتمـة» و«التهذيب».

قلت: نقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على الأول، وأن ما نقله المزني غير سديد، وكذا قال جمـهور أصحابنا المصنفين، ولكن جزم جماعـة بالاستحباب، وهو الأرجح. والله أعلم.

وأما ثالثـها، وهو الدعاء للمـؤمنين والمؤمنات، فمسـتحب عند الجمـهور، وحكى إمام الحرمين فيه تردداً للأئمة.

قلت: ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة، لكنه أولى. والله أعلم.

ومن المسنونات: إكثار الدعاء للميت في الثالثة، ويقول: «اللهم هذا عبدك، وابن عبديك، خـرج من روح الدنيا وسعتها ومـحبوبه وأحبائه فيـها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم نزَل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فـقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعاء له، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مـسيئًا فتجاوز عنه، ولقِّه برحـمتك رضاك، وقِه فتنة القبـر وعذابه، وافسح له في قـبره، وجاف الأرض عن جنبـيه، ولقه برحـمتك الأمن من عذابك حتى تبعثـه إلى جنتك يا أرحم الراحمين». هذا نص الشافعي في «المختصر». وفيها دعاء آخر، وعليه أكثر أهل خراسان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفـر لحيّنا وميّتنا،

Marfat.com

وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»[(١)] فإن كان الميت امرأة، قال: «اللهم هذه أمتك وبنت عبديك» ويؤنث الكنايات.

قلت: ولو ذكَّرها على إرادة الشخص، لم يضر. قال البخاري، وسائر الحفّاظ: أصح دعاء الجنازة، حديث عوف بن مالك في «صحيح مسلم»[(٢)] وهو أن النبي ﷺ صلى على جنازة فقال: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعفُ عنه، وأكرم نُزله، ووسِّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذْه من عذاب القبر وفتنته، ومن عذاب النار». والله أعلم.

وإن كان طفلاً، اقتصر على رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ويضم إليه: «اللهم اجعله فرطًا لأبويه، وسلفًا، وذخرًا، وعظة، واعتبارًا، وشفيعًا، وثقِّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره».

وأما التكبيرة الرابعة، فلم يتعرض الشافعي في معظم كتبه لذكر عقبها، ونقل البويطي عنه أنه يقول عقبها: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده»[(٣)] كذا نقل الجمهور عنه، وهذا الذكر ليس بواجب قطعًا، وهو مستحب على المذهب. وقيل: في استحبابه وجهان. أحدهما: لا يستحب، بل إن شاء قاله، وإن شاء تركه.

قلت: يسن تطويل الدعاء عقب الرابعة، وصح ذلك عن فعل النبي ﷺ. والله أعلم.

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨) وغيرهم.

(٢) صحيح مسلم (٩٦٣).

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، وابن حبان (٣٠٧٣) وغيرهما. وراجع أحكام الجنائز للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

Marfat.com

وأما السلام، فالأظهر أنه يستحب تسليمتان. وقال في «الإملاء»: تسليمة يبدأ بها إلى يمينه، ويختمها ملتفتًا إلى يساره، فيدير وجهه وهو فيها، هذا نصه. وقيل: يأتي بها تلقاء وجهه بغير التفات. قال إمام الحرمين: ولا شك أن هذا الخلاف في صفة الالتفات يجري في سائر الصلوات إذا قلنا: يقتصر على تسليمة. ثم قيل: القولان هنا في الاقتصار على تسليمة، هما القولان في الاقتصار في سائر الصلوات. والأصح: أنهما مرتبان عليهما، إن قلنا هناك بالاقتصار، فهنا أولى، وإلا فقولان، فإن الاقتصار هناك قول قديم، وهنا هو قوله في «الإملاء»، وهو جديد. وإذا اقتصر على تسليمة، فهل يقتصر على «السلام عليكم» أم يزيد «ورحمة الله»؟ فيه تردد حكاه أبو علي.

فرع: المسبوق إذا أدرك الإمام في أثناء هذه الصلاة، كبَّر ولم ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة. ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة، ثم يراعي في الأذكار ترتيب نفسه، فلو كبر المسبوق، فكبر الإمام الثانية مع فراغه من الأولى، كبر مع الثانية، وسقطت عنه القراءة، كما لو ركع الإمام في سائر الصلوات عقب تكبيره. ولو كبر الإمام الثانية والمسبوق في أثناء الفاتحة، فهل يقطع القراءة ويوافقه، أم يتمها؟ وجهان كالوجهين فيما إذا ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة، أصحهما عند الأكثرين: يقطع ويتابعه. وعلى هذا، هل يتم القراءة بعد التكبيرة لأنه محل القراءة بخلاف الركوع، أم لا يتم؟ فيه احتمالان لصاحب «الشامل». أصحهما: الثاني. ومن فاته بعض التكبيرات، تداركها بعد سلام الإمام، وهل يقتصر على التكبيرات نسقًا بلا ذكر، أم يأتي بالذكر والدعاء؟ قولان. أظهرهما: الثاني.

قلت: القولان في الوجوب وعدمه، صرح به صاحب «البيان» وهو ظاهر. والله أعلم.

ويستحب أن لا ترفع الجنازة، حتى يتم المسبوقون ما عليهم، فلو رفعت، لم تبطل صلاتهم وإن حوّلت عن القبلة، بخلاف ابتداء عقد الصلاة، لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة.

Marfat.com

فرع: لو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الإمام الثانيـة أو الثالثة حتى كبر الإمام التكبيرة المستقبلة من غير عذر، بطلت صلاته كتخلفه بركعة.

فصل: الشرائـط المعتبـرة في سائر الـصلوات، كالطهـارة، وستـر العورة، والاستقبـال، وغيرها، تعتبر في هذه الـصلاة أيضًا، ويشترط فيهـا تقديم غسل الميت، حتى لو مات في بئر، أو معدن انهـدم عليه، وتعذر إخراجه وغسله، لم يصل عليه، ذكره في «التتمة».

قلت: ويجوز قبل التكفين مع الكراهة. والله أعلم.

ولا يشترط فيـها الجماعة، لكن يستحب، وفي أقل مـا يسقط فرض الكفاية في هذه الصلاة، قولان ووجهان. أحد القولين: بثلاثة. والثاني: بواحد. وأحد الوجهين باثنين. والثاني: بأربعة. والأظهر عند الروياني وغيره: سقوطه بواحد. ومن اعتبر العدد قال: سواء صـلوا فرادى أو جماعة، وإن بان حدث الإمام، أو بعض المأمـومين. فإن بقي العـدد المعتـبر، سقـط الفرض، وإلا، فلا. ويـسقط بصلاة الصبـيان المميزين على الأصح. ولا يسقط بالنساء على الـصحيح. وقال كثيرون: لا يسقط بهن قطعًا وإن كثـرن. والخلاف فيما إذا كان هناك رجال، فإن لم يكن رجل، صلين منفردات، وسقط الفـرض بهن. قال في «العدة»: وظاهر المذهب: أنه لا يستحـب لهن الجماعة في جنازة الرجل والمرأة. وقـيل: يستحب في جنازة المرأة.

قلت: إذا لم يحـضر إلا النسـاء، توجه الفرض عـليهن، وإذا حـضرن مع الرجال،لم يتـوجه الفرض عليـهن، فلو لم يحضـر إلا رجل ونساء، وقلنا: لا يسقط الفرض إلا بثلاثة، توجه التيمم عليهن، والظاهر أن الخنثى في هذا الفصل كالمرأة. والله أعلم.

فصل: تجوز الصلاة على الغائب بالنية وإن كـان في غير جهة القبلة والمصلي يستقبل القـبلة، وسواء كان بينهما مسافة القـصر، أم لا؟ بشرط أن يكون خارج البلد، فـإن كـان المصلي والميت في بلد، فـهل يجـوز أن يصلي إذا لم يكن بين

Marfat.com

يديه؟ وجهان. أصحهما: لا يجوز. قال الشيخ أبو محمد: وإذا شرطنا حضور الميت، اشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبًا.

فصل: إذا صلى على الجنازة جماعة، ثم حضر آخرون، فلهم أن يصلوا عليها جماعة وفرادى، وصلاتهم تقع فرضًا. كالأولين. وأما مَن صلى منفردًا، فلا يستحب له إعادتها في جماعة على الأصح، وسواء حضر الذين لم يصلوا قبل الدفن، أو بعده، فإن الصلاة على القبر عندنا جائزة، ولو دفن بلا صلاة، أثم الدافنون، فإن تقديم الصلاة على الدفن واجب، لكن لا ينبش، بل يصلون على قبره. وحكي أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر، وهو منكر، بل غلط. وإلى متى تجوز الصلاة على القبر؟ فيه أوجه. أصحها: يصلي عليه مَن كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، ولا يصلي غيره. هذا قول الشيخ أبي زيد. وقال المحاملي وطائفة: هذا الوجه بعبارة أخرى، فقالوا: يصلي من كان من أهل الصلاة يوم موته. فعلى العبارة الأولى لا يصلي من كان صبيًّا مميزًا، وعلى الثانية يصلي، والأولى أشهر، والثانية عند الروياني أصح. والوجه الثاني: يصلَّى عليه إلى ثلاثة أيام فقط. والثالث: إلى شهر فقط. والرابع: يصلى عليه ما بقي منه شيء في القبر. فإن امحقت الأجزاء كلها، فلا. فإن شك في الامحاق، فالأصل البقاء. وفيه احتمال لإمام الحرمين. والخامس: يصلي أبدًا. هذا كله في غير قبر النبي ﷺ، ولا تجوز الصلاة على قبره ﷺ على الأوجه الأربعة قطعًا، ولا على الخامس على الصحيح. وقال أبو الوليد النيسابوري[1]: يجوز فرادى، لا جماعة.

قلت: بقي من الباب بقايا، منها: أنه لا تكره الصلاة على الميت في

---

(١) أبو الوليد النيسابوري (٢٧٧ ـ ٣٤٩ هـ).
هو: أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري الشافعي، محدث فقيه حافظ.
من تصانيفه: المستخرج على صحيح مسلم.
وشرح رسالة الشافعي في الفقه على مذهبه.
[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، شذرات الذهب، معجم المؤلفين، وغيرها].

المسجد. قال أصحابنا: بل الصلاة فيـه أفضل، للحديث الصحيح في قصة سهل ابن بيضـاء في «صحـيح مسلم»[١]. وأما الحديث الذي رواه أبو داود[٢] وغيره «من صلى على جنازة في المسـجـد، فلا شي له» فـعنه ثلاثة أجوبة. أحـدها: ضعـفه. والثانـي: الموجود في «سنن أبي داود» «فلا شي عليـه». هكذا هو في أصول سماعنا على كـثرتها، وفي غيرها من الأصول المعتـمدة. والثالث: حمله على نقصان أجره إذا لم يتبعهـا للدفن. ويستحب أن تجعل صفوف الجنازة ثلاثة فأكثر، للحـديث الصحيح فيه. واختلاف نيـة الإمام والمأموم لا تضر. فلو نوى الإمام الصلاة على حاضر، والمأموم على غائب أو عكسه، جاز. ومن قتل نفسه غسل وصلِّي علـيه، وإذا صلى على الجنازة مرة، لا تؤخـر لزيادة المصلين، ولا لانتظار أحـد غيـر الولي، ولا بأس بانتظار ولـيهـا إن لم يخف تغـيرها. قـال صاحب «البحر»: لو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه، وغسلوا في البلد الفلاني، ولا يعرف عددهم، جاز. وقـوله صحيح، لكن لا يختص ببلد. والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٣).

وفيه: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد».

(٢) سنن أبي داود (٣١٩١) وحسنه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ وراجع السلسلة الصحيحة (٢٣٥١). والجمع بين الحديثين.

Marfat.com

باب الدفن

قد تقدم أنه فرض كفاية. ويجوز في غير المقبرة، لكن فيها أفضل. فلو قال بعض الورثة: يدفن في ملكه، وبعضهم: في المقبرة المسبلة، دفن في المسبلة. ولو بادر بعضهم فدفنه في الملك، كان للباقين نقله إلى المسبلة، والأولى أن لا يفعلوا. ولو أراد بعضهم دفنه في ملك نفسه، لم يلزم الباقين قبوله. فلو بادر إليه، قال ابن الصباغ: لم يذكره الأصحاب، وعندي: أنه لا ينقل، فإنه هتك، وليس في بقائه إبطال حق الغير.

قلت: وفي «التتمة» القطع بما قاله صاحب «الشامل». والله أعلم.

ولو اتفقوا على دفنه في ملكه، ثم باعوه، لم يكن للمشتري نقله، وله الخيار في فسخ البيع إن كان جاهلا. ثم إذا بلي، أو اتفق نقله، فذلك الموضع للبائعين، أم للمشتري؟ فيه وجهان سيأتي نظائرهما في البيع إن شاء الله تعالى.

فصل: أقل ما يجزئ في الدفن حفرة تكتم رائحة الميت، وتحرسه عن السباع لعسر نبش مثلها غالبًا. أما الأكمل، فيستحب توسيع القبر، وتعميقه قدر قامة وبسطة، والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعة. والقامة والبسطة: ثلاثة أذرع ونصف، وفيه وجه: أنه قامة فقط، وهي ثلاثة أذرع، والمعروف الأول.

قلت: وكذا قال المحاملي: إن القامة والبسطة ثلاثة أذرع ونصف. وقال الجمهور: أربعة أذرع ونصف، وهو الصواب. والله أعلم.

فرع: يجوز الدفن في الشق واللحد. فاللحد: أن يحفر حائط القبر مائلاً عن استوائه من أسفله قدر ما يوضع فيه الميت، وليكن من جهة القبلة. والشق: أن يحفر وسطه كالنهر، ويبنى جانباه باللَّبِن أو غيره، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف. وأيهما أفضل؟ فإن كانت الأرض صلبة، فاللحد أفضل، وإلا، فالشق.

Marfat.com

فرع: السنَّة أن يوضع الميت عند أسفل القبر، بحيث يكون رأسه عند رجل القبر. ثم يسلُّ من جهة رأسه سلاً رفيقًا. ولا يدخل القبرَ إلا الرجالُ متى وجدوا، رجلاً كان الميت أو امرأة. وأولاهم بالدفن أولاهم بالصلاة، إلا أن الزوج أحق بدفن زوجته، ثم بعده المحارم، الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، فإن لم يكن أحد منهم، فعبيدها وهم أحق من بني العم، لأنهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الأصح. فإن قلنا: إنهم كالأجانب، لم يتوجه تقديمهم، فإن لم يكن عبيدها، فالخصيان أولى، لضعف شهوتهم. فإن لم يكونوا، فذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم، فإن لم يكونوا، فأهل الصلاح من الأجانب. قال إمام الحرمين: وما رأى تقديم ذوي الأرحام محتومًا، بخلاف المحارم، لأنهم كالأجانب في وجوب الاحتجاب عنهم. وقدم صاحب «العدة» نساء القرابة على الرجال الأجانب، وهو خلاف النص، وخلاف المذهب المعروف.

فرع: إن استقل بوضع الميت في القبر واحد، بأن كان طفلاً، فذاك، وإلا، فالمستحب أن يكون عددهم وترًا، ثلاثة، أو خمسة، على حسب الحاجة، وكذا عدد الغاسلين. ويستحب أن يستر القبر عند الدفن بثوب، رجلاً كان أو امرأة، والمرأة آكد. واختار أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا: أن الاستحباب مختص بالمرأة، والمذهب الأول.

ويستحب لمن يُدخله القبر أن يقول: باسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ. ثم يقول: اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارقه من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به، إن عاقبته فبذنبه، وإن عفوت عنه، فأهل العفو أنت، أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهم تقبل حسنته، واغفر سيئته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، اللهم واخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعد عليه

Marfat.com

بفضل رحمـتك يا أرحم الراحمين. وهذا الدعاء نص عليه الشافـعي رحمه الله في «المختصر».

فرع: إذا وضع في اللحد، أضجع على جنبه الأيمن مسـتقبل القبلة، بحيث لا ينكب ولا يستلقي، بأن يـدنى من جدار اللحد، ويسند ظهـره بلَبِنَةٍ ونحوها، ووضْعُه مستقبل القبلة واجب، كذا قطع به الجمهور. قالوا: فلو دفن مستدبراً أو مستلقيًا، نبش ووجِّه إلى القبلة ما لم يتغير، فإن تغير، لم ينبش. وقال القاضي أبو الطيب في كـتابه «المجرد»: التـوجيـه إلى القبلة سنة، فلو ترك اسـتحب أن ينبش ويوجـه، ولا يجب. وأمـا الإضجـاع على اليـمين، فليس بواجب. فلو وضع عَلى اليسار مستقبل القبلة، كره ولم ينبش، ولو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم ميت، جـعل ظهرها إلى القبلة ليتوجـه الجنين إلى القبلة، لأن وجه الجنين على مـا ذكـر إلى ظهـر الأم. ثم قـيل: تدفن هـذه المرأة بين مـقـابر المسلمين والكفار. وقـيل: في مقابر المسلمين، فتنـزَّل منزلة صندوق الولد. وقيل: تدفن في مقابر الكفار.

قلت: الصحيح من هذه الأوجه الأول، وبه قـطع الأكثرون، منهم صاحب «الشـامل»، والمستـظهري، وصـاحب «البـيان». ونقلـه صاحب «الحـاوي» عن أصحابنا قـال: وكذلك إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المـشركين. قال: وحكي عن الشافـعي أنها تدفع إلى أهل دينهـا ليتولَّوا غـسلها ودفنهـا. وقطع صاحب «التتمة» بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين، وهذا وجه رابع. والله أعلم.

فرع: ويجعل تحت رأس الميت لَبِنة أو حجـر، ويفضى بخدِّه الأيمن إليه، أو إلى التـراب، ولا يوضع تحت رأسـه مخـدة. ولا يفـرش تحتـه فـراش. حكى العراقـيون كراهة ذلك عن نص الشافـعي رحمه الله، وقال في «التـهذيب»: لا بأس به، ويكره أن يجعل في تابوت، إلا إذا كانت الأرض رخوة، أو نديّة، ولا تنفَّذ وصيته به إلا في مثل هذه الحالة، ثم يكون التابوت من رأس المال.

Marfat.com

فرع: إذا فرغ من وضعه في اللحد، نصب اللَّبِن على فتح اللحد، وتسد الفرج بقطع اللَّبِن مع الطين، أو بالآجُرِّ ونحوه، ثم يحثي كل من دنا ثلاث حثيات من الجراب بيديه جميعًا، ويستحب أن يقول مع الأولى: ﴿منها خلقناكم﴾ ومع الثانية ﴿وفيها نعيدكم﴾ ومع الثالثة ﴿ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ (١) [طه:٥٥] ثم يهال بالمساحي.

فرع: المستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه، ولا يرفع إلا قدر شبر ليعرف فيزار ويحترم. قال في «التتمة»: إلا إذا مات مسلم في بلاد الكفار، فلا يرفع قبره، بل يخفى لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون. ويكره تجصيص القبر، والكتابة، والبناء عليه. ولو بني عليه، هدم إن كانت المقبرة مسبلة، وإن كان القبر في ملكه، فلا. وأما تطيين القبر، فقال إمام الحرمين، والغزالي: لا يطين، ولم يذكر ذلك جماهير الأصحاب. ونقل الترمذي عن الشافعي: أنه لا بأس بالتطيين ويستحب أن يرش الماء على القبر، ويوضع عليه حصا، وأن يوضع عند رأسه صخرة، أو خشبة ونحوها.

قلت: قال صاحب «التهذيب»: يكره أَنْ يرش على القبر ماء الورد، ويكره أن يضرب عليه مظلة، ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور. والله أعلم.

فرع: المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا: أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه. وقال ابن أبي هريرة: الأفضل الآن التسنيم، وتابعه الشيخ أبو محمد، والغزالي، والروياني، وهو شاذ ضعيف.

فرع: الانصراف عن الجنازة أربعة أقسام. أحدها: ينصرف عقيب الصلاة، فله من الأجر قيراط.

الثاني: أن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل إهالة التراب.

---

(١) سورة طه: ٥٥

وهذا من بدع الجنائز. وانظر أحكام الجنائز للشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

الثالث: يقف إلى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء.

الرابع: يقف بعده عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت، وهذا أقصى الدرجات في الفضيلة. وحيازة القيراط الثاني، تحصل لصاحب القسم الثالث، وهل تحصل للثاني؟ حكى الإمام، فيه ترددًا، واختار الحصول.

قلت: وحكى صاحب «الحاوي» (في) هذا التردد وجهين، وقال: أصحهما: لا تحصل إلا بالفراغ من دفنه، وهذا هو المختار، ويحتج له برواية البخاري «حتى يفرغ من دفنها». ويحتج للآخر برواية مسلم في «صحيحه»: «حتى توضع في اللحد». والله أعلم.

فرع: ويستحب أن يلقَّن الميت بعد الدفن، فيقال: يا عبد الله ابن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا. ورد به الخبر عن النبي ﷺ[1].

قلت: هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا، منهم: القاضي حسين، وصاحب «التتمة» والشيخ نصر المقدسي في كتابه «التهذيب» وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقًا. والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم. وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة، كحديث «اسألوا له التثبيت» ووصية عمرو بن العاص «أقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي» رواه مسلم في «صحيحه» ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول، وفي زمن من يقتدى

(١) حديث التلقين لم يصح بل هو منكر وراجع في ذلك السلسلة الضعيفة (٥٩٩) للشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

Marfat.com

به. قاله أصحابنا: ويقعد الملقن عند رأس القبر، وأما الطفل ونحوه، فلا يلقن. والله أعلم.

فرع: المستحب في حال الاختيار، أن يدفن كل ميت في قبر فإن كثر الموتى، وعثر إفراد كل ميت بقبر، دفن الاثنان والثلاثة في قبر، ويقدم إلى القبلة أفضلهم، ويقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه، لحرمة الأبوة، وكذا تقدم الأم على البنت، ولا يجمع بين النساء والرجال إلا عند تأكد الضرورة، ويجعل بينهما حاجز من تراب، ويقدم الرجل وإن كان ابنًا، فإن اجتمع رجل وامرأة وخنثى وصبي، قدم الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة. وهل يجعل حاجز التراب بين الرجلين، وكذا بين المرأتين، أم يختص باختلاف النوع؟ قال العراقيون: لا يختص، بل يعم الجميع، وأشار جماعة إلى الاختصاص.

قلت: الصحيح قول العراقيين. وقد نص عليه الشافعي في «الأم». والله أعلم.

فصل: القبر محترم توقيرًا للميت، فيكره الجلوس عليه، والاتكاء، ووطؤه إلا لحاجة بأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئه.

قلت: وكذا يكره الاستناد إليه، قال أصحابنا. والله أعلم.

فرع: يستحب للرجال زيارة القبور، وهل يكره للنساء؟ وجهان. أحدهما، وبه قطع الأكثرون: يكره. والثاني، وهو الأصح عند الروياني: لا يكره إذا أمنت من الفتنة. والسنة أن يقول الزائر: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم. وينبغي للزائر، أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره. وسئل القاضي أبو الطيب عن قراءة القرآن في المقابر فقال: الثواب للقارئ، ويكون الميت كالحاضر، ترجى له الرحمة والبركة، فيستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى، وأيضًا فالدعاء عقيب القراءة أقرب إلى الإجابة، والدعاء ينفع الميت.

Marfat.com

فرع: لا يجوز نبش القبر إلا في مواضع.

منها: أن يبلى الميت ويصير ترابًا، فيجوز نبشه ودفن غيره، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، وتختلف باختلاف البلاد والأرض، وإذا بلي الميت، لم يجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة، لئلا يتصور بصورة القبر الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه.

ومنها: أن يدفن إلى غير القبلة، وقد سبق.

ومنها: أن يدفن من يجب غسله بلا غسل. فالمذهب: أنه يجب النبش ليغسل، وحكي قول: أنه لا يجب، بل يكره لما فيه من الهتك، فعلى المذهب وجهان، الصحيح المقطوع به في «النهاية» و «التهذيب»: ينبش ما لم يتغير الميت. والثاني: ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره.

ومنها: إذا دفن في أرض مغصوبة، يستحب لصاحبها تركه، فإن أبى، فله إخراجه وإن تغير وكان فيه هتك.

ومنها: لو كفن بثوب مغصوب أو مسروق، ففيه أوجه، أصحها: ينبش لرد الثوب، كما ينبش لرد الأرض. والثاني: لا يجوز نبشه، وينتقل صاحب الثوب إلى القيمة، لأنه كالتالف. والثالث: إن تغير الميت وكان في النبش هتك، لم ينبش، وإلا نبش. ولو دفن في ثوب حرير، ففي نبشه هذا الخلاف.

قلت: وفي هذا نظر، وينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش. والله أعلم.

ومنها: لو دفن بلا كفن، هل ينبش ليكفن، أم يترك حفظًا لحرمته، واكتفاءً بستر القبر؟ وجهان. أصحهما: يترك.

ومنها: لو وقع في القبر خاتم، أو غيره، نبش وردَّ. ولو ابتلع في حياته مالاً، ثم مات، وطلب صاحبه الرد، شق جوفه ويرد. قال في «العدة»: إلا أن يضمن الورثة مثله أو قيمته، فلا ينبش على الأصح. وقال القاضي أبو الطيب: لا ينبش بكل حال، ويجب الغرم في تركته. ولو ابتلع مال نفسه ومات، فهل يخرج؟ وجهان. قال الجرجاني: الأصح يخرج.

Marfat.com

قلت: وصحـحه أيضًا العبـدري، وصحح الشيخ أبو حامـد، والقاضي أبو الطيب في كـتابه «المجـرد» عدم الإخـراج، وقطع به المحـاملي في «المقنع» وهو مفهوم كلام صاحب «التنبيه»وهو الأصح. والله أعلم.

وحيث قلنا: يشق جوفه ويخرج، فلو دفن قبل الشق، نبش كذلك.

قلت: قال أقضى القضاة الماوردي في «الأحكام السلطانية»: إذا لحق الأرض المدفون فـيها سـيل أو نداوة، فقـد جوَّز الزبيري نقله مـنها، وأباه غيـره، وقول الزبيري أصح. والله أعلم.

فرع: إذا مات في سفينة، إن كان بقـرب الساحل، أو بقرب جزيرة، انتظروا ليدفنوه في البر، وإلا شدوه بين لوحين لئلا ينتفخ وألقـوه في البحر ليلقيه البحر إلى الساحل لعله يقع إلى قوم يدفنونه، فإن كان أهل الساحل كفاراً، ثُقِّل بشيء ليرسب.

قلت: العجب من الإمام الرافعي مع جـلالته، كيف حكى هذه المسألة على هذا الوجه، وكأنه قلّد فيه صاحبي «المهذب» و «المستظهري» في قولهما: إن كان أهل الساحل كفاراً، ثقل ليرسب، وهـذا خلاف نص الشافعي، وإنما هو مذهب المزني، لأن الشافعي رحمه الله قال: يلقى بين لوحين ليقذفه البحر. قال المزني: هذا الذي قاله الشافـعي، إذا كان أهل الساحل مسلمين، فإن كـانوا كفاراً، ثقل بشيء لينزل إلى القرار. قال أصحابنا: الذي قاله الشافعي أولى، لأنه يحتمل أن يجده مسلم فـيدفنه إلى القبلة. وعلى قول المزني: يتـيقن ترك الدفن. هذا الذي ذكـرته هو المشهـور في كتب الأصـحاب، وذكـر الشيخ أبو حـامد، وصـاحب «الشامل»: وغيـرهما: أن المزني ذكرها في «جامعه» الكبـير، وأنكر القاضي أبو الطيب عليهم وقال: إنما ذكرها المزني في «جامعه» كما قالها الشافعي في «الأم». قال الشافعي: فإن لم يجعلوه بين لوحـتين ليقذفه الساحل، بل ثقلوه وألقوه في البحر، رجـوت أن يسعهم، كذا رأيته في «الأم». ونقل الأصـحاب أنه قال: لم يأثمـوا، وهو بمعناه. وإذا ألقوه بين لـوحين، أو في البحـر، وجب عليهم قـبل

ذلك غسله وتكفينه، والصلاة عليه بلا خلاف، وقد أوضحت المسألة في «شرح المهذب» بأبسط من هذا، وقد بقيت من باب الدفن بقايا. قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد من المقبرة. ومن سبق إلى موضع من المقبرة المسبلة ليحفره، فهو أحق من غيره. قال أصحابنا: ويحرم أن يدفن في موضع فيه ميت حتى يبلى ولا يبقى عظم ولا غيره. قالوا: فإن حفر فوجد عظامه، أعاد القبر ولم يتم الحفر. قال الشافعي رحمه الله: فإن فرغ من القبر فظهر شيء من العظام، جاز أن تجعل في جانب القبر ويدفن الثاني معه. قال الشافعي والأصحاب: ولو مات له أقارب دفعة، وأمكنه دفن كل واحد في قبر، بدأ بمن يخشى تغيره، ثم الذي يليه في التغير. فإن لم يخش تغير، بدأ بأبيه، ثم أمه، ثم الأقرب فالأقرب. فإن كانا أخوين، فأكبرهما. فإن كانتا زوجتين، أقرع بينهما. ولا يدفن مسلم في مقبرة الكفار، ولا كافر في مقبرة المسلمين. قال أصحابنا: ولا يكره الدفن بالليل. قالوا: وهو مذهب العلماء كافة، إلا الحسن البصري. قالوا: لكن المستحب، أن يدفن نهاراً. قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: ولا يكره الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. ونقل الشيخ أبو حامد، وصاحب «الحاوي»، والشيخ نصر، وغيرهم، الإجماع عليه، وبه أجابوا عن حديث عقبة بن عامر في «صحيح مسلم»: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا» وذكر وقت الاستواء، والطلوع، والغروب. وأجاب القاضي أبو الطيب، ثم صاحب «التتمة»، بأن الحديث محمول على تحري ذلك وقصده. ويكره المبيت في المقبرة. وأما نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه، فقال صاحب «الحاوي» قال الشافعي: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة، أو بيت المقدس، فنختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها. وقال صاحب «التهذيب»، والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين: يكره نقله. وقال القاضي حسين، وأبو الفرج الدارمي، وصاحب «التتمة»: يحرم نقله. قال القاضي وصاحب «التتمة»:

ولو أوصى به، لم تنفذ وصيته، وهذا أصح، فإن في نقله تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته من وجوه. ولو ماتت امرأة في جوفها جنين حي، قال أصحابنا: إن كان يرجى حياته، شق جوفها وأخرج ثم دفنت، وإلا فثلاثة أوجه. الصحيح: لا يشق جوفها، بل يترك حتى يموت الجنين ثم ندفن. والثاني: يشق. والثالث: يوضع عليه شيء ليموت ثم تدفن، وهذا غلط وإن كان قد حكاه جماعة، وإنما ذكرته لأبين بطلانه. قال صاحب «الحاوي»: قال الشافعي رحمه الله: لو أن رفقة في سفر مات أحدهم فلم يدفنوه، نظر، إن كان بطريق يمر فيه المارة، أو بقرب قرية للمسلمين، فقد أساؤوا، وعلى من بقربه من المسلمين دفنه. وإن كان بصحراء، أو موضع لا يمر به أحد، أثموا وعلى السلطان معاقبتهم، إلا أن يخافوا ـ لو اشتغلوا به ـ عدواً، فيختار أن يواروه ما أمكنهم. فإن تركوه، لم يأثموا، لأنه موضع ضرورة. قال الشافعي: لو أن مجتازين مروا بميت في صحراء، لزمهم القيام به رجلاً كان أو امرأة. فإن تركوه أثموا. ثم إن كان بثيابه ليس عليه أثر غسل ولا تكفين، وجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. وإن كان عليه أثر الغسل والكفن والحنوط، دفنوه. فإن أرادوا الصلاة عليه، صلوا بعد دفنه على قبره، لأن الظاهر أنه صلِّي عليه. وقد ألحقت في هذا الباب أشياء كثيرة، وبقيت منها نفائس ومتممات استقصيتها في «شرح المهذب» تركتها لكثرة الإطالة. والله أعلم.

❑❑❑

Marfat.com

باب التعزية

هي سنَّة، ويكره الجلوس لها. ويستحب أن يعـزي جميع أهل الميت، الكبير والصغيـر، والرجل والمرأة، لكن لا يعزي الشابةَ إلا محارمُـها، وسواء في أصل شرعيـتها، ما قبل الصـلاة والدفن، وبعدهما، لكن تأخيـرها إلى ما بعد الدفن أحسن، لاشتغال أهل الميت بتجهيزه.

قلت: قال أصحابنا: إلا أن يرى من أهل الميت جزعًا شديدًا، فيختار تقديم التعزية ليصبِّرهم. والله أعلم.

ثم تمتـد التعـزية إلى ثلاثة أيام، ولا يعـزى بعدها إلا أن يكون المعـزي، أو المعزى غائبًا. وفي وجه: يعزيه أبدًا، وهو شاذ. والصحيح المعروف، الأول. ثم الثانية للتقريب.

فرع: معنى التعزية: الأمر بالصبر والحـمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة، فيقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم اللـه أجرك، وأحسن عـزاءك، وغفـر لميتك. وفي تعـزية المسلم بالكافـر: أعظم الله أجرك، وأخلف عليك، أو ألهـمك الصبر، أو جـبر مصيـبتك ونحوه. وفي تعزية الكافـر بالمسلم: غفر الله لميـتك، وأحسن عزاك. ويجوز للمسلـم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي، فيـقول: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.

فصل: يستحب لجيران الميت، والأباعد من قرابته، تهيئة طعام لأهل الميت، يشبعهم في يومهم وليلتهم، ويستحب أن يلح عليهم في الأكل.

قلت: قال صـاحب «الشامـل» وأما إصلاح أهل المـيت طعامًـا، وجمعـهم الناس عليه، فلم ينقل فيه شيء، قال: وهو بدعة غيـر مستحبة، وهو كما قال. قال غيره: ولو كـان الميت في بلد، وأهله في غيره، يستحب لجـيران أهله اتخاذ الطعام لهم. ولو قال الإمام الرافعي: يسـتحب لجيران أهل الميت، لكان أحسن، لتدخل فيه هذه الصورة. والله أعلم.

Marfat.com

ولو اجتمع نساء ينحن، لم يجز أن يتخذ لهن طعامًا، فإنه إعانة على معصية.

فصل: البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده، وقبله أولى. والندب حرام، وهو أن يعد شمائل الميت، فيقال: واكهفاه، واجبلاه، ونحو ذلك. والنياحة حرام، والجزع، بضرب الخد، وشق الثوب، ونشر الشعر، حرام، وإذا فعل أهل الميت شيئًا من ذلك، لا يعذب الميت، والحديث فيه متأوَّل على من أوصى بالنياحة عليه.

❑❑❑

باب تارك الصلاة

وهو ضربان.

أحدهما: تركها جحداً لوجوبها، فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، يجوز أن يخفى عليه وجوبها، ويجري هذا الحكم في جحود كل حكم مجمع عليه.

قلت: أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه، بل من جحد مجمعًا عليه فيه نص؛ وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام، كالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا، ونحو ذلك، فهو كافر. ومن جحد مجمعًا عليه لا يعرفه إلا الخواص، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة، فليس بكافر، للعذر، بل يعرف الصواب ليعتقده. ومن جحد مجمعًا عليه، ظاهراً، لا نص فيه. ففي الحكم بتكفيره خلاف يأتي إن شاء الله تعالى بيانه في باب الردة، وقد أوضح صاحب «التهذيب» القسمين الأوَّلين في خطبة كتابه. والله أعلم.

الضرب الثاني: من تركها غير جاحد، وهو قسمان. أحدهما: ترك لعذر، كالنوم، والنسيان، فعليه القضاء فقط، ووقته موسَّع. والثاني: ترك بلا عذر تكاسلاً، فلا يكفر على الصحيح. وعلى الشاذ: يكون مرتدًّا كالأول، فعلى الصحيح: يقتل حدًّا. وقال المزني: يحبس ويؤدَّب ولا يقتل. ومتى يقتل؟ فيه أوجه. الصحيح: بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها، والثاني: إذا ضاق وقت الثانية. والثالث: إذا ضاق وقت الرابعة. والرابع: إذا ترك أربع صلوات. والخامس: إذا ترك من الصلوات قدراً يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة. والمذهب: الأول. والاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة. فإذا ترك الظهر، لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإذا ترك المغرب، لم يقتل حتى يطلع الفجر الثاني؛ حكاه الصيدلاني وتابعه الأئمة عليه. وعلى الأوجه كلها: لا يقتل حتى يستتاب. وهل يكفي الاستتابة في الحال، أم يمهل ثلاثة أيام؟ قولان. قال

Marfat.com

في «العـدة»: المذهب أنه لا يمهل. والقـولان في الاستـحبـاب: على المذهب. وقيل: في الإيجاب.

فرع: الصحيح: أنه يقتل بالسيف ضـربًا كالمرتد. وفي وجه: ينخس بحديدة ويقـال: صلِّ، فإن صلى، وإلا كـرر عليـه (النخس) حتى يموت. وفي وجـه: يضرب بالخـشب حتى يصلي أو يموت. وأمـا غسل المقـتول لترك الـصلاة ودفنه والصلاة عليه، فتقدم بيانها في الصلاة على الميت.

فرع: إذا أراد السلطان قتله فقال: صليت في بيتي، ترك.

فرع: تارك الوضوء يقتل على الصحيح. ولو امـتنع من صلاة الجمعة وقال: أصليهـا ظهرًا، بلا عذر، لم يقتل، قـاله الغزالي في فتاويه، لأنه لا يقـتل بترك الصوم، فالجمعة أولى، لأن لها بدلاً وتسقط بأعذار كثيرة.

قلت: قد جـزم الإمام الشاشي في فـتاويه بأنه يقتل بتـرك الجمعـة وإن كان يصليها ظهـرًا، لأنه لا يتصور قضاؤها، وليـست الظهر قضاءً عنها. وقـد اختار هذا غيـر الشاشي، واستـقصيت الكلام عليـه في أول كتاب الصـلاة، من شرح «المهذب». ولو قَتل إنسانٌ تاركَ الصلاة في مدة الإمـهال، قال صاحب «البيان»: يأثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد. وسيـأتي كلام الرافعي فيه في كتاب الجنايات إن شاء الله تعـالى. وإن ترك الصلاة وقـال: تركتهـا ناسيًا، أو للبـرد، أو عدم الماء، أو لنجاسة كانت عليَّ، ونحو ذلك من الأعذار، صحيحة كانت أو باطلة، قال صاحب «التـتمة»: يقال له: صلِّ، فإن امـتنع، لم يقتل على المذهب، لأن القتل بسبب تعـمد تأخيرها عن الوقت، ولم يتحـقق ذلك، وفي وجه: أنه يقتل لعناده. قال: ولو قـال: تعمدت تركهـا، ولا أريد أن أصليها، قـتل قطعًا. وإن قال: تعمدت تركها بلا عُـذرٍ، .ولم يقل: ولا أصليها، قتل أيضًا على المذهب، لتحقق جنايته. وفيه وجه: أنه لا يقتل ما لم يصرح بالامتناع من القضاء. واعلم أن قضـاء من ترك الصـلاة بعذر، على التـراخي على المذهب، ومن ترك بغـير عذر، فيـه وجهان: أصحهمـا عند العراقيين: على التراخي، والصـواب ما قاله الخراسانيون: أنـه على الفور. وستأتي المسألة في كتـاب الحج إن شاء الله تعالى كما قدمنا الوعد به في آخر صفة الصلاة. والله أعلم.

Marfat.com

١ـ فهـــرس الكتـــاب

الموضوع — رقم الصفحة

مقدمة التحقيق ٣

١ ـ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي محيي الدين (لابن العطار) ٩

٢ ـ ترجمـة الإمام النووي (للذهبي) ٦٩

٣ ـ المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي (للسيوطي) ٧٩

٤ ـ منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع (للسيوطي) ١٢٣

مقدمة المصنف لكتاب الروضة ١٣٣

كتاب الطهارة

باب الماء الـطاهر ١٣٨

فصل: فيما يطرأ على الماء ١٤٢

باب بيان النجاسات والماء النجس ١٤٥

فرع: في أجزاء الحيوان ١٤٩

فرع: في المنفصل عن باطن الحيوان وهو قسمان ١٤٩

القسم الأول: ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحًا ١٤٩

القسم الثاني: كالدم والبول والعذرة والروث والقيء ١٤٩

فصل: في الماء الراكد ١٥٦

فرع: في النجاسة التي لا يدركها طرف ١٦٠

فرع: في الماء القليل النجس إذا كوثر فبلغ قلتين ١٦٠

فرع: إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة ١٦١

فرع: في أن ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها ١٦٤

Marfat.com

فصل: في الماء الجاري ١٦٥
باب إزالة النجاسة ١٦٧
النجس ضربان نجس العين وغيره ١٦٧
غير نجس العين ضربان نجاسة عينية وحكمية ١٦٧
فرع: اللبن النجس ضربان: مختلط بنجاسة جامدة وغير مختلط ١٦٨
فصل: في كيفية تطهير ما ولغ فيه الكلب أو تنجس بدمه أو بوله أو عرقه أو شعره أو غيرها من أجزائه وفضلاته ١٧٢
فرع: سؤر الهرة طاهر ١٧٤
فصل: في غسالة النجاسة ١٧٤
باب الاجتهاد في الماء المشتبه ١٧٦
شروط الاجتهاد ١٧٦
الشرط الأول: أن يكون للعلامة مجال ١٧٦
الشرط الثاني: أن يتأيد الاجتهاد باستصحاب الطهارة ١٧٧
الشرط الثالث: مختلف فيه، وهو العجز عن اليقين فلو تمكن منه جاز الاجتهاد على الأصح ١٧٧
الشرط الرابع: أن تظهر علامة ١٧٧
باب الأواني ١٨٣
وهي ثلاثة أقسام ١٨٣
القسم الأول: المتخذ من جلد ١٨٣
القسم الثاني: الشعر والعظم ١٨٥
القسم الثالث: إناء الذهب والفضة ١٨٧
فرع: المضبب بالفضة فيه أوجه ١٨٨

Marfat.com

باب صفة الوضوء ١٩٢
الوضوء له فروض وسنن ١٩٢
فروض الوضوء ستة ١٩٢
الفرض الأول: النية ١٩٢
الفرض الثاني: غسل الوجه ١٩٧
الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين ١٩٨
الفرض الرابع: مسح الرأس ١٩٩
الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين ٢٠١
الفرض السادس: الترتيب ٢٠٢
سنن الوضوء، وهي كثيرة ٢٠٤
إحداها: السواك ٢٠٤
الثانية: أن يقول في ابتداء وضوئه: بسم الله ٢٠٥
الثالثة: غسل الكفين قبل الوجه ٢٠٦
الرابعة: المضمضة والاستنشاق ٢٠٧
الخامسة: المبالغة في المضمضة والاستنشاق ٢٠٩
السادسة: التكرار ثلاثًا في المغسول والممسوح المفروض والمسنون ٢١٠
السابعة: تخليل ما لا يجب إيصال الماء إلى منابته ٢١٠
الثامنة: تقديم اليمين على اليسار في يديه ورجليه ٢١٠
التاسعة: تطويل الغـرة والتحجيل ٢١٠
العاشرة: استيعاب الرأس بالمسح ٢١٠
الحادية عشرة: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ٢١١
الثانية عشرة: مسح الرقبة ٢١١

Marfat.com

الثالثة عشرة: تخليل أصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل.. ٢١١
الرابعة عشرة: الدعوات على أعضاء الوضوء ٢١٢
الخامسة عشرة: ترك الاستعانة ٢١٣
السادسة عشرة: الأصح أنه يستحب ترك التنشيف ٢١٣
السابعة عشرة: أن لا ينفض يده ٢١٣
الثامنة عشرة: في مندوبات أخر ٢١٣
باب الاستنجاء ٢١٦
آداب قضاء الحاجة ٢١٦
فصل: فيما يستنجى منه ٢٢٠
فصل: فيما يستنجى به غير الماء ٢٢٢
فصل: في كيفية الاستنجاء ٢٢٢
فرع: المستحب أن يستنجي باليسار ٢٢٣
فرع: الأفضل أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والجامد ٢٢٤
باب الأحداث ٢٢٥
إذا أطلق الحدث كان المراد به الحدث الأصغر غالبًا ٢٢٥
ينتقض الوضوء بأحد أربعة أمور ٢٢٦
الناقض الأول: الخارج من أحد السبيلين ٢٢٦
الناقض الثاني: زوال العقل ٢٢٧
الناقض الثالث: لمس بشرة امرأة مشتهاة ٢٢٨
الناقض الرابع: مسح فرج الآدمي ٢٣١
فرع: في بيان الخنثى المشكل ٢٣٥
فصل: فيما يحرم على المحدث ٢٣٧

باب الغسل ٢٤٠
موجبات الغسل أربعة ٢٤٠
الأول: الموت ٢٤٠
الثاني: الحيض ٢٤٠
الثالث: إذا ألقت الحامل ولـدًا أو علقة أو مضغة ولم تر دمًـا ولا بللاً لزمها الغسل على الأصح ٢٤٠
الرابع: الجنابة ٢٤٠
فصل: يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث ٢٤٤
فصل: في كيفية الغسل ٢٤٨
أقل الغسل شيئان ٢٤٨
أحدهما: النيـة، وهي واجبة ٢٤٨
الثاني: استيعاب جميع البدن بالغسل ٢٤٨

كتاب التيمم

الباب الأول: فيما يبيح التيمم ٢٥٣
يباح التيمم بالعجز عن استعمال الماء بتعذره أو بعسره، وأسباب العجز سبعة
السبب الأول: فقد الماء ٢٥٣
السبب الثـاني: الخوف على نفسـه أو ماله ٢٦٠
السبب الثالث: الحاجة إلى الماء لعطش ونحوه ٢٦١
السبب الرابع: العجز بسبب الجهل ٢٦٤
السبب الخامس: المرض ٢٦٤
السبب السادس: إلقـاء الجبيرة ٢٦٦
السبب السابع: الجراحة ٢٦٨

Marfat.com

الباب الثاني: في كيفية التيمم ٢٧١
له سبـعة أركان ٢٧١
الركن الأول: التراب ٢٧١
الركن الثاني: قصد التراب ٢٧٢
الركن الثالث: نقل التراب الممسوح به إلى العضو ٢٧٢
الركن الرابع: النيـة ٢٧٣
الركن الخامس: مسح الوجه ٢٧٤
الركن السادس: مسح اليدين ٢٧٤
الركن السابع: الترتيب ٢٧٧
الباب الثالث: في أحكام التيمم ٢٧٩
الحكم الأول: أنه يبطل بما يبطل به الوضوء ٢٧٩
الحكم الثاني: لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة ٢٨٠
الحكم الثالث: قضاء الصلاة لعذر ضربان: عام، ونادر ٢٨٥
باب مسح الخف ٢٨٩
هو جائز بشرطين ٢٨٩
الشرط الأول: لبسه على طهارة كاملة ٢٨٩
الشرط الثاني: أن يكون الملبوس صالحًا للمسح ٢٩٠
فصل: في كيفية المسح ٢٩٤
فصل: في حكم المسح ٢٩٥

كتاب الحيض

الباب الأول: في حكم الحيض والاستحاضة ٢٩٩
فصل: يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب ٣٠٠

Marfat.com

الاستمتـاع بالحائض ضربان ٣٠٠
أحدهما: الجماع في الفرج ٣٠٠
الضرب الثاني: الاستمتاع بغير الجماع ٣٠١
فصل: في الاستحاضة ٣٠٢
فرع: طهارة المستحاضة تبطل بالشفاء ٣٠٤
الباب الثاني: في المستحاضات ٣٠٦
الأولى: المبتـدأة المميزة ٣٠٦
المستحاضة الثَانية: مبتدأة لا تمييز لها ٣٠٩
المستحاضة الثالثة: المعتادة غير المميزة ٣١١
المستحاضة الرابعة: المعتادة الذاكرة المميزة ٣١٦
فصل: في الصفرة والكدرة ٣١٧
الباب الثالث: في المستحاضة المعتادة الناسية ٣١٩
الناسية ضربان مميزة وغيرها، المميزة ترد إلى التـمييز على الصحيح، أما غير المميزة فلها أحوال ٣١٩
الحال الأول: أن تنسى عادتها قدراً ووقتًا ٣١٩
الحال الثاني: للناسية أن تحفظ زمن عادتها ٣٢٦
الحال الثالث: أن تحفظ قدر عادتها ٣٢٧
الباب الرابع: في التلفيق ٣٢٩
فرع: في الدماء المتفرقة إن بلغ مجموعها أقل الحيض ٣٣٠
فرع: فيما إذا انقطع دم المبتدأة ٣٣١
فصل: إذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر صارت مستحاضة ٣٣٢
الباب الخامس: في النفاس ٣٤٠

Marfat.com

كتاب الصلاة

الباب الأول: في المواقيت ٣٤٦
وقت الظهر يدخل بالزوال ٣٤٦
العصر يدخل وقتها بخروج وقت الظهر ٣٤٦
المغرب يدخل وقتها بغروب الشمس ٣٤٦
العشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق ٣٤٩
وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الصادق ٣٤٩
فصل: في وجوب الصلاة بأول الوقت وجوبًا موسعًا ٣٤٩
فصل: في أن تعجيل الصلاة في أول الوقت أفضل ٣٥١
فصل: فيما إذا اشتبه عليه وقت صلاة ٣٥١
فصل: في وقت أصحاب الأسباب المانعة من وجوب الصلاة ٣٥٢
فصل: في الأوقات المكروهة، وهي خمسة ٣٥٤
أحدها: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ٣٥٩
الثاني: استواء الشمس ٣٥٩
الثالث: عند الاصفرار حتى يتم غروبها ٣٥٩
الرابع: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ٣٥٩
الخامس: بعد العصر حتى تغرب ٣٥٩
الباب الثاني: في الأذان ٣٦٣
فصل: في صفة الأذان، وفيه مسائل ٣٦٧
المسألة الأولى: الأذان مثنى والإقامة فرادى ٣٦٨
المسألة الثانية: يستحب ترتيل الأذان وإدراج الإقامة ٣٦٨
المسألة الثالثة: يرجَّع في الأذان ٣٦٨

Marfat.com

المسألة الرابعة: كيفية التثويب ٣٦٨
المسألة الخامسة: ينبغي أن يؤذن ويقيم قائمًا مستقبل القبلة ٣٦٩
المسألة السادسة: يسنَّ الالتـفات في الحيعلتين ٣٦٩
المسألة السابعة: ينبغي أن يبالغ في رفع الصوت ما لم يجهده ٣٦٩
المسألة الثامنة: ترتيب كلمات الأذان شرط ٣٧٠
المسألة التاسعة: الموالاة بين كلماته مأمور بها ٣٧٠
فصل: في صفة المؤذن وآدابه ٣٧١
فرع: ذكره الرافعي في أوقات الصلاة ٣٧٧
الباب الثالث: في استقبال القبلة ٣٨١
فرع: شرط الفريضة أن يكون مصليها مستقرًّا ٣٨١
فصل: يجوز التنفل ماشـيًا وعلى الراحلة سائرة إلى جهة مقـصده في السفر الطويل وكذا القصير على المذهب ٣٨١
فصل: في استقبال المصلي على الأرض، وله أحوال ٣٨٥
الحال الأول: أن يصلي في جوف الكعبة فتصح الفريضة والنافلة ٣٨٥
الحال الثاني: لو انهدمت الكعبة وبقي موضعها عرصة فوقف خارجها وصلى إليها جاز ٣٨٥
الحال الثالث: أن يقف على سطحها ٣٨٥
الحال الرابع: أن يصلي عند طرف ركن الكـعبة ٣٥٦
الحال الخامس: أن يصلي بمكة خارج المسجد ٣٥٦
الحال السادس: أن يصلي بالمدينة ٣٥٧
الحال السابع: إذا كان بموضع لا يقين فيه ٣٥٧
فرع: في أحوال المصلي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد ٣٩٠

Marfat.com

فرع: في المطلوب بالاجتهاد ٣٩١
الباب الرابع: في صفة الصلاة ٣٩٤
أركان الصلاة ٣٩٤
أبعاض الصلاة ٣٩٥
فصل في النية ٣٩٥
فرع: في كيفية النية ٣٩٦
النافلة ضربان: ما لها وقت أو سبب، والنوافل المطلقة ٣٩٧
فصل: في تكبيرة الإحرام ٣٩٩
فرع: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة ٤٠٠
فصل: في القيام ٤٠٢
فرع: إذا عجز عن القيام في صلاة الفرض عدل إلى القعود ٤٠٣
فرع: فيما إذا عجز عن القعود ٤٠٦
فصل: يستحب للمصلي إذا كبر أن يقول دعاء الاستفتاح ٤٠٩
فصل: يستحب بعد دعاء الاستفتاح أن يتعوذ ٤١١
فصل: بعد التعوذ يقرأ ٤١٢
فرع: بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف ٤١٥
فصل: في الركوع ٤٢٥
أكمل الركوع أمران: في الهيئة، وفي الذكر ٤٢٦
فصل: في الاعتدال عن الركوع ٤٢٨
فصل: في القنوت ٤٣٠
فصل: في السجود ٤٣٦
فصل: في التشهد والجلوس له ٤٤١

Marfat.com

فرع: في أكمل التشهد وأقله ٤٤٥
فصل: في السلام ٤٥٠
الباب الخامس: في شروط الصلاة والمنهي عنه فيها ٤٥٤
الشرط الأول: استقبال القبلة ٤٥٤
الشرط الثاني: العلم بدخول الوقت أو ظنه ٤٥٤
الشرط الثالث: طهارة الحدث ٤٥٤
الشرط الرابع: طهارة النجس ٤٥٥
الشرط الخامس: ستر العورة ٤٦٥
فرع: في صفة السترة والستر ٤٦٦
فرع: في مسائل منثورة ٤٦٩
الشرط السادس: السكوت عن الكلام ٤٧١
الشرط السابع: الكف عن الأفـعال الكثيرة ٤٧٣
الشرط الثامن: الإمساك عن الأكل ٤٧٨
الباب السادس: في السجدات التي ليست من صلب الصلاة ٤٨١
السجدة الأولى: سجود السهو ٤٨١
فصل: في كيفية سجود السهو ومحله ٤٩٦
فصل: في شرائط سجود التلاوة وكيفيته ٥٠٢
سجدة الشكر ٥٠٥
الباب السابع: في صلاة التطوع ٥٠٧
فصل: الوتر سنة ٥٠٨
فرع: في وقت الوتر ٥٠٩
فصل: في النوافل التي يسنّ فيها الجماعة ٥١٢

فصل: التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ٥١٥
فصل: في أوقات النوافل الراتبة ٥١٨
فصل: في أقسام النافلة ٥١٨

كتاب صلاة الجماعة

أركان الصلاة وشروطها لا تختلف بالجماعة والانفراد ٥٢٠
فصل: لا رخصة في ترك الجماعة إلا من عذر عام أو خاص ٥٢٥
باب صفة الأئمة ٥٢٧
صفة الأئمة ضربان: مشروطة، ومستحبة ٥٢٧
فصل: في الصفات المستحبة في الإمام ٥٣٣
فصل: في شروط الاقتداء وآدابه ٥٣٧

كتاب صلاة المسافر

صلاة المسافر كغيـره إلا أن له الترخص بالقصر والجمع ٥٥٧
فصل: في انتهاء السفر الذي يقطع الترخص ٥٥٩
فصل: في معنى كون السفر مباحًا ٥٦٥
فصل: في شروط القصر ٥٦٧
الشرط الأول: أن لا يقتضي بمتم ٥٦٧
الشرط الثاني: نيـة القصر ٥٧٠
الشرط الثالث: أن يكون مسافرًا من أول الصلاة إلى آخرها ٥٧١
الشرط الرابع: العلم بجواز القصر ٥٧١
باب الجمع بين الصلاتين ٥٧٢

كتاب صلاة الجمعة

الباب الأول: في شروطها ٥٨٠
شروط الصحة، وهي ستة ٥٨٠

Marfat.com

الشرط الأول: الوقت ٥٨٠
الشرط الثاني: دار الإقامة ٥٨١
الشرط الثالث: أن لا يسبق الجمعة ولا يقارنها أخرى ٥٨١
الشرط الرابع: العدد ٥٨٤
الشرط الخامس: الجماعة ٥٨٧
الشرط السادس: الخطبة ٥٩٩
فرع: شروط الخطبة ستة ٦٠٠
الشرط الأول: الوقت ٦٠٠
الشرط الثاني: تقديم الخطبتين على الصلاة ٦٠٠
الشرط الثالث: القيام فيهما مع القدرة ٦٠٠
الشرط الرابع: الجلوس بينهما ٦٠١
الشرط الخامس: هل يشترط في صحة الخطبة الطهارة عن الحدث والنجس؟ . ٦٠١
الشرط السادس: رفع الصوت ٦٠١
فرع: في سنن الخطبة ٦٠٤
الباب الثاني: فيمن تلزمه الجمعة ٦٠٧
لوجوبها خمسة شروط ٦٠٧
الشرط الأول: التكليف ٦٠٧
الشرط الثاني: الحرية ٦٠٧
الشرط الثالث: الذكورة ٦٠٧
الشرط الرابع: الإقـامة ٦٠٧
الشرط الخامس: الصحة ٦٠٧
الباب الثالث: في كيفية إقامة الجمعة بعد شرائطها ٦١٤

تمتاز بأمور مندوبة ٦١٤
الأمر الأول: الغسل يوم الجمعة سنة ٦١٤
الأمر الثاني: استحباب البكور إلى الجامع ٦١٦
الأمر الثالث: التزين ٦١٦
الأمر الرابع: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين ٦١٧

كتاب صلاة الخوف

وهي أربعة أنواع ٦٢٠
النوع الأول: صلاة بطن نخل ٦٢٠
النوع الثاني: صلاة عسفان ٦٢٠
النوع الثالث: صلاة ذات الرقاع ٦٢٢
النوع الرابع: صلاة شدة الخوف ٦٢٩
باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز ٦٣٣
فصل: فيما يجوز لبسه في حال الاختيار وما لا يجوز ٦٣٤

كتاب صلاة العيدين

فرع: صلاة العيد تشرع للمنفرد في بيته أو غيره وللمسافر والعبد والمرأة ... ٦٣٧
فصل: في صفة صلاة العيد ٦٣٧
فصل: في خطبة العيد ٦٣٩
فصل: في السنن المستحبة ليلة العيد ويومه ٦٤١
فصل: في تكبير العيد ٦٤٤

كتاب صلاة الكسوف

صلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة ٦٤٧

Marfat.com

فصل: يستحب الجماعة في صلاة الكسوفين ٦٤٩
فصل: فيما تفوت صلاة كسوف الشمس ٦٥٠
فصل: فيما إذا اجتمعت صلاتان في وقت ٦٥٠

كتاب صلاة الاستسقاء

المراد بالاستسقاء ٦٥٣
فصل: في آداب هذه الصلاة ٦٥٤
فصل: يستحب أن يخطب خطبتين بعد الصلاة ٦٥٥

كتاب الجنائز

فصل: في آداب المحتضر ٦٥٩
باب غسل الميت ٦٦٢
فصل: غسل الميت فرض كفاية ٦٦٢
فصل: فيمن يغسل الميت ٦٦٥
فصل: فيما إذا ازدحم الصالحون للغسل ٦٦٧
باب التكفين ٦٧١
فصل: في أقل الكفن وأكمله وقدر الواجب منه ٦٧١
فرع: في محل الكفن ٦٧٢
باب حمل الجنازة ٦٧٦
فصل: في أن المشي أمام الجنازة أفضل للراكب والماشي ٦٧٦
باب الصلاة على الميت ٦٧٨
فصل: لا تجوز الصلاة على كافر ٦٧٨
فصل: الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ٦٧٩
فصل: فيمن هو أولي بالصلاة على الميت ٦٨١

Marfat.com

فصل: في كيفية الصلاة، وأركانها سبعة ٦٨٣
الركن الأول: النية ٦٨٣
الركن الثاني: القيام ٦٨٤
الركن الثالث: التكبيرات الأربع ٦٨٤
الركن الرابع: السلام ٦٨٤
الركن الخامس: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ٦٨٤
الركن السادس: الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية ٦٨٤
الركن السابع: الدعاء للميت بعـد التكبيرة الثالثة ٦٨٤
باب الدفن ٦٩١
فصل: في أقل ما يجزئ في الدفن ٦٩١
باب التعزية ٧٠١
فرع: في معني التعزية ٧٠١
فصل: فيما يستحب لجيران الميت والأباعد من قرابته ٧٠١
فصل: في أن البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ٧٠٢
باب تارك الصلاة ٧٠٣
الضرب الأول: تركها جحدًا لوجوبها ٧٠٣
الضرب الثاني: من تركها غير جاحد ٧٠٣
فهرس المـوضوعات: ٧٠٥

Marfat.com

٢ـ فهـــرس الأعلام

الاســم	رقم الصفحة
«أ»	
ـ أحمد بن حنبل	١٥٢
ـ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي	١٨٩
ـ أبو إسحاق الطوسي	٥٠٨
ـ أبو إسحاق المروزي	١٨١
ـ إمام الحرمين (الجويني)	١٤٠
ـ الأنماطي	
«ب»	
ـ أبو بكر الشاشي	١٧٠
ـ أبو بكر الصبغي	٥٥٤
ـ أبو بكر الفارسي	٦٣٣
ـ أبو بكر المحمودي	٣٣٣
ـ أبو بكر بن المنذر	٤٤٩
ـ البغوي	١٤١
ـ البندنيجي	٣٥٣
ـ البلخي	٣٥٦
ـ البويطي	٢٠٧
ـ البيهقي	٣٤٨

Marfat.com

«ح»

ـ أبو حامد الإسفراييني ١٦٢
ـ أبو حامد (القاضي) ١٦٢
ـ أبو حاتم القزويني ٦١٠
ـ ابن الحداد ١٨١
ـ حرملة ٤٧٧
ـ أبو الحسن العبادي ٤٥٤
ـ أبو الحسين الطبري ١٦٦
ـ أبو الحسين بن القطان ٣٦٧
ـ أبو حفص الباب شامي ٥٤٥
ـ أبو حنيفة ٤٠٧

«خ»

ـ ابن خزيمة ٣٤٨
ـ الخطابي ٣٤٨
ـ أبو الخير العمراني ١٤٦

«د»

ـ الدارمي ٢٨١

«ر»

ـ الرافعي ١٣٥
ـ الروياني ١٤٠

«ز»

ـ الزبير بن بكار ٦٥١

Marfat.com

- الزبيري ٦٥١
- الزجاجي ٢٦١
- أبو زكريا السكري ٥٠٨
- أبو زيد ١٤٣

«س»

- السرخسي ٣١٧
- ابن سريج ١٦٨
- أبو سعيد الأصطخري ١٥١
- سليم الرازي (أبو الفتح) ٦٦٠
- السنجي ٢٦٥
- أبو سهل بن العفريس ٦١٦

«ش»

- الشاشي ١٧٠
- الإمام الشافعي ١٧٠

«ص»

- ابن الصباغ ١٦٣
- الصيدلاني ٢٨٥
- الصيمري ٤٨٠

«ط»

- أبو الطيب الطبري ١٦٢

«ع»

- العبدري ١٩٠

ـ أبو عبد الله الزبيري ٦٥١
ـ عبد الله بن عباس ٣٧٩
ـ أبو عبيد ٤٠٤
ـ أبو علي الزجاجي ٢٦١
ـ أبو علي الطبري ١٨٥
ـ أبو علي السنجي ٢٦٥
ـ العمراني ١٤٦

«غ»

ـ الغزالي (أبو حامد) ١٥٧

«ف»

ـ أبو الفتح الرازي ٦٦٠
ـ أبو الفتح نصر المقدسي ١٩٠
ـ أبو الفضل بن عبدان ٥١٠
ـ الفوراني ١٥٩

«ق»

ـ ابن القاص ١٨١
ـ القفال الشاشي (الكبير) ٥٧٦
ـ القفال المروزي (الصغير) ١٤٨

«م»

ـ الإمام مالك ١٥١
ـ الماوردي ١٤٠
ـ المتولي ١٥٥

Marfat.com

ـ المحاملي ١٥٩
ـ أبو محمد الجويني ١٦٢
ـ ابن المرزبان ١٦٩
ـ محمد بن يحيى ١٦١
ـ المزني ٢٩٥
ـ المسعودي ٣٧٤
ـ أبو المعالي مجلّى ٣٦١
ـ أبو منصور بن مهران ٥١١

«و»

ـ الواقدي ٦٥٢
ـ ابن الوكيل ٢٨٦
ـ أبو الوليد النيسابوري ٥١٠

Marfat.com

٣ـ فهـــرس الكتب وأصحابها

الاســـم	رقم الصفحة
«ب»	
١ ـ صاحب البحر (الروياني)	١٤٠
٢ ـ صاحب البيان (أبو الخير العمراني)	١٤٦
«ت»	
١ ـ صاحب التتمة (المتولي)	١٥٥
٢ ـ صاحب التقريب (أبو الحسن القاسم بن محمد)	٥٠٤
٣ ـ صاحب التلخيص (ابن القاص)	٣٩٤
٤ ـ صاحب التنبيه (أبو إسحاق الشيرازي)	٢٥٩
٥ ـ صاحب التهذيب (البغوي)	١٤١
«ج»	
ـ صاحب جمع الجوامع (أبو سهل بن العفريس)	٦١٦
«ح»	
ـ صاحب الحاوي (الماوردي)	١٤٠
«ذ»	
ـ صاحب الذخائر (أبو المعالي مجلي)	٣٦١
«ر»	
ـ صاحب الرقم (أبو الحسن العبادي)	٥٤٥
«ش»	
ـ صاحب الشامل (ابن الصباغ)	١٦٣

Marfat.com

«ع»

ـ صاحب العدة: أبو عبد الله الحسن الطبري ١٦٦

«م»

١ ـ صاحب المختصر (المزني) ٢٩٥
٢ ـ صاحب المستظهري (أبو بكر الشاشي) ١٧٠
٣ ـ صاحب المعتمد (الشاشي) ١٧٠
٤ ـ صاحب المهذب (أبو إسحاق الشيرازي) ٢٥٩

«ن»

ـ صاحب النهاية (إمام الحرمين الجويني) ٣٢٢

المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٠٤١٧٥ ٥٩٢٢٤١٠

Marfat.com